تراث الشيعة

الفقيه والأصولي

للمؤلف المحقق

المرجع بالفقه

إعداد وإشراف

مهدي المهريزي محمد حسين الدرايتي

المكتبة المختصة بالفقه والأصول

تراث الشيعة

الفقهي والأصولي

المجلد الثاني

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

المختص بالفقه

إعداد وإشراف

مهدي المهريزي محمد حسين الدرايتي

المكتبة المختصة بالفقه والأصول

شابك (ردمك) ٤ ـ ٧٤ ـ ٥٢١٣ ـ ٦٠٠ ـ ٩٧٨

ISBN 978 - 600 - 5213 - 74 - 4

الكتاب :	تراث الشيعة الفقهي والأُصولي / ج٢
إعداد وإشراف :	مهدي المهريزي ومحمد حسين الدرايتي
الناشر :	مكتبة الفقه والأُصول المختصّة
الطبعة :	الأُولى ـ ذي القعدة ١٤٣١ هـ
الفلم والألواح الحسّاسة (الزنك) :	تيزهوش ـ قم
المطبعة :	ستارة ـ قم
الكمية :	٢٠٠٠ نسخة
السعر :	٣٥٠٠٠ ريال

کتابخانه
مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی
شماره قیضا: ۴۶۸۴۵
تاریخ ثبت:

بسم الله الرحمن الرحیم

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

الفهرس الإجمالي

تمهيد ٧

١. اختلاف الزوجين في المهر / لطف الله بن عبدالكريم العاملي الميسي ١٣

تحقيق: محمّدجواد المحمودي

٢. اختلاف الزوجين في المهر / السيّدمحمّدباقر الحسيني الاسترابادي ٦٥

تحقيق: محمّدجواد المحمودي

٣. ضوابط الرضاع / السيّدمحمّدباقر الحسيني الاسترابادي ٩٩

تحقيق: محمّدحسين الدرايتي ـ عبد الحليم الحلّي

٤. كشف القناع / الشيخ يوسف بن أحمد البحراني ٣٥٩

تحقيق: عبد الحليم عوض الحلّي

٥. الرضاع / محمّدهادي بن محمّدصالح المازندراني ٤٨٥

تحقيق: محمّدحسين الدرايتي

فهرس الموضوعات ٥٩١

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

تمهيد

الرضاع هو أحد المواضيع التي اهتمّ بها القرآن الكريم و الأحاديث الإسلامية الشريفة، وقرّر له أحكاماً وقوانين خاصّة ضمن أحكام و قوانين الأُسرة.

فقد تعرّض القرآن الكريم لهذا الموضوع في ستّ آيات، هي: الآية ٢٣٣ من سورة البقرة، و الآية ٢٣ من سورة النساء، و الآيتين ٧ و ١٢ من سورة القصص، و الآية ٢ من سورة الحجّ، و الآية ٦ من سورة الطلاق.

فالآية الواردة في سورة الحجّ هي في القيامة و أحوالها، و استعرضت الآيتان من سورة القصص قصة موسى و إرضاع أمّه له، كما تعرّضت الآية الواردة في سورة الطلاق لحقوق المرضعة، و أوضحت الآية في سورة البقرة مدّة الرضاع، و أخيراً فقد جاء نشر الحرمة بالرضاع في الآية ٢٣ من سورة النساء.

كما أنّ مقداراً كبيراً من الروايات الإسلامية ناظر لهذا الموضوع، فقد روى الشيخ الكليني ٥٠ رواية في هذا المجال[1]، كما أورد الشيخ الحرّ العاملي حدود ١٠٠ رواية في ذلك.[2]

كما نجد اهتمام الفقهاء بهذا الموضوع و تعرّضهم له من زاويتي الأحكام و الحقوق ضمن كتاب النكاح منذ بداية تأليف الكتب الفقهية، فقد كتب الشيخ الطوسي (المتوفّى ٤٦٠ ق) ما يقرب من ٣٠ صفحة في هذا الإطار في كتابه المبسوط،[3] و بحث خلالها

---

١. الكافي، ج ٥، ص ٤٣٧ـ٤٤٧.

٢. وسائل الشيعة، ج ٢٠، ص ٣٧١ـ٤٠٩.

٣. المبسوط، ج ٥، ص ٢٩١ـ٣١٩.

المواضيع التالية: شروط الرضاع، و أحكامه، و الشهادة عليه.

و بتطوّر الفقه و تكامله شيئاً فشيئاً، تكامل هذا الموضوع أيضاً، بحيث نجده قد ورد خلال ٧٥ صفحة في كتاب جواهر الكلام،[1] لمؤلّفه الشيخ محمّد حسن النجفي (المتوفّى ١٢٦٦ ق). نعم بقيت عناوينه الأصلية (أعني: شروط الرضاع، و أحكامه، و الشهادة عليه) على ما هي عليه، إلّا أنّه ذكر فيها تفريعات أكثر، و أدلّة أوفر.

و من العصر الصفوي فما بعد، نال هذا الموضوع اهتمام الفقهاء الإمامية، فكتبوا فيه رسائل خاصّة، و لهذا نجد قرابة ٤٠ رسالة في هذا المضمار، طبع بعضها، فيما لم يطبع الغالب منها، بل لا زال على شكل مخطوطات.

و إليك فيما يلي فهرساً لهذه الرسائل:

١. الرضاع، علي بن حسين المحقّق الكركي (٨٩٠ ـ ٩٤٠ق).

٢. الرضاع، إبراهيم بن سليمان القطيفي البحراني (م ٩٥٠ق).

٣. الرضاعية، زين الدين بن علي، الشهيد الثاني (٩١١ ـ ٩٦٦ق).

٤. الرسالة الرضاعية، حسين بن عبد الصمد العاملي (٩١٨ ـ ٩٨٤ق).

٥. الرسالة الرضاعية، محمّد بن حسين بن عبد الصمد، الشيخ البهائي (٩٥٣ ـ ١٠٣١ق).

٦. الرضاعية (ضوابط الرضاع)، محمّد باقر بن محمّد، الميرداماد (م ١٠٤١ق).

٧. الرضاعية (رسالة في الرضاعة)، محمّد تقي بن مقصود المجلسي (١٠٠٣ ـ ١٠٧٠ق).

٨. التبصرة الجلية و التذكرة الحسامية في المسائل المهمة في الرضاعة، حسام الدين الطريحي النجفي (١٠٩٦ق).

٩. أحكام الرضاع (الرسالة الرضاعية / الرضاع)، محمّد بن عبد الكريم الطباطبائي البروجردي (قرن ١٢).

---

١. جواهر الكلام، ج ٢٩، ص ٢٦٤ ـ ٣٤٨.

١٠. أوراق في الرضاع، محمّد بن حسن الحرّ العاملي (١٠٣٣ ـ ١١٠٤ق).

١١. رسالة في معرفة أحكام الرضاع، محمّدهادي بن محمّد صالح المازندراني (م ١١٢٠ق).

١٢. الرضاع، أبو الحسن بن محمّد طاهر العاملي (١١٣٨ق).

١٣. مسائل الرضاع، محمّد جعفر بن محمّد طاهر الخراساني (١٠٨٠ ـ ١١٥٢ق).

١٤. كشف القناع عن صريح الدليل في الردّ على من قال في الرضاع بالتنزيل، يوسف بن أحمد البحراني (١١٠٧ ـ ١١٨٦ق).

١٥. رسالة في الرضاع، محسن بن محمّد إسماعيل التربتي (قرن ١٣).

١٦. الرضاع، محمّدباقر بن محمّد محسن الاصفهاني (قرن ١٣).

١٧. رضاعية، أبو طالب بن محمّدحسن آراني الكاشاني (ق ١٣).

١٨. مصباح الكرامة، محمّدابراهيم بن محمّدرضا الانجداني (ق ١٣).

١٩. أرجوزة في الرضاع، جواد بن محمّد العاملي الغروي (١١٥٢ ـ ١٢٢٦ق).

٢٠. الإرث و الرضاع، علي أصغر بن علي أكبر البروجردي (١٢٣١).

٢١. الرضاع، أبوالقاسم بن محمّد حسن، الميرزا القمّي (١١٥٢ ـ ١٢٣١ق).

٢٢. الرضاع، علي بن محمّد علي الطباطبائي الكربلائي (١١٦١ ـ ١٢٣١ق).

٢٣. أرجوزة في الرضاع (منظومة في الرضاع)، محمّد عليّ بن حسين الأعسم (م ١٢٣٣ق).

٢٤. الرضاع، اسد بن إسماعيل الكاظمي (١١٨٦ ـ ١٢٣٧ق).

٢٥. الرضاعية، محمّد علي بن محمّد باقر هزارجريبي (١١٨٨ ـ ١٢٤٧ق).

٢٦. الأرجوزة الرضاعية، محمّد بن صالح الموسوي العاملي (١١٩٣ ـ ١٢٦٣ق).

٢٧. الرسالة الرضاعية، صدر الدين بن صالح العدملي الاصفهاني (م ١٢٦٣ق).

٢٨. نكاح بنت المرتي بها من الرضاعة، علي أكبر بن إبراهيم الخوانساري (م ١٢٧١ق).

٢٩. الرضاع، مرتضى بن محمّد أمين، الشيخ الأنصاري (١٢١٤ ـ ١٢٨١ق).

٣٠. الرضاع، محمّدكريم بن إبراهيم الكرماني (١٢٢٥ ـ ١٢٨٨ق).

٣١. الرسالة الوجيزة في بيان حقيقة الرضاع، محمّدهادي بن محمّدأمين (م ١٣٢١ق).

٣٢. التقريرات في الرضاع، محمّدصادق بن محمّدباقر، الحجّة الطباطبائي (م ١٣٢٧ق).

٣٣. الرسالة الرضاعية، محمّدكاظم، آخوند الخراساني (١٢٥٥ ـ ١٣٢٩ق).

٣٤. حاشية الرسالة الرضاعية، محمّد باقر بن محمّدجعفر بهاري الهمداني (١٢٧٧ ـ ١٣٣٣ق).

٣٥. رسالة في الرضاع، سيّد محمّد حجت كوه كمره‌اي (١٣١٠ ـ ١٣٧٢ق).

كما نشرت بعض الكتب الخاصّة بالرضاع في السنوات الأخيرة من قبل الفقهاء الإمامية، وهي:

١. كتاب الرضاع و كتاب قاعدة لاضرر في الإسلام، عبد الرحيم الواسعي الزنجاني، تصحيح: غلامحسين نادري، اسفند ١٣٥٨، تهران.

٢. رسالة في الرضاع، السيّد محمّد حسين فضل الله، تقرير: محمّد أديب القبيسي، ١٩٩٥م / ١٤١٦ق، بيروت.

٣. أحكام الرضاع في فقه الشيعة، السيّد أبوالقاسم الخوئي، تقرير: محمّدتقي الإيرواني و السيّد محمّد مهدي الموسوي الخلخالي، ١٤١٧ق.

٤. فقه الرضاع في الشريعة الإسلامية، جعفر السبحاني، تقرير: حسين مكي العاملي، ١٤٢٤ق، قم.

و في العصر الحاضر حازت مسألة الرضاع اهتمام الباحثين من زوايا أُخرى أيضاً، يرجع بعضها إلى الفقه، بينما يرجع بعضها الآخر إلى أبحاث كلامية و فلسفة الفقه، و هذه الزوايا حَريّة باهتمام الفقهاء بها، من قبيل:

١. بنوك اللبن

منذ حوالي خمسين عاماً طرحت مسألة حفظ حليب الأُمهات لتغذية الأطفال به، و طرحت فكرة بنك اللبن بعد فكرة بنك الدم، بنك القرنية، بنك الأعضاء، بنك المادةَ

المـنويّة، و... وصـارت مـصبّ الاهـتمام. وهـذا مـا حثّ البـاحثين الإسـلاميين للبحث عن أبعادها من الناحيتين الفقهية والحقوقية، و قد جاءت هذه المسألة (حسب ما عثرت عليه خلال متابعتي للموضوع) ضمن المقالات والكتب التالية:

١. مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد ٢، ج ١، سنة ١٤٠٧ق / ١٩٨٦م، مقالة «بُنوك الحليب»، ص ٣٨٣ـ ٤٢٧.

٢. بنُوك اللبن، الدكتورة عبلة الكحلاوي، ١٤١٩ق / ١٩٩٨ق، القاهرة، دار الرشاد.

٣. الرضاع المحرّم في الفقه الإسـلامي، عبد الله عبد المنعم عبد اللطيف العسيلي، القاهرة، دار ابن الجوزي، ١٤٢٦ق / ٢٠٠٥م. و قد خصّص الفصل السادس من هـذا الكتاب (ص ٢٦٧ ج ٢٨٤) ـ و الذي جاء تحت عنوان «بنوك لبن الأمّهات بين الإباحة و التحريم» ـ لبنوك اللبن.[1]

٢. البعد الاجتماعي والمعرفي للرضاع

نشر الدكتور عبد الرحمن الشيخ كتاباً تحت عنوان «القـرابـة بـالرضاع و التـحريم بالرضاع»، و قد كتب في مقدّمته:

> لا يتناول هذا الكتاب الجوانب الفقهيّة في مسألة القرابة بـالرضاع أو التـحريم بالرضاع، ولا يناقش تفاصيلها الدقيقة أو تفاصيل الخلاف في بعض جزئياتها، لسبب بسيط، وهو أنّ المكتبة التراثية العربية زاخرة بهذا، كما أن علماء الديـن المسلمين تحدّثوا في هذا الموضوع فأكثروا الحديث وكتبوا فأكثروا الكـتابة، وإنما يتناول كتابنا هـذا الجـوانب الاجـتماعية والأنـثروبولوجية لفـقه القـرابـة بالرضاع والتحريم بالرضاع وأثره على بنْية مجتمع المسلمين، وأثره في توسيع دائرة القرابة وتخفيف حِدّة الفوارق الطبقية وإضفائه أحياناً.[2]

فالقرابة من جهة الرضاع هي توسعة لنطاق القرابة في المجتمع مـن نـاحية، و مـن

---

١. في هذين المصدرين حُكي عن مقالات في مجلة «الفيصل» العدد ١٢٧ عام ١٤٠٨ ق / ١٩٨٧ م، و لم نعثر عليها.

٢. القرابة بالرضاع و التحريم بالرضاع، ص ٧ـ ٨.

ناحية أُخرى فإنّ الأسرة المرضعة ستستضيف الرضيع و تقدّم له الغذاء، فهي جديرة بالبحث من هذه الزاوية أيضاً، و لهذا فإنّ العوائل الثرية تسترضع أولادها في الغالب عند الأُسر الضعيفة مادّياً، و هذا أحد العوامل المؤثّرة في تقليل الفواصل الطبقية في المجتمع، مضافاً لتشديد أواصر الألفة و المحبّة بين أبنائه.

و على أيّ حال فإنّ موضوع الرضاع حريّ بالبحث من هذه الزوايا الجديدة، و أن يجعل على منصّة البحث و التحقيق ليناله الباحثون.

المجلد الثاني من كتاب تراث الشيعة الفقهي والأصولي خصّص الرسالتين الأوّلتين لموضوع «اختلاف الزوجين في المهر»، و الرسائل الثلاث التالية لموضوع الرضاع. علماً أنّ تأليف الرسائل الخمس المذكورة يرجع إلى القرن العاشر و الحادي عشر الهجريين.

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

مهدي المهريزي

٢٥ ربيع الآخر ١٤٣١

١٠ نيسان ٢٠١٠

٢١ فروردين ١٣٨٩

١

اختلاف الزوجين في المهر

لطف الله بن عبدالكريم العاملي الميسي

(م ١٠٣٢ق)

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

تحقيق

محمّدجواد المحمودي

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ربّ العالمين، والصلاة والسلام على خير خلقه محمّد، وعلى آله الطيّبين الطاهرين، ولعنة الله على أعدائهم أجمعين.

أمّا بعد، فهذه مقدّمة وجيزة عن المؤلّف، وعن هذه الرسالة، وعن منهج التحقيق.

١. المؤلّف

هو المولى لطف الله ابن الشيخ عبدالكريم ابن الشيخ إبراهيم ابن الشيخ عليّ بن عبدالعالي الميسي العاملي، وكان أديباً، شاعراً، وهو وابنه جعفر وجدّه الأدنى وجدّه الأعلى أعني الشيخ عليّ الميسي من مشاهير فقهاء الإماميّة، وهو معاصر للشيخ البهائي ﷺ، وكان معترفاً له بالفضل والعلم والفقه، ويأمر بالرجوع إليه،[1] وكتب له ولولده جعفر إجازة مختصرة تاريخ كتابتها سنة ١٠٢٠ هق، وكان مرجعاً وملجأً للناس في أمورهم، وكان مكرّماً عند السلطان الصفوي، وقد بنى له السلطان في إصفهان مسجداً يعرف باسمه، وسكن فيه إلى يوم وفاته.

وكان مولد الشيخ بميس من قرى جبل عامل، وقد توجّه في أوائل عمره منها إلى زيارة مشهد الرضا ﷺ وأقام به مدّة، وكان يشتغل فيه بتحصيل العلوم، وانتظم في سلك مدرّسي تلك الحضرة، وقد فوّض إليه خدمة تلك الروضة أيضاً في زمن سلطنة شاه عبّاس الصفوي، وتخلّص من مخمصة محيي الاوزبكيّة إلى تلك الروضة المقدّسة، وتوجّه إلى خدمة ذلك السلطان بقزوين، وكان يدرّس بقزوين برهة من الزمان، ثمّ انتقل مع بلاط الشاه إلى إصفهان، وأقام بجوار المسجد الذي ينسب إليه في

١. أعيان الشيعة، ج ٩، ص ٣٨٩.

ميدان نقش جهان، وقد بناها له ذلك السلطان، وكان يؤمّ الناس فيه، ويشتغل بالتدريس في الفقه والحديث، والعبادة في لباس الفقر وخدمة الصلحاء[1].

ثناء العلماء عليه:

اتّفق مترجموه على الإقرار بفضله وجلالته، وأكتفي هنا ببعض ما يدلّ على عظمته، وقبل ذكر ما قالوا في ترجمته، أذكر إجازة الشيخ البهائي ﷺ له ولولده الشيخ جعفر، وها هي صورتها:

بسم الله الرحمن الرحيم. نحمدك يا مَن مَنّ علينا بالانتظام في سلك أصحاب الرواية، ونصلّي على نبيّك محمّد المرسل للإرسال والهداية، وآله أشرف أهل الولاية، المنقذين من الضلالة والغواية.

فبعد، فإنّ الأخ الأعزّ الأمجد، صدر صحيفة الفقهاء العظام، وديباجة جريدة الفضلاء الكرام، ونتيجة أعاظم العلماء الأعلام، مرتقي ذروة المجد والمعالي، ممتطي صهوة الفخر بين الأفاخم والأعالي، جامع أسباب الفضائل العلميّة والعمليّة، حاوي أشتات المزايا الصوريّة والمعنويّة، شمس سماء الإفادة والإفاضة، والورع والتقي والإقبال، الشيخ لطف الله العاملي، وفّقه الله لارتقاء أرفع معارج الكمال، وبلّغه جميع الأماني والآمال، وقد التمس منّي ـ تلطّفاً منه وتعطّفاً من لدنه ـ إجازة ما يجوز لي روايته، ويعزى إليّ درايته، فقابلت التماسه ـ سلّمه الله ـ بالامتثال، وقاربت إشارته بمزيد التوقير والإجلال، وأجزت له ـ أدام الله فضله وإفضاله، وكثّر في علماء الفرقة الناجية أمثاله ـ أن يروي عنّي جميع ما يحقّ لي أن أرويه من المعقول والمنقول، والفروع والأصول، سيّما الأصول الأربعة لمشايخنا المحمّدين الثلاثة ـ قدّس الله أسرارهم، وأعلى في الخلد قرارهم ـ بأسانيدي الواصلة إليهم، المنتهية إلى أصحاب العصمة ـ سلام الله عليهم ـ كما تضمّنه سند الحديث الأوّل والسابع من الأحاديث الأربعين، التي شرحتها بعون الله وتوفيقه.

وكذلك أجزت جميع ذلك لقرّة عيني وعينه أعني الولد الأعزّ الفاضل النقيّ الزكيّ الذكيّ، ذا الذهن الوقّاد، والطبع النقّاد، والفطرة الألمعيّة، والفطنة اللوذعيّة، أنموذج السلف، وزبدة الخلف، ثمرة شجرة الفضائل والعزّ والعلى،

١. رياض العلماء، ج ٤، ص ٤١٩ ـ ٤٢٠ نقلاً عن تاريخ عالم آرا.

وغصن دوحة المكارم والعلم والتقى، الشيخ قوام الدين جعفر، طوّل الله عمره في ظلّ والده، وهنّأه بطارف الفضل وتالده.

وكذلك أجزت لهما ـ دامت معاليهما ـ أن يفيدا جميع مؤلّفاتي في سائر الفنون للطالبين، سيّما العروة الوثقى، والحبل المتين، ومشرق الشمسين، وشرح الأربعين، والتمست منهما أن يجرياني على صفحتي خاطريهما الشريفين في محالّ الإجابة والإنابة لسوانح الدعوات، لكيما تهبّ نسمات القبول على رياض المأمولات.

وكتب هذه الأحرف بيده الفانية الجانية، أقلّ الأنام محمّد المشتهر ببهاء الدين العاملي، وفّقه الله للعمل في يومه لغده، قبل أن يخرج الأمر من يده، في أوائل العشر الأخير من شوّال سنة ألف وعشرين، والحمد لله أوّلاً وآخراً، وباطناً وظاهراً[1].

وقال الشيخ الحرّ العاملي ﷺ:

الشيخ لطف الله بن إبراهيم بن عليّ بن عبدالعالي الميسي العاملي، كان عالماً فاضلاً صالحاً، فقيهاً متبحّراً، محقّقاً عظيم الشأن، جليل القدر، أديباً شاعراً، معاصراً لشيخنا البهائي، وكان البهائي يعترف له بالعلم والفضل والفقه، ويأمر بالرجوع إليه[2].

وقال الميرزا عبدالله الأفندي ﷺ:

الشيخ لطف الله بن عبدالكريم بن إبراهيم بن عليّ بن عبدالعالي الميسي ثمّ الأصبهاني، الفاضل الورع التقي العابد الزاهد المقبول قوله وفتواه في عصره، العالم العامل الكامل الفقيه الجليل المعروف، الذي بنى له شاه عبّاس الماضي الصفوي المسجد والمدرسة المشهورين بأصبهان في مقابلة عمارة «عالي قابو» في ميدان «نقش جهان» ولذلك اشتهر ذلك المسجد وتلك المدرسة باسمه، وعيّن له وظائف وادارات.

وكان ﷺ من العلماء الزهّاد، والفقهاء العبّاد، والصلحاء من بين العباد، وكان هو

١. بحار الأنوار، ج ١٠٦، ص ١٤٨ ـ ١٤٩، كتاب الإجازات.

٢. أمل الأمل، ج ١، ص ١٣٦.

ووالده وابنه الشيخ جعفر وجدّه الأدنى وجدّه الأعلى ـ أعني الشيخ عليّ الميسي ـ من مشاهير فقهاء الإماميّة.

وكان له عدّة أولاد ذكور وإناث، وأكثرهم سنّاً ومكاناً الشيخ جعفر المذكور، وكان ممّن يعتقد وجوب صلاة الجمعة عيناً في زمن الغيبة، وكان يقيمها في مسجده المذكور ويواظب عليها، وكان في جوار ذلك المسجد.

وبالجملة، هذا الشيخ ممّن فاز بعلوّ الشأن في الدنيا والآخرة، وكان معظّماً مبجّلاً عند السلطان المذكور.[1]

وقال السيّد محسن الأمين ﷺ:

الشيخ لطف الله بن إبراهيم بن عبدالعالي الميسي العاملي، كان عالماً متبحّراً، محقّقاً جليل القدر، أديباً شاعراً، معاصراً للشيخ البهائي ﷺ، وكان معترفاً له بالفضل والعلم والفقه، ويأمر بالرجوع إليه.[2]

آثاره:

له من المؤلّفات رسائل عديدة في الفروع الفقهيّة قد ناقش فيها مع علماء عصره في فتاواهم، وله أيضاً حواشٍ على بعض مؤلّفات الأصحاب، وأشار نفسه إلى بعض آثاره في مقدّمة رسالته هذه، قال في المقدّمة:

... وكم من واحدة مثل هذه أسداها، وغلط فيها وأنداها، وبعد ذلك لحظناها فشيّدناها وأصلحناها، كمسألة الاعتكاف، وعرق متنجّس الخلّ، والمسائل السبعة وما فيها من الأغلاط في الحلّ، ومسألة إجارة بستان النخل، ومسألة الإعادة للفريضة من الإمام لأجل من لم يصلّ من المأمومين، ومسألة إدراك فضل الجماعة في فرض بفرضين، ومسألة العقد والصداق، ومسألة الصغيرة إذا عقد لها الوليّ الإجباري بأقلّ من مهر المثل هل لها بعد الكبر اختيار في المهر والفراق؟ وهي مسألة طويلة الأذيال والأعماق، وغير ذلك ممّا يكثر عدّه حدّاً، ويتجاوز النهاية جدّاً، كالإيرادات على المحقّق الشيخ عليّ ونجله العالي الشيخ عبدالعال، وعلى الشهيد الثاني ﷺ والأمثال، وما كتبته على القواعد الجماليّة من

١. رياض العلماء، ج ٤، ص ٤١٧.
٢. أعيان الشيعة، ج ٩، ص ٣٨٩.

كتاب الزكاة للأموال، فإنّا كتبنا على كلّ واحدة رسالة جديدة سديدة نفيسة حميدة، وها هي كلّها في البين، بارزة المتن كصافي العسجد واللجين. وإنّما كتبنا على بعض فأوصل إلينا وهو واحد من ألفين.

وجد له مجموعتان متضمنتان لعدّة رسائل، إحداهما في مكتبة أمير المؤمنين عليه السلام بالنجف الأشرف برقم ١٩٨٨ و٥/ ٣٧٥، والثانية في مكتبة آية الله السيّد البروجردي رحمه الله في قمّ المقدّسة برقم ٣٥٥ وفيها سبع عشرة رسالة، وبعض ما فيهما مع ما أشار إليه في المقدّمة، وبينهما أيضاً بعض الاشتراكات، أمّا الرسائل الموجودة في المجموعة الأولى ـ على ما في فهرس المكتبة بخطّ المرحوم المحقّق السيّد عبدالعزيز الطباطبائي رحمه الله ـ فهي:

٣٦. ماء الحياة.

واسمها الكامل: ماء الحياة وصافي الفرات في رفع التوهّمات ودفع واهي الشبهات[1].

٣٧. رسالة في من مات عن زوجة وأولاد، ثمّ مات أحد الأولاد، ثمّ تنازع الورثة في أنّ الأب مات قبلُ أوالابن.

٣٨. رسالة في الجواب عن عدّة اعتراضات وجّهت إليه.

٣٩. رسالة في الجواب عن بعض الشبه والاعتراضات وجّهت إليه في جنس ألفاظ عقد نكاح صدر منه في مجلس.

٤٠. رسالة في الجواب عن اعتراضات بعض معاصريه في حاشيته على شرح الشرائع للشهيد الثاني.

ويظهر منه أنّ له حاشية على المسالك.

٤١. رسالة في شرح حديث مشكل في الاستحاضة.

١. واشتهرت هذه الرسالة بالرسالة الاعتكافيّة. وقد طبعت في سنة ١٣٧٣ هـ ش في مجموعة «ميراث اسلامى ايران» ج ١، ص ٣١١ـ٣٣٧، وأشار المؤلّف في مقدّمة هذه الرسالة التي بين يديك إليها وعبّر عنها بمسألة الاعتكاف.

٤٢. رسالة في إثبات الخيار للمشتري إذا أخّر البائع تسليم المبيع.

ألّفه انتصاراً للسيّد الداماد ومحاكمة بينه وبين من خالفه في ذلك.

٤٣. رسالة في أنّ المتنجّس يطهر بالتبخير والتقطير.

ألّفه ردّاً على من خالف ذلك.

٤٤. رسالة في من أعتق شقصاً من مملوك مختصّ أو مشترك.

٤٥. رسالة في عدم التداخل في الأغسال.

٤٦. رسالة في تحريم الاستنجاء بالطعام.

ألّفه انتصاراً للمحقّق الكركي ودفاعاً عنه.

٤٧. رسالة في ثبوت الهلال بالشياع وثبوت الشياع بالبيّنة.

٤٨. الوثاق والعقال في إثبات الخيار للصغير بعد البلوغ إذا عقد عليه الوالي بأقلّ من مهر المثل[1].

أمّا الرسائل الموجودة في المجموعة الثانية:

٤٩. حاشية مختلف الشيعة.

٥٠. فسخ البيع.

٥١. الصحيح في عقد النكاح.

ولعلّها نفس الرسالة الرابعة من المجموعة الأولى.

٥٢. الاعتكاف.

والظاهر أنّها نفس رسالة ماء الحياة وصافي الفرات.

٥٣. تحريم الموطوءة شبهةً.

٥٤. إعادة الصلاة للمصلّي.

٥٥. قصر الصلاة في المواضع الأربعة.

٥٦. نزهة الناظر في ردّ القاصر.

١. وذكرها العلّامة الطهراني في طبقات أعلام الشيعة، ج ٥، ص ٤٧٨، وأشار إليها في المقدّمة.

٥٧. الردّ على أجوبة الهادي.

٥٨. حكم الاستنجاء بالعظم والروث.

٥٩. استبراء الأمة الباكرة.

٦٠. الطواف من دون الحجر فيه.

٦١. شرح حديث عليّ بن رئاب.

٦٢. مسائل شتّى.

٦٣. اعادة نماز.

٦٤. اختلاف الزوجين في المهر.

وهي هذه الرسالة التي بين يديك.

٦٥. تحقيقات حول الخمس والزكاة.

وأمّا آثاره التي أشار إليها في مقدّمة هذه الرسالة التي بين يديك، ولم تكن في المجموعتين فهي:

٦٦. عرق متنجّس الخلّ.

٦٧. المسائل السبعة وما فيها من الأغلاط في الحلّ.

٦٨. مسألة إجارة بستان النخل.

٦٩. مسألة الإعادة للفريضة من الإمام لأجل من لم يصلّ من المأمومين.

٧٠. مسألة إدراك فضل الجماعة في فرض بفرضين.

٧١. مسألة العقد والصداق[1].

٧٢. مسألة الصغيرة إذا عقد لها الوليّ الإجباري بأقلّ من مهر المثل هل لها بعد الكبر اختيار في المهر والفراق؟[2]

---

١. ولعلّها نفس ما تقدّم باسم: رسالة في الجواب عن بعض الشبه والاعتراضات وجّهت إليه في جنس ألفاظ عقد نكاح صدر منه في مجلس.

٢. والظاهر أنّها نفس ما تقدّم باسم: «الوثاق والعقال في إثبات الخيار للصغير بعد البلوغ إذا عقد عليه الوالي بأقلّ من مهر المثل».

وهنا رسالة أُخرى ذكرت في ترجمته، وهي:

٧٣. حواشي شرح القواعد الميسيّة[١].

والميسيّة أصلها للشيخ عليّ الميسي على قواعد المحقّق الكركي.

وفاته:

توفّي ﷺ في سنة ١٠٣٢[٢]، أو ١٠٣٣ هـ ق[٣] بإصفهان بين الظهرين يوم الثلاثاء من شوّال.

وذكر الاسكندر المنشي في «عالم آرا» (ص ١٠٠٧) تاريخ وفاته منظوماً:

چون دو «لا» از نام او ساقط كنى سال تاريخ وفاتش زان شمار

فإذا سقط من اسمه (شيخ لطف الله = ١٠٩٥) (لا = ٣١ مرّتين) بقي ١٠٣٢![٤].

٢. الرسالة

هذه الرسالة تبحث عن مسألة فقهيّة تعرّض لها الفقهاء في كتبهم الفقهيّة، وهي اختلاف الزوجين في المهر، وقد كتبها في جواب سؤال بعض المؤمنين، وغالب عباراته ناظرة إلى كلمات معاصريه، قال في المقدّمة:

وبعد، فهذه رسالة خوت عن الخطل والفساد، وحوت تحقيق الحقّ والسداد وإظهاره للرواد على رؤوس الأشهاد بالغدوّ والأبراد، وبيان خطأ من زاغ وحاد، وراغ وعاد، وما عاد ومن عاد وزعم أنّ لكلّ قوم هاد، وفي كلّ علم أُستاد وحجّة وإسناد، وفوق مراقي الاجتهاد، ولكلّ عويصٍ صيّاد، وأنّه أفاض وأفاد، وأحيا وأباد، وأهلك وأعاد، وأنّ كلّ نقّاد وذا فهم وقّاد أطاعه وله انقاد، والسلطان

---

١. الذريعة، ج ٧، ص ١٠٠، الرقم ٥١٧، وفي ج ٥، ص ٧٣ عند ذكر جامع المقاصد برقم ٢٨٤ عبّر عنه بتعليقته على جامع المقاصد، والظاهر أنّه نفس ما أشار إليه في المقدّمة بقوله: «ماكتبته القواعد الجمانيّة».

٢. الذريعة، ج ٥، ص ٧٣؛ طبقات أعلام الشيعة، ج ٥، ص ٤٧٨؛ الأعلام للزركلي، ج ٥، ص ٢٤٢؛ معجم المؤلفين، ج ٨، ص ١٥٤.

٣. أعيان الشيعة، ج ٩، ص ٣٨؛ طبقات أعلام الشيعة، ج ٥، ص ٤٧٨.

٤. حكاه عنه في طبقات أعلام الشيعة، ج ٥، ص ٤٧٨.

والقوّاد تبع له في كلّ ما أراد، وأنّه بلغ المراد، وتجاوز الاستعداد من دون استبعاد، وأنّه وليّ العباد، من المبدأ إلى المعاد، مصرّحاً بذلك في كلّ ناد، وهو غلط وكذب معتاد، وكم من واحدة مثل هذه أسداها، وغلط فيها وأنداها، وبعد ذلك لحظناها فشيّدناها وأصلحناها.

والظاهر أنّ مخاطبه الأصلي في هذه الرسالة رجل من السادات، واسمه الحسين، حيث قال في مورد: «وما فائدة الحسب والنسب مع الخلوّ عن القرب وعدم رعاية المذهب».

وقال في موضع آخر: «فتدبّر أيها السيّد الجليل ولاتطغ».

وقال في أواخر الرسالة: «فراجع عقلك يا حسبن إن كان في البين».

والرسالة تنقسم إلى قسمين: الأوّل ما يرتبط بالجواب عن سؤال بعض المؤمنين عن اختلاف الزوجين في المهر، والثاني ما يرتبط بما أفتى به جمع من معاصريه ولم يذكر اسمهم إلّا القاضي أباالحسين الصدّيقي، وموضوعها مضافاً على اختلاف الزوجين في المهر: الوكالة في العقد والاختلاف فيها، والعقد الفضولي.

فإنّه يذكر بعض كلمات المخالف جملة جملة، ويشير إلى أنّ له تتمّة بذكر كلمة «الخ»، ثمّ يجيب عنها.

وقد استشهد المصنّف في الرسالة بعبارات المبسوط والخلاف وشرائع الإسلام والقواعد والإرشاد والتحرير والتذكرة والمختلف والإيضاح والدروس والمسالك واللمعة وشرحها ومعالم الدين في فقه آل ياسين.

وعبارات المؤلّف في هذه الرسالة مشتملة على السجع والقافية، والظاهر أنّ ذلك كان دأبه في جميع ماكتبه، كما يظهر ذلك من رسالته الاعتكافيّة.

النسخة المعتمد عليها

وصلت إليّ نسخة واحدة من الرسالة، وهي من مكتبة آية الله السيّد البروجردي ﷺ ضمن مجموعة خطّيّة برقم ٢ / ٢٥١٩ تتضمّن رسائل أُخرى له، والرسالة هذه في ١٢ ورقة، في كلّ ورقة صفحتان، غير الأولى والأخيرة، وعدد سطورها مختلفة من ١٩

سطراً إلى ٢٤ سطراً، وهذه الرسالة بخطّ غير جيّد، والظاهر أنّها بخطّ المؤلّف، وكثير من كلماتها خالية عن النقطة.

وفي بعض صفحاتها حواشٍ من المؤلّف في ختامها كلمة «لطف»، وقد أوردتها في مواضعها.

وتاريخ كتابته لها حوالَيْ سنة ١٠١٨ هـ ق، حيث قال في موضع من هذه الرسالة: «وبعد، قبل هذا التاريخ وهو أواسط شهر ذي الحجّة الحرام سنة ألف وثمانية عشر بشهرين وأيّام...».

٣. عملي في التحقيق

اعتمدت في تحقيق هذه الرسالة على النسخة الوحيدة المشار إليها آنفاً، واقتصرت في تحقيقها على ما يلي:

١ ـ ضبط النصّ.

٢ ـ استخراج الآيات القرآنيّة.

٣ ـ استخراج الأحاديث الشريفة.

٤ ـ استخراج الأقوال وكلمات الفقهاء.

٥ ـ ترجمة مختصرة للأعلام المذكورين في هذه الرسالة.

٦ ـ توضيح بعض الكلمات الغامضة بالاستمداد من كتب اللغة.

وفي الختام أُقدّم شكري الجزيل إلى صديقي العزيز المحقّق الفاضل سماحة حجّة الإسلام والمسلمين الشيخ محمّد حسين درايتي حيث هيّأ النسخة وبذل مجهوده في إنجاز هذا المشروع.

وآخر دعوانا أن الحمد لله ربّ العالمين.

محمّد جواد المحمودي

صورة الصفحة الأولى من نسخة بخطّ المؤلف

صورة الصفحة الأخيرة من نسخة بخطّ المؤلف

اختلاف الزوجين في المهر

بسم الله الرحمن الرحيم

وبه نستعين على كلّ رجيم

الحمد لله هادي العباد إلى سبيل الرشاد، وجاعل الأنبياء والأئمّة الأمجاد والورثة الأجواد أعلام كلّ بلاد والأقطاب والأوتاد، صلوات الله عليهم أبد الآباد، ما ناح الحمام الغرّاد[1] في الوكور أو على الأعواد، وترنّم العندليب المعتاد على أغصان ورود الأوراد، كما هو أهله على ما يرام ويراد.

وبعد، فهذه رسالة خوت عن الخطل والفساد، وحوت تحقيق الحقّ والسداد، وإظهارها للروّاد على رؤوس الأشهاد بالغدوّ والأبراد، وبيان خطأ من زاغ[2] وحاد، وراغ[3] وعاد وما عاد ومن عاد، وزعم أنّ لكلّ قوم هاد، وفي كلّ علم أستاد وحجّة وإسناد، وفوق مراقي الاجتهاد، ولكلّ عويص صيّاد، وأنّه أفاض وأفاد، وأحيا وأباد، وأهلك وأعاد، وأنّ كلّ نقّاد وذا فهم وقّاد أطاعه وله انقاد، والسلطان والقوّاد تبع له في كلّ ما أراد، وأنّه بلغ المراد، وتجاوز الاستعداد من دون استبعاد، وأنّه وليّ العباد من المبدأ إلى المعاد، مصرّحاً بذلك في كلّ ناد، وهو غلط وكذب معتاد، وكم من واحدة مثل هذه أسداها، وغلط فيها وأنداها، وبعد ذلك لحظناها فشيّدناها وأصلحناها، كمسألة الاعتكاف، وعرق متنجّس الخلّ، والمسائل السبعة وما فيها من الأغلاط في الحلّ،

---

١. ناح الحمام: سجع. وأغرد الطائر: أطربه بتغريده.

٢. زاغ زوغاً وزوغاناً: مال و جار.

٣. راغ الرجل عن الطريق: حاد عنه وذهب هكذا وهكذا مكراً وخديعة. وإلى كذا: مال إليه سرّاً. وحاد عنه: مال.

ومسألة إجارة بستان النخل، ومسألة الإعادة للفريضة من الإمام لأجل من لم يصلّ من المأمومين، ومسألة إدراك فضل الجماعة في فرض بفرضين، ومسألة العقد والصداق، ومسألة الصغيرة إذا عقد لها الوليّ الإجباري بأقلّ من مهر المثل هل لها بعد الكبر اختيار في المهر والفراق؟ وهي مسألة طويلة الأذيال والأعماق، وغير ذلك ممّا يكثر عدّه جدّاً، ويتجاوز النهاية جدّاً، كالإيرادات على المحقّق الشيخ عليّ ونجله العالي الشيخ عبدالعال، وعلى الشهيد الثاني ﷺ والأمثال، وما كتبه على القواعد الجمالية[1] من كتاب الزكاة للأموال، فإنّا كتبنا على كلّ واحدة رسالة جديدة سديدة نفيسة حميدة، وها هي كلّها في البين بارزة المتن كصافي العسجد واللجين، وإنّما كتبنا على بعض فأوصل إلينا وهو واحد من ألفين، فنقول وبالله التوفيق، والخروج من كلّ صعب ومضيق:

بسم الله الرحمن الرحيم

ما ذا يقول العلماء النجباء والفقهاء الأتقياء ـ لازالوا مؤيّدين من عند الله تعالى بالألطاف الربّانيّة والتأييدات السبحانيّة ـ فيما إذا وقع التداعي والإنكار والتخالف بين زيد وزينب في كمّيّة المهر والمقدار بعد الاتّفاق على وقوع العقد والتوكيل، فالزوج يقول لها: أنت وكّلت الشيخ جمال الدين العادل الخيّر ذا الفضل والدين أن يزوّجك منّي بثلاثين، والشاهد على ذلك الخيّر الصالح العادل الحاجّ علاء الدين وأبوه المشهور بالسداد والصلاح الحاجّ زين الدين، فأنت زوجتي في هذا الحين، وهي تنكر ما يقول من التوكيل بالثلاثين وتقول: إنّما وكّلته بخمسين، والوكيل العادل والشاهدان أي المشهور بالصلاح والعادلان له مصدّقون ولها مكذّبون، ولا شاهد غير من ذكر في البين ـ أي لا بيّنة شرعيّة في أحد الطرفين ـ، والنزاع قبل وقوع دخول في البين، فالقول قول مَن يكون أيّها المُفتون؟ قوله أو قولها؟ ما ذا تفتون؟ وعلى كلّ تقدير فهل وقع العقد صحيحاً مبيحاً لازماً، أو باطلاً عاطلاً مكشوفاً أو موقوفاً؟ يطرأ عليه اللزوم أو البطلان بعد الحلف أو التحليف؟ تعطّفوا بالبيان، وتلطّفوا بالأحكام

١. يعني قواعد الأحكام لجمال الدين الحسن بن يوسف بن المطهّر الحلّي.

الوثيقة والتبيان، مأجورين مشكورين، مفيدين مجيدين.

أقول ـ وبالله التوفيق ـ في الجواب، وأنا لطف الله العاملي المسيسي خادم الفقهاء وأولي الألباب، وأقلّ الأصحاب: الذي يظهر كون القول قول الزوج بلا ارتياب؛ لأنّه بعد الاتّفاق على أصل الوكالة ووقوع العقد بها يدّعي الصحّة وينفي ما زاد، وهي تدّعي الزيادة والفساد، فالأصل معه في الموضعين من غير مين، ولمّا كان الوكيل العادل مصدَّقاً ومصدَّقاً ـ وهو أمين في فعله بعد الاتّفاق على أصل التوكيل محقّقاً، وله على ذلك شاهدان من أهلها ـ يرجّح بذلك قوله وضعف قولها.

فإن قيل: القول قول الموكّلة؛ لأنّ الأصل عدم إذنها، ولأنّها أعلم من غيرها بفعلها.

قلنا: بعد اتّفاقهما على صدور الإذن المعلوم لا يمكن أن تدّعي أنّ الأصل العدم؛ إذ هو حينئذٍ معدوم، لأنّه إنّما يتمّ ذلك في موضع خلافه موهوم، وهنا متيقّن وبه محكوم.

وأمّا كون القول قولها؛ لأنّ النزاع إنّما هو في فعلها، إنّما يكون في موضع لا يكون لغيرها دخل في ذلك أصلاً، كما لو ادّعى عليها إسقاط حقّ أو إبراء من دين وما أدريك[1] ممّا لا يحتاج إلى قبول قولاً ولا فعلاً.

وأمّا العقود ـ جائزة كانت أو لازمة ـ فالنزاع إنّما هو في العقد وهو مركّب من فعلهما ومشترك بينهما، ولأجل ذلك في صورة دعوى البائع زيادة الثمن والمشتري النقصان، لم يقل بأنّ القول قول البائع مطلقاً أحد من الإخوان، مع كون النزاع في فعله وهو أخبرُ به، وذلك دليل على ما قلناه من غير نكران.

على أنّ ما نحن فيه ليس النزاع بين الموكّلة والوكيل، بل بينها وبين الزوج، وقول الوكيل مؤيّد له، فلا تأتي هذه الأقاويل.

فإن قيل: إنّما يتمّ كون الوكيل أميناً مع تحقّق الوكالة بل مع صحّتها، لا قبلهما.

قلنا: هي متحقّقة وصحيحة باتّفاقهما، فلا مجال لهذا القيل، إنّما يتمّ ذلك فيما لو لم يكن لها أيضاً دعوى بالتوكيل، مع أنّه من المؤيّدات للأصيل.

١. كذا في الأصل، ولعلّ الظاهر: وما إلى ذلك.

فإن قيل: قد صرّح بعض الفقهاء بأنّه مع الاختلاف في الصفة، كأن يقول الموكّل: وكّلت بخمسين، والوكيل يقول: بثلاثين، إنّ القول قول الموكّل باليقين، وما نحن فيه من هذا القبيل بالتعيين.

قلنا: أوّلاً: إنّ هذا ليس ممّا نحن فيه ولا من هذا القبيل؛ لأنّ هذا من باب التداعي بين الموكّل والوكيل، ومانحن فيه بين الزوجة والزوج الأصيل، والقياس باطل بالدليل.

وثانياً: إنّ هذا تصريح من غير دليل عقلي ولا نقلي فهو عليل، بل مخالف لما عليه الفقهاء حتّى هؤلاء المصرّحين بذلك في باب البيع والشراء ممّا أثبتوا فيه التحالف لأصل جريان التحالف، وكون القول قول نافي الزيادة فيما الاختلاف فيه من حيث الصفة لا غير بدعوى البائع كون الثمن خمسين ودعوى المشتري كونه ثلاثين، فهلّا قالوا بأنّ القول قول البائع للاختلاف في الصفة، وما الفارق بينهما لدى أولي المعرفة والنهى؟

فإن قيل: الدليل النقلي موجود، وهو «البيّنة على مَن ادّعى واليمين على من أنكر»[1]، فكيف تبغي؟

قلنا: هذا هذر يليق بأن لا إليه يصغى؛ إذ ذلك موجود في كلّ منهما: لأنّه من باب التداعي، فكيف يخصّ بأحدهما سوى الداعي؟

ولقد ذكر الشهيد الثاني[2] في شرحه على الشرائع في مسألة البيع والشراء[3]: «أنّ القول قول نافي الزيادة مطلقاً، وأنّه الأقوى لولا كون القول الأوّل منصوصاً أو مجمعاً

---

١. الاستغاثة لأبي القاسم الكوفي، ص ١٦؛ وسائل الشيعة، ج ٢٧، ص ٢٩٣، ح ٣٣٧٨١، مستدرك الوسائل، ج ١٧، ص ٣٦٨ ـ ٣٦٩، ح ٢١٦٠٢؛ السنن الكبرى للبيهقي، ج ٨، ص ١٢٣. وسيأتي الحديث بلفظ آخر.

٢. هو زين الدين بن نورالدين عليّ بن أحمد بن محمّد العاملي الجبعي، ولد سنة ٩١١ بجبع لبنان، توفّي والده سنة ٩٢٥ وعمره ١٤ سنة، وارتحل إلى ميس، ثمّ إلى كرك نوح، ثمّ إلى دمشق، ثمّ إلى مصر، فالحجاز فالعراق وتلمّذ عند علمائها، وله مصنّفات جيّدة، منها: الروضة البهيّة في شرح اللمعة الدمشقيّة، روض الجنان، شرح الرسالة النفليّة، كشف الريبة، مسالك الأفهام، منية المريد، وغيرها، استشهد ﷺ في سنة ٩٦٦ هـ ق. الكنى والألقاب، ج ٢، ص ٣٨١ ـ ٣٨٥؛ أعيان الشيعة، ج ٧، ص ١٤٣، الرقم ٤٩٣؛ رياض العلماء، ج ٢، ص ٣٩٥؛ وج ٣، ص ؛ معجم المطبوعات العربية، ج ٢، ص ١١٥٧ ـ ١١٥٦؛ الأعلام، ج ٣، ص ٦٤.

٣. مسالك الأفهام، ج ٣، ص ٢٦٠.

عليه» على ما ادّعاه بعض الفقهاء وهو كون القول قول البائع مع بقاء العين ووجودها، وقولَ المشتري مع تلفها أو عدمها، وأنت خبير بأنّ ما نحن فيه خال عن دعوى الإجماع والرواية، فيكون الأقوى فيه قول نافي الزيادة كما لايخفى على أهل الدراية.

ولمّا كانت قاعدة التحالف جارية في كلّ صور التخالف وهي كلّ موضع يكون كلّ من الخصمين مدّعياً ومنكراً، وأجراها الفقهاء في صورة البيع والشراء وغيرها ممّا ضاهاها، أمكن القول به هنا.

فإن قيل: فائدة التحالف هنا ما هي؟

قلنا: كلّ ما يترتّب عليه يجيء هنا.

فإن قيل: بعد حلفها له بأنّها لم توكّل بالثلاثين بل بالخمسين لا سوى، ما الذي يبقى ليحلف عليه هو مع اتّفاقهما على عدم وقوع العقد بالخمسين أصلاً، فانقطعت الدعوى؟

قلنا: الباقي نفيه وإنكاره للخمسين المستلزمُ لإثبات الثلاثين الباقية له بحلفها وإن لم يقع عليه عقد أصلاً، فإنّه متى ما انتفى بيّنته ثبت ما عليه الثلاثون قطعاً؛ لانحصار الأمر بينهما، فاللازم من ثبوت كلّ منهما نفي الآخر والعكس، وذلك بيّن لمن يرى.

والقول هنا باحتمال قسم ثالث ـ وهو وقوع العقد على غير الخمسين والثلاثين ـ ليس من كلام العقلاء؛ إذ المفروض انحصار الأمر عندهما في الخمسين والثلاثين، كما لايخفى.

إذا عرفت ذلك قلنا: من الدلائل أيضاً رواية صحيحة تدلّ على المدّعى صريحاً وهو أنّ القول قول الزوج في نفي الزيادة، مضافاً على ما ذكرنا، وهي رواية الشيخ في الصحيح عن أبي عبيدة عن أبي جعفر ﷺ في رجل تزوّج امرأة ولم يدخل بها، فادّعت أنّ صداقها مائة، وذكر الرجل أنّه أقلّ ممّا قالت وليس لها بيّنة على ذلك، فقال ﷺ: «القول قول الزوج مع يمينه»[1][2].

١. المثبت من المصدر، وفي المخطوطة: «قال: القول قول الزوج بيمينه».

٢. تهذيب الأحكام، ج ٧، ٣٧٦، ح ١٥٢٢؛ ونحوه في ص ٣٦٤، ح ١٤٧٦؛ وأيضاً نحوه في الكافي، ج ٥، ٣٨٦، باب اختلاف الزوج والمرأة وأهلها في الصداق، ح ٣؛ وسائل الشيعة، ج ٢١، ص ٢٧٤، ح ٢٧٠٧٦.

وهي نصّ في الباب لمن ألقى السمع للخطاب.

ثمّ استمع لما يتلى عليك من عبارات الفقهاء التي يزول بها العمى، ويثبت بها المدّعى، قال السيّد الممجّد الأوحد ابن الحسن الحسيني السيّد محمّد العاملي ابن بنته[1] ـ قدّس سرّه الأمجد ـ في شرحه على المختصر النافع لكتاب الشرائع: «ولو اعترف الزوج بكون المهر شيئاً يسيراً وادّعت تسمية ما زاد عليه، كان القول قوله في نفي الزائد من غير إشكال»، أي بطريق أولى، بعد أن قال:

إنّ في صورة التخالف في أصل المهر أنّ القول قول الزوج؛ لأنّه منكر لما تدّعيه المرأة؛ إذ العقد[2] بمجرّده لايقتضي اشتغال ذمّة الزوج بالصداق؛ لاحتمال تجرّده عن ذكر المهر أو تسميته ما لم يثبت في ذمّة الزوج؛ لجواز أن يكون المسمّى ديناً في ذمّة الزوجة[3] أو عيناً في يدها. فلا يكون العقد المشتمل على التسمية بمجرّده مقتضياً لاشتغال ذمّة الزوج بشيء من المهر.

ثمّ قال: «ومرجع المسألة إلى الاختلاف في القدر، ويدلّ على أنّ القول قول الزوج في نفي الزائد ـ مضافاً إلى ما ذكرنا ـ ما رواه الشيخ في الصحيح» إلى آخر الحديث. انتهى[4].

فتأمّله، فإنّه حريّ بأن يُرى ويُتروّى، وهل نقل في ذلك خلافاً أو أشار إليه أصلاً؟

ثمّ المحصّل ما ذكره جدّه الشهيد الثاني ـ قدّس سرّه الأعلى ـ في شرحه على الشرائع، فإنّه قال في صورة اختلاف الزوجين في قدر المهر كأن ادّعت أنّه مائة وادّعى أنّه خمسون:

إنّ المشهور بين الأصحاب ـ لانعلم فيه مخالفاً ظاهراً ـ أنّ القول قول الزوج مع يمينه، والأصل فيه قبل الاتّفاق ظاهراً صحيحة أبي عبيدة ـ إلى آخرها ـ.

ويؤيّده أصالة براءة ذمّته من الزائد، وأنّه فيه مدّعى عليه وهو منكر، فالقول

١. يعني ابن بنت الشهيد الثاني، فإنّ أمّ السيّد محمّد العاملي بنت الشهيد الثاني.

٢. في المصدر: والعقد.

٣. في المصدر: ذمّة المرأة.

٤. نهاية المرام، ج ١، ص ٤٠٩.

قوله، ولا فرق بين كونه مدّعياً[١] مايبذل مهراً عادة لأمثالها وعدمه عندنا؛ لعموم الأدلّة، وإليه يرجع قول المصنّف: «ولا إشكال لو قدّره بأرزّة» الخ.

ثمّ قال:

ومع اختلافهما في قدر التسمية، يكون كلّ منهما منكراً لما يدّعيه الآخر منهما، فلو قيل بالتحالف ووجوب مهر المثل كان حسناً، إلّا أنّ إطلاق الرواية الصحيحة المتناول لمحلّ النزاع يرجّح ما أطلقه الأصحاب[٢] [على ما فيه من الحزازة]، ومن ثمّ قال العلّامة في القواعد: «وليس بعيداً من الصواب تقديم قول من يدّعي مَهر المثل، فإن ادّعى النقصان وادّعت الزيادة تحالفا وردّ إليه، ولو ادّعيا الزيادة المختلفة احتمل تقديم قوله؛ لأنّه أكثر من مهر المثل، ولو ادّعيا النقصان احتمل تقديم قولها ومهر المثل»[٣]، وعلى كلّ حال فلا خروج ممّا عليه الأصحاب وتناوله[٤] إطلاق النصّ الصحيح، وإن كان ما قرّبه العلّامة في محلّ القرب.

انتهى كلامه زيد إكرامه[٥].

فانظر إلى ما احتوى عليه بعين البصيرة، وابطش بيدٍ غير قصيرة على من ينكر ذلك ونصيره.

أما ترى كلامه هذا يؤذن بالإجماع مع النصّ الصريح، فمخالفته والقول بأنّ العقد غير صحيح وإنكار التحالف غلط فاحش قبيح؛ إذ على جميع الأقوال العقد صحيح من غير إشكال، فكيف حكموا بانفساخ العقد مع حلفها والبطلان، وأنّ لها بعد ذلك أن تتزوّج بمَن أرادت بالإعلان؟! وهل هذا إلّا تحكّم في الدين، وإباحة الفروج المتزوّجة لغير الأزواج الخارجين، مع تحريمها عليهم بالنصّ والإجماع باليقين، لعمري إنّ هذا لضدّ الاحتياط المطلوب في الفروج، بل لعمري إنّه تعدٍّ وخروج، وما

١. في المصدر: مدّعاه.
٢. في المصدر: يؤنس بترجيح ما أطلقه الأصحاب.
٣. قواعد الأحكام، ج ٣، ص ٨٨.
٤. المثبت من المصدر، وفي المخطوطة: وبيان.
٥. مسالك الأفهام، ج ٨، ص ٢٩٨ ـ ٣٠٠.

نحن فيه من العقد ـ على ما حقّقناه وفتّشنا عنه ونقّحناه ـ وقع على ثلاثين ومهر المثل عشرون بل أنقص من العشرين، فالقول قوله على كلّ حال بالتعيين، أي ولو قلنا بما فصّله العلّامة في القواعد بعد قوله بالتحالف الذي على نافيه شاهد.

وفائدة التحالف إذا لم يكن العقد بسببه باطلاً إبطال المسمّيين وما بإزائهما من العقدين عاجلاً، والرجوع إلى مهر المِثل مع بقاء العقد كاملاً، فكانت العقود عليه بطل منها اثنان وبقي الأصل باقياً، وجعل له مهر المثل؛ لأنّه بطل المسمّيان.

فإن تضمّنت بعض العبارات البطلان أو أفهمته، فالمراد به ما قابل المسمّى على ما صرّحوا به بالإعلان.

وقال الشهيدان في اللمعة وشرحها:

ولو اختلفا في القَدر قدّم قول الزوج؛ لأصالة البراءة من الزائد على ما يعترف به، واحتمل العلّامة في القواعد تقديم قول مَن يدّعي مَهر المِثل؛ عملاً بالظاهر من عدم العقد على ما دونه، وأنّه الأصل في عوض الوطء المجرّدِ عنه كالشبهة.

وفيه: أنّ الأصل مقدّم على الظاهر عند التعارض إلّا فيما ندر، وإنّما يكون عوضاً عن وطء مجرّد عن العقد[1] أو في مواضع خاصّة.

ولو كان النزاع قبل الدخول فلا اشتباه في تقديم قوله.

ولو قيل بقبول قولها في مَهر المثل فما دون مع الدخول ـ لتطابق الأصل والظاهر عليه؛ [إذ الأصل عدم التسمية وهو موجب له، والظاهر] تسميته وعدم قبوله قبله؛ لأصالة البراءة وعدم التسمية ـ كان حسناً، نعم لو كان اختلافهما في القَدر بعد اتّفاقهما على التسمية، قدّم قول الزوج مطلقاً. انتهى[2].

فتأمّل فيه بعد العلم بأنّ ما نحن فيه تنازع قبل الدخول وما يدّعيه الزوج أزيد من مَهر المثل ورتّب عليه المعمول؛ لأنّ القول قوله على كلّ حال، والعقد صحيح على جميع الأقوال، لاتعتريه شبهة الإبطال.

١. المثبت من المصدر، وفي الأصل: عن الوطء مجرّداً عن العقد.

٢. شرح اللمعة، ج ٥، ص ٣٧٥ ـ ٣٧٨، وما بين المعقوفتين منه.

وإنّما الكلام في الرجوع إلى مهور الأمثال أو غيرها من غير إشكال. ووجه ذلك أنّ أصل الرضا متى ما تحقّق منهما وقع العقد لازماً. وإن وقع الاختلاف في المهر فإنّه كالخارج عن العقد وليس ركناً فيه، فالاختلاف فيه لاينافيه، وليس هذا من باب الفضولي ليرتّب عليه ما يقتضيه؛ لتحقّق أصل الرضى من الجانبين هنا. وذلك ظاهر لمن وعى.

وقال الفخر ﷺ في الإيضاح:

إذا اختلف الزوجان في قدر المهر، فالقول قول الزوج مع اليمين، وهو اختيار الأصحاب. لأنّ الزوج مدّعى عليه؛ لأنّ الصداق ليس عوضاً حقيقة بل هو نحلة، وإذا اختلفا في قدر النحلة فالقول قول المنكر مع اليمين، لمناسبة تساوي المستنكر ـ وهو ما لايتزوّج بمثله في العادة ـ وغير المستنكر وهو ما يتزوّج بمثله في العادة[١]، [فيلزم من هذا أنّه لو قدّره بأرزّة مع عدم تزويجها[٢] به عادة، كان القول قوله مع اليمين،] وهو اختيار صاحب الشرائع، وقال والدي المصنّف ﷺ: «ليس ببعيد من الصواب تقديم قول من يدّعي مهر المثل»، بمعنى [أنّه] إذا ادّعى الزوج[٣] أقلّ من مهر المثل وادّعت هي مهر المثل، كان القول قولها [مع اليمين،] ولو ادّعت [هي] أزيد من مهر المثل وادّعى هو مهر المثل، فالقول قوله[٤] [مع اليمين].

[ووجهه: أنّ من يدّعي مهر المثل كلامه هو الظاهر، ومن ينقص عنه خلاف الظاهر؛ لأنّ] الظاهر أنّها لاترضى بأقلّ منه[٥]، والظاهر منه[٦] أنّه لايرضى بالزيادة عليه، ومن وافق مدّعاه الظاهر كان القول قوله؛ لما يأتي في باب الدعوى[٧]، ولأنّ مهر المثل هو الواجب بالأصل؛ لأنّه يحكم به في كلّ وطء مع عدم تحريم

١. في المصدر: في الوقت.
٢. في المصدر: تزوّجها.
٣. المثبت من المصدر، وفي الأصل: بمعنى أنّ الزوج إذا ادّعى.
٤. المثبت من المصدر، وفي الأصل: هو قدره كان القول قوله.
٥. المثبت من المصدر، وفي الأصل: إذ الظاهر أنّها لاتقبل أقلّ منه.
٦. في المصدر: منه.
٧. في المصدر: الدعاوي.

الوطء، وعدم التسمية اللازمة، وعلى قول حرّيّة الموطوءة[١].

أقول: هذا مسلّم مع الدخول، وأمّا قبله فلا يجب شيء إلّا بالتسمية، ولا اعتبار بغيرها، فتقديم دعواه لا يوجبه إلّا أصالة عدم التغابن، وهذا في المعاوضات الحقيقيّة، والنكاح ليس كذلك.

ثمّ فرّع المصنّف ﷺ على هذا الاحتمال ـ وهو تقديم قول مدّعي مهر المثل ـ فروعاً ثلاثة:

أحدها: إذا ادّعى الزوج الأقلّ منه وادّعت الزيادة عليه، فكلّ منهما ادّعى خلاف الظاهر، وقد فسّر به المدّعى، فيحلف كلّ منهما على نفي ما ادّعاه الآخر، ولأنّه اختلاف في صفة العَقد[٢] فيتحالفان كالبيوع وغيرها، وإذا تحالفا انفسخ عقد المَهر؛ لأنّه لا يبطل ببطلان النكاح، وأثر التحالف انفساخ عقد، فقدّر الفقهاء للصداق عقداً فيبطل المسمّيان اللذان يدّعي كلّ منهما واحداً منهما، وبطلان المسمّى موجب لثبوت مهر المثل. فقوله ﷺ: «فإن ادّعى النقصان» أي عن مهر المثل، وقوله: «وادّعت الزيادة» أي على مهر المثل.

وثانيها: لو ادّعيا الزيادة على مهر المثل المختلفة كأن يقول: المَهر مائة، وتقول هي: مائتان، ومهر المثل خمسون.

وذكر المصنّف ﷺ فيه وجهين:

أحدهما: تقديم قول الزوج؛ لأنّ القول قوله في مَهر المثل، ففي الزيادة عليه أولى وعليه اليمين على نفي الزيادة التي تدّعيها، وتثبت الزيادة التي أقرّ بها هو؛ للزوم إقرار العقلاء على أنفسهم، ولا يحتاج إلى يمين المرأة هنا.

[الوجه] الثاني: ثبوت مَهر المِثل؛ لأنّ الإقرار إخبار عن حقّ سابق وليس الإقرار سبباً في ثبوت الحقّ، بل سببه غيره، ولابدّ في ثبوت الحقّ من سبب، فإذا حكم الشارع ببطلان سبب الإقرار بطل الإقرار، وسبب ثبوت المسمّى التسمية وقد حكم الشارع ببطلان التسميتين: إحداهما ـ وهي مدّعاها ـ بيمينه، والأُخرى

١. المثبت من المصدر، وفي الأصل: وعلى قول مع حرّية الموطوءة.

٢. في الهامش: يعلم من هذا أنّ الاختلاف في الصفة يوجب التحالف، فتدبّر فإنّه مفيد فيما مضى (لطف).

بإقرار الزوجة بعدم سببها وهوكونها مسمّى في العقد، ولاتحتاج الزوجة في إثبات مهر المثل إلى يمين؛ لأنّه ثابت على تقدير أيّ تسمية كانت من التسميتين، وبطلانها فهو ثابت على كلّ واحد من طرفَي النقيض، ولايرد اتّفاقهما على ثبوت زيادة هي مدّعى الزوج واتّفاقهما على وجود سبب لها وهو التسمية والاختلاف في تعيينها، فالحكم ببطلانها باطل؛ لما ذكرنا من أنّ الشارع حكم ببطلان سبب الإقرار، كحكمه ببطلان سبب كلّ واحدة من التسميتين، ومع بطلان السبب يبطل المسبّب.

وثالثها: إذا ادّعيا النقصان عَن مَهر المثل كأن ادّعت مائة وادّعى خمسين ومهر المثل مائتان، احتمل تقديم قولها وهو الأقوى؛ لأنّها لو ادّعت مهر المثل كان القول قولها، فالأنقص أولى.

واحتمل مَهر المثل؛ لأنّهما اختلفا في العوض المعقود عليه، فيتدافعان ويرجع إلى مهر المثل كالبيوع[1].

وإنّما لم يذكر التحالف هنا؛ للاكتفاء بيمين الزوج في نفي مدّعاها بالزيادة، وعلّل بعض القدماء بأنّه عقد لاينفسخ بالتحالف، فلايُشرَع فيه.

والأقوى عندي أنّ القول قول الزوج في كلّ هذه الصور.

الثانية: إذا اختلفا في وصف المَهر كالصحيح والمكسّر والجيّد والرديء والحلول والتأجيل أو تقدير الأجَل، فالقول قول الزوج مع اليمين، ويحتمل أن يتحالفا؛ لأنّه اختلاف في وَصف عَقد المَهر، فيؤثّر في بطلان التسمية لا في النكاح، فيثبت مَهر المِثل مع الدخول ومع الطلاق قبله المتعة.

والحقّ الأوّل.

الثالثة: أن يدّعي التسمية وتنكرها المرأة، فالقول قول الزوج. انتهى[2].

فانظر ـ رحمك الله ـ إلى ما نقّحه وحقّقه ودقّقه، وتأمّله بعين اليقين ولاتكن من الغاوين، فكيف يفتي بعض المجانين بأنّ القول قولها؟! وببطلان العقد مع حلفها؟

---

١. في الهامش: وفيه دلالة على أنّ البيوع لاتبطل بعد التحالف، بل يرجع فيها إلى قيمة المثل (لطف).

٢. إيضاح القواعد، ج ٣، ص ٢٤١ـ٢٤٣.

وكيف ينكر التحالف ؟ إنّ هذا لشيء عجيب وأمر مريب.

وانظر أيضاً إلى قوله: «وهو اختيار الأصحاب» فإنّه يشمّ منه رائحة الاتّفاق وإجماع ذوي الألباب.

وقال في السرائر: «في وجه تسمية المهر نحلةً ثلاثة وجوه، ثانيها أنّه في الحقيقة نحلة منه لها؛ لأنّ حظّ الاستمتاع من كلّ واحد منهما لصاحبه كحظّ صاحبه». انتهى[1].

وهو مؤيّد لكون القول قول الزوج فيه كما لا يخفى.

وقال في التحرير: «لو اختلفا في قدره أو وصفه أو جنسه ولا بيّنة، فالقول قوله مع اليمين، سواء كان قبل الدخول أو بعده، وسواء وافق أحدهما مهر المثل أم لا»[2].

وقال في الإرشاد: «ولو اختلفا في قدر المهر أو وصفه ولا بيّنة، قدّم قول الزوج مع يمينه»[3].

وقال الشيخ عليّ ﷺ على ذلك وعلى عبارة الشرائع أيضاً:

إنّ هذا هو المشهور بين الأصحاب، وقال العلّامة في القواعد: «وليس ببعيد من الصواب تقديم مَن يدّعي مَهر المِثل»، أي من الزوج والزوجة، وهذا إنّما يتمّ مع الدخول وعدم تصريح الزوجة بكون الاستحقاق بالتسمية بل على وجه كلّي، وحينئذٍ فهذا الوجه في غاية القوّة؛ لأنّ الدخول سبب في [ثبوت] مَهر المثل مع عدم التسمية، فإذا ادّعى الزوج النقصان أو المرأة الزيادة فلابدّ من سبب، والأصل عدمه، فيطالب مدّعيه بإثباته.

وقال في السرائر:

ومتى ادّعت المرأة على زوجها المهر، لم يلتفت إلى دعواها، سواء كان قبل

---

١. السرائر، ج ٢، ص ٥٧٦. والوجه الأوّل: اشتقاقه من الانتحال الذي هو التديّن، يقال: فلان ينتحل مذهب كذا، فكان قوله «نحلة» معناه تديّناً. والثالث: قيل: إنّ الصداق كان للأولياء في شرع من قبلنا؛ بدلالة قول شعيب لموسى: ﴿على أن تأجرني ثماني حِجَج وإن أتممتَ عشراً فمن عندك﴾ [القصص: ٢٧]، قوله «نحلة» أي إنّ الله أعطاكنّ هذا في شرعنا نحلة.

٢. تحرير الأحكام، ج ٣، ص ٥٨١، المسألة ٥٢٤٣.

٣. إرشاد الأذهان، ج ٢، ص ١٨.

الدخول أوبعده، وعقد الباب وجملة الأمر أنّ الزوجين إذا اختلفا في المهر أو قدره [مثل أن يقول الزوج: تزوّجتك بألف. وقالت: بألفين، أو اختلفا في جنس المهر. فقال: تزوّجتك بألف درهم، فقالت: بألف دينار]، فالقول قول الزوج في جميع ذلك، سواء كان قبل الدخول أو بعده؛ لأنّها المدّعية والزوج المنكر، والرسول ﷺ قال: «البيّنة على المدّعي واليمين على المدّعى عليه»[١].

وقال الشهيد الثاني في شرحه على الشرائع أيضاً:

الثانية: إذا اختلفا في صفة المَهر كالصحيح والمنكسر والجيّد والرديء، فالقول قول الزوج مع اليمين، سواء كان ما يدّعيه بقدر مَهر المثل أم أقلّ، وسواء كان قبل الدخول أم بعده؛ لأصالة براءة ذمّته ممّا تدّعيه المرأة من الوصف الزائد، وألحق به بعض الأصحاب ما لو اختلفا في الحلول والتأجيل، أو في تقدير الأجل. بل جعلهما من أفراد الاختلاف في الصفة، ويشكل بأنّ الأصل عدم التأجيل وعدم زيادة الأجل على ما تدّعيه، فهي المنكرة وهو المدّعي، فتقديم قوله فيهما ممنوع.

ولو قيل بالتحالف على تقدير الاختلاف في الصفة ـ لأنّ كلاً منهما ينكر ما يدّعيه الآخر خصوصاً مع تصريح كلّ منهما بكون ما يدّعيه هو الذي وقع عليه العقد ـ كان وجهاً، فيثبت مَهر المِثل إلّا أن يزيد على ما تدّعيه المرأة أو ينقص عمّا يدّعيه الزوج.

وألحق جماعة من الأصحاب ـ منهم الشيخ في المبسوط[٢] وابن إدريس[٣] والعلّامة في التحرير[٤] ـ اختلافهما في جنسه بالاختلاف في قدره، كما لو قالت: المَهر مائة دينار، فقال: بل مائة درهم، واستدلّوا عليه بأنّ الزوج منكر فيكون القول قوله، والإشكال فيه أقوى، ووجه التحالف فيه أولى، إلّا أنّ الأصحاب أعرضوا عنه رأساً، وجماعة من العامّة أشبهوه في أكثر هذه المسائل حتّى

١. الشرائع، ج ٢، ص ٥٨٢. والحديث في الكافي، ج ٧، ص ٤١٥، ح ١؛ وسائل الشيعة، ج ٢٧، ص ٢٣٣، ح ٢٣٦٦٦.
٢. المبسوط، ج ٤، ص ٣٠٠.
٣. الشرائع، ج ٢، ص ٥٨٢.
٤. تحرير الأحكام، ج ٣، ص ٥٨١.

الاختلاف في أصل المَهر، وما حقّقناه أظهر، ولم يتعرّض المصنّف لاختلافهما في الجنس ولا العلّامة في غير التحرير. انتهى [١].

وفي كلامه ﷺ مؤيّدات شتّى.

وقال الشهيد الأوّل في قواعده:

لو تنازعا في قدره، قيل: يقدّم قول الزوج وهو المشهور، وقيل: يتحالفان فمهر المثل، ولو كانت دعواهما أزيد من مهر المثل أمكن تقديم قوله، ويحتمل ثبوت مهر المثل،وكذا لو نقصت دعواهما عنه احتمل تقديم قولها واحتمل مهر المثل، وهذه الأقسام ذكرها بعض الأصحاب، والأصحّ فيها تقديم قول الزوج. انتهى [٢].

وقال في معالم الدين في فقه آل ياسين [٣]: «إذا اختلفا في أصل المهر قدّم قوله مع اليمين، وكذا لو اختلفا في قدره أو وصفه».

وقال الشيخ في المبسوط:

إذا اختلف الزوجان في قدر المهر، مثل أن يقول: تزوّجتك بألف، وقالت: بألفين، أو في جنس المهر، فقال: تزوّجتك بألف درهم، وقالت: بألف دينار، فعندنا أنّ القول قول الزوج مع يمينه إذا لم يكن هناك بيّنة معها، ووافقنا جماعة [٤] على ذلك، وقال قوم: يتحالفان.

وبمن يبدأ؟ فيه ثلاثة أقوال: أحدها: يبدأ بيمين الزوج، الثاني: بيمين الزوجة، الثالث: يبدأ الحاكم بأيّهما شاء.

وهل يحلف كلّ واحد بيمينين يجمع فيهما يمين نفي ويمين إثبات، أو يقتصر

١. مسالك الأفهام، ج ٨، ص ٢٩٩ ـ ٣٠١.

٢. القواعد والفوائد، ج ١، ص ٣٨٩ ـ ٣٩٠.

٣. لشمس الدين محمّد بن شجاع القطّان الأنصاري الحلّي، العالم العامل الكامل، المنقول فتاويه في كتب الأصحاب، يروي عن الفاضل المقداد، ويروي الشيخ الأجلّ عليّ بن عبدالعالي الميسي، عن الشيخ داوود الجزيني، عن السيّد الأجلّ عليّ بن دقماق، عنه ﷺ. الكنى والألقاب، ج ١، ص ٣٩٠، «ابن القطّان».

٤. في الهامش: أي من المخالفين.

على يمين واحدة؟ فيه وجهان: أحدهما: يقتصر على يمين واحدة يجمع فيها بين النفي والإثبات فيبدأ بالنفي أوّلاً فيقول: والله ما تزوّجتها بألفين ولقد تزوّجتها بألف، ثمّ تحلف هي فتقول: والله ما تزوّجتني بألف ولقد تزوّجتني بألفين.

ومنهم من قال: يحلف كلّ واحد منهما يمينين: يحلف أوّلاً على النفي، ثمّ يحلف الآخر على النفي، ثمّ يحلف الأوّل على الإثبات، ثمّ يحلف الآخر على الإثبات، ومتى تحالفا بطل المهر ووجب لها مهر المثل، ولا فرق بين أن يكون ما ادّعته المرأة قدر مهر مثلها أو أقلّ أو أكثر.

وقال بعضهم: ينظر فيما ادّعته فإن كان قدر مهر مثلها أو أكثر وجب لها مهر المثل، وإن كان ما تدّعيه أقلّ من مهر المثل فإنّه لايجب عليه إلّا ماادّعته؛ لأنّها لاتدّعي زيادة عليه ولا تعطى ما لاتدّعيه، ومن قال بالأوّل قال: هذا باطل؛ لأنّهما إذا تحالفا حكمنا ببطلان ما سمّياه كأن لم يكن[1]، واتّفقوا كلّهم على أنّه إذا اعترف الرجل بألفين ومهر مثلها ألف وتحالفا، أنّه لايلزمه إلّا مهر مثلها، وفيه خلاف. انتهى[2].

فالمحصّل ما أحسن ما فصّل دالّ قوله: «عندنا»، فإنّ ظاهره الإجماع، إلّا أنّ قوله: «وقال قوم: يتحالفان» الخ، قد يقال: إنّه مناف، وكذا قوله: «وافقنا جماعة»، إلّا أن يراد به من المخالفين فإنّه الظاهر.

وقد يحمل «قوم» على قوم منهم أو منّا معلومي النسب، فلا ينافي ذلك الإجماع كما لا يخفى، ويحصل التوافق بين هذه العبارة وعبارتي الشهيد الثاني وسبطه وعبارة الفخر، كما لايخفى.

وقال الشهيد الثاني أيضاً في قواعده: «ولو كان اختلافهما في القدر مع اتّفاقهما على التسمية، فالقول قوله مطلقاً؛ عملاً بالأصل». انتهى.

---

١. كتب في الهامش: أي فيثبت مهر المثل ويبطل ما على المسمّى. لطف.

٢. المبسوط، ج ٤، ص ٣٠٠.

وذلك بعد أن ذكر اختلاف الزوجين في أصل المهر ولا بيّنة، فإنّ الأصل يقتضي براءة ذمّته، والظاهر يشهد له بمَهر المثل والمشهور تقديم قول الزوج في جملة كتبه، فيما تعارض فيه الأصل والظاهر وقدّم فيه الأصل.

فإن قيل: كلّ ذلك إنّما هو فيما لو كان الاختلاف في المسمّى بين الزوج والزوجة بمعنى أنّهما اتّفقا على وقوع العقد، لكنّ الاختلاف في المسمّى، فالزوج يدّعي أنّ العقد وقع على ثلاثين مثلاً والزوجة تدّعي أنّه وقع على خمسين، وما نحن فيه ليس من هذا القبيل؛ لأنّ الزوج والزوجة كلاهما قائلان بأنّ العقد لم يقع على الخمسين وإنّما وقع على الثلاثين، نعم هي تدّعي أنّ القرار بينهما كان على الخمسين ولم يقع.

قلنا: ذلك لايضرّ؛ إذ لايخرجه عن أفراد المسألة؛ إذ عموم الرواية شامل له، فيدخل تحت الحكم غاية ما فيه أنّه لو كان القول قولها ـ مع أنّه غير المشهور بل خلاف الإجماع ـ يرجع إلى مهر المثل لو كان أكثر ممّا يدّعيه الزوج، وقد علمت أنّه فيما نحن فيه أقلّ ممّا يدّعيه وأنّ القول قوله على كلّ حال، وأنّ التراضي قد حصل بأصل العقد وأنّه خارج عن الفضولي، فلا خدشة في صحّة العقد.

فقد علم ممّا ذكر أنّ الفتوى فيما نحن فيه أنّ القول قول الزوج بالثلاثين، وأنّ العقد صحيح لازم على جميع التقادير، والله وليّ التوفيق والتحقيق.

واعلم أنّه لو كان الاختلاف إنّما هو بين وكيل الزوجة والزوجة في ذلك والزوج لايعلم من جانبها شيئاً، وقلنا إنّ القول قولها في ذلك على ما ذكره جمع من الفقهاء من كون القول قول الموكّل، فالعقد صحيح أيضاً؛ لأنّ التراضي وقع على أصله وليس من باب الفضولي، غايته أن يرجع إلى مهر المثل إن كان أزيد ممّا يدّعيه الوكيل، وفيما نحن فيه قد علمت أنّه أزيد، فلامجال للكلام في هذا المقام.

ونحن نقول شيئاً موجزاً[1] من دون إحجام، وهو كلام سابق من قديم الأيّام، لنا على

١. هذا هو الظاهر، وهاتان الكلمتان في الأصل غير واضحتين.

بعض الفقهاء الأعلام الذين قالوا به لو وقع الخلاف بين الموكّل والوكيل في القدر أو الوصف وأمثالهما في البيوع والتزويجات كالاختلاف بالخمسين والثلاثين مثلاً، كان القول قول الموكّل، مطلقين لذلك في الأحكام، كالعلّامة ﷺ في أكثر كتبه سيّما في التذكرة والقواعد، والشيخ عليّ ﷺ في شرحه على القواعد، بل ذكر أمراً زائداً هو أنّ الاختلاف في الوصف وما إلى ذلك[1] يرجع إلى الاختلاف في أصل الوكالة، والاختلاف في أصلها القول قول الموكّل فيه، وكلّ ذلك أصله من كلام الشيخ الطوسي ﷺ، فإنّه في المبسوط ذكر ذلك كلّه وتبعوه عليه، وستتلى عليك عباراتهم إن شاء الله تعالى.

والذي يرد عليهم أنّه ينبغي أن يكون القول هنا أيضاً قول الوكيل بالدلائل المذكورة في مسألتنا سوى الرواية، وينبغي أن يأتي التفصيل أيضاً هنا من كون القول قول من يدّعي مهر المثل، وتوجّه التحالف، إلى غير ذلك ممّا ذكروه في غير الوكيل.

وتوضيح ذلك أنّه إذا كان الاختلاف في الوصف والقدر اختلافاً في نفس الوكالة، كان ذلك في البيع والشراء كذلك، فكان ينبغي أن يكون القول قول البائع؛ لأنّه منكر لأصل البيع، وكذا في النكاح؛ لأنّه يصير إنكاراً لأصل العقد، فيكون القول قول الزوجة، لكنّهم صرّحوا كلّهم في العقد بأنّ القول قول الزوج، أو التحالف والرجوع إلى مهر المثل، أو قول من يدّعي مهر المثل، كما عرفت.

وفي باب البيع والشراء صرّح بعضهم بأنّ القول قول المشتري؛ لأنّه ينفي الزيادة، وأنّه الأقوى لولا الرواية الدالّة على أنّ القول قول البائع مع وجود العين مع إرسالها، أو ما ادّعي من الإجماع مع منعه، والرواية والإجماع هنا منتفيان ـ أي فيما نحن فيه ـ فينبغي أن يكون القول قول الوكيل؛ لأنّ الاختلاف بين الزوجين، وعلى قول الشيخ عليّ ﷺ ومن قال بمقالته أنّه من صورة البيع والشراء يعمل بالتحالف؛ للتخالف، ولإرسال الرواية، وردّ الإجماع، فينبغي أن يكون هنا كذلك، أي التحالف بين الموكّل

---

١. هذا هو الظاهر، وفي الأصل: «وما أدريك» أو شبه ذلك.

والوكيل ثابت عنده أيضاً، وما الفارق بين صورة البيع والشراء والوكالة هنا؟

فإن قيل: كيف يحلف الوكيل لإثبات حقّ غيره؟

قلنا: إنّما يحلف لإثبات فعله، ويلزم منه إثبات حقّ غيره، ولا قصور في ذلك أصلاً كما هو المقرّر عندهم، وعباراتهم صريحة بذلك، كما ـ إن شاء الله تعالى ـ عليك تتلى.

وإذا كان كذلك، فالذي ينبغي أن يكون الأقوى تقديم قول الوكيل؛ بدليل ما مضى، ويحتمل تقديم قول من يدّعي مهر المثل أيضاً والتحالف كما لا يخفى، وعلى كلّ حال فالعقد صحيح لا شبهة فيه أصلاً.

إذا عرفت ذلك، فاستمع لما عليك تتلى من بعض عباراتهم في البيع والشراء، وتصريحاتهم بما يقال ذلك في الوكالة، فالحظهما بعين العناية والإنصاف، فإنّ الحقّ أحقّ أن يتّبع ويدرك لتعلم أن لا فرق في البين أصلاً، وأنّ ما ذكر منهم في باب الوكالة إنّما هو محض متابعة للشيخ ـ رحمه الله تعالى ـ من غير دليل يعتدّ به، كما لا يخفى.

وقد علمت ما ذكروه في اختلاف الزوجين مفصّلاً، فانظر إلى ما ذكروه في باب البيع والشراء أيضاً، واجعله في الوكالة بينهما؛ لعدم الفرق أصلاً، وليس من باب القياس فتروّى.

قال الشهيد الثاني في شرحه على الشرائع، على قوله: «لو اختلفا في الثمن فالقول قول البائع مع يمينه إن كان المبيع باقياً، وقول المشتري مع يمينه إذا كان تالفاً»:

هذا هو المشهور بين الأصحاب، بل ادّعى عليه الشيخ الإجماع، وبه رواية مرسلة عن الصادق عليه السلام دالّة بمفهومها على الثاني، ولأنّه موافق للأصل، ولأنّه لا دليل فيه بخلافه، وفي المسألة أقوال أُخر، منها: أنّ القول قول المشتري مطلقاً؛ لاتّفاقهما على وقوع البيع وانتقال المبيع إلى المشتري، وإنّما الخلاف بينهما فيما يستحقّ في ذمّته، فيكون القول قوله في نفي الزائد مطلقاً؛ لأنّه منكر، وهذا القول ذكره العلّامة في القواعد[1] احتمالاً وفي التذكرة عن بعض العامّة وقوّاه،

١. قواعد الأحكام، ج ٢، ص ٩٥.

والذي يظهر أنّه أقوى الأقوال إن لم يتعيّن العمل بالأوّل؛ نظراً إلى الخبر أو الإجماع، غير أنّ فيهما ما قد عرفت. انتهى[١].

أي في الخبر أنّه مرسل، ومنع الإجماع.

قال بعضهم على الشيخ في دعواه الإجماعَ وورود الأخبار: «ومن أجمع معه؟! وأيّ أخبار وردت؟! وإنّما هو خبر واحد مرسل»[٢].

إذا عرفت ذلك تعيّن كون الأقوى قول المشتري مطلقاً، فيكون القول قول الوكيل مطلقاً بطريق أولى؛ لأنّه لا معارض من نصّ وإجماع مدّعى.

ثمّ قال ﷺ:

ومنها: أنّ القول قول المشتري مع قيام السلعة أو تلفها في يده أو [في] يد البائع [بعد الإقباض]، والثمن معيّن، والأقلّ لايغاير إجزاء الأكثر، ولو كان مغايراً تحالفا وفسخ البيع، اختاره في المختلف[٣] واحتجّ على الأوّل بأنّ المشتري منكر، وعلى الثاني بأنّ التخالف في عين الثمن، وكلّ منهما ينكر ما يدّعيه الآخر فيتحالفان، وهذا القول يرجع إلى تقديم قول المشتري مطلقاً؛ حيث يكون الاختلاف في كمّيّة الثمن وتغايره مع عدم تعيّن الثمن [خاصّة]، وظاهر أنّ مدخليّته ضعيفة.

ومنها: أنّهما يتحالفان مطلقاً؛ لأنّ كلّاً منهما مدّع ومنكر، وذلك لأنّ العقد الذي تضمّن الأقلّ وتشخّص به ينكره البائع، والعقد الذي تضمّن الثمن الأكثر وتشخّص به ينكره المشتري، فيكون هذا النزاع في قوّة ادّعاء كلّ منهما عقداً ينكره الآخر، فيتحالفان ويبطل البيع.

وفيه منع المغايرة الموجبة لما ذكر؛ لاتّفاقهما على عقد واحد، وعلى انتقال المبيع إلى المشتري به، وثبوت الثمن الأقلّ في ذمّته، وإنّما يختلفان في الزائد وأحدهما يدّعيه والآخر ينكره، فلا وجه لتحالف، وهذا القول احتمله العلّامة

---

١. مسالك الأفهام، ج ٣، ص ٢٦٠، وفي المذكور هنا حذف وتلخيص.

٢. السرائر، ج ٢، ص ٢٨٤.

٣. مختلف الشيعة، ج ٥، ص ٢٩٥.

في كثير من كتبه وصحّحه ولده في الإيضاح، ونسبه في الدروس إلى الندور، مع أنّه اختاره في قواعده. انتهى[١].

ثمّ قال:

ولواختلفا في قيمة التالف، فالذي يقتضيه أُصول المذهب قبول قول منكر الزائد مع يمينه كما في نظائره حتّى الغصب. انتهى[٢].

هذا كلّه مؤيّد لكون القول قول الوكيل كما لا يخفى، أو جريان التحالف أيضاً.

وقال الشيخ عليّ ﷺ في شرح القواعد على قوله: «ويحتمل تقديم قول المشتري؛ لأنّه منكر»:

هذا يتمّ إذا جمعنا بين قول البائع والمشتري، وأمضينا ما اتّفقا عليه وقدّمنا قول المنكر فيما اختلفا فيه، وتحقيقه أنّ ثبوت الملك للمشتري وانتقاله عن البائع أمر متّفق عليه، وكذا استحقاق ما يقرّ به المشتري، ويبقى الزائد يدّعيه البائع وينكره المشتري، فيقدّم قوله بيمينه، لكن يشكل بأنّ قول كلّ واحد منهما مناف لقول الآخر؛ حيث إنّ كلّ واحد منهما تتشخّص دعواه لما ينافي دعوى الآخر[٣].

ثمّ قال على قوله: ويحتمل التحالف وبطلان البيع: «لما ذكرناه من أنّ كلّاً منهما مدّع ومنكر، فتجري فيهما أحكام التعارض». انتهى[٤].

فانظر إلى هذا المحقّق كيف ذكر القولين وفصّلهما هنا، وإن كان الظاهر ميله إلى التحالف، فلم لايجري مثل ذلك بين الوكيل والموكّل أيضاً لا من باب القياس، كما لايخفى؟

وأمثال ذلك ذكر العلّامة في مصنّفاته كالمختلف والتذكرة وغيرهما، وغيره أيضاً.

وقال العلّامة في الإرشاد في كتاب القضاء:

الفصل الثاني في العقود: لو ادّعى أنّه استأجر الدار بعشرة، وادّعى الموجر أنّه

١. مسالك الأفهام، ج ٣، ص ٢٥٩ ـ ٢٦٠.
٢. مسالك الأفهام، ج ٣، ص ٢٦٤.
٣. المثبت من المصدر، وفي الأصل: «الدعوى الأخرى».
٤. جامع المقاصد، ج ٤، ص ٤٤٢.

أجره بعشرين، واتّحد الوقت، فالقول قول المستأجر مع يمينه. انتهى [١].

وقال المحقّق الشيخ عليّ ﷺ على قوله في القواعد: «أن يختلفا في صفة التوكيل، بأن يدّعي الوكالة في بيع العبد أو البيع بألف، أو نسيئة، أو في شراء عبد، أو بعشرة، فقال الموكّل [٢]: بل في بيع الجارية، أو بألفين، أو نقداً، أو في شراء جارية، أو بخمسة، قدّم قول الموكّل مع اليمين» [٣]:

لايخفى أنّ توجّه اليمين في هذه الدعوى إنّما يكون إذا وقعت بعد التصرّف؛ لأنّها قبله تندفع بمجرّد الإنكار.

ووجه تقديم قول الموكّل بيمينه: أنّ الموكّل منكر؛ لأنّ الأصل عدم صدور التوكيل الذي يدّعيه الوكيل؛ ولأنّ ذلك فعل الموكّل وهو أعرف بحاله ومقاصده الصادرة عنه.

فإن قيل: الموكّل يدّعي على الوكيل الخيانة بتصرّفه على خلاف ما أمره، فيجب أن يقدّم قوله باليمين؛ لأمانته، والأصل عدم الخيانة.

قلنا: هذا إنّما يتّجه إذا اتّفقا على الوكالة، وذلك منتف هنا، لأنّ اختلافهما في صفة التوكيل يفضي إلى الاختلاف في أصل التوكيل، فلا تكون وكالته عنه محقّقة الحصول، فلا وجه لتقديم قوله حينئذٍ. انتهى [٤].

وكتابتي في قديم الأيّام على هذا الكلام في موضعين أوّلاً وآخراً، فالأوّل قبل قوله: «ولأنّ ذلك فعل الموكّل»: لو تمّ هذا هنا لم يكن الاختلاف فيما لو كان النزاع في قلّة الثمن، ولكونه في البيع ما ذكر له من الحكم هناك؛ إذ يجري فيه هذا الأصل؛ لأنّ المشتري يدّعي على البائع تبعاً للأصل عدم صدوره منه، وقد علمت ما مرّ فيه الخلاف، ولا أقلّ من التحالف للتخالف [٥]، فهنا ينبغي أن يقدّم قول مدّعي الصحّة ونافي الزيادة؛ للأصل، أو يحكم بالتحالف، فتأمّل.

١. إرشاد الأذهان، ج ٢، ص ١٥١. وبعده في الأصل كلمات غير واضحة.

٢. المثبت من المصدر، وفي الأصل: الوكيل.

٣. قواعد الأحكام، ج ٢، ص ٣٦٩.

٤. جامع المقاصد، ج ٨، ص ٣٠٢ـ٣٠٣.

٥. كتب في الهامش ما يقرب سطراً لايمكن أن يقرأ؛ لحذف أكثر كلماته في التصوير.

والثاني على قوله أخيراً: «قد يقال: ما الفارق بين هذا وبين البيع والشراء فكيف يحكم هناك بالتحالف ولا يحكم به هنا؟»، وما ذكرت هنا جار هناك أيضاً.

فإن قلت: الاختلاف في عقد البيع اختلاف في فعل البائع والمشتري معاً.

قلنا: هنا أيضاً كذلك بلا فرق أصلاً، واللزوم وعدمه غير مؤثّر في الفرق كما لايخفى؛ إذ النزاع بعد التصرّف لا قبله، وكيف ذكروا الاتّفاق على البيع و... وقع الخلاف في الزيادة والنقصان فيما سبق، وبنوا قول المشتري والزوج على ذلك ونفوه هنا ونفوا عنه الأمانة بسبب ذلك، فتأمّله جدّاً.

وقال في التذكرة[1] وغيرها أيضاً مثل هذا، وأصل ذلك كلّه ما ذكره الشيخ في المبسوط، فإنّه قال:

إذا وكّل رجلاً في شراء جارية بعينها، فاشتراها بعشرين ديناراً، ثمّ اختلف الموكّل والوكيل[2]، فقال الموكّل: أذنت لك في شرائها بعشرة دنانير ولم آذن لك في الشراء بعشرين [فالجارية لك، وقال الوكيل: أذنت لي في شرائها بعشرين] فهي لك، فإنّه ينتظر، فإن كان للوكيل بيّنة على إذن الموكّل بعشرين أقامها وحكم على الموكّل بصحّة الدعوى وحصلت الجارية له ولزمه الثمن، وإن لم يكن للوكيل بيّنة كان القول قول الموكّل في ذلك مع يمينه؛ لأنّهما اختلفا في التوكيل في الشراء بزيادة يدّعيها الوكيل، وذلك اختلاف في أصل التوكيل في ذلك المقدار وهو العشرة الزائدة، وإذا اختلفا في التوكيل فالقول قول الموكّل». انتهى[3].

وهذا هو الأصل في هذا الباب، فتابعوه في ذلك وزادوا عليه؛ لأنّهم أجروا ذلك في مواضع لم يذكرها و حكموا فيها بالتحالف هم في غير الوكالة، والشيخ ﷺ ـ مع كثرة دعواه الإجماع الممنوع في كثير من مطالبه ـ لم يذكره هنا، ولم يذكر على ذلك نصّاً، فتأمّله فإنّه حريّ بالتأمّل.

١. تذكرة الفقهاء، ج ١١، ص ١٦٩. ٢. المثبت من المصدر، وفي الأصل: الوكيل والموكّل.
٣. المبسوط، ج ٢، ص ٣٨٣، وما بين المعقوفتين منه.

فالأقوى جريان الأحكام السابقة في الوكيل أيضاً من دون تفرقة بينه وبين غيره من الزوج والمشتري، كما لايخفى.

وقال في المبسوط في مسألة ما إذا اختلف الزوج وأبو الصبيّة الصغيرة:

تحالفا أيضاً الزوج وأبو الصبيّة؛ لأنّ الأب يحلف على فعل نفسه ولايمتنع أن يحلف الإنسان على فعل نفسه ليثبت حقّ غيره كالوكيل يحلف على إثبات حقّ لغيره إذا كان على فعل نفسه[1].

وكذا في غيره من الشيخ وغيره، وذلك في غاية الظهور لأُولي النور.

وبعد، قبل هذا التاريخ ـ وهو أواسط شهر ذي الحجّة الحرام سنة ألف وثماني عشرة ـ بشهرين وأيّام، قدم شخص من كاشان إصفهان وحصّل فتوى مشتملة على أربع فتاوى مزيّنة بخطوط الإخوان من بعض بلاواسطة ومن بعض بوسائط لاينبغي توسّطها؛ لأنّ المشهور على اللسان حَيْدٌ في هذا المكان، ولمّا كان الموافق للصواب الجواب عن واحدة من دون ارتياب، والثلاثة الأُخرى غير خلية عن شبهة معنويّة أو لفظيّة، كتبنا عليها ما ظهر لنا فيها والشبه أشرنا إليها. وكان إحدى الثلاث هذه المسألة المذكورة والقصّة المشهورة، فكانت فتواهم فيها بأنّ القول قول الزوجة مع اليمين، وأنّها يجوز لها أن يحلف ولو مع غيبة الزوج، وتتزوّج بغيره بالخرص والتخمين، وبعد أن ظهر هذا الغلط الواضح الشنيع الفاضح المشتمل على تحليل الفروج لغير الأزواج مع ما في الفروج من الاحتياط الذي ليس في غيره؛ لأجل خلوص النسل من الخلط والامتزاج، ولم يجدوا لدفع ذلك الداء عنهم من دواء ولا علاج، تمسّكوا بأنّ ما وقع في عبارتنا أنّ القول قول الزوج ولا أقلّ من التحالف للتخالف، بأنّ التحالف ليس له هنا معنى، وخبطوا في ذلك خبط العشواء[2] في الليلة الظلماء، إذ هذا من باب التحالف أيضاً كما

١. المبسوط، ج ٤، ص ٣٠٠ـ٣٠١.

٢. العشواء: مؤنّث الأعشى: الناقة التي لاتبصر أمامها، يقال: بخبط خبط العشواء: أي يتصرّف في الأمور على غير بصيرة.

عرفت مفصّلاً، مع أنّ ما تمسّكوا به لو تمّ لم يسمن ولم يغن من جوع؛ إذ لا يجديهم نفعاً ولا يوجب للاعتراض عليهم عنهم دفعاً. وصورة الفتوى الثانية كانت هكذا:

باز بيان فرمائيد وكالت، بشهادت عدلين يا جمع كثيرى كه شهادت آن جمع، موجب علم شود ثابت مى‌شود؟ و به گواهى دو سه كس غير عدل ثابت شود يا نه؟ بيّنوا.

جواب: وكالت به عدلين وشهادت جمع كثيرى كه شهادت ايشان مورد علم باشد [ثابت] مى‌شود، و به گواهى دو كس وسه كس غير عدل [ثابت] نمى‌شود.

وصورة الفتوى الثالثة هكذا:

باز بيان فرمائيد كه هرگاه فضولياً عقدى واقع شود وأحد الزوجين حاضر باشد وراضى به عقد مزبور نباشد، وتنفيذ قولاً وفعلاً واقع شده باشد شرعاً، در اين صورت مادام كه تنفيذ از زوجين واقع نشود آن عقد، لازم باشد يا نه؟ بيّنوا.

جواب: عقد مزبور لازم نيست، والله أعلم.

هذه الأجوبة من دون الوسائط، وأمّا الأجوبة بالوسائط فبهذا النمط وقعت من كم شخص كتبوا خطوطهم على الفتوى، وصار دأباً وعادة ينقل ويروى، ولنذكر من الوسائط المذكورين هنا واحداً؛ إذ ذكر ما قاله الكلّ يطول به الخطب بلا جدوى، قال القاضي أبوالحسن الصدّيقي[1] ما هذه صورته:

در جواب آنچه قلمى شده موافق اعتقاد بندگان براى دانش پناه مؤمنان، اعتضاد اسلاميان، ملاذ خدايگان آخوندى، مجتهد الزمانى، خلّد الله تعالى أيّام إفاضاته است، وبنده از ايشان استماع نموده، وكتبه الفقير القاضي أبوالحسن.

وهذا صورة ما كتبته أنا على أصل الفتوى: أقول بلا واسطة ولا حجاب ولا لقام ولا نقاب:

إنّ الفتوى والجواب وقعا عن المسألة الأُولى على نهج الصواب، وعن الثانية أيضاً

١. لم أعرفه ولم أجد له ترجمة.

إن أراد من شهادة الجماعة الذين تفيد شهادتهم العلم اليقيني ما يبلغ حدّ التواتر أو الشياع وما دونه، ولكن ليسأله من الأسباب، والظاهر أنّ ما نحن فيه في هذا الباب لم يثبت بالتواتر ولا بالشياع، فذكرهما عبث عند أولي الألباب.

وأمّا عن الثالثة، ففيه نظر بيّن كالشهاب؛ لأنّه وإن وافق ظاهر أصل عدم إذنها فيما أوقعته وظاهر مساطير بعض الأصحاب، إلّا أنّه معارض بكون القول قول مدّعي الصحّة ونافي الزيادة، مؤيّدين بتصديق الأمين. المقتضية لكون القول قول الزوج بلا ارتياب، ولا أقلّ من القول بالتحالف للتخالف كما في نظائرها من مسائل تنازع البيع والشراء، كما لا يخفى على المتتبّعين والطلّاب.

وفي الرابعة إن أراد من الرضا السكوت، فهو لا يدلّ عليه، وإن أراد به غيره فهو لا يعلم إلّا بالتنفيذ قولاً أو فعلاً فالسؤال مغشوش الجواب، وعلى كلّ حال فالعقد غير لازم إلّا بتنفيذهما، والله أعلم بالصواب. انتهى.

وكان الغرض ممّا ذكرنا على الثالثة ما شرحناه مبسوطاً من أنّ القول قول الزوج لا قولها؛ أو التحالف المرجع إلى مهر المثل، وأنّ العقد صحيح لا شبهة فيه وإن حلفت مع أنّه لا حلف عليها.

وتوضيح الاعتراض على الثانية أنّه لمّا كان مصوّر السؤال والمعنى هو المفتي، وعلمه وعلمنا محيط بأنّه لا تواتر في البين ولا شياع، وإنّما الذي في البين شهادة اثنين، وغرض المستفتي كونهما غير عدلين، فذكر التو تر والشياع في البين في السؤال والجواب عبث غير زين، أفادا العلم أم لم يفداه، فافتح العين.

وما المراد من العلم المفاد من غير العدلين؟ اليقيني أو غلبة الظنّ؟ فإن أريد اليقيني فهو في التواتر كذلك لا في الشياع؛ لأنّه لا يفيد إلّا الظنّ الغالب بلا نزاع، وقول بعض الفقهاء: «إنّه يفيد العلم» المراد به ذلك، وإلّا لكان حجّة عند الكلّ في كلّ موضع كالتواتر عند كلّ سالك؛ لأنّ ما يفيد اليقين يقوم مقام ما يفيد

الظنّ بيقين دون العكس على التعيين ؛ لأنّه «إذا جاء نهر الله بطل نهر معقل»[1]، بالدليل المبين، فكيف لم يحكموا بالشياع في كلّ موضع يحكمون بالعدلين، وحكموا بهما في مواضع لم يحكموا به في البين حتّى أنّ أكثرهم لم ينتزع به من اليد وينتزع بالشاهدين.

وإن أردت به الظنّ الغالب فهو في التواتر غلط ؛ لأنّه يفيد اليقين، ويدخل غير الشياع ممّا يفيد الظنّ الغالب كالشاهد واليمين ممّا يفيد الظنّ لا اليقين، ويعمل به في بعض الأحكام مع عدم ثبوت النكاح به كالشياع.

ولو أُريد به الأعمّ من الظنّ الغالب واليقين مع ما فيه، ففيه أنّه يرد الثاني من الإيرادين على الثاني، فزاد في الطنبور نغمة بل نغمات.

وتقييد الفقهاء في عباراتهم عنه أنّه اختار جماعة لايجمعهم داعية التواطؤ عادة، صريحه في أنّه غير مفيد لليقين ؛ إذ قد يكون تواطؤهم مخالفاً للعادة، فأين اليقين ؟!

وتوضيح الاعتراض في الرابعة بالكلّ متصوّر في السؤال مع كونك المصوّر له بأنّه إذا كان العقد فضولياً من غير إذن وكان أحد الزوجين حاضراً ولم ينفذ قولاً ولا فعلاً وكان راضياً بالعقد، هل يكون العقد نافذاً بمجرّد ذلك أم لا ؟ وهذا الفرض غير جيّد ؛ لأنّ السكوت لايفيد الرضا إلّا في البكر عند سؤالها بالنصّ والإجماع، فقياس غيره عليه قياس باطل، وإنّما يفيده القول أو الفعل سواء كانا صريحين أو غير صريحين، والقرينة من القسم الثاني، فالأمر منحصر بين السكوت وبينهما، والسكوت لايدلّ عليه، وهما منتفيان، فلا رضا، ففرضه حينئذٍ فرض محال، وذلك ظاهر لا شبهة فيه ولا ريب يعتريه، ولو كان الرضا حاصلاً بالسكوت كما في البكر، لما احتاج إلى التنفيذ كما في البكر، وإذا كان كذلك خالف الفتوى، لأنّ الحكم فيها أنّه لابدّ من التنفيذ.

---

١. هذا مثل، ونهر معقل منسوب إلى معقل بن يسار بن عبدالله المزني، أجراه في سنة ثماني عشرة من الهجرة بالبصرة بأمر عمر بن الخطّاب.

وأمّا الإفتاء بالوسائط للعباد مع ما فيها ممّا هو مشهور في آفاق البلاد مع ما في تحريراتهم من المخالفة وعدم المطابقة للمراد ومخالفة المألوف المعتاد ومشابهة قصّته ... ومودّتها على رؤوس الأشهاد، لم نجد له فائدة يعتدّ بها إلّا شهادة الوسائط بالاجتهاد ودونه خرط القتاد؛ إذ لا يثبت بشهادة هؤلاء الأعداد والأفراد التابعين له في كلّ ما أراد ـ أو عدم ... والسواد والعجز عن نادية المراد، كما هو ظاهر باد في كلّ ناد، وبيانه هيّن لمن أراد، كما في مسألة إجارة النخل والصكّ المرسل إلى الهند وغيرهما ممّا يزيد عن التعداد، والله وليّ العباد، وإليه المبدأ والمعاد، ونعوذ بالله من سوء الأنفس والعناد، وصلّى الله على محمّد وآله الأجواد ما انحطّ شخص أوساد، ونغمت الحمائم على الأعواد، ونسأل الله التوفيق بحصول المراد، وأن لا نقول خلاف السداد، وما ليس فينا من الاستعداد، والحمد لله والشكر له على كلّ حال ما تحرّك العلم بالمداد أي على البياض بالسواد.

تتمّة مهمّة يسودّ بها بعض الوجوه من جميع الوجوه؛ لأنّ أصحابها أساؤوا الأدب، وخرجوا عن ربقة العرب، وركبوا ناقة الكذب فزعموا أنّهم يستطيعون وقعاً، وحسبوا أنّهم يُحسنون صُنعاً، ويجديهم ذلك نفعاً، أو يوجب لهم رفعاً عند بعض الأعجام، علا وجوههم السماء، مع كلّ ناصر، قاصر مسوّد للدفاتر، معاندٍ مكابرٍ غوى طي الخواطر، وخواطل الضمائر، وإنّما تعرّضنا له بما نسب؛ لأنّه أوّلاً وآخراً أساء الأدب وتبع الإرنب، وإلى غير أهله انتسب، وبندبتهم انتدب، فهو كحمّالة الحطب لأبي لهب، فتبّت يداه على ما كسب، وما فائدة الحسب والنسب، مع الخلوّ عن القرب، وعدم رعاية المذهب، فنقول ـ وبالله التوفيق، وبيده أزمّة التحقيق ـ على هذيانات ساقها؛ وفشارات أهراقها وسوّد أوراقها، وسلّمها لعشّاقها، فمدحوه عليها وحمدوه عند النظر إليها؛ لعدم تمكّنهم من ذلك الصنيع، ولذلك أمروه بالكناية والتشنيع والتعرّض والتفصيع، وكأنّهم ما عرفوا أنّ لساني في ذلك طويل وسبع، عريض رفيع، وأنّي لا أخاف التقريع من كلّ ناقص تبيع أو هذار مذيع، وإنّي من فحول الرجال غير

محتاج في النكاح إلى الرجال، وفي هام الأير إلى بيض الغير، قال الشاعر[١]:

يا آكل اليتم البرست معالجاً لقيام أيرك

أير ببيضك لايقوم فلا يقوم ببيض غيرك[٢]

تفتخر... الأغيار ينتصرون أنّها...، وهل هذا إلّا جنون فوق جنون، وأنواع من تلك الفنون، وإن كان ما حرّر في نفسه غير مستحقّ للجواب، وصاحبه غير قابل للخطاب، ولكن لأجل تسكين الأذناب المتحرّكة من الذئاب ... . منها الجراب، ولملالهم الجرار نرفع ضلالتهم والاضطراب لأجل الاقتراب.

فقوله: «أقول: هذان الوجهان» إلى قوله: «شيئاً» على قولي: «إذا ادّعى أنّ سبب ذلك محض فرية وعدم دربة، ومن تعرّض لذكر شيء من ذلك سوى الشيخ عليّ في شرح القواعد، وقد علمت أنّ كلامنا عليه وعلى غيره وارد؛ لأنّه لو كان كلامه أنّ التخالف في الصفة يرجع إلى أصل التوكيل، لجرى في غير ذلك ممّا يخالف كلامه وكلام غيره بما ذكر من الدليل، وحينئذٍ فيتمّ كون الوكيل أميناً، وكلامه ثميناً، مع كون أمانة الوكيل ليس جزء الدليل، وإنّما هي مؤيّدة خارجة عن التعليل، والعاقل يكفيه القليل، وغيره لايجديه التطويل، والدليلان المذكوران سالمان عمّا ذكر من التعليل، وكيف يتعوّل على الأصحاب ببعض الأقاويل الذي لم يصدر منهم سوى ما ذكر من كثير وقليل،

١. هو هبة الله بن صاعد بن هبة الله بن إبراهيم المعروف بابن التلميذ، الطبيب النصراني، وكان في المارستان العضدي ببغداد إلى أن مات سنة ستّين وخمسمأئة، وله نظم رائق وترسّل حسن كثير، وكان خبيراً بالسريانيّة والفارسيّة والعربيّة. عيون الأنباء في طبقات الأطبّاء، ص ٣٦٦؛ تاريخ الإسلام، ج ٣٨، ٣٢٦؛ الوافي بالوفيات، ج ٢٧، ص ١٦٨.

٢. المصرع الأوّل من البيتين في الأصل غير واضح، وفي عيون الأنباء:

أكثرت حسو البيض حتّى يستقيم قيام أيرك

ما لا يقوم ببيضتيك فلا يقوم ببيض غيرك

وفي تاريخ الإسلام لم يذكر إلّا بعض كلمات الشعر، وفي الوافي بالوفيات:

أكثرت حسو البيض كيما يستديم قيام أيرك

ما لا يقوم ببيضتيك فلا يقوم ببيض غيرك

فالعجب العجب من هذا الكذب.

وأمّا قوله: «فمن العجب العجاب» إلى «الصواب» فهو عليه في حيّز الانقلاب، وعلى محسّنيه من الأذناب، فلعمر الأصحاب أنّهم لدىّ ولدى أولي الألباب، أسهل من الذباب، وأسفل من تراب النعال والأعتاب، أوعفصة عنز، أو سؤر دوابّ وكلاب.

وأمّا قوله: «فنقول وبالله التوفيق»، إن أراد بقوله: «إنّه بعد اتّفاقهما» الخ، أنّ المراد به ما أراده الفقهاء في قولهم في باب البيع والشراء والاختلاف في الثمن أو المهر، وأنّ القول قول المشتري لا قولها؛ فإنّهم علّلوا ذلك بالاتّفاق على ما سوى الزيادة التي تدّعي لها والأصل عدمها، وقد ذكر ذلك الشهيد الأوّل والثاني والمحقّق الشيخ عليّ وإن اختار التحالف، فما الذي يرد عليهم هناك حتّى يرد هنا، وهل أحد من العقلاء ينفي اتّفاقهما على شيء ما إلّا من ابتلي بالعمى، ويلزم منه أن ينتفي ما به الاشتراك بين شيئين أصلاً، فأصول الأصحاب وقواعدهم وما ذكروه في باب اختلاف البائع والمشتري في الثمن والزوجين في المهر؛ كيف ينكرها ويمنعها، وذلك ظاهر عند من علمها.

وعامّة ما يقال: إنّ كلامه يميل إلى اختيار التحالف، وعليه لايكون القول قول الزوج ولا الزوجة أيضاً، فكيف يكون القول قولها؟

ويجيبا إنّما هو على أنّ القول قوله مطلقاً في البيع والشراء والمهر أيضاً، فالأمانة حينئذٍ متحقّقة في الوكيل قطعاً.

وقوله: «فعلى أصول الأصحاب والقواعد المقرّرة» أمر مع عدم البيّنة يكون الثمن على المنكر، ومن أنكر ذلك فقد أنكر فيه من الجرأة والخنا والوقاحة وقلّة الحياء ما لا يخفى؛ إذ كلّ منهما منكر ومدّع كما ترى، فكيف يخصّ القواعد والأصول بأحدهما دون الآخر؟ فقد أخطأ وخرط، وبعّد وأفرط مع من ضبط.

وقوله: «وكون الأصل الصحّة إنّما يكون في موضع اعترف المدّعي لصحّته» الخ، لا معنى له، إلّا أن يكون مراده المدّعى عليه كما قد يفهم من باقي عبارته.

والجواب أنّ المدّعى عليه ـ الذي هو الزوجة ـ قائلة بصحّة الوكالة في الأصل

وتنزّل ما وقع من العقد على غير ذلك فهي تدّعي البطلان فيما وقع، وهو يدّعي الصحّة، فيكون القول قوله، واللزوم إنّما يشترط في العقد اللازم، وهنا ليس منه، وبعد وقوع ما وكّلت عليه صار كاللازم، والشيخ على تقدير وقوع كلامه فهو مبنيّ على التخالف والتحالف، وعلى الاتّفاق على شيء باعتباره لا على القول بأنّ القول قول الزوج أو المشتري في مسألة البيع والشراء والمهر، فتأمّله؛ فإنّه لا ينافي ما قلنا.

وقوله: «إن أراد أنّه أمين مطلقاً حتّى يصحّ الاستدلال به في موضع النزاع» الخ، نقول به إلّا ما أخرجه الدليل، فما ذكر من المواضع التي ذكرها إن سلّم تحقّق الإجماع فيها أو في بعضها خرج بذلك، وإلّا عمّه الدليل، فما هذه البخارات والهبالات والتجارات والهيولات المستحقّة لأن لا تسمع ولا ترى، وتثار في الهواء كالهباء؟!

وقوله: «إنّه لم يقل به أحد من أصحاب الطباع»، أوّل النزاع، وخرق الإجماع هذر ليس له جواب يبتاع، ومع تحقّق الإجماع مَن الذي تحرّى الأصل وكون القول قول الأمين حتّى يلزم ذلك؟! إن هو إلّا محض اختراع، فانظر في... هذا الهذر والفساد الذي لا معنى له لدى ذوي الأنظار والاعتبار، وكون عبارات بعض الفقهاء صريحة في أنّه أمين في بعض الأفراد، لا يثمن ولا يغني من جوع على رؤوس الأشهاد، وهل وقع الحصر في ذلك بوجه حاصر؟ وهل فيما ذكر دلالة عليه بإحدى الدلالات؟ إذ بحسب الظاهر فهو قاصر من قاصر، وناص غير باصر.

وقوله: «أقول: لا يخفى ما في هذا الكلام، فإنّ الوكالة التي يدّعيها» إلى آخر ما سوّد وجهه به من السحام، إلى كم يذكره ويطول به المرام؟ ويدرأ على رأسه ورؤوس ناصريه من الأيّام الرماد والرخام؟ وقد علمت أنّه الذي مال إليه الشيخ عليّ ﷺ في المقام من القول بالتحالف، فلا يكون القول قولها ولا قوله من غير كلام.

وأمّا على قول غيره وهو الذي اختاره الشهيدان من أنّ القول قول الزوج أو المشتري في هذا المقام، فالأمر المتّفق عليه موجود في البين حسب المرام، فإلى مَتى يحمّر وجهه باللطام واللكام؟ ويوصل نفسه إلى الحمام لأجل إرضاء الأعجام اللئام؟

وقوله: «من أغرب الغرائب؛ إذ دعواها وكالة أخرى لاتستلزم الاعتراف بالوكالة المتنازع فيها وهي منكرة لها، إنّ هذا لشيء عجاب لايفوه به أحد من ذوي الألباب»، قول لايصدر عن عاقل، بل لعمري ولا عن جاهل؛ إذ الاتّفاق بينهما واقع على أنّه لم يقع إلّا وكالة واحدة، وهي تقول: إنّها بالخمسين، ولما يدّعيه من الثلاثين جاحدة، وهو يعكس عليها الدعوى وحين انتفى ما يدّعيه يحلفه نفي ما قال من دون فصل لدى العقّال، فما هذه الفشار والهيال، والتصوّر والخيال؟

وقوله: «ونعم ما قاله شيخنا الشيخ عليّ في شرح القواعد إنّ الاختلاف في صفة التوكيل يفضي إلى الاختلاف في أصل التوكيل»، قد عرفت ما أوردنا عليه؛ وأنّه عليل وينافي ما قاله في غير بحث الوكالة، وقيل فاعرفيه بالتفصيل، فصار ما بناه هذا التعليل متفرّعاً على أصل غير أصيل.

وقوله: «أقول: فيه بحث من وجوه: أمّا أوّلاً فلأنّ الدليل حاصل من عقلي ونقلي» الخ، من جملة الأقوال السخيفة المكرّرة الكثيفة، وقد علمت أنّه يتمّ على القول بالتحالف للتخالف، وحينئذٍ فليس القول قول أحدهما، وأنت له مخالف لا بل قائل بأنّ القول قولها يأبى المؤالف، وأمّا على القول بأنّ القول قول الزوج في المهر أو المشتري، فالمطلق متحقّق متّفق عليه كما اختاره الشهيدان، . . . . . عليه، فإلى كم تجترئ تذكر وتكرّر وتصرّ وتحرّر وتغرّر وتقرّر، ولنفسك تحقّر؟! إنّه لعجب عجيب، لايرضى به أديب، ولا عاقل لبيب، بل ولا جاهل سليب.

قوله: «وأمّا الدليل النقلي فلقوله: البيّنة على المدّعي واليمين على من أنكر»، فهو قول عجيب غريب! وكيف يكون هذا دليلاً مختصّاً بها وكلّ منهما منكر ومجيب عمّا يدّعيه الآخر؟ من الخصوصيّة لذلك بها أنّه لمريب، وقد أشرنا إليه سابقاً بالتغريب.

قوله: «وأمّا ثانياً فلأنّ قوله: بل مخالف لما عليه الفقهاء»، غير صحيح إلى آخر ما فسّر وهذر، لم يفهم معنى كلامي، ولا حام حول مرامي، فإنّي لم أُرد أنّه مخالف لما هم عليه في باب الوكالة، بل في باب المهر والبيع والشراء، وهو وارد ... صحيح تامّ

كماترى، قال الشاعر[١]:

وكم من عائب قولاً صحيحاً وعلّته[٢] من الفهم السقيم

وإذا خرب الأساس زال ورفع كلّ ما عليه من الفروع والبنيان من رأس. فانظر إلى ما رتّب وتعب وأطنب، فإنّه مبنيّ على أصل غير ثابت، وعرق غير نابت.

وقوله: «إنّ الذين رأينا كلامهم مطبقون»، من غير إشارة إلى ذكر خلاف. وأنّه مستفاد من تصريحاتهم أنّ المسألة إجماعيّة.

وقوله: «وبالجملة، نحن لانعلم خلافاً في هذه المسألة» الخ.

وقوله: «من ادّعى خلاف ذلك فعليه النقل والبيان». ممّا يضحك الثكلى، وصاحبة كلّ بلوى، فإنّه يذكر بعض الأفراد من الفقهاء ـ وهم الشيخ جمال الدين والشيخ عليّ تبعاً للشيخ الأعلى ـ من دون دليل عقلي ولا نقلي، بل الدليل العقلي على ضدّ ما نقلوه واختاروه في نظائرها من دون فرق أصلاً يفهم الإجماع، ويسلّم من دون نزاع أصلاً أنّ هذا لأمر غريب لاينسى.

والعجب أنّه يدّعي الإجماع من دون دليل أصلاً مع أنّ الأصل عدمه، ويطلب الدليل ممّن نفى، ومتى لم يثبت الإجماع لايحتاج من يقول بما يسوق إليه الدليل العقلي والنقلي إلى بيان موافق أصلاً. وقد علمت أنّ في المسألة التي نحن فيها النزاع بين الزوج والزوجة في المهر، وهو ممّا صرّحوا فيه بما يفهم منه الإجماع، بخلاف هذا، وقد يرد لك فليرعى.

قوله: «وأمّا ثالثاً؛ فلأنّه يلزم من قوله» الخ، لمّا لم يفهم ما أردنا من قولنا فخالف لما عليه الفقهاء، وتوهّم أنّ مرادنا في باب الوكالة. أعاد ذلك هنا، وقد قلنا إنّ الغرض أنّه مخالف لما عليه الفقهاء في نظائر باب الوكالة حتّى لقولهم أيضاً، فلايلزمهم خرق إجماع أصلاً، إنّما اللازم لهم قولهم بشيء اختاروا ضدّه في نظائره بالدلائل، فكان

١. هو المتنبّي على ما في إعجاز القرآن للباقلاني، ص ٣٠٠. وفي هامشه: ديوانه، ج ٢، ص ٣٧٩.
٢. في جميع المصادر: وآفته.

اللائق بهم أن لا يختاروا ما اختاروا هنا، وفي الحقيقة هو إيراد واعتراض عليهم واختيار لما يخالفهم، وليس في ذلك عليهم من الإزراء الغير اللائق المستلزم لمحذور أصلاً، وإلّا لانسدّ باب الاعتراض والإيراد، والكلام على أحد من الفقهاء، فلعمري إنّ هذه الأقاويل التي ذكرها كرماد اشتدّ به الهواء.

وقوله: «وأمّا رابعاً؛ فلأنّ الفرق حاصل فيما ذكروه في باب البيع والشراء، فإنّ له دليلاً يخصّه كما لا يخفى» الخ، فهو غريب عجيب أيضاً، وهل هو غير ما ذكرنا من الدليل الذي يجري هنا؟ وهلّا أظهر ذلك وما هو ليظهر ويرى؟!

وقوله: «أقول: لا يخفى ما في هذا الكلامُ من الخبل والاختلال» إلى آخر ما ذكر، من هذر المقال كلام مجنون ذي فنون، وحينئذٍ الأمر يهون، وقد علمت أنّ الجنون فنون، فيا أيّها المغبون إذا كان الزوج والزوجة والوكيل متعيّنين وقائلين وعالمين بالتعيّن أنّ التوكيل لم يقع على الأربعين وإنّما هو مردّد بينهم بين الثلاثين والخمسين، فكيف يكون الأربعون محتملاً لغير العاقلين، منافياً لما هم عليه من المعنيين من كون نفي أحد الفردين مستلزماً للآخر بالتعيين؟ لأنّهم قائلون بوقوع مطلق غير خارج عن الفردين فأين الثالث أين؟ فراجع عقلك يا حسين إن كان في البين.

وقوله: «إنّه لا يرى للتخالف معنى بعد ذكرنا لقاعدته وثمرته وفائدته»، هذر فوق هذر، وحرث وإسقاء من غير بذر، والجنون هو العذر، فانظروا يا أهل البصائر والأبصار إلى هذا الهذر والفشار، وتعجّبوا من تحسين ذلك في مخالفته بالتكرار كيف يكون حاله ومآله وخاطره وباله وأقواله، أُفٍّ لكم ولما تصنعون؛ فإنّه كلّه بالعناد والتعصّب مشحون، وما ذا يصنع عاقل بمجنون؟! وكان الأولى الترك وعدم التوجّه إلى... مثل هذه المهملات؛ فإنّه من باب صفقة المغبون.

وقوله: «قد عرفت غلطه في هاتين المسألتين، وسنذكر الثالثة إن شاء الله تعالى»، انظروا إلى عقل من يجعل المسألة مسألتين، وإلى اضطراب كلامه في البين، وقلّة حيائه وتجرّيه، وخبطه وتعدّيه، وتصديق بعض القاصرين لمساويه، وكيف لا يصدّقه

وهو مساويه في كلّ ما يشتهيه؛ فإنّ الأصل إلى جنسه يميل، فتأمّل في مطاويه؛ فإنّ فيه ما فيه، وأين أمان الله ابن أخي شكر الله لعيّه وترديه، وبفضل معانيه؟! والمعنى في بطن المعنى أيضاً وتابعيه.

وقوله: «قلت: إذا لم يكن معتقده فكيف جاز ذكرها على سبيل الفتوى والاستدلال عليها». وقوله: «مع أنّ الجواب تامّ»، ينافيه قوله: «ليست معتقدة لنا، فإنّ الجواب إذا كان تامّاً» الخ، انظر ـ رحمك الله ـ أيّها العاقل إلى هذا الهاذي في المسائل، وهل هذا أوّل كلام جرى على سبيل التنزّل والإغماض عمّا هو الرأي الأصلي والمختار لأجل إشكال ثالث عن خوّاض كما فيما نحن فيه، فإنّ القول قول الزوج أو الوكيل على ما اخترناه فيه، وعلى تقدير التنزّل وترك ذلك فلا أقلّ من القول بالتحالف الذي لا يقدّم فيه قول أحدهما لأجل التحالف، فهو مختار بالنسبة إلى كون القول قولها، والجواب تامّ بالنسبة إلى هذا لا إلى أصلها، ومثل هذا متعارف كثير، وإن أردت أتيناك بألف نظير، فما هذه الأقاويل وما هذا النظير؟!

قوله: «سبحان الله من أين علم أنّ المفتي عالم بأنّه لا تواتر في البين؟ فإنّي لم أكن حاضراً» الخ ما ذكرناه.

قلنا: العلم حصل لنا من المتعدّدة المتقدّمة والمتجدّدة؛ فإنّها كلّها شاهدة على ذلك لا مخرج له عنها مع المشارك، وبعد سعي بليغ تامّ وتفحّص وتعب خاصّ وعامّ قالوا: إنّ الشاهد الثاني ـ وهو الحاجّ زين الدين ـ إن كان مثل الحاجّ علاء الدين قبلنا شهادتهما، وأنت قلت بأنّ الحاجّ علاء الدين عاشرته وهو بالصلاح من المشهورين، وكان النسيان طاريء على كلّ ما جرى، إذ هذا الثاني كذب ومحض افتراء، وقلّة حياء واجتراء، وكان كلّ ذلك من وراء لمن درى.

وقوله: «ولعلّ المعترض» الخ. هذا شبه كلام البنجيين والسكارى والمجانين، وما الذي أوجبه من المصاص، فإنّ المسألة من أوّل الأمر إلى الآخر: الخصمان قائلان بأنّه لم يكن أحد من الناس عند المرأة حاضراً إلّا الحاجّ علاء الدين والحاجّ زين الدين على

ما هو مذكور في الكتابات والفتاوى الكثيرة والدفاتر. وأخبر به كلّ وارد وصادر، فمن أين شاء التواتر والشياع إلى غير ذلك من الاختراع؟ ومن أين نشأت هذه المشوّهات؟ و... هذه الخرافات والمزخرفات من العذر الغدر من دون شبهات؟!

وقوله ـ: «قلت: لاريب أنّ هذا الترديد قبيح» إلى آخر ما هذى به وهدر من دون فكر ونظر، وعلم وخبر، يعطي أنّه لايجوز الترديد بين إرادة غلبة الظنّ أو اليقين من العلم..... لايراد منه إلّا اليقين على التعيين، وهو غلط محض وخطأ بحت؛ لأنّه على تقدير تسليم أنّ مصطلح الفقهاء والأصوليّين ذلك، فلا أقلّ من أن يكون معنى مجازياً، وما المانع من الترديد بينه وبين غيره حقيقة، على أنّ كونه مصطلح الفقهاء محض كذب وافتراء، بل مصطلحهم ومتعارفهم في محاوراتهم في الغالب أنّه الظنّ الغالب، فالقضيّة منعكسة على هذا الـ.. ومتابعيه في المكاسب، ولقد كان يخطر بالبال أنّ هذا الهاوي لو كان قال: «إنّي أردت منه الظنّ الغالب» لانقطع الإيراد والسؤال؛ إذ حينئذٍ يكون العدلان والشياع في وقعة واحدة، فلا نزاع، والحمد لله الذي أجرى الحقّ[1] على لسانه؛ لئلّا يخلص من شنآنه.

وقوله: «فإنّه يفيد العلم أيضاً» مستنداً إلى عبارتي الشرائع والشهيد الثاني، هل يقول ذلك عاقل، ويرتكب ذلك إلّا جاهل أو غافل؟ إذ لو كان مفاده اليقين لاختلفت القواعد والمسائل، وكان عدم الحكم به في مواضع يحكم فيها بالظنون باطلاً، وأيّ باطل؟! لأنّه «إذا جاء نهر الله بطل نهور المعاقل»[2]، وكان الحكم بغيره دونه كتقديم المفضول على الفاضل.

إذا عرفت ذلك، فحينئذٍ على تقدير تسليم وقوع ذلك في عبارة الشرائع وغيرها من المواضع، فله معنى آخر لم يقرع لكم المسامع، وهو معنى عامّ... للتواتر؛ لأنّ الشياع مأخوذ من الشيوع وهو الانتشار والاشتهار والتجاهر، ومن المعلوم كونه في

١. كأنّه شطب على كلمة الحقّ وكتب في هامشه: «ما أراده».

٢. هذا مثل تقدّم توضيحه.

التواتر أبلغ وأشدّ، فيكون وجه التسمية فيه أسدّ، فيكون مراد صاحب الشرائع وغيره أنّ مطلق الشياع قد يفيد العلم اليقيني كما في مادّة التواتر؛ لأنّه أقصى مراتب الارتفاع، وقد لايفيده، فما في غيره لانحطاط رتبته فهو أيضاً كالأوّل على إسراع مقولة بالتشكيك من دون نزاع ولا محيد عن ذلك، فافهم واعلم لتسلم.

ومن انتزع من اليد بالشياع انتزع بجميع الأفراد، ومن لم ينتزع لم يخصّ ذلك ببعض دون بعض ليتمّ ما أفاد، وبه عن الطريق المستقيم حاد، والتعريف المذكور أنت نقلته واخترته في مسوّدة وجهك الأولى، فكيف تخالفه وتعمل بغيره فعلاً وقولاً؟ فأولى لك فأولى، ثمّ أولى لك فأولى.

وقوله: «وإنّ هذا هو البحث في المسألة التي زعم فيها الغلط، وتعجّب من ذلك، ونحن نقلب عليه التعجّب والغلط ونقول»، إلى آخر ما خبط وغلط ولبط [1] وعفط [2] كالمجنون المخلط والسكران المحبط، كلام لا ربط له ولا معنى ولا أساس ولا مبنى.

وقوله: «فنقول: السؤال في المسألة الرابعة أجرى على ما هو مقتضى العرف العامّ» إلى آخر ما ذكر من الكلام، يا ليت شعري وأيّ عرف عامّ هنا لا يدركه الأفهام ولا عرفته الخواصّ ولا العوامّ؟ وهل يحصل الرضى بدون فعل من قول أو إشارة أو غيرهما من الأقسام؟ أو ترك فعلٍ هو السكوت والإحجام؟ وإذا لم يكن السكوت رضى ولم يقع فعل أصلاً فبما ذا يحصل الرضى إذ لم يبق شيء في البين؟ فما معنى العرف الخاصّ أو العامّ؟ وكان الغرض تسويد الوجوه بالسخام، [3] والقرطاس برؤوس الأقلام وإن لم يكن له معنى آخر؛ إذ هو حجّة عند العوامّ، ويحصل به امتثال الأمر ويحصل السرور لبعض الأغنام، شاهت تلك الأنوف والخدود في الرغام [4] وسوّدت بالسخام.

---

١. لَبَطَ بفلان الأرض: ضربه به الأرض وصرعه، ولُبِط به: سقط من قيام وصرع. ضرب بنفسه الأرض من داء أو أمر يغشاه مفاجأة.

٢. عفط: ضرط، وعفط الراعي: ضرط بشفتيه. وعفط فلان بكلامه: تكلّم باللكنة. والأعفط: الأحمق.

٣. السخام: سواد القِدر.

٤. الرغام: التراب أو الرمل المختلط بالتراب؛ الذلّ.

وقوله: «وهذه المسألة في غاية الوضوح سؤالاً وجواباً لا غبار عليها، بل متّفق عليها لا خلاف لأحد فيها»، من جملة الهذيانات التي لا ربط لها بشيء من الإيرادات؛ إذ الإيراد إنّما كان أنّ الرضا المفروض من دون فعل أو سكوت لا تحقّق له أصلاً، فهو ما ليس له معنى تكون المسألة متّفقاً عليها أو لا خلاف لأحد فيها ربطه بأيّ كلام؟ وما المراد به في هذا المقام؟ نعوذ بالله من قلّة الحياء وشدّة الإضراء، وإن كلّ هذا إلّا لخبط العشواء.

قوله: «وأمّا كون السكوت في البكر»، فليس له دخل فيما نحن فيه ليكون قياساً باطلاً، فانظر إلى مسوّدة وجهك الأولى وكيف نقلت فيها أنّ الرضا يكون بالسكوت كما في البكر بل في الثيّب أيضاً، فكيف تنكره الآن؟ وهي موجودة عندنا، وعلى ما ذكرت فيها يكون الرضا حينئذٍ حاصلاً، فلا يحتاج إلى تنفيذ أصلاً؛ لأنّ السكوت في البكر كاف كما لا يخفى، فتدبّر أيّها السيّد الجليل ولا تطغَ، وتأمّل المعنى ولا تتّبع كلّ ناعق وناهق وابن آوي، فتقع وتتردّى ولا تتبرّم ممّا صدر وبدا؛ فإنّ من أساء واعتدى فجزاؤه مثل ما اعتدى وورد منه من الردى، سيّما إذا خرج من قومه وعشيرته إلى الأعداء تابعاً مطيعاً لهم وممدّاً.

وأمّا قوله: «فما بعد الحقّ إلّا الضلال»، فهو حقّ لبس به اختلال؛ إذ نحن قلنا أوّلاً: إنّا مصرّون على الحقّ الصرف، وكلامه البعد والخلف، ونحن الآن نقول بعد أن أرهقنا الباطل بالحقّ العقول المقبول، ﴿جاءَ الحَقُّ وَزَهَقَ الباطِلُ إِنَّ الباطِلَ كانَ زَهوقاً﴾[1]، فخذها محرّرة مزوقاً من الغبط مخنوقاً.

قوله: «وأمّا ما في كلامه فإنّي رأيت أنّ الإعراض عنه أولى من الاعتراض عليه»، هذا كلام حقّ أيضاً؛ لأنّ الترك أولى به من الكلام بما لا معنى له ولا ربط بالمقام، وليته ترك الاعتراض بالكلّيّة ولم يذكر ما ذكر من المضحكات المشوّهات للوجوه والأجسام، ألفوها بما لا يراد لعاقل ولا يرام، ولكن قضيّة ابن أمان الله ـ المشهورة في الورى من

١. الإسراء (١٧): ٨١.

غير استبانة ـ تكفي حجّة لمن ناواه والأشباه، وتسديها الأفواه وتذيل الشقاء، ويلحقه لمن ضاهاه، فإنّه شريك له في معناه، وكلّ مغناه، ومجيئه ومغداه. ولولا ذلك لقبلنا وقبلناه، ولم يخرج عنّا، دعنا إلى من أكفاه ولاشتريناه وفديناه، وبأعين الرضا واقعاً بعد أن بالثمن الأبخس بعناه وهجرناه، وما وعدناه، فالويل له إن بقي على هذا الحال وأصرّ على هذا الضلال، ولم يخرج من بين المجانين وأولي الأذناب الطوال إلى ربقته العقّال وطائفته والأمثال من أهل الكمال، فارجع أيّها السيّد عن هذه الأفعال، واحذر من مكر من يبعثك عليها من الجهّال؛ فإنّهم أعداؤك استخفّوك ودعوك فأجبتهم بالامتثال، وأطعتهم في الحال من دون تدبّر أو تفكّر في المآل، من دون إحسان أسدوه ولا جميل أبدوه، ولا مال أعطوه، ولا حقّ دعوه، ولا معروف أعلوه، ولا منكر أدنوه، ولا فضيعة دفنوها، ولا فضيلة شهروها، ولا مكرمة صنعوها، ولا نصيحة سمعوها، ولا مسألة رعوها، فما أدري ما الذي غرّك وغرّ غيرك في اتّباعهم وأنت أعلى مرتبة وأجلّ كعباً منهم ومن أتباعهم، فما الذي حداك[1] وبعثك ودهاك؟ فلا تكن ذنباً لغيرك، وكن رأساً ولا تكن فرعاً، وكن أصلاً وأساساً، أماترى من لا حسب له ولا نسب يطلب أن يكون رأس أولي المذهب، ويدّعي أعلى المنصب، وإن كان ذلك غلطاً في كذب، وأنت تريد أن تعكس المطلب! فهل هذا من الرشد والعقل، أو من الحماقة والجهل؟ فارجع إلى أصلك قبل الفوت، وتب عمّا أنت فيه قبل الموت؛ فإنّه حيف وألف حيف على أن تترك طريقة أجدادك أولي الدين والسيف، وتتّبع أولاد ذوي الصنائع والحرف والخزف والطرف، فإنّ ذلك عار وأيّ عار عليك، وعلى كلّ من ينسب إليك، ولا تلقوا بأيديكم أنفسكم وذويكم في التهلكة، واخرجوا ممّا أنتم فيه؛ فإنّ اللذّات مستدركة قبل أن تدخل في المعركة وتقع في المشركة[2] والمشبكة؛ فإنّها مشركة وأيّ مشركة ليس لها مدركة، ولعمري إنّها المسفكة، والحمد لله على كلّ حال، والصلاة على النبيّ والآل، في الغدوّ والآصال.

١. حدأ الشيء: صرفه.
٢. الشرك: حبائل الصيد.

٢

اختلاف الزوجين في المهر

للمير داماد

السيّد محمّد باقر الحسيني الاسترابادي

(م ١٠٤١ق)

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

تحقيق

محمّد جواد المحمودي

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ربّ العالمين، وصلّى الله على سيّد الأنبياء والمرسلين محمّد وعلى آله الطيّبين الطاهرين، ولعنة الله على أعدائهم أجمعين.

أمّا بعد، فهذه مقدّمة وجيزة حول المؤلّف، والرسالة، ومنهج التحقيق.

١. المؤلّف

هو العلّامة الشريف ابن الشرفاء الكرام، نافلة السادات العظام، الفيلسوف الربّاني، والفقيه الصمداني، محمّدباقر بن شمس الدين محمّد الحسيني الاسترابادي، المعروف بالمير داماد، فإنّ الداماد كلمة فارسيّة معناه الصهر، ولمّا كان أبوه صهراً للمحقّق الثاني الشيخ عليّ الكركي، اشتهر أبوه بالداماد؛ ثمّ لمّا تولّد منه هو فاشتهر هو أيضاً من أجل والده بالداماد[1]، ولقّب أيضاً نفسه بالداماد في مواضع، منها في آخر هذه الرسالة، حيث قال: «وكتب بيمناه أحوج المربوبين إلى الربّ الغنيّ محمّد بن محمّد يُدعى باقر الداماد الحسيني»، فإنّه من أجلّة علماء الإماميّة ومؤلّفيهم، وكان فيلسوفاً، فقيهاً، رياضياً، متفنّناً، شاعراً بالعربيّة والفارسيّة يتخلّص بالإشراق[2]، لقّب بالمعلّم الثالث[3] وهو معاصر للشيخ البهائي ﷺ.

ثناء العلماء عليه

اتّفق مترجموه في الإقرار بفضله وجلالته وجامعيّته في أقسام العلوم، وأكتفي هنا ببعض ما قاله مترجموه في عظمته:

---

١. رياض العلماء، ج ٥، ص ٤٢؛ الكنى والألقاب، ج ٢، ص ٢٢٦.

٢. أعيان الشيعة، ج ٩، ص ١٨٩؛ رياض العلماء، ج ٥، ص ٤٣.

٣. المعلّم الأوّل أرسطو، والثاني الفارابي.

قال تلميذه الحكيم الإلهي صدر الدين محمّد الشيرازي ﷺ:

سيّدي وسندي وأُستاذي واستنادي في المعالم الدينيّة والعلوم الإلهيّة والمعارف الحقيقيّة والأُصول اليقينيّة، السيّد الأجلّ الأنور، العالم المقدّس الأزهر، الحكيم الإلهي والفقيه الربّاني، سيّد عصره وصفوة دهره، الأمير الكبير، والبدر المنير، علّامة الزمان، أُعجوبة الدوران، المسمّى بمحمّد، الملقّب بباقر الداماد الحسيني، قدّس عقله بالنور الربّاني[1].

وقال السيّد عليّ خان المدني الشيرازي ﷺ:

طراز العصابة وجواز الفضل وسهم الإصابة، الرافع بأحاسن الصفات أعلامه، فسيّد وسند وعلم وعلّامة، أكليل جبين الشرف، وقلادة جيده، الناطقة ألسن الدهور بتعظيمه وتمجيده، باقر العلم ونحريره، الشاهد بفضله تقريره وتحريره، ووالله إنّ الزمان بمثله لعقيم، وإنّ مكارمه لايتّسع لبثّها صدر رفيع، وأنا بريء من المبالغة في هذا المقال، وبرّ قسمي يشهد به كلّ وامق وقال:

وإذا خفيتُ على الغبيّ فعاذرٌ أن لاتراني مقلةٌ عمياءُ

إن عدّت الفنون فهو منارها الذي يُهتدى به، أو الآداب فهو موئلها الذي يتعلّق بأهدابه، أو الكرم فهو بحره المستعذب النهل والعلل، أو الشيم فهو حميدها الذي يدبّ منه نسيم البرء في العلل، أو السياسة فهو أميرها الذي تجمّ منه الأُسود في الأجم، أو الرئاسة فهو كبيرها الذي هاب تسلّطه سلطان العجم.

وكان الشاه عبّاس أضمر له السوء مراراً، وأمرّ له حبل غيلته أمراراً؛ خوفاً من خروجه عليه، وفرقاً من توجّه قلوب الناس إليه، فحال دونه ذو القوّة والحول، وأبى إلّا أن يتمّ عليه المنّة والطول[2].

وقال الشيخ الحرّ العاملي ﷺ:

الأمير الكبير محمّد باقر بن محمّد الحسيني الاسترابادي الداماد، عالم فاضل جليل القدر، حكيم، متكلّم، ماهر في العقليّات، معاصر لشيخنا البهائي، وكان

١. شرح أُصول الكافي، ج ١، ص ٢١٤.
٢. سلافة العصر، ص ٤٧٧.

شاعراً بالفارسيّة والعربيّة مُجيداً، روى عن خاله الشيخ عبدالعالي بن عليّ بن عبدالعالي العاملي الكركي إجازة، وقد رأيت الإجازتين، وهو ابن بنت الشيخ عليّ بن عبدالعالي العاملي الكركي[١].

وقال المحدّث القمّي:

السيّد الأجلّ محمّد باقر بن محمّد الحسيني الاسترابادي المعروف بالمير داماد، المحقّق المدقّق، العالم الحكيم المتبحّر النقّاد، ذو الطبع الوقّاد، الذي حلّى بعقود نظمه وجواهر نثره عواطل الأجياد، وسبق بجواز فهمه الصافنات الجياد[٢].

آثاره:

للمحقّق الداماد ﷺ آثار قيّمة في مختلف العلوم، وقد ذكر له في مقدّمة بعض كتبه أكثر من سبعين تأليفاً من الكتاب والرسالة[٣]، وذكر جميعها لايناسب هذا المختصر، وأكتفي هنا بذكر بعض آثاره الفقهيّة:

١ ـ جواب السؤال عن تنازع الزوجين في المهر.

وهي هذه الرسالة التي بين يديك.

٢ ـ الحاشية على جواب السؤال عن تنازع الزوجين[٤].

٣ ـ الحاشية على قواعد العلّامة الحلّي[٥].

٤ ـ الحاشية على مختلف الشيعة للعلّامة الحلّي[٦].

٥ ـ الحاشية على نفليّة الشهيد، فإنّها من أجزاء الاثني عشريّة، وكذا التالي[٧].

٦ ـ رسالة في وجوب صلاة الجمعة، وهي أيضاً من أجزاء الاثنى عشريّة.

---

١. أمل الأمل، ج ٣، ص ٢٤٨، الرقم ٧٣٤.
٢. الكنى والألقاب، ج ٢، ص ٢٢٢.
٣. مقدّمة الرواشح السماوية، ص ١٢ ـ ١٦.
٤. الذريعة، ج ٦، ص ٥٧، الرقم ٢٩٢.
٥. ريحانة الأدب، ج ٦، ص ٦٠ ـ ٦١.
٦. الذريعة، ج ٦، ص ١٩٤، الرقم ١٠٦٤؛ رياض العلماء، ج ٥، ص ٤١ وزاد: ولم يخرج إلّا كتاب الطهارة ناقصاً.
٧. ريحانة الأدب، ج ٦، ص ٦٠ ـ ٦١.

٧ـ رسالة في الوضوء والصلاة [١].

٨ـ شارع النجاة [٢]، وهي رسالته العمليّة كتبها بالفارسيّة.

٩ـ ضوابط الرضاع [٣].

١٠ـ مسح مقدّم الرأس [٤].

وفاته:

ذهب المحقّق الداماد ﷺ في آخر عمره الشريف من إصفهان إلى زيارة العتبات العاليات بمرافقة السلطان صفيّ الصفوي، فمات في الخان الذي بين كربلاء والنجف في برّ مجنون، وذلك سنة ١٠٤١ هـ ق، وكان عمره أكثر من ثمانين سنة، ودفن بالنجف الأشرف حيث وصّى بذلك [٥].

٢. الرسالة

قد تعرّض المصنّف في رسالته هذه لمسألة تعرّض الفقهاء لها في كتبهم الفقهيّة، وهي اختلاف الزوجين في المهر، وقد كتب هذه الرسالة في جواب سؤال بعض المؤمنين، وتاريخ كتابته لها ثالث شهر ذي الحجّة الحرام سنة ١٠١٨ على ما في آخر النسخة.

وقد استشهد المصنّف في الرسالة بعبارات شرائع الإسلام والقواعد والمسالك واللمعة وشرحها، وأيضاً ينقل أحياناً عن حواشي المحقّق الثاني على الشرائع والإرشاد، وعبّر عنه بالجدّ، حيث قال: «وأمّا جدّي المحقّق القمقام ـ أعلى الله مقامه ـ فقد قال في معلّقاته على الإرشاد وعلى الشرائع ...».

---

١. ريحانة الأدب، ج ٦، ص ٦٠ ـ ٦١.

٢. سلافة العصر، ص ؛ أمل الأمل، ج ٢، ص ٢٤٩؛ كشف الحجب والأستار، ص ٣١٥، الرقم ١٦٨٩؛ الذريعة، ج ١٣، ص ٤، الرقم ٧.

٣. أمل الأمل، ج ٢، ص ٢٤٩؛ أعيان الشيعة، ج ٩، ص ١٨٩: «رسالة في الرضاع».

٤. الذريعة، ج ٢١، ص ١٧، الرقم ٣٧٣٠.

٥. رياض العلماء، ج ٥، ص ٤٢؛ الكنى والألقاب، ج ٢، ص ٢٢٧؛ أعيان الشيعة، ج ٩، ص ١٨٩.

وصلت إلَيّ ثلاث نسخ من الرسالة:

١ـ نسخة مكتبة السيّد المرعشي ﷺ ضمن مجموعة خطّيّة برقم ٢ / ٢٥١٩، وهي في ١٧ ورقة، في كلّ ورقة صفحتان، في بعض صفحاتها ١٠ سطراً، وفي بعضها ١١ سطراً، وفي بعضها ١٢ سطراً، وفي الأخيرة منها ١٤ سطراً. وكاتبها ـ على ما في فهرست المكتبة السيّد المرعشي ـ عبدالله الطالقاني، وفي بعض صفحاتها حواشي غالبها ترتبط بتوضيح اللغات منقولة عن صحاح اللغة للجوهري، وقد أوردتها في مواضعها.

وأيضاً فيها حاشيتان مرتبطتان بتوضيح بعض ما ذكره في المتن، وفي آخرهما كلمة «سمع»، لم يظهر لي هل هي من المصنّف أو من غيره؟

ويوجد في صفحة منها علامة «بلغ» تدلّ على مقابلة هذه النسخة مع نسخة أُخرى.

سقط من أواخر هذه النسخة صفحات أشرنا إليها في مواضعها.

٢ـ نسخة مكتبة آستان قدس الرضوي برقم ٧٢١١، تاريخ كتابتها في القرن ١١ هـ ق، لكاتب غير معلوم. وهي في ٨ أوراق، في كلّ ورقة صفحتان، وفي كلّ صفحة ٢٠ سطراً غير الأولى ففيها ١٤ سطراً، والأخيرة فليس فيها غير ثلاثة سطور. وفي بعض صفحاتها حواشي غالبها ترتبط بتوضيح اللغات منقولة عن صحاح اللغة للجوهري، وقد أوردتها في مواضعها.

٣ـ نسخة مكتبة مسجد گوهرشاد في مشهد الإمام الرضا ﷺ، ضمن مجموعة خطّيّة برقم ١٤٢٣، من الورق ٧٧ـ ٨٢ من المجموعة، بخطّ نسخ كاتبها ـ على ما في آخر النسخة ـ: ابن المرحوم المغفور ميرزا محمّد رضا، وتاريخ كتابتها ١٢٦٩ هـ ق، وهي في ٦ أوراق، في كلّ ورقة صفحتان، وفي كلّ صفحة ٢١ سطراً، غير الأولى ففيها ١٤ سطراً.

٣. اسلوب التحقيق

كما ذكرت في البحث عن الرسالة كان الاعتماد في تحقيق هذه الرسالة على ثلاث نسخ، وقد رمزنا لنسخة مكتبة السيّد المرعشي ﷺ بـ«أ». ولنسخة مكتبة آستان قدس

الرضوي بـ«ب»، ولنسخة مسجد گوهرشاد بـ«ج»، وجعلت الأصحّ منها في المتن مع الإشارة إلى سائر النسخ في الهامش.

ثمّ حاولت جهد الإمكان في تحقيقها بالعمل على ما يلي:

١ ـ ضبط النصّ.

٢ ـ استخراج الآيات القرآنيّة.

٣ ـ استخراج الأحاديث الشريفة.

٤ ـ استخراج الأقوال وكلمات الفقهاء.

٥ ـ ترجمة مختصرة للأعلام المذكورين في هذه الرسالة.

وآخر دعوانا أن الحمد لله ربّ العالمين.

قمّ المقدّسة

محمّد جواد المحمودي

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

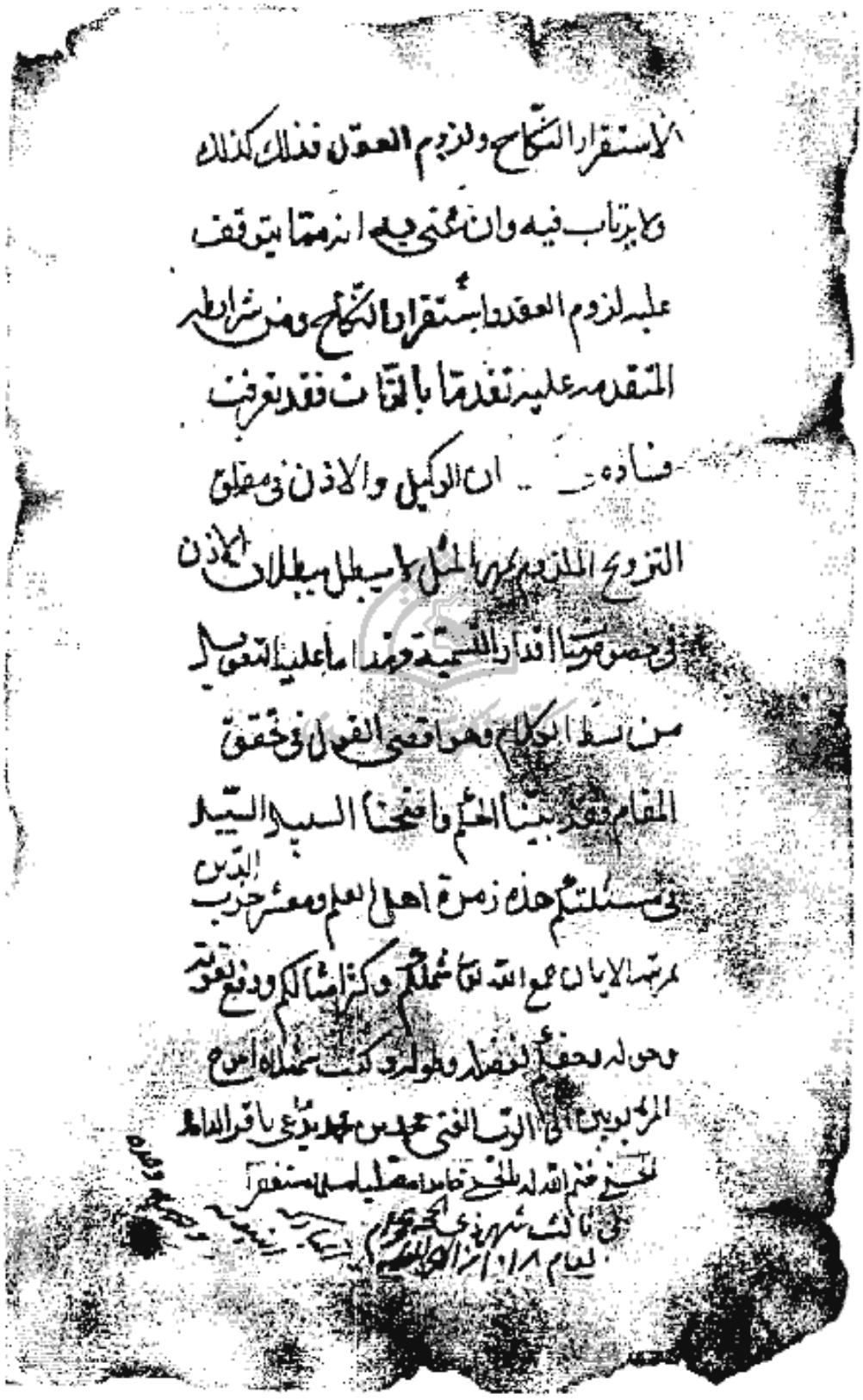

صورة الصفحة الأخيرة من نسخة «الف»

بسم الله الرحمن الرحيم والاعتصام بالعزيز العليم

الحمد لله رب العالمين حمداً يملأ اقطار السموات والأرضين وأفضل الصلوات وأزكى التسليمات
على النبي الكريم وآله المكرمين وبعد فسأل ما أقول سيدنا وسندنا ومولانا ومقتدانا سيد العلماء
المحققين سند الفضلاء المدققين سلطان الحكماء المتألهين برهان العقلاء المتبحرين عصام الفقهاء
المتقين عروة الإسلام وقدوة المسلمين حجة الأيمان وأسوة المؤمنين بساط أهل الحق واليقين
أستاذ أساتذة الخلق أجمعين وارث علوم الأنبياء والمرسلين خاتم المجتهدين علم المتقدمين
رئيس الفرقة الناجية كشف الغمة الهادية كبش الفرقة الناجية عارف أسرار الحقائق كاشف أستار الدقائق
مبين رموز المسالك والمسائل مكمل علوم الأواخر والأوائل ناقد الفلسفة
اليونانية صاحب المعرفة الربانية مقوم العلوم البرهانية متمم الصناعات الميزانية
معلم الحكمة اليمانية الإيمانية شمس الفقهاء ثالث المعلمين الأول لو كشف الغطاء
في اليمن وجرد القول عن الشين لاك تمام العلم والحكمة على الوفاق نظام قوام الفقه والدين
بالأتفاق محيي رسم آثار الطاهرين ممحي خامس أصداره المعصومين مجهز باقر علوم الأولين والآ
خرين خليفته تعالى على وساده الأفاضة والأفاضة والهدية والحماية عباد الله وعمود الدين وأيده على سنن
العلم والحكمة والإرشاد والأجتباء منار السبيل الأيمان ومبرا لمحجة اليقين قيما أفاض النفوس الزوجات مع فروع

صورة الصفحة الأولى من نسخة «ب»

بسم الله الرحمن الرحيم وبه أعتصم وبه العزيز العليم

الحمد لله رب العالمين حمدا يملأ أقطار السموات والأرضين وأفضل الصلوات وأزكى التسليمات
على النبي الكريم وآله المكرمين وبعد فقال العالم الراجي عفو ربه ومولاه ومقتداه إمام
العلماء المحققين سند الفضلاء المدققين سلطان الحكماء المناظرين برهان العقلاء المتبحرين
عصام الفقهاء المتبحرين عروة الإسلام وقدوة المسلمين حجة الإيمان وأسوة المؤمنين إسناد
أهل الحق واليقين أستاذ أساتذة الخلق أجمعين وارث علوم الأنبياء والمرسلين خاتم المجتهدين
أعلم المتقدمين والمتأخرين أفضل الأولين والآخرين آية الله في العالمين فحل المعضلات العام العقول
وأس الفضل الهادية كبش الفرقة الناجية عارف أسرار الحقائق كاشف أستار الدقائق صين رموز
المسائل والمسايل بكل علوم الأوائل والأوايل ناقد الفلسفة الموناب صاحب المعرفة الربانية مقوم
العلوم البرهانية قيم الصناعات البرزخية معلم الحكمة اليمانية الإيمانية شمس الخافقين ثالث المعلمين
بل المعلم الأول وكشف الغطاء من الدين وجزء العقول من المليين مالك أزمة العلم والحكمة على الوفاق
نظام قوام الفقه والدين بالانفاق ومحي مراسم آباء الطاهرين سمي خامس أعبد الله المعصومين محمد باقر
علوم الأولين والآخرين خلد الله تعالى أعلام سيادة الأفاق والأفاضة والهداية والحماية عماد الإسلام
وعمود الدين سند العلم والحكمة والإرشاد والاجتهاد مناد السبل الإيمان ومنير المحجة اليقين بما أدا

اتفق

صورة الصفحة الأولى من نسخة «ج»

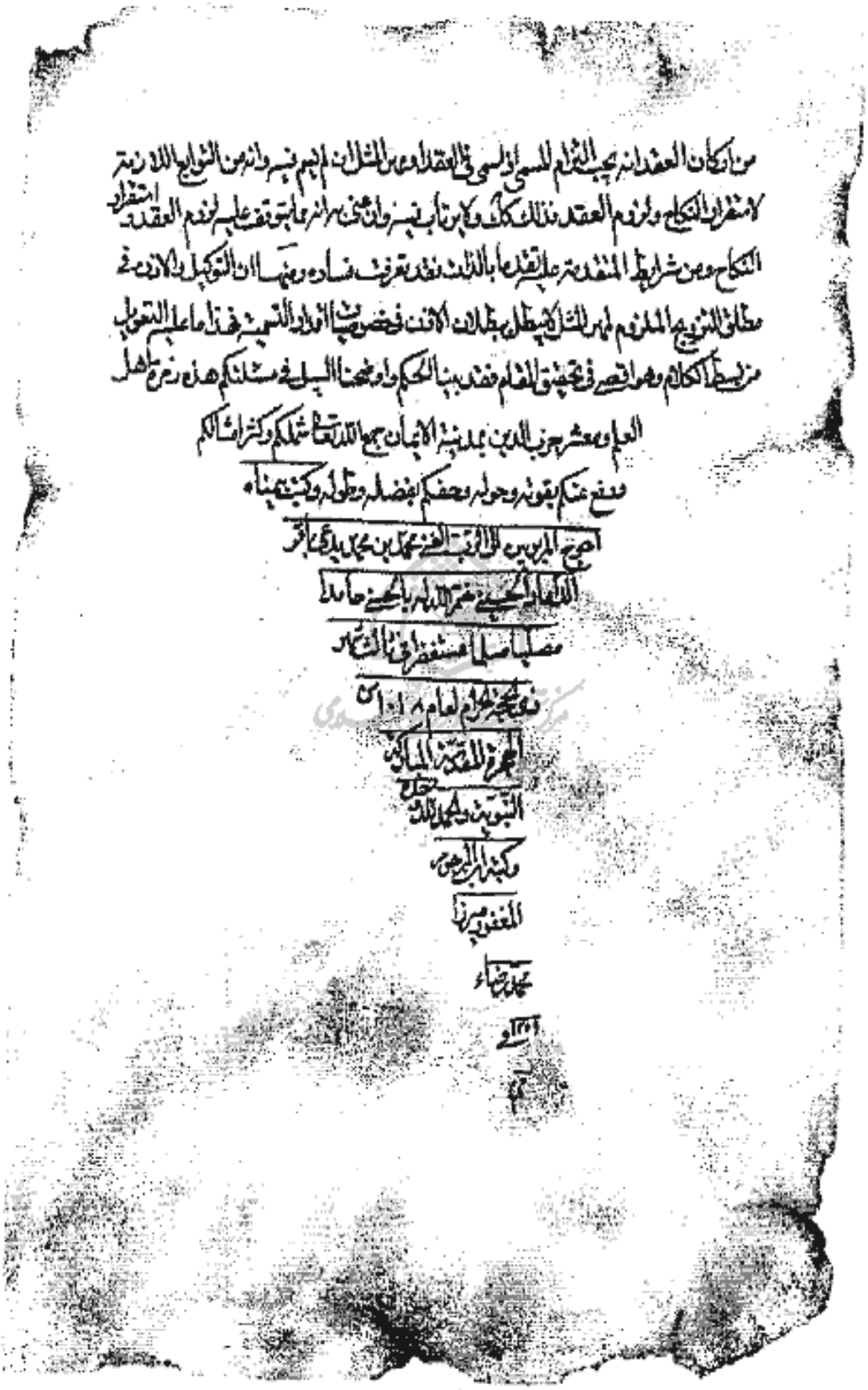

صورة الصفحة الأخيرة من نسخة «ج»

اختلاف الزوجين في المهر

بسم الله الرحمن الرحيم

والاعتصام بالعزيز العليم

الحمد لله ربّ العالمين، حمداً يملأ أقطار السماوات والأرضين. وأفضل الصلوات وأزكى التسليمات على النبيّ الكريم، وآله المكرّمين.

وبعد، فنسأل: ما قول سيّدنا وسندنا ومولانا ومقتدانا سيّد العلماء المحقّقين، سند الفضلاء المدقّقين[1]، سلطان الحكماء المتألّهين، برهان العقلاء المتبحّرين[2] عصام الفقهاء المتمهّرين، عروة الإسلام وقدوة المسلمين، حجّة الإيمان وأسوة المؤمنين، إسناد أهل الحقّ واليقين، أستاذ أساتذة الخلق أجمعين، وارث علوم الأنبياء والمرسلين، خاتم المجتهدين، أعلم المتقدّمين والمتأخّرين، أفضل الأوّلين والآخرين، آية الله في العالمين، فحل الفحول، إمام العقول[3]، رأس الفئة الهادية، كبش الفرقة الناجية، عارف أسرار الحقائق، كاشف أستار الدقائق، مبيّن رموز المسالك والمسائل، مكمّل علوم الأواخر والأوائل، ناقد الفلسفة اليونانيّة، صاحب المعرفة الربّانيّة، مقوّم العلوم البرهانيّة، متمّم الصناعات الميزانيّة، معلّم الحكمة اليمانيّة الإيمانيّة، شمس الخافقين، ثالث المعلّمين بل المعلّم[4] الأوّل لو كشف الغطاء في البين[5]، وجرّد القول عن المين[6]، ملاك تمام العلم والحكمة على الوفاق، نظام قوام الفقه والدين بالاتّفاق، محيي مراسم آبائه الطاهرين، سميّ

١. ب، ج: المبحّرين.
٢. أ: ـ سلطان الحكماء... المبحّرين.
٣. ب، ج: ـ والمتأخّرين... إمام العقول.
٤. ج: ـ بل المعلّم.
٥. في هامش أ: «صفة للغطاء».
٦. ج: من المين. وفي هامش أ: [المين:]«الكذب» [صحاح اللغة، ج ٦، ص ٢٢١٠ (مين)].

خامس أجداده المعصومين محمّدٍ باقر علوم الأوّلين والآخرين، خلّده الله تعالى على وسادة[١] الإفادة[٢] الإفاضة والهداية والحماية، عماداً للإسلام وعموداً للدين[٣]. وأيّده على[٤] مسند العلم والحكمة والإرشاد والاجتهاد، مناراً[٥] لسبيل الإيمان، ومنيراً لمحجّة اليقين، فيما إذا اتّفق الزوجان على وقوع عقد التزاوج الدائم بينهما ممّن وكّلته الزوّجة للإيجاب؛ فزوّجها الوكيل من الزوج على صداق ثلاثين ديناراً مثلاً[٦]، ثمّ من قبل الدخول تنازع الزوجان، فقالت الزوجة: إنّما أذنت للوكيل في العقد على خمسين ديناراً مثلاً، وقال الزوج: بل أذنتِ في العقد على ثلاثين. وليس هناك في شيء من الطرفين بيّنة يعتدّ بها، لكنّ الوكيل مصدّق للزوج. فهل القول قولها مع اليمين والعقد محكوم عليه بالفساد، أو القول قوله مع اليمين والعقد محكوم عليه بالصحّة؟ أفض علينا بالتبيين، واقض بيننا بعلمك المتين، زيّن الله تعالى وسادة الإرشاد ومسند الاجتهاد بوجودك الشريف إلى يوم الدين.

الجواب: الثقة بالله وحده، والاعتصام به سبحانه فيما أجزل[٧] لنا رِفده[٨]، وأنجز لنا وَعده، تقدّس اسمه وتمجّد قُدسه، وتعالى جدّه[٩]، وتعاظم مجده، العقد والصورة تلك محكومٌ عليه بالصحّة لامحالة؛ لأصالتها، ومَن يبغي[١٠] الفساد يتوخّى[١١] خلاف

١. في هامش أ: «الوسادة: المخدّة».
٢. أ: الإفادة.
٣. ج: عماد الإسلام وعمود الدين.
٤. ج: - وأيّده على
٥. ج: منادا.
٦. ج: - مثلاً.
٧. في هامش أ، ب: «الجزل: ما عظم من الحطب [ويبس]، والجزيل: العظيم، وأجزلت إله من العطاء] أي أكثرت، صحاح [اللغة، ج ٤، ص ١٦٥٥ (جزل)]».
٨. في هامش أ: «الرفد: العطاء والصلة، صحاح [اللغة، ج ٢، ص ٤٧٥ (رفد)]».
٩. في هامش أ: «أي عظمته، صحاح [اللغة، ج ٢، ص ٤٥٢ (جدد)]»، ولفظ الصحاح هكذا: قوله: تعالى جدّ ربّنا، أي عظمة ربّنا.
١٠. ج: «يبتغي».
١١. في هامش أ: «توخّيت مرضاتك، أي قصدت وتحرّيت، صحاح [اللغة، ج ٦، ص ٢٥٢١ (وخي)]». وفي المصدر: «تحرّيت وقصدت».

الأصل، فلا جرم شِرعَتُه [١] شِرعَة المُدّعي، وطرقتُه [٢] إقامة البيّنة، ومَن يتحرّى ما على طباق الأصل سنّته الإنكار [٣] ووظيفته اليمين، كما إذا أسلم الزوجان قبل المسيس [٤] واختلفا، فقال الزوج: أسلمنا معاً فالنكاح باقٍ، وقالت المرأة: بل على التعاقب ولا نكاح بيننا، فالمرأة مدّعية؛ [٥] إمّا لأنّها تزعم انفساخ النكاح، أو لأنّها تذكر خلاف الأصل، والزوج مدّعى عليه، فيحلّف ويحكم باستمرار النكاح.

ثمّ القول [٦] في صورتكم تلك قول الزوج مع اليمين؛ لأصالة عدم الزائد.

ولكون الظاهر حسبما جرت به العادة ولا سيّما في أمركم هذا؛ حيث إنّ الوكيل ثقة عدل مأمون في دينه وتقواه، وقوع العقد على الجهة المُصحّحة الجاري عليها التوكيل، فالأصل والظاهر قد تطابقا هناك.

ولأنّ الزوج مدّعى عليه؛ لأنّ في النكاح شائبة المعاوضة، وليس هو معاوضة على الحقيقة، والصداق ليس عوضاً حقيقة، بل إنّه نحلة، قال عزّ من قائل في القرآن الكريم: ﴿وَءَاتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحلَةً﴾ [٧]، وإذا اختلفا في قدر النحلة فالقول قول المنكر مع اليمين.

ولصحيحة أبي عبيدة الحذّاء عن مولانا الخامس أبي جعفر الباقر عليه السلام في رجل تزوّج امرأة فلم يدخل بها، فادّعت أنّ صداقها مائة دينار، وذكر الرجل أنّه أقلّ ممّا قالت، وليس لها بيّنة على ذلك، فقال عليه السلام: «القول قول الزوج مع يمينه» [٨].

١. في هامش أ، ب: «الشِرعة: الشريعة، والشريعة: مشرعة الماء، وهي مورد الشاربة، صحاح [اللغة، ج ٣، ص ١٢٣٦ (شرع)]».

٢. في هامش أ، ب: «يقال: مازال ذاك طرقتك، أي دأبك، صحاح [اللغة، ج ٤، ص ١٥١٤ (طرق)]».

٣. ج: الإنكار.

٤. في هامش أ: «أي قبل المباشرة».

٥. في هامش أ، ب: «بناء على اختلاف الفقهاء في تفسير المدّعي».

٦. في هامش أ، ب: «أي هذا المقام، وهو النظر في أنّ القول قول الزوج أو الزوجة مقام آخر وراء مقام النظر في صحّة العقد أو فساده».

٧. النساء (٤): ٤.

٨. تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ٣٧٦، ح ١٥٢٢؛ ونحوه في ص ٣٦٤، ح ١٤٧٦؛ وأيضاً نحوه في الكافي، ج ٥، ص ٣٨٦، باب اختلاف الزوج والمرأة وأهلها في الصداق، ح ٣؛ وسائل الشيعة، ج ٢١، ص ٢٧٤، ٢٧٠٧٦.

وأمّا أنّ الوكيل مصدَّق للزوج، فاعلموا رحمكم الله أنّ الوكيل لا يستطيع بتصديقه للزوج ولا بشهادته[1] للمزوّجة نفعاً ولا ضرّاً، وبالجملة مسألتكم هذه من ذنابات مسألة تنازع الزوجين قبل الدخول بالاختلاف في قدر المهر بعد اتّفاقهما على التسمية وعلى وقوع العقد بالمسمّى ومن ذيالاتها، والمشهور بين الأصحاب من المذهب، وليس يُعلَم عند المتأخّرين مخالف فيه ظاهراً، أنّ القول هناك قول الزوج مع يمينه، ولافرق في ذلك بين كون ما يذكره[2] في التسمية ممّا يبذل مهراً لأمثالها عادة وعدمه.

والعلّامة[3] في القواعد لم يستبعد عن الصواب تقديم قول من يدّعي مهر المثل، ففرّع عليه أنّه إذا ادّعى النقصان وادّعت الزيادة كان الحكم عليهما تحالفهما على نفي الزيادة وعلى عدم النقصان والردّ إلى مهر المثل[4].

فإن استشكل أنّ مقتضى التحالف في موافعه بطلان العقد وانفساخه، فكيف يحكم هناك بالتحالف مع الحكم بصحّة العقد؟

إذ يجاب بأنّهم قد قدّروا لانحفاظ ذلك المقتضي هناك عقدين بمسمّيين يدّعيانهما وأنّهما يبطلان ولا يبطل ببطلانهما النكاح، وبطلان المسمّى موجب لثبوت مهر المثل الذي هو بإزاء عقد النكاح المطلق المرسل المحكوم بصحّته واستمرار مقتضاه.

---

١. ب، ج: تصديقه للزوج ولا شهادته. ٢. أ: تذكره.

٣. الحسن بن يوسف بن المطهّر المعروف بالعلّامة الحلّي والعلّامة على الإطلاق، ابن أخت المحقّق الحلّي، أشهر من أن يوصف، وقد مدحه العلماء بألفاظ تدلّ على عظمته. ولد في شهر رمضان سنة ٦٤٨، وتوفّي في ٢١ محرّم الحرام سنة ٧٢٦، وكان والده فقيهاً مدرّساً عظيم الشأن، وكان العلّامة آية في الذكاء، صنّف في كلّ علم كتاباً، وقد ملأ الآفاق بمصنّفاته، وكفاه فخراً أنّه ناظر علماء المخالفين فألجمهم وصار سبباً لتشيّع السلطان محمّد الملقّب بخدابنده، ولنعم ما قال التفرشي في ترجمته: «ويذكر ببالي أن لا أصفه؛ إذ لا أسع كتابي هذا ذكر علومه وتصانيفه وفضائله ومحامده، وأنّ كلّ ما يوصف به الناس من جميل فضل فهو فوقه». أعيان الشيعة، ج ٥، ص ٣٩٦؛ أمل الأمل، ج ٢، ص ٨١، الرقم ٢٢٤؛ رجال ابن داوود، ص ١١٩؛ رياض العلماء، ج ١، ص ٣٥٨؛ الكنى والألقاب، ج ١، ص ٤٣٦ ـ ٤٣٧؛ نقد الرجال، ج ٢، ص ٧٠، الرقم ١٣٩٥.

٤. قواعد الأحكام، ج ٣، ص ٨٨.

وأيضاً إنّما مقتضى التحالف بُطلان العقد في المعاوضات الحقيقيّة، والنكاح ليس معاوضة على الحقيقة، بل إنّ فيه شائبة المعاوضة.

ونحن نقول: هذا التدقيق وإن كان على سَنَن التحصيل وعلى سُنَن أنظار المحصّلين، إلّا أنّ الأصحّ الأمتن والأحقّ الأقوى عندي درايةً[1] وروايةً، ودليلاً وسبيلاً هو الذي اشتهر بين الأصحاب ـ رضوان الله تعالى عليهم ـ، والآن فلا بأس بأن نتلو عليك شيئاً من أقاويلهم بألفاظهم وعباراتهم.

قال العلّامة ﷺ في القواعد[2]:

ولو اختلفا في قدره أو وصفه، أو ادّعى التسمية وأنكرت، قدّم قوله ولو قدّره بأَرُزّة[3] مع اليمين، وليس ببعيد من الصواب تقديم من يدّعي مهر المثل، فإن ادّعى النقصان وادّعت الزيادة تحالفا وردّ[4] إليه. ولو ادّعيا الزيادة عليه المختلفة احتمل تقديم قوله؛ لأنّه أكثر من مهر المثل ولو ادّعيا النقصان احتمل تقديم قولها ومهر المثل[5].

وقال شيخنا فخر المحقّقين[6] في الإيضاح:

١. في هامش أ: «أي علماً».
٢. ب، ج: «في القواعد».
٣. أي ربع حبّة، والحبّة ثلث قيراط، وهو جزء من عشرين جزءاً من دينار، أي بأقلّ ما يتموّل؛ إذ ليس لما دون الأُرزّة اسم خاص. كشف اللثام، ج ٧، ص ٤٨٠.
٤. في هامش أ، ب: «وردّا خ ل».
٥. قواعد الأحكام، ج ٣، ص ٨٨.
٦. ب، ج: فخر المدقّقين.

وفخر المحقّقين هو أبوطالب محمّد بن الحسن بن يوسف بن المطهّر الحلّي، وجه من وجوه الطائفة الإماميّة وثقاتها، جليل القدر، عظيم المنزلة، رفيع الشأن، كثير العلم، وحيد عصره، جيّد التصانيف، حاله في علوّ قدره وسموّ مرتبته وكثرة علومه أشهر من أن يوصف. ولد ليلة ٢٠ ـ أو ٢٢ ـ من شهر جمادى الأولى سنة ٦٨٢ هـ ق، وفاز بدرجة الاجتهاد في السنة العاشرة من عمره الشريف، وكان والده العلّامة يعظّمه ويثني عليه ويعتني بشأنه كثيراً، حتّى أنّه ذكره في صدر جملة من مصنّفاته، وأمره في وصيّته التي ختم بها القواعد بإتمام ما بقي ناقصاً من كتبه بعد حلول أجله وإصلاح ما وجد فيها من الخلل، له غير ما تمّ من كتب والده كتب شريفة، منها: إيضاح الفوائد في شرح القواعد، حاشية الإرشاد، شرح خطبة القواعد، شرح مبادئ الأصول، شرح نهج المسترشدين، غاية السؤول في شرح تهذيب الأصول، الكافية الوافية

هنا مسائل: الأولى: إذا اختلف[1] الزوجان في قدر المهر، فالقول قول الزوج مع اليمين، وهو اختيار الأصحاب، لأنّ الزوج مدّعى عليه؛ لأنّ الصداق ليس عوضاً حقيقة بل هو نحلة، وإذا اختلفا في قدر النحلة فالقول قول المنكر مع اليمين وتساوي[2] المستنكر وهو ما لايتزوّج بمثله في العادة وغير المستنكر وهو ما يتزوّج[3] بمثله في العادة[4]، فيلزم من هذا أنّه لو قدّره بأرزّة[5] مع عدم تزويجها[6] به عادة، كان القول قوله مع اليمين، وهو اختيار صاحب الشرائع، وقال والدي المصنّف ﷺ: «ليس ببعيد من الصواب تقديم قول من يدّعي مهر المثل»، يعني إذا ادّعى الزوج أقلّ من مهر المثل وادّعت هي مهر المثل،[7] كان القول قولها مع اليمين، ولو ادّعت هي أزيد من مهر المثل وادّعى هو مهر المثل فالقول قوله مع اليمين.

ووجهه أنّ من يدّعي مهر المثل كلامه هو الظاهر، ومن ينقص عنه خلاف الظاهر؛ لأنّ الظاهر أنّها لاترضى بأقلّ منه، والظاهر أنّه لايرضى بالزيادة عليه، ومن وافق مدّعاه الظاهر كان القول قوله؛ لما يأتي في باب الدعوى[8]، ولأنّ مهر المثل هو الواجب بالأصل؛ لأنّه يحكم به في كلّ وطء مع عدم تحريم الوطء،

ﷺ في الكلام، وغير ذلك. توفّي ليلة ٢٥ من جمادى الآخرة سنة ٧٧١ هـ وله تسع وثمانين سنة. رياض العلماء، ج ٥، ص ٧٧ـ٧٩، الكنى والألقاب للقمّي، ج ٣، ص ١٦ـ١٧؛ الذريعة، ج ٢، ص ٤٩٦ـ٤٩٧، الرقم ١٩٥٠؛ أعيان الشيعة، ج ٩، ص ١٥٩؛ معجم المؤلفين، ج ٩، ص ٢٢٨.

١. أ: اختلفا.

٢. المثبت من المصدر، وفي أ: «ومتساوي»، وفي ب، ج: «ويتساوي».

٣. ج: ما تزوّج.

٤. في المصدر: في الوقت.

٥. في هامش ب: «الأرز: حبّ، وفيه ستّ لغات: أُرْز بفتح الهمزة وضمّ الراء، وأُرُز بضمّ الهمزة والراء، وأُرْز بسكون الراء، وأُرُز بضمّ الهمزة والراء المهملة وتخفيف الزاي، ورُزّ من دون الهمزة بضمّ الراء المهملة وتشديد الزاي، ورُنز بضمّ الراء المهملة والنون الساكنة، والمراد جزء من الذهب مقدارها ثلث حبّة من المثقال، والحبّ ربع القيراط، والقيراط عشر المثقال، منه دام ظلّه».

٦. في المصدر: تزوّجها.

٧. ب، ج: - يعني إذا ادّعى... هي مهر المثل.

٨. في المصدر: الدعاوي.

وعدم التسمية اللازمة، وعلى قول من قيّد حرّيّة الموطوءة[١].

أقول: هذا مسلّم مع الدخول، وأمّا قبله فلا يجب شيء إلّا بالتسمية، ولا اعتبار بغيرها. فتقديم دعواه لا يوجبه إلّا أصالة عدم التغابن، وهذا في المعاوضات الحقيقيّة، والنكاح ليس كذلك.

ثمّ فرّع المصنّف ﷺ على هذا الاحتمال ـ وهو تقديم قول مدّعي مهر المثل ـ فروعاً ثلاثة:

أحدها: إذا ادّعى الزوج الأقلّ منه وادّعت الزيادة عليه، فكلّ منهما ادّعى خلاف الظاهر، وقد فسّر به المدّعي، فيحلف كلّ منهما على نفي ما ادّعاه الآخر، ولأنّه اختلاف في صفة العَقد فيتحالفان كالبيوع وغيرها، وإذا تحالفا انفسخ عقد المَهر؛ لأنّه لا يبطل ببطلانه النكاح، وأثر التحالف انفساخ عقد، فقدّر الفقهاء للصداق عقداً فيبطل المسمّيان اللذان يدّعي كلّ منهما واحداً منهما، وبطلان المسمّى موجب لثبوت مهر المثل، فقوله ﷺ: «فإن ادّعى النقصان» أي عن مهر المثل، وقوله: «وادّعت الزيادة» أي على مهر المثل.

وثانيها: لو ادّعيا[٢] الزيادة على مهر المثل المختلفة كأن يقول: المَهر مائة، وتقول هي: مائتان، ومهر المثل[٣] خمسون.

وذكر المصنّف ﷺ فيه وجهين:

أحدهما: تقديم قول الزوج؛ لأنّ القول قوله في مَهر المثل، ففي الزيادة عليه أولى وعليه اليمين على نفي الزيادة التي تدّعيها[٤]، وتثبت الزيادة التي أقرّ بها هو؛ للزوم إقرار العقلاء على أنفسهم، ولا يحتاج إلى يمين المرأة هنا.

الوجه الثاني: ثبوت مَهر المِثل؛ لأنّ الإقرار إخبار عن حقّ سابق وليس الإقرار سبباً في ثبوت الحقّ، بل سببه غيره، ولابدّ في ثبوت الحقّ من سبب، فإذا حكم الشارع ببطلان سبب الإقرار بطل الإقرار، وسبب ثبوت المسمّى التسمية، وقد[٥]

١. المثبت من المصدر، وفي النسخ: «وعلى قول مع حرّيّة الموطوءة».

٢. أ: ادّعتا.

٣. ب، ج: ـ المختلفة إلى هنا.

٤. أ، ب: يدّعيها.

٥. المثبت من المصدر، وفي النسخ: «فقد».

حكم الشارع ببطلان التسميتين: إحداهما ـ وهي مدّعاها ـ بيمينه، والأخرى بإقرار الزوجة بعدم سببها و[هو]كونها مسمّى العقد، ولاتحتاج[١] الزوجة في إثبات مهر المثل إلى يمين؛ لأنّه ثابت على تقدير أيّ تسمية كانت من التسميتين، وبطلانها فهو ثابت على كلّ واحد من طرفَي النقيض[٢]، ولايرد اتّفاقهما على ثبوت زيادة هي مدّعى الزوج واتّفاقهما على وجود سبب لها وهو التسمية والاختلاف في تعيينها[٣]، فالحكم ببطلانها باطل؛ لما ذكرنا من أنّ الشارع حكم ببطلان سبب الإقرار، لحكمه ببطلان سبب كلّ واحدة من التسميتين، ومع بطلان السبب يبطل المسبّب.

وثالثها: إذا ادّعيا النقصان عَن مَهر المثل كأن ادّعت [مائة وادّعى] خمسين ومهر المثل مائتان، احتمل تقديم قولها وهو الأقوى؛ لأنّها لو ادّعت مهر المثل كان القول قولها، فالأنقص أولى.

واحتمل مَهر المثل؛ لأنّهما اختلفا[٤] في العوض المعقود عليه، فيتدافعان ويرجع إلى مهر المثل كالبيوع.

وإنّما لم يذكر التحالف هنا؛ للاكتفاء بيمين الزوج في نفي مدّعاها بالزيادة، وعلّل بعض القدماء بأنّه عقد لاينفسخ بالتحالف، فلايُشرّع فيه.

والأقوى عندي أنّ القول قول الزوج في كلّ هذه الصور.

الثانية: إذا اختلفا في وصف المَهر كالصحيح والمكسر والجيّد والرديء والحلول والتأجيل أو تقدير الأجَل، فالقول قول الزوج مع اليمين، ويحتمل أن يتحالفا؛ لأنّه اختلاف في وَصف عَقد المَهر، فيؤثّر في بطلان التسمية لا في النكاح، فيثبت مَهر المِثل مع الدخول ومع الطلاق قبله المتعة، والحقّ الأوّل.

الثالثة: أن يدّعي التسمية وتنكرها المرأة، فالقول قول الزوج.

انتهت عبارة الإيضاح[٥].

---

١. أ: ولا يحتاج.
٢. أ: النقيضين.
٣. أ، ج: تعيّنها.
٤. ج: ـ اختلفا.
٥. إيضاح القواعد، ج ٣، ص ٢٤١ ـ ٢٤٣، وما بين المعقوفات منه.

وإنّي أنا مستصوبٌ رأي فخر المحقّقين ومُستَصحٌّ قوله ومثنٍ عليه فيما حقّقه في هذه المقالة، إلّا أنّي[1] أزيد عليه فأقول زاداً على مَن يقدّم قول مَن يدّعي مَهر المثل تمسّكاً بالظاهر: إنّ الأصحّ الأقوم أن تفسير المدّعي بمن يطابق[2] الأصل في قوله: «وأنّ الظاهر» إنّما يُراعى إذا لم يعارضه الأصل، وأمّا عند التعارض فالأصل مقدّم إلّا في مواضع معدودة.

فأمّا جدّي المحقّق القمقام ـ أعلى الله مقامه ـ[3] فقد قال في معلّقاته على الإرشاد وعلى الشرائع[4]:

هذا هو المشهور بين الأصحاب، وقال في القواعد: «وليس ببعيد من الصواب تقديم مَن يدّعي مَهر المِثل»، أي من الزوج والزوجة، وهذا إنّما يتمّ مع الدخول وعدم تصريح الزوجة بكون الاستحقاق بالتسمية بل على وجه كلّي، وحينئذٍ فهذا الوجه في غاية القوّة؛ لأنّ الدخول سبب في ثبوت مَهر المثل مع عدم التسمية، فإذا ادّعى الزوج النقصان أو المرأة الزيادة فلابدّ من سبب، والأصل عدمه، فيطالب مدّعيه بإثباته.

١. أ: إلّا أناني.
٢. ب، ج: بمن لا يطابق.
٣. يعني جدّه لأمّه المحقّق الثاني عليّ بن الحسين بن عبدالعالي العاملي الكركي، فإنّه وجه من وجوه الطائفة الإماميّة، وحيد عصره وفريد دهره، ولد في كرك نوح بلبنان عام ٨٦٨هـ ق، ودرس الفقه في بلده على شيوخ العلم في زمانه كالشيخ عليّ بن هلال الجزائري، وهاجر إلى مصر لدراسة الفقه على المذاهب الأربعة، فأخذ هناك عن علمائها، ثمّ قصد بلاد العراق حوالي سنة ٩٠٩هـ ق، فوصل إلى النجف الأشرف عاصمة علوم آل محمّد ﷺ وأخذ من ينابيع كبار العلماء، حتى صار نادرة زمانه ووحيد أوانه، وفي عصر ظهور الدولة الصفويّة في إيران هاجر المحقّق مع جماعة من علماء لبنان إلى إيران، فولّاه الشاه إسماعيل الصفوي منصب شيخ الإسلام في إصفهان، ولمّا تولّى شاه طهماسب سنة ٩٣٠هـ ق جعل أمور المملكة بيده، فسعى الشيخ في إعلاء كلمة الحقّ وترويج المذهب، وصنّف كتباً كثيرة أشهرها «جامع المقاصد في شرح القواعد»، ورجع الشيخ في أواخر عمره إلى العراق ومات بها في سنة ٩٤٠هـ ق وقد زاد عمره على السبعين. أعيان الشيعة، ج ٨، ص ٢٠٩؛ روضات الجنّات، ج ٤، ص ٣٦١ـ٣٦٣؛ رياض العلماء، ج ٣، ص ٤٤١ـ ٤٦٠؛ الفوائد الرضويّة، ص ٣٠٥؛ الكنى والألقاب، ج ٣، ص ١٦١ـ ١٦٢.
٤. انظر: مقدّمة جامع المقاصد، ج ١، ص ٤٢.

وقال شيخنا المحقّق الشهيد[١] ـ قدّس الله نفسه ونوّر رمسه[٢] ـ في اللمعة، وزين المتأخّرين ـ ضوعف أجره ـ[٣] في الشرح:

لو اختلفا في التسمية فادّعاها أحدهما وادّعى الآخر التفويض؛ حلف المنكر لها؛ لأصالة عدمها، فيثبت مقتضى [عدمها] من المتعة أو مهر المثل أو غيرهما، ولو اختلفا في القدر قدّم قول الزوج؛ لأصالة البراءة [من الزائد] على ما يعترف به.

١. الشيخ الأجلّ أبو عبدالله محمّد بن الشيخ جمال الدين مكّي بن شمس الدين محمّد الدمشقي العاملي الجزيني، رئيس المذهب والملّة، ولد سنة ٧٣٤هـ ق، وتلمّذ على تلامذة العلّامة أوائل بلوغه وهم جماعة كثيرة، وأجازه فخر المحقّقين والسيّد عميدالدين الحلّي وابن نما وجماعة كثيرة، وكُلّ ما قيل أو يقال في حقّه فهو دون مقامه ومرتبته، وله تصانيف جيّدة مشهورة، منها: الألفيّة، البيان، الذكرى، الدروس، غاية المراد، القواعد، الفوائد، اللمعة الدمشقيّة، النفليّة، وغير ذلك، استشهد في يوم الخميس التاسع من جمادى الأولى سنة ٧٨٦هـ ق، قتل بالسيف ثمّ صلب ثمّ رجم ثمّ أحرق بدمشق لفتوى القاضي برهان الدين المالكي وعباد بن جماعة الشافعي بعد ما حبس سنة كاملة في قلعة الشام، وفي الحبس صنّف اللمعة الدمشقيّة في مدّة سبعة أشهر وسبعة أيّام، وما كان عنده من كتب الفقه غير المختصر النافع. الكنى والألقاب، ج ٢، ص ٣٧٧ ـ ٣٧٨؛ رياض العلماء، ج ٥، ص ١٨٥ ـ ١٩١؛ أمل الأمل، ج ١، ص ١٨٠، الرقم ١٨٨؛ نقد الرجال، ج ٤، ص ٣٢٩، الرقم ٥٠٩٣؛ أعيان الشيعة، ج ١٠، ص ٥٩.

٢. في هامش ب: «الرمس: تراب القبر».

٣. زين الدين بن نورالدين عليّ بن أحمد بن محمّد العاملي الجبعي، أمره في الثقة والجلالة والعلم والفضل والزهد والعبادة والورع والتحقيق والتبحّر وجميع الفضائل والكمالات أشهر من أن يذكر، ولد سنة ٩١١هـ ق بجبع لبنان، توفّي والده سنة ٩٢٥هـ ق وعمره ١٤ سنة، وارتحل إلى ميس وقرأ الشرائع على الشيخ عليّ بن عبدالعالي الميسي، ثمّ ارتحل إلى كرك نوح ثمّ إلى دمشق، ثمّ إلى مصر، فالحجاز، فالعراق، فبلاد الروم، وأقام أشهراً في الآستانة فجعل مدرّساً لمدرسة النوريّة ببعلبك فعاد إلى لبنان، فوشي به واش إلى السلطان، فطلبه، فخرج حاجّاً، فأخذوه في المسجد الحرام بعد إقامة صلاة العصر وحبس في بعض دورها شهراً وعشرة أيّام، ثمّ ساروا به على طريق البحر إلى القسطنطينيّة، فقتله المحافظ عليه في الطريق وحمل رأسه إلى السلطان، وكان ذلك في سنة ٩٦٦هـ ق، وللشهيد الثاني ﷺ مصنّفات جيّدة، منها: الروضة البهيّة في شرح اللمعة الدمشقيّة، روض الجنان، شرح الرسالة النفليّة، كشف الريبة، مسالك الأفهام، منية المريد، وغيرها. الكنى والألقاب، ج ٢، ص ٣٨١ ـ ٣٨٥؛ أعيان الشيعة، ٧، ١٤٣، الرقم ٤٩٣؛ رياض العلماء، ج ٢، ص ٣٩٥؛ وج ٣، ص ، معجم المطبوعات العربية، ج ٢، ص ١١٥٧ ـ ١١٥٦؛ الأعلام، ج ٣، ص ٦٤.

واحتمل العلّامة في القواعد تقديم قول مَن يدّعي مَهر المِثل؛ عملاً بالظاهر من عدم العقد على ما دونه، فإنّه الأصل في عوض الوطء المجرّد عنه كالشبهة.

وفيه: أنّ الأصل مقدَّم على الظاهر عند التعارض إلّا فيما ندر، وإنّما يكون عوضاً عن وطء مجرّد عن العقد أو في مواضع خاصّة، ولو كان النزاع قبل الدخول فلا اشتباه في تقديم قوله، ولو قبل بقبول قولها في مَهر المثل فما دون مع الدخول لتطابق الأصل والظاهر عليه؛ إذ الأصل عدم التسمية وهو موجب له، والظاهر تسميته[1] وعدم قبوله قبله؛ لأصالة البراءة وعدم التسمية، كان حسناً.

نعم، لو كان اختلافهما في القَدر بعد اتّفاقهما على التسمية قدّم قول الزوج مطلقاً، ومثله ما لو اختلفا في أصل المَهر، أو ادّعت الزوجة مهراً ولم يمكن الجواب من قبل الزوج أو وارثه لصغر أو غيبة ونحوهما[2]، وكذا لو اختلفا في الصفة كالجيّد والرديء والصحيح والمكسّر، فإنّ القول قول الزوج مع اليمين، سواء كان النزاع قبل الدخول أم بعده، وسواء وافق أحدهما مَهر المثل أم لا؛ لأنّه الغارم[3] فيقبل قوله فيه كما يقبل في القَدر. انتهى قول شارح اللمعة[4].

وقال المحقّق[5] في الشرائع:

١. ب، ج: - والظاهر تسميته.

٢. المثبت من المصدر، وفي الأصل: «أو نحوهاء، والمراد بنحوهما: الموت أو الجنون أو الحبس الذي لا يمكن الوصول إليه.

٣. في هامش ب: «الغارم الذي يلتزم ما ضمنه وتكفّل به [ويؤدّيه، الـ]نهاية، [ج ٣، ص ٣١٣ (غرم)]».

٤. شرح اللمعة، ج ٥، ص ٣٧٥ ـ ٣٧٨.

٥. نجم الدين أبو القاسم جعفر بن الحسن بن أبي زكريّا يحيى بن الحسن بن سعيد الهذلي الحلّي، الملقّب بالمحقّق والمحقّق الحلّي، من أعاظم فقهاء آل محمّد ﷺ وأساطين الشيعة، حاله في العلم والجلالة والتحقيق والتدقيق والفصاحة والأدب والفضائل والمحاسن أشهر من أن يذكر، وكان عظيم الشأن، جليل القدر، رفيع المنزلة، لا نظير له في زمانه، ولد في سنة ٦٠٢ هـ ق، تلمّذ عند جماعة ←

إذا اختلفا في أصل المَهر فالقول قول الزوج، ولا إشكال قبل الدخول؛ لاحتمال تجرّد العقد عن المَهر، لكنّ الإشكال لو كان بعد الدخول، فالقول قوله أيضاً؛ نظراً إلى البراءة الأصليّة، ولا إشكال لو قدّر المَهر ولو بأُرزةٍ؛ لأنّ الاحتمال متحقّق والزيادة غير معلومة، ولو اختلفا في قدره أو وصفه فالقول قوله أيضاً[1].

وقال زين المتأخّرين في الشرح:

هنا مسألتان: الأولى: إذا اختلف الزوجان في قَدر المَهر، فالمشهور بين الأصحاب ـ لا نعلم فيه مخالفاً ظاهراً ـ أنّ القول قول الزوج مع يمينه، والأصل فيه قبل الاتّفاق ظاهراً صحيحة أبي عبيدة عن أبي جعفر عليه السلام[2]، وتؤيّده أصالة براءة ذمّته من الزائد، وأنّه فيه مدّعى عليه وهو منكر، فالقول قوله، ولا فرق بين كون مدّعاه ممّا يُبذل مَهراً عادة لأمثالها وعدمه؛ لعموم الأدلّة.

ثمّ قال:

والحقّ حمل الفتوى والنصّ على ما لو أطلق الدعوى أو ادّعى تسمية هذا القدر

---

* أشهرهم والده وابن نما الحلّي والسيّد فخّار بن معد الموسوي، وله تلاميذ فقهاء فضلاء أشهرهم ابن أُخته العلّامة الحلّي وأخوه رضيّ الدين علي بن يوسف الحلّي صاحب العدد القويّة والسيّد عبدالكريم بن طاووس صاحب فرحة الغريّ والفاضل الآبي والشيخ صفيّ الدين الحلّي وابن داوود الحلّي ويوسف بن حاتم الشامي صاحب الدرّ النظيم، وله كتب قيّمة وتصانيف جيّدة: منها شرائع الإسلام، وهو من أحسن المتون الفقهيّة ترتيباً وأجمعها للفروع، وقد اعتمد عليه الفقهاء خلال القرون العديدة فجعلوا حواشيهم وشروحهم عليه، ومنها: المختصر النافع، والمعتبر في شرح المختصر، والمعارج في أصول الدين، والمسائل المصريّة، والمسلك في أصول الدين، ونهج الوصول إلى معرفة علم الأصول، توفّي في شهر ربيع الأوّل سنة ٦٧٦ هـ ق، ودفن بالحلّة. أعيان الشيعة، ج ٤، ص ٨٩؛ أمل الأمل، ج ٢، ص ٤٨ـ٥٢، الرقم ١٢٧١؛ الذريعة، ج ١٣، ص ٤٧، الرقم ١٦١؛ الكنى والألقاب، ج ٣، ص ١٥٤ـ١٥٦.

١. شرائع الإسلام، ج ٢، ص ٥٥٥.

٢. تقدّمت الصحيحة.

وادّعت هي تسميته الأزيد، بل الشيخ[١] في المبسوط[٢] فرض المسألة بهذا القسم الأخير.

ثمّ قال:

ومع اختلافهما في قدر التسمية يكون كلّ منهما منكراً لما يدّعيه الآخر منهما، فلو قيل بالتحالف ووجوب مَهر المثل لكان حسناً، إلّا أنّ إطلاق الرواية الصحيحة المتناول لمحلّ النزاع يؤنس[٣] بترجيح ما أطلقه الأصحاب».

ثمّ أورد كلام القواعد وقال:

وعلى كلّ حال فلا خروج عمّا عليه الأصحاب، ويتناوله إطلاق النصّ الصحيح وإن كان ما قرّبه العلّامة في محلّ القرب.

الثانية: إذا اختلفا في صفة المَهر كالصحيح والمنكسر والجيّد والرديء، فالقول قول الزوج مع اليمين، سواء كان ما يدّعيه بقدر مَهر المثل أم أقلّ، وسواء كان

---

١. أبو جعفر محمّد بن الحسن بن عليّ الطوسي، عماد الشيعة، ورافع أعلام الشريعة، وشيخ الطائفة على الإطلاق، جليل القدر، عظيم المنزلة، ولد في شهر رمضان سنة ٣٨٥ هـ ق بطوس، وهاجر إلى بغداد في سنة ٤٠٨ هـ ق، وتلمّذ على الشيخ المفيد والسيّد المرتضى وابن أبي جيد القمّي، وهاجر إلى النجف الأشرف خوفاً من الفتنة الّتي تجدّدت ببغداد وأحرقت كتبه وكرسي درسه، وكان فضلاء تلامذته الذين كانوا مجتهدين يزيدون عن ثمانمائة من الخاصّة، وكان عارفاً بالتفسير والأخبار والرجال والفقه والأُصول والكلام والأدب، صنّف في جميع علوم الإسلام في الأُصول والفروع، ففي العقائد تلخيص الشافي والمفصح في الإمامة، وفي التفسير التبيان وهو من أحسن الكتب، وفي الحديث كتابيه التهذيب والاستبصار وهما من الكتب الأربعة، وأمّا الفقه فهو خرّيت هذه الصناعة، وكلّ من تأخّر عنه فقد تفقّه على كتبه، وله في الفقه كتب، فمنها: الخلاف والمبسوط والنهاية، وفي الأُصول العدّة، وفي الرجال الفهرست واختيار معرفة الرجال، وفي الأدعية مصباح المتهجّد، إلى غير ذلك من الكتب المفيدة، توفّي الشيخ ﷺ ليلة الاثنين الثاني والعشرين من شهر المحرّم سنة ٤٦٠ هـ ق بالنجف الأشرف، وله خمس وسبعون سنة، ودفن في داره الّتي صارت اليوم مسجداً باسمه. أعيان الشيعة، ج ٩، ص ١٥٩ ـ ١٦٦؛ الكنى والألقاب، ج ٢، ص ٣٩٤ ـ ٣٩٦؛ الفوائد الرجالية للسيّد بحر العلوم، ج ٣، ص ٢٢٨؛ جامع الرواة، ج ٢، ٥٩؛ قاموس الرجال، ج ٩، ص ٢٠٨ ـ ٢٠٩، الرقم ١٦٦٠٢؛ معجم المؤلّفين، ج ٩، ص ٢٠٢ ت.

٢. المبسوط، ج ٤، ص ٣٠٠.

٣. ج: ـ يؤنس.

قبل الدخول أم بعده؛ لأصالة براءة ذمّته ممّا تدّعيه [المرأة] من [الوصف] الزائد، وألحق به بعض الأصحاب ما لو اختلفا في الحلول والتأجيل، أو في[1] تقدير الأجل، بل جعلهما من أفراد الاختلاف في الصفة، ويشكل بأنّ الأصل عدم التأجيل وعدم زيادة الأجل على ما تدّعيه، فهي المنكرة، وهو المدّعي، فتقديم قوله فيهما ممنوع، ولو قيل بالتحالف على تقدير الاختلاف في الصفة[2] ـ لأنّ كلاًّ منهما ينكر ما يدّعيه الآخر خصوصاً مع تصريح كلّ منهما بكون ما يدّعيه هو الّذي وقع عليه العقد ـ كان وجهاً، فيثبت مَهر المِثل إلّا أن يزيد على ما تدّعيه المرأة أو ينقص عمّا يدّعيه الزوج.

وألحق جماعة من الأصحاب ـ منهم الشيخ في المبسوط[3] وابن إدريس[4] والعلّامة في التحرير[5] ـ اختلافهما في جنسه بالاختلاف في قدره، كما لو قالت المَهر مائة دينار، فقال: بل مائة درهم، واستدلّوا عليه بأنّ الزوج منكر فيكون القول قوله، والإشكال فيه أقوى، ووجه التحالف فيه أولى، إلّا أنّ الأصحاب أعرضوا عنه رأساً، وجماعة من العامّة أثبتوه في أكثر هذه المسائل حتّى في الاختلاف في أصل المَهر، وما حقّقناه أظهر. انتهى كلامه بألفاظه[6].

وبالجملة، إنّ في مسألتكم هذه والصُورة تلك مقامين: الأوّل: صحّة العقد واستقرار النكاح به واستمرار مقتضاه وترتّب اللوازم والأحكام عليه، وذلك مستبين

١. أ: ـ في.

٢. في هامش أ، ب: «وأمّا القسم الآخر فهو أن يتّفقا معاً على وقوع العقد على قدر بعينه ولكن يتخالفان في أنّ الوكيل في العقد هل قال بتسميته ذلك القدر أو أزيد منه أو أنقص».

٣. المبسوط، ج ٤، ص ٣٠٠.

٤. السرائر، ج ٢، ص ٥٨٢. وابن إدريس هو محمّد بن منصور بن أحمد بن إدريس الحلّي، فخر الأجلّة وشيخ فقهاء الحلّة، توفّي سنة ٥٩٨ هـ ق وهو ابن ٥٥ سنة، وله من الكتب: السرائر؛ مختصر تبيان الشيخ الطوسي؛ شرح الصحيفة السّجاديّة؛ ومستطرفات السرائر. الكنى والألقاب للقمّي، ج ١، ص ٣١٠؛ الذريعة، ج ١٣، ص ٣٥٨، الرقم ١٣٢٦؛ وج ٢٠، ص ١٨٤ و ٣٨٤، الرقم ٢٥٠٤ و ٣٥٥٨؛ وج ٢١، ص ١١، الرقم ٣٦٩٨؛ معجم المؤلفين، ج ٨، ص ٢٢٩؛ سير أعلام النبلاء، ج ٢١، ص ٣٣٢ ـ ٣٣٣، الرقم ١٧٥.

٥. تحرير الأحكام، ج ٣، ص ٥٨١.

٦. مسالك الأفهام، ج ٨، ص ٢٩٩ ـ ٣٠١.

في الدين، معلوم من الشرع على الوفاق، ثابت في المذهب بناءً على الأُصول والقواعد عند الخاصّة، بل وعند العامّة أيضاً بالاتّفاق، ولا يعقل فيه خلاف أصلاً.

والثاني: أنّ القول[1] هناك في تعيين التسمية قول الزوج مع يمينه مطلقاً، أي سواء طابق مدّعاه مَهر المِثل أو كان أنقص منه أو أزيد، وهو المشهور بين الأصحاب، وعليه الفتوى: تعويلاً على النصّ الصحيح والأدلّة الصريحة المزيحة[2] للارتياب.

والمعتبرون من الفقهاء يقولون: لانعلم فيه مخالفاً ظاهراً، ومنهم من يستقرب كون القول قول من وافق مدّعاه مَهر المثل والتحالف والردّ إلى مَهر المِثل إذا ما ادّعى النقصان عنه وادّعت الزيادة عليه.

وأمّا احتمال[3] أن يكون القول قول الزوجة على الإطلاق، أي سواء كان طابق مدّعاها مَهر المثل أو كان أزيد منه، فأمر لم يقل به أحد من الفقهاء قطّ، ولا يقول ذو بضاعة غير مزجاة من الفقه به[4] عوضٌ[5]، وليس النظر في هذا المقام ـ أي في أنّه هل القول هناك قول الزوج مطلقاً، أو قول الزوجة مطلقاً، أو قول من يدّعي منهما مَهر المِثل نظراً في صحّة العقد أو فساده، واستقرار النكاح أو انفساخه، ولا هو مستلزم لذلك ـ بل إنّما النظر في هذا المقام جدواه تعيين ما تستحقّه المرأة بحسب هذا العقد من المَهر في صورة التنازع هذه.

وأمّا صحّة هذا العقد واستقرار النكاح بحسبه، فأمر وفاقيّ مسلّم الثبوت عند كافّة

---

١. أ: القول.

٢. زاح عن مكانه يزوح: إذا تنحّى، وأزحته أنا، وربما قالوا: أزاح يزيح. معجم مقاييس اللغة، ج ٣، ص ٣٥ (زوح). وزاح الشيء يزيح زَيحاً وزُيوحاً وزيحاناً، وانزاح: ذهب وتباعد، وأزحته وأزاح غيره. وفي التهذيب: الزيح: ذهاب الشيء. لسان العرب، ج ٦، ص ١٢٢ (ريح).

٣. أ: احتمال.

٤. ب، ج: ـ به.

٥. ب، ج: غوص. وفي هامش ب: «أي أبداً». وفي ترتيب العين، ج ٢، ص ١٣١٣: عوضٌ يجري مجرى القَسَم. وبعض الناس يقول: هو الدهر والزمان. يقول الرجل لصاحبه: عوضٌ لايكون ذاك أبداً. فلو كان اسماً للزمان إذن لجرى بالتنوين، ولكنّه حرفٌ يراد به قسم.

الفقهاء، مفروغ عن إثباته وتسليمه في هذا المقام بتّة، ولذلك أنّ من لا يستصحّ منهم القول بالتحالف هناك يتمسّك في إبطاله بأنّ مشروعيّة التحالف فيما يحكم به ببطلان العقد وانفساخه، وذلك غير سائغ في هذا المقام، ومَن يستصحبه يتفصّى عنه تارةً بتقدير عقدين في إزاء تسميتين تتعلّق بهما[١] الدعويان والحكم ببطلانهما مع صحّة عقد النكاح المطلق الذي في إزائه مَهر المثل، وتارةً بأنّ التحالف إنّما يوجب بطلان العقد وانفساخه فيما هو عقد معاوضة على الحقيقة، والنكاح عقد مشوب[٢] بالمعاوضة لا عقد معاوضةٍ حقيقيّة، وضابط الحكم بالاستمرار أنّ ملاك صحّة العقد[٣] واستقرار النكاح بمجرّد وقوعه عن تراضي الطرفين بالفعل بأصل المزاوجة بينهما[٤]؛ إذ بذلك يخرج العقد عن كونه فضولياً معلّقاً استقرار مقتضاه على الإجازة.

وأمّا حديث المهر فليس هو في النكاح مناط صحّة العقد واستقرار مقتضاه أصلاً، وسواء في ذلك أصل تسميته وتعيين التسمية، وإذا كان التنازع في أصل المَهر والتسمية لم يكن شيء من شقوق تقديم قول الزوج أو الزوجة فيه موجب بطلان العقد وانفساخ النكاح أصلاً، بل إنّما اختلافهما في لزوم المتعة أو مَهر المثل أو غيرهما، فكون التنازع في القَدر والتعيين مع الاتّفاق على أصل التسمية أولى بأن لايكون شيء من تلك الشقوق فيه موجب البطلان والانفساخ في أصل النكاح، بل إنّما يكون الاختلاف بحسبها فيما يلزم الزوج ويثبت للزوجة عليه من المهر لا غير.

فإن توهّم متوهّم أنّهم ـ رضوان الله تعالى عليهم ـ حكموا في كتاب الوكالة أنّ الوكيل والموكّل إذا اختلفا في صفة الوكالة مع اتّفاقهما على أصل التوكيل[٥] بأن يدّعي الوكيل الوكالة في بيع العبد أو البيع بألف أو نسية، أو في شراء عبد، أو بعشرة، فيقول

١. أ: ـ بهما.
٢. في هامش ب: «أي شيء مشوب».
٣. أ: ملاك الصحة.
٤. أ: المزاوجة ينتهي.
٥. أ: ـ والموكّل إذا اختلفا... أصل التوكيل.

الموكّل: بل في بيع الجارية، أو بألفين، أو نقداً، أو في شراء جارية، أو بخمسة،[1] قدّم قول الموكّل مع اليمين، فلو ادّعى الإذن في شراء جارية بألفين، فقال: بل أذنت في شراء غيرها، أو فيها بألف وحلف، فإن كان الشراء بألفين بطل العقد إن اعترف البائع أنّ الشراء بغيره أو بمال غيره، وإلّا حلف على نفي العلم إن ادّعاه الوكيل عليه، فيغرم الوكيل الثمن للموكّل ولا تحلّ له الجارية؛ لأنّها مع الصداق للموكّل، ومع الكذب للبائع، فيشتريها ممّن هي له في الباطن، وعلى هذا فيكون القول في مسألتنا هذه قول المزوّجة الموكّلة، ويكون الحكم بصحّة العقد واستقرار النكاح مشكلاً.

وأيضاً المهر من أركان عقد النكاح، فكيف لا يختلّ النكاح باختلاله؟

وأيضاً الموكّلة منكرة التوكيل والرضا إلّا على الوجه الخاصّ الذي هو العقد بتسمية خمسين، فيكون العقد لا على ذلك الوجه بخصوصه فضولياً موقوفاً استقرار النكاح به على الإجازة.

فليستزح وهمه وليعلم أنّ ذلك كلّه تشكّك سخيف ساقط من وجوه شتّى:

منها: أنّه شتّان ما بين البيع والنكاح في الحقيقة وفي اللوازم والأحكام، ولذلك أنّ عقد البيع لايتجرّد عن الثمن وعقد النكاح يتجرّد عن المهر ويصحّ ويستقرّ مقتضاه، وإذا ثبت نهض الفارق بطل ركض القايس، «إذا جاء نهر الله بطل نهر معقل»[2].

ومنها: أنّ الثمن والمثمن عوضان على الحقيقة والبيع معاوضة حقيقيّة، والصداق ليس عوضاً على الحقيقة، وإنّما في النكاح شائبة معاوضة، ولذلك أنّ الملك لايستقرّ ولايلزم لزوماً مستقرّاً في البيع بمجرّد نفس العقد بل يشترط فيه القبض والإقباض في الثمن والمثمن وانقضاء الخيار، وإنّما يفيد نفس العقد انتقالاً متزلزلاً غير مستقرّ في

١. سقط من نسخة أ هنا صفحات ابتداؤه: «أو بخمسة»، وكلمة «أو» موجودة في نهاية الصفحة منها، فالمذكور هنا إلى قوله بعد صفحات: «لاستقرار النكاح ولزوم العقد» من نسختي ب، ج، وما فيهما موافق لعبارة «القواعد» ج ٢، ص ٣٦٩.

٢. في هامش ب: «اسم رجل من أعيان العرب». أقول: هذا مثل، ونهر معقل منسوب إلى معقل بن يسار بن عبدالله المزني، أجراه في سنة ثماني عشرة من الهجرة بالبصرة بأمر عمر بن الخطّاب.

مدّة الخيار، والنكاح ينعقد استقراره بنفس العقد عن سبق تراضي الطرفين بالفعل بأصل المزاوجة بينهما، وبذلك يخرج العقد عن كونه فضولياً معلّق الاستقرار على الإجازة، ولا يحتاج ذلك إلى ذكر أصل المهر أو قدره وتراضيهما بذلك بالفعل أصلاً، على خلاف الأمر في البيع. بل أنّ مهر المثل نحلة لازمة تتبع انعقاد النكاح وتلحقه، فإذا كان مهر المثل من اللوازم التابعة والتوابع اللاحقة، فما ظنّك بالمسمّى؟ وإذا كان التنازع بالاختلاف في أصل التسمية وعدمها غير مؤثّر أصلاً في بطلان النكاح فما ظنّك بالاختلاف[1] في قدرها وتعيينها؟

ثمّ إنّ هناك أمراً فوق ذلك كلّه، أما قرع سمعك فيما بلغك أنّهم ـ رضوان الله تعالى عليهم ـ ذكروا في كتاب الوكالة أنّه لو وكّله في تزويج امرأة فخالفه الوكيل فزوّجه غيرها، فالذي تقتضيه الأدلّة ويراه الأكثر توقّف لزوم العقد واستقرار النكاح على الإجازة؛ فإن أجازه لزم وإلّا فلا.

وكذلك إن وكّلته في تزويجها من رجل فخالفها وزوّجها من غيره.

وأمّا لو وكّله في تزويج امرأة وعيّن المهر فخالفه وزوّجه إيّاها بأكثر، فالعقد لازم والنكاح مستقرّ بتّة على الوفاق، ولا يعقل فيه خلاف، ولكن لا يلزمه الزائد على ما عيّنه إلّا بالإجازة، فإن لم يرض به فالآراء مختلفة في الرجوع إلى مهر المثل أو إلزام الوكيل بالزائد.

واستشكله العلّامة في بعض كتبه، قال ﷺ في التحرير في كتاب الوكالة، في الفصل السابع: «ولو وكّله في تزويج امرأة فزوّجه غيرها، فالوجه وقوف العقد على الإجازة، فإن أجازه لزمه وإلّا فلا، لكن يجب على الوكيل نصف المهر كما قلناه أوّلاً»[2].

ثمّ قال في خواتيم الفصل:

ولو وكّله في تزويج امرأة وعيّن المهر لم يجز له التجاوز، فإن زوّجه بأكثر لم يلزم الموكّل ووقف على الإجازة، فإن لم يرض ففي الرجوع إلى مهر المثل،

١. ج: ـ بالاختلاف.
٢. تحرير الأحكام، ج ٣، ص ٤٩.

أو إلزام الوكيل بالزائد إشكال، ولو اختلفا في الإذن فالقول قول الموكّل مع يمينه، ثمّ إن صدّقت المرأة الوكيل لم ترجع عليه بشيء، وإلّا كان الحكم ما تقدّم من التردّد، ولو لم يسمّ انصرف [الإطلاق] إلى مهر المثل. انتهى بألفاظه[1].

والأقرب عندي وفاقاً لشيخنا الشهيد ـ قدّس الله لطيفه ـ الرجوع إلى مهر المثل، ثمّ في قول التحرير هذا تصريح بأنّ في صورة اختلاف الوكيل والموكّل في الإذن في قدر ما عيّنه من المهر، العقد لازم والنكاح مستقرّ، والقول قول الموكّل مع يمينه، فلايلزمه الزائد بالتسمية، فإن صدّقت المرأة الوكيل لم ترجع عليه بشيء وإلّا كان الإشكال في الرجوع إلى مهر المثل ورجوعها على الوكيل بالزائد في التسمية.

وشيخنا المحقّق الشهيد ـ قدّس الله نفسه ونوّر رمسه ـ قال في قواعده: «ومهر المثل يجب في مواضع»، ثمّ عدّ تلك المواضع فقال ـ وهو في عدّها ـ: «وفي اختلافهما في تعيين المهر إذا تحالفا»، ثمّ قال: «وفي الصداق الفاسد وله أسباب»[2]، ثمّ قال ـ وهو في عدّ تلك الأسباب ـ:

الثامن: مخالفة الأمر، فيزيد عمّا أذن له الزوج أو ينقص عمّا أذنت له الزوجة، ويحتمل في الأوّل ثبوت الخيار للزوج في الفسخ لا بمعنى خيار من عقد له الفضولي، وتظهر[3] الفائدة لو سكت فإنّه يبطل خياره ويلزم العقد، بخلاف العقد الفضولي؛ فإنّه يشترط في اللزوم تلفّظه بالإجازه.

انتهت عبارته بألفاظها[4].

وما احتمله في الأوّل دون الثاني غير محتمل عندي، ولا فرق بين الصورتين في عدم احتماله.

وإذا[5] سمعت ما تلي عليك فتدبّر وقل لي: إذا كان العقد في صورة اتّفاق الوكيل

١. تحرير الأحكام، ج ٣، ص ٦٢.
٢. القواعد والفوائد، ج ١، ص ٣٨٦.
٣. ب: وتظهر له.
٤. القواعد والفوائد، ج ١، ص ٣٨٧.
٥. ب: إذ.

والموكّل والمزوّجة جميعاً على تجاوز الوكيل صريحاً عن الإذن في قدر المهر لازماً والنكاح مستقرّاً، وكان إنّما النظر فيما يجب ويلزم من المهر، فما ظنّك بلزوم العقد[١] واستقرار النكاح في صورة التنازع، فإذن قد استبان أنّ ملاك خروج العقد من الفضوليّة إلى اللزوم ومناط استقرار النكاح به إنّما هو سبق التراضي والتوكيل والإذن من المتزاوجين بعينهما في أصل المزاوجة بينهما لا[٢] في أصل المهر أو قدره وخصوصيّات أقدار.

ومنها: أنّ حكمهم هناك أيضاً بأنّ القول قول الموكّل إنّما هو فيما إذا كان التنازع بين الوكيل والموكّل ولم يكن بين البيّعين تنازع، فأمّا إذا تنازع البيّعان فقال البائع: إنّما أذنت للوكيل في البيع بعشرة، وقال المشتري: بل أذنت له في البيع بخمسة، فباع السلعة منّي بخمسة بإذنك، فذلك من شعب تنازع المتبايعين، والأقوال فيه مختلفة، قال العلّامة في القواعد في أواخر كتاب المتاجر:

> ولو اختلفا في قدر ما عيّناه أو وصفه بعد اتّفاقهما على ذكره في العقد، ولا بيّنة، فالقول قول البائع مع يمينه إن كانت السلعة قائمة. وقيل: إن كانت في يده. ويحتمل تقديم قول المشتري مع يمينه إن كانت السلعة تالفة. وقيل: إن كانت في يده. ويحتمل تقديم قول المشتري؛ لأنّه منكر، ويحتمل التحالف وبطلان البيع، ويحتمل استحباب تقديم البائع في الإحلاف لعود الملك إليه، فجانبه أقوى، والمشتري؛ لأنّه منكر الزيادة والتساوي؛ لأنّ كلاً منهما مدّعٍ ومدّعى عليه؛ فإنّ البائع يدّعي الزيادة وينكر تملّك المبيع بدونها، والمشتري بالعكس، فيقرع.
>
> انتهى ما قاله[٣].

وقدّم في التذكرة[٤] والمختلف[٥] قول المشتري مع قيام السلعة أو تلفها في يد

١. ج: - العقد.
٢. ج: - لا.
٣. قواعد الأحكام، ج ٢، ص ٩٥.
٤. تذكرة الفقهاء، ج ١٢، ص ٨٣.
٥. مختلف الشيعة، ج ٥، ص ٢٩٥.

المشتري أو في يد البائع بعد الإقباض ؛ عملاً بالأصل من تقديم قول المنكر .

وقال شارح اللمعة: «وفيه قوّة»[١].

واختار شيخنا المحقّق الشهيد في قواعده التحالف وبطلان البيع[٢]، وقوّاه جدّي المحقّق القمقام أعلى الله مقامه[٣]، واستصحّه شيخنا فخر المحقّقين في الإيضاح[٤]؛ لأنّ كلاً منهما مدّع ومنكر . وتقديم قول البائع مع قيام السلعة مذهب الشيخ في النهاية[٥] والمبسوط[٦] والخلاف[٧]، وهو المشهور بين الأصحاب[٨]؛ احتجاجاً برواية مرسلة[٩]، والأقوى عندي خِيَرة شيخنا الشهيد ـ قدّس الله تعالى لطيفه ـ في قواعده . وتصديق الوكيل وشهادته لأحد الطرفين ممّا لا يستطيع نفعاً ولا ضرّاً ؛ لأنّ الأصل عدم إلزام المنكر بإقرار غيره . وشهادة الوكيل فيما هو فيه وكيل غير معتبرة .

ومنها : أنّه لو فرض أنّ شخصاً خرق الإجماع وخالف الوفاق وقدّم قول المزوّجة مع يمينها ؛ فإنّما يكون جدوى ذلك نفي ما يدّعيه الزوج من التسمية بثلاثين لا غير ؛ إذ هو الذي أنكرته . فيكون حلفها على ما أنكرته لا غير . ويكون إنّما مستحقّها الواجب لها بالنكاح الثابت المستقرّ مهر المثل لا غير .

ومنها : أنّه لو فرض على ذلك التقدير استحقاقها بحلفها للقدر الزائد الذي هي مدّعيته بالتسمية ، فإنّما يكون لها الرجوع بالزائد على الوكيل لا على الزوج على ما قد استبان لك .

ومنها : أنّه إن عنى بكون المهر من أركان العقد أنّه يجب التزام المسمّى إذا سمّي في

١. شرح اللمعة، ج ٣، ص ٥٣٦.
٢. القواعد والفوائد، ج ١، ص ٣٠٥.
٣. جامع المقاصد، ج ٤، ص ٤٤٢.
٤. إيضاح الفوائد، ج ١، ص ٣٢٠.
٥. النهاية، ج ٢، ص ١٤٢.
٦. المبسوط، ج ٢، ص ١٤٦.
٧. الخلاف، ج ٣، ص ١٤٧، مسألة ٣٣٦.
٨. تذكرة الفقهاء، ج ١٢، ص ٨٣.
٩. الفقيه، ج ٣، ص ٢٦٩ ـ ٢٧٠، ح ٣٩٧٥، ورواها الكليني في الكافي، ج ٥، ص ١٧٤، باب إذا اختلف البائع والمشتري، ح ١ عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، عن بعض أصحابه، عن أبي عبدالله عليه السلام. ورواه الشيخ الطوسي في تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ٢٦، ح ١٠٩، وص ٢٣٠، ح ١٠٠١؛ وسائل الشيعة، ج ١٨، ص ٥٩، ح ٢٣١٤٠.

العقد أو مهر المثل إن لم يسمّ فيه، وأنّه من التوابع اللازمة [١] لاستقرار النكاح ولزوم العقد، فذلك كذلك، ولا يرتاب فيه، وإن عنى به أنّه ممّا يتوقّف عليه لزوم العقد واستقرار النكاح، ومن شرائطه المتقدّمة عليه تقدّماً بالذات، فقد تعرّفت فساده.

ومنها: أنّ التوكيل [٢] والإذن في مطلق التزويج الملزوم لمهر المثل، لا يبطل ببطلان الإذن في خصوصيّات أقدار التسمية، فهذا ما عليه التعويل من بسط الكلام.

وهو أقصى القول في تحقيق المقام، فقد بيّنّا الحكم وأوضحنا السبيل في مسألتكم هذه زمرة أهل العلم ومعشر حزب الدين بمدينة [٣] الإيمان، جمع الله تعالى شملكم، وكثّر أمثالكم ودفع عنكم [٤] بقوّته وحوله، وحفّكم بفضله وطوله.

وكتب بيمناه أحوج المربوبين إلى الربّ الغنيّ محمّد بن محمّد يُدعى باقر الداماد الحسيني [٥]، ختم الله له بالحُسنى، حامداً مصلّياً مسلّماً مستغفراً، في ثالث شهر ذي الحجّة الحرام لعام ١٠١٨ من الهجرة المقدّسة المباركة النبويّة، والحمد لله وحده.

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

١. من قوله: «أو بخمسة، قدّم قول الموكّل مع اليمين» في ص ٩٣ إلى هنا سقط من نسخة أ.

٢. أ: الوكيل.

٣. أ: بمرتبة.

٤. أ: - عنكم.

٥. أ: الحسني. والصحيح ما في نسختي ب، ج، وهو الموافق لترجمته.

٣

ضوابط الرضاع

للميرداماد

السيّدمحمّدباقر الحسيني الاسترابادي

(م ١٠٤١ق)

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

تحقيق

محمّدحسين الدرايتي ـ عبد الحليم الحلّي

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

تمهيد

قد مضى شرح حياة المؤلّف مختصراً في بداية رسالة اختلاف الزوجين في المهر للميرداماد في هذا المجلّد، فلا نعيد هنا، بل نذكر أوّلاً النسخ المعتمدة في تصحيح هذه الرسالة (ضوابط الرضاع) و نذكر ثانياً سائر مخطوطاتها في المكتبات:

الف: النسخ المعتمدة في التحقيق

١. نسخة مكتبة الروضة الرضويّة المقدّسة في مشهد، المرقّمة ٢٧٨٨؛ نسخها عبد المطلّب بن يحيى الطغاني، و فرغ من نسخها سنة ١٠٢٩ق في عصر المؤلّف ﷺ.

وعلى هوامشها علامات المقابلة بخطّ المؤلّف؛ وحواش متعدّدة بإمضاء «منه دام ظلّه».

و تشاهد أيضاً إنهاءات من المصنّف ﷺ في مواضع مختلفة؛ منها ما في أوّل النسخة بعبارة: «هو هو، ابتدأ سماعاً بلّغه الله الغاية»، ومنها ما في أواسطها بعبارة: «ثمّ بلغ سماعاً أيّده الله تعالى»، و منها ما في انتهائها بعبارة: «أنهاه سماعاً بلّغه الله تعالى ما يتمنّاه».

وتشاهد في الورقة الأولى علامات التملّك بتاريخ: ١٠٨٧ق، ١٠٩٠ق، ١٠٩٢ق، ١١٠٧ق، ١٢٦٦ق، ١٢٨٢ق و ١٢٨٩ق.

تقع في (٣١٣ ورقة) وفي كلّ صفحة (١١) سطراً بالخطّ النسخيّ.[1]

ورمزنا لها بـ«الف».

٢. نسخة مكتبة الروضة الرضويّة المقدّسة في مشهد، المرقّمة ٩٧٩٢؛ نسخها محمّد جعفر

١. أنظر: الفهرست للمكتبة، ج ٥، ص٥٦٦.

بن محمود الحسيني المشهدي، وفرغ من نسخها يوم الثلاثاء ٢٣ رجب المرجّب من سنة ١٠٣٢ق.

قوبلت وصحّحت النسخة عند المصنّف، وعلى هوامشها علامات المقابلة والتصحيح بخط الميرداماد، وعليها أيضاً حواش و تعليقات بإمضاء «منه دام ظلّه العالي».

تشاهد في مواضع متعدّدة منها علامات البلاغ؛ منها ما في أوّلها بعبارة «هو ولا سواه، ابتدأ سماعاً أفاض الله عليه»، وما في أواسطها بعبارة «بلغ سماعاً أفاض الله سبحانه عليه»، وعبارة «ثمّ بلغ سماعاً أفاض الله تعالى عليه».

وتشاهد أيضاً في ظهر الورقة الأُولى علامة تملّك السيّد الخوانساري صاحب كتاب روضات الجنات، وعلامة تملّك محمّد تقي بن محمّدرضا الرازي بتأريخ ١٠٤٣ق.

تقع في (١٦٣) ورقة، وفي كلّ صفحة (١٥) سطراً، بخطّ النستعليق.[1]

ورمزنا لها بـ«ب».

٣. نسخة مكتبة الملك بطهران، المرقّمة ٦٦٧ (الضميمة الأُولى): نسخها محمّد مؤمن بن جلال الدين محمّد الكاشاني، وفرغ عن نسخها في ١٢ شهر محرّم الحرام من سنة ١٠٣٦ق.

قوبلت وصحّحت النسخة بتمامها عند المصنّف، وتشهد عليه علامات بلاغ بخطّ الميرداماد في مواضع متعدّدة؛ منها ما في ابتداء النسخة بعبارة «ابتدأ سماعاً أفاض الله تعالى عليه»، وما في انتهائها بعبارة «أنهاه سماعاً أفاض الله تعالى عليه».

وعليها حواش كثيرة بالإمضاءات التاليه: «سمع منه دام ظلّه»، «منه دام ظلّه العالي»، و «سمع منه».

وتشاهد في ظهر الورقة الأُولى علامات تملّك الحسن بن عبد الغني الحسيني

١. أنظر: الفهرست للشكيبة، ج ٢١، ص ٩٤١.

بتأريخ ١١٥١ق، و عبد الباقي بن عبد الغني الثاني ابن الحسن الحسيني بتأريخ ١١٩٩ق، وإسماعيل بن حسين الحسيني بتأريخ ١٢٥٤ق.

ورمزنا لها بـ«ج».

تقع في (١٣٢) ورقة، وفي كلّ صفحة (١٥) سطراً، بالخطّ النسخي.

ب: سائر النسخ الموجودة للرسالة

١. نسخة مكتبة آية الله السيّد مفتي الشيعة الأردبيلي بقمّ، المرقّمة ٧٨؛ نسخها كمال الدين حسين بن محمّد شاه كوه گيلوى، و فرغ من نسخها يوم السبت ٧ جمادى الأُولى من سنة ١٠٢٤ق. وعلى هوامش النسخة علامات التصحيح والمقابلة، وعليها حواش بإمضاء «منه دام ظلّه». تقع في (١٣٤) ورقة.

٢. نسخة مكتبة جامعة إلهيّات بطهران، المرقّمة ٢٣٤/١؛ نسخها الشيخ محمّد الجنابذي، وفرغ منها يوم الخميس، الثاني من شهر ربيع الأوّل من سنة ١٠٢٩ق. تقع في (١٧١) ورقة.

٣. نسخة مكتبة مجلس الشورى الإسلامي في طهران، المرقّمة ٧٩٢٠؛ نسخها زين الدين عليّ الحسيني الخفري، وفرغ عنها يوم الأربعاء ١٨ محرّم الحرام من سنة ١٠٣٢ق، وعلى هوامشها علامات التصحيح والمقابلة وحواش بإمضاء «منه دام ظلّه». تقع في (١٩٨) ورقة.

٤. نسخة المكتبة الوطنيّة في طهران، المرقّمة ٤٠٠٨؛ نسخت في سنة ١٠٤٠ق، وعليها حواش بإمضاء «منه دام ظلّه» و «منه عفي عنه». تقع في (٣٩) ورقة.

٥. نسخة مكتبة مركز إحياء التراث الإسلامي، بقمّ، المرقّمة ١٧٨٦/١؛ نسخها الشيخ محمّد بن أحمد الجيلاني، وفرغ منها في أواخر ذي القعدة سنة ١٠٦٠ق. عليها علامات التصحيح والبلاغ وحواش نقلت من المؤلّف. تقع في (٣٥٢) ورقة.

٦. نسخة مكتبة الروضة الرضويّة المقدّسة في مشهد، المرقّمة ١١٠٨٢؛ نسخها تقي بن علي، وفرغ منها في محرّم الحرام من سنة ١٠٦٢ق. وعليها حواش بإمضاء «منه قدّس

سرّه». تقع في (١٣٤) ورقة.

٧. نسخة مكتبة جامعة إلهيّات في مشهد، المرقّمة ٢٢٦/١؛ نسخها محمّد علي بن شاه ولي، و فرغ منها ٨ ذي القعدة من سنة ١٠٦٨ق. تقع في (١١٠) ورقة.

٨. نسخة مكتبة مجلس الشورى الإسلامي في طهران، المرقّمة ٢٧٢٤؛ نسخها محمّد إبراهيم، وفرغ منها سنة ١٠٩٢ق. تقع في (٢٣٩) ورقة.

٩. نسخة مكتبة آية الله المرعشي ﷺ، المرقّمة ٥٠١٤؛ نسخها مهدي قلي بن خليفة، و فرغ منها في شهر محرّم الحرام من سنة ١٠٩٤ق. نسخت عن نسخة محمّد الجنابذي المكتوبة بتأريخ ١٠٢٩ق، وعليها علامات التصحيح. تقع في (١٥٢) ورقة.

١٠. نسخة مكتبة الروضة الرضويّة المقدّسة في مشهد، المرقّمة ٩٣٠٠؛ نسخت في القرن الحادي عشر، و على هوامشها علامات التصحيح و حواش بإمضاء «منه دام ظلّه». تقع في (٩٠) ورقة.

١١. نسخة مكتبة جامعة إلهيّات في مشهد، المرقّمة ٢١٩؛ نسخت في القرن الحادي عشر، وعلى هوامشها علامات التصحيح والمقابلة. تقع في (٢١٦) ورقة.

١٢. نسخة مكتبة مركز إحياء التراث الإسلامي بقمّ، المرقّمة ٧٤٤؛ نسخت في القرن الحادي عشر عن النسخة التي قرأها المصنّف ﷺ، وعلى هوامش النسخة علامات التصحيح وبلاغ المقابلة. تقع في (١٣٠) ورقة.

١٣. نسخة مكتبة جامعة أدبيّات بطهران، المرقّمة ٥٩/٢؛ نسخها محمّد بن محمّد شريف الخاتون آبادي، وفرغ من نسخها شهر ربيع الآخر من شهور سنة ١١١٣ق.

١٤. نسخة مكتبة المركزيّة بجامعة طهران، المرقّمة ٤٦١٤/٦؛ نسخها محمّد شفيع بن بهاء الدين محمّد الحسيني، وفرغ منها ١٤ شهر صفر من شهور سنة ١١٦٥ق. تقع في (١١٠) ورقة.

١٥. نسخة مكتبة مركز إحياء التراث الإسلامي بقمّ، المرقّمة ٣٧٨٢/١؛ نسخت في القرن الثاني عشر، وعليها حواش مفصّلة. تقع في (٥٢) ورقة.

١٦. نسخة مكتبة مدرسة الشهيد المطهّري ﷺ في طهران، المرقّمة ٢٦٥٨؛ نسخها صالح في سنة ١٢٤٤ق. تقع في (١٢٨) ورقة.

١٧. نسخة مكتبة آية الله المرعشي ﷺ بقمّ، المرقّمة ٥٦٣٠/١؛ نسخها محمّد الموسوي، وفرغ منها ٢٠ ذي الحجّة سنة ١٢٥٢ق. وعلى هوامشها علامات التصحيح والمقابلة وحواشٍ مختصره، يعلم من بعض الشواهد أنّها قوبلت مع نسخة مصحّحة بمكتوبة المؤلّف ﷺ، وتشاهد في انتهاء النسخة صورة إجازة الميرداماد للسيّد محمّد المشهدي بتأريخ محرّم الحرام سنة ١٠٢٤ق. تقع في (٨٧) ورقة.

١٨. نسخة مكتبة مؤسّسة آية الله البروجردي ﷺ بقمّ، المرقّمة ٥٨٣/٦؛ نسخها أبو القاسم بن عبد العظيم في سنة ١٢٦٣ق. تقع في (٢٣) ورقة.

١٩. نسخة مكتبة جامع گوهرشاد في مشهد، المرقّمة ١٤٢٣/٢؛ نسخها رضا بن الميرزا محمّد النجف آبادي الإصفهاني في سنة ١٢٦٩ق، وعليها حواشٍ بإمضاء «منه دام ظلّه». تقع في (٦٦) ورقة.

٢٠. نسخة مكتبة مركز إحياء التراث الإسلامي بقمّ، المرقّمة ٤٢٦٤/٥؛ نسخت في القرن الثالث عشر، وعلى هوامشها علامات التصحيح وحواشٍ مفصّلة. تقع في (٥٢) ورقة.

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

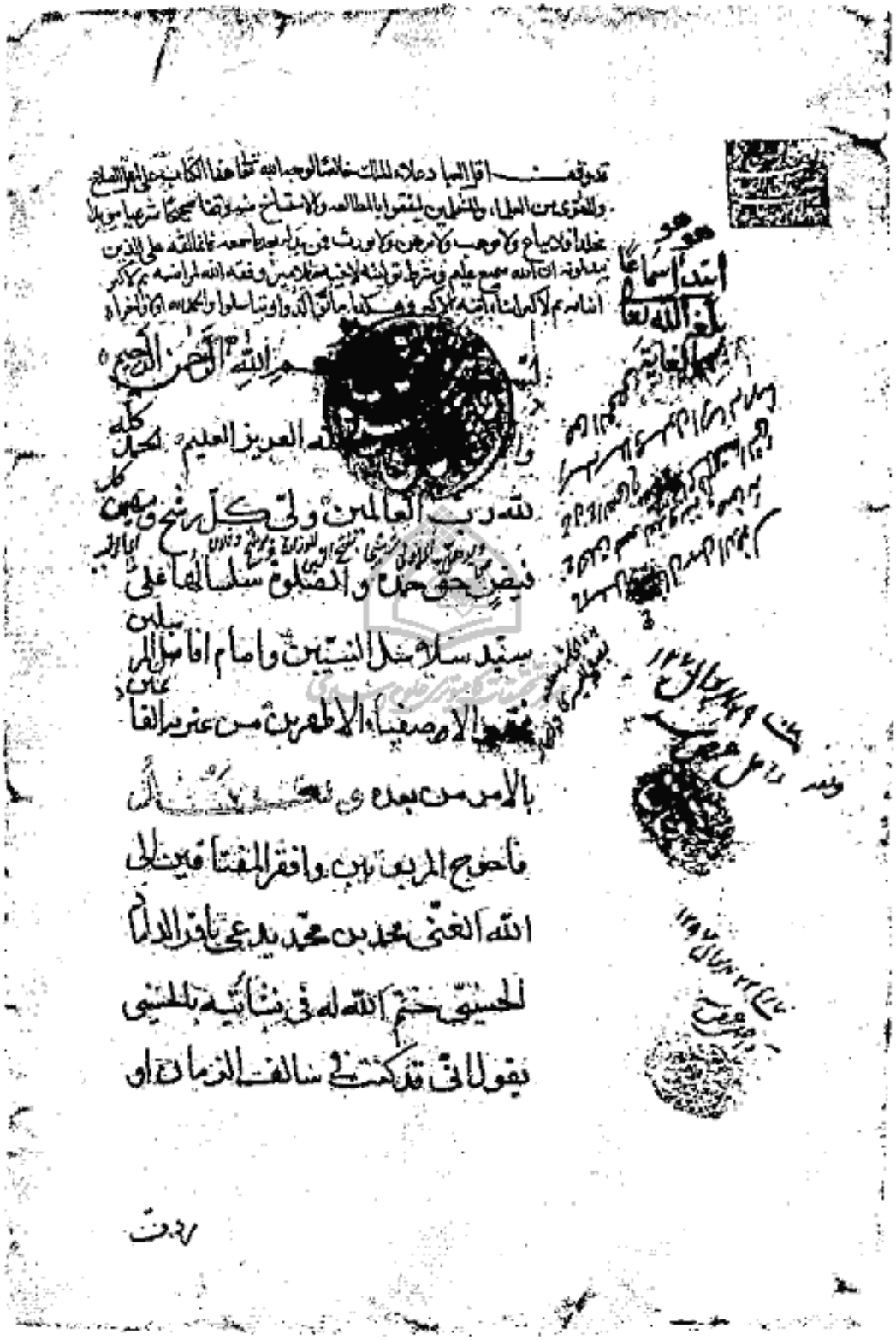

صورة الصفحة الأولى من نسخة «الف»

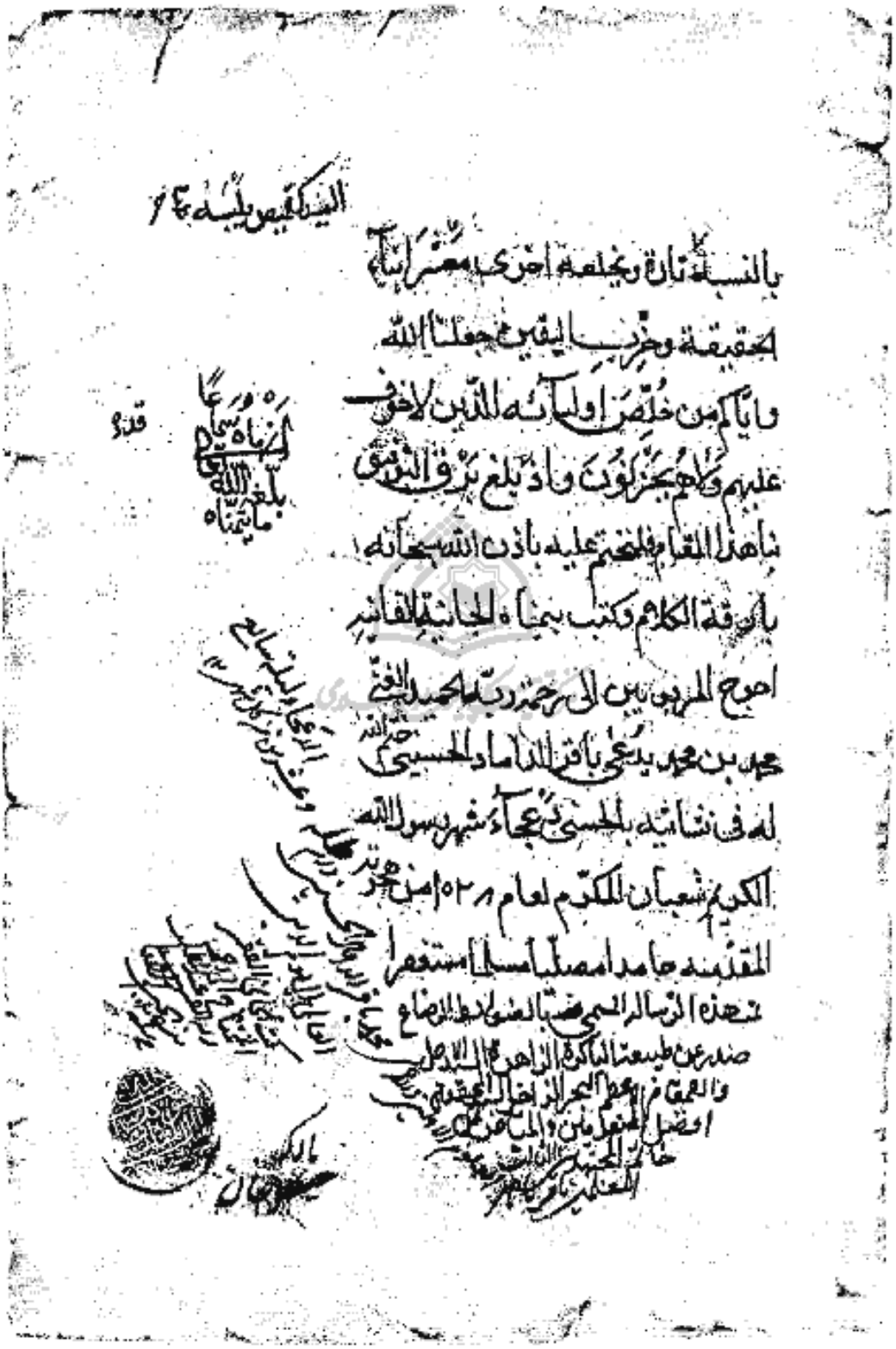

صورة الصفحة الأخيرة من نسخة «الف»

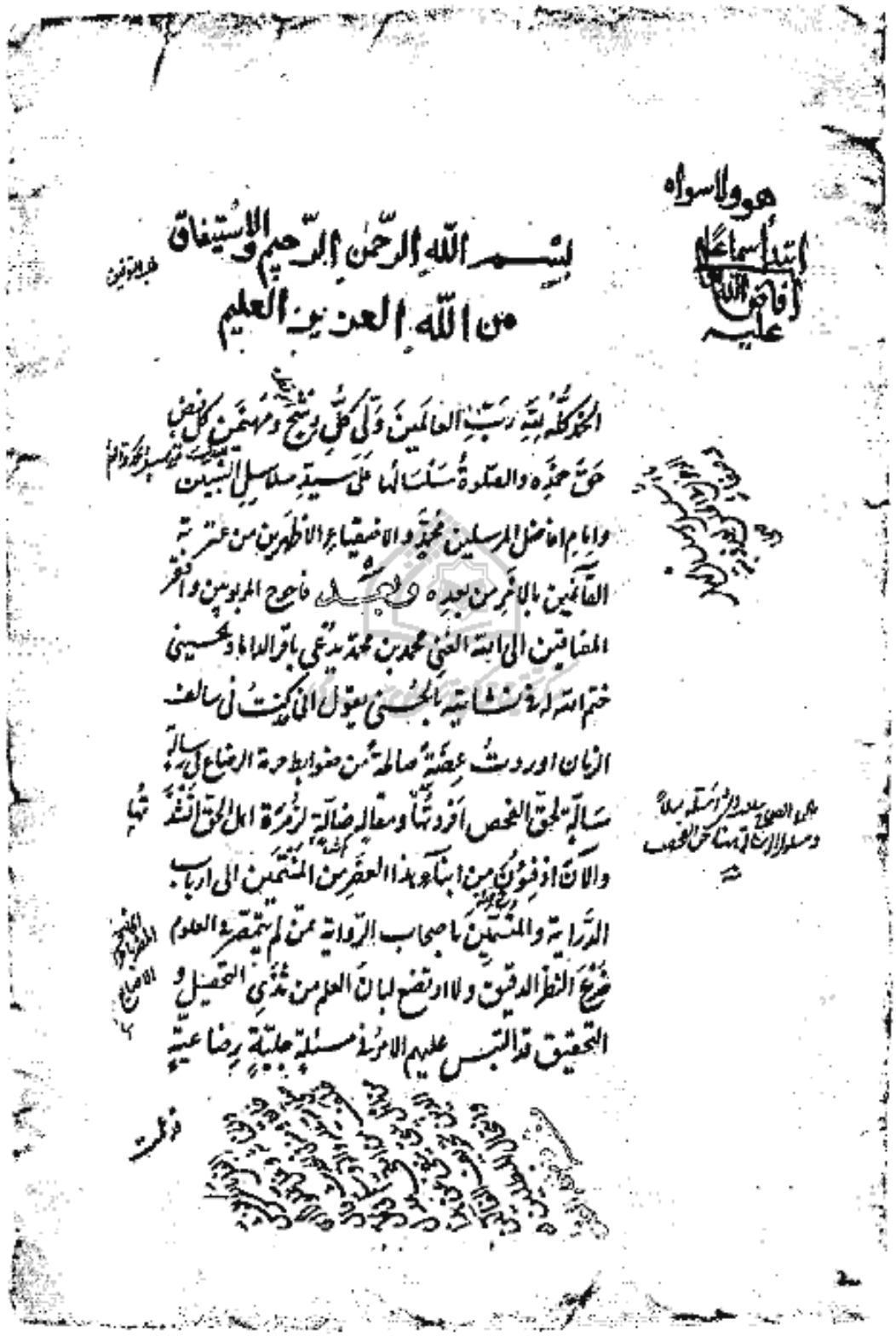

هو الاسواه

ابتدأ اسماعيل أفاض الله عليه

بسم الله الرحمن الرحيم والاستيفاق من الله العزيز العليم

الحمد لله رب العالمين ولي كل نجح ومهيمن كل فضل حق حمده والصلوة سلاما على سيد سلاسل النبيين وامام افاضل المرسلين محمد والاصفياء الاطهرين من عترته القائمين بالامر من بعده وبعد فاوجح المريبين وافقر المفاقين الى ابيه الغني محمد بن محمد يدعى باقر الداماد الحسيني ختم الله له بالحسنى يقول اني كنت في سالف الزمان اوردت عصة صالحة من ضوابط حرمة الرضاع في رسالة سماها لحق النخص افردتها ومقالة ضالة لزمرة اهل الحق انشدتها والان اوفون من ابناء هذا العصر من المتعلمين الى ارباب الدراية والمتسمين باصحاب الرواية ممن لم يتمرن العلوم ضوع النظر الدقيق ولا ارتضع لبان العلم من ثدي التعقل والتحقيق قد التبس عليهم الامر في مسئلة جلية رضاعية

صورة الصفحة الأولى من نسخة «ب»

صورة الصفحة الأخيرة من نسخة «ب»

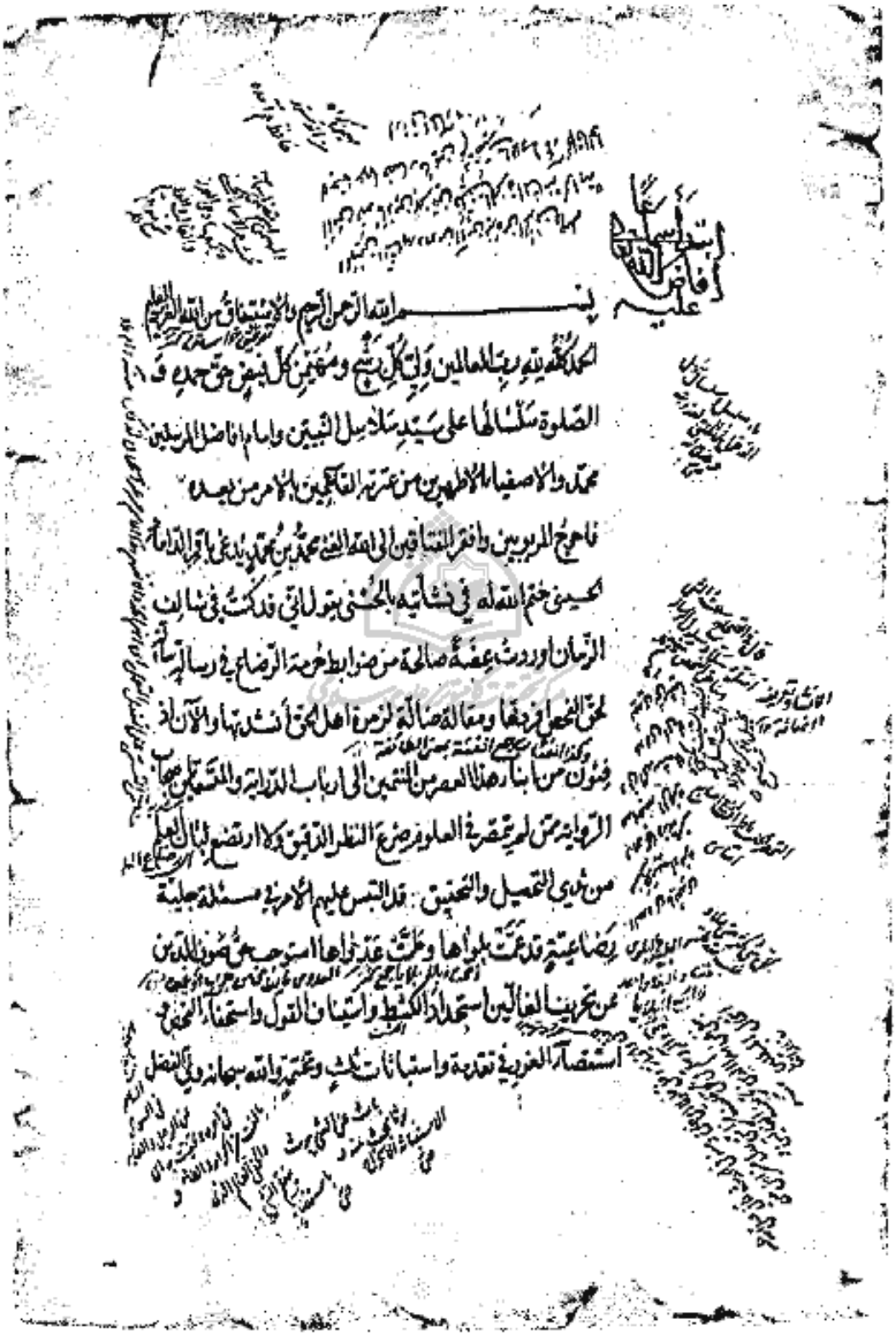

صورة الصفحة الأولى من نسخة «ج»

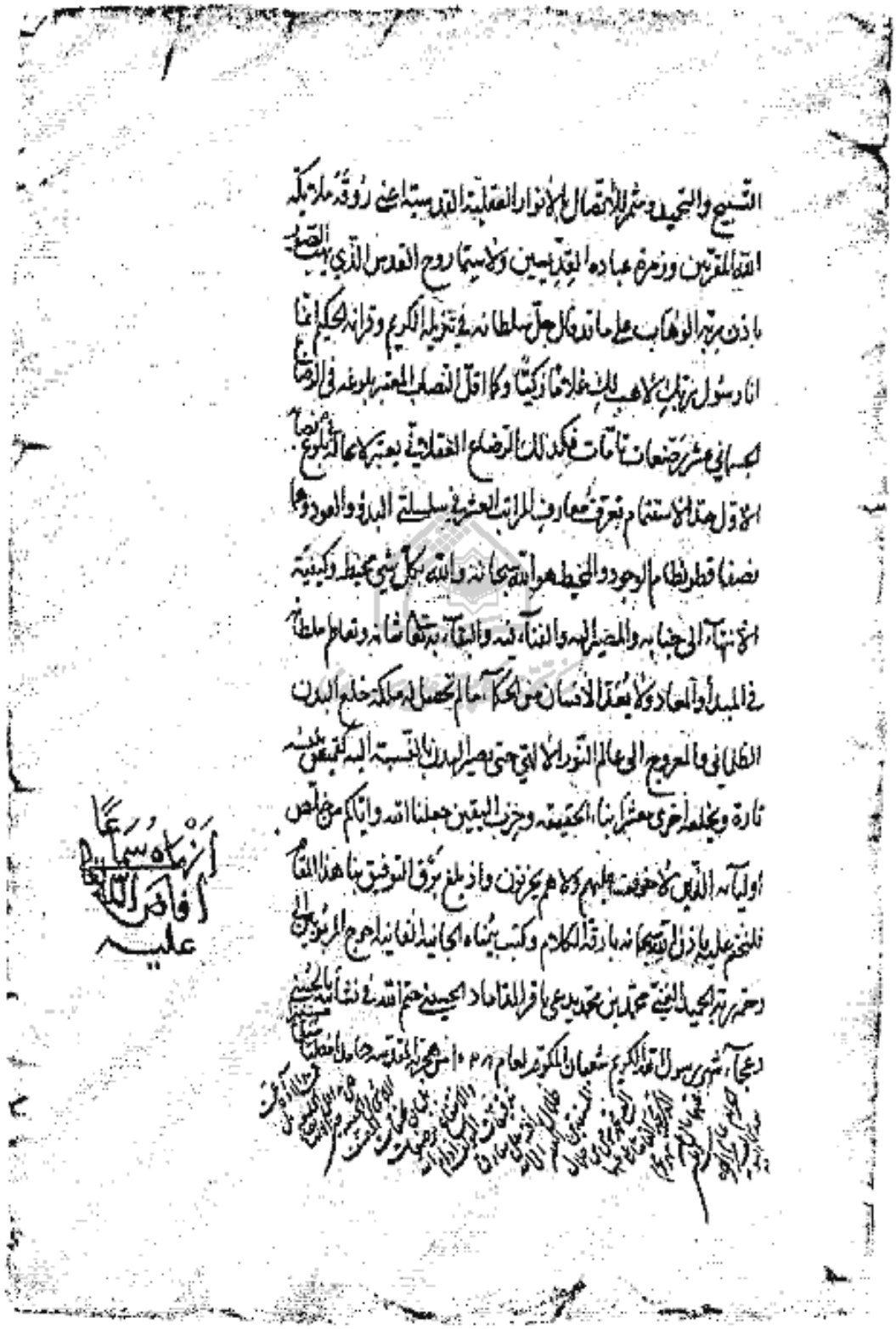

صورة الصفحة الأخيرة من نسخة «ج»

ضوابط الرضاع

والاستيفاق من الله العزيز العليم، الحمد كلّه للّه ربّ العالمين، وليّ كلّ رشح ومُهيمن كلّ فيض حقّ حمده، والصلاة سلسالها على سيّد سلاسل النبيّين، وإمام أفاضل المرسلين، محمّد والأصفياء الأطهرين، من عترته القائمين بالأمر من بعده.

وبعد: فأحوج المربوبين وأفقر المفتاقين إلى الله الغنيّ محمّد بن محمّد يُدعى باقر الداماد الحسينيّ ـ ختم الله له في نشأتيه بالحُسنى ـ يقول: إنّي قد كنت في سالف الزمان أوردت عِضَةً صالحة من ضوابط حرمة الرضاع في رسالة سألّة لحقّ الفحص أفردتها، ومقالة صالّة لزمرة أهل الحقّ أنشدتها، والآن إذ فتون من أبناء هذا العصر من المنتمين إلى أرباب الدراية، والمتسمّين بأصحاب الرواية ممّن لم يتمصّر في العلوم ضرع النظر الدقيق، ولا ارتضع لبان العلم من ثَدْي التحصيل والتحقيق قد التبس عليهم الأمر في مسألةٍ جليّةٍ رضاعيّةٍ قد عمّت بلواها، وطمّت عدواها، استوجب حقّ صون الدين عن تحريف الغالين[1] استجداد الكشط، واستئناف القول، واستيحْفاء الفحص، واستقصاء الغور، في تقدمة واستبانات ثلاث وتختمةٍ، والله سبحانه وليّ الفضل والرحمة، به الاعتصام ومنه العصمة.

١. الغلّ ـ بالكسر ـ: الغِش والخيانة، وغلّ غلولاً، أي خان. ومنه في الحديث، قال ﷺ: «في كلّ خلف من أمّتي عدل من أهل بيتي، ينفي عن هذا الدين تحريف الغالين وانتحال المبطلين» (منه دام ظلّه العالي).

التقدمة

[يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب]

أصل تحريم النكاح بالرضاع وانتشار الحرمة به في الجملة إجماعيٌ فرق المسلمين، وقد نهض بذلك النصّ البات في الكتاب الحكيم، إذ يقول عزّ قائلاً: ﴿وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِنَ الرَّضَاعَةِ﴾[1]، وفي السنّة المتواترة حيث قال ﷺ: «الرضاع لُحمةٌ كلُحْمَة النسب».[2]

وقال ﷺ: «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب».[3]

وعن أميرالمؤمنين عليّ بن أبي طالب ﷺ قال: «قلت له: يا رسول الله، هل لك في بنت عمّك حمزة، فإنّها أجمل فتاةٍ في قريش؟ فقال: أما علمت أنّ حمزة أخي من الرضاعة،[4] وأنّ الله تعالى حرّم من الرضاعة ما حرّم من النسب».[5]

ومن طريق شيخنا الأقدم الأفخم رئيس المحدّثين أبي جعفر الكلينيّ ـ رضي الله تعالى عنه ـ في جامعه الكافي في الصحيح عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله ﷺ قال:

---

١. النساء (٤): ٢٣.

٢. ذكر هذا الخبر ابن فهد في المهذّب البارع، ج ٣، ص ٢٣٦، والشهيد الثاني في المسالك، ج ٣، ص ٣٧٦ و ج ٧، ص ٢٩٩. وانظر: الوسائل، ج ٢٠، ص ٣٧١، باب أنّه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب.

٣. دعائم الإسلام، ج ٢، ص ٢٣٩، ح ٨٩٩.

٤. ذكر أصحاب الحديث أنّ المرأة التي أرضعت النبيّ ﷺ و عمّه حمزة هي ثويبة مولاة أبي لهب (منه مدّ ظلّه).

٥. عوالي اللآلي، ج ٣، ص ٣٢٣، ح ١٨٥؛ مستدرك الوسائل، ج ١٤، ص ٣٦٤، ح ٤.

سمعته يقول: «يحرم من الرضاع ما يحرم من القرابة».[١]

وفي الصحيح عن أبي الصباح الكنانيّ عن أبي عبدالله صلوات الله عليه: سُئل عن الرضاع، فقال: «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب».[٢]

وعن داود بن سرحان عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب».[٣]

وفي الصحيح عن ابن أبي عمير، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «لا يصلح للمرأة أن ينكحها عمّها ولا خالها من الرضاعة».[٤]

فالمرضعةُ تصير بالإرضاع المعتبر شرعاً أُمّاً للمرتضع محرّمة عليه إجماعاً من أهل دين الإسلام، ويتبعها في التحريم آباؤها وإن علوا لمصيرهم أجداداً، وأُمّهاتها وإن علَوْنَ لمصيرهنَ جدّات، وإخوتها لصيرورتهم أخوالاً، وأخواتُها لصيرورتهنَ خالات، وأولادها الذكور والإناث إخوة له وأخوات، ضرورة استلزام الأُمومة اللازمة ذلك كلّه.

وكذلك الأمر من جنبة الرضيع بالنسبة إلى هؤلاء؛ لقضيّة البُنوّة، فأولاده وإن نزلوا من ذكر وأُنثى لذكر وأُنثى أحفاد لها ولآبائها وأُمّهاتها.

ولا خلاف في شيء من ذلك بين علماء المسلمين أصلاً.

فأمّا انتشار التحريم من الفحل إليه ومنه إلى الفحل بحيث يصير هو له كالأب وتتعدّى الحرمة إلى آبائه وأُمّهاته على التراقي فيصيرون أجداداً وجدّات للمرتضع، وإلى إخوته وأخواته، فيصيرون أعماماً وعمّات له، ومن قبل الرضيع وأولاده على التنازل، فيصيرون أحفاداً للفحل. فالأمر فيه أيضاً كذلك عندنا إجماعاً وعند أكثر فقهاء الجماهير. والنصوص الناصّة على ذلك من طُرُقنا ومن طُرُقهم كثيرة جدّاً.[٥]

---

١. الكافي، ج ٥، ص ٤٣٧، ح ١.

٢. الكافي، ج ٥، ص ٤٣٧، ح ٢؛ الوسائل، ج ٢٠، ص ٣٧١، ح ٢٥٨٥٢.

٣. الكافي، ج ٥، ص ٤٣٧، ح ٣؛ الوسائل، ج ٢٠، ص ٣٧١، ح ٢٥٨٥٣.

٤. الكافي، ج ٥، ص ٤٤٥، ح ١٠؛ الوسائل، ج ٢٠، ص ٣٩٦، ح ٢٥٩٢٣.

٥. أنظر الوسائل، ج ٢٠، ص ٣٧١، باب أنّه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب.

وبها يبطل قول جماعة من العامّة بعدم انتشار التحريم إلى الفحل ومن يتبعه في الحكم اقتصاراً على ما يقتضيه ظاهر الكتاب العزيز.

ثمّ هنالك اختلافات شتّى في خصوصيّات الصور وفي اعتبارات الشرائط المستوجبة لمضاهاة النسب والمكمّلة لنصاب التحريم، وكذلك فيما فيه الرضاع والنسب يتشاركان ويتباينان من اللوازم والأحكام.

والتحقيق أنّ حكم الرضاع بحسب مشاركته للنسب ومباينته إيّاه ينقسم إلى أقسام ثلاثة:

الأوّل: ما يتساويان فيه بالإجماع، وهو ثلاثة:

أ ـ تحريم النكاح بحسب منزلة من يحرم من النسب.

ب ـ المحرميّة، فيحلّ له أن يخلو بأُمّه وأُخته وبنته ـ مثلاً ـ من الرضاع، وأن ينظر منهنّ إلى ما يجوز أن ينظر إليه من محارمه بالنسب، وكذلك لها بالنسبة إلى محارمها من الرضاعة.

ج ـ حرمة النكاح بحسب منزلة بعض من يحرم من المصاهرة، فتحرم منكوحة الأب على الابن من النسب ومن الرضاعة، وكذلك حلائل الأبناء على الآباء من النسب، ومن الرضاعة أيضاً، وكما تحرم أُمّ الزوجة نسباً، فكذلك تحرم أُمّها رضاعاً.

والضابط في هذا القسم ممّا عليه الإجماع على وفق ما قاله جدّي المحقّق[1] القمقام ـ أعلى الله مقامه ـ في شرح القواعد أنْ تحصل بالرضاع علاقةٌ مثل علاقة بالنسب يتعلّق بها التحريم بالمصاهرة؛ فحيثما تحقّقت تلك العلاقة الرضاعيّة الضهيّة لما بإزائها من العلاقة النسبيّة، لحق بها جميع الأحكام الجارية على نظيرتها من العلاقة النسبية، سواء عليها أكان تعلّق حكم التحريم بها من تلقاء نفسها أم من تلقاء المصاهرة.[2]

الثاني: ما يتخالفان فيه بالإجماع، وذلك عشرة:

أ ـ التوارث يثبت بالنسب، دون الرضاع.

١. إنّما قال ذلك؛ لأنّ المصنّف لا يرتضيه على ما سيأتي في أصل الكتاب إن شاء الله العزيز (منه دام ظلّه).

٢. جامع المقاصد، ج ١٢، ص ٢٤٢.

ب ـ استحقاق وجوب النفقة يكون بالنسب، لا بالرضاع.

ج ـ المنع من قبول الشهادة؛ تقبل شهادة الابن على الأب من الرضاع، لا من النسب.[١]

د ـ سقوط القود؛ فيُقتل الأب بالابن في الرضاعة، ولا يُقتل في النسب.

هـ ـ استيفاء الحدود؛ فيستوفى الابن حدّ القذف من أبيه الرضاعيّ لو قذفه، لا من أبيه بالنسب. وكذلك حكم القطع بسرقة ماله.

و ـ ثبوت حقّ الولاية يكون بالنسب، لا بالرضاع.

ز ـ حقّ الحضانة يثبت بالنسب، دون الرضاع.

ح ـ تحمّل العقل في جناية الخطأ يكون في النسب، ولا يكون في الرضاعة.

ط ـ نفاذ الحكم بالقضاء: فينفذ قضاء الابن على أبيه من الرضاعة، لا على أبيه من النسب. وأمّا حكم الإفتاء فيعمّهما جميعاً، فبين الحكم والفتوى فرقان مّا من سبيلين[٢].

ي ـ الدخول في إطلاق الوالد والولد في الأيمان والنذور، فلو حلف ليعطينّ أباه أو أمّه أو ولده أو نافِلَته شيئاً أو حلف الغَير ليتصدّقنّ على رجل وابنه أو على امرأة وابنها مثلاً، انصرف ذلك إلى النسب، دون الرضاعة.

---

١. ألف: من الرضاعة ولا يقبل في النسب.

٢. أحدهما أنّ الحكم هو ذكر حكم الشرع وتنفيذه وتمشيته على سبيل السلطنة والحكومة، بخلاف الفتوى، فإنّها مجرّد بيان حكم الشرعيّ وذكره. ولذلك إنّ المجتهد بما هو حاكم الشرع وظيفته تغليظ القول والتعزير والحبس، لا بما هو مفت، وإن كان يجب على المقلّدين إطاعته واتّباعه بكلا الاعتبارين.
وثانيهما: أنّ الحكم يتعلّق بواقعة شخصيّة بخصوصها، ويكون على شخص معيّن بعينه. وأمّا الفتوى فهي حكم كلّيّ على آحاد المكلّفين على وجه كلّيّ من غير لحاظ شخص بخصوصه وخصوصيّة بعينها.
وإذا عرفت ذلك فاعلمن أنّ الابن إذا كان مجتهداً كان أبوه النسبي ممّن يجب (الف و ج: ـ يجب) عليه اتّباع حكمه بما هو مفت وإن لم يكن يسوغ له الحكم عليه بخصوصه على سبيل التسلّط بما هو حاكم، فينسحب عليه حكم فتواه ولا يجري عليه نفاذ حكمه. وإذن فقد اندفع التدافع هناك بين قولي الفقهاء واستقام فقه المقام فليتبصّر (منه دام ظلّه العالي).

الثالث: ما اختلفت فيه الأقوال، وهو ثلاثة:

أ ـ الانعتاق بالملك هل يعمّ الرضاع والنسب، أو يختصّ بالنسب؟

ب ـ وقوع الظهار: لو شبّه زوجته بمن يقع الظهار به من النسب هل يقع بمثله من الرضاع؟ فيه خلاف مستمرّ.

ج ـ قال العلّامة في القواعد: «ويحتمل قويّاً عدم التحريم بالمصاهرة، فيجوز أن يتزوّج ـ مثلاً ـ بأُخت زوجته من الرضاع، لا بأُختها من النسب».[١]

والمشهور خلافه؛ ذكر ذلك بعض المتأخّرين،[٢] وسيقرع سمعك حقّ المقال فيه إن شاء الله العزيز.

وقد جاء في التنزيل الكريم إطلاق الأُمومة على الأُمّهات من سُبُل ثلاثة: أُمّهات الولادة، وحكمها استيعاب جميع أحكام النسب؛ وأُمّهات الرضاع، وتلك مقصور حكمها على التحريم والمحرميّة إجماعاً والانعتاق على الأصحّ؛ وأُمّهات الإجلال والكرامة، وهنّ أزواج النبيّ ﷺ حيث قال عزّ من قائل: ﴿وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ﴾[٣] لما أنّه ﷺ من الأُمّة بمنزلة الوالد من الولد، وفي الحديث من طريق العامّة ومن طرق الخاصّة: «يا عليّ، أنا وأنت أبوا هذه الأُمّة، ولعن الله من عقّ أباه».[٤]

ومن طريق الكافي مسنداً عن أبي عبدالله ﷺ ذكر هذه الآية: ﴿وَوَصَّيْنَا الإِنسَانَ بِوَالِدَيْهِ حُسْناً﴾[٥] فقال: «رسول الله ﷺ أحد الوالدين». فقال عبدالله بن عجلان: من الآخر؟ قال: «عليّ ﷺ».[٦]

وعلى تحريمهنّ كالأُمّهات من النسب ومن الرضاعة إطباق العامّة والخاصّة، فأمّا

١. قواعد الأحكام، ج ٣، ص ٢٥.

٢. وهو أبو العبّاس أحمد بن فهد ـ قدّس الله سرّه ـ في المهذّب (منه دام ظلّه). المهذّب البارع، ج ٣، ص ٢٣٨.

٣. الأحزاب (٣٣): ٦.

٤. ذكر هذا الحديث و مصادره من العامّة والخاصّة في شرح إحقاق الحقّ، ج ١٥، ص ٥١٨.

٥. العنكبوت (٢٩): ٨.

٦. الكافي، ج ٥، ص ٤٢٠، ح ٢؛ الوسائل، ج ٢٠، ص ٤١٣، ح ٢٥٩٥٨.

المحرميّة فأصحابنا لا يقولون بها؛ لقوله تعالى: ﴿وَلاَ تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الأُولَى﴾[1] ولما روته أُمّ سلمة ـ رضي الله تعالى عنها ـ قالت: كنت أنا وميمونة عند النبيّ ﷺ فأقبل ابن أُمّ مكتوم، فقال: احتجبا عنه، فقلنا: إنّه أعمى، فقال النبيّ ﷺ: «أفعمياوان أنتما؟!».[2]

وفي ذلك دفع قول قوم من الجمهور بإثباتها نظراً إلى ظاهر إطلاق الأُمومة، فقد استبان أنّ المراد أُمومة التعظيم والتحريم، لا غير.

ضابطةٌ

[النساء المحرّمات بالنسب و بالرضاعة]

حرّم الله تعالى بالنسب من النساء سبعاً، وتتبعهنّ في التحريم مضاهياتهنّ اللاتي صرن في منزلتهنّ بالرضاعة:

الأُمّ وإن علت، فأُمّك من الرضاعة هي كلّ امرأة أرضعتك أو رجع نسب من أرضعتك أو نسب صاحب اللبن إليها، أو أرضعت من يرجع نسبك إليه من ذكرٍ أو أُنثى وإن علا، كمرضعة أحد أبويك أو أحد أجدادك أو إحدى جدّاتك، وأخوها خالك من الرضاعة، وأُختها خالتك، وأبوها جدّك، كما أنّ ابن مرضعتك أخوك وبنتها أُختك إلى سائر منازل النسب، فكلّ امرأة أرضعتك أو ولدت مرضعتك أو ولدت من ولدها أو أرضعتها أو أرضعت من ولدها بواسطة أو بوسائط فهي في منزلة أُمّك.

وكذا كلّ امرأة ولدت أباك من الرضاعة أو أرضعته أو ارضعت مَن ولده ولو بوسائط فإنّها في منزلة أُمّك.

والبنت وإن سفلت، فبنتك من الرضاعة كلّ أُنثى ارتضعت من لبنك أو من لبن من أنت وَلَدْتَه أو أرضعتها امرأةٌ أنت ولدتها وكذلك بناتها من النسب ومن الرضاع، فإنّهنّ كلّهنّ بمنزلة بناتك.

---

١. الأحزاب (٣٣): ٣٣.

٢. عوالي اللآلي، ج ٢، ص ١٣٤، ح ٣٦٧، وانظر مسند أحمد، ج ٦، ص ٢٩٦؛ سنن أبي داود، ج ٢، ص ٢٧١، ح ٤١١٢.

والأُخت فهي من الرضاعة كلّ أُنثى أرضعَتها أُمّك أو ارتضعت بلبن أبيك.

وكذا كلّ بنت ولَدَتْها مرضعتك أو ولدها الفحل الذي هو أبوك من الرضاعة.

والعمّات والخالات، وهنّ من الرضاعة أخوات الفحل الذي ارتضعت من لبنه، وأخوات مرضعتك التي هي أُمّك من الرضاعة؛ أعني الأخوات من النسب لأبيك وأُمّك من الرضاع.

وكذلك حكم الأخوات من الرضاعة لأبيك وأُمّك من النسب، وكذا أخوات من وَلَدَ الفحل والمرضعة من النسب ومن الرضاع، وكذا كلّ امرأة أرضعَتْها واحدة من جدّاتك، أو ارتضعت بلبن واحد من أجدادك من النسب ومن الرضاع.

وبنات الأخ، وبنات الأُخت، فهنّ من الرضاعة بنات أولاد المرضعة وبنات أولاد الفحل من الرضاع ومن النسب.

وكذا كلّ أُنثى أرضعتها أُختك أو إحدى بناتها أو بناتِ أولادها من الرضاع ومن النسب، وكذا بنات كلّ ذكرٍ أرضعَتْه أُمّك أو ارتضع من لبن أبيك أو من لبن أخيك، والبنات الرضاعيّة لأولاد أخيك النسبيّ وأُختك النسبيّة من الرضاع ومن النسب، فإنّهنّ كلّهنّ بنات أخيك وبنات أُختك.

قال جدّي الإمام المحقّق القمقام ـ أعلى الله علاه ورفع مقامه ـ في شرح القواعد:

لا خلاف بين أهل الإسلام في أنّ الرضاع يقتضي تحريم النكاح إذا حدث به علاقة مثلها يقتضي التحريم في النسب، كالأُبوّة والأُمومة والأُخوّة والعمومة والخؤولة، فمتى صار رجل أباً لامرأة بالرضاع حَرُمَتْ عليه كما يحرم عليها كبنت النسب، ثمّ يتعدّى التحريم إلى نسلها وأُصول صاحب اللبن وإخوته وأعمامه وأخواله؛ لأنّ ثبوت البنتيّة شرعاً يقتضي كونهم أعماماً وأخوالاً لها، فيحرمون عليها بالدلائل الدالّة على تحريم الأعمام والأخوال، ولظاهر قوله ﷺ: «الرضاع لحمة كلحمة النسب»[1] على ما سبق ذكره.

١. ذكره ابن فهد في المهذّب البارع، ج ٣، ص ٢٣٦.

ولو كان المرتضع ذكراً حرم على المرضعة وحرمت عليه، كما في الأُنثى بالنسبة إلى الفحل، وكما يتعدّى التحريم إلى أقرباء المرضعة والفحل والمرتضع الذين يحرم مثلهم في النسب، كذا يتعدّى إلى تحريم المصاهرة الدائرة مع تلك العلاقة فتحرم على كلّ من الفحل والمرتضع حليلة الآخر؛ لأنّ حليلة المرتضع حليلةُ ابنٍ، وحليلة الفحل حليلةُ أبٍ؛ لأنّ الأُبوّة والبنوّة قد ثبت كلّ منهما وتحريمُ حليلةِ كلّ من الأب والابن على الآخر بالنصّ[1] والإجماع، وهذه المصاهرة ليست ناشئة عن الرضاع، بل عن النكاح الصحيح، وإنّما الناشئ عن الرضاع هو البنوّة، فلمّا تحقّقت لزم الحكم الناشئ عن النكاح، وهو كون منكوحته حليلة ابنٍ، ومثله الأُمومة إذا ثبتت لبنت، فإنّه تحرم على من دخل بالمرضعة.

وكذا الأُختيّة،[2] فإذا ارتضعت بنتان من لبن فحل واحد حرم على من نكح إحداهما أن يجمع إليها الأُخرى قطعاً؛ لأنّهما أُختان من الرضاع كما يحرم الجمع بين الأُختين من النسب.

والحاصل أنّه متى ثبت بالرضاع علاقة مثل علاقة النسب ومثل تلك العلاقة في النسب يتعلّق به التحريم، لحق بتلك العلاقة جميع الأحكام الجارية على نظيرها من النسب، سواء تعلّقت بنسب أو مصاهرة. وهذه الأحكام لا خلاف فيها بين أهل الإسلام على ما يشهد به كلام القوم من الخاصّة والعامّة، وظواهر الكتاب والسنّة تتناول ذلك من قوله تعالى: ﴿وَلاَ تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾[3] وقوله سبحانه: ﴿وَحَلاَئِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلاَبِكُمْ﴾[4] وإنّما قيّده بكونهم من الصلب ليدفع ما كانوا يعتقدونه من أنّ المتبنّى ابنٌ، كما دلّ عليه قوله تعالى: ﴿لِكَيْ لاَ يَكُونَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِي أَزْوَاجِ أَدْعِيَائِهِمْ﴾[5].

انتهى كلامه بعبارته.[6]

قلت: لعلّه ـ نوّر الله مضجعه ـ رام بذلك أنّ جملة هذه الأحكام بحسب دلالة الكتاب

١. النساء (٤): ٢٢ و ٢٣.
٢. في المصدر: الاجنبية.
٣. النساء (٤): ٢٢.
٤. النساء (٤): ٢٣.
٥. الأحزاب (٣٣): ٣٧.
٦. جامع المقاصد، ج ١٢، ص ٢٤١ ـ ٢٤٢.

الكريم والسنّة المتواترة محقوقة بعدم الخلاف فيها بين كافّة المسلمين، لا أنّه لم يقع خلافٌ بين أهل الإسلام في شيء من تلك الأحكام أصلاً.

(تحرم على الأب حليلة الابن ولو بمجرّد العقد من دون وطء، كما تحرم على الابن حليلة الأب، وسواء في ذلك الأب والابن من جهة النسب ومن جهة الرضاع بإجماع أهل الإسلام.

وتتفرع عن ذلك مسألة امتحانية: رجل له امرأتان فأرضعت إحداهما من لبنه صبيّاً من عُرْض الناس فحرمت عليه الأُخرى، كيف تصوير ذلك؟

الجواب: أبو صبيّ زوّج ابنه الصغير أمة الغير فأعتقها سيّدها فاختارت نفسها فوقعت الفرقة، أو باعها ففسخ المشتري عقد نكاحها على الفور، ثمّ أعتقها، ثمّ هي تزوّجت برجل ولهذا الزوج زوجة أُخرى قد جاءت بولد منه فأرضعت بلبنه الصبيّ الذي كان زوج ضرّتها من قبلُ فحرمت ضرّتها عليه؛ لأنّها صارت حليلة ابن له من الرضاعة؛ إذ الصبيّ صار ابناً رضاعيّاً له وقد كانت هي حليلته.

و من سبيل آخر: رجل له زوجة و أُمّ ولد، فأرضعت زوجته من لبنه صبيّاً أجنبيّاً من عُرْض الناس، فحرمت عليه أُمّ ولده.

الجواب في الصورة المفروضة: سيّد الأمة المزوّجة من صبيّ باعها من رجل له زوجة ففسخ المشتري نكاحها، ثمّ استولدها فأرضعت زوجته من لبنه ذلك الصبيّ، فحرمت عليه أُمّ الولد؛ لأنّ الصبيّ صار ابناً رضاعيّاً له وقد كانت هي زوجته.

و في الصورتين كما تحرم هي على الرجل تحرم على الصبيّ أيضاً؛ لإنّها تصير بالنسبة إلى الرجل حليلة الابن من الرضاعة، وبالنسبة إلى الصبيّ حليلة الأب من الرضاعة، وهذا من الغرائب الغوامض.

فهنالك تتصوّر مسألة أُخرى امتحانية مستغربة، فيقال: رجل له حليلتان، فترضع إحدى حليلتيه من لبنه صبيّاً أجنبيّاً من عُرْض الناس، فتحرم بذلك حليلته الأُخرى الغير المرضعة عليه وعلى ذلك الصبيّ المرتضع جميعاً.

وبعبارة أُخرى: ترضع حليلة رجل من لبنه صبيّاً، فتصير ضرّتها بذلك حليلة ابن وحليلة أب من الرضاعة جميعاً.

وربما اختلج بالوهم في تصوير أصل المسألة أنّ الزوجة الغير المرضعة قد كانت رضعت من لبن والد ذلك الصبيّ من قبلُ، فكان هو أخاها من الرضاعة، فإذا أرضعت ضرّتها من لبن زوجها ذلك الصبيّ صار الصبيّ ابناً لزوجها من الرضاعة، فتحرم هي على الزوج؛ لأنّها أُخت ولده الرضاعي. وأُخت ولد الرجل محرّمة عليه؛ لأنّها إمّا بنته وإمّا ربيبته، أي بنت حليلته.

وهذا وهم فاسد؛ لما قد استبان في ضوابط الكتاب وسيتلى عليك إن شاء الله العزيز أنّ تكرّر الفرعيّة ممّا لا يترتّب عليه انتشار الحرمة، فأُخت الصبيّ من الرضاع إنّما تحرم على والده من النسب، لا على أبيه من الرضاعة فليتثبّت).[1]

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

١. ما بين القوسين لم يرد في ألف و ب.

الاستباثة الأُولى

وفيها مسائل وضوابط.

مسألةٌ

[جواز زواج صاحب اللبن بجدّة المرتضع و عدمه]

لا يحلّ للفحل صاحب اللبن أن يتزوّج بجدّة المرتضع من لبنه، وسواء في التحريم أكانت هي أُمّ أُمّ ذلك المرتضع أم أُمّ أبيه، وأكان المرتضع ولد الفحل أو نافلته من ابنه أو بنته أو ولداً لأحدٍ من ذوي قرباهُ أو أجنبيّاً من أجانبه، وأكانت مرضعةُ المرتضع الذي هو نافلة صاحب اللبن زوجته التي هي بعينها جدّة ذلك المرتضع المُحرِّمة على الفحل أم هي زوجةٌ أُخرى من زوجاته.

فهذا الحكم بعمومه قد اقتضته أُصول مذهبنا ودانت به السواد الأعظم من أصحابنا،[1] وتظافرت بإرهاص رهْصِهِ[2] نصوص السنّة عن نبيّنا الكريم، وتواطأت على الدلالة عليه صحاح الأحاديث عن أئمّتنا الطاهرين صلّى الله عليه وعليهم أجمعين، وستقف على ذلك كلّه عن كَثَبٍ[3] إن شاء الله العزيز العليم.

والشيخ الأعظم أبو جعفر الطوسي ـ رحمه الله تعالى ـ ذكر في المبسوط أنّ جدّة المرتضع لا تحرم على صاحب اللبن،[4] وقد ارتضاه جدّي المحقّق أعلى الله درجته في

---

١. الخلاف، ج ٥، ص ٩٣، مسألة ٢.

٢. الرهص ـ بالكسر ـ: العَرَق الأسفل من الحائط، وقيل: الطين الذي يُجعَل بعضه على بعض، ومنه الرهاص لعامله؛ قاله المطرّزي في المغرب. وإرهاص الشيء: إثباته وإحصافه وتأسيسه وإحكام أساسه وأصله؛ قاله الزمخشريّ في الأساس (منه دام ظلّه العالي).

٣. عن كثب، أي عن قُرب. لسان العرب، ج ١، ص ٧٠٢ (كثب).

٤. المبسوط، ج ٥، ص ٢٩٢، و ٢٠٥.

شرح القواعد[١] وفي رسالته الرضاعيّة،[٢] ولكن كبش أصحابنا المحقّقين طودَ التحقيق والتدقيق محمّد بن إدريس الحلّيّ ـ رحمه الله تعالى ـ قال: «إنّ ما ذكره الشيخ ليس مذهباً له، بل إنّه حكاية قول الشافعيّ، والذي يقتضيه مذهبنا هو التحريم».[٣]

وعلى ذلك اعتمد شيخنا الإمام العلّامة المقدام أبو منصور، جمال الملّة والدين ـ رحمه الله تعالى ـ في المختلف[٤] وفي التذكرة، واستصحبه ولده الإمام فخر المدقّقين ـ رحمه الله تعالى ـ في الإيضاح وغيره، وعليه عوّل إمام المحقّقين شيخنا السعيد الشهيد محمّد بن مكّيّ ـ قدّس الله نفسه الزكيّة ـ في غاية المراد شرح الإرشاد وفي فوائده وفتاواه ومقالاته ومعلّقاته،[٥] وكذلك الفاضل المقداد صاحب التنقيح.[٦]

وليعلم أنّ جدّة المرتضع إذا كانت جدودتها له من جهة أبيه أو كانت من جهة أُمّه وكانت هي بنت صاحب اللبن، فالتحريم في هاتين الصورتين من جهة القاعدة الثابتة بعموم منطوق قوله ﷺ: «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب».[٧]

أمّا في الصورة الأُولى فلأنّ جدّة الولد النسبيّ من جهة الأب محرّمة على أبيه من النسب لكونها أُمّه، فتكون جدّة الولد الرضاعيّ أيضاً محرّمة على أبيه من الرضاعة بمقتضى عموم النصّ، فأُمّ الأب من النسب لولد الفحل من الرضاع في منزلة أُمّ الأب من النسب لولده من النسب.

وأمّا في الصورة الثانية فلأنّ ولد بنت الفحل إذا صار ولداً له من الرضاعة صارت جدّته المرضعة إيّاه من لبن جدّه ـ وهو الفحل ـ أُمّاً له من الرضاع، فتكون هي في منزلة أُمّه من النسب، وأُمّه من النسب محرّمة على صاحب اللبن لكونها بنته، فأُمّه من الرضاعة التي في منزلة أُمّه من النسب تكون أيضاً محرّمة عليه بعموم النصّ؛ لكونها بمنزلة بنته.

---

١. جامع المقاصد، ج ١٢، ص ٢٤٠.
٢. رسائل الكركي، ج ١، ص ٢٩٩.
٣. السرائر، ج ٢، ص ٥٥٥.
٤. مختلف الشيعة، ج ٧، ص ٢١.
٥. غاية المراد، ج ٣، ص ١٤٧.
٦. التنقيح الرائع، ج ٣، ص ٥٣.
٧. أنظر الوسائل، ج ٢٠، ص ٣٧١، باب أنّه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب.

فأمّا الحكم بالتحريم في سائر صور المسألة فبمناطيق الروايات الصحاح عن أصحاب القدس والعصمة ومدالیلها الحاكمة بتعدية حرمة الرضاع إلى منزلة من يحرم بالمصاهرة كتعديتها إلى منزلة من يحرم من النسب على طريقةٍ سواء،[1] وهذه دقيقة تحقيقيّة عنها العامة والسامة في ذهول عريض.

قال بعض من رُزق سعادة الشهادة من أصحابنا المتأخّرين في شرح الشرائع بعد النقل عن التذكرة أنّ جدّة الولد في النسب حرام؛ لأنّها إمّا أُمّك أو أُمّ زوجتك، وفي الرضاع قد لا يكون كذلك كما إذا أرضعت أجنبيّة ولدك؛ فإنّ أُمّها جدّته وليست بأُمّك ولا أُمّ زوجتك.[2]

ومن هذه الصورة يظهر أيضاً حكم ما لو أرضعت زوجتك ولد ولدها؛ ذكراً كان الولد أم أُنثى، فإنّ هذا الرضيع يصير ولدك بالرضاع بعد أن كان ولد ولدك بالنسب، فتصير زوجتك المُرضعةُ جدّة ولدك، ولا يحرم ذلك كما قرّرناه.

فقلت عليه في بعض معلّقاتي: لا يخفينّ عليك أنّ زوجتك التي هي أُمّ بنتك لو أرضعت بلبنك ولد بنتك صارت أُمّاً لولد بنتك بالرضاع، كما هي جدّة له بالولادة، فتكون منزلتها بالنسبة إليك منزلة أُمّ ذلك الولد المرتضع، وأُمّ ذلك المرتضع بالنسب محرّمة عليك لكونها بنتك، فتكون لا محالة أُمّهُ بالرضاع، وهي زوجتك محرّمةٌ عليك أيضاً بصريح منطوق النصّ، وهو قوله ﷺ: «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب»، فتحريمها من حيث أُمومتها اللاحقة اللازمة من جهة الرضاع، لا من حيث جدودتها السابقة الثابتة من جهة النسب، فلا ينفعه ولا يُجديه قوله: «فتصير زوجتك المرضعة جدّة ولدك»، ولا يحرم ذلك كما قرّرناه.

فإذن[3] لا مجال ولا مساغ لاستثناء هذا الفرع بخصوصه من تلك القاعدة أصلاً وإن

١. وسائل الشيعة، ج ٢٠، ص ٣٧١، باب أنّه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب.

٢. مسالك الأفهام، ج ٧، ص ٢٥٠.

٣. نقل عن التذكرة استثناء مسائل عدّة من تلك القاعدة، ثمّ حكم أنّه يظهر من هناك حكم إرضاع الزوجة ولد ←

ماشيناك وسلّمنا صحّة استثناء أُمّ ولد الولد في بعض صور الرضاع منها، وذلك كما في إرضاع الأجنبيّة ابن الابن ـ مثلاً ـ كما قد نقله عن التذكرة[1] من قبل وأيّد حكمه هنا بـه وعناه بقوله: كما قرّرناه.

وبالجملة إنّ في هذه الشعبة من المسألة بخصوصها صوراً متعدّدة:

منها: أن يكون ولد صاحب اللبن من الرضاع ولد بنته من النسب وزوجته هي أُمّ أُمّ ذلك الولد، سواء كانت هي المرضعة للمرتضع أو المرضعة زوجة أُخرى من زوجات هذا الفحل.

والتحريم في هذه الصورة ممّا لا ينبغي أن يستراب فيه؛ لأنّ منزلتها من الرضيع على التقدير الأوّل منزلة أُمّه التي هي بنت صاحب اللبن، فتكون منزلتها من صاحب اللبن منزلة بنته، ومنزلة الرضيع منه على التقدير الثاني منزلة الولد، فتكون منزلتها منه منزلة أُمّ ولد بنته وأُمّ ولده وأُمّ أُمّ ولده، وأُمّ ولد ولد الرجل محرّمة عليه، وكذلك أُمّ أُمّ ولده أيضاً محرّمة عليه.

ومنها: أن يكون الولد الرضاعيّ للفحل ولد ابنه من النسب،[2] وأُمّه بنت زوجة الفحل من فحل آخر، والزوجة هي المرضعة، وأُمّ أُمّ المرتضع.

ومنها: أن يكون ولد الفحل من الرضاع أجنبيّاً بالنسبة إليه من النسب، وأُمّ أُمّه من النسب أُمّ أُمّ الولد من الرضاع.

والأصحّ التحريم مطلقاً لعموم «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب»، ولدلالة صحيحة عليّ بن مهزيار[3] وصحيحة ابن أبي يعفور وصحيحة أيّوب بن نوح المتضمّنة

** الولد واستثناء ذلك أيضاً منها، والحقّ أنّ حكم التحريم ثابت على عمومه مطلقاً، وأنّ تلك الصور غير مستثناة أصلاً، ولو سلم صحّة الاستثناء في الجملة على المماشاة فإنّما يعقل في بعض الصور حيث لا نسب ولا مصاهرة ظاهراً كما في إرضاع الأجنبيّة، لا في هذه الصورة الراجعة إلى النسب، وسيتّضح جليّة الأمر في جميع ذلك في أصل الكتاب إن شاء الله سبحانه (منه دام ظلّه العالي).

١. تذكرة الفقهاء، ج ٢، ص ٦١٤ (الطبعة الحجرية).

٢. ألف: البنت.

٣. الكافي، ج ٥، ص ٤٤٧، ح ١٨؛ وسائل الشيعة، ج ٢٠، ص ٤٠٤، ح ٢٥٩٤٣.

لمكاتبة عليّ بن شعيب[١] وصحيحة ابن يعقوب عن عبدالله بن جعفر بمكاتبته إلى أبي محمّدٍ عليه السلام وستتلى عليك إن شاء الله.

ثمّ أوّلا يتدبّر في مدلول ما رواه عبدالله بن سنان في الصحيح، قال: سُئل أبو عبدالله عليه السلام ـ وأنا حاضرٌ ـ عن امرأة أرضعت غلاماً مملوكاً لها من لبنها حتّى فطمته، هل يحلّ لها بيعه؟ قال: فقال: «لا، هو ابنها من الرضاعة، حَرُمَ عليها بيعه وأكل ثمنه». قال: ثمّ قال: «أليس قد قال رسول الله صلى الله عليه وآله: يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب؟».[٢]

وفي صحيحة أبي عبيدة الحذّاء عن الصادق عليه السلام قال: «لا تنكح المرأة على عمّتها ولا على خالتها ولا على أُختها من الرضاعة».[٣]

وموثّقة السكونيّ من طريق الصدوق أبي جعفر ابن بابويه ـ رضي الله تعالى عنه ـ في الفقيه عن جعفر بن محمّد عن أبيه عليه السلام «أنّ علياً عليه السلام أتاه رجل فقال: إنّ أَمَتي أرضعت ولدي وقد أردت بيعها، قال: خذ بيدها وقل: من يشتري منّي أُمّ ولدي».[٤]

إلى غير ذلك من الأحاديث من الصحاح والحسان والموثّقات، فإذا كان تعميم حرمة الرضاع بهذه المثابة فما ظنّك بالأمر في صور حريم النزاع.

بسطٌ وتشييدٌ

[نقل كلام العلّامة في المختلف و نقده]

قال العلّامة في المختلف:

مسألةٌ: قال الشيخ في المبسوط يجوز للفحل أن يتزوّج بأَمَ المرتضع وأخته

١. تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ٣٢١، ح ١٣٢٤؛ الاستبصار، ج ٣، ص ٢٠١، ح ٧٢٧؛ وسائل الشيعة، ج ٢٠، ص ٤٠٤، ح ٢٥٩٤٢.

٢. الكافي، ج ٥، ص ٤٤٦، ح ١٦؛ تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ٣٢٦، ح ١٣٤٢؛ وسائل الشيعة، ج ٢٠، ص ٤٠٥، ح ٢٥٩٤٤.

٣. الكافي، ج ٥، ص ٤٤٥، ح ١١؛ وسائل الشيعة، ج ٢٠، ص ٤٠٢، ح ٢٥٩٣٧.

٤. الفقيه، ج ٣، ص ٤٨٠، ح ٤٦٨٦؛ وسائل الشيعة، ج ٢٠، ص ٤٠٧، ح ٢٥٩٥٠.

وجدّته، ويجوز لوالد هذا المرتضع أن يتزوّج بالتي أرضعته؛ لأنّه لا نسب بينهما ولا رضاع، ولأنّه لمّا جاز أن يتزوّج أُمّ ولده من النسب فبأن يجوز أن يتزوّج أُمّ ولده من الرضاع أولى.

قالوا[1]: أليس لا يجوز له أن يتزوّج أُمّ أُمّ ولده من النسب ويجوز أن يتزوّج أُمّ أُمّ ولده من الرضاع، فكيف جاز ذلك وقد قلتم إنّه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب؟

قلنا: أُمّ أُمّ ولده من النسب ما حرمت بالنسب، بل بالمصاهرة قَبل وجود النسب، والنبيّ ﷺ قال: «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب»، ولم يقل: يحرم من الرضاع ما يحرم من المصاهرة.[2]

وقال ابن الجنيد: ولا يجمع أيضاً بين أُختين من الرضاعة بنكاح ولا ملك.

وقال محمّد بن إدريس: أمّا تزويجه بأُخته وجدّته فلا يجوز بحال؛ لأنّا لا نُجوّز له في النسب[3] أن يتزوّج الإنسان بأُخت ابنه ولا بأُمّ امرأته بحال، وإنّما الشافعيّ علّل ذلك بالمصاهرة، وليس هاهنا مصاهرة. وكذا في قوله وسؤاله نفسه: أليس لا يجوز أن يتزوّج أُمّ أُمّ ولده من النسب ويجوز أن يتزوّج أُمّ أُمّ ولده من الرضاع؟ وأجاب بأنّ أُمّ أُمّ ولده من النسب ما حرمت بالنسب، وإنّما حرمت بالمصاهرة قَبل وجود النسب، وعلّل ذلك بالمصاهرة. فلا يظنّ ظانّ بأنّ ما قلناه كلام شيخنا أبي جعفر. والذي يقتضيه مذهبنا أنّ أُمّ أُمّ ولده من الرضاع محرّمة عليه، كما أنّها محرّمة عليه من النسب؛ لأنّه أصل في التحريم من غير تعليل.[4]

وقال ابن حمزة: يحرم الصبي على كلّ من يحرم عليه أولاد الفحل نسباً ورضاعاً، وعلى الفحل وعلى جميع أولاده نسباً ورضاعاً، ويحرم على الصبيّ كلّ من يحرم الصبيّ عليه، ويحرم أولاد الفحل على أب الصبيّ وإخوته المنتسبة

١. هذه عبارة قدماء الشافعية في كتبهم نقلها الشيخ عنهم بعينها و لذلك قال: «قالوا». وكذلك هي بهذه الألفاظ في [...؟] وحواشيه (منه دام ظلّه).

٢. المبسوط، ج ٥، ص ٣٠٥.

٣. في حاشية ب: في السبب.

٤. السرائر، ج ٢، ص ٥٥٥.

إلى أبيه نسباً ورضاعاً. ويحرم أولاد والد الصبي على الفحل وأولاده نسباً ورضاعاً وجميع أولاد أُمّه نسباً ورضاعاً من والد الصبيّ دون غيره على الفحل وعلى جميع أولاده نسباً ورضاعاً. ويحرم الصبي أيضاً على جميع أولاد المرضعة من جهة الولادة وجميع أولادها من الرضاع من لبن هذا الفحل دون غيره وهم يحرمون على الصبيّ وعلى أبيه وإخوته المنتسبة إلى أبيه نسباً ورضاعاً من أبيه دون غيره، وعلى أولاد المرضعة نسباً ورضاعاً من لبن الفحل، ويجوز للفحل التزويج بأُمّ الصبي وجدّاته، ولوالد الصبي التزويج بالمرضعة وبأُمّها وبجدّاتها.[1]

وهذا الكلام لا يخلو من اضطراب، والمعتمد تحريم أُمّ الأُمّ من الرضاع.

وقول الشيخ ﷺ في المبسوط وإن كان قويّاً لكنّ الرواية الصحيحة على خلافه؛ فإنّ عليّ بن مهزيار روى في الصحيح قال: سأل عليّ بن جعفر[2] أبا جعفر الثاني ﷺ عن امرأة أرضعت لي صبيّاً فهل يحلّ لي أن أتزوّج بنت زوجها؟ فقال لي: «ما أجود ما سألت، من هاهنا يؤتى أن يقول الناس حَرُمَتْ عليه امرأته من قِبَل لبن الفحل، هذا هو لبن الفحل لا غير». فقلت له: إنّ الجارية ليست بنت المرأة التي أرضعت لي، هي بنت غيرها. فقال لي: «لو كنّ عشراً متفرّقات ما حلّ لك منهنّ شيء وكنّ في موضع بناتك».[3]

فقد حكم هنا ﷺ بتحريم أُخت الابن من الرضاع وجعلها في منزلة البنت، ولا ريب أنّ أُخت الابن إنّما تحرم بالسبب لو كانت بنتاً، أو بالسبب لو كانت بنت الزوجة، فالتحريم هنا باعتبار المصاهرة. وجعل الرضاع كالنسب في ذلك.

وقول الشيخ في غاية القوّة، ولولا هذه الرواية الصحيحة لاعتمدت على قول الشيخ.

١. الوسيلة، ص ٣٠١.

٢. في الكافي وفي التهذيب والاستبصار: «قال: سأل عيسى بن جعفر بن عيسى أبا جعفر الثاني ﷺ». وأمّا ما في بعض نسخ المختلف: «عليّ بن جعفر» مكان «عيسى» فمن أغلاط الناسخين (منه دام ظلّه).

٣. الكافي، ج ٥، ص ٤٤١، ح ٨؛ تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ٣٢٠، ح ١٣٢٠؛ وسائل الشيعة، ج ٢٠، ص ٣٩١، ح ٢٥٩١١.

ونسبة ابن إدريس هذا القول إلى الشافعيّ غير ضائر للشيخ.

وقوله: «لا يجوز أن يتزوّج بأُخت ابنه ولا بأُمّ امرأته، وليس هاهنا مصاهرةٌ» غلطٌ؛ لأنّهما إنّما حرمتا باعتبار المصاهرة.

هذا ما قاله في المختلف في هذه المسألة.[١]

وقال ولده السعيد فخر المحقّقين وإمام المدقّقين في الإيضاح شرح إشكالات القواعد:

قد حكم ﷺ هنا بتحريم أُخت الابن من الرضاع وجعلها في منزلة البنت، والبنت تحرم بالنسب، فكذا من تنزل منزلتها.

قال والدي المصنّف في المختلف: لولا هذه الرواية لقلت بمقالة الشيخ لقوّتها.

وأنا أقول: روى ابن يعقوب في الصحيح عن عبدالله بن جعفر قال: كتبت إلى أبي محمّد ﷺ أنّ امرأه أرضعت ولد الرجل، هل يحلّ لذلك الرجل أن يتزوّج ابنة هذه المرضعة؟ فوقّع: «لا يحلّ[٢] له».[٣]

فهذه الرواية تدلّ على التحريم، وهي صحيحة؛ فيجب العمل بها.[٤]

ونحن نقول: ولنا روايات عديدة غير هاتين الروايتين تضاهيهما في الدلالة على التحريم ووجوب العمل بمدلولها:

منها: صحيحة أيّوب بن نوح قال: كتب عليّ بن شعيب إلى أبي الحسن ﷺ: امرأة أرضعت بعض وُلْدي، هل يجوز لي أن أتزوّج بعض وُلدِها؟ فكتب: «لا يجوز ذلك؛ لأنّ وُلدها صارت بمنزلة وُلدِك».[٥]

١. مختلف الشيعة، ج ٧، ص ١٧ ـ ١٩.

٢. على صيغة التذكير، أي لا يحلّ له أن يتزوّجها. وفي الكافي على التأنيث، أي هي لا تحلّ له. وفي الفقيه: لا يحلّ له ذلك (منه دام ظلّه العالي).

٣. الكافي، ج ٥، ص ٤٤٧، ح ١٨؛ وسائل الشيعة، ج ٢٠، ص ٤٠٤، ح ٢٥٩٤٣.

٤. إيضاح الفوائد، ج ٣، ص ٥٠.

٥. تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ٣٢١، ح ١٣٢٤؛ الاستبصار، ج ٣، ص ٢٠١، ح ٧٢٧؛ وسائل الشيعة، ج ٢٠، ص ٤٠٤، ح ٢٥٩٤٢.

فهذا التعليل يعطي التعميم ويوجب تحريم كلّ من يصير بمنزلة محرّم.

ومنها: من طريق الصدوق أبيّ جعفر بن بابويه ﷺ في من لا يحضره الفقيه في الصحيح رواية الحسن بن محبوب عن مالك بن عطيّة، عن أبي عبدالله ﷺ في رجل يتزوّج المرأة فتلد منه، ثمّ ترضعُ من لبنها جاريةٌ، أيصلح لولده من غيرها أن يتزوّج تلك الجارية التي أرضعتها؟ قال: «لا، هي بمنزلة الأُخت من الرضاعة؛ لأنّ اللبن لفحل واحد».[1]

ومنها: من طريق رئيس المحدّثين أبي جعفر الكلينيّ ـ رضي الله تعالى عنه ـ في جامعه الكافي الصحيح العالي الإسناد من ثلاثيّاته عن صفوان بن يحيى، عن العبدالصالح ﷺ قال: قلت له: أرضعت أُمّي جارية بلبني. قال: «هي أُختك من الرضاعة». قال: قلت: فتحلّ لأخي من أُمّي لم تُرضعها بلبنه؛ يعني ليس لهذا البطن ولكن ببطن آخر؟ قال: «والفحل واحد؟». قلت: نعم، هي أُختي[2] لأبي وأُمّي. قال: «اللبن للفحل؛ صار أبوك أباها وأُمّك أُمّها». ورواه الشيخ بعينه.[3]

ومنها: من طريق الكافي في الصحيح عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبدالله ﷺ قال: «لو أنّ رجلاً تزوّج جارية رضيعاً، فأرضعتها امرأته، فسد نكاحه».

قال: وسألته عن امرأة رجل أرضعت جارية أتصلح لولده من غيرها؟ قال: «لا». قلت: فبمنزلة الأُخت من الرضاعة؟ قال: «نعم، من قبل الأب».[4][5]

ومنها: من طريق الكافي ومن طريق الشيخ في كتابيه التهذيب والاستبصار صحيحة أبي عبيدة، قال: سمعت أبا عبدالله ﷺ يقول: «لا تنكح المرأه على عمّتها ولا على

١. الفقيه، ج ٣، ص ٣٠٦، ح ١٤٧٣؛ وسائل الشيعة، ج ٢٠، ص ٣٩٣، ح ٢٥٩١٤.

٢. ألف: أخت.

٣. الكافي، ج ٥، ص ٤٣٩، ح ٧؛ تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ٣٢٢، ح ١٣٢٨؛ وسائل الشيعة، ج ٢٠، ص ٣٩٥، ح ٢٥٩٢٠.

٤. ب و ج: الأُمّ. خ ل.

٥. الكافي، ج ٥، ص ٤٤٤، ح ٤؛ وسائل الشيعة، ج ٢٠، ص ٤٣٠، ح ٢٥٩٣٩.

خالتها ولا على أُختها من الرضاعة».

وقال: «إنّ علياً صلوات الله عليه ذكر لرسول الله ﷺ ابنة حمزة، فقال: رسول الله ﷺ: أما علمت أنّها ابنة أخي من الرضاعة، وكان رسول الله وعمّه حمزة ﷺ قد رضعا من امرأة».[١]

فهذا الحديث على التنصيص ينطق بتعدية الحرمة بالرضاع إلى من يحرم بالمصاهرة؛ إذ إنّما تحريم الأصل هنا بالمصاهرة.

ومنها: أيضاً من طريق الكافي ومن طريق الشيخ في كتابيه صحيحة ابن محبوب عن أبي أيّوب الخرّاز،[٢] عن ابن مُسكان، عن الحلبي قال: سألت أباعبدالله ﷺ عن الرجل يرضع من امرأة وهو غلام، أيحلّ له أن يتزوّج أُختها لأُمّها من الرضاعة؟ فقال: «إن كانت المرأتان رضعتا من امرأه واحدة من لبن فحل واحد فلا يحلّ،[٣] فإن كانت المرأتان رضعتا من امرأة واحدة من لبن فحلين، فلابأس بذلك».[٤]

وهذه الرواية أيضاً ضهيّة نظيرتها في التنصيص.

ومنها: من طريق التهذيب والاستبصار موثّقة أحمد بن الحسن بن عليّ بن فضّال عن ابن أبي عمير، عن جميل بن درّاج، عن أبي عبدالله ﷺ قال: «إذا رضع[٥] الرجل من لبن امرأة، حرم عليه كلّ شيء من ولدها وإن كان الولد من غير الرجل الذي كان أرضعته بلبنه، وإذا رضع[٦] من لبن الرجل، حرم عليه كلّ شيء من وُلده وإن كان من غير المرأة التي أرضعته».[٧]

---

١. الكافي، ج ٥، ص ٤٤٥، ح ١١؛ تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ٣٢٢، ح ١٣٢٨؛ الاستبصار، ج ٣، ص ١٧٧، ح ٦٤٦؛ وسائل الشيعة، ج ٢٠، ص ٣٩٦، ح ٢٥٩٢٤؛ وص ٤٠٣، ح ٢٥٩٣٧.

٢. ألف: الخزّاز.

٣. ألف و ج: فلا تحلّ.

٤. الكافي، ج ٥، ص ٤٤٣، ح ١١؛ تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ٣٢١، ح ١٣٢٣؛ الاستبصار، ج ٣، ص ٢٠١، ح ٧٢٦؛ وسائل الشيعة، ج ٢٠، ص ٣٨٩، ح ٢٥٩٠٤.

٥. ألف: أرضع.

٦. ألف: أرضع.

٧. تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ٣٢١، ح ١٣٢٥؛ الاستبصار، ج ٣، ص ٢٠١، ح ٧٢٨؛ وسائل الشيعة، ج ٢٠، ص ٤٠٣، ح ٢٥٩٤١.

ومنها: من طريق الكافي عن هشام بن سالم في الموثّق، عن عمّار الساباطيّ قال: سألت أبا عبدالله ﷺ عن غلام رضع من امرأة، أيحلّ له أن يتزوّج أُختها لأبيها من الرضاع؟ فقال: «لا، فقد رضعا جميعاً من لبن فحل واحد من امرأة واحدة».

قال: قلت: فيتزوّج أُختها لأُمّها من الرضاعة؟ قال: فقال: «لا بأس بذلك؛ إنّ أُختها التي لم ترضعه كان فحلها غير فحل التي أرضعت الغلام، فاختلف الفحلان، فلا بأس».[1]

ومنها: من طريق الكافي في الصحيح العالي الإسناد من ثلاثيّاته عن صفوان بن يحيى قال: سألت أبا الحسن ﷺ عن الرضاع ما يحرم منه ـ وفي ساقة الحديث ـ قلت: فأرضعت أُمّي جارية بلبني، فقال: «هي أُختك من الرضاعة»، قلت: فيحلّ لأخ لي من أُمّي لم ترضعها أُمّي[2] من لبنه. قال: «فالفحل واحد؟»، قلت: نعم، هو أخي لأبي وأُمّي، قال: «اللبن للفحل، صار أبوك أباها وأُمّك أُمّها».[3]

ومنها: في الصحيح العالي الإسناد من طريق الكافي من ثلاثيّاته عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر قال: سألت أبا الحسن ـ صلوات الله عليه ـ عن امرأة أرضعت جارية ولزوجها ابن من غيرها، أيحلّ للغلام ابن زوجها أن يتزوّج الجارية التي أرضعت؟ فقال: «اللبن للفحل».[4]

ومنها: من طريق الكافي ومن طريق الشيخ صحيحة الحسن بن محبوب، عن جميل بن صالح، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله ﷺ في رجل تزوّج امرأة فولدت منه جارية، ثمّ ماتت المرأة فتزوّج أُخرى فولدت منه ولداً، ثمّ إنّها أرضعت من لبنها غلاماً، أيحلّ لذلك الغلام الذي أرضعته أن يتزوّج ابنة المرأه التي كانت تحت الرجل قبل

١. الكافي، ج ٥، ص ٤٤٢، ح ١٠؛ تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ٣٢٠، ح ١٣٢١؛ وسائل الشيعة، ج ٢٠، ص ٣٨٨، ح ٢٥٩٠٣.

٢. ألف: ـ أُمّي.

٣. الكافي، ج ٥، ص ٤٣٩، ح ٧؛ وسائل الشيعة، ج ٢٠، ص ٣٩٥، ح ٢٥٩٢١.

٤. الكافي، ج ٥، ص ٤٤٠، ح ٤؛ وسائل الشيعة، ج ٢٠، ص ٣٩٠، ح ٢٥٩٠٨.

المرأة الأخيرة؟ فقال: «ما أُحبُّ أن يتزوّج ابنة فحل قد رضع من لبنه».[١]

ومنها: من الطريقين في الموثّق عن عثمان بن عيسى، عن سماعة قال: سألته عن رجل كان له امرأتان فولدت كلّ واحدة منهما غلاماً، فانطلقت إحدى امرأتيه، فأرضعت جارية من عرض الناس، أينبغي لابنه أن يتزوج بهذه الجارية؟ قال: «لا؛ لأنّها أُرضعت بلبن الشيخ».[٢]

ومنها: من الطريقين في الصحيح عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبيّ قال: قلت لأبي عبدالله ﷺ: أمّ ولد رجل أرضعت صبيّاً وله ابنة من غيرها، أتحلّ لذلك الصبي هذه الابنة؟ فقال: «ما أُحبّ أن أتزوّج ابنة رجل قد رضعتُ من لبن ولده».[٣]

ومنها: من طريق الكافي في ما يجري مجرى الصحّي عن ابن[٤] أبي عمير، عن غير واحد، عن إسحاق بن عمّار، عن أبي عبدالله ﷺ في رجل تزوّج أُخت أخيه من الرضاعة، فقال: «ما أُحبّ أن أتزوّج أُخت أخي من الرضاعة».[٥]

ومنها: من الطريقين عن ابن أبي نجران بإسناد عال صحيح عنه، عن محمّد بن عبيدة الهمدانيّ قال: قال الرضا ﷺ: «ما يقول أصحابك في الرضاع؟». قال: قلت: كانوا يقولون: اللبن للفحل حتّى جاءتهم الرواية عنك أنّك تُحرّم من الرضاع ما يحرم من النسب، فرجعوا إلى قولك. قال: فقال: «وذلك[٦] لأنّ أمير المؤمنين سألني عنها البارحة، فقال لي: اشرح لي اللبن للفحل وأنا أكره الكلام، فقال لي: كما أنت حتّى أسألك عنها:

١. الكافي، ج ٥، ص ٤٤٠، ح ٥؛ تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ٣١٩، ح ١٣١٨؛ وسائل الشيعة، ج ٢٠، ص ٣٨٩، ح ٢٥٩٠٦.

٢. الكافي، ج ٥، ص ٤٤٠، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ٣١٩، ح ١٣١٧؛ الاستبصار، ج ٣، ص ١٩٩، ح ٧٢٠؛ وسائل الشيعة، ج ٢٠، ص ٣٩٠، ح ٢٥٩٠٧.

٣. الكافي، ج ٥، ص ٤٤١، ح ٦؛ تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ٣١٩، ح ١٣١٩؛ الاستبصار، ج ٣، ص ١٩٩، ح ٧٢٢؛ وسائل الشيعة، ج ٢٠، ص ٣٩٠، ح ٢٥٩٠٩.

٤. ألف: ابن.

٥. الكافي، ج ٥، ص ٤٤٤، ح ٢؛ وسائل الشيعة، ج ٢٠، ص ٣٦٨، ح ٢٥٨٤٧.

٦. ب: ذاك.

ما قلتَ في رجل كانت له أُمّهات أولاد شتّى، فأرضعت واحدة منهنّ بلبنها غلاماً غريباً، أليس كلّ شيء، من وُلْد ذلك الرجل من أُمّهات الأولاد الشتّى محرّماً[1] على ذلك الغلام؟» قال: «قلت: بلى».[2] قال: فقال أبوالحسن عليه السلام: «فما بال الرضاع يحرّم من قِبَل الفحل ولا يحرّم من قبل الأُمّهات، وإنّما الرضاع من قبل الأُمّهات وإن كان لَبَنُ الفحل أيضاً يحرّم؟».[3]

ومنها: من طريق الكافي صحيحة عليّ بن الحسن بن رباط، عن ابن مُسكان، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر أو أبي عبدالله عليهما السلام قال: «إذا رضع الغلام من نساء شتّى فكان ذلك عدّة، أو نبت لحمه ودمه عليه، حَرُمَ عليه بناتهنّ كلّهنّ».[4][5]

ومنها: من طريق الكافي في الصحيح من ثنائيّاته محمّد بن يحيى، عن عبدالله بن جعفر قال: كتبت إلى أبي محمّد عليه السلام: امرأة أرضعت[6] ولد الرجل، هل يحلّ لذلك الرجل أن يتزوّج ابنة هذه المرضعة أم لا؟ فوقّع: «لا، لا تحلّ له».[7]

ومنها: من طريق الكافي ومن طريق الصدوق في الفقيه في الموثّق عن السكوني، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «قال أميرالمؤمنين عليّ عليه السلام: انهوا نساءكم أن يُرضعن يميناً وشمالاً؛ فإنّهنّ يَنسين».[8]

يعني عليه السلام إنّهنّ بالإرضاع يستحصلن منزلة النسب ويستوجبن حكم النسبيّة، فربّما يوجبن فساد النكاح.

---

١. ألف و ب: محرّم.
٢. ألف: + قال: بلى.
٣. الكافي، ج ٥، ص ٤٤١، ح ٧؛ تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ٣٢٠، ح ١٣٢٢؛ الاستبصار، ج ٣، ص ٢٠٠، ح ٧٢٥؛ وسائل الشيعة، ج ٢٠، ص ٣٩١، ح ٢٥٩١٠.
٤. ب: - كلّهنّ.
٥. الكافي، ج ٥، ص ٤٤٦، ح ١٥؛ وسائل الشيعة، ج ٢٠، ص ٣٨٢، ح ٢٥٨٨٧.
٦. ب: رضعت.
٧. الكافي، ج ٥، ص ٤٤٧، ح ١٨؛ الفقيه، ج ٣، ص ٤٧٦، ح ٤٦٦٩؛ وسائل الشيعة، ج ٢٠، ص ٢٠٤، ح ٢٥٩٤٣.
٨. الكافي، ج ٥، ص ٤٤٦، ح ١٤؛ الفقيه، ج ٣، ص ٤٧٨، ح ٤٦٧٦؛ وسائل الشيعة، ج ٢٠، ص ٣٨٢، ح ٢٥٨٨٤، و ج ٢١، ص ٤٥٣، ح ٢٧٥٦٢.

وبالجملة من المستبين من تظافر الأخبار وتواتر الروايات أنّ النسب والمصاهرة سببان في التحريم بالرضاع عند أصحاب القدس والعصمة وأنوار العلم والحكمة من آل محمّد عليه وعليهم السلام، وإذ قد استبان لك ما أوضحناه فلا يحتجبن عن خُبرك أنّ قول العلّامة[١] وقول الشيخ في المبسوط[٢] وإن كان قوياً، لكنّ الرواية الصحيحة على خلافه، ولولا هذه الرواية لاعتمدت على قوله، ليس على سبيل الاستقامة من مسلكين:

أمّا أوّلاً: فلما أدريناك أنّ المصاهرة لا مدخل لها في بعض شعب هذه المسألة ـ بل أكثرها ـ بوجه أصلاً؛ إذ أُمّ الرضيع إذا كانت بنتاً لصاحب اللبن صارت أُمّ أُمّه مثلاً المرضعةُ إيّاه أُمّاً له من الرضاعة، فتكون في منزلة أُمّه من النسب المحرَّمة على صاحب اللبن بالنسب لا بالمصاهرة. فتندرج لا محالة تحت قاعدة «يحرم بالرضاع ما يحرم بالنسب». وليت شعري أيّة مدخليّة للمصاهرة في ذلك. وكذلك الأمر في أخوات هذه الصورة ونظائرها.

وهذا هو الذي رامه ابن إدريس بقوله: «وليس هاهنا مصاهرة»،[٣] وبقوله: «لأنّه أصل في التحريم من غير تعليل لا تَزَوَّجَ[٤] الرجل بأُخت ابنه وبأُمّ امرأته»[٥] على أنّه لو رام ذلك لصحّ أيضاً؛ إذ مغزاه أنّ التحريم هنا مستند إلى نصوص الأحاديث، لا إلى التعليل بالمصاهرة، وهذا حقٌّ لا يُستراب فيه. فتغليط العلّامة إيّاه في قوله هذا غير مستقيم.

وما ربّما يقال: تحريم أُمّ المرتضع على صاحب اللبن من جهة بنتيّتها له وهي مفقودة في المرضعة، كلامٌ[٦] مذكور في بعض كتب الشافعيّة كالعزيز وحواشيه والمحرّر وشروحه، ولا يُعبأ بجدواه؛ فإنّ المرضعة من جهة أُمومتها الرضاعيّة للمرتضع تنزل منزلة أُمّه النسبيّة التي هي بنت صاحب اللبن، فيكون حكمُها حكمَها؛

١. مختلف الشيعة، ج ٧، ص ١٧.
٢. المبسوط، ج ٥، ص ٣٠٥.
٣. السرائر، ج ٢، ص ٥٥٥.
٤. ج: يتزوج.
٥. السرائر، ج ٢، ص ٥٥٥.
٦. هذا خبر «وما ربّما يقال».

لقضيّة عموم القاعدة بعموم النصّ الغير الجائز تخصيصه إلّا لورود مخصّص.

وأمّا ثانياً: فلأنّ الفرق بين النسب والمصاهرة في ذلك وجعل تحريم المصاهرة متخلّعاً عن النسب غير متعلّق بذلك رأساً ـ كما توهّمه وأوهمه الشافعي ـ أمرٌ معقول في جليل النظر، وهو عند تدقيق التأمّل تخييل فاسد منسلخ عن التحصيل جدّاً.

والصحيح أنّ علاقة النسب بما هو نسب في استيجاب التحريم على سبيلين:

أحدهما: أن يترتّب التحريم عليها بنفسها بما هي هي، من دون علاقة أُخرى غيرها.

وثانيهما: أن تكون هي في حدّ نفسها بحيث إذا ما صادفت علاقة المصاهرة أوجبت التحريم؛ أليس ممّا لا يغرب عن ذي بصيرةٍ مّا أنّ التحريم بالمصاهرة من توابع علاقة النسبيّة، فعلاقة الأُمومة مثلاً هي التي تستوجب تحريم الأُمّ على ابنها وتحريمها على زوج بنتها.

فإذن التحريم بالمصاهرة أحد ضربَي ما تستوجبه[1] العلاقة النسبيّة، ولذلك اعتبرهما الأصحاب ـ رضوان الله تعالى عليهم ـ قسمين، لا أنّه أمر خارج عمّا يقتضيه النسب، كما قد تخيّله الشافعيّ والشافعيّة. وإنّما كان يتصحّح ذلك لو كانت المصاهرة بنفسها موجبة للتحريم مطلقاً، وعلى الأصالة لا بحسب علاقة النسب ومن تلقائها، فإذن ما يحرم من النسب بعمومه يشمل ما يحرم من تلقاء العلاقة النسبيّة بحسب نفسها بما هي هي على الإطلاق، وما يحرم من تلقائها وبحسبها من جهة علاقة المصاهرة؛ إذ التحريم بالمصاهرة أيضاً عند التحقيق يرجع إلى التحريم بالنسب، فلولا أحاديث أهل البيت ـ صلوات الله عليهم ـ لكان أيضاً يحرم من الرضاع ما يحرم من المصاهرة بأصل القاعدة المنصوص عليها؛ لاندراج التحريم بالمصاهرة في عموم التحريم بالنسب وشمول قوله ﷺ: «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب»[2] بمنطوق عمومه إيّاه، فهذا حقّ القول الفصل والفحص البالغ؛ فليفقه.

١. ألف: تستوجب.

٢. مرّ تخريجه في أوائل الرسالة.

ضابط وتحصيل

[حديث نشر الحرمة بالرضاع يشمل المصاهرة أم لا؟]

إنّ رئيس المحدّثين أبا جعفر الكليني ـ رضوان الله تعالى عليه ـ روى في الصحيح العالي الإسناد عن ابن محبوب، عن هشام بن سالم، عن بريد العجلي، ورواه الصدوق أبو جعفر بن بابويه أيضاً في الصحيح[1] عن الحسن بن محبوب، عن هشام بن سالم، عن بريد العجليّ قال: سألت أبا جعفر ﷺ عن قول الله ﷻ: ﴿وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَراً فَجَعَلَهُ نَسَباً وَصِهْراً﴾[2] فقال: «إنّ الله تعالى خلق آدم من الماء العذب، وخلق زوجته من سنخه، فبرأها من أسفل أضلاعه، فجرى بذلك الضلع سببٌ ونسبٌ، ثمّ زوّجها إيّاه، فجرى بسبب ذلك بينهما صهرٌ، وذلك قوله ﷻ: ﴿نَسَباً وَصِهْراً﴾ فالنسب ـ يا أخا بني عجل ـ ما كان نسب الرجال، والصهر ما كان من نسب النساء».

قال: قلت: أرأيت قول رسول الله ﷺ: «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب» فسّر لي ذلك.

فقال: «كلّ امرأه أرضعت من لبن فحلها ولد امرأة أُخرى من جارية أو غلام، فذلك الرضاع الذي قال رسول الله ﷺ، وكلّ امرأه أرضعت من لبن فحلين كانا لها واحداً بعد واحد[3] من جارية أو غلام، فإنّ ذلك رضاع ليس بالرضاع الذي قال رسول الله ﷺ: يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب، وإنّما هو من نسب ناحية الصهر رضاع ولا يحرّم شيئاً، وليس هو سبب رضاع من ناحية لبن الفحولة فيحرّم».[4]

قلت: فعلى ما قد فسّر ﷺ حرمة الرضاع المتخصّص حكمها بالمرضعة والمرتضع بحيث لا يتعدّى إلى الطبقات والمراتب بأسرها ما يكون من ناحية المرضعة مع عدم اتّحاد الفحل ويسمّى: ما بالمصاهرة، وحرمة الرضاع المتعدّية إلى سائر الطبقات

---

١. ب: «العالي الإسناد».
٢. الفرقان (٢٥): ٥٤.
٣. ألف وج: «آخر ـ خ ل».
٤. الكافي، ج ٥، ص ٤٤٢، ح ٩؛ الفقيه، ج ٣، ص ٤٧٥، ح ٤٦٦٥؛ وسائل الشيعة، ج ٢٠، ص ٣٨٨، ح ٢٥٩٠٢.

ما يكون من جهة المرأة ومن تلقاء لبن الفحل جميعاً ويسمّى: ما بالنسب، وليس هذا يدافع رواية ابن أبي[1] نجران السابقة على ما سنتلوه عليك إن شاء الله العزيز العليم.

والآن نرجع إلى ما كنّا في سبيله، فنقول:

قال الفاضل المقداد في التنقيح:

قال الشيخ في المبسوط: يجوز للفحل أن يتزوّج بجدّة المرتضع، قال: إن قيل: أليس أنّه لا يجوز له أن يتزوّج بأُمّ أُمّ ولده من النسب، فكيف جاز أن يتزوّج بأُمّ أُمّ ولده من الرضاع وقد قلتم: إنّه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب؟

وأجاب بأنّ أُمّ أُمّ[2] ولده من النسب إنّما حرمت بالمصاهرة لا بالنسب، والحديث إنّما دلّ على التحريم بالنسب لا بالمصاهرة.

قال ابن إدريس: وذلك أيضاً غير جائز؛ لأنّا لا نُجوّز في النسب أن يتزوّج الإنسان بأُمّ امرأته بحال. وإنّما علّل ذلك الشافعيّ بالمصاهرة، وليس هنا مصاهرة. قال: والذي يقتضيه مذهبنا تحريم أُمّ أُمّ ولده من الرضاع كتحريم أُمّ أُمّ ولده من النسب.[3]

واختاره العلّامة في المختلف وقال: إنّه المعتمد. وقال: إنّ قول الشيخ وإن كان قوياً إلّا أنّ رواية ابن مهزيار المذكورة على خلافه؛ فإنّ الإمام عليه السلام حكم فيها بتحريم أُخت الابن من الرضاع وجعلها بمنزلة البنت، ولا ريب أنّ أُخت البنت إنّما تحرم بالنسب لو كانت بنتاً، أو بالسبب لو كانت بنت الزوجة، فالتحريم هنا باعتبار المصاهرة وجعل الرضاع كالنسب في ذلك. قال: ولولا هذه الرواية لقلت بقول الشيخ.

قال: ونسبة ابن إدريس هذا القول إلى الشافعي لا يضرّ الشيخ.

وقوله: «لا يجوز أن يتزوّج بأُخت ابنه ولا بأُمّ امرأته وليس هنا مصاهرة» غلط؛ لأنّهما إنّما حرمتا بالمصاهرة. وهذا قوله في المختلف،[4] واعتمد في الإرشاد[5]

١. ألف: - أبي.
٢. ألف: بأُمّ أُمّ؛ بدل: بأنّ أُمّ أُمّ.
٣. السرائر، ج ٢، ص ٥٥٥.
٤. مختلف الشيعة، ج ٧، ص ١٩.
٥. إرشاد الأذهان، ج ٢، ص ١٩.

والتلخيص على قول الشيخ واختاره الشهيد.[١]

قلت: أي اختار الشهيد قوله في المختلف.

وأمّا عدم الاستضرار بنسبته[٢] هذا القول إلى الشافعيّ فلأنّ غرض الشيخ ذكر الأقوال والتنبيه على قوّة هذا القول لولا روايات الأصحاب على خلافه، كما قد اعترف به العلّامة، وقد دريت ضعفه في نفسه مع عزل النظر عن حكم الروايات.

والحقّ أنّ العارف بدَيْدَن[٣] الشيخ وهجير المبسوط لا يسترِيب في أنّ ما قاله الشيخ ليس مذهباً له، بل إنّه حكاية قول الشافعيّ.

قال العلّامة في الإرشاد: «ولا تحرم أُمّ أُمّ الولد من الرضاع».[٤]

فقال شيخنا الإمام المحقّق السعيد الشهيد قدّس الله نفسه في شرحه غاية المراد:

ربّما تشتبه صورة هذه المسألة بسبب اشتباه متعلّق «من» وحكمها. فأمّا صورتها، فإنّ «من» يحتمل أن يتعلّق بمحذوف حالاً من «الأُمّ» الثانية، لا من «الولد»، والمحكوم عليه بنفي التحريم هو الوالد لا الفحل، فالتقدير: «لا تحرم على أبي[٥] المرتضع أُمّ أُمّ المرتضع كائنةً[٦] من الرضاعة وإن كانت أُمّها نسباً». ومعناه: أنّه إذا أرضعت ولده امرأة لا تحرم على الوالد أُمّ تلك المرأة.[٧]

وهذا الحكم صرّح به ابن حمزة،[٨] ووجهه أصالة الحلّ وعدم المصاهرة.

ويحتمل أن يكون حالاً من «الأُمّ» الأُولى، والتحريم أيضاً منفيّ عن الوالد، ومعناه: أنّ مرضعة مرضعة ابنه لا تحرم عليه. وهو بيّن.

والأولى والمناسب لما ذكره في المختلف[٩] وبقيّة كتبه أن يكون حالاً من الولد والمحكوم عليه بنفي التحريم هو الفحل، وهو الذي نصّ عليه الشيخ في المبسوط وأورد على نفسه أُمّ أُمّ الولد من النسب؛ فإنّها تحرم، فينبغي أن تكون

١. تنقيح الرائد، ج ٣، ص ٥٣ ـ ٥٤.
٢. ب و ج: بنسبة.
٣. ألف: بديدان.
٤. إرشاد الأذهان، ج ٢، ص ٢١.
٥. ألف و ب: أب ـ خ ل.
٦. في المصدر: كابنه.
٧. غاية المراد، ج ٣، ص ١٤٩.
٨. الوسيلة، ص ٣٠١.
٩. مختلف الشيعة، ج ٧، ص ٤٠ ـ ٤٢.

أُمّ أُمّه من الرضاع كذلك، وأجاب بأنّ تحريم تلك ما كان بالنسب بل بالمصاهرة الحاصلة قَبلَ النسب، والذي يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب، لا ما يحرم من المصاهرة.[١]

وأنكره الفاضل وزعم أنّ هذا حكاية كلام الشافعيّ وليس مذهباً للشيخ، بل تحرم أُمّ أُمّ الولد من الرضاع كما تحرم من النسب.[٢]

واختاره المصنّف طاب ثراه في المختلف[٣] عملاً بصحيحة عليّ بن مهزيار: أنّ عيسى بن جعفر سأل الجواد أبا جعفر الثاني عليه الصلاة والسلام عن امرأة أرضعت ابنه ،هل يحلّ له تزويج بنت زوجها؟ فقال: «ما أجود ما سألت، من هاهنا يُؤتى أن يقول الناس: حرمت عليه امرأته من قبل لبن الفحل، هذا هو لبن الفحل، لا غيره». فقلت له: إنّ الجارية ليست بنت المرأة التي أرضعت لي، هي بنت غيرها، فقال: «لو كنّ عشراً متفرّقات ما حلّ لك منهنّ شيء وكنّ في موضع بناتك».[٤]

وجه الدلالة أنّه عليه السلام حكم بتحريم أُخت الابن من الرضاع وجعلها موضع البنت، وأُخت البنت تحريمها بالنسب إذا كانت بنتاً، وبالسبب إذا كانت بنت الزوجة. فالتحريم هنا بالمصاهرة، وجعل الرضاع كالنسب في ذلك فيكون في أُمّ الأُمّ كذلك وليس قياساً؛ لأنّه نبّه بجزئي من كلّيّ على حكم الكلّيّ. ثمّ قال المصنّف: لولا هذه الرواية لاعتمدت على[٥] قول الشيخ لقوّته،[٦] واعتمد هنا وفي التلخيص[٧] على قوله.[٨]

انتهى كلامه نوّر مقبله ورُوِّحَ مقامه.

ثمّ إنّ جدّي القمقام المحقّق الإمام ـ أعلى الله تعالى قدره ـ ذكر هذه الحجّة في

---

١. المبسوط، ج ٥، ص ٣٠٥.
٢. السرائر، ج ٢، ص ٥٥٥.
٣. مختلف الشيعة، ج ٧، ص ٤١.
٤. الكافي، ج ٥، ص ٤٤١، ح ٨؛ الاستبصار، ج ٣، ص ١٩٩، ح ٧٢٣؛ وسائل الشيعة، ج ٢٠، ص ٣٩١، ح ٢٥٩١١.
٥. ج: ـ على.
٦. مختلف الشيعة، ج ٧، ص ٤٢.
٧. تلخيص المرام (مخطوط)، الورقة ٩٧.
٨. غاية المراد، ج ٣، ص ١٤٩ ـ ١٥٢.

رضاعيّته فقال:

كذا احتجّ شيخنا في شرح الإرشاد، وفيه نظر:

أمّا أوّلاً: فلأنّ المشار إليه بقوله: في ذلك، هو تحريم بنت الزوجة، أي جعل الرضاع كالنسب في تحريم بنت الزوجة، أي كما تحرم بالنسب تحرم بالرضاع، ومعلوم أنّ تحريمها إذا لم تكن بنتاً ليس بالنسب، إنّما هو بالمصاهرة، فلا يستقيم قوله: جعل الرضاع كالنسب في ذلك.

وأمّا ثانياً: فلأنّه لا يلزم من ثبوت التحريم في هذا الفرد المعيّن ـ مع خروجه عن حكم الأصل وظاهر القواعد المقرّرة لورود النصّ عليه بخصوصه ـ تعدية الحكم إلى ما أشبهه من المسائل؛ فإنّ ذلك عين القياس، وادّعاؤه نفي القياس واعتذاره بأنّه نبّه بجزئيّ من كلّيّ على حكم الكلّيّ لا يفيده شيئاً؛ لأنّ تعريف القياس صادق عليه، فقد عُرّف بأنّه تعدية الحكم من الأصل إلى الفرع بعلّة متّحدة فيهما، والأصل في ما ذكره هو أُخت الولد من الرضاع، والفرع هو جدّة الولد من الرضاع، والحكم المطلوب تعديته هو التحريم الثابت في الأصل بالنصّ، وما يُظنّ كونه علّة التحريم هو كون أُخت الولد من الرضاع في موضع من يحرم من النسب؛ أعني البنت النسبيّة. وهذا بعينه قائم في جدّة الولد من الرضاع؛ فإنّها في موضع جدّته من النسب، بل ما ذكره أسوأ حالاً من القياس؛ لأنّك قد عرفت أنّ القياس تعدية الحكم من جزئيّ إلى آخر لاشتراكهما في ما يُظنّ كونه علّةً للحكم، وهو ﷺ قد حاول تعدية الحكم من الجزئي إلى الكلّي، ونبّه على العلّة وثبوتها في الفرع أوّل كلامه وأغرب في عبارته، فسمّى ذلك تنبيهاً على الحكم ونفى عنه اسم القياس، وذلك لا يحصّنه من الإيراد والاعتراض، ولا يلتبس[1] على الناظر المتأمّل كونه قياساً.[2]

قلت: ما أورده ـ نضّر الله مرقده ونعّم محتده ـ من وجهي النظر غير مستبين السبيل لي ولا بمستقيم الورود عندي:

أمّا الأوّل: فلما قد حقّقناه أنّ ما يسمّى تحريماً بالمصاهرة إنّما الأصل فيه أيضاً

١. في هامش النسخ: يلتبس ـ خ ل.

٢. رسائل الكركي، ج ١، ص ٢٣٠.

علاقة النسب، فالقرابة بالأُمومة والبنتيّة مثلاً هي التي تقتضي تحريم بنت الزوجة وأُمّها على الزوج؛ ولذلك استقام أن يقال: جعل الرضاع كالنسب في ذلك؛ وقد نُصّ على هذا المعنى في نصوص أحاديثهم صلوات الله عليهم أجمعين.

وأمّا الثاني: فلأنّ إثبات حكم التحريم في هذا الفرد المعيّن بخصوصه دون نظائره ومضاهياته المشاركة إيّاه في ما هو مناطُ الحرمة وملاك التحريم إحداث قول جديد لم يبلغنا ذهاب أحدٍ إليه في من سلف، فما لم يثبت قول قائل به من القدماء في عصور السالفين لم يكن يصحّ تسويغه، وخروج هذا وأشباهه عن حريم حكم الأصل الثابت وأساس القاعدة المقرّرة قد اتّضح وهن دليله وأود سبيله. وإدراج تعميم الحكم هنالك في حدّ القياس ممّا لا يكاد يتصحّح أصلاً، أليس القياس[1] هو تعدية الحكم من جزئيّ إلى جزئيّ آخر بجامعٍ يجمعهما، والأصل والفرع فيه إنّما هما جزئيّان مندرجان تحت حكم العلّة الجامعة، فأمّا محاولة استخراج حكم الكلّيّ من نحو بيان الحكم في جزئيّاته أو تبيين اندراج جزئيٍّ ما من الجزئيّات تحت موضوع حكم ما كلّيّ فتخريجٌ وليس من أبواب القياس في شيءٍ أصلاً على ما قد استبان في علم الأُصول واستدار على مدارات الاستدلال في تضاعيف الفقه.

وبالجملة القياس الفقهيّ هو التمثيل المنطقيّ، وأمّا التخريج فقياس مقسّم؛ أعني الاستقراء التامّ أو ضرب ما من ضروب الأقيسة بحسب اصطلاح الميزان، ثمّ بعد المماشاة والتسليم أليس القياس في الحكم المنصوص على علّته لا محيص عن الحكم عليه بالحجّيّة، وقد انصرح بصرائح النصوص أنّ الصيرورة في موضع من يحرم بالنسب هو علّة الحكم بالتحريم في الرضاع، فإذا صارت الجدّة النسبيّة للولد الرضاعيّ لفحل بمنزلة بنته النسبيّة التي هي أُمّ ذلك الولد، كانت محكوماً عليها بالتحريم عليه لا محالة، ولا التباس في ذلك بوجه كما هو المستبين.

١. ب: القاعدة.

ضابطٌ تحقيقيٌّ

ما بالنسب هو ما تقتضيه علاقة القرابة، كما التوريث[١] بين ذوي القرابات، وما بالسبب هو ما يكون مستنداً إلى علاقة أُخرى غير علاقة القرابة النسبيّة بحيث تكون العلاقة النسبيّة مُلغاة الاعتبار في ذلك مطلقاً، كما التوريث[٢] بين الزوجين؛ إذ علاقة الزوجيّة تقتضيه لا غيرها، فإذن التحريم بالمصاهرة هو ممّا بالنسب، لا ممّا بالسبب، وإن كانت المصاهرة هناك معتبرة في سببيّة النسب للتحريم، فعلاقة الأُبوّة والبنوّة الكائنة بين الأب والابن قبلَ علاقة المصاهرة الحاصلة بين أحدهما وزوجته هي التي تقتضي تحريم حليلة كلّ منهما على الآخر، وعلاقة الأُمومة والبنتيّة بين الأُمّ والبنت هي التي تقتضي تحريم كلّ واحدة منهما على[٣] زوج الأُخرى، وعلاقة الأُختيّة هي التي تقتضي تحريم الجمع بين الأُختين بنكاح أو وطء بالملك، وعلاقة العمومة والخؤولة هي المقتضية لتحريم إدخال المرأة على عمّتها أو خالتها إلّا بإذنها.

وبالجملة في التحريم بالنسب تكون علاقة القرابة بين حاشيتي الحكم بالتحريم مقتضية لحكم التحريم، فحاشيتا القرابة هنا هما بعينهما حاشيتا التحريم، وفي التحريم بالمصاهرة تكون علاقة القرابة بين إحدى حاشيتي المصاهرة وثالثٍ مقتضيةً لتحريمه على حاشيتها الأُخرى، فحاشيتا القرابة هناك ليستا حاشيتي المصاهرة ولا المحكوم عليهما بالتحريم بعينهما، بل إحدى حاشيتي القرابة بعينها إحدى حاشيتي المصاهرة، وإحدى حاشيتي المصاهرة بعينها إحدى حاشيتي التحريم، فعلاقة النسب بين شخصين تستوجب تحريم أحدهما على الآخر، وهو تحريم بالنسب كما الأمر بين الآباء والبنات مثلاً، وتحريم ثالثٍ على أحدهما ويسمّى في اصطلاح الفقهاء تحريماً بالمصاهرة فضلاً له عن القسم الأوّل، كما الأمر بين الآباء وحلائل الأبناء ـ مثلاً ـ

١. في هامش جميع النسخ: التوارث ـ خ ل.
٢. في هامش جميع النسخ: التوارث ـ خ ل.
٣. ألف: ـ على.

وإن كان ذلك أيضاً مستنداً إلى استيجاب النسب إيّاه؛ إذ العلاقة النسبيّة بين الأب والابن تقتضي تحريم المصاهرة بين كلّ منهما ومنكوحة الآخر.

فإذن حقّ القول في التقسيم أن يقال: تحريم النكاح بالنسب على ضربين: أحدهما أن تكون علاقة النسب مقتضية لتحريم المتناسبين كلّ منهما على الآخر، والآخر أن تكون علاقة النسب بين اثنين مقتضية لتحريم ثالثٍ على أحدهما بالمصاهرة.

ولقد أُوجز وتوجّز في العبارة عن أسباب التحريم شيخنا المحقّق الشهيد ـ قدّس الله نفسه القدسيّة ـ فقال في قواعده:

قاعدة: تحرم على الرجل نساء[1] أُصوله وفصوله وفصول أوّل أُصوله، وأوّل فصل من كلّ أصل. ويحرم عليه مثله رضاعاً، وبالمصاهرة أُصول زوجته مطلقاً وفصولها مع الدخول، وجمعاً الأُختان مطلقاً، والعمّة والخالة مع البنت المنسوبة إليهما بالوصفين إلّا مع رضاهما، وعلى المرأة ما حرم على الرجل عيناً إذا فرض ذكراً، وعلى الخنثى المشكل التزويج مطلقاً، ويُحرّم الزنى السابق ووطءُ الشبهة ما حرّمه الصحيح، واللواطُ أُمَّ الموطوء معالية[2] وابنته منازلة،[3] واللعان وشبهه، وطلاق التسع للعدّة، والوثنيّة على المسلم مطلقاً، والكتابيّة دواماً ابتداءً، والخامسة في الدوام على الحرّ من الحرائر، والثالثة من الإماء عليه، وينعكس في العبد، والمتبعّض عبد بالنسبة إلى الحرائر، وحرّ بالنسبة إلى الإماء، والمبعّضة كذلك، والإفضاء ما دامت غير صالحةٍ، فإن صلحت ففيه قولان.[4]

مسألة: امرأة الرجل إذا أرضعت ولد أخيها من لبن زوجها حرم زوجها عليها؛ لأنّ زوجها يصير أباً للمرتضع من الرضاعة، وأبوه من النسب محرّم عليها؛ لأنّه أخوها فيكون أبوه من الرضاعة أيضاً محرّماً عليها بعموم القاعدة المنصوص عليها، ولأنّه حينئذٍ في منزلة أخيها المحرّم عليها، وقد انصرح بصحاح الأحاديث تحريم من يصير بمنزلة محرّم.

---

١. في المصدر: نسباً.
٢. ج: فمعالية. وفي المصدر: فنازلة.
٣. ج: فمنازلة. وفي المصدر: فعالية.
٤. القواعد والفوائد، ج ٢، ص ١٢٩، قاعدة ١٩٢.

قال جدّي المحقّق ـ أعلى الله درجته ـ في شرح القواعد:

وقد شاهدنا بعض من عاصرناه ويروي عن بعض الأصحاب: أنّ المرأة إذا أرضعت ابن أخيها تحرم على زوجها صاحب اللبن؛ لأنّها عمّة ابنه، فهي بمنزلة أُخته ونحو ذلك، وهذا من الأوهام الفاسدة قطعاً؛ لأنّ هذه ليس بينها وبين زوجها بسبب الرضاع علاقة نسب ولا علاقة مصاهرة؛ لأنّ المُحرِّم صيرورتها أُختاً ونحو ذلك، وأمّا صيرورتها كالأُخت فلا دليل يدلّ عليه.

ثمّ قال:

وقد أفردنا لهذه المسألة رسالة حسنة من أراد تحقيقها فليطالع تلك الرسالة.

وقال ـ نوّر الله مضجعه وأعلا معلاه ـ في تلك الرسالة[1]:

وقد وقع لي تحقيق كتبته قديماً على بعض هذه المسائل، وهي: امرأة الرجل إذا أرضعت ابن أخيها هل تحرم عليه لأنّها صارت عمّة ولده فهي بمنزلة أُخته، أم لا؟ وحاصل ما كتبته في الجواب: أنّ العمومة من طرف الأخ النسيب[2] لا من طرف الفحل؛ أعني صاحب اللبن؛ فإنّ صاحب اللبن لا قرابة بينها وبينه بنسب، وهو ظاهر، ولا رضاع؛ لعدم ارتضاعهما بلبن فحل واحد، والمقتضي للتحريم في عمّة الولد القرابة بينها وبين أبيه؛ أعني اخوّتها له إمّا بالنسب أو بالرضاع؛ فإنّ ثبوت العمومة المذكورة تابع لأُخوّة الأب، وهي منتفية من طرف الفحل أصلاً ورأساً، وثبوتها من طرف الأب لا يقتضي ثبوتها من الطرف الآخر قطعاً فينتفي التحريم بينهما؛ إذ هو فرع القرابة المنتفية، والذي وقع في الغلط صدق اسم العمومة للولد على الذكورة مع عدم ملاحظة اختلاف جهتي الفحل والأب النسيب.[3]

قلت: تقرير التقريب على الوجه المنقول سلوك مسلك التجشّم من طريق سحيق، فأمّا ما احتججنا به من السبيلين فأصل ثابت وفرع نابت في غاية القوّة والمتانة والرصانة والرزانة؛ إذ ملاك التحريم هناك الأُبوّة من الرضاع، فالفحل يصير أباً للمرتضع من الرضاعة وتكون منزلته منزلة أبيه من النسب المحرّم على المرضعة،

١. جامع المقاصد، ج ١٢، ص ٢٤٤ ـ ٢٤٥.
٢. في المصدر: في النسب.
٣. رسائل الكركي، ج ١، ص ٢٢٦.

وعمومة المرضعة لولد الفحل من الرضاعة أمر لازم لما هو بالحقيقة مناط التحريم.

مسألةٌ

[حكم الزوجة المرضعة لولد أُخته]

إذا أرضعت زوجة الرجل من لبنه ولد أُخته حرمت على زوجها؛ لأنّها تصير أُمّاً للمرتضع من الرضاعة، وأُمّه من النسب محرّمة على الفحل، فتكون أُمّه من الرضاعة محرّمة عليه أيضاً؛ بعموم القاعدة، وبالأحاديث الصحيحة.

مسألةٌ

[حكم الزوجة المرضعة لولد أُختها]

إذا أرضعت امرأة الرجل من لبنه ولد أُختها حرمت أُختها على زوجها ما دامت هي باقية؛ لأنّ أُختها بالنسبة إلى زوجها تكون أُخت مرضعة ولده، وأُخت مرضعة ولد الرجل محرّمة عليه ما دامت المرضعة حيّة، وحرمت هي أيضاً على زوجها؛ لأنّ المرتضع يصير ولداً له من الرضاعة، فتكون أُمّه من النسب بمنزلة زوجته، فيلزم الجمع بين الأُختين.

وبعبارةٍ أُخرى: تحرم على الرجل أُخت أُمّ ولده النسبيّ جمعاً، فكذلك أُخت أُمّ ولده الرضاعيّ.

والتمسّك بأصالة الحلّ ـ ويكون الأصل في المنافع العامّة الخالية من وجوه الضرر الإباحةَ في مقابلة النصوص الحاكمة بالتحريم ـ في هذه المواضع تشبّثٌ بأوهن متشبّثٍ.

مسألةٌ

[حكم الزوجة إذا أرضعت أخاها]

حليلة الرجل إذا أرضعت أخاها أو أُختها لأبويها أو لأحدهما حرمت على زوجها؛ لأنّه يصير أباً للمرتضع من الرضاع، وأبوه من النسب محرّم عليها، فكذلك أبوه من

الرضاعة، وأيضاً تحريم أُخت ولد الرجل عليه على الإطلاق وعلى العموم قد نطقت به صرايح صحاح النصوص المُسْلَفِ ذكرها.

مسألةٌ

[حكم الزوجة إذا أرضعت عمّها]

إذا أرضعت حليلةُ الرجل عمّها أو عمّتها حرم عليها زوجها؛ لأنّه يصير أبا عمّها أو عمّتها من الرضاع، وأبو عمّها أو عمّتها نسباً محرّم عليها، فكذلك رضاعاً.

مسألةٌ

[حكم المرضعة لولد بنت زوجها من زوجته الأُخرى]

إذا أرضعت إحدى زوجتي الفحل من لبنه ولد بنته من زوجته الأُخرى حرمتا عليه، أي زوجتاه جميعاً. وقد استبان ذلك في أضعاف ما قد استبان في سابق القول، ومنه يستبين سبيل الأمر في ما لو أرضعت إحدى زوجتيه ولد ولد الأُخرى على الإطلاق.

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

مسألةٌ

[حكم الزوجة إذا أرضعت خالها]

إذا أرضعت زوجته من لبنه خالها أوخالتها من جهة أبوي أُمّها أو من جهة أحدهما حرمت عليه؛ لأنّه يصير أبا خالها أو خالتها، فيكون إمّا بمنزلة جدّها من جهة الأُمّ، أو في منزلة زوج أُمّ أُمّها.

مسألةٌ

[حكم الزوجة إذا أرضعت ولد عمّها]

إذا أرضعت من لبنه ولد عمّها حرُمت عليه قطعاً؛ لأنّه يصير أباً لولد عمّها من الرضاعة، وأبوه نسباً محرّم عليها، فكذلك رضاعاً؛ فهو منها بمنزلة عمّها، وأمّا إذا أرضعت ولد عمّتها فلا؛ لأنّه يكون أبا المرتضع من الرضاع، وأبوه من النسب زوج

عـمّتها، فـتكون مـنزلته مـنها مـنزلةُ زوج عـمّتها، وكـذلك إذا أرضـعت ولد خـالها حرم زوجها عليها؛ لأنّه يصير أباً للمرتضع، وأبوه من النسب مـحرّم عـليها، فكـذلك أبوه من الرضاعة، بخلاف ما إذا أرضعت ولد خالتها؛ إذ الفحل يصير بذلك في مـنزلة زوج خالتها.

وأمّا ما في رسالة جـدّي المـحقّق ـ رضـوان الله تـعالى عـليه ـ: أنّ المـرضعة فـي هذه الصور صارت بنت ابن عمّ ولده أو عمّته أو بنت ابن خال ولده أو خالته،[1] فمسلكه غير واضح.

مسألةٌ

[حكم الزوجة المرضعة لأخيه]

إذا أرضعت أخا زوجها أو أخته من لبنه حرمت عليه؛ لأنّها تصير أُمّ أخيه أو أُمّ أُخته، وأُمّ الأخ أو الأُخت محرّمة على الرجل نسباً ورضاعاً. وقد سبقت النـصوص النـاصّة على التحريم هناك.

مسألةٌ

[حكم الزوجة المرضعة لولد أخيه]

إذا أرضعت ولد أخي زوجها فعدم التحريم عليه ظاهر، كما قـد حكـم بـه جـدّي المحقّق الإمام ـ رضي الله تعالى عنه[2] ـ لأنّها بالإرضاع صارت أُمّ ولده من الرضاع وأُمّ ولد أخيه من النسب، ولا تحرم أُمّ الولد ولا أُمّ ولد الأخ؛ وذلك مستبين.

مسألةٌ

[حكم الزوجة المرضعة لعمّ زوجها]

إذا أرضعت عمّ زوجها أو عمّته أو خاله أو خالته فتحريمها عليه بيّن بـما بـان فـي مُسْلف البيان؛ فإنّها تصير أُمّ عمّه أو عمّته أو أُمّ خاله أو خالته.

١. رسائل الكركي، ج ١، ص ٢٢١.
٢. جامع المقاصد، ج ١٢، ص ٢٤٤.

مسألةٌ

إذا أرضعت ولد ولد زوجه صارت أُمّاً رضاعيّةً لحافده، وأُمّ الحافد من النسب محرّمةٌ فكذلك أُمّه من الرضاعة.

مسألةٌ

[حرمة أولاد الفحل على والد المرتضع]

أولاد الفحل ولادة ورضاعاً هل تحرم على والد المرتضع؟

نطقت الروايات بالتحريم، وأطبق على القطع ـ به مُعْظم الأصحاب. ذهب إليه الشيخ[١] وابن إدريس[٢] وسبطه صاحب الجامع[٣] والسيّد ابن زهرة الحلبيّ صاحب الغُنية والمحقّق[٤] والعلّامة[٥] وابنه فخر المدقّقين[٦] وشيخنا الشهيد،[٧] واستصحَه جدّي القمقام في شرح القواعد،[٨] واعتمد عليه في رسالته الرضاعيّة،[٩] وهو الحقّ الذي لا معدى عنه، فلا يحلّ أن ينكح أبو المرتضع في أولاد صاحب اللبن من النسب ومن الرضاع أصلاً.

قال المقداد في التنقيح: «ذكره الشيخ في النهاية والخلاف،[١٠] وعليه أتباعه ولم نسمع فيه خلافاً، ومستنده رواية عليّ بن مهزيار».[١١]

ولكن قد وقع في كلام بعضهم ذكر خلاف فيه. ونسبه جدّي في شرح القواعد وفي الرسالة إلى الشيخ في المبسوط،[١٢] والذي يستبين من المبسوط أنّ ذلك من أقاويل العامّة، لا من أقوال الخاصّة؛ فإنّه أورده في عدّة من الصور، ثمّ قفّاه بأنّ مذهب أصحابنا

١. المبسوط، ج ٥، ص ٢٩٢.
٢. السرائر، ج ٢، ص ٥٥٤.
٣. الجامع للشرائع، ص ٤٣٥.
٤. شرائع الإسلام، ج ٢، ص ٢٨٥.
٥. إرشاد الأذهان، ج ٢، ص ٢٠؛ تحرير الأحكام، ج ٣، ص ٤٥٠؛ قواعد الأحكام، ج ٣، ص ٢٤.
٦. إيضاح الفوائد، ج ٣، ص ٥٠.
٧. غاية المراد، ج ٣، ص ١٤٧.
٨. جامع المقاصد، ج ١٢، ص ٢٤٠.
٩. رسائل الكركي، ج ١، ص ٢٣١.
١٠. النهاية، ص ٤٦٢؛ الخلاف، ج ٤، ص ٣٠٢، المسألة ٧٣.
١١. مرّ تخريجه.
١٢. جامع المقاصد، ج ١٢، ص ٢٤٠؛ رسائل الكركي، ج ١، ص ٢٣١.

في ذلك كلّه التحريم.

وعلى هذا النمط فَهِمَ العلّامة كلام المبسوط حيث قال في التحرير:

إذا حصل الرضاع بشرائطه انتشرت الحرمة من جهة المرتضع إلى المرضعة والفحل ومنهما إليه؛ فأمّا من جهته إليهما فإنّما يتعلّق به خاصّة وبنسله دون من هو في طبقته كإخوته وأخواته أو أعلى منه كأُمّهاته وجدّاته وأخواله وخالاته أو آبائه وأجداده وأعمامه وعمّاته، ويكون الحكم في من هو في طبقته أو أعلى حكم من لم يحصل معه رضاع، فيجوز للفحل نكاح أُخت المرتضع ونكاح أُمّهاته وجدّاته، وإن كان للمولود أخ حلّ له نكاح المرضعة ونكاح أُمّهاتها وأخواتها؛ كذا ذكره في المبسوط.

ثمّ قال:

وروى أصحابنا أنّ جميع أولاد هذه المرضعة وجميع أولاد الفحل يحرمون على هذا المرتضع وعلى أبيه وجميع إخوته وأخواته، وأنّهم صاروا بمنزلة الإخوة، وخالف جميع الفقهاء في ذلك.

قال: وأمّا الحرمة المنتشرة[1] من جهتهما إليه فإنّها تعلّقت بكلّ واحد منهما ومن كان من نسلهما وأولادهما ومن كان من طبقتهما من إخوتهما وأخواتهما ومن كان أعلى منهما من آبائهما وأُمّهاتهما، وجملته: أنّك تقدّره بولدهما من النسب، فكلّ ما حرم على ولدهما من النسب حرم عليه.[2]

مسألةٌ

هل لإخوة المرتضع نسباً ـ أي لأولاد أبيه أو أُمّه الذين لم يرتضعوا من هذا اللبن ـ أن ينكحوا في إخوته رضاعاً من أولاد الفحل وأولاد المرضعة من النسب أو من الرضاع؟

قال الشيخ في الخلاف:

إذا حصل الرضاع المحرّم لم يحلّ للفحل نكاح أُخت هذا المولود المرتضع بلبنه

١. ب: المنتشرة.

٢. تحرير الأحكام، ج ٣، ص ٤٥٠.

ولا لأحد من أولاده من غير المرضعة ومنها؛ لأنّ إخوته وأخواته صاروا بمنزلة أولاده.[١]

وقال في النهاية: «وكذلك يحرم جميع إخوة المرتضع على هذا الفحل وعلى جميع أولاده من جهة الولادة والرضاع».[٢]

ونحو ذلك في المبسوط،[٣] وهو المنقول عنه في التحرير،[٤] وعليه السلف وإليه ذهب الأكثر، وقد دريتَ أنّه المستبين من المذهب والمنصرح من الأخبار، وأنّه لا مجال عنه في منهاج آل الرسول ﷺ.

وقال في المختلف:

وقال ابن إدريس: قول شيخنا ﷺ في ذلك غير واضح، وأيّ تحريم حصل بين أُخت هذا المولود المرتضع وبين أولاد الفحل وليست[٥] هي أُختهم لا من أُمّهم ولا من أبيهم، والنبيّ ﷺ جعل النسب أصلاً للرضاع في التحريم فقال: «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب»، وفي النسب لا يحرم على الإنسان أُخت أخيه التي لا من أُمّه ولا من أبيه، ثمّ أمر بالتأمّل والملاحظة.[٦]

وقول ابن إدريس هذا لا بأس به؛ فإنّ النظر يقتضيه، لكنّه لا يجامع ما قاله أوّلاً في المسألة السابقة التي حكم فيها بتحريم أُمّ أُمّ الولد وأُخته في الرضاع كما حرمنا في النسب، وقد عرفت هناك أنّ التحريم ليس من جهة النسب، بل من جهة المصاهرة.

ثمّ إنّ الأئمّة ﷺ حكموا بالتحريم في الرضاع وإن اختلفت العلّة، وقد قال أبو جعفر الثاني ﷺ: «لو كنّ عشراً متفرّقات ما حلّ لك منهنّ شيء وكنّ في موضع بناتك».[٧] وكذا ما رواه أيّوب بن نوح في الصحيح قال: كتب عليّ بن

١. الخلاف، ج ٥، ص ٩٣، المسألة ١.
٢. النهاية، ص ٤٦٢.
٣. المبسوط، ج ٥، ص ٣٠٥.
٤. تحرير الأحكام، ج ٣، ص ٤٥٠.
٥. ألف و ب والمصدر: ليس.
٦. السرائر، ج ٢، ص ٥٥٧.
٧. الكافي، ج ٥، ص ٤٤١، ح ٨؛ تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ٣٢٠، ح ١٣٢٠؛ وسائل الشيعة، ج ٢٠، ص ٣٦٣، ح ٢٥٨٣٦؛ و ص ٣٩١، ح ٢٥٩١١.

شعيب إلى أبي الحسن ﷺ: امرأة أرضعت بعض ولدي، هل يجوز لي أن أتزوّج بعض وُلدها؟ فكتب: «لا يجوز ذلك؛ لأنّ وُلدَها صاروا بمنزلة وَلدك».[1] وهذا التعليل يعطي صيرورة أولادها إخوة أولادك فتنشر الحرمة. ونحن في ذلك من المتوقّفين.[2]

هذا كلام المختلف، ونحن نقول: الذي يقوى به الظنّ أنّ ابن إدريس ـ رحمه الله تعالى ـ في قوّة معترض هاهنا على الشيخ؛ حيث ذكر الجواز في ما نقله عنه في المبسوط في المسألة السابقة وحكم هنا على البتّ بالتحريم مع أنّ المسلك في المسألتين من سبيل واحد وفي المسألة السابقة أوضح، وليس في كلامه ما يدلّ على أنّه ذاهب هاهنا إلى التسويغ، وقد بان أنّ الشيخ هناك حاكٍ كلام الشافعيّ لا حاكم بالجواز، وما أورده على نفسه وما أجاب به عنه ليس إلّا ما قالته علماء الشافعيّة في كتبهم؛ ولذلك ذكر ذلك بلفظة «قالوا» وحكاه بعبارتهم وألفاظهم.

وأيضاً قد تعرّفت أنّ جهة المصاهرة في تحريم الرضاع ليست خارجة عن جهة النسب، بل هي أحد ضربيها وراجعة إليها، ثمّ إنّ الروايات الحاكمة بعدم الحلّ أنصّ وأصرح من أن يُتمحّل في المحيص عنها، أو يسوغ الحُيُودُ عن حكمها، فالتوقّف في هذه المسألة ممّا لا مساغ له ولا مساق إليه بوجه.

وبالجملة نسبة القول بالجواز في هذه الصورة إلى ابن إدريس ـ رحمه الله تعالى ـ كما قد ذاع عند المتأخّرين، ممّا لست أرى له مصحّحاً في كلامه أصلاً.

وأمّا استعلاله للحرمة بقوله: «وأيّ تحريم حصل بين أخت هذا المولود المرتضع وبين أولاد الفحل؟» فجوابه أنّ الفحل حيث إنّه صار أباً للمولود المرتضع بسبب الرضاع، كان هو و أبوه النسبي بالنسبة إليه في منزلة واحدة، فأولاد

١. الفقيه، ج ٣، ص ٤٧٦، ح ٤٦٦٨؛ تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ٣٢١، ح ١٣٢٤؛ وسائل الشيعة، ج ٢٠، ص ٤٠٤، ح ٢٥٩٤٢.

٢. مختلف الشيعة، ج ٧، ص ٢٠.

الفحل وأولاد أبيه النسبي جميعاً إخوته وأخواته من جهة الأب، ومن المعلوم أنّ أُخت المولود من جهة الأب محرّمة على أخيه من جهة أبيه. فهذا سرّ الحكم بالتحريم هنالك؛ فليفقه.

ضابط وفيصل

[سراية حرمة الرضاع للمصاهرة وعدمها]

من عرف مرّ الحقّ وذاق طعم التحقيق وأرجع حرمة المصاهرة إلى حرمة النسب فإنّه لَبِسَبيلٍ[1] مستبين، وأمّا الآخرون فمن لم يتمسّك منهم بأهل بيت القدس والعصمة ولم يستمسك بأحاديثهم ـ صلوات الله عليهم ـ لم يجعل التحريم بالمصاهرة مستوجباً لنشر الحرمة بالرضاع رأساً، والمتمسّكون بهم ـ صلوات الله وتسليماته عليهم ـ من فقهاء أصحابنا وأصحاب الحديث منهم ـ رضي الله تعالى عنهم ـ فسالفوهم الأقدمون لم يفرّقوا في استيجاب حرمة الرضاعة بين النسب وبين خصوصيّات أفراد المصاهرة، فإذن الفرق هنالك على ما قد استحدثه قوم من المتأخّرين إحداث قول مجدّد وخرق إجماع[2] مركّب.

قال العلّامة في التحرير في المطلب الثالث في أحكام الرضاع:

> العاشر: يحرم من المصاهرة في الرضاع ما يحرم منها في النسب؛ فمن تزوّج امرأة لها أُمّ من الرضاع أو بنت حرمتا عليه سؤبَداً، ولو كان لها أُخت من الرضاع حرمتا[3] جمعاً لا عيناً، ولو كان لها بنت أخ أو بنتُ أُخت حرمتا جمعاً إن لم تَرْضَ العمّة أو الخالة، وإلّا فلا تحريم، ولو نكح الأب من الرضاع أو الابن امرأة حرم على الآخر نكاحها، ولو زنى بامرأة حرم عليه أُمّها من الرضاع إن قلنا بالتحريم في النسب، ولو لاط بغلام حرم عليه أُمّه وأُخته وبنته من الرضاع كالنسب. وبالجملة حكم الرضاع حكم النسب في التحريم سواء.[4]

١. ب: لسبيل.
٢. ج: لإجماع.
٣. ب و ج و المصدر: حرمت.
٤. تحرير الأحكام، ج ٣، ص ٤٥٥.

قـلت: ومـمّا قـاله وأوضـحه يـتّضح تـحريم أُمّ المـرضعة وأُمّ أُمّـها مـن النسب ومن الرضاع على ولدها من الرضاعة، وسيعاد عليك في مـؤتنف المـقال إن شـاء الله العزيز العليم.

وفي القواعد مرّةً قال:

ولا تحرم المرضعة على أب المرتضع ولا على أخيه، وتحرم أولاد الفحل ولادةً ورضاعاً وأولاد زوجته المرضعة ولادةً ورضاعاً وأولاد زوجته المرضعة ولادة ورضاعاً، وأولاد زوجته المرضعة ولادة[1] لا رضاعاً على أب المرتضع على رأي، ولأولاد هذا الأب الذين لم يرتضعوا من هذا اللبن النكاح في أولاد المـرضعة وأولاد فحلها ولادةً ورضاعاً على رأي.[2]

ثمّ مرّةً أُخرى قال:

ويـحتمل قـويّاً عـدم التحريم بـالمصاهرة، فـلأب المـرتضع النكـاح فـي أولاد صاحب اللبن، وأن يتزوّج بأُمّ المرضعة نسباً وبأُخت زوجته من الرضاع، وأن ينكح الأخ من الرضاع أُمّ أخيه نسباً وبـالعكس، والحـرمة التـي انـتشرت من المرتضع إلى المـرضعة وفـحلها ـ بـمعنى: أنّـه صـار كـابن النسب لهـما، والتي انتشرت منهما إليه ـ موقوفة عليه وعلى نسله، دون من هـو فـي طـبقته من إخوته أو أخواته أو أعلى منه كآبائه وأُمّهاته، فـللفحل نكـاح أُمّ المـرتضع وأُخته وجدّته.[3]

ثمّ مرّةً ثالثة في فروع ذكرها قال:

الحـادي عشـر: حـرمة الرضـاع تُـنشر[4] إلى المـحرّمات بـالمصاهرة، فـليس للرجل نكاحُ حلائل آبائه من الرضاع ولا حلائل أبنائه منه ولا أُمّهات نسائه ولا بناتهنّ منه.[5]

١. ب و ج والمصدر: «ورضاعاً وأولاد زوجته المرضعة ولادةً ورضاعاً وأولاد زوجته المرضعة ولادة».

٢. قواعد الأحكام، ج ٣، ص ٢٤.

٣. المصدر، ص ٢٥.

٤. في هامش ألف و ج: تنتشر ـ خ ل.

٥. قواعد الأحكام، ج ٣، ص ٢٧.

فبين هذه الأحكام مُدافعة كَفيحةً ومناقضةٌ صريحةً اعتذر عنها شيخنا البارع السعيد الشهيد ـ قدّس الله تعالى نفسه القدسيّة ـ بأنّه رجع أخيراً عمّا حكم به أوّلاً.

قال جدّي المحقّق ـ أعلى الله تعالى قدره ـ في الشرح:

وفي الحواشي المنسوبة إلى شيخنا الشهيد: أنّ هذا رجوع عمّا سلف من قوله: ويحتمل قويّاً عدم التحريم بالمصاهرة.[1]

ونحن نقول: الرجوع عن الفتوى في مثل هذا الأمد القريب من النظر ومثل هذه المسافة القصيرة من الكلام بعيد جدّاً، بل الصحيح أنّه لم يُفتِ بالجواز في شيء من هذه المواضع، بل رام أنّ احتمال عدم التحريم قويّ لولا الرواية الصحيحة على دفاعه على طباق ما قد ظنّه وأورده في المختلف، وأمّا ما اقتضاه نظرُ جدّي النحرير في سبيل التوفيق أنّ علاقة المصاهرة إذا حدث نظيرها بالرضاع لا توجب تحريماً، فإن سبقت النكاح لم تمنعه، وإن لحقته لم تقطعه للأصل وللاستصحاب، وإنّما الموجبة للتحريم علاقة المصاهرة التي لا تكون ناشئة عن الرضاع، بل عن النكاح الصحيح، فقد انصرح لك أنّ ما عليه تواطؤ الأدلّة وتطابق الروايات ليس يساعده، والأصل والاستصحاب ما أضعف عملَهما بعد نهوض النصوص.

١. جامع المقاصد، ج ١٢، ص ٢٥٩.

الاستباثة الثانية

وفيها ضوابط ومسائل.

ضابطةٌ

[اشتراط اتّحاد صاحب اللبن في نشر الحرمة]

من الذائعات عند الأصحاب أنّ انتشار حرمة الرضاع في الطبقات الرضاعيّة يُشترط فيه اتّحاد صاحب اللبن، بل العلّامة في التذكرة قد ادّعى فيه الإجماع،[1] وفقهاء العامّة وأمين الإسلام أبو عليّ الطبرسيّ صاحب التفسير ـ رحمه الله تعالى ـ من الخاصّة[2] يسقطون هذا الشرط ويحكمون بالتحريم عند كمال النصاب مطلقاً، سواء في ذلك أكان استتمام النصاب من لبن فحل واحد أو من لبن فحلين.

فعلى الذائع المشهور يعتبر في التحريم بين الرضيع والمرضعة كون نصاب العدد المحرّم جميعاً من لبن فحل بعينه، فإذا اختلف الفحل في النصاب لم يتحقّق حرمة الرضاع رأساً، وفي التحريم بين مرتضعين فصاعداً أن يكون ارتضاع كلّ منهما جميع النصاب المعتبر من لبن ذلك الفحل الواحد، فإذا اختلف اللبن من جهة اختلاف فحلين بالنسبة إلى المرتضعين مع وحدة فحل بعينه في استتمام النصاب لكلّ منهما لم يكن يتحقّق التحريم بينهما وليس ينتفي رأساً، بل إنّما تكون حرمة الرضاع حاصلةً بين كلّ مرتضع ومرضعته أو بين كلّ مرتضعةٍ وفحلها.

وعلى قول أمين الإسلام الطبرسيّ لا يعتبر اتحاد الفحل في شيء من الموضعين أصلاً، بل يكفي اتحاد المرضعة وإن تعدّد الفحل، كما كان يكفي اتحاد الفحل

١. تذكرة الفقهاء، ج ٢، ص ٦٢٠ (طبعة قديمة).
٢. حكاه عنه في شرح اللمعة، ج ٥، ص ١٦٥.

وإن تعدّدت المرضعة.

قال بعض شهداء المتأخّرين في شرح اللمعة وفي شرح الشرائع:

وهذا القول متّجه وفي غاية القوّة رجوعاً إلى عموم الأدلّة لولا النصوص عن أهل البيت عليهم السلام بخلافه، وهي مخصّصة لما دلّ بعمومه على اتحاد الرضاع والنسب في حكم التحريم.

قال:

واستند أصحابنا في المشهور إلى خبرين ضعيفي السند بعمّار، يعارضهما ما يدلّ على عدم اعتبار الفحل، وهي رواية محمّد بن عبيد الهمدانيّ، قال: قال الرضا عليه السلام: «ما يقول أصحابك»،[1] الحديث.[2]

قلت: عمّار الساباطيّ موثّق وليس بضعيف.

وفي التهذيب في أبواب التجارة: «إنّا لا نطعن على عمّار الساباطيّ بكونه فطحيّاً؛ لأنّه وإن كان كذلك فهو ثقة في النقل لا يُطعن عليه فيه».[3]

وقال المحقّق نجم الدين أبو القاسم ـ رضي الله تعالى عنه ـ في المسائل العزّيّة:

السكونيّ وإن كان عاميّاً فهو من ثقات الرواة. وقال شيخنا أبو جعفر عليه السلام في مواضع من كتبه: إنّ الإمامية مُجمعةٌ على العمل بما يرويه السكونيّ وعمّار ومن ماثلهما من الثقات، ولم يقدح بالمذهب في الرواية مع اشتهار الصدق، وكتب جماعتنا مملوّة من الفتاوى المستندة إلى نقله.[4]

على أنّ ما رواه الكشّيّ فيه أنّ أبا الحسن عليه السلام قال: «إنّي استوهبته من ربّي فوهبه لي»[5] يدلّ على صحّة إيمانه من وجهين على ما قد ذكرناه في عيون المسائل.

١. الكافي، ج ٥، ص ٤٤٢، ح ١٠؛ تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ٣٢٠، ح ١٣٢١؛ وسائل الشيعة، ج ٢٠، ص ٣٨٨، ح ٢٥٩٠٣.

٢. أنظر مسالك الأفهام، ج ٧، ص ٢٣٩.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ١٠١، ذيل ح ٤٣٥.

٤. الرسائل التسع (المسائل العزية) ص ٦٤؛ عدّة الأصول، ج ١، ص ١٤٩، وفي طبعة أخرى: ج ١، ص ٣٨٠.

٥. رجال الكشّي، ص ٢٥٣، ح ٤٧١.

ثمّ إنّ على اعتبار اتحاد الفحل ـ كما هو المشهور ـ لحُججاً في الأخبار من غير طريق عمّار:

منها: صحيحة أبي أيّوب، عن ابن مُسكان، عن الحلبيّ، وصحيحة مالك بن عطيّة، وصحيحة صفوان بن يحيى، وصحيحة البزنطيّ أحمد بن محمّد بن أبي نصر وقد أسلفنا ذكرها.

ومنها: صحيحة عبدالله بن سنان ورواها الشيخ في كتابيه قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن لبن الفحل، فقال: «هو ما أرضعت امرأتك من لبنك ولبن ولد لك ولد امرأة أُخرى؛ فهو حرام».[1]

ومنها: صحيحة صفوان بن يحيى وسنوردها من ذي قَبَلٍ إن شاء الله العزيز في نصاب الرضعات[2] المحرّمات، وفيها:

قلت: فأرضعت أُمّي جارية بلبني، فقال ـ يعني أباالحسن عليه السلام ـ: «هي أُختك من الرضاعة».

قلت: فتحلّ لأخ لي من أُمّي لم ترضعها أُمّي بلبنه؟[3] قال: «فالفحل واحد؟». قلت: نعم، هو أخي لأبي وأُمّي. قال: «اللبن للفحل، صار أبوك أباها وأُمّك أُمّها».[4]

إلّا أنّ رواية ابن أبي نجران السالفة عن محمّد بن عبيد الهَمْدانيّ[5] مصرّحة بالتعميم وناطقة بالتحريم من قبل الأُمّهات أيضاً وإن لم يكن الفحل واحداً، وربّما يحاول تأويلها بالحمل على شدّة الكراهة وتأكّد استحباب التجنّب جمعاً بين الأخبار المتناقضة.

ولا يبعد أن يقال: لعلّ مغزاها أنّه مهما استتبّت الأُمومة الرضاعيّة من تلقاء النصاب

١. الكافي، ج ٥، ص ٤٤٠، ح ١؛ تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ٣١٩، ح ١٣١٦؛ الاستبصار، ج ٣، ص ١١٩، ح ٤١٩؛ وسائل الشيعة، ج ٢٠، ص ٣٨٩، ح ٢٥٩٠٥.

٢. ب و ج: رضعات.

٣. ب: بلبنها.

٤. الكافي، ج ٥، ص ٤٣٩، ح ٧؛ وسائل الشيعة، ج ٢٠، ص ٣٩٥، ح ٢٥٩٢١.

٥. الاستبصار، ج ٣، ص ٢٠٠، ح ٧٢٥.

المحرّم من لبن فحل واحد، حرمت على الغلام المرتضع جميع بناتها، سواء عليهنّ أكنّ من النسب أم من الرضاع، وأكنّ من هذا الفحل أم من فحل آخر؛ فليفقه.[1]

فإذن ما هو الأشهر أقوم سبيلاً وأمتن دليلاً من جهة أسانيد الأخبار المخصّصة.

وأمّا قول الطبرسيّ فأحوط في الدين وأطيب للنسل وأصون للنسب.

قال الشيخ في الاستبصار بعد ذكر رواية ابن أبي نجران:

فالوجه في هذا الخبر أن نحمله على أنّ الرضاع من قبل الأُمّ يحرّم من ينتسب إليها من جهة الولادة، وإنّما لم يحرّم من ينتسب إليها بالرضاع للأخبار التي قدّمناها. ولو خُلّينا وظاهر قوله ﷺ «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب» لكنّا نُحرّم ذلك أيضاً، إلّا أنّا خصّصنا ذلك بما قدّمنا ذكره من الأخبار، وما عداه باقٍ على عمومه.[2]

ثمّ قال:

فأمّا ما رواه محمّد بن أحمد بن يحيى عن أبي عبدالله،[3] عن عليّ بن عبدالملك، عن بكّار بن الجرّاح، عن بسطام، عن أبي الحسن ﷺ قال: «لا يحرّم من الرضاع إلّا البطن الذي ارتضع منه».

فالوجه في هذا الخبر أنّه لا يتعدّى إلى من ينتسب من الأُمّ من جهة الرضاع؛ لأنّ من يكون كذلك إنّما ينتسب إلى بطن آخر، وما يختصّ ببطنها ولادةً فإنّه يحرم، ويحتمل أن يكون ذلك خرج مخرج التقيّة؛ لأنّ في الفقهاء من يقول: إنّ التحريم لا يتعدّى المرتضعين.

فأمّا ما رواه محمّد بن أحمد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين، عن صفوان، عن عليّ بن إسماعيل الدغشيّ، عن رجل من أهل الشام، عن عبدالله بن أبان الزيّات، عن أبي الحسن الرضا ﷺ قال: سألته عن رجل تزوّج ابنة عمّه[4] وقد أرضعته أُمّ ولد جدّه، هل تحرم على الغلام أم لا؟ قال: «لا».

---

١. من قوله: «لا يبعد أن يقال...» إلى هنا لم ترد في «الف».

٢. الاستبصار، ج ٣، ص ٢٠٠ ـ ٢٠١، ذيل ح ٧٢٥.

٣. ج: «النوفلي».

٤. ب: عمّته. وفي هامش ألف و ج: عمّته ـ خ ل.

فهذا خبر مقطوع مرسل، وما هذا حكمه لا يُعتَرض به على الأخبار المسندة الصحيحة الطرق، ولو سُلّم لكان محمولاً على أنّه إذا كانت أُمّ الولد قد أرضعته بغير لبن جدّه، أو تكون أرضعته رضاعاً لا يحرّم، ولو كان رضاعاً تامّاً، لكان قد صار عمّها إن كان الجدّ من قبل الأب، وإن كان الجدّ من قبل الأُمّ فليس هناك وجه يقتضي التحريم.[١]

قلت: أمّا وجه الحمل فلا بأس به، وأمّا كون الخبر مقطوعاً مرسلاً فليس بذلك[٢] الوجه في هذا المقام؛ لأنّ مقاطيع ابن أبي عمير ومراسيله تجري مجرى المسانيد لإجماع العصابة على تصحيح ما يصحّ عنه، وكذلك القول في مقاطيع صفوان[٣] ومراسيله،[٤] فالصحّيّ في حكم الصحيح في العمل به، نعم الصحيح مقدّم على الصحّيّ في أبواب التراجيح عند التعارض.

مسألةٌ

[حكم الرضاع لو لم يبلغ النصاب]

أولاد المرضعة رضاعاً لا ولادةً غير محرّمةٍ على المرتضع إذا لم يكن ارتضاعهم بالنصاب المعتبر من لبن الفحل الذي ارتضع منه هذا المرتضع على الذائع المشهور، وأمّا على عدم اعتبار[٥] اتحاد الفحل في حكم التحريم ـ كما هو قول الطبرسيّ[٦] وهو الأحوط الأحرى بالعمل به ـ فجميع أولاد المرضعة ولادةً ورضاعاً وولادةً لا رضاعاً ورضاعاً لا ولادةً من لبن فحل واحد أو من ألبان فحول متعدّدة سواسيةَ الأقدام في حكم التحريم كجميع أولاد الفحل كذلك من مرأة واحدة أو من نساء شتّى.

قال شيخنا البارع المحقّق الشهيد: لأنّه يكون بينهم مع اتحاد المرضعة علاقة

١. الاستبصار، ج ٣، ص ٢٠١ ـ ٢٠٢، ح ٧٢٩ و ٧٣٠.

٢. ب و ج: بذاك.

٣. ج: الصفوان.

٤. ب: ـ وكذلك القول في مقاطيع صفوان ومراسيله.

٥. ب: ـ اعتبار.

٦. حكاه في شرح اللمعة، ج ٥، ص ١٦٥.

الأُخوّة من جهة الأُمّ وإن تعدّد الفحل، وهي تحرّم التناكح إذا كانت بالنسب، والرضاع يحرم منه ما يحرم من النسب.[١]

مسألةٌ

[حكم أُمّ المرضعة من الرضاع على المرتضع]

أُمّ المرضعة من النسب لا ريب في تحريمها على المرتضع بالنصّ والإجماع، وكذلك أُختها وعمّتها وخالتها منه.

فأمّا من الرضاع فقد قال في القواعد: «لا تحرم أُمّ المرضعة من الرضاع على المرتضع ولا أُختها منه ولا عمّتها منه ولا خالتها وإن حَرُمْنَ بالنسب لعدم اتّحاد الفحل».[٢]

فقال جدّي ـ أعلى الله قدره ـ في الشرح:

قد حقّقنا أنّ حرمة الرضاع لا تثبت بين مرتضعين إلّا إذا كان اللبن لفحل واحد في ما تقدّم، وأوردنا النصّ الوارد بذلك وحكينا خلاف الطبرسيّ؛ فعلى هذا لو كان لمن أرضعت صبيّاً أُمٌّ من الرضاع لم تحرم تلك الأُمّ على الصبيّ؛ لأنّ نسبتها إليه بالجدودة إنّما تحصّل[٣] من رضاعه من مرضعته ورضاع مرضعته منها، ومعلوم أنّ اللبن في الرضاعين ليس لفحل واحد، فلا تثبت الجدودة بين المرتضع والأُمّ المذكورة؛ لانتفاء الشرط، فينتفي التحريم.

ومن هذا يعلم أنّ أُختها من الرضاع وعمّتها منه وخالتها منه لا يَحْرُمْنَ وإن حرمن بالنسب؛ لما قلناه من عدم اتّحاد الفحل، ولو كان المرتضع أُنثى لا يحرم عليها أبو المرضعة من الرضاع ولا أخوها منه ولا عمّتها منه ولا خالها منه لمثل ما قلناه.

قيل: عموم قوله ﷺ «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب» يقتضي التحريم هنا.

---

١. حكاه في شرح اللمعة، ج ٥، ص ١٦٥.
٢. مسالك الأفهام، ج ٧، ص ٢٤٠.
٣. ج و المصدر: تتحصّل.

وأيضاً: فإنّهم قد أطلقوا على مرضعة المرضعة أنّها أُمّ، وعلى المرتضعة بلبن أبي المرضعة أنّها أُخت، فتكون الأُولى جدّة والثانية خالة فتندرجان في عموم المحرّم للجدّة والخالة، وكذا البواقي.

قلت:[1] الدالّ على اعتبار اتّحاد الفحل خاصّ، فلا حجّة في العامّ حينئذٍ، وأمّا الإطلاق المذكور فلا اعتبار به مع فقد الشرط؛ فإنّهم أطلقوا على المرتضع أنّه ابن المرضعة، وعلى المرتضعة منها بلبن فحل آخر أنّها بنت لها أيضاً، ولم يحكموا بالأُخوّة المثمرة للتحريم بين الابن والبنت لعدم اتّحاد الفحل. انتهى.[2]

قلت: هذا الكلام من المصنّف العلّامة ومن الشارح المحقّق لست أرتضي صدور مثله عن مثلهما أصلاً، أليس ما اعتمد عليه في تخصيص العامّ واعتبار اتّحاد الفحل من النصّ المخصّص يتضمّن تحريم ما نحن في بيانه صريحاً، وذلك رواية هشام بن سالم في الموثّق عن عمّار الساباطيّ قال: سألت أبا عبدالله ﷺ عن غلام رضع من امرأة، أيحلّ له أن يتزوّج أُختها لأبيها من الرضاع؟ فقال: «لا، فقد رضعا[3] جميعاً من لبن فحل واحد من امرأة واحدة[4]».

قال: قلت: فيتزوّج أُختها لأُمّها من الرضاعة؟ قال: فقال: «لا بأس بذلك؛ إنّ أُختها التي لم تُرضِعه كان فحلها غير فحل التي أرضعت الغلام، فاختلف الفحلان، فلا بأس».[5]

وكذلك صحيحة ابن مُسكان عن الحلبيّ ولم يورداها ـ رضي الله تعالى عنهما ـ في الاحتجاج على اعتبار اتّحاد الفحل، قال: سألت أبا عبدالله ﷺ عن الرجل يرضع من امرأة وهو غلام، أيحلّ له أن يتزوّج أُختها لأُمّها من الرضاعة؟ فقال: «إن كانت المرأتان

١. ب و ج: قلنا.
٢. جامع المقاصد، ج ١٢، ص ٢٥٧.
٣. في هامش ألف و ج: رضعتا ـ ظ، وفي ب: رضعتا ـ ط ل. وفي هامش الجميع: أي المرضعة وأُختها من الرضاعة.
٤. ألف: ـ واحدة.
٥. الكافي، ج ٥، ص ٤٤٢، ح ١٠؛ الاستبصار، ج ٣، ص ٢٠٠، ح ٧٢٤؛ وسائل الشيعة، ج ٢٠، ص ٣٦٧، ح ٢٥٨٤٤.

رضعتا من امرأة واحدة من لبن فحل واحد فلا تحلّ، فإن كانت المرأتان رضعتا من امرأة واحدة من لبن فحلين فلا بأس بذلك».[١]

وبالجملة كلّ ما ورد في اعتبار اتّحاد الفحل من النصوص المخصّصة لأصل النصّ العامّ إنّما دلّ على اشتراط وحدة الفحل في الأُخوّة الرضاعيّة المستوجبة للتحريم بين مرتضعين من امرأة واحدة، لا على اتّحاد الفحل في رضاع المرتضع من مرضعته ورضاع مرضعته أو أُخت مرضعته من الرضاعة مثلاً من مرضعتها، بل إنّ ذلك أمر لا يكاد تُعْقَل صحّته، والنصوص ناهضة الحكم بخلافه.

والسرّ في اعتبار وحدة الفحل هناك أنّ الأصل في التحريم بالرضاع هو التحريم بالنسب، وفي النسب قد يكون أُخت أُخت الغلام أو أُخت أخيه لا تحرم عليه إذا كانت النسبة مختلفةً من جهة الأُمّ ومن جهة الأب؛ فلذلك اعتبر في التحريم بالرضاع عدم اختلاف الفحل كي لا تختلف النسبة؛ إذ الفحل في الرضاع بمنزلة الأب في النسب، والأُمومة والجدودة لا يتصحّح فيهما ذلك، بل إنّهما في النسب ملاك التحريم على الإطلاق فكذلك في الرضاع، وسواء في ذلك أقلنا بقول الطبرسيّ، أم بنينا الأمر على القول الذائع، فإذن تحريم أُمّ المرضعة من الرضاع على المرتضع لا انفراع له عن قول الطبرسيّ، ولا ابتناء له على عدم اعتبار اتّحاد الفحل، بل هو من جزئيّات ما عليه النصّ والإجماع.

فأمّا أُخت المرضعة من الرضاعة بارتضاعهما من امرأة واحدة أجنبيّة، فعلى قول الطبرسيّ تحرم أيضاً على المرتضع مطلقاً، وعلى الذائع المشهور إذا كان ارتضاعهما من تلك المرأة الواحدة من لبن[٢] فحل واحد، لا إذا كان ارتضاعهما وارتضاع هذا المرتضع من لبن فحل واحد. وكذلك الكلام في عمّة المرضعة وخالتها من الرضاعة، والأُنثى المرتضعة يحرم عليها أبو مرضعتها من الرضاعة، وكذلك أخو مرضعتها من

١. الكافي، ج ٥، ص ٤٤٢، ح ١١؛ الاستبصار، ج ٣، ص ٢٠١، ح ٧٢٦؛ وسائل الشيعة، ج ٢٠، ص ٣٨٩، ح ٢٥٩٠٤.
٢. ألفت: - لبن.

الرضاع، أي المرتضع من لبن ابن[1] أبيها الرضاعيّ على ما هو الأشهر، أو الذي أرضعته أُمّها الرضاعيّة على قول الطبرسيّ، وكذلك عمّ مرضعتها وخالها من الرضاعة.

ثمّ هناك قاعدة أُخرى من جهة تكرّر الفرعيّة سينكشف لك حكمها في عدم تحريم زوجة الأب الرضاعيّ من الرضاع، ولكنّها إنّما تجري في نشر حرمة الرضاع إلى من يحرم بالمصاهرة، لا إلى من يحرم بالنسب؛ فإنّ التحريم بالنسب أقوى وأشدّ من التحريم بالمصاهرة وإن كان السبب فيه أيضاً علاقة النسب؛ فهكذا حقّق الأمر في هذه المسألة، فإنّ عامّة الأذهان عن حقّها ذاهلة.

مسألةٌ

[حكم أُمّ الزوجة من الرضاع]

كما تحرم على الرجل أُمّ زوجته من النسب، فكذلك تحرم عليه أُمّها من الرضاع، وكذلك أُختها نسباً ورضاعاً؛ وكما يحرم على المرأة أبو زوجها أو ابنه من النسب، فكذلك يحرم عليها أبو زوجها أو ابنه من الرضاع؛ ولا يسترِيب في ذلك أحد.

وأمّا إذا ارتضع ولد رجل من امرأة أجنبيّة رضاعاً مُحرِّماً، فإنّ الأجنبيّة المرضعة تصير بمنزلة الزوجة لِوالد المرتضع كأُمّ ولده من النسب، وأُمّها بمنزلة أُمّ زوجته،[2] وأُختها بمنزلة أُخت الزوجة، وبنتها بمنزلة بنت الزوجة، والأخ من الرضاع أُمّه من النسب بمنزلة زوجة الأب، وكذلك القول في أُمّ المرتضع من النسب، وهي زوجة أبيه بالنكاح أو ما في حكمه بالإضافة إلى أولاد صاحب اللبن، وكذا أُخته بالإضافة إليهم وإلى أبيهم، فهل هذه العلاقات اللازم حصولها من حصول الرضاع تستوجب استثمار حكم التحريم الذي يلزم ـ من قاعدة مهّدها وأوردها جدّي المحقّق النحرير في شرح القواعد وفي رسالته[3] الرضاعيّة، وتبعه على ذلك بعض شهداء المتأخّرين في شرح

---

١. ب وج: ـ ابن.
٢. ألف وج: + وأُختها بمنزلة أُمّ زوجته.
٣. ألف: رسالة.

الشرائع ـ عدم الحكم بالتحريم في أمثال هذه الصور، واستيجاب التحريم في ذلك كلّه هو الذي تقتضيه الأُصول والقوانين والنصوص والأدلّة.

أمّا القاعدة: فهي الفرق بين علاقة المصاهرة الحاصلة بالنكاح وبين علاقة المصاهرة الناشئة عن الرضاع من دون نكاح، وكذلك بين الرضاع المتأخّر عن المصاهره الحاصلة بالنكاح وبين الرضاع المتقدّم على المصاهرة الناشئه عنه لا بنكاح، بأنّ الأُولى مناط تعدية الحرمة بالرضاع ـ كما في حلائل الأبناء الرضاعيّة ـ على الآباء، ومنكوحات الآباء الرضاعيّة على الأبناء، دون الثانية، كما في هذه الصور.

وأمّا الحقّ الذي هو مفاد مداليل النصوص القاطعة وقوانين الأدلّة الناهضة فهو أنّ هذا الفرق طفيفٌ جدواه، ضعيف مقتضاه، وأنّ كلّ من يصير بالرضاع بمنزلة مُحرَّم بالنسب بحسب نفسه أو بحسب المصاهرة فهو محكوم عليه بالتحريم.

قال فخر المدقّقين في الإيضاح:

> وجه التحريم الرواية المتقدّمة، وتعليل التحريم بتنزّل[1] إخوة الابن منزلة أولاده فتنزّل أُمّهم منزلة زوجته، وأُمّها منزلة أُمّ أُمّ أولاده من النسب لتلازم الإضافات.[2]

وكذلك كلام سلّار بن عبدالعزيز في المراسم عند عدّ المحرّمات حيث قال:

> والمرضعات، والأخوات من الرضاعة، وأُمّهات الزوجات، والربيبة من المرأة المدخول بها، فإن لم تكن مدخولاً بها فلا جناح. وحلائل الأبناء، والجمع بين الأُختين في عقد واحد أو نكاح إن كانتا مملوكتين.

ثمّ عمّم الحكم الكلّيّ بقول مرسل فقال:

> وكلّ محرّم بالنسب يحرم مثله من الرضاعة.[3]

مسألةٌ

لا ينكح أبو المرتضع في أولاد صاحب اللبن ولادة، ولا في أولاده رضاعاً، ولا في

---

١. في المصدر: بتنزيل.
٢. إيضاح الفوائد، ج ٣، ص ٥٤.
٣. المراسم، ص ١٤٧.

أولاد زوجته المرضعة ولادةً؛ لأنّ جميع ذلك في حكم ولده بنصوص صحيحة[١] صريحة، وقد قطع بالتحريم في ذلك كلّه الشيخ[٢] وابن إدريس[٣] والمحقّق أبوالقاسم نجم الدين جعفر بن يحيى بن سعيد وأكثر الأصحاب، بل كاد يكون عليه الإجماع، واستصحّه جدّي المحقّق في شرح القواعد ورجّحه في الرسالة، قال:

وكذلك تحرم على الفحل أولاد أبي المرتضع ولادةً ورضاعاً؛ لعدم الفرق بين بنات الفحل بالنسبة إلى والد المرتضع وأخوات المرتضع بالنسبة إلى الفحل؛ نظراً إلى العلّة المذكورة في النصّ.[٤]

وقال بعض شهداء المتأخّرين في شرح الشرائع:

إخوة الولد من حيث هم إخوة لايحرمون بالنسب مطلقاً، وإنّما يحرمون من حيث البُنُوّة، وهي منتفية هنا. لكنّ المصنّف جزم بالتحريم في هذه المسألة تبعاً للشيخ وابن إدريس؛ لورود نصوص صحيحة دالّة على التحريم.[٥]

قلت: فالآن حصحص الحقّ واستبان أنّ الصيرورة بمنزلة محرّم في النسب هي علّة الحكم بالتحريم في الرضاع على ما نطقت به النصوص، لا تحقّق بُنُوّةٍ أو نكاحٍ على الحقيقة. ثمّ إنّ على قول الطبرسيّ[٦] كما تحرم على والد المرتضع بنات المرضعة ولادةً، فكذلك تحرم عليه بناتها رضاعاً، اتّحد الفحل أو اختلف من غير فرق.

مسألةٌ

كلّ من فجر بامرأة فقد حرمت عليه أُمّ المفجور بها من الرضاعة، وكذلك بنتها من الرضاعة، ولا مساغ لاستنكار ذلك؛ لما في الصحيح من طريق الكافي ورواه الشيخ في كتابيه في الصحيح عن عليّ بن الحكم، عن العلاء بن رزين، عن محمّد بن مسلم، عن

١. ب: صحيحة.
٢. الخلاف، ج ٣، ص ٣٠٢، المسألة ٧٢.
٣. السرائر، ج ٢، ص ٥٥٧.
٤. رسائل الكركي، ج ١، ص ٢٣٢.
٥. مسالك الأفهام، ج ٧، ص ٢٥٢.
٦. مجمع البيان، ج ٢، ص ٢٨.

أحدهما ﷺ قال: سألته عن رجل فجر بامرأة، أيتزوّج أُمّها من الرضاعة أو ابنتها؟ قال: «لا».[١]

وكذلك في الصحيح عن ابن محبوب، عن العلاء بن رزين، عن محمّد بن مسلم عن أبي جعفر ﷺ في رجل فجر بامرأة، أيتزوّج أُمّها من الرضاعة أو ابنتها؟ قال: «لا».[٢]

قال الشيخ ـ رضوان الله تعالى عليه ـ في الاستبصار: «قد حُرّم ذلك من جهة الرضاع، فإذا كان من النسب فهو أولى بالتحريم».[٣]

فقال شيخنا الشهيد في شرح الإرشاد وفاقاً لفخر المدقّقين في الإيضاح: «لأنّ النسب أصل للرضاع، ويمتنع ثبوت صفة للفرع من حيث الفرعيّة مع عدم ثبوتها للأصل».[٤]

فإذن أُمّ المزنى بها من النسب وكذلك بنتها من النسب كأُمّها من الرضاعة وبنتها من الرضاعة في التحريم مؤبّداً على الزاني، وهو قول الشيخ في سائر كتبه،[٥] وإليه ذهب القاضي ابن البرّاج[٦] وتقي الدين أبو الصلاح[٧] والسيّد ابن زهرة[٨] وعماد الدين بن حمزة[٩] والعلّامة في المختلف،[١٠] وقوّاه ولده السعيد في الإيضاح، واختاره شيخنا الشهيد في شرح الإرشاد،[١١] واستصحبه جدّي المحقّق في شرح القواعد لعموم قوله جلّ وعزّ: ﴿وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُم مِن نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾[١٢] إذ الإضافة متحقّقة الصدق بملابسة مّا وملامسة مّا.

---

١. الكافي، ج ٥، ص ٤١٦، ح ٨؛ تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ٣٣١، ح ١٣٦٠؛ الاستبصار، ج ٣، ص ١٦٧، ح ٦١١؛ وسائل الشيعة، ج ٢٠، ص ٤٢٧، ح ٢٥٩٩٩.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ٣٣١، ح ١٢٦١؛ الاستبصار، ج ٣، ص ١٦٧، ح ٦١٢؛ وسائل الشيعة، ج ٢٠، ص ٤٢٧، ح ٢٦٠٠.

٣. الاستبصار، ج ٣، ص ١٦٧، ذيل ح ٦١٠.

٤. غاية المراد، ج ٣، ص ١٥٥.

٥. الخلاف، ج ٤، ص ٣١٠، المسألة ٨٣.

٦. المهذّب، ج ٢، ص ١٨٨.

٧. الكافي في الفقه، ص ٢٨٤ و ٢٨٦.

٨. الغنية (ضمن الجوامع الفقهية) ص ٥٤٧.

٩. الوسيلة، ح ٢٩٣.

١٠. مختلف الشيعة، ج ٧، ص ٣١.

١١. غاية المراد، ج ٣، ص ١٥٦.

١٢. النساء (٤): ٢٣.

ولصحيحة[١] منصور بن حازم عن أبي عبدالله الصادق عليه السلام في رجل كان بينه وبين امرأه فجور، هل يجوز أن يتزوّج ابنتها؟ فقال: «إذا كان قُبْلَة أو شبهها فليتزوّج ابنتها، وإن كان جماع فلا يتزوّج ابنتها، وليتزوّجها هي».[٢]

وفي معناها صحيحة صفوان بن يحيى عن عيص بن القاسم العالية الإسناد، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل باشر امرأة وقبّل غير أنّه لم يُفضِ إليها، ثمّ تزوّج ابنتها، فقال: «إذا لم يكن أفضى إلى الأُمّ فلا بأس، وإن كان أفضى إليها فلا يتزوّج ابنتها».[٣]

وقال الصدوق[٤] والمفيد[٥] والسيّد المرتضى[٦] وسلّار[٧] وابن إدريس[٨] والمحقّق نجم الدين بن سعيد في بعض كتبه بعدم التحريم، فتحلّ أُمّ الموطوءة بالزنى أو بنتها للزاني بعقد، سواء في ذلك أكان الزنى سابقاً أم لاحقاً، محتجّين بقوله سبحانه: ﴿فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِنَ النِّسَاءِ﴾.[٩]

وردّ عليهم بالحمل على طيب الحلّ والإباحة، لا طيب الشهوة الحيوانيّة، فالمعنى: ما أُبيح، لا ما اشتُهيَ؛ وبقوله: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ﴾.[١٠]

وأُجيب بأنّ ما نحن في منعه داخلٌ في المنصوص على تحريمه من قبل.

وبصحيحة محمّد بن أبي عمير، عن هاشم[١١] بن[١٢] المثنّى قال: كنت عند أبي عبدالله عليه السلام، فقال له رجل: رجلٌ فجر بامرأة، أتحلّ له ابنتها؟ قال[١٣]: نعم؛ إنّ الحرام

١. ألف و ب: وكصحيحة.

٢. الكافي، ج ٥، ص ٤١٦، ح ٥؛ وسائل الشيعة، ج ٢٠، ص ٤٢٤، ح ٢٥٩٨٩.

٣. الكافي، ج ٥، ص ٤١٥، ح ٣؛ تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ٢٨٠، ح ١١٨٦؛ وسائل الشيعة، ج ٢٠، ص ٤٢٤، ح ٢٥٩٨٨.

٤. المقنع، ص ١٠٨.

٥. المقنعة، ص ٥٠٢.

٦. الناصريات (ضمن الجوامع الفقهية)، ص ٢٤٥، المسألة ١٤٩.

٧. المراسم، ص ١٤٩.

٨. السرائر، ج ٢، ص ٥٢٦.

٩. النساء (٤): ٣.

١٠. النساء (٤): ٢٤.

١١. في هامش جميع النسخ: هشام خ ل.

١٢. ب: ابن.

١٣. ب: فقال.

لا يفسد الحلال».[١]

ورواية عليّ بن الحسن بن رباط عمّن رواه، عن زرارة قال: قلت لأبي جعفر ﷺ: رجل فجر بامرأة، هل يجوز أن يتزوّج بابنتها؟ قال: «ما حرّم حرام حلالاً قطّ».[٢]

والجواب بالحمل على الفجور اللاحق، لا ما يعمّه والسابق، كما قاله في التهذيب والاستبصار.[٣]

ويدلّ على ذلك ما في الصحيح عن العلاء بن رزين، عن محمّد بن مسلم، عن أحدهما ﷺ أنّه سُئل عن الرجل يفجر بالمرأة، أيتزوّج ابنتها؟ قال: «لا، ولكن إن كانت عنده امرأة، ثمّ فجر بأُمّها أو ابنتها أو أُختها، لم تحرم عليه امرأته؛ إنّ الحرام لا يفسد الحلال».[٤]

وفي الصحيح عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبيّ، عن أبي عبدالله ﷺ في رجل تزوّج جارية فدخل بها، ثمّ ابتُلي بها ففجر بأُمّها، أتحرم عليه امرأته؟ فقال: «لا؛ إنّه لا يحرّم الحلال الحرام».[٥]

وفي الصحيح عن عمر بن أُذينة، عن زرارة، عن أبي جعفر ﷺ أنّه قال في رجل زنى بأُمّ امرأته أو بابنتها أو بأُختها، فقال: «لا يحرّم ذلك عليه امرأته» ثمّ قال: «ما حرّم حرام قطّ حلالاً».[٦]

١. تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ٣٢٨، ح ١٣٥٠؛ الاستبصار، ج ٣، ص ١٦٥، ح ٦٠١؛ وسائل الشيعة، ج ٢٠، ص ٤٢٦، ح ٢٥٩٩٦.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ٣٢٩، ح ١٣٥٥؛ الاستبصار، ج ٣، ص ١٦٦، ح ٦٠٦؛ وسائل الشيعة، ج ٢٠، ص ٤٢٥، ح ٢٥٩٩٥.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ٣٢٩؛ الاستبصار، ج ٣، ص ١٦٦.

٤. الكافي، ج ٥، ص ٤١٥، ح ١؛ تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ٣٢٨، ح ١٣٥١؛ الاستبصار، ج ٣، ص ١٦٦، ح ٦٠٣؛ وسائل الشيعة، ج ٢٠، ص ٤٢٨، ح ٢٦٠٠٢.

٥. الكافي، ج ٥، ص ٤١٥، ح ٣؛ تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ٣٣٠، ح ١٣٥٨؛ وسائل الشيعة، ج ٢٠، ص ٤٢٨، ح ٢٦٠٠٣.

٦. الكافي، ج ٥، ص ٤١٦، ح ٤؛ وسائل الشيعة، ج ٢٠، ص ٤٢٩، ح ٢٦٠٠٤.

ومن طريق الشيخ في الصحيح عن محمّد بن الفضيل وهو محمّد بن القاسم بن الفضيل بن يسار النهديّ من أصحاب الرضا ﷺ، عن أبي الصباح الكناني، عن أبي عبدالله ﷺ قال: «إذا فجر الرجل بالمرأة[١] لم تحلّ له ابنتها أصلاً أبداً، وإن كان قد تزوّج بابنتها قبل ذلك ولم يدخل بها فقد بطل تزويجه؛ وإن هو تزوّج بابنتها، ثمّ دخل بها، ثمّ فجر بأُمّها بعد ما دخل بابنتها، فليس يفسد فجوره بأُمّها نكاح ابنتها إذا هو دخل بأُمّها». وهو قوله: لا يفسد الحرام الحلال إذا كان هكذا.[٢]

وفي معناها من طريق الكافي عن ابن رئاب، عن زرارة قال: سألت أبا جعفر ﷺ عن رجل زنى بأُمّ امرأته أو بأُختها؟ فقال: «لا يحرّم ذلك امرأته؛ إنّ الحرام لا يفسد الحلال ولا يحرّمه».[٣]

تتمّة

قال في شرح الإرشاد:

وقال جماعة من الأصحاب:[٤] ينشر في بنتي العمّة والخالة إذا زُني بالأُمّين لا غير؛ لرواية أبي أيّوب عن محمّد بن مسلم قال: سأل رجل أبا عبدالله ﷺ عن رجل نال من خالته في شبابه، ثمّ ارتدع، أيتزوّج ابنتها؟ فقال: «لا». فقال: إنّه لم يكن أفضى إليها، إنّما كان شيء دون شيء، فقال: «لا يُصَدَّق[٥] ولا كرامةً».[٦] وابن إدريس توقّف فيه لعدم الإجماع عليه،[٧] والمصنّف في المختلف[٨] تبعه في

١. في هامش ج: بامرأة خ ل.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ٣٢٩، ح ١٣٥٣؛ الاستبصار، ج ٣، ص ١٦٦، ح ٦٠٤؛ وسائل الشيعة، ج ٢٠، ص ٤٣٠، ح ٢٦٠٠٩.

٣. الكافي، ج ٥، ص ٤١٦، ح ٦؛ وسائل الشيعة، ج ٢٠، ص ٤٢٩، ح ٢٦٠٠٥.

٤. منهم المفيد في المقنعة، ص ٥١٠، والشيخ في النهاية، ص ٤٥٣، وابن حمزة في الوسيلة، ص ٢٩٢.

٥. في هامش ألف وج: لا صدق ـ خ ل. وفي ب: لا صدق. وفي هامش ب: لا يصدّق خ ل.

٦. الكافي، ج ٥، ص ٤١٧، ح ١٠؛ وسائل الشيعة، ج ٢٠، ص ٤٣٢، ح ٢٦٠١٤.

٧. السرائر، ج ٢، ص ٥٢٩ ـ ٥٣٠.

٨. مختلف الشيعة، ج ٧، ص ٤٣.

التوقّف وجزم بنشر الزنى في ما تقدّم.[١]

قلت: نقل في المختلف كلام ابن إدريس، ثمّ قال:

وهذا يشعر بعدم جزمه بالتحريم وتوقّفه فيه، ولا بأس بالوقف في هذه المسألة؛ فإنّ عموم قوله تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَا وَرَاءَ ذَٰلِكُمْ﴾[٢] يقتضي الإباحة. وأمّا التحريم فمستنده ما رواه أبو أيّوب عن الصادق عليه السلام قال: سأله محمّد بن مسلم ـ وأنا جالسٌ ـ عن رجل نال من خالته وهو شابّ. ثمّ ارتدع أيتزوّج ابنتها؟ قال: «لا». قال: إنّه لم يكن أفضى إليها إنّما كان شيء دون ذلك، قال: «كذب».[٣]

ولست أدري ما الذي رابه في هذه المسألة، فطريق هذه الرواية في الكافي وغيره صحيح.

ومن طريق الكافي أيضاً: ابن محبوب، عن هشام بن سالم، عن يزيد الكناسيّ[٤] قال: إنّ رجلاً من أصحابنا تزوّج امرأة فقال لي: أُحبُّ أن تسأل أبا عبدالله عليه السلام وتقول له: إنّ رجلاً من أصحابنا تزوّج امرأة قد زعم أنّه كان يلاعب أُمّها ويقبّلها من غير أن يكون أفضى إليها، قال: فسألت أبا عبدالله عليه السلام، فقال لي: «كذب، مُرْهُ فليفارقها»، قال: فرجعت من سفري فأخبرتُ الرجل بما قال أبو عبدالله عليه السلام، فوالله ما دفع ذلك عن نفسه وخلّى سبيلها.[٥]

وهذا أيضاً طريقه صحيحٌ على ما هو المستبين من أمر يزيد الكناسي لدى المضطلع المتمهّر في معرفة الرجال والطبقات، وحسنٌ عند كلّ مترعرع لم يتمهّر، فلا محيص عن المصير إلى العمل بما يقتضيه.

١. غاية المراد، ج ٣، ص ١٥٥.
٢. النساء (٤): ٢٤.
٣. مختلف الشيعة، ج ٧، ص ٤٣. والرواية في التهذيب، ج ٧، ص ٣١٠، ح ١٢٩١؛ والوسائل، ج ٢٠، ص ٤٣٢، ح ٢٦٠١٥.
٤. قال المطرّزيّ في المغرب: كنس البيت: كَنسحه بالمكنسة كنساً، والكناسة: الكساحة وموضعها أيضاً، وبها سمّيت كناسة كوفان، وهي موضع قريب من الكوفة قُتل بها زيد بن عليّ، والصواب ترك حرف التعريف (منه دام ظلّه العالي).
٥. الكافي، ج ٥، ص ٤١٦، ح ٩؛ وسائل الشيعة، ج ٢٠، ص ٤٢٤، ح ٢٥٩٩١.

وأمّا ابن إدريس فشأنه على شاكلة أُخرى؛ فإنّه في ادّعاء أنّه ليس يعمل بأخبار الآحاد، وإن كان كثيراً ما ينقض ما يدّعيه في تضاعيف أبواب الاستدلال؛ هذا مع ما صحّ من الأخبار المتظافرة بالتحريم في المفجور بأُمّها على الإطلاق، أجنبيّة كانت المفجور بها أو عمّة أو خالة، فالقطع بالتحريم هناك مطلقاً والتوقّف فيه هنا.

وذا من جزئيّات ذاك مع تأكّد الأمر في ذا بخصوصيّة العمومة والخؤولة شيء عجيب،[1] وَمِنْ مثل العلّامة أعجب.

وبالجملة نحن نقول: من استكمل نصاب درجة الاستنباط لا يستصحّ التردّد في هذه المسألة.

قال السيّد المرتضى ـ رضي الله تعالى عنه ـ في الانتصار:

ومِمّا انفردت الإماميّة به[2] القول بأنّ من زنى بعمّته أو خالته حرمت عليه بنتاهما على التأبيد، وأبو حنيفة يوافق في ذلك ويذهب إلى أنّه إذا زنى بامرأة حرمت عليه أُمّها وبنتها وحرمت المرأة على أبيه وابنه، وهو أيضاً قول الثوريّ والأوزاعيّ،[3] وخالف باقي الفقهاء كلّهم في ذلك ولم يحرّموا بالزنى الأُمّ والبنت.[4]

دليلنا كلّ شيء احتججنا به في تحريم المرأة على التأبيد إذا كانت ذات بعل على من زنى، ويمكن أن يستدلّ على ذلك بقوله تعالى: ﴿وَلاَ تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ

---

١. فإنّ الزنى بالمحارم أفحش وأعظم وأفظع وأشنع، وعظم الذنب وفظاعة الأمر يوجب التحريم عقوبة الأمر، كما الأمر في الزنى بذات البعل وفي العقد في العدّة وفي الإحرام مع العلم، أو الوطء؛ إذ ذلك موجب للتحريم المؤبّد، قال عزّ من قائل: ﴿فَبِظُلْمٍ مِنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ﴾ [النساء (٤): ١٦٠] فخصوصيّة العمّة والخالة لو لم يكن لها زيادة استيجاب قوّة التحريم فلا أقلّ من أن لا يكون لها تأثير في ضعفه (منه دام ظلّه العالي).

٢. في المصدر: مما ظنّ انفراد الإمامية به.

٣. بداية المجتهد، ج ٢، ص ٢٧؛ الهداية، ج ١، ص ١٩٢؛ فتح القدير، ج ٢، ص ٣٦٥؛ المغني لابن قدامة، ج ٧، ص ٤٢٨.

٤. المدوّنة الكبرى، ج ٤، ص ١٢٧؛ الأُمّ، ج ٥، ص ١٢٦؛ المهذّب، ج ٢، ص ٤٣؛ الهداية، ج ١، ص ١٩٢.

مِنَ النِّسَاءِ﴾[١] ولفظة النكاح تقع على الوطء والعقد معاً، فكأنّه تعالى قال: ولا تعقدوا على من عقد عليه آباؤكم ولا تطأوا من وطؤوهنّ، وكلّ من حرّم بالوطء في الزنى المرأة على الابن حرّم بنتها وأُمّها عليهما جميعاً.

والاحتجاج في هذا الموضع بما يُروى عن النبيّ ﷺ من قوله: «الحرام لا يحرّم الحلال»[٢] غير صحيح؛ لأنّه خبرٌ واحد، ولأنّه مخصوص بإجماع، ويحمل على مواضع، منها: أنّ الوطء في الحيض ـ وهو حرام ـ لا يحرّم ما هو مباح من المرأة، ومنها: إذا زنى بامرأة فله أن يتزوّجها، ومنها: أنّ وطء الأب لزوجة ابنه التي دخل بها أو وطء الابن لزوجة أبيه وهو حرام لا يحرّم تلك المرأة على زوجها، ولا يجعل هذا الحرام ذلك الحلال حراماً.[٣]

انتهى قوله رضوان الله تعالى عليه.

وينبغي أن لا يُستراب في أنّ العمّة والخالة من الرضاعة كهما من النسب في تحريم ابنتيهما على من فجر بهما تحريماً مؤبّداً؛ لمقتضى عموم مقتضى النصّ.

مسألةٌ

قال في المختلف:

قال الشيخ: تحرم الزانية على أب الزاني وابنه،[٤] وهو مذهب أبي الصلاح[٥] وابن البرّاج[٦] وابن حمزة[٧] وابن زهرة،[٨] ونقل ابن إدريس عن المفيد والسيّد المرتضى الإباحة وأفتى به،[٩] والمعتمد الأوّل.[١٠]

١. النساء (٤): ٢٢.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ٣٢٨، ح ١٣٥٢؛ الاستبصار، ج ٣، ص ١٦٥، ح ٦٠٢؛ نوادر أحمد بن عيسى الأشعري، ص ٩٤، ح ٢٢٠ و ٢٢٣؛ سنن البيهقي، ج ٧، ص ١٦٩؛ المغني لابن قدامة، ج ٧، ص ٤٨٢؛ المجموع، ج ١٦، ص ٢٢١.

٣. الانتصار، ص ٢٦٦ ـ ٢٦٧.

٤. النهاية، ج ٢، ص ٢٩٠.

٥. الكافي في الفقه، ص ٢٨٦.

٦. المهذّب، ج ٢، ص ١٨٣.

٧. الوسيلة، ص ٢٩٣.

٨. الغنية (ضمن الجوامع الفقهية)، ص ٥٤٨.

٩. السرائر، ج ٢، ص ٥٢٤.

١٠. مختلف الشيعة، ج ٧، ص ٣٥.

ونحن نقول: نسبة القول بهذه الإباحة إلى السيّد المرتضى غير ثابتة الصحّة، بل إنّ ما نقلناه عن الانتصار في المسألة السابقة يتضمّن عدم الفرق بين المسألتين، ومن هناك قال فخر أئمّة التدقيق في الإيضاح بعد إتمام القول في تلك المسألة:

تنبيهٌ: تحرم من زنى بها الأب على الابن وبالعكس، والخلاف كما تقدّم. لنا على التحريم الإجماع المركّب؛ فإنّه كلّ من قال بتحريم أُمّ الموطوءة بالزنى قال بتحريم موطوءة الأب على الابن وبالعكس، ومن قال بالتحليل ثَمَّ قال بالتحليل هنا، فالقول بالفرق إحداث قول ثالث، وهو باطل لما تقرّر في الأُصول، وقد ثبت تحريم أُمّ الموطوءة بالزنى في ما تقدّم، فيثبت هنا.[1]

بل نقول: وفي أفاخم أصحابنا من نقل الإجماع البسيط على تحريم مزنيّة كلّ من الأب والابن على الآخر، فها قدوة المذهب السيّد السعيد محيي الدين أبو حامد محمّد بن عبدالله بن عليّ بن زهرة يدّعيه، وكذلك عمّه العلّامة السيّد عزّ الدين حمزة بن علي بن زهرة الحلبيّ ـ رضي الله تعالى عنه ـ في كتابه الغُنية[2] يقول، وهو في ذكر الضرب الأوّل من ضربي المحرّمات:

ومن هذا الضرب أُمّ المزنيّ بها وابنتها، وهو الظاهر من مذهب أصحابنا، والأكثر من رواياتهم وطريقة الاحتياط تقتضيه. وتحرم على الابن زوجة الأب وأمته المنظور إليها بشهوة بلا خلاف بين أصحابنا، وعلى الأب زوجة الابن أيضاً وأمته المنظور إليها بشهوة، من أصحابنا من قال: الموطوءة، والأوّل أحوط، ويحرم على كلّ واحد منهما العقد على من زنى بها الآخر بدليل إجماع الطائفة، ويخصّ

١. إيضاح الفوائد، ج ٣، ص ٦٤.

٢. أفاد شيخنا الشهيد ـ قدّس الله لطيفه ـ أنّ السيّد ابن زهرة الحلبيّ صاحب الغنية اسمه حمزة، قال في الذكرى في فصل صلاة الجماعة: وقال السيّد عزّ الدين أبو المكارم حمزة بن زهرة ﷺ: ولا يصحّ الائتمام بالأبرص والمجذوم والمحدود والزّمن والخصيّ والمرأة إلّا لمن كان مثلهم بدليل الإجماع وطريقة الاحتياط، ويكره الائتمام بالأعمى والعبد ومن يلزمه التقصير ومن يلزم الإتمام والمتيمّم إلّا لمن كان مثلهم. انتهى ما نقله عنه وهو كلام الغنية. وأيضاً ذكر محمّد بن عليّ ابن شهرآشوب في معالم العلماء: حمزة بن عليّ بن زهرة الحسينيّ الحلبيّ وكتابه غنية النزوع (منه دام ظلّه العالي).

التحريم على الابن قوله تعالى: ﴿وَلاَ تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾[1] لأنّ لفظ النكاح يقع على العقد والوطء معاً، وتعلّق المخالف بما يروونه من قوله ﷺ «الحرام لا يحرّم الحلال» غير معتمد؛ لأنّه خبر واحد، ثمّ هو مخصوص بالإجماع، ويحمل على مواضع، منها: أنّ وطء المرأة في الحيض حرام، ولا يحرّم ما عداه من الحلال منها. ومنها: أنّ الزنى بالمرأة لا يحرّم التزويج بها إذا تابت. ومنها: أنّ وطء الأب لزوجة ابنه والابن لزوجة أبيه حرام، ولا يحرّم من الزوجة ما كان حلالاً منها.[2]

ثمّ إنّ العلّامة في المختلف استدلّ على القول المعتمد، فقال:

لنا قوله تعالى: ﴿وَلاَ تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾، والاستدلال على تعميم التحريم بهذه الآية يتوقّف على مقامين:

الأوّل: أنّ النكاح يراد به الوطء، كما يراد به العقد[3]، فنقول: النهي تناول النكاح بمعنى الوطء؛ لأنّه حقيقة فيه، ولأنّه لمّا كان العقد المؤدّي إلى الوطء لا دائماً يُثمرُ انتشار الحرمة، كان الوطء الذي هو أبلغ منه أولى.

المقام الثاني: أنّه لمّا ثبت تحريم منكوحة الأب بالزنى، ثبت تحريم منكوحة الابن بالزنى أيضاً؛ لعدم القائل بالفرق.

وما رواه أبو بصير في الصحيح قال: سألته عن الرجل يفجر بالمرأة، أتحلّ لابنه أو يفجر بها الابن أتحلّ لأبيه؟ قال: «إن كان الأب أو الابن مسّها واحد منهما فلا تحلّ».[4]

---

١. النساء (٤): ٢٢.

٢. عنية النزوع، ص ٣٣٦.

٣. قال: ويدلّ عليه أنّه حقيقة في اللغة للوطء إجماعاً فيكون كذلك في الشرع لأصالة البقاء وعدم النسخ والتغيير، وقد استعمل فيه، كقوله تعالى: ﴿فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ﴾ [النساء (٤): ٣] وغير ذلك من الآيات والآثار، بل نقول: إنّه لمّا كان حقيقة في الوطء لم يكن حقيقة في غيره وإلّا لزم الاشتراك والأصل عدمه، واستعماله في العقد في نحو قوله تعالى: ﴿إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ﴾ [الأحزاب (٣٣): ٤٩] مجاز؛ لأنّه خير من الاشتراك، ووجه حسن المجاز أنّ العقد يؤدّي إلى الوطء فحسن التجوّز، ولو سلّم أنّه حقيقة فيه، لكان حقيقة شرعيّة فلا يمنع من استعماله في حقيقته اللغويّة، بل قد استعمل كما بيّناه. إذا تقرّر هذا فنقول: النهي إلخ (منه دام ظلّه العالي).

٤. تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ٢٨٢، ح ١١٩٤؛ وسائل الشيعة، ج ٢٠، ص ٤٣٠، ح ٢٦٠١٠.

والظاهر أنّ أبا بصير أسند ذلك إلى الإمام؛ لأنّ عدالته تقتضي ذلك.

وفي الحسن عن عليّ بن جعفر عن أخيه الكاظم ﷺ قال: سألته عن رجل زنى بامرأة، هل تحلّ لابنه أن يتزوّجها؟ قال: «لا».[١]

وفي الموثّق عن عمّار، عن الصادق ﷺ في الرجل يكون له الجارية فيقع عليها ابن ابنه قبل أن يطأها الجدّ أو الرجل يزني بالمرأة، هل يحلّ لابنه أن يتزوّجها؟ قال: «لا، إنّما ذلك إذا تزوّجها فوطأها ثمّ زنى بها ابنه لم يضرّه؛ لأنّ الحرام لم يفسد الحلال، وكذلك الجارية».[٢] ولفظة «إنّما» للحصر.[٣]

ونحن نقول: كلامه في مضمرة أبي بصير الصحيحة على وجهه. واستحسانه رواية عليّ بن جعفر أيضاً على استقامته؛ إذ في طريقها بنان بن محمّد، ولولاه لكان الطريق صحيحاً، وهو أخو أحمد بن محمّد بن عيسى، اسمه عبدالله ولقبه بنان، وأدنى مرتبته أن يكون ممدوحاً.

فأمّا استيثاق خبر عمّار وفي الطريق سهل بن زياد فمنظور فيه، وقد تكرّر عنه ذلك في مواضع عديدة:

منها: في المختلف أيضاً في كفّارة قتل النعامة في كتاب الحجّ قال: «لنا ما رواه أبو عبيدة في الموثّق عن الصادق ﷺ».[٤] وفي طريقه سهل بن زياد، فكأنّه عوّل على أنّ الشيخ ﷺ ذكره في كتاب الرجال في أصحاب أبي جعفر الجواد ﷺ فقال: «سهل بن زياد الآدمي، يكنّى أبا سعيد، من أهل الري»،[٥] وأمسك عن الجرح والتعديل، ثمّ ذكره في أصحاب أبي الحسن الثالث ﷺ فوثّقه، قال: «سهل بن زياد الآدميّ يُكنّى أبا سعيد، ثقة رازيّ»،[٦]

١. تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ٢٨٢، ح ١١٩٥؛ وسائل الشيعة، ج ٢٠، ص ٤٣١، ح ٢٦٠١١.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ٢٨٢، ح ١١٩٦؛ وسائل الشيعة، ج ٢٠، ص ٤٣١، ح ٢٦٠١٢.

٣. مختلف الشيعة، ج ٧، ص ٣٥.

٤. مختلف الشيعة، ج ٤، ص ٩١.

٥. رجال الطوسي، ص ٣٧٥، الرقم ٥٥٥٦.

٦. رجال الطوسي، ص ٣٨٧، الرقم ٥٦٩٩.

وإن كان قد ضعّفه في الفهرست[١] وفي بعض أبواب التهذيب والاستبصار. وفي الخلاصة أورده في قسم المجروحين وقال:

اختلف قول الشيخ الطوسي ﷺ فيه، فقال في موضع: إنّه ثقة، وقال في عدّة مواضع: إنّه ضعيف، وقال النجاشي: إنّه ضعيف في الحديث غير معتمد فيه.[٢]

وبالجملة الحقّ عندي تضعيف الرجل.

ثمّ قال في المختلف:

واحتجّ الآخرون بالأصل وبقوله تعالى: ﴿فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِنَ النِّسَاءِ﴾[٣] وهذه قد طابت، وبما رواه محمّد بن منصور الكوفيّ قال: سألت الرضا ﷺ عن الغلام يبعث بجارية لا يملكها ولم يدرك، أيحلّ لأبيه أن يشتريها ويمسّها؟ قال: «لا يحرّم الحرام الحلال».[٤]

والجواب: الأصل يعدل عنه عند وجود المعارض، والآية غير دالّة على المطلوب؛ لما تقدّم من أنّ المراد بـ«طاب»: أبيح وحُلّل، لا متعلّق الشهوة. والرواية بعد سلامة سندها عن المطاعن لا تدلّ على المطلوب أيضاً؛ فإنّ العبث لا يستلزم الجماع.

قال ابن إدريس: الاستدلال بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ﴾[٥] تمسّك ببيت العنكبوت؛ لأنّه لا خلاف أنّه إذا كان في الكلمة عرفان لغويّ وشرعيّ كان الحكم لعرف الشرع دون عرف اللغة، ولا خلاف أنّ النكاح في عرف الشرع هو العقد حقيقةً، وهو الطارئ على عرف اللغة وكالناسخ له، والوطء الحرام لا يطلق عليه في عرف الشرع اسم النكاح بغير خلاف. قال شيخنا أبو جعفر في كتاب العدّة[٦]: إنّ النكاح اسم للوطء

١. الفهرست، ص ١٤٢، الرقم ٣٣٩.
٢. خلاصة الأقوال، ص ٣٥٦.
٣. النساء (٤): ٣.
٤. تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ٢٨٣، ح ١١٩٨؛ وسائل الشيعة، ج ٢٠، ص ٤٢١، ح ٢٥٩٨٠.
٥. النساء (٤): ٢٢.
٦. عدّة الأصول، ج ١، ص ١٦٩.

حقيقة، ومجاز في العقد؛ لأنّه موصل إليه، وإن كان بعرف الشرع قد اختصّ بالعقد كلفظ الصلاة وغيرها. فقد اعترف أنّه قد اختصّ بعرف الشرع بالعقد. وأيضاً قوله تعالى: ﴿مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ﴾[1] سمّى العقد نكاحاً بمجرّده، وقول الرسول ﷺ: «لا يحرّم الحرام الحلال» دليل على صحّة ما قلناه واخترناه.[2]

وهذا الكلام في غاية السقوط، أمّا نسبة الاستدلال بالآية إلى الضعف فجهل منه بمواقع الألفاظ؛ فإنّ كون النكاح مستعملاً في عرف الشرع في العقد لا ينافي الحقيقة الأصليّة ولا الاستعمال الشرعيّ فيها، وقد بيّنّا وروده في الوطء شرعاً في قوله تعالى: ﴿فَانكِحُوا﴾[3] وقوله تعالى: ﴿فَلاَ تَحِلُّ لَهُ مِن بَعْدُ حَتَّىَ تَنكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ﴾[4].

وأمّا قوله: «الوطء الحرام لا يطلق عليه في عرف الشرع اسم النكاح» وادّعاء الإجماع عليه خطأ ولهذا يقسّم النكاح إلى محرّم ومحلّل في الشرع، ومورد القسمة مشترك بين الأقسام وصادق عليها، وإلّا فليست الأقسام أقساماً له؛ إذ مقتضى القسمة انضياف مشخّصات أو مميّزات متغايرة إلى طبيعة كلّيّة بحيث تكون تلك الطبيعة مع ذلك المميّز أو المشخّص نوعاً أو صنفاً أو شخصاً مغايراً للمركّب من مقابله مع تلك الطبيعة الكلّيّة المقسومة، وقوله تعالى: ﴿مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ﴾[5] نقول بموجبه؛ فإنّا قد بيّنّا استعمال النكاح في العقد شرعاً، إمّا حقيقة شرعيّة أو مجازاً.

وأمّا استدلاله بقوله ﷺ «لا يحرّم الحرام الحلال» فغير دالّ على مطلوبه؛ فإنّ الحلال حقيقة هو المتّصف بما رفع عنه الحرجُ في الحال، والمزنيّ بها قبل عقد الأب والابن ليست حلالاً لأحدهما، وإنّما تحلّ بالعقد، ونحن نقول: إنّها لو كانت حلالاً ثمّ زني بها لم تحرم.[6]

---

١. الأحزاب (٣٣): ٤٩.
٢. السرائر، ج ٢، ص ٥٢٤ ـ ٥٢٥.
٣. النساء (٤): ٣.
٤. البقرة (٢): ٢٣٠.
٥. الأحزاب (٣٣): ٤٩.
٦. مختلف الشيعة، ج ٧، ص ٣٦ ـ ٣٨.

مسألةٌ

[حرمة أمّ المفعول به وأُخته وبنته على اللائط]

قال السيّد المرتضى في الانتصار:

وممّا انفردت الإماميّة به أنّ من تلوّط بغلام فأوقب لم تحلّ له أُمّ الغلام ولا أُخته ولا بنته أبداً، وحكي عن الأوزاعيّ وابن حنبل أنّ من تلوّط بغلام يحرم عليه تزويج بنته له.[١] والطريقة في هذه المسألة كالطريقة في ما تقدّمها من المسائل.[٢]

ونحن نقول: لا فرق في التحريم على الموقب بين أُمّ المفعول به وبنته وأُخته من النسب وأُمّه وبنته وأُخته من الرضاعة؛ ضرورة ثبوت الحرمة بالرضاع حيث الحرمة بالنسب.

واستشكال العلّامة فيه في القواعد ممّا لا ينبعث عن نظر غائر ولحظ صائب أصلاً، ولقد أصاب في التحرير حيث أفتى بالتحريم مطلقاً من غير فرق.

ومستند الحكم في الأصل بعد إجماع الطائفة تظافر الأخبار وتظافر الروايات عن معادن العلم والحكمة وأهل بيت القدس والعصمة ـ صلوات الله وتسليماته على أرواحهم وأجسادهم ـ:

فمنها: صحيّة ابن أبي عمير، عن بعض أصحابه،[٣] عن أبي عبدالله ﷺ في رجل يعبث بالغلام، قال: «إذا أوقب حرمت عليه ابنته وأُخته».[٤]

ومنها: صحيّة ابن أبي عمير، عن بعض أصحابه، عن أبي عبدالله ﷺ في رجل يأتي أخا امرأته، فقال: «إذا أوقبه فقد حرمت عليه المرأة».[٥]

---

١. المجموع، ج ١٦، ص ٢٢١؛ المغني لابن قدامة، ج ٧، ص ٤٨٤؛ الشرح الكبير، ج ٧، ص ٤٨٢؛ عمدة القاري، ج ٢٠، ص ١٠٢.

٢. الانتصار، ص ٢٦٥، مسألة ١٤٩.

٣. ب: أصحابنا.

٤. الكافي، ج ٥، ص ٤١٧، ح ٣؛ وسائل الشيعة، ج ٢٠، ص ٤٤٤، ح ٢٦٠٤٨.

٥. الكافي، ج ٥، ص ٤١٨، ح ٤؛ وسائل الشيعة، ج ٢٠، ص ٤٤٤، ح ٢٦٠٤٩.

ومنها: حديث حمّاد بن عثمان من طريق الكافي عنه ﷺ في معناه.[١]

قال بعض شهداء المتأخّرين في شرح الشرائع:

وفي رواية إبراهيم بن عمر عنه ﷺ تحريم الأُمّ أيضاً.[٢] وإبراهيم بن عمر ضعيف. والمعتمد على الإجماع أو الأخبار المجبورة بالشهرة».[٣]

قلت: إبراهيم بن عمر اليماني ثقة مقبول الرواية، وتضعيف أحمد بن الحسين بن عبيدالله الغضائري[٤] إيّاه غير قادح في قبول روايته وصحّة حديثه، مع ما قد قال النجاشي: إنّه شيخ من أصحابنا ثقة،[٥] وغير ذلك على ما قد أوضحناه في معلّقاتنا على الخلاصة.

ومنها: من طريق الكافي عن موسى بن سعدان، عن بعض رجاله قال: كنت عند أبي عبدالله ﷺ فأتاه رجل فقال له: جُعلت فداك، ما ترى في شابّين كانا مضطجعين، فولد لهذا غلام وللآخر جارية، أيتزوّج ابن هذا ابنة هذا؟ قال: فقال: «نعم، سبحان الله، لِمَ لا يحلّ»؟ فقال: إنّه كان صديقاً له، فقال: «وإن كان فلا بأس». قال: فقال: إنّه كان يفعل به، قال: فأعرض بوجهه، ثمّ أجابه وهو مستترٌ بذراعه فقال: «إن كان الذي كان منه دون الإيقاب فلا بأس أن يتزوّج، وإن كان قد أوقب فلا يحلّ له أن يتزوّج».[٦]

فروعٌ

الأوّل: الصبي والرجل في المفعول سيّان في الحكم قولاً واحداً، وأمّا في الفاعل الموقب فالصغير أيضاً كالكبير على الأقوى.

واستشكله العلّامة في القواعد نظراً إلى خروجه عن حكم التكليف.[٧]

---

١. الكافي، ج ٥، ص ٤١٧، ح ١؛ وسائل الشيعة، ج ٢٠، ص ٤٤٥، ح ٢٦٠٥١.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ٣١٠، ح ١٢٨٧؛ وسائل الشيعة، ج ٢٠، ص ٤٤٥، ح ٢٦٠٥٤.

٣. مسالك الأفهام، ج ٧، ص ٣٤٣.

٤. رجال ابن الغضائري، ص ٣٦، رقم ٢.

٥. رجال النجاشي، ص ٢٠، رقم ٢٦.

٦. الكافي، ج ٥، ص ٤١٧، ح ٣؛ تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ٣١٠، ح ١٢٨٥؛ وسائل الشيعة، ج ٢٠، ص ٤٤٤، ح ٢٦٠٥٠.

٧. قواعد الأحكام، ج ٣، ص ٣٢.

وليس بشيء؛ لكون تعليق الحكم بذلك من الأحكام الوضعيّة كما الضمان[1] المسبّب عن الإتلاف، وكما وجوب الطهارة والمنع من العبادة المسبّبان عن الإحداث الموجبة لذلك، فأمّا تحريم إيقاع العقد بالخطاب التكليفيّ قبل البلوغ فمتعلّق بالولي.

الثاني: هل الميّت كالحيّ في كون الإيقاب به سببٌ للتحريم؟

استشكله العلّامة أيضاً،[2] والقطع بالتحريم أحوط وأقرب، كما[3] في وجوب الغسل؛ لأنّ حرمة الميّت كحرمة الحيّ، بل أكثر؛ لاتّصال نفسه بعالم القدس ومصيرها إلى الدار الآخرة.

الثالث: لو ملك أمة، ثمّ لاط بأخيها فأوقبه قبل وطئها، حرمت عليه، وإن خرجت عن ملكه ثمّ عادت إليه. أمّا لو عقد على حرّة، ثمّ أوقب أخاها قبل الوطء أو بعده، فهي لا تحرم عليه بذلك، فارقها ثمّ تزوّجها بعقد آخر مستأنف، أم لم يفارقها أصلاً.

الرابع: يتعدّى التحريم على الفاعل الموقب إلى جدّات المفعول وإن بَعُدْنَ، لأب كنّ أو لأمّ؛ لصدق الأمّ على كلّ واحدة منهنّ.

وهذا الحكم كأنّه متّفق عليه بين الأصحاب، لست أعرف فيه مخالفاً، وكذا القول في بنات أولاده، سواء في الحكم بنات الذكور وبنات الإناث؛ لوقوع اسم البنت عليهنّ جُمَع.

أمّا بنت الأُخت فلا يتعدّى الحكم إليها؛ لأنّ اسم الأُخت لا يقع عليها بحال من الأحوال، فيبقى العمل بحكم الأصل سليماً عن المعارض.

الخامس: حدّ الإيقاب المعتبر في ترتّب[4] التحريم عليه هنا هو إدخال الحشفة بكمالها أو بجزء منها، بخلاف ما يترتّب عليه وجوب الغسل؛ وكذلك إيجاب الحدّ، فإنّه ليس إلّا تغييب[5] الحشفة بتمامها.

١. ب: كالضمان.
٢. قواعد الأحكام، ج ٣، ص ٣٢.
٣. ب: لا.
٤. ألف: ترتيب.
٥. ب: تغييب.

وقد نصّ على ذلك ابن إدريس[١] وغيره.

وكذا الدخول بالمرأة قبلاً ودُبراً إنّما يتحقّق بتغييبها أو التغييب بقدرها في مقطوع الحشفة.

السادس: لا تحرم على المفعول به أُمّ اللائط ولا بنته ولا أُخته عند علمائنا أجمع؛ لقوله عزّ من قائل: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ﴾،[٢] وللأصل مع انتفاء المعارض.

ويحكى عن أحمد من فقهاء العامّة أنّه يحرّم على الغلام أُمّ اللائط به وبنته.[٣]

السابع: لو أوقب خنثى مشكل ذكراً، أو أوقبه في دبره ذكر، قال في القواعد: فالأقرب عدم التحريم،[٤] وقوّاه في الإيضاح؛[٥] نظراً إلى أنّ السبب الموجب للتحريم الإيقاب وذكورة الموقب، فإذا كان جزء السبب غير معلوم التحقّق تُرجّح العمل بالإباحة الأصليّة.

ودليل التحريم الأخذ بالاحتياط، وكون ذلك جارياً مجرى اشتباه الزوجة بالأجنبيّة الذي هو مناط الحكم بتحريمها، واستبانة أنّ الحرام يغلب الحلال عند التعارض.

ومن هناك ما قد انعقد الاتّفاق على أنّ الخنثى المشكل يحرم عليه النظر إلى الرجال والنساء جميعاً، وعلى الرجال والنساء جميعاً النظر إليه.

قال جدّي المحقّق ـ أعلى الله مقامه ـ في الشرح:

> وفيه ضعف؛ لأنّ الاحتياط لا يجب المصير إليه. والفرق بين هذا وبين اشتباه المحرم بالأجنبيّة وجود من يقطع بتحريم نكاحه هناك، بخلاف ما نحن فيه. وأغلبيّة الحرامُ الحلالَ دائرةٌ مع تحقّق الحرام، والأقرب ما قرّبه المصنّف.[٦]

قلت: الاحتياط في ما باعتباره يتقوّى جانب أحد الدليلين المتعارضين من مدارك

---

١. السرائر، ج ٢، ص ٥٢٥.
٢. النساء (٤): ٢٤.
٣. أُنظر المغني لابن قدامة، ج ٧، ص ٤٨٤؛ الشرح الكبير، ج ٧، ص ٤٨٢. وحكاه عنه في تذكرة الفقهاء، ج ٢، ص ٦٣٣، وجامع المقاصد، ج ١٢، ص ٣٢١.
٤. قواعد الأحكام، ج ٣، ص ٣٢.
٥. إيضاح الفوائد، ج ٣، ص ٧٢.
٦. جامع المقاصد، ج ١٢، ص ٣١٩.

رضعتا من امرأة واحدة من لبن فحل واحد فلا تحلّ، فإن كانت المرأتان رضعتا من امرأة واحدة من لبن فحلين فلا بأس بذلك».[١]

وبالجملة كلّ ما ورد في اعتبار اتّحاد الفحل من النصوص المخصّصة لأصل النصّ العامّ إنّما دلّ على اشتراط وحدة الفحل في الأُخوّة الرضاعيّة المستوجبة للتحريم بين مرتضعين من امرأة واحدة، لا على اتّحاد الفحل في رضاع المرتضع من مرضعته ورضاع مرضعته أو أُخت مرضعته من الرضاعة مثلاً من مرضعتها، بل إنّ ذلك أمر لا يكاد تُعْقَل صحّته، والنصوص ناهضة الحكم بخلافه.

والسرّ في اعتبار وحدة الفحل هناك أنّ الأصل في التحريم بالرضاع هو التحريم بالنسب، وفي النسب قد يكون أُخت أُخت الغلام أو أُخت أخيه لا تحرم عليه إذا كانت النسبة مختلفةً من جهة الأُمّ ومن جهة الأب؛ فلذلك اعتبر في التحريم بالرضاع عدم اختلاف الفحل كي لا تختلف النسبة؛ إذ الفحل في الرضاع بمنزلة الأب في النسب، والأُمومة والجدودة لا يتصحّح فيهما ذلك، بل إنّهما في النسب ملاك التحريم على الإطلاق فكذلك في الرضاع، وسواء في ذلك أقلنا بقول الطبرسيّ، أم بنينا الأمر على القول الذائع، فإذن تحريم أُمّ المرضعة من الرضاع على المرتضع لا انفراع له عن قول الطبرسيّ، ولا ابتناء له على عدم اعتبار اتّحاد الفحل، بل هو من جزئيّات ما عليه النصّ والإجماع.

فأمّا أُخت المرضعة من الرضاعة بارتضاعهما من امرأة واحدة أجنبيّة، فعلى قول الطبرسيّ تحرم أيضاً على المرتضع مطلقاً، وعلى الذائع المشهور إذا كان ارتضاعهما من تلك المرأة الواحدة من لبن[٢] فحل واحد، لا إذا كان ارتضاعهما وارتضاع هذا المرتضع من لبن فحل واحد. وكذلك الكلام في عمّة المرضعة وخالتها من الرضاعة، والأُنثى المرتضعة يحرم عليها أبو مرضعتها من الرضاعة، وكذلك أخو مرضعتها من

١. الكافي، ج ٥، ص ٤٤٢، ح ١١؛ الاستبصار، ج ٣، ص ٢٠١، ح ٧٢٦؛ وسائل الشيعة، ج ٢٠، ص ٣٨٩، ح ٢٥٩٠٤.
٢. ألفت: - لبن.

الرضاع، أي المرتضع من لبن ابن[1] أبيها الرضاعيّ على ما هو الأشهر، أو الذي أرضعته أُمّها الرضاعيّة على قول الطبرسيّ، وكذلك عمّ مرضعتها وخالها من الرضاعة.

ثمّ هناك قاعدة أُخرى من جهة تكرّر الفرعيّة سينكشف لك حكمها في عدم تحريم زوجة الأب الرضاعيّ من الرضاع، ولكنّها إنّما تجري في نشر حرمة الرضاع إلى من يحرم بالمصاهرة، لا إلى من يحرم بالنسب؛ فإنّ التحريم بالنسب أقوى وأشدّ من التحريم بالمصاهرة وإن كان السبب فيه أيضاً علاقة النسب؛ فهكذا حقّق الأمر في هذه المسألة، فإنّ عامّة الأذهان عن حقّها ذاهلة.

مسألةٌ

[حكم أُمّ الزوجة من الرضاع]

كما تحرم على الرجل أُمّ زوجته من النسب، فكذلك تحرم عليه أُمّها من الرضاع، وكذلك أُختها نسباً ورضاعاً؛ وكما يحرم على المرأة أبو زوجها أو ابنه من النسب، فكذلك يحرم عليها أبو زوجها أو ابنه من الرضاع؛ ولا يسترِيب في ذلك أحد.

وأمّا إذا ارتضع ولد رجل من امرأة أجنبيّة رضاعاً مُحرِّماً، فإنّ الأجنبيّة المرضعة تصير بمنزلة الزوجة لِوالد المرتضع كأُمّ ولده من النسب، وأُمّها بمنزلة أُمّ زوجته،[2] وأُختها بمنزلة أُخت الزوجة، وبنتها بمنزلة بنت الزوجة، والأخ من الرضاع أُمّه من النسب بمنزلة زوجة الأب، وكذلك القول في أُمّ المرتضع من النسب، وهي زوجة أبيه بالنكاح أو ما في حكمه بالإضافة إلى أولاد صاحب اللبن، وكذا أُخته بالإضافة إليهم وإلى أبيهم، فهل هذه العلاقات اللازم حصولها من حصول الرضاع تستوجب استثمار حكم التحريم الذي يلزم ـ من قاعدة مهّدها وأوردها جدّي المحقّق النحرير في شرح القواعد وفي رسالته[3] الرضاعيّة، وتبعه على ذلك بعض شهداء المتأخّرين في شرح

---

١. ب وج: ـ ابن.
٢. ألف وج: + وأُختها بمنزلة أُمّ زوجته.
٣. ألف: رسالة.

الشرائع ـ عدم الحكم بالتحريم في أمثال هذه الصور، واستيجاب التحريم في ذلك كلّه هو الذي تقتضيه الأُصول والقوانين والنصوص والأدلّة.

أمّا القاعدة: فهي الفرق بين علاقة المصاهرة الحاصلة بالنكاح وبين علاقة المصاهرة الناشئة عن الرضاع من دون نكاح، وكذلك بين الرضاع المتأخّر عن المصاهره الحاصلة بالنكاح وبين الرضاع المتقدّم على المصاهرة الناشئه عنه لا بنكاح، بأنّ الأُولى مناط تعدية الحرمة بالرضاع ـ كما في حلائل الأبناء الرضاعيّة ـ على الآباء، ومنكوحات الآباء الرضاعيّة على الأبناء، دون الثانية، كما في هذه الصور.

وأمّا الحقّ الذي هو مفاد مداليل النصوص القاطعة وقوانين الأدلّة الناهضة فهو أنّ هذا الفرق طفيفٌ جدواه، ضعيف مقتضاه، وأنّ كلّ من يصير بالرضاع بمنزلة مُحرَّم بالنسب بحسب نفسه أو بحسب المصاهرة فهو محكوم عليه بالتحريم.

قال فخر المدقّقين في الإيضاح:

> وجه التحريم الرواية المتقدّمة، وتعليل التحريم بتنزّل[1] إخوة الابن منزلة أولاده فتنزّل أُمّهم منزلة زوجته، وأُمّها منزلة أُمّ أُمّ أولاده من النسب لتلازم الإضافات.[2]

وكذلك كلام سلّار بن عبدالعزيز في المراسم عند عدّ المحرّمات حيث قال:

> والمرضعات، والأخوات من الرضاعة، وأُمّهات الزوجات، والربيبة من المرأة المدخول بها، فإن لم تكن مدخولاً بها فلا جناح. وحلائل الأبناء، والجمع بين الأُختين في عقد واحد أو نكاح إن كانتا مملوكتين.

ثمّ عمّم الحكم الكلّيّ بقول مرسل فقال:

> وكلّ محرّم بالنسب يحرم مثله من الرضاعة.[3]

مسألةٌ

لا ينكح أبو المرتضع في أولاد صاحب اللبن ولادة، ولا في أولاده رضاعاً، ولا في

---

١. في المصدر: بتنزيل.
٢. إيضاح الفوائد، ج ٣، ص ٥٤.
٣. المراسم، ص ١٤٧.

أولاد زوجته المرضعة ولادةً؛ لأنّ جميع ذلك في حكم ولده بنصوص صحيحة[١] صريحة، وقد قطع بالتحريم في ذلك كلّه الشيخ[٢] وابن إدريس[٣] والمحقّق أبوالقاسم نجم الدين جعفر بن يحيى بن سعيد وأكثر الأصحاب، بل كاد يكون عليه الإجماع، واستصحّه جدّي المحقّق في شرح القواعد ورجّحه في الرسالة، قال:

وكذلك تحرم على الفحل أولاد أبي المرتضع ولادةً ورضاعاً؛ لعدم الفرق بين بنات الفحل بالنسبة إلى والد المرتضع وأخوات المرتضع بالنسبة إلى الفحل؛ نظراً إلى العلّة المذكورة في النصّ.[٤]

وقال بعض شهداء المتأخّرين في شرح الشرائع:

إخوة الولد من حيث هم إخوة لايحرمون بالنسب مطلقاً، وإنّما يحرمون من حيث البُنُوّة، وهي منتفية هنا. لكنّ المصنّف جزم بالتحريم في هذه المسألة تبعاً للشيخ وابن إدريس؛ لورود نصوص صحيحة دالّة على التحريم.[٥]

قلت: فالآن حصحص الحقّ واستبان أنّ الصيرورة بمنزلة محرّم في النسب هي علّة الحكم بالتحريم في الرضاع على ما نطقت به النصوص، لا تحقّق بُنُوّةٍ أو نكاحٍ على الحقيقة. ثمّ إنّ على قول الطبرسيّ[٦] كما تحرم على والد المرتضع بنات المرضعة ولادةً، فكذلك تحرم عليه بناتها رضاعاً، اتّحد الفحل أو اختلف من غير فرق.

مسألةٌ

كلّ من فجر بامرأة فقد حرمت عليه أُمّ المفجور بها من الرضاعة، وكذلك بنتها من الرضاعة، ولا مساغ لاستنكار ذلك؛ لما في الصحيح من طريق الكافي ورواه الشيخ في كتابيه في الصحيح عن عليّ بن الحكم، عن العلاء بن رزين، عن محمّد بن مسلم، عن

١. ب: صحيحة.
٢. الخلاف، ج ٣، ص ٣٠٢، المسألة ٧٢.
٣. السرائر، ج ٢، ص ٥٥٧.
٤. رسائل الكركي، ج ١، ص ٢٣٢.
٥. مسالك الأفهام، ج ٧، ص ٢٥٢.
٦. مجمع البيان، ج ٢، ص ٢٨.

أحدهما ﷺ قال: سألته عن رجل فجر بامرأة، أيتزوّج أُمّها من الرضاعة أو ابنتها؟ قال: «لا».[١]

وكذلك في الصحيح عن ابن محبوب، عن العلاء بن رزين، عن محمّد بن مسلم عن أبي جعفر ﷺ في رجل فجر بامرأة، أيتزوّج أُمّها من الرضاعة أو ابنتها؟ قال: «لا».[٢]

قال الشيخ ـ رضوان الله تعالى عليه ـ في الاستبصار: «قد حُرّم ذلك من جهة الرضاع، فإذا كان من النسب فهو أولى بالتحريم».[٣]

فقال شيخنا الشهيد في شرح الإرشاد وفاقاً لفخر المدقّقين في الإيضاح: «لأنّ النسب أصل للرضاع، ويمتنع ثبوت صفة للفرع من حيث الفرعيّة مع عدم ثبوتها للأصل».[٤]

فإذن أُمّ المزنى بها من النسب وكذلك بنتها من النسب كأُمّها من الرضاعة وبنتها من الرضاعة في التحريم مؤبّداً على الزاني، وهو قول الشيخ في سائر كتبه،[٥] وإليه ذهب القاضي ابن البرّاج[٦] وتقي الدين أبو الصلاح[٧] والسيّد ابن زهرة[٨] وعماد الدين بن حمزة[٩] والعلّامة في المختلف،[١٠] وقوّاه ولده السعيد في الإيضاح، واختاره شيخنا الشهيد في شرح الإرشاد،[١١] واستصحبه جدّي المحقّق في شرح القواعد لعموم قوله جلّ وعزّ: ﴿وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُم مِن نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾[١٢] إذ الإضافة متحقّقة الصدق بملابسة مّا وملامسة مّا.

---

١. الكافي، ج ٥، ص ٤١٦، ح ٨؛ تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ٣٣١، ح ١٣٦٠؛ الاستبصار، ج ٣، ص ١٦٧، ح ٦١١؛ وسائل الشيعة، ج ٢٠، ص ٤٢٧، ح ٢٥٩٩٩.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ٣٣١، ح ١٢٦١؛ الاستبصار، ج ٣، ص ١٦٧، ح ٦١٢؛ وسائل الشيعة، ج ٢٠، ص ٤٢٧، ح ٢٦٠٠.

٣. الاستبصار، ج ٣، ص ١٦٧، ذيل ح ٦١٠.

٤. غاية المراد، ج ٣، ص ١٥٥.

٥. الخلاف، ج ٤، ص ٣١٠، المسألة ٨٣.

٦. المهذّب، ج ٢، ص ١٨٨.

٧. الكافي في الفقه، ص ٢٨٤ و ٢٨٦.

٨. الغنية (ضمن الجوامع الفقهية) ص ٥٤٧.

٩. الوسيلة، ح ٢٩٣.

١٠. مختلف الشيعة، ج ٧، ص ٣١.

١١. غاية المراد، ج ٣، ص ١٥٦.

١٢. النساء (٤): ٢٣.

ولصحيحة[١] منصور بن حازم عن أبي عبدالله الصادق عليه السلام في رجل كان بينه وبين امرأه فجور، هل يجوز أن يتزوّج ابنتها؟ فقال: «إذا كان قُبْلَة أو شبهها فليتزوّج ابنتها، وإن كان جماع فلا يتزوّج ابنتها، وليتزوّجها هي».[٢]

وفي معناها صحيحة صفوان بن يحيى عن عيص بن القاسم العالية الإسناد، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل باشر امرأة وقبّل غير أنّه لم يُفضِ إليها، ثمّ تزوّج ابنتها، فقال: «إذا لم يكن أفضى إلى الأُمّ فلا بأس، وإن كان أفضى إليها فلا يتزوّج ابنتها».[٣]

وقال الصدوق[٤] والمفيد[٥] والسيّد المرتضى[٦] وسلّار[٧] وابن إدريس[٨] والمحقّق نجم الدين بن سعيد في بعض كتبه بعدم التحريم، فتحلّ أُمّ الموطوءة بالزنى أو بنتها للزاني بعقد، سواء في ذلك أكان الزنى سابقاً أم لاحقاً، محتجّين بقوله سبحانه: ﴿فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِنَ النِّسَاءِ﴾.[٩]

وردّ عليهم بالحمل على طيب الحلّ والإباحة، لا طيب الشهوة الحيوانيّة، فالمعنى: ما أُبيح، لا ما اشتُهيَ؛ وبقوله: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ﴾.[١٠]

وأُجيب بأنّ ما نحن في منعه داخلٌ في المنصوص على تحريمه من قبل.

وبصحيحة محمّد بن أبي عمير، عن هاشم[١١] بن[١٢] المثنّى قال: كنت عند أبي عبدالله عليه السلام، فقال له رجل: رجلٌ فجر بامرأة، أتحلّ له ابنتها؟ قال[١٣]: نعم؛ إنّ الحرام

١. ألف و ب: وكصحيحة.

٢. الكافي، ج ٥، ص ٤١٦، ح ٥؛ وسائل الشيعة، ج ٢٠، ص ٤٢٤، ح ٢٥٩٨٩.

٣. الكافي، ج ٥، ص ٤١٥، ح ٣؛ تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ٢٨٠، ح ١١٨٦؛ وسائل الشيعة، ج ٢٠، ص ٤٢٤، ح ٢٥٩٨٨.

٤. المقنع، ص ١٠٨.

٥. المقنعة، ص ٥٠٢.

٦. الناصريات (ضمن الجوامع الفقهية)، ص ٢٤٥، المسألة ١٤٩.

٧. المراسم، ص ١٤٩.

٨. السرائر، ج ٢، ص ٥٢٦.

٩. النساء (٤): ٣.

١٠. النساء (٤): ٢٤.

١١. في هامش جميع النسخ: هشام خ ل.

١٢. ب: ابن.

١٣. ب: فقال.

لا يفسد الحلال».[١]

ورواية عليّ بن الحسن بن رباط عمّن رواه، عن زرارة قال: قلت لأبي جعفر ﷺ: رجل فجر بامرأة، هل يجوز أن يتزوّج بابنتها؟ قال: «ما حرّم حرام حلالاً قطّ».[٢]

والجواب بالحمل على الفجور اللاحق، لا ما يعمّه والسابق، كما قاله في التهذيب والاستبصار.[٣]

ويدلّ على ذلك ما في الصحيح عن العلاء بن رزين، عن محمّد بن مسلم، عن أحدهما ﷺ أنّه سُئل عن الرجل يفجر بالمرأة، أيتزوّج ابنتها؟ قال: «لا، ولكن إن كانت عنده امرأة، ثمّ فجر بأُمّها أو ابنتها أو أُختها، لم تحرم عليه امرأته؛ إنّ الحرام لا يفسد الحلال».[٤]

وفي الصحيح عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبيّ، عن أبي عبدالله ﷺ في رجل تزوّج جارية فدخل بها، ثمّ ابتُلي بها ففجر بأُمّها، أتحرم عليه امرأته؟ فقال: «لا؛ إنّه لا يحرّم الحلال الحرام».[٥]

وفي الصحيح عن عمر بن أُذينة، عن زرارة، عن أبي جعفر ﷺ أنّه قال في رجل زنى بأُمّ امرأته أو بابنتها أو بأُختها، فقال: «لا يحرّم ذلك عليه امرأته» ثمّ قال: «ما حرّم حرام قطّ حلالاً».[٦]

١. تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ٣٢٨، ح ١٣٥٠؛ الاستبصار، ج ٣، ص ١٦٥، ح ٦٠١؛ وسائل الشيعة، ج ٢٠، ص ٤٢٦، ح ٢٥٩٩٦.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ٣٢٩، ح ١٣٥٥؛ الاستبصار، ج ٣، ص ١٦٦، ح ٦٠٦؛ وسائل الشيعة، ج ٢٠، ص ٤٢٥، ح ٢٥٩٩٥.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ٣٢٩؛ الاستبصار، ج ٣، ص ١٦٦.

٤. الكافي، ج ٥، ص ٤١٥، ح ١؛ تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ٣٢٨، ح ١٣٥١؛ الاستبصار، ج ٣، ص ١٦٦، ح ٦٠٣؛ وسائل الشيعة، ج ٢٠، ص ٤٢٨، ح ٢٦٠٠٢.

٥. الكافي، ج ٥، ص ٤١٥، ح ٣؛ تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ٣٣٠، ح ١٣٥٨؛ وسائل الشيعة، ج ٢٠، ص ٤٢٨، ح ٢٦٠٠٣.

٦. الكافي، ج ٥، ص ٤١٦، ح ٤؛ وسائل الشيعة، ج ٢٠، ص ٤٢٩، ح ٢٦٠٠٤.

ومن طريق الشيخ في الصحيح عن محمّد بن الفضيل وهو محمّد بن القاسم بن الفضيل بن يسار النهديّ من أصحاب الرضا ﷺ، عن أبي الصباح الكناني، عن أبي عبدالله ﷺ قال: «إذا فجر الرجل بالمرأة[١] لم تحلّ له ابنتها أصلاً أبداً، وإن كان قد تزوّج بابنتها قبل ذلك ولم يدخل بها فقد بطل تزويجه؛ وإن هو تزوّج بابنتها، ثمّ دخل بها، ثمّ فجر بأُمّها بعد ما دخل بابنتها، فليس يفسد فجوره بأُمّها نكاح ابنتها إذا هو دخل بأُمّها». وهو قوله: لا يفسد الحرام الحلال إذا كان هكذا.[٢]

وفي معناها من طريق الكافي عن ابن رئاب، عن زرارة قال: سألت أبا جعفر ﷺ عن رجل زنى بأُمّ امرأته أو بأُختها؟ فقال: «لا يحرّم ذلك امرأته؛ إنّ الحرام لا يفسد الحلال ولا يحرّمه».[٣]

تتمّة

قال في شرح الإرشاد:

وقال جماعة من الأصحاب:[٤] ينشر في بنتي العمّة والخالة إذا زُني بالأُمّين لا غير؛ لرواية أبي أيّوب عن محمّد بن مسلم قال: سأل رجل أبا عبدالله ﷺ عن رجل نال من خالته في شبابه، ثمّ ارتدع، أيتزوّج ابنتها؟ فقال: «لا». فقال: إنّه لم يكن أفضى إليها، إنّما كان شيء دون شيء، فقال: «لا يُصَدَّق[٥] ولا كرامةً».[٦] وابن إدريس توقّف فيه لعدم الإجماع عليه،[٧] والمصنّف في المختلف[٨] تبعه في

١. في هامش ج: بامرأة خ ل.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ٣٢٩، ح ١٣٥٣؛ الاستبصار، ج ٣، ص ١٦٦، ح ٦٠٤؛ وسائل الشيعة، ج ٢٠، ص ٤٣٠، ح ٢٦٠٠٩.

٣. الكافي، ج ٥، ص ٤١٦، ح ٦؛ وسائل الشيعة، ج ٢٠، ص ٤٢٩، ح ٢٦٠٠٥.

٤. منهم المفيد في المقنعة، ص ٥١٠، والشيخ في النهاية، ص ٤٥٣، وابن حمزة في الوسيلة، ص ٢٩٢.

٥. في هامش ألف وج: لا صدق ـ خ ل. وفي ب: لا صدق. وفي هامش ب: لا يصدّق خ ل.

٦. الكافي، ج ٥، ص ٤١٧، ح ١٠؛ وسائل الشيعة، ج ٢٠، ص ٤٣٢، ح ٢٦٠١٤.

٧. السرائر، ج ٢، ص ٥٢٩ ـ ٥٣٠.

٨. مختلف الشيعة، ج ٧، ص ٤٣.

التوقّف وجزم بنشر الزنى في ما تقدّم.[١]

قلت: نقل في المختلف كلام ابن إدريس، ثمّ قال:

وهذا يشعر بعدم جزمه بالتحريم وتوقّفه فيه، ولا بأس بالوقف في هذه المسألة؛ فإنّ عموم قوله تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَا وَرَاءَ ذَٰلِكُمْ﴾[٢] يقتضي الإباحة. وأمّا التحريم فمستنده ما رواه أبو أيّوب عن الصادق عليه السلام قال: سأله محمّد بن مسلم ـ وأنا جالسٌ ـ عن رجل نال من خالته وهو شابّ. ثمّ ارتدع أيتزوّج ابنتها؟ قال: «لا». قال: إنّه لم يكن أفضى إليها إنّما كان شيء دون ذلك، قال: «كذب».[٣]

ولست أدري ما الذي رابه في هذه المسألة، فطريق هذه الرواية في الكافي وغيره صحيح.

ومن طريق الكافي أيضاً: ابن محبوب، عن هشام بن سالم، عن يزيد الكناسيّ[٤] قال: إنّ رجلاً من أصحابنا تزوّج امرأة فقال لي: أُحبُّ أن تسأل أبا عبدالله عليه السلام وتقول له: إنّ رجلاً من أصحابنا تزوّج امرأة قد زعم أنّه كان يلاعب أُمّها ويقبّلها من غير أن يكون أفضى إليها، قال: فسألت أبا عبدالله عليه السلام، فقال لي: «كذب، مُرْهُ فليفارقها»، قال: فرجعت من سفري فأخبرتُ الرجل بما قال أبو عبدالله عليه السلام، فوالله ما دفع ذلك عن نفسه وخلّى سبيلها.[٥]

وهذا أيضاً طريقه صحيحٌ على ما هو المستبين من أمر يزيد الكناسي لدى المضطلع المتمهّر في معرفة الرجال والطبقات، وحسنٌ عند كلّ مترعرع لم يتمهّر، فلا محيص عن المصير إلى العمل بما يقتضيه.

١. غاية المراد، ج ٣، ص ١٥٥.
٢. النساء (٤): ٢٤.
٣. مختلف الشيعة، ج ٧، ص ٤٣. والرواية في التهذيب، ج ٧، ص ٣١٠، ح ١٢٩١؛ والوسائل، ج ٢٠، ص ٤٣٢، ح ٢٦٠١٥.
٤. قال المطرّزيّ في المغرب: كنس البيت: كَنسحه بالمكنسة كنساً، والكناسة: الكساحة وموضعها أيضاً، وبها سمّيت كناسة كوفان، وهي موضع قريب من الكوفة قُتل بها زيد بن عليّ، والصواب ترك حرف التعريف (منه دام ظلّه العالي).
٥. الكافي، ج ٥، ص ٤١٦، ح ٩؛ وسائل الشيعة، ج ٢٠، ص ٤٢٤، ح ٢٥٩٩١.

وأمّا ابن إدريس فشأنه على شاكلة أُخرى؛ فإنّه في ادّعاء أنّه ليس يعمل بأخبار الآحاد، وإن كان كثيراً ما ينقض ما يدّعيه في تضاعيف أبواب الاستدلال؛ هذا مع ما صحّ من الأخبار المتظافرة بالتحريم في المفجور بأُمّها على الإطلاق، أجنبيّة كانت المفجور بها أو عمّة أو خالة، فالقطع بالتحريم هناك مطلقاً والتوقّف فيه هنا.

وذا من جزئيّات ذاك مع تأكّد الأمر في ذا بخصوصيّة العمومة والخؤولة شيء عجيب،[1] وَمِنْ مثل العلّامة أعجب.

وبالجملة نحن نقول: من استكمل نصاب درجة الاستنباط لا يستصحّ التردّد في هذه المسألة.

قال السيّد المرتضى ـ رضي الله تعالى عنه ـ في الانتصار:

ومِمّا انفردت الإماميّة به[2] القول بأنّ من زنى بعمّته أو خالته حرمت عليه بنتاهما على التأبيد، وأبو حنيفة يوافق في ذلك ويذهب إلى أنّه إذا زنى بامرأة حرمت عليه أُمّها وبنتها وحرمت المرأة على أبيه وابنه، وهو أيضاً قول الثوريّ والأوزاعيّ،[3] وخالف باقي الفقهاء كلّهم في ذلك ولم يحرّموا بالزنى الأُمّ والبنت.[4]

دليلنا كلّ شيء احتججنا به في تحريم المرأة على التأبيد إذا كانت ذات بعل على من زنى، ويمكن أن يستدلّ على ذلك بقوله تعالى: ﴿وَلاَ تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ

---

١. فإنّ الزنى بالمحارم أفحش وأعظم وأفظع وأشنع، وعظم الذنب وفظاعة الأمر يوجب التحريم عقوبة الأمر، كما الأمر في الزنى بذات البعل وفي العقد في العدّة وفي الإحرام مع العلم، أو الوطء؛ إذ ذلك موجب للتحريم المؤبّد، قال عزّ من قائل: ﴿فَبِظُلْمٍ مِنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ﴾ [النساء (٤): ١٦٠] فخصوصيّة العمّة والخالة لو لم يكن لها زيادة استيجاب قوّة التحريم فلا أقلّ من أن لا يكون لها تأثير في ضعفه (منه دام ظلّه العالي).

٢. في المصدر: مما ظنّ انفراد الإمامية به.

٣. بداية المجتهد، ج ٢، ص ٢٧؛ الهداية، ج ١، ص ١٩٢؛ فتح القدير، ج ٢، ص ٣٦٥؛ المغني لابن قدامة، ج ٧، ص ٤٢٨.

٤. المدوّنة الكبرى، ج ٤، ص ١٢٧؛ الأُمّ، ج ٥، ص ١٢٦؛ المهذّب، ج ٢، ص ٤٣؛ الهداية، ج ١، ص ١٩٢.

مِنَ النِّسَاءِ﴾[١] ولفظة النكاح تقع على الوطء والعقد معاً، فكأنّه تعالى قال: ولا تعقدوا على من عقد عليه آباؤكم ولا تطأوا من وطؤوهنّ، وكلّ من حرّم بالوطء في الزنى المرأة على الابن حرّم بنتها وأُمّها عليهما جميعاً.

والاحتجاج في هذا الموضع بما يُروى عن النبيّ ﷺ من قوله: «الحرام لا يحرّم الحلال»[٢] غير صحيح؛ لأنّه خبرٌ واحد، ولأنّه مخصوص بإجماع، ويحمل على مواضع، منها: أنّ الوطء في الحيض ـ وهو حرام ـ لا يحرّم ما هو مباح من المرأة، ومنها: إذا زنى بامرأة فله أن يتزوّجها، ومنها: أنّ وطء الأب لزوجة ابنه التي دخل بها أو وطء الابن لزوجة أبيه وهو حرام لا يحرّم تلك المرأة على زوجها، ولا يجعل هذا الحرام ذلك الحلال حراماً.[٣]

انتهى قوله رضوان الله تعالى عليه.

وينبغي أن لا يُستراب في أنّ العمّة والخالة من الرضاعة كهما من النسب في تحريم ابنتيهما على من فجر بهما تحريماً مؤبّداً؛ لمقتضى عموم مقتضى النصّ.

مسألةٌ

قال في المختلف:

قال الشيخ: تحرم الزانية على أب الزاني وابنه،[٤] وهو مذهب أبي الصلاح[٥] وابن البرّاج[٦] وابن حمزة[٧] وابن زهرة،[٨] ونقل ابن إدريس عن المفيد والسيّد المرتضى الإباحة وأفتى به،[٩] والمعتمد الأوّل.[١٠]

١. النساء (٤): ٢٢.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ٣٢٨، ح ١٣٥٢؛ الاستبصار، ج ٣، ص ١٦٥، ح ٦٠٢؛ نوادر أحمد بن عيسى الأشعري، ص ٩٤، ح ٢٢٠ و ٢٢٣؛ سنن البيهقي، ج ٧، ص ١٦٩؛ المغني لابن قدامة، ج ٧، ص ٤٨٢؛ المجموع، ج ١٦، ص ٢٢١.

٣. الانتصار، ص ٢٦٦ ـ ٢٦٧.

٤. النهاية، ج ٢، ص ٢٩٠.

٥. الكافي في الفقه، ص ٢٨٦.

٦. المهذّب، ج ٢، ص ١٨٣.

٧. الوسيلة، ص ٢٩٣.

٨. الغنية (ضمن الجوامع الفقهية)، ص ٥٤٨.

٩. السرائر، ج ٢، ص ٥٢٤.

١٠. مختلف الشيعة، ج ٧، ص ٣٥.

ونحن نقول: نسبة القول بهذه الإباحة إلى السيّد المرتضى غير ثابتة الصحّة، بل إنّ ما نقلناه عن الانتصار في المسألة السابقة يتضمّن عدم الفرق بين المسألتين، ومن هناك قال فخر أئمّة التدقيق في الإيضاح بعد إتمام القول في تلك المسألة:

تنبيهٌ: تحرم من زنى بها الأب على الابن وبالعكس، والخلاف كما تقدّم. لنا على التحريم الإجماع المركّب؛ فإنّه كلّ من قال بتحريم أُمّ الموطوءة بالزنى قال بتحريم موطوءة الأب على الابن وبالعكس، ومن قال بالتحليل ثَمَّ قال بالتحليل هنا، فالقول بالفرق إحداث قول ثالث، وهو باطل لما تقرّر في الأُصول، وقد ثبت تحريم أُمّ الموطوءة بالزنى في ما تقدّم، فيثبت هنا.[1]

بل نقول: وفي أفاخم أصحابنا من نقل الإجماع البسيط على تحريم مزنيّة كلّ من الأب والابن على الآخر، فها قدوة المذهب السيّد السعيد محيي الدين أبو حامد محمّد بن عبدالله بن عليّ بن زهرة يدّعيه، وكذلك عمّه العلّامة السيّد عزّ الدين حمزة بن علي بن زهرة الحلبيّ ـ رضي الله تعالى عنه ـ في كتابه الغُنية[2] يقول، وهو في ذكر الضرب الأوّل من ضربي المحرّمات:

ومن هذا الضرب أُمّ المزنيّ بها وابنتها، وهو الظاهر من مذهب أصحابنا، والأكثر من رواياتهم وطريقة الاحتياط تقتضيه. وتحرم على الابن زوجة الأب وأمته المنظور إليها بشهوة بلا خلاف بين أصحابنا، وعلى الأب زوجة الابن أيضاً وأمته المنظور إليها بشهوة، من أصحابنا من قال: الموطوءة، والأوّل أحوط، ويحرم على كلّ واحد منهما العقد على من زنى بها الآخر بدليل إجماع الطائفة، ويخصّ

١. إيضاح الفوائد، ج ٣، ص ٦٤.

٢. أفاد شيخنا الشهيد ـ قدّس الله لطيفه ـ أنّ السيّد ابن زهرة الحلبيّ صاحب الغنية اسمه حمزة، قال في الذكرى في فصل صلاة الجماعة: وقال السيّد عزّ الدين أبو المكارم حمزة بن زهرة ﷺ: ولا يصحّ الائتمام بالأبرص والمجذوم والمحدود والزّمن والخصيّ والمرأة إلّا لمن كان مثلهم بدليل الإجماع وطريقة الاحتياط، ويكره الائتمام بالأعمى والعبد ومن يلزمه التقصير ومن يلزم الإتمام والمتيمّم إلّا لمن كان مثلهم. انتهى ما نقله عنه وهو كلام الغنية. وأيضاً ذكر محمّد بن عليّ ابن شهرآشوب في معالم العلماء: حمزة بن عليّ بن زهرة الحسينيّ الحلبيّ وكتابه غنية النزوع (منه دام ظلّه العالي).

التحريم على الابن قوله تعالى: ﴿وَلاَ تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾[1] لأنّ لفظ النكاح يقع على العقد والوطء معاً، وتعلّق المخالف بما يروونه من قوله ﷺ «الحرام لا يحرّم الحلال» غير معتمد؛ لأنّه خبر واحد، ثمّ هو مخصوص بالإجماع، ويحمل على مواضع، منها: أنّ وطء المرأة في الحيض حرام، ولا يحرّم ما عداه من الحلال منها. ومنها: أنّ الزنى بالمرأة لا يحرّم التزويج بها إذا تابت. ومنها: أنّ وطء الأب لزوجة ابنه والابن لزوجة أبيه حرام، ولا يحرّم من الزوجة ما كان حلالاً منها.[2]

ثمّ إنّ العلّامة في المختلف استدلّ على القول المعتمد، فقال:

لنا قوله تعالى: ﴿وَلاَ تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾، والاستدلال على تعميم التحريم بهذه الآية يتوقّف على مقامين:

الأوّل: أنّ النكاح يراد به الوطء، كما يراد به العقد[3]، فنقول: النهي تناول النكاح بمعنى الوطء؛ لأنّه حقيقة فيه، ولأنّه لمّا كان العقد المؤدّي إلى الوطء لا دائماً يُثمرُ انتشار الحرمة، كان الوطء الذي هو أبلغ منه أولى.

المقام الثاني: أنّه لمّا ثبت تحريم منكوحة الأب بالزنى، ثبت تحريم منكوحة الابن بالزنى أيضاً؛ لعدم القائل بالفرق.

وما رواه أبو بصير في الصحيح قال: سألته عن الرجل يفجر بالمرأة، أتحلّ لابنه أو يفجر بها الابن أتحلّ لأبيه؟ قال: «إن كان الأب أو الابن مسّها واحد منهما فلا تحلّ».[4]

---

١. النساء (٤): ٢٢.

٢. عنية النزوع، ص ٣٣٦.

٣. قال: ويدلّ عليه أنّه حقيقة في اللغة للوطء إجماعاً فيكون كذلك في الشرع لأصالة البقاء وعدم النسخ والتغيير، وقد استعمل فيه، كقوله تعالى: ﴿فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ﴾ [النساء (٤): ٣] وغير ذلك من الآيات والآثار، بل نقول: إنّه لمّا كان حقيقة في الوطء لم يكن حقيقة في غيره وإلّا لزم الاشتراك والأصل عدمه، واستعماله في العقد في نحو قوله تعالى: ﴿إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ﴾ [الأحزاب (٣٣): ٤٩] مجاز؛ لأنّه خير من الاشتراك، ووجه حسن المجاز أنّ العقد يؤدّي إلى الوطء فحسن التجوّز، ولو سلّم أنّه حقيقة فيه، لكان حقيقة شرعيّة فلا يمنع من استعماله في حقيقته اللغويّة، بل قد استعمل كما بيّناه. إذا تقرّر هذا فنقول: النهي إلخ (منه دام ظلّه العالي).

٤. تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ٢٨٢، ح ١١٩٤؛ وسائل الشيعة، ج ٢٠، ص ٤٣٠، ح ٢٦٠١٠.

والظاهر أنّ أبا بصير أسند ذلك إلى الإمام؛ لأنّ عدالته تقتضي ذلك.

وفي الحسن عن عليّ بن جعفر عن أخيه الكاظم ﷺ قال: سألته عن رجل زنى بامرأة، هل تحلّ لابنه أن يتزوّجها؟ قال: «لا».[١]

وفي الموثّق عن عمّار، عن الصادق ﷺ في الرجل يكون له الجارية فيقع عليها ابن ابنه قبل أن يطأها الجدّ أو الرجل يزني بالمرأة، هل يحلّ لابنه أن يتزوّجها؟ قال: «لا، إنّما ذلك إذا تزوّجها فوطأها ثمّ زنى بها ابنه لم يضرّه؛ لأنّ الحرام لم يفسد الحلال، وكذلك الجارية».[٢] ولفظة «إنّما» للحصر.[٣]

ونحن نقول: كلامه في مضمرة أبي بصير الصحيحة على وجهه. واستحسانه رواية عليّ بن جعفر أيضاً على استقامته؛ إذ في طريقها بنان بن محمّد، ولولاه لكان الطريق صحيحاً، وهو أخو أحمد بن محمّد بن عيسى، اسمه عبدالله ولقبه بنان، وأدنى مرتبته أن يكون ممدوحاً.

فأمّا استيثاق خبر عمّار وفي الطريق سهل بن زياد فمنظور فيه، وقد تكرّر عنه ذلك في مواضع عديدة:

منها: في المختلف أيضاً في كفّارة قتل النعامة في كتاب الحجّ قال: «لنا ما رواه أبو عبيدة في الموثّق عن الصادق ﷺ».[٤] وفي طريقه سهل بن زياد، فكأنّه عوّل على أنّ الشيخ ﷺ ذكره في كتاب الرجال في أصحاب أبي جعفر الجواد ﷺ فقال: «سهل بن زياد الآدمي، يكنّى أبا سعيد، من أهل الري»،[٥] وأمسك عن الجرح والتعديل، ثمّ ذكره في أصحاب أبي الحسن الثالث ﷺ فوثّقه، قال: «سهل بن زياد الآدميّ يُكنّى أبا سعيد، ثقة رازيّ»،[٦]

١. تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ٢٨٢، ح ١١٩٥؛ وسائل الشيعة، ج ٢٠، ص ٤٣١، ح ٢٦٠١١.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ٢٨٢، ح ١١٩٦؛ وسائل الشيعة، ج ٢٠، ص ٤٣١، ح ٢٦٠١٢.

٣. مختلف الشيعة، ج ٧، ص ٣٥.

٤. مختلف الشيعة، ج ٤، ص ٩١.

٥. رجال الطوسي، ص ٣٧٥، الرقم ٥٥٥٦.

٦. رجال الطوسي، ص ٣٨٧، الرقم ٥٦٩٩.

وإن كان قد ضعّفه في الفهرست[١] وفي بعض أبواب التهذيب والاستبصار. وفي الخلاصة أورده في قسم المجروحين وقال:

اختلف قول الشيخ الطوسي ﷺ فيه، فقال في موضع: إنّه ثقة، وقال في عدّة مواضع: إنّه ضعيف، وقال النجاشي: إنّه ضعيف في الحديث غير معتمد فيه.[٢]

وبالجملة الحقّ عندي تضعيف الرجل.

ثمّ قال في المختلف:

واحتجّ الآخرون بالأصل وبقوله تعالى: ﴿فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِنَ النِّسَاءِ﴾[٣] وهذه قد طابت، وبما رواه محمّد بن منصور الكوفيّ قال: سألت الرضا ﷺ عن الغلام يبعث بجارية لا يملكها ولم يدرك، أيحلّ لأبيه أن يشتريها ويمسّها؟ قال: «لا يحرّم الحرام الحلال».[٤]

والجواب: الأصل يعدل عنه عند وجود المعارض، والآية غير دالّة على المطلوب؛ لما تقدّم من أنّ المراد بـ«طاب»: أبيح وحُلّل، لا متعلّق الشهوة. والرواية بعد سلامة سندها عن المطاعن لا تدلّ على المطلوب أيضاً؛ فإنّ العبث لا يستلزم الجماع.

قال ابن إدريس: الاستدلال بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ﴾[٥] تمسّك ببيت العنكبوت؛ لأنّه لا خلاف أنّه إذا كان في الكلمة عرفان لغويّ وشرعيّ كان الحكم لعرف الشرع دون عرف اللغة، ولا خلاف أنّ النكاح في عرف الشرع هو العقد حقيقةً، وهو الطارئ على عرف اللغة وكالناسخ له، والوطء الحرام لا يطلق عليه في عرف الشرع اسم النكاح بغير خلاف. قال شيخنا أبو جعفر في كتاب العدّة[٦]: إنّ النكاح اسم للوطء

١. الفهرست، ص ١٤٢، الرقم ٣٣٩.
٢. خلاصة الأقوال، ص ٣٥٦.
٣. النساء (٤): ٣.
٤. تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ٢٨٣، ح ١١٩٨؛ وسائل الشيعة، ج ٢٠، ص ٤٢١، ح ٢٥٩٨٠.
٥. النساء (٤): ٢٢.
٦. عدّة الأصول، ج ١، ص ١٦٩.

حقيقة، ومجاز في العقد؛ لأنّه موصل إليه، وإن كان بعرف الشرع قد اختصّ بالعقد كلفظ الصلاة وغيرها. فقد اعترف أنّه قد اختصّ بعرف الشرع بالعقد. وأيضاً قوله تعالى: ﴿مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ﴾[1] سمّى العقد نكاحاً بمجرّده، وقول الرسول ﷺ: «لا يحرّم الحرام الحلال» دليل على صحّة ما قلناه واخترناه.[2]

وهذا الكلام في غاية السقوط، أمّا نسبة الاستدلال بالآية إلى الضعف فجهل منه بمواقع الألفاظ؛ فإنّ كون النكاح مستعملاً في عرف الشرع في العقد لا ينافي الحقيقة الأصليّة ولا الاستعمال الشرعيّ فيها، وقد بيّنّا وروده في الوطء شرعاً في قوله تعالى: ﴿فَانكِحُوا﴾[3] وقوله تعالى: ﴿فَلاَ تَحِلُّ لَهُ مِن بَعْدُ حَتَّىَ تَنكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ﴾[4].

وأمّا قوله: «الوطء الحرام لا يطلق عليه في عرف الشرع اسم النكاح» وادّعاء الإجماع عليه خطأ ولهذا يقسّم النكاح إلى محرّم ومحلّل في الشرع، ومورد القسمة مشترك بين الأقسام وصادق عليها، وإلّا فليست الأقسام أقساماً له؛ إذ مقتضى القسمة انضياف مشخّصات أو مميّزات متغايرة إلى طبيعة كلّيّة بحيث تكون تلك الطبيعة مع ذلك المميّز أو المشخّص نوعاً أو صنفاً أو شخصاً مغايراً للمركّب من مقابله مع تلك الطبيعة الكلّيّة المقسومة، وقوله تعالى: ﴿مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ﴾[5] نقول بموجبه؛ فإنّا قد بيّنّا استعمال النكاح في العقد شرعاً، إمّا حقيقة شرعيّة أو مجازاً.

وأمّا استدلاله بقوله ﷺ «لا يحرّم الحرام الحلال» فغير دالّ على مطلوبه؛ فإنّ الحلال حقيقة هو المتّصف بما رفع عنه الحرجُ في الحال، والمزنيّ بها قبل عقد الأب والابن ليست حلالاً لأحدهما، وإنّما تحلّ بالعقد، ونحن نقول: إنّها لو كانت حلالاً ثمّ زني بها لم تحرم.[6]

---

١. الأحزاب (٣٣): ٤٩.
٢. السرائر، ج ٢، ص ٥٢٤ ـ ٥٢٥.
٣. النساء (٤): ٣.
٤. البقرة (٢): ٢٣٠.
٥. الأحزاب (٣٣): ٤٩.
٦. مختلف الشيعة، ج ٧، ص ٣٦ ـ ٣٨.

مسألةٌ

[حرمة أمّ المفعول به وأُخته وبنته على اللائط]

قال السيّد المرتضى في الانتصار:

وممّا انفردت الإماميّة به أنّ من تلوّط بغلام فأوقب لم تحلّ له أُمّ الغلام ولا أُخته ولا بنته أبداً، وحكي عن الأوزاعيّ وابن حنبل أنّ من تلوّط بغلام يحرم عليه تزويج بنته له.[١] والطريقة في هذه المسألة كالطريقة في ما تقدّمها من المسائل.[٢]

ونحن نقول: لا فرق في التحريم على الموقب بين أُمّ المفعول به وبنته وأُخته من النسب وأُمّه وبنته وأُخته من الرضاعة؛ ضرورة ثبوت الحرمة بالرضاع حيث الحرمة بالنسب.

واستشكال العلّامة فيه في القواعد ممّا لا ينبعث عن نظر غائر ولحظ صائب أصلاً، ولقد أصاب في التحرير حيث أفتى بالتحريم مطلقاً من غير فرق.

ومستند الحكم في الأصل بعد إجماع الطائفة تظافر الأخبار وتظافر الروايات عن معادن العلم والحكمة وأهل بيت القدس والعصمة ـ صلوات الله وتسليماته على أرواحهم وأجسادهم ـ:

فمنها: صحيّة ابن أبي عمير، عن بعض أصحابه،[٣] عن أبي عبدالله ﷺ في رجل يعبث بالغلام، قال: «إذا أوقب حرمت عليه ابنته وأُخته».[٤]

ومنها: صحيّة ابن أبي عمير، عن بعض أصحابه، عن أبي عبدالله ﷺ في رجل يأتي أخا امرأته، فقال: «إذا أوقبه فقد حرمت عليه المرأة».[٥]

---

١. المجموع، ج ١٦، ص ٢٢١؛ المغني لابن قدامة، ج ٧، ص ٤٨٤؛ الشرح الكبير، ج ٧، ص ٤٨٢؛ عمدة القاري، ج ٢٠، ص ١٠٢.

٢. الانتصار، ص ٢٦٥، مسألة ١٤٩.

٣. ب: أصحابنا.

٤. الكافي، ج ٥، ص ٤١٧، ح ٣؛ وسائل الشيعة، ج ٢٠، ص ٤٤٤، ح ٢٦٠٤٨.

٥. الكافي، ج ٥، ص ٤١٨، ح ٤؛ وسائل الشيعة، ج ٢٠، ص ٤٤٤، ح ٢٦٠٤٩.

ومنها: حديث حمّاد بن عثمان من طريق الكافي عنه ﷺ في معناه.[١]

قال بعض شهداء المتأخّرين في شرح الشرائع:

وفي رواية إبراهيم بن عمر عنه ﷺ تحريم الأُمّ أيضاً.[٢] وإبراهيم بن عمر ضعيف. والمعتمد على الإجماع أو الأخبار المجبورة بالشهرة».[٣]

قلت: إبراهيم بن عمر اليماني ثقة مقبول الرواية، وتضعيف أحمد بن الحسين بن عبيدالله الغضائري[٤] إيّاه غير قادح في قبول روايته وصحّة حديثه، مع ما قد قال النجاشي: إنّه شيخ من أصحابنا ثقة،[٥] وغير ذلك على ما قد أوضحناه في معلّقاتنا على الخلاصة.

ومنها: من طريق الكافي عن موسى بن سعدان، عن بعض رجاله قال: كنت عند أبي عبدالله ﷺ فأتاه رجل فقال له: جُعلت فداك، ما ترى في شابّين كانا مضطجعين، فولد لهذا غلام وللآخر جارية، أيتزوّج ابن هذا ابنة هذا؟ قال: فقال: «نعم، سبحان الله، لِمَ لا يحلّ»؟ فقال: إنّه كان صديقاً له، فقال: «وإن كان فلا بأس». قال: فقال: إنّه كان يفعل به، قال: فأعرض بوجهه، ثمّ أجابه وهو مستترٌ بذراعه فقال: «إن كان الذي كان منه دون الإيقاب فلا بأس أن يتزوّج، وإن كان قد أوقب فلا يحلّ له أن يتزوّج».[٦]

فروعٌ

الأوّل: الصبي والرجل في المفعول سيّان في الحكم قولاً واحداً، وأمّا في الفاعل الموقب فالصغير أيضاً كالكبير على الأقوى.

واستشكله العلّامة في القواعد نظراً إلى خروجه عن حكم التكليف.[٧]

---

١. الكافي، ج ٥، ص ٤١٧، ح ١؛ وسائل الشيعة، ج ٢٠، ص ٤٤٥، ح ٢٦٠٥١.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ٣١٠، ح ١٢٨٧؛ وسائل الشيعة، ج ٢٠، ص ٤٤٥، ح ٢٦٠٥٤.

٣. مسالك الأفهام، ج ٧، ص ٣٤٣.

٤. رجال ابن الغضائري، ص ٣٦، رقم ٢.

٥. رجال النجاشي، ص ٢٠، رقم ٢٦.

٦. الكافي، ج ٥، ص ٤١٧، ح ٣؛ تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ٣١٠، ح ١٢٨٥؛ وسائل الشيعة، ج ٢٠، ص ٤٤٤، ح ٢٦٠٥٠.

٧. قواعد الأحكام، ج ٣، ص ٣٢.

وليس بشيء؛ لكون تعليق الحكم بذلك من الأحكام الوضعيّة كما الضمان[1] المسبّب عن الإتلاف، وكما وجوب الطهارة والمنع من العبادة المسبّبان عن الإحداث الموجبة لذلك، فأمّا تحريم إيقاع العقد بالخطاب التكليفيّ قبل البلوغ فمتعلّق بالولي.

الثاني: هل الميّت كالحيّ في كون الإيقاب به سببٌ للتحريم؟

استشكله العلّامة أيضاً،[2] والقطع بالتحريم أحوط وأقرب، كما[3] في وجوب الغسل؛ لأنّ حرمة الميّت كحرمة الحيّ، بل أكثر؛ لاتّصال نفسه بعالم القدس ومصيرها إلى الدار الآخرة.

الثالث: لو ملك أمة، ثمّ لاط بأخيها فأوقبه قبل وطئها، حرمت عليه، وإن خرجت عن ملكه ثمّ عادت إليه. أمّا لو عقد على حرّة، ثمّ أوقب أخاها قبل الوطء أو بعده، فهي لا تحرم عليه بذلك، فارقها ثمّ تزوّجها بعقد آخر مستأنف، أم لم يفارقها أصلاً.

الرابع: يتعدّى التحريم على الفاعل الموقب إلى جدّات المفعول وإن بَعُدْنَ، لأب كنّ أو لأمّ؛ لصدق الأمّ على كلّ واحدة منهنّ.

وهذا الحكم كأنّه متّفق عليه بين الأصحاب، لست أعرف فيه مخالفاً، وكذا القول في بنات أولاده، سواء في الحكم بنات الذكور وبنات الإناث؛ لوقوع اسم البنت عليهنّ جُمَع.

أمّا بنت الأُخت فلا يتعدّى الحكم إليها؛ لأنّ اسم الأُخت لا يقع عليها بحال من الأحوال، فيبقى العمل بحكم الأصل سليماً عن المعارض.

الخامس: حدّ الإيقاب المعتبر في ترتّب[4] التحريم عليه هنا هو إدخال الحشفة بكمالها أو بجزء منها، بخلاف ما يترتّب عليه وجوب الغسل؛ وكذلك إيجاب الحدّ، فإنّه ليس إلّا تغييب[5] الحشفة بتمامها.

١. ب: كالضمان.
٢. قواعد الأحكام، ج ٣، ص ٣٢.
٣. ب: لا.
٤. ألف: ترتيب.
٥. ب: تغييب.

وقد نصّ على ذلك ابن إدريس[١] وغيره.

وكذا الدخول بالمرأة قبلاً ودُبراً إنّما يتحقّق بتغييبها أو التغييب بقدرها في مقطوع الحشفة.

السادس: لا تحرم على المفعول به أُمّ اللائط ولا بنته ولا أُخته عند علمائنا أجمع؛ لقوله عزّ من قائل: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ﴾،[٢] وللأصل مع انتفاء المعارض.

ويحكى عن أحمد من فقهاء العامّة أنّه يحرّم على الغلام أُمّ اللائط به وبنته.[٣]

السابع: لو أوقب خنثى مشكل ذكراً، أو أوقبه في دبره ذكر، قال في القواعد: فالأقرب عدم التحريم،[٤] وقوّاه في الإيضاح؛[٥] نظراً إلى أنّ السبب الموجب للتحريم الإيقاب وذكورة الموقب، فإذا كان جزء السبب غير معلوم التحقّق تُرجّح العمل بالإباحة الأصليّة.

ودليل التحريم الأخذ بالاحتياط، وكون ذلك جارياً مجرى اشتباه الزوجة بالأجنبيّة الذي هو مناط الحكم بتحريمها، واستبانة أنّ الحرام يغلب الحلال عند التعارض.

ومن هناك ما قد انعقد الاتّفاق على أنّ الخنثى المشكل يحرم عليه النظر إلى الرجال والنساء جميعاً، وعلى الرجال والنساء جميعاً النظر إليه.

قال جدّي المحقّق ـ أعلى الله مقامه ـ في الشرح:

> وفيه ضعف؛ لأنّ الاحتياط لا يجب المصير إليه. والفرق بين هذا وبين اشتباه المحرم بالأجنبيّة وجود من يقطع بتحريم نكاحه هناك، بخلاف ما نحن فيه. وأغلبيّة الحرامُ الحلالَ دائرةٌ مع تحقّق الحرام، والأقرب ما قرّبه المصنّف.[٦]

قلت: الاحتياط في ما باعتباره يتقوّى جانب أحد الدليلين المتعارضين من مدارك

---

١. السرائر، ج ٢، ص ٥٢٥.
٢. النساء (٤): ٢٤.
٣. أُنظر المغني لابن قدامة، ج ٧، ص ٤٨٤؛ الشرح الكبير، ج ٧، ص ٤٨٢. وحكاه عنه في تذكرة الفقهاء، ج ٢، ص ٦٣٣، وجامع المقاصد، ج ١٢، ص ٣٢١.
٤. قواعد الأحكام، ج ٣، ص ٣٢.
٥. إيضاح الفوائد، ج ٣، ص ٧٢.
٦. جامع المقاصد، ج ١٢، ص ٣١٩.

الأحكام، ويعبّر عنه بالاحتياط السابق على الحكم، ويجب على المجتهد المصير إليه في الاستنباط إذا تقاوم عنده دليلا الطرفين، وفي ما يتمّ الدليل ناهضاً على ما يخالفه ليس هو من الأدلّة، ويعبّر عنه بالاحتياط اللاحق، ولا يصار إليه، بل يُعزَل النظر عن اعتباره في الاستدلال، ولا يسوغ للمجتهد أن يعمل به إذا خالف مظنونه؛ بل إنّما العمل به وظيفة المقلّد في اختيار أحد المجتهدين المتساويين في العلم والورع إذا اختلفا في مسألة.

فهذه ضابطة فحصيّة أُصوليّة بها يندفع ما يظنّ من التدافع بين أقاويل المستنبطين؛ حيث إنّهم في مواضع الاستدلال تارات يستندون إلى الاحتياط، وتارات يقولون: الاحتياط ممّا لا يُصار إليه، والفرق بين ما نحن في تخريجه وبين الاشتباه بالأجنبيّة غير مستبين السبيل؛ إذ من يقطع بتحريمها ـ أعني الأجنبيّة ـ محتملة التحقّق هناك، لا معلوميّة. كما ما يقطع باستيجابه تحريم الأمّ والبنت والأخت؛ أعني الذكوريّة هنا. وكذلك القول في غالبيّة الحرام؛ فإنّها دائرة مع تحقّق الحرام في نفسه على البتّ، وفي ما يحتمل الحلّ على الاحتمال. وهاهنا كذلك؛ فالتحريم مع الذكوريّة متحقّق في نفسه، والخنثى المشكل يحتمل الأمرين على سبيل واحد، والأصل معزول عن العمل في أمثال ذلك؛ على أنّ كون الأصل فيه الأُنوثة والإباحة ليس بصحيح.

وبالجملة الأقرب، بل الأقوى عندي فيه التحريم.

ثمّ إنّ لشيخنا البارع الشهيد هنالك في حواشيه بحثين:

الأوّل: أنّه ينبغي الجزم بتحريم الأُمّ والبنت إذا كان مفعولاً؛ لأنّ التحريم فيهما لازم على تقدير ذكوريّته وأُنوثيّته، فيكون الإشكال في الأُخت لا غير على القول بنشر الزنى.[1]

قال جدّي الشارح النحرير معترضاً عليه:

إنّ موضوع البحث في هذا الموضع إنّما هو الإيقاب الذي هو أعمّ من إدخال

١. حكاه عنه في جامع المقاصد، ج ١٢، ص ٣١٩.

الحشفة بتمامها أو بشيء منها، فما أورده غير وارد، نعم ينبغي أن يفصّل في هذا المقام بأنّ تغيّب الحشفة في دبر الخنثى يقتضي تحريم الأُمّ والبنت عند من ينشر الحرمة بالزنى، وبدونه الأقرب عدم التحريم.[١]

الثاني: أنّ الإشكال هنا غير وارد أصلاً، سواء كان فاعلاً أو مفعولاً؛ لأنّ البحث إمّا مع بقاء الاشتباه أو مع زواله، فإن كان فاعلاً فمع الاشتباه تحرم عليه جميع بنات آدم، ويحرم على رجالهم؛ لاشتراط التزويج بتحقّق الذكورة والأُنوثة، ومع الوضوح أظهر؛ لأنّه إن كان فاعلاً وظهرت الذكورة تحقّق الحكم بالتحريم، وإلّا تحقّق عدمه. وإن كان مفعولاً فمع الذكورة يثبت التحريم على الفاعل، وبدونها يتخلّف في الأُخت، فلا يتأتّى الإشكال هنا أصلاً إلّا على تقدير الحكم بجواز تزويج الخنثى المشكل. قال: «وفي الإرث في قولهم: إذا كان زوجاً أو زوجة، إشعارٌ بجوازه».[٢]

قال جدّي في الشرح رادّاً عليه:

لا ريب أنّ المصنّف لا يُريد بما ذكره ما إذا وضح الحال، بل حيث يكون الاشتباه حاصلاً، ولا يرد عليه ما أورده إذا كان مفعولاً؛ لأنّ تحريم أُمّه وأُخته وبنته على تقدير عدم إدخال الحشفة محتمل؛ نظراً إلى أنّ الخنثى مأخوذ فيه بأحوط الأمرين، ولهذا يُحكم بتحريم النظر إليه على الرجال والنساء[٣]، وعليه النظر إلى الرجال والنساء. وهذا وإن كان محتملاً إلّا أنّه ضعيف؛ لأنّ حلّ النظر وما جرى مجراه ليس له أصل يتمسّك به، بخلاف أُمّ الخنثى وابنته وأُخته؛ فإنّ الأصل فيهنّ الحلّ، فلا يُنتقل عنه بمجرّد الاحتمال، نعم ما أورده على تقدير كونه فاعلاً وارد.[٤]

قلت: من البيّن أنّ تحريم النظر إلى الرجال والنساء وعلى الرجال والنساء جميعاً خلاف الإباحة الأصليّة، فلِحِلّ النظر المقابل له أصل أصيل قد حيد عنه لنهوض الدليل الصارف، فكذلك القول في حلّهنّ وتحريمهنّ. ثمّ إن ريم أنّ أُمّ الخنثى وابنته وأُخته

١. المصدر.
٢. حكاه عنه في جامع المقاصد، ج ١٢، ص ٣٢٠.
٣. في المصدر: - وعليه النظر إلى الرجال والنساء.
٤. جامع المقاصد، ج ١٢، ص ٣٢٠.

الأصل فيهنّ الحِلّ مع لحاظ وصف الخنوثة وتحقّق الإيقاب، فغير مسلَّم؛ وإن ريم إصالة حلّهنّ مع عزل النظر عن ذلك، فغير مُجْدٍ.

ضابطةٌ أُصوليّةٌ وفحص ضابط

[تفسير كلمة الأصل]

اعلمنّ أنّ التشبّث بحكم الأصل والإباحة الأصليّة في أبواب هذه المسائل ونظائرها بعد ورود النصوص ونهوض الأدلّة القائمة على عزله عن العمل والحيود عن مقتضاه، سقف ساقط ونجم هابط وعصامٌ منجذ وجدار منقضّ.

ثمّ اعلم أنّ الأصل في اللغة ما يبتني عليه الشيء، وفي الاصطلاح يطلق على معان ستّة[1]:

الراجح، يقال الأصل الحقيقة.[2]

وما لا يعدل عنه إلّا لثبوت حجّة شرعيّة صارفة،[3] يقال: الأصل في المنافع العامّة

١. وبعض علماء العامّة ذكر ذلك على سبيل آخر فقال في قواعده: قولهم «هذا على خلاف الأصل» يحتمل عدّة معان: أحدها: خلاف ما وضع له أوّلاً وهو حقيقة فيه. وثانيها: أن يراد به خلاف مقتضى الدليل. وثالثها: خلاف القاعدة المستمرّة، كما يقال: إباحة الميتة للمضطرّ على خلاف الأصل، أي القاعدة المستمرّة في تحريم أكلها. ورابعها: أن يراد بالأصل الاستصحاب. وهذا هو المقصود. وهو على أربعة أنواع:
الأوّل: استصحاب النفي في الأحكام الشرعيّة إلى أن يرد دليل فنستصحب البراءة الأصليّة.
الثاني: استصحاب حكم العموم إلى أن يرد مخصّص له أو حكم النصّ إلى أن يرد ناسخ له بعد البحث عن المخصّص والناسخ.
الثالث: استصحاب حكم دلّ الشرع على ثبوته ودوامه، كالملك عند جريان السبب المقتضي له، وهذا هو الذي تنصدّى الكلام (ألف و ج: للكلام ـ خ ل) فيه في هذه القاعدة، أي قاعدة أنّ اليقين لا يزال بالشكّ، وهو أيضاً متّفقٌ عليه بين الفقهاء.
الرابع: استصحاب حكم الإجماع في محلّ الخلاف، وهذا ممّا اختلف فيه. انتهى كلامه. وفيه خداج ونقصان الاستقصاء، وفساد وبطلان الاستقامة في بعض الأقسام. والصواب الصحيح ما أوردناه في الكتاب (منه دام ظلّه العالي).

٢. ب: حقيقة.
٣. ب: ـ صارفة.

الخالية من وجوه الضرر الإباحة، والأصل في العقود الواقعة الصحّة، أي وقوعها على الجهة الصحيحة.

ومقتضى الأدلّة، يقال: الأصل في أقوال المسلمين وأفعالهم القبول والصحّة، والأصلُ في مطلق الماء المطلق حتّى الماء الحاصل من ذوبان الثلج ومن انقلاب الهواء إليه وماء البحر مثلاً الطهوريّةُ بحسب أصل الخلقة.

والقانون الكلّيّ، يقال: لنا أصل، وهو أنّ العقل مقدّم على النقل عند التعارض، وأنّ الأصل مقدّم على الظاهر إذا تعارضا.

والدليل، يقال: الأصل[1] في هذه المسألة الكتاب أو السنّة أو الإجماع أو سبيل العقل.

وهذه المعاني الخمسة إنّما يلحظ فيها حال موضوع الحكم بحسب نفسه وفي حدّ ذاته، سواء عليه أكان في بداية الأمر وبَدْء الفطرة، أم في دوم التحقّق وسيلان الحصول، ولا يُعتبر في شيء منها حال الموضوع بحسب البقاء والاستمرار والثبات والاستدامة.

والمستصحب، يقال مثلاً في قصّة ذي اليدين واسمه الخِرباق[2]: تعارض الأصل والظاهر، فسَرَعان[3] الصحابة أعملوا الظاهر وذواليدين الأصل[4]، وفي ثياب مُدْمِني الخمر وأرض الحمّام تعارضا، وأفاخم الأصحاب رجّحوا الظاهر، وفي موت الصيد المجروح في الماء القليل مع الاشتباه تعارض الأصلان، وذهب فريق من آل الفحص والتحقيق إلى العمل بهما معاً، وليس يلزم من ذلك اجتماع المتنافيين، كما لا يلزم من

١. ب: - الأصل.

٢. هو رجل من بني سليم حجازي شهد النبيﷺ، نقل عنه المخالف والمؤالف، و هو الذي قال للنبيﷺ: أقصرت الصلاة أم نسيت يا رسول الله. أنظر مجمع البحرين، ج ٤، ص ٥٧٥.

٣. سَرَعان الناس و سَرْعانهم: أوائلهم المستبقون إلى الأمر. لسان العرب، ج ٨، ص ١٥٢ (سرع).

٤. والتحقيق أنّ الأصل هناك كان استصحاب عدم ورود الحكم بقصر الصلاة، فيترتّب عليه سهو النبي ﷺ، والظاهر كون ذلك من النبي ﷺ لنزول الوحي عليه بالقصر، فالصحابة أعملوا الظاهر لجلالة رتبة النبوّة عن السهو وحملوا ذلك على ورود الحكم بالقصر، وذواليدين أعمل أصل الاستصحاب فحمل فعل النبيّ على السهو والنسيان في ما وقع منه ﷺ (منه دام ظلّه العالي).

العمل بهما في ما إذا ادّعت المرأة وقوع العقد في الإحرام فأنكر الزوج وحلف على عدم وقوعه فيه.

وهذا المعنى السادس إنّما الملحوظ فيه حال الشيء بحسب ما هو عليه من الاستمرار والاستدامة، ولذلك إنّما يتصحّح العمل باستصحاب الحكم إذا ما لم يتغيّر الموضوع في حدّ نفسه عن شأنه الذي كان هو فيه وشاكلته التي كان هو عليها، فأمّا مع التغيّر عن الشأن الخِلْقِيّ[1] وطُرِيء عارض في الفطرة الثانية هو مظنّة تبدّل الحكم، فلا يصحّ استصحابه كما لا يصحّ[2] استصحاب حكم السلامة الحاصلة لحواسّ صحيح المزاج والمتانة الثابتة لقواه عند عروض الأمراض الحادّة والأورام الباطنة في الحجب القلبيّة والبطون الدماغيّة؛ نظراً إلى إمكان مدافعة الطبيعة ومقاومتها إيّاها.

ضابط وتثبيت

[الزنى واللواط المتأخّر عن العقد لا يفسده]

كلّ فجور كزنا أو تلوّطٍ يترتّب عليه تحريم نكاح فإنّما هو الذي يكون سابقاً على العقد، ومنهم من يدّعي إجماع الأصحاب على أنّ الزنى اللاحق بالعقد الصحيح لا ينشر حرمة المصاهرة؛ لأنّ الحرام لا يفسد الحلال.

وقال في التحرير:

الزنى الطارئ لا ينشر الحرمة. فلو زنى بأُمّ امرأته بعد العقد وابنتها، أو لاط بأخيها أو ابنها أو أبيها لم تحرم امرأته عليه، وكذا لو زنى الأب بجارية الابن وبالعكس لم تحرم على مالكها. وقال الشيخ: تحرم، سواء زنى بها قبل الوطء أو بعده.[3] وقال الشيخ: إذا زنى بجارية أبيه قبل أن يطأها الأب حرم على الأب المالك وطؤها، وإن كان قد وطأها بعد وطء الأب لم تحرم.[4] وليس بمعتمد.[5]

١. ألف: الحلقي بالحاء.
٢. ألف: كمالاً بدل: كما لا يصحّ.
٣. المبسوط، ج ٤، ص ١٩٨.
٤. النهاية، ص ٤٥٢.
٥. تحرير الأحكام، ج ٣، ص ٤٦٥.

وقال في المختلف:

لو سبق العقد من الأب أو الابن على امرأة، ثمّ زنى بها الآخر لم تحرم على العاقد، سواء دخل العاقد قبل الزنى من الآخر أو لم يدخل. ذهب إليه أكثر علمائنا. وشرط ابن الجنيد في الإباحة الوطء، فلو عقد ولم يدخل فزنى الآخر حرمت على العاقد أبداً، ولو دخل لم تحرم.[١]

وقال شيخنا المبرّز السعيد الشهيد في شرح الإرشاد:

واعلم أنّ مراد أكثر القائلين بأنّ الزنى ينشر[٢] أنّه مع سبقه، لا مع تأخّره ولو عن العقد، وابن الجنيد[٣] حرّم مزنية الأب أو الابن على أحدهما ما لم يطأ؛ لرواية عمّار عن الصادق ﷺ في رجل له جارية، فوقع عليها ابن ابنه قبل أن يطأها الجدّ، أو الرجل يزني بالمرأة، هل يحلّ لابنه أن يتزوّجها؟ قال: «لا، إنّما ذلك إذا تزوّجها فوطأها ثمّ زنى ابنه لم يضرّه؛ لأنّ الحرام لا يفسد الحلال، وكذلك الجارية».[٤] وأُجيب بضعف السند والدلالة.[٥] والمختار التحريم ما لم يسبق عقد.[٦]

قلت: ضعف السند مسلّم من جهة سهل بن زياد، وقد أسلفنا إدخال العلّامة إيّاه في الموثّق، أمّا ضعف الدلالة فلا.

وليعلم أنّه لا فرق هنالك في الأحكام بين الأب والابن من النسب، والأب والابن من الرضاعة. وكذلك بين الأمّ والبنت مثلاً من النسب، والأُمّ والبنت من الرضاعة، فكلُّ محرّم في باب المصاهرة بالنكاح الصحيح أو بما يلحق به من الزنى والشبهة والنظر واللمس على أحد من ذوي الأنساب من جهة النسب محرّمٌ على نظيره الذي

١. مختلف الشيعة، ج ٧، ص ٣٩.

٢. كالشيخ في النهاية، ص ٤٥٢؛ وأبي الصلاح في الكافي في الفقه، ص ٢٨٦؛ وابن حمزة في الوسيلة، ص ٢٩٤.

٣. حكاه عنه العلّامة في مختلف الشيعة، ج ٧، ص ٣٩.

٤. الكافي، ج ٥، ص ٤٢٠، ح ٩؛ تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ٢٨٢، ح ١١٩٦؛ الاستبصار، ج ٣، ص ١٦٤، ح ٥٩٧؛ وسائل الشيعة، ج ٢٠، ص ٤٢٠، ح ٢٥٩٧٨.

٥. مختلف الشيعة، ج ٧، ص ٣٩.

٦. غاية المراد، ج ٣، ص ١٥٦ ـ ١٥٧.

هو في منزلته من جهة الرضاعة، فتحرم الموطوءة بالعقد، بل المعقودة على أب الواطئ، بل العاقد بالرضاع وإن علا، وابنه وإن نزل، وكذلك الموطوءة بالزنى أو بالشبهة، وتحرم على الواطئ أُمّ الموطوءة من الرضاعة وإن علت، وبنتها منها وإن سلفت. وعلى هذا السبيل سائر المراتب والطبقات.

ولا يرد أنّ هذه المحرّمات محرّمة بالمصاهرة، لا بالنسب، فلا يشملها[1] عموم القاعدة المقتضاة للنصّ؛ لما قد استبان لك أنّ باب التحريم بالمصاهرة أيضاً راجع إلى باب التحريم بالنسب، وإنّما لم يقل رسول الله ﷺ: يحرم من الرضاع ما يحرم من المصاهرة، اكتفاء منه ﷺ بقوله: «الرضاع لحمة كلحمة النسب»،[2] وبقوله: «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب»؛ لأنّ الذي يحرم من المصاهرة[3] راجع إلى النسب، فالمصاهرة اللاحقة لذوي الأنساب كالمصاهرة اللاحقة لأمثالهم بحسب المنزلة الحاصلة من جهة الرضاعة، ثمّ ليكن من المعلوم المستبين أنّ كلّ رضاع محرّم لنكاح كما أنّه يحرّم ابتداءَ النكاح كذلك يُبطل استدامته ويُفسد صحّته ويقطع استمراره.

تبصرةٌ

[حديث زواج الرسول ﷺ من العامريّة والكنديّة]

كيف يحلّ في مذهب التعظيم والتوقير أن تكون معقودة الأب من النسب ـ وهو الوالد الهيولانيّ الذي هو سببٌ مَا لحياة بائدة مجازيّة جسمانيّة ـ بمجرّد العقد من دون الدخول محرّمة على الابن بحسب الولادة الجسدانيّة، وكذلك معقودة الأب من الرضاعة على الابن بحسب الرضاع بمجرّد نفس العقد من غير دخول، ولا تكون من عقد عليها رسول الله ﷺ ـ وهو الوالد العقلانيّ الذي هو سبب الحياة الأبديّة الحقيقيّة

١. ألف: فلا يشملهما. ب: فلا شملها.

٢. استدلّ بهذا الكلام ابن فهد في المهذّب البارع، ج ٣، ص ٢٣٦؛ والمحقّق الكركي في جامع المقاصد، ج ٤، ص ١٢٩، وج ١٢، ص ٤١، وص ٢٤١ و ٢٨٦ و ٣٦٠.

٣. ب: بالمصاهرة.

الروحانيّة ـ بمجرّد عقد التزويج محرّمةً على الأُمّة ؟

ولقد روى علماء العامّة ومحدّثوهم في كتبهم ورويناه من طريق رئيس المحدّثين شيخنا الأكرم الأقدم أبي جعفر محمّد بن يعقوب بن إسحاق الكلينيّ ـ رضي الله تعالى عنه ـ في جامعه الكافي بسنده الصحيح، وهو عليّ بن إبراهيم، عن أبيه[١]، عن ابن[٢] أبي عمير، عن عمر بن أُذينة قال: حدّثني سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن الحسن البصريّ أنّ رسول الله ﷺ تزوّج امرأة من بني عامر بن صعصعة يقال لها «سناء» وكانت من أجمل أهل زمانها، فلمّا نظرت[٣] إليها عائشة وحفصة قالتا: لتغلبنا هذه على رسول الله بجمالها،[٤] فقالتا لها: لا يرى منكِ رسول الله ﷺ حرصاً، فلمّا دخلت على رسول الله ﷺ تناولها بيده فقالت: أعوذ بالله، فانقبضت يد رسول الله ﷺ عنها فطلّقها وألحقها بأهلها، وتزوّج رسول الله ﷺ امرأة من كندة بنت أبي الجَوْن، فلمّا مات إبراهيم بن رسول الله ﷺ ابن مارية القبطيّة قالت: لو كان نبيّاً ما مات ابنه، فألحقها رسول الله ﷺ بأهلها قبل أن يدخل بها، فلمّا قُبض رسول الله ﷺ وولي النّاس أبوبكر أتته العامريّة والكنديّة[٥] وقد خُطبتا، فاجتمع أبوبكر وعمر فقالا لهما: اختارا، إن شئتما الحجاب وإن شئتما الباءة، فاختارتا الباءة فتزوّجتا، فجُذِمَ أحد الرجلين وجُنَّ الآخر.

قال عمر بن أُذينة: فحدّثت بهذا الحديث زرارة والفضيل، فرويا عن أبي جعفر ﷺ أنّه قال: «ما نهى الله ﷻ عن شيء إلّا وقد عُصِي فيه حتّى لقد نكحوا أزواج رسول الله ﷺ من بعده»، وذكر هاتين العامريّة والكنديّة، ثمّ قال أبو جعفر ﷺ: «لو سألتم عن رجل تزوّج امرأةً فطلّقها قبل أن يدخل بها، أتحلّ لابنه ؟! لقالوا: لا، فرسول الله ﷺ أعظم حرمةً من آبائهم».[٦]

---

١. لقد أوضحنا صحّة الطريق من جهة إبراهيم بن هاشم القمّيّ في الرواشح السماوية وعلى ذلك بنينا (في ألف: يبنى) الأمر في كتبنا ومعلّقاتنا (منه دام ظلّه العالي).

٢. ألف: ـ ابن.

٣. في جميع النسخ: نظرتا. والأوفق ما أثبتناه.

٤. ألف: لجمالها.

٥. ألف: فالكندية.

٦. الكافي، ج ٥، ص ٤٢١، ح ٣؛ النوادر لأحمد بن عيسى الأشعري، ص ١٠٣، ح ٢٤٩.

قلت: فعمر بن أُذينة روى أيضاً هذا الحديث عن زرارة والفضيل عن أبي جعفر ﷺ، فالطريق إلى المعصوم أيضاً صحيح وعالي الإسناد.

ومن طريق الكافي أيضاً عن عليّ بن الحكم، عن موسى بن بكر، عن زرارة بن أعين، عن أبي جعفر ﷺ نحوه، وقال في حديثه: «وهم يستحلّون أن يتزوّجوا أُمّهاتهم إن كانوا مؤمنين ؟! وإنّ أزواج رسول الله ﷺ في الحرمة مثل أُمّهاتهم».[١]

قلت: موسى بن بكر الواسطيّ روى مدحه الكشّيّ،[٢] وقال النجاشي: «روى عن أبي عبدالله وأبي الحسن ﷺ وعن الرجال، له كتاب يرويه جماعة»[٣] ولم يَحْكِ عن أحد غميزةً فيه أصلاً، وكذلك الشيخ في الفهرست،[٤] وأيضاً رواية ابن أبي عمير وصفوان بن يحيى عنه وروايتهما كتابه، وعلى ما في الفهرست وغيره من أعدل شاهد على حسن حاله، فلذلك الحسن بن داود أورده في قسم الممدوحين، وقال: «ق م كش، وروى عن الرجال، ممدوح»،[٥] ولكن الشيخ في كتاب الرجال في أصحاب أبي عبدالله الصادق ﷺ اقتصر على مجرّد ذكره،[٦] وفي أصحاب أبي الحسن الكاظم ﷺ ذكره وقال: «أصله كوفيّ واقفيّ، له كتاب، روى عن أبي عبدالله ﷺ»،[٧] ونظراً إلى ذلك أدخله العلّامة في الخلاصة في قسم المجروحين،[٨] والذي يستبين أنّ الرجل ممدوح، وقفه غير واضح؛ فالطريق حسن.

مسألةٌ

[وطء الرجل مملوكة أبيه]

إذا ملك الرجل جارية، فوطأها ابنه من النسب أو من الرضاعة من قبل أن يطأها هو، حرم على الأب المالك وطؤها مؤبّداً، ولا يحلّ له أن يتزوّجها من بعد العتق أبداً، فأمّا

---

١. الكافي، ج ٥، ص ٤٤٧، ح ٢؛ وسائل الشيعة، ج ٢٠، ص ٣٦٢، ح ٢٥٨٣٣.
٢. رجال الكشّي، ص ٤٣٨، ح ٨٢٥ و ٨٢٦.
٣. رجال النجاشي، ص ٤٠٧، رقم ١٠٨١.
٤. الفهرست، ص ١٦٢، رقم ٧٠٥.
٥. رجال ابن داود، ص ١٩٣، رقم ١٦١١.
٦. رجال الشيخ، ص ٣٠١، رقم ٤٤١٨.
٧. رجال الشيخ، ص ٣٤٣، رقم ٥١٠٨.
٨. خلاصة الأقوال، ص ٤٠٦.

إن وطأها بعد وطء الأب[١] نسباً أو رضاعاً، فلا يحرم بذلك على الأب وطؤها ما دامت في ملكه، ولا التزوّج بها بعد خروجها عن ملكه.

ذهب إليه الشيخ في النهاية،[٢] وبه قال أبو عليّ بن الجنيد[٣] والقاضي عبدالعزيز بن البرّاج.[٤]

وقال الصدوق أبو جعفر بن بابويه في كتاب من لا يحضره فقيه:

> وإن زنى رجل بامرأة ابنه أو امرأة أبيه أو بجارية أبيه[٥] أو بجارية ابنه فإنّ ذلك لا يحرّمها على زوجها، ولا تحرم الجارية على سيّدها، وإنّما يحرّم ذلك إذا كان منه بالجارية وهي حلال، فلا تحلّ تلك الجارية أبداً لأبيه ولا لابنه.[٦]

وقال ابن إدريس: لا فرق بين أن يطأ الولد جارية الأب قبل وطء الأب أو بعده في عدم التحريم،[٧] وتوقّف العلّامة هناك في المختلف،[٨] احتجّ الشيخ برواية عمّار السابقة،[٩] وإذا ثبت التحريم بذلك في حقّ الابن فكذلك في حقّ الأب لعدم قائل بالفرق. قال في المختلف: ورواية الشيخ ضعيفة السند، لكن يعضدها ما تقدّم من الروايات الدالّة على التحريم لو زنى الابن بامرأة الجدّ أو الأب، والملك وإن أثمر الإباحة، لكن يظهر أثره بالوطء؛ إذ قد يملك من لا يباح له[١٠] وطؤها.[١١]

قلت: وإذا كان مجرّد الملك غير مؤثّر في جعل المملوكة بمنزلة الحليلة الموطوءة أو المعقودة، فالتوقّف في التحريم لا مساغ له مع نهوض النصوص المتضافرة المتظافرة على أنّ الزنى السابق[١٢] ينشر حرمة المصاهرة، نعم الفجور الطارىء لا يفسد

---

١. ألف: للأب.
٢. النهاية، ص ٤٥٣.
٣. حكاه عنه في مختلف الشيعة، ج ٧، ص ٤٠.
٤. المهذّب، ج ٢، ص ٢٤٦.
٥. ب: - أو بجارية أبيه.
٦. الفقيه، ج ٣، ص ٤١٨، ذيل ح ٤٤٥٦.
٧. السرائر، ج ٢، ص ٥٢٩.
٨. مختلف الشيعة، ج ٧، ص ٤٠.
٩. تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ٢٨٢، ح ١١٩٦؛ وسائل الشيعة، ج ٢٠، ص ٤٢٠، ح ٢٥٩٧٨.
١٠. ب: - له.
١١. مختلف الشيعة، ج ٧، ص ٤١.
١٢. ألف: للسابق.

النكاح الحاصل، ولا يبطل الإباحة المستمرّة؛ لما قد قدّمناه من الأخبار الصحيحة من طرق أبي[١] جعفرين الثلاثة، وهم المحمّدون الثلاثة أشياخ الدين وأعلام المذهب: ابن يعقوب بن إسحاق الكلينيّ، وابن عليّ بن بابويه القمّي، وابن الحسن بن عليّ الطوسيّ ـ رضوان الله تعالى عليهم ـ.[٢]

وفي معناها من طريق أبي جعفر الصدوق في الفقيه صحيحة الحسن بن محبوب، عن عبدالله بن سنان قال: قلت لأبي عبدالله ﷺ: إنّ[٣] الرجل يُصيب من أُخت امرأته حراماً، أيحرّم ذلك عليه امرأته؟ فقال: «إنّ الحرام لا يفسد الحلال، والحلال يصلح به الحرام».[٤]

ورواية موسى بن بكر ـ وقد قرع سمعك ما يوضح حسن حاله ـ عن زرارة بن أعين، عن أبي جعفر ﷺ قال: سُئل عن رجل كانت عنده امرأه، فزنى بأُمّها أو بابنتها أو بأُختها، فقال: «ما حرّم حرام قطّ حلالاً، امرأته له حلال». وقال: «لا بأس إذا زنى رجل بامرأة أن يتزوّج بها بعد، وضرب مثل ذلك مثل رجل سرق من ثمر نخلة، ثمّ اشتراها بعد».[٥]

مسألة[٦]

مجرّد العقد على البنت يحرّم أُمّها من النسب وأُمّها من الرضاعة على الزوج العاقد أبداً، دخل بها[٧] أو لم يدخل. وأمّا في جانب الأُمّ فلا تحرم بنتها من النسب ومن[٨] الرضاعة على العاقد إذا تجرّد العقد عن الدخول، فلو فارقها ولم يدخل بها كان له أن يتزوّج بابنتها أو بأُختها من النسب ومن[٩] الرضاعة، فذلك مذهب أكثر علماء الإسلام.

---

١. ب: طريق الأبي. ج: طرق الأبي.
٢. أنظر وسائل الشيعة، ج ٢٠، ص ٤٢٨، باب ٨
٣. ب و ج: ـ إنّ.
٤. الفقيه، ج ٣، ص ٤١٦، ح ٤٤٥٤؛ وسائل الشيعة، ج ٢٠، ص ٤٢٩، ح ٢٦٠٠٦.
٥. الفقيه، ج ٣، ص ٤١٦، ح ٤٤٥٦؛ وسائل الشيعة، ج ٢٠، ص ٤٢٩، ح ٢٦٠٠٧.
٦. ألف: ـ مسألة.
٧. ب: ـ بها.
٨. ب و ج: أو من.
٩. ب و ج: أو من.

وذهب ابن أبي عقيل من أصحابنا والشافعيّ من فقهاء العامّة ـ في أحد قوليه ـ إلى عدم الفرق بين جانبي الأُمّ والبنت في اشتراط التحريم بالدخول على ما يروى عن ابن عبّاس، وتوقّف العلّامة في المختلف فقال بعد الاحتجاج من الطرفين: «وبالجملة فنحن في هذه المسألة من المتوقّفين إلّا أنّ الترجيح للتحريم؛ عملاً بالاحتياط وبفتوى الأكثر من الأصحاب».[1]

وعندي أنّ ما أفتى به الأكثر هو الذي عليه التعويل من غير توقّف، وسياق الحجّة مساق قوله عزّ من قائل: ﴿وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُم مِن نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾؛[2] إذ «مِنْ» على القوانين الأدبيّة إذا علّقتها بمدخولها بالربائب كانت ابتدائيّة، كما إذا قلت: «بنات رسول الله ﷺ من خديجة»، وإن علّقتها بـ«أُمّهات نسائكم» كانت بياناً لـ«نسائكم»، وليس بصحيح أن يُعنى بكلمة واحدة معنيان مختلفان في خطاب واحد عند جمهور الأُدباء، وأيضاً يوجب جعلها بياناً لـ«نسائكم» كونها حالاً منها، وتعليقها بالربائب كونها حالاً من ربائبكم فيختلف العامل فيها، وذا أمر لم يجوّزه أحد، وأمّا جعلها للاتّصال كما في قوله تعالى: ﴿الْمُنَافِقُونَ وَالْمُنَافِقَاتُ بَعْضُهُم مِن بَعْضٍ﴾[3] على أن تكون حالاً من الأُمّهات والربائب ولا تكون من جملة الصلة من حيث إنّ أُمّهات النساء متّصلات بالنساء؛ لأنّهنّ أُمّهاتهنّ، والربائب متّصلات بأُمّهاتهنّ؛ لأنّهنّ بناتهنّ، فيخرج «اللّاتي» بصلتها عن أن تكون صفة مقيّدة، ويسلخ مغزى الكلام عن نظمه ونظامه.

فإذن قد انصرح أنّ «أُمّهات نسائكم» على الإطلاق التعميميّ بالنسبة إلى الدخول بالنساء وعدمه، و«ربائبكم» على التقييد التخصيصيّ بكونهنّ من النساء المدخول بهنّ، فأمّا «اللّاتي في حجوركم» فسبيلها سبيل ما يرام به تقوية العلّة وتكميلها.

والمعنى: أنّ الربائب لكونهنّ في احتضانكم لهنّ أو بصدد احتضانكم وفي حكم

١. مختلف الشيعة، ج ٧، ص ٣١.
٢. النساء (٤): ٢٣.
٣. التوبة (٩): ٦٧.

التقلّب في حجوركم إذا دخلتم بأُمّهاتهنّ قوي الشبه بينهنّ وبين أولادكم وصرن محقوقات بإجرائكم إيّاهنّ مجرى الأولاد، وليس الغرض تقييد الحرمة بذلك.

وما في الكشّاف[١] وتفسير البيضاويّ[٢] عن أمير المؤمنين عليّ ﷺ أنّه جعل ذلك شرطاً للتحريم فلم يبلغنا ثبوته من طريق أهل البيت ﷺ.

والباء في ﴿دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾ للتعدية، كما هو مسلك الكشّاف، لا بمعنى «مع» كما حسبه البيضاويّ، والفرق بين التعدية بالباء والتعدية بالهمزة كـ«ذهب به» و«أذهبه» مثلاً أنّ مفادَ الأُولى الأخذ والاستصحاب، دون الثانية. والدخول بهنّ كناية عن الوطء.

ثمّ ممّا يدلّ على ذلك من الروايات رواية الحسن بن موسى الخشّاب، عن غياث بن كلوب، عن إسحاق بن عمّار، عن جعفر، عن أبيه ﷺ «إنّ عليّاً ﷺ كان يقول: الربائب عليكم حرام مع الأُمّهات اللّاتي قد دخلتم[٣] بهنّ، هنّ في الحجور وغير الحجور سواء، والأُمّهات مبهمات، دُخِلَ بالبنات أو لم يُدخَل بهنّ، فحرّموا وأبهموا ما أبهم الله».[٤]

ورواية محمّد بن يحيى في الموثّق عن غياث بن إبراهيم، عن جعفر عن أبيه ﷺ: «إنّ عليّاً ﷺ قال: إذا تزوّج الرجل المرأة حرمت عليه ابنتها إذا دخل بالأُمّ، وإذا لم يدخل بالأُمّ فلا بأس أن يتزوّج بالبنت، فإذا تزوّج البنت فدخل بها أو لم يدخل بها، فقد حرمت عليه الأُمّ. وقال: «الربائب عليكم حرام، كُنّ في الحجور أو لم يكنّ».[٥]

وصحيحة محمّد بن الحسين بن[٦] أبي الخطّاب، عن وُهَيب بن حفص، عن أبي بصير في المضمرة قال: سألته عن رجل تزوّج امرأة، ثمّ طلّقها قبل أن يدخل بها؟

١. الكشّاف، ج ١، ص ٥١٧.
٢. تفسير البيضاوي، ج ٢، ص ١٦٨.
٣. في هامش ج: دخل خ ل.
٤. تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ٢٧٣، ح ١١٦٥؛ الاستبصار، ج ٣، ص ١٥٦، ح ٥٦٩؛ وسائل الشيعة، ج ٢٠، ص ٤٥٨، ح ٢٦٠٨٩.
٥. الكافي، ج ٥، ص ٤٣٣، ح ١٠؛ وسائل الشيعة، ج ٢٠، ص ٤٥٨، ح ٢٦٠٨٩.
٦. ب: الحسن، بدل: الحسين بن.

فقال: «تحلّ له ابنتها، ولا تحلّ له أُمّها».[١]

وصحيحة محمّد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال: سألته عن رجل تزوّج امرأة، فنظر إلى بعض جسدها، أيتزوّج ابنتها؟ فقال: «لا، إذا رأى منها ما يحرم على غيره فليس له أن يتزوّج ابنتها».[٢]

وما في الصحّيّ عن الحسن بن محبوب، عن خالد بن جرير، عن أبي الربيع قال: سُئل أبو عبدالله عليه السلام عن رجل تزوّج امرأة فمكث أيّاماً معها لا يستطيعها غير أنّه قد رأى منها ما يحرم على غيره، ثمّ يطلّقها، أيصلح له أن يتزوّج[٣] ابنتها؟ فقال: «أيصلح له وقد رأى من أُمّها ما رأى».[٤]

وما في الصحيح عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر قال: سألت أباالحسن عليه السلام عن الرجل يتزوّج المرأة متعة، أيحلّ له أن يتزوّج ابنتها؟ قال: «لا».[٥]

فأمّا صحيحة جميل بن درّاج وحمّاد بن عثمان عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «الأُمّ والابنة[٦] سواء إذا لم يُدخل بها»؛ يعني إذا تزوّج المرأة،[٧] ثمّ طلّقها قبل أن يدخل بها، فإنّه إن شاء تزوّج أُمّها وإن شاء تزوّج ابنتها.[٨]

وصحيحة منصور بن حازم قال: كنت عند أبي عبدالله عليه السلام فأتاه رجل فسأله عن رجل تزوّج امرأة فماتت قبل أن يدخل بها، أيتزوّج بأُمّها؟ فقال أبو عبدالله عليه السلام: «قد فعله رجل منّا فلم ير به بأساً».

---

١. تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ٢٧٣، ح ١١٦٧؛ وسائل الشيعة، ج ٢٠، ص ٤٥٩، ح ٢٦٠٩١.

٢. الكافي، ج ٥، ص ٤٢٢، ح ٣؛ تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ٢٨٠، ح ١١٨٧؛ الاستبصار، ج ٣، ص ١٦٢، ح ٥٩٠؛ وسائل الشيعة، ج ٢٠، ص ٤٦٠، ح ٢٦٠٩٤.

٣. ب: أن يزوّج.

٤. الكافي، ج ٥، ص ٤٢٣، ح ٥؛ وسائل الشيعة، ج ٢٠، ص ٤٦٠، ح ٢٦٠٩٥.

٥. الكافي، ج ٥، ص ٤٢٢، ح ٢؛ وسائل الشيعة، ج ٢٠، ص ٤٥٧، ح ٢٦٠٨٧.

٦. في هامش جميع النسخ: والبنت خ ل.

٧. ب: ثم إذا.

٨. تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ٢٧٣، ح ١١٦٨؛ وسائل الشيعة، ج ٢٠، ص ٤٦٣، ح ٢٦٠٩٩.

فقلت: جعلت فداك، ما تفخر الشيعة إلّا بقضاء عليّ ﷺ في هذه الشمخيّة[١] التي أفتاها ابن مسعود أنّه لا بأس بذلك، ثمّ أتى عليّاً ﷺ فسأله فقال له عليّ ﷺ: «من أين أخذتها؟» فقال: من قول الله ﷻ: ﴿وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُم مِن نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾،[٢] فقال له عليّ ﷺ: «إنّ هذه مستثناة وهذه مرسلة ﴿وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ﴾، فقال أبو عبدالله ﷺ للرجل: «أما تسمع ما يروي هذا عن عليّ ﷺ»، فلمّا قمتُ ندمتُ[٣] وقلتُ: أيّ شيء صنعت؟ يقول هو قد فعله رجل منّا فلم ير به بأساً، وأقول أنا قضى عليّ ﷺ فيها، فلقيته بعد ذلك فقلت: جعلت فداك، مسألة الرجل إنّما كان الذي قلت بقول[٤] كان زلّةً منّي فما تقول فيها؟ فقال: «يا شيخ، تخبرني أنّ علياً ﷺ قضى فيها وتسألني: ما تقول فيها؟!».[٥]

فقد احتجّ بهما أصحاب اشتراط التحريم بالدخول مطلقاً، ونسبهما الشيخ في الاستبصار إلى الشذوذ، قال:

> فهذان الخبران شاذّان مخالفان لظاهر كتاب الله تعالى، قال الله تعالى: ﴿وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ﴾[٦] ولم يشترط الدخول بالبنت كما شرط[٧] في الأُمّ الدخول لتحريم الربيبة، فينبغي أن تكون الآية على إطلاقها، ولا يلتفت إلى ما يخالفه ويضادّه؛ لما روي عنهم ﷺ: «ما أتاكم عنّا فأعرضوه على كتاب الله تعالى، فما وافق كتاب الله فخذوا به، وما خالفه فاطرحوه».[٨] ويمكن أن يكون الخبران وردا على ضرب من التقيّة؛ لأنّ ذلك مذهب بعض العامّة.[٩]

---

١. في هامش جميع النسخ: «في هذا في الشمخية ـ خ ل».
٢. النساء (٤): ٢٣.
٣. في هامش جميع النسخ: قلت خ ل.
٤. في هامش ألف: «كنت أقول خ» و «كنت تقول خ ل». وفي هامش ب: «كنت خ ل» و «كنت أقول خ». وفي هامش ج: «كنت تقول ـ خ ل» و «كنت أقول خ ل».
٥. الكافي، ج ٥، ص ٤٢٢، ح ١٤؛ تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ٢٧٤، ح ١١٦٩؛ الاستبصار، ج ٣، ص ١٥٧، ح ٥٧٣؛ وسائل الشيعة، ج ٢٠، ص ٤٦٢، ح ٢٦٠٩٧.
٦. النساء (٤): ٢٣.
٧. ب: يشرط.
٨. ب: فاطرحوا به.
٩. الاستبصار، ج ٣، ص ١٥٨، ذيل ح ٥٨٣.

ثمّ ذكر موثّقة محمّد بن إسحاق بن عمّار المضمرة، قال: قلت له: رجل تزوّج امرأة ودخل بها ثمّ ماتت، أيحلّ له أن يتزوّج أُمّها؟ قال: «سبحان الله! كيف تحلّ له أُمّها وقد دخل بها؟».

قال: قلت له: فرجل تزوّج امرأه فهلكت قبل أن يدخل بها، تحلّ له أُمّها؟ قال: «وما الذي يحرّم عليه منها ولم يدخل بها؟» وقال:

فالوجه في هذا الخبر أيضاً ما قلناه في الخبرين الأوّلين سواء، على أنّ محمّد بن إسحاق بن عمّار الراوي لهذا الخبر قال: «قلت له» ولم يذكر من هو، ويحتمل أن يكون الذي سأله غير الإمام الذي يجب المصير إلى قوله، فإذا احتمل ذلك سقطت المعارضة به.[1]

ونحن نقول: أمّا صحيحة جميل وحمّاد فالظاهر فيها أنّ «يعني إذا تزوّج» إلى آخره كلام الراوي، وإنّما قول الإمام ﷺ ما قبله فقط، وقول الراوي ومذهبه غير واجب الاتّباع، ومعنى قول الإمام ومغزاه أنّ الأُمّ والبنت سواء في الحلّ على الرجل إذا لم يدخل بالأُمّ وإن كان قد عقد عليها، فمن البيّن أنّ ضمير التأنيث في قوله ﷺ: «بها» عائد إلى الأُمّ. ثمّ إنّ كلام الراوي أيضاً تفسير لقوله ﷺ، فيكون معناه: إذا تزوّج المرأة، ثمّ طلّقها قبل أن يدخل بها، فإنّها وبنتها سواء في الحلّ عليه، فإن شاء تزوّج الأُمّ، وإن[2] شاء تزوّج البنت.

وأمّا صحيحة منصور بن حازم فمن المستبين فيها أنّ أباعبدالله ﷺ لم يعن بقوله «قد فعله رجل منّا» أحداً من المعصومين، فإذن قوله ﷺ: «فلم ير به بأساً» ظاهر الأمر فيه أنّه في سياق الإنكار عليه، ومن هناك قال ﷺ للرجل: «أما تسمع ما يروي هذا عن عليّ ﷺ»، ثمّ قال ﷺ لمنصور: «يا شيخ، تخبرني أنّ عليّاً ﷺ قضى فيها وتسألني ما تقول فيها؟!»، فقوله ﷺ هذا تنصيص على أنّ الفتوى على ما قضى فيها عليّ[3] ﷺ.

١. الاستبصار، ج ٣، ص ١٥٩، ذيل ح ٥٧٤.
٢. ب: شاء تزوّج الأُمّ وإن.
٣. ب: - عليّ.

وأمّا مضمرة محمّد بن إسحاق بن عمّار بن حيّان التغلبيّ بإعجام العين[١] بعد التاء المثنّاة من فوق فحيث إنّه من الواقفة على ما قد حكم به الصدوق أبو جعفر ابن بابويه[٢] وإن كان ثقة عيناً على ما قد قاله النجاشيّ،[٣] والمسؤول كأنّه مولانا أبو الحسن الرضا ﷺ، فلعلّ سؤاله على طريق التعنّت، لا من سبيل التفقّه، ولذلك لم يسلك ﷺ في الجواب مسلك الإفتاء الصريح، بل أجابه على سنن الإنكار والتفتيش عن علّة التحريم، وما هذا سبيله ليس يصحّ به الاحتجاج وإليه الاستناد، ولاسيّما في مثل هذه المسألة التي استند فيها السيّد المكرّم صاحب الغنية ـ رضوان الله تعالى عليه ـ إلى الإجماع؛ إذ قال:

ومن هذا الضرب من المحرّمات أُمّ المعقود عليها جمع ص ط.[٤] وأيضاً قوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ﴾[٥] ولم يشترط الدخول، وأيضاً فقد روى المخالفون أنّه ﷺ قال: «من نكح امرأة، ثمّ ماتت قبل الدخول بها، لم تحلّ له أُمّها».[٦] وهذا نصّ. ومن هذا الضرب بنت المدخول بها، سواء كانت في حجر الزوج أو لم تكن، بلا خلاف إلّا من داود؛ فإنّه قال: إن كانت في حجره حرمت وإلّا فلا؛[٧] ظنّاً منه أنّ قوله تعالى: ﴿اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ﴾[٨] شرط في التحريم، وليس ذلك شرطاً، وإنّما هو وصف لهنّ وإذ الغالب أنّ الربيبة تكون في حجره.[٩]

مسألةٌ

عندي[١٠] عقد النكاح بل مطلق العقد الصادر من[١١] الفضوليّ ـ وهو الذي ليس له ولاية

١. ب: الغين.
٢. حكاه عنه العلّامة في خلاصة الأقوال، ص ٢٦٢، رقم ١٢٣.
٣. رجال النجاشي، ص ٣٦١، رقم ٩٦٨.
٤. أي دليل (ب: بدليل) الإجماع والأصل والاحتياط (منه دام ظلّه). وفي المصدر: بدليل إجماع الطائفة، بدل: جمع ص ط.
٥. النساء (٤): ٢٣.
٦. سنن البيهقي، ج ٧، ص ١٦٠.
٧. أنظر بداية المجتهد، ج ٢، ص ٣٣؛ المغني لابن قدامة، ج ٧، ص ٤٧٣.
٨. النساء (٤): ٢٣.
٩. غنية النزوع، ص ٣٣٦.
١٠. ب + إنّ.
١١. ألف و ج: في.

ولا وكالة ـ باطل في أصله من رأس . والإجازة اللاحقة غير مؤثّرة في تصحيحه ولا كاشفة عن صحّته أصلاً، وإليه ذهب الشيخ في الخلاف و المبسوط، وبه أفتى فخر المحقّقين في الإيضاح،[1] وعليه يدور كلام شيخنا الشهيد في شرح الإرشاد،[2] وإذن فلا يترتّب عليه تحريم أُمّ المعقود عليها فضولاً[3] وأُختها وبنتها من النسب ومن الرضاعة مطلقاً.

وأمّا المسوّغون له موقوفاً على الإجازة فاختلفوا في أنّ الإجازة هل هي جزء السبب، أو كاشفة عن سبق صحّة النكاح ولزومه في الواقع من حين العقد؟ وأيّاً ماكان فهل يشترط في تحريم أُمّ المعقود عليها بل كلّ تحريم يترتّب على مجرّد العقد أن يكون عقد النكاح لازماً من الطرفين جميعاً، أو من طرف الزوج فقط، أو لا يعتبر ذلك أصلاً؟

نظر فيه العلّامة في القواعد، فلو أوقع العقد على الزوجة الصغيرة الفضوليّ عنها قال: «ففي تحريم الأُمّ قبل الإجازة أو بعد فسخها مع البلوغ نظر».[4]

وقال الشارح المحقّق جدّي النحرير ـ أعلى الله مقامه ـ:

التحقيق أن يقال: إنّ حكمنا بكون الإجازة من الزوجين أو من أحدهما جزء السبب، فالذي يقتضيه صحيح النظر عدم التحريم؛ لأنّ إطلاق العقد إنّما يحمل على الصحيح، وهو الذي يترتّب عليه أثره، والحاصل في العقد الفضوليّ إنّما هو جزء السبب، وبمنع صدق النساء[5] على التي عقد عليها الفضوليّ، وكون الإضافة يكفي فيها أدنى ملابسة معناه: أنّه إذا أُريد إضافة شيء إلى شيء كفى لصحّة الإضافة أن يكون بينهما أدنى ملابسة، وليس معناه أنّه إذا وُجد بين شيئين أدنى ملابسةً وجب حمل اللفظ المضاف منهما إلى الآخر على جميع محتملاته

١. إيضاح الفوائد، ج ٣، ص ٦٧. ٢. غاية المراد، ج ٢، ص ٢١.

٣. أي سواء كانت الفضوليّة من كلام الطرفين أو أحدهما فقط (منه دام ظلّه).

٤. قواعد الأحكام، ج ٣، ص ٣٠.

٥. أي في قوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ﴾ (منه دام ظلّه العالي).

القريبة والبعيدة؛ لأنّ الواجب الحمل على المعنى الحقيقيّ الذي يتبادر إلى الفهم عند الإطلاق، والمعقود عليها فضولاً من الطرفين معاً أو من أحدهما لا تُعَدّ من النساء بالنسبة إلى المعقود له ولا من زوجاته ومنكوحاته؛ لما قلناه من أنّ الحاصل جزء العقد لا كلّه، وإن حكمنا بكون الإجازة كاشفة عن حصول العقد الصحيح والردّ كاشفاً عن عدمه فالتحريم وعدمه بحسب الواقع موقوف على انكشاف الحال عندنا بالإجازة والردّ، لكن قبل حصول أحدهما وتبيّن الأمر ينبغي أن يحكم بالمنع من تزويج أُمّ المعقود عليها وأُختها وبنتها؛ لأنّ العقد الواقع بمعرض أن ينكشف صحّته ولزومه من الجانبين.

فإن قيل: كيف حَرُمنَ بمجرّد الاحتمال والأصل الإباحة؟

قلنا: لمّا حصل عقد وتردّدنا في سببيّته وعدمها على حدّ سواء وكان له أمدٌ ينتظر انكشاف حاله لنا لم يجز الهجوم على نكاح مَن يترتّب على هذا العقد تحريم نكاحه، ولم يبق أصل الإباحة كما كان؛ لأنّ حصول ما وقع اللبس في سببيّته نقل عن حكم الأصل الذي كان، وليس هذا بأدون من المعقود عليها عقدان لاثنين،[1] وقد التبس العقد السابق منهما؛ فإنّ أُمّ المرأة حرام على كلّ منهما لا محالة، وكذا لو عقد عاقد على امرأة والتبست المعقود عليها بأُخرى، فإنّ أُمّ كلّ منهما حرام عليه.

والحقّ أنّ بين هاتين والمعقود عليها فضولاً فرقاً؛ لثبوت السبب التامّ الناقل عن حكم الأصل فيهما، بخلاف المتنازع فيه.

وكيف كان فالاحتياط التحريم، وإن كان[2] الطرف الآخر لا يخلو من وجه.

ولا فرق في هذا بين كون العقد فضولياً من الطرفين أو من أحدهما من جانب الزوج أو الزوجة؛ لأنّ كون الإجازة كاشفة لا تفاوت فيه بين الأُمور الثلاثة، فإذا حصل الردّ انكشف لنا بطلان العقد حين وقوعه، ولأنّه لا[3] مصاهرة بسببه[4] فلا

١. الظاهر بحسب قواعد الإعراب عقدين لاثنين (ب: - لاثنين) على المفعول المطلق للمعقود عليها، ولعلّ ذلك في شرح القواعد من تحريف النسّاخ (منه دام ظلّه العالي).

٢. ب: - كان.

٣. ب: - لا.

٤. ب: لسببه.

تحريم، وإطلاق الفسخ في مثل ذلك مجاز لا محالة، وإن حصلت الإجازة انكشفت صحّته ولزومه من حين[١] وقوعه.

ويتفرّع على ذلك أنّ الصداق لو كان عيناً من أموال الزوج فنمت قبل الإجازة انكشف بالإجازة أنّ النماء للزوجة، وبالردّ أنّه للزوج؛ وهذا بحمد الله تعالى واضح.[٢]

مسألةٌ

[حرمة أُخت الزوجة ولو من الرضاعة]

كأنّه قد استبان لك ممّا أسلفناه أنّ في تحريم الجمع بين الأُختين في نكاح أو وطء بالملك لا فرق بين الأُختين من النسب والأُختين من الرضاعة، وذلك ممّا قد انعقد عليه الإجماع، وكذلك الزوجة المحرّمة أُختها على زوجها، سواء عليها أكانت زوجيّتها له زوجيّة بالنكاح والمصاهرة أم زوجيّة لازمة من الرضاعة، لا فرق في حكم التحريم بين السببين.

فهذا أيضاً قد نهضت عليه الأدلّة ونطقت بما يقتضيه نصوص الأحاديث.

والعلّامة في القواعد عَدَّ من جملة ما يحتمل قويّاً عدم التحريم بالمصاهرة أن يتزوّج الرجل بأُمّ مرضعة ولده النسبيّ نسباً وبأُخت زوجته من الرضاع.[٣]

فقال الشارح النحرير جدّي المحقّق ـ أعلى الله درجته ـ:

قيل عليه: إنّ أُخت الزوجة حرام، سواء كانت الأُختيّة من النسب أم من الرضاع بلا خلاف، وسيأتي تحريمها[٤] في كلام المصنّف في الفروع في غير موضع.

قلنا: هذا صحيح، لكنّ الظاهر أنّ المصنّف يريد بذلك أنّ الزوجة من الرضاع لا تحرم أُختها، فالجار متعلّق بمحذوف، على أنّه مع المجرور حال من الزوجة أو صفة لها، لا أنّها حال أو صفة من الأُخت. وهذا صحيح.

وربّما نزّلت العبارة على أنّ الضمير في «زوجته» يعود إلى الفحل، والمعنى: أنّه

---

١. ألف ـ حين.
٢. جامع المقاصد، ج ١٢، ص ٢٩٧ و ٢٩٨.
٣. قواعد الأحكام، ج ٣، ص ٢٥.
٤. في المصدر: تحريرها.

يجوز لأب المرتضع أن يتزوّج أُخت زوجة الفحل. وهذا أيضاً صحيح في نفسه إلّا أنّه بعيد عن العبارة جدّاً لايفهم منها بحال.[١]

قلت: لا يستراب في تعلّق «من الرضاع» في عبارة المتن بالزوجة كما أفاده أعلى الله درجته، لا بالأُخت. وقول العلّامة: «ويحتمل قويّاً» ليس على سبيل أنّه فتواه، بل إنّما يعني بذلك أنّه احتمال قويّ لولا دلالة الرواية الصحيحة عن أصحاب العصمة ـ صلوات الله عليهم ـ على خلافه، كما قد قاله في المختلف في مسألة جدّة المرتضع.[٢]

وأمّا ما أورده ـ نعم الله محتده ـ من الحكم بصحّة هذا الاحتمال بقوله: «وهذا صحيح» فمتفرّع[٣] على ما قد مهّده من الفرق في استيجاب تعدية حكم التحريم بين علاقة المصاهرة الحاصلة[٤] بالنكاح وبين ما في حكمها وبمنزلتها من العلاقة الناشئة عن الرضاع من دون نكاح، وكذلك بين الرضاع المتأخّر عن المصاهرة الحاصلة بالنكاح وبين الرضاع المتقدّم على المصاهرة الناشئة عنه لا بنكاح.

وقد انصرح لك الأمر في ما قدّمناه من القول الفصل، وإنّما كان ذلك الفرق ممّا قد سلك سبيله[٥] النوويّ والرافعيّ من الشافعيّة، ثمّ سار عليه فريق من العامّة ومن أصحابنا، والصراط المستقيم من منهاج آل الرسول ـ صلّى الله عليه وعليهم ـ ما نحن أوضحناه بفضل الله سبحانه.

ثمّ إنّ صاحب التنقيح قال فيه:

قال ابن الجنيد: لا يحرم الجمع بين الأُختين بالرضاعة بنكاح ولا ملك، ولم نقف لغيره على كلام من[٦] ذلك؛ والأجود[٧] التحريم؛ لإطلاق قوله تعالى: ﴿وَأَن تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ﴾[٨].

---

١. جامع المقاصد، ج ١٢، ص ٢٤٥ـ٢٤٦.
٢. مختلف الشيعة، ج ٧، ص ٤١.
٣. ألف و ب: متفرع.
٤. ب: - الحاصلة.
٥. ألف: - سبيله.
٦. كذا في جميع النسخ. و في المصدر: في، وهو الأنسب.
٧. في المصدر: الأحوط.
٨. التنقيح الرائع، ج ٣، ص ٥٤. والآية في سورة النساء (٤): ٢٣.

والذي نقله العلّامة وغيره عن ابن الجنيد هو الحكم بالتحريم. بل قد شاع عند الأصحاب نقل الإجماع على ذلك، فلعلّ كلامه ينزّل على أحد الوجهين المنزّل عليهما كلام القواعد، وإن كان في غاية البُعد[1] من عبارته، مع أنّا لم نصادف في ما بلغنا من مقالات ابن الجنيد ما يدلّ على ذلك؛ والله سبحانه أعلم.

ذيالةٌ فيها مقالة

[نقد كلام صاحب كنز العرفان]

إنّ صاحب التنقيح في كنز العرفان نقل كلام الكشّاف، فاعترض عليه[2] بما أورده النوويّ والرافعيّ من الشافعيّة، ومن اقتاس بهما منهم كالبيضاويّ وغيره، قال:

قال الزمخشريّ: قالوا: تحريم الرضاع كتحريم النسب إلّا في مسألتين: إحداهما: أنّه لا يجوز للرجل[3] أن يتزوّج أُخت ابنه من النسب، والعلّة وطؤه أُمّها، وهذا المعنى غير موجود في الرضاع. وثانيتهما: لا يجوز أن يتزوّج أُمّ أخيه[4] من النسب ويجوز في الرضاع؛ لأنّ المانع في النسب وطؤ الأب إيّاها، وهذا المعنى غير موجود في الرضاع.

وكذا استثني مسألتان أُخريان: إحداهما أُمّ الحفدة، وثانيتهما جدّة الولد؛ فإنّهما محرّمتان من النسب دون الرضاع. أمّا أُمّ الحفدة فلأنّها بنتك أو زوجة ابنك، ولو أرضعت أجنبيّة ولد ولدك لم تحرم، وأمّا جدّة الولد فإنّها أُمّك أو أُمّ زوجتك، ولو أرضعت أجنبيّة ولدك كانت أُمّها جدّة وُلدك ولم تحرم عليك.

وفي استثناء هذه الصور نظر؛ لأنّ النصّ إنّما دلّ على أنّ جهة الحرمة في النسب جهة الحرمة في الرضاع، والجهات التي في هذه الصور ليست جهات الحرمة في النسب؛ فإنّ جهة أُختيّة الابن مثلاً لم تعتبر من جهات الحرمة، بل المعتبر فيها إمّا

١. ب: - البعد.
٢. ب: - عليه.
٣. ويجوز أن يتزوّج أُخت ابنه من الرضاعة (ب و ج: الرضاع) لأنّ المعنى المانع من (ب و ج: في) النسب وطؤه أُمّها، كذا في الكشّاف (منه دام ظلّه العالي).
٤. في المصدر: أخته.

كونها ربيبة وإمّا كونها بنتاً، وأيّة جهة من هاتين الجهتين لو وجدت كانت مُحرّمة.
وتوضيحه: أنّ أُخت الابن إذا كانت بنتاً تكون لها جهتان: جهة الأُختيّة للابن، وجهة البنتيّة لك، ولا شكّ في تغايرهما، والنصّ دلّ على الحرمة من جهة البنتيّة، لا من جهة الأُختيّة للابن، وكذا إذا كانت ربيبة كان لها جهتان: الأُختيّة للابن وكونها ربيبة، وجهة الحرمة ليست إلّا كونها ربيبة؛ على أنّ جهة الحرمة بحسب المصاهرة لا بحسب النسب، فلا يصحّ الاستثناء من جهة حرمة النسب.[1]

هذا ما قاله، وليس هو من نتائج فطرته وزروع فطنته، بل هو كلام رهط من علماء الشافعيّة، وهو في أصله من فساد الكلام وساقط القول وعليل النظر.

أمّا إنّه من أقاويلهم: فقد قال إمامهم النوويّ في الروضة بعد استثناء هذه المسائل:

كذا استثنى جماعة من أصحابنا، ولا حاجة إلى استثنائها؛ لأنّها ليست داخلة في الضابطة. وكذلك قال الرافعيّ في العزيز وفي المحرّر وشرحه: إذا أرضعت أجنبيّة أخاك أو نافلتك فلا تحرم عليك، وإن حرمت أُمّ الأخ والنافلة في النسب. أمّا أُمّ الأخ فحرمتها في النسب لأنّها إمّا أُمّ أو زوجة أب، وفي الرضاع ليست كذلك. وأمّا أُمّ النافلة فحرمتها في النسب لأنّها إمّا بنت أو زوجة ابن، وفي الرضاع ليست كذلك. وكذلك إذا أرضعت أجنبيّة ولدك لم تحرم أُمّها وبنتها عليك، وإن كان تحرم جدّة الولد وأُخته في النسب. أمّا حرمة جدّة الولد في النسب فلأنّها أُمّ أو أُمّ زوجة، وأُمّ مرضعة الولد ليست كذلك. وأمّا حرمة أُخت الولد في النسب فلأنّها بنت أو ربيبة، وفي الرضاع ليست كذلك، ولا تحرم أُخت الأخ في النسب ولا في الرضاع، وصورته في النسب أن يكون لك أخ لأب وأُخت لأُمّ فله أن ينكحها، وفي الرضاع أن ترضعك امرأة وترضع صغيرة أجنبيّة منك يجوز لأخيك نكاحها.[2]

وقال فاضلهم المفسّر البيضاويّ في تفسيره:

قال ﷺ: «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب» واستثناء أُخت ابن الرجل وأُمّ

١. كنز العرفان، ج ٢، ص ١٨٢.
٢. روضة الطالبين، ج ٥، ص ٤٤٩.

أُخته من الرضاع من هذا الأصل ليس بصحيح، فإنّ حرمتهما في النسب بالمصاهرة، دون النسب.[١]

وأمّا سقوطه وفساده فمن وجوه أربعة:

الأوّل: أنّ النصّ وهو قوله ﷺ: «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب» لم يتعرّض للدلالة على جهة الحرمة أصلاً، بل إنّما دلّ بمنطوق عمومه على أنّ[٢] كلّ ما يحرم من النسب فهو محرّم من الرضاع، ساكتاً عن جهة الحرمة وعلّة التحريم رأساً، فإذا كانت أُمّ النافلة وأُمّ الأخ وأُخت الولد وأُمّ أُمّ الولد من النسب محرّمة، كانت تلك من الرضاع محرّمة أيضاً بمقتضى عموم المنطوق مع عزل اللحظ عن خصوصيّات الجهات ما لم يكن هناك مخصّص يكون صارفاً عن قضيّة العموم من دون استرابة وارتياب بتّة.

الثاني: أنّ أُمّ النافلة من جهة النسب إذا كانت بنتاً كانت أُمّ النافلة من جهة الرضاع في منزلة البنت لا محالة، فيشملها حكم التحريم لكون الرضاع لُحمة كلُحمة النسب، وكذلك سبيل القول في سائر الصور.

الثالث: أنّ الحرمة من سبيل علاقة المصاهرة ليست خارجة عن الحرمة من سبيل علاقة النسب مباينة إيّاها، كما قد سبق إلى أوهامهم؛ بل إنّها أحد ضربيها وراجعة إليها على ما قد أدريناكه وحقّقنا لك أنّ أحاديث أهل بيت القدس والعصمة ـ صلوات الله وتسليماته عليهم ـ مصرّحةٌ بذلك، فإذن تلك الصور مندرجة في هذا الأصل بعمومه، فإذا تجشّم أحد إخراجها منه[٣] لم يكن له بدّ من هذا الاستثناء.

الرابع: أنّ نصوص المعصومين من العترة الطاهرين ـ وهم أحد الثقلين المُتمسّك بهما ـ بالطرق الصحيحة والأسانيد المعتبرة ناصّة على أنّ المصاهرة كالنسب في تعدية الحرمة إلى ما بمنزلة ذلك من الرضاع، فلا يسوغ الحيود عن حكم التحريم هنالك إلّا بتخصيص واستثناء، ثمّ إنّ الاستثناء، في المسائل الأربع المذكورات على ما ذهبت إليه

---

١. تفسير البيضاوي، ج ٢، ص ١٦٥.
٢. ب: + عموم.
٣. ج: ـ منه.

الشافعيّة ونقله صاحب الكشّاف وغيره غير صحيح عندنا، ولا هو بمنطبق على ما تقتضيه أُصول مذهبنا.

قال جدّي المحقّق النحرير ـ أعلى الله درجته ـ في رسالته الرضاعيّة:

وأمّا المسائل الثلاث التي اختلف فيها الأصحاب:

فالأُولى: جدّات المرتضع بالنسبة إلى صاحب اللبن، هل تحلّ له أم لا؟ قولان للأصحاب، وقريب منه أُمّ المرضعة وجدّاتها بالنسبة إلى أب المرتضع.

الثانية: أخوات المرتضع نسباً أو رضاعاً بشرط اتّحاد الفحل، هل يحللن له أم لا؟ قولان أيضاً.

الثالثة: أولاد صاحب اللبن ولادةً ورضاعاً وكذا أولاد المرضعة ولادةً وكذا رضاعاً مع اتّحاد الفحل بالنسبة إلى إخوة المرتضع، هل يحللن أم لا؟ قولان أيضاً.[1]

وقال في شرح القواعد:

وقد اختلف الأصحاب من ذلك في مسائل:

الأُولى: تحريم أولاد صاحب اللبن على أب المرتضع، وتحريم إخوة المرتضع على صاحب اللبن.

الثانية: تحريم إخوة المرتضع الذين لم يرتضعوا من هذا اللبن على أولاد الفحل.

الثالث: تحريم أُمّ المرضعة على أب المرتضع، ويجيء مثله تحريم أُمّ أُمّ المرتضع على الفحل.[2]

قلت: لقد أدرج ـ نوّر الله مضجعه ـ في هذه الثلاث سبع مسائل:

الأُولى: جدّات المرتضع بالنسبة إلى صاحب اللبن.

الثانية: أُمّ المرضعة وجدّتها بالنسبة إلى أب المرتضع الذي صارت مرضعة ولده، وهي أُمّه من جهة الرضاعة في منزلة زوجته التي هي أُمّ ولده من جهة النسب.

---

١. رسائل الكركي، ج ١، ص ١٥.
٢. جامع المقاصد، ج ١٢، ص ٢٤٣.

الثالثة: أخوات المرتضع نسباً أو رضاعاً مع اتّحاد الفحل بالنسبة إلى صاحب اللبن.

الرابعة: أولاد صاحب اللبن مطلقاً بالنسبة إلى أب المرتضع.

الخامسة: أخوات المرتضع من جهة الأُمّ بالنسبة إلى صاحب اللبن وإن لم يرتضعن من لبنه.

السادسة: إخوة المرتضع الذين لم يرتضعوا من هذا اللبن بالنسبة إلى أولاد الفحل.

السابعة: أولاد صاحب اللبن ولادةً ورضاعاً، وكذا أولاد المرضعة ولادة، وكذا رضاعاً بشرط اتّحاد الفحل بالنسبة إلى إخوة المرتضع.

وقد اتّضح لك وانصرح لبصيرتك بما أوضحناه من الحجج أنّ الحقّ الصريح والحكم الصحيح في هذه الصور وفي أمثال ذلك كلّه هو التحريم، بل إنّ الأصل في الحكم بالخلاف هنالك بين الأصحاب إنّما هو كلام المبسوط، وقد تلي عليك أنّ ذلك في المبسوط حكاية قول الشافعيّة، لا مذهب الشيخ وفتواه؛ فاستقم كما أُمرت وكن من المتبصّرين.

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

تذنيبٌ

[أربع في الرضاع قد يحرمن وقد لا يحرمن]

نظراً إلى ما تلوناه عليك لاحظ العلّامة ـ رحمه الله تعالى ـ كلام الرافعيّ في المحرّر فقال في التذكرة ما صورته:

تحرم في النسب أربع نسوة قد يحرمن في الرضاع وقد لا يحرمن:

الأُولى: أُمّ الأخ [والأخت] في النسب حرام؛ لأنّها إمّا أُمّ أو زوجة أب. أمّا في الرضاع فإن كانت كذلك حرمت أيضاً، وإن لم تكن كذلك لم تحرم، كما لو أرضعت أجنبيّة أخاك أو أُختك لم تحرم.

الثانية: أُمّ ولد الولد حرام؛ لأنّها إمّا بنته أو زوجة ابنه. وفي الرضاع قد لا تكون إحداهما، مثل أن ترضع الأجنبيّة ابن الابن، فإنّها أُمّ ولد الولد وليست حراماً.

الثالثة: جدّة الولد في النسب حرام؛ لأنّها إمّا أُمّك أو أُمّ زوجتك. وفي الرضاع قد

لا تكون كذلك، كما لو أرضعت أجنبيّة ولدك، فإنّ أُمّها جدّته وليست بأُمّك ولا أُمّ زوجتك.

الرابعة: أُخت ولدك في النسب حرام عليك؛ لأنّها إمّا بنتك أو ربيبتك. وإذا أرضعت أجنبيّة ولدك، فبنتها أُخت ولدك، وليست ببنت ولا ربيبة. ولا تحرم أُخت الأخ في النسب ولا في الرضاع إذا لم تكن أُختاً له بأن يكون له أخ من الأب وأخت من الأُمّ، فإنّه يجوز للأخ من الأب نكاح الأُخت من الأُمّ. وفي الرضاع لو أرضعتك امرأة وأرضعت صغيرة أجنبيّة منك يجوز لأخيك نكاحها، وهي أُختك من الرضاع.

ثمّ قال:

وهذه الصور[1] الأربع مستثناة من قولنا «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب».[2]

فاقتاس بعض شهداء المتأخّرين بصاحب كنز العرفان و حكم معترضاً عليه في شرح الشرائع بأنّ هذا الاستثناء إمّا فاسد، وإمّا إنّه متوسّعٌ فيه على سبيل التجوّز في المنقطع، لكن هذا المعنى الثاني غير مراد لهم، وقال: إنّ هذه الأربع غير مندرجةٍ في المحرّمات بالنسب ولا في المحرّمات بالمصاهرة، وإنّما هنّ من الملائمات للمحرّم بهما.

وأنت بما قد حقّقناه لك بإذن الله سبحانه غير ممترٍ أوّلاً في استبانة سبيل هذا الاستثناء واستقامة مسلكه، وثانياً في أنّ صريح الحقّ وصحيح القول في الفتوى هنا لك تعميم حكم التحريم في تلك الصور كلّها من غير استثناء أصلاً، فالمصاهرة كالنسب، بل من سبيل علاقة النسب والزوجيّة اللّازمة من الرضاع كالزوجيّة الحاصلة بالمصاهرة في استيجاب ما ترتّب[3] على ذلك كلّه من التحريم؛ والله سبحانه وليّ الفضل والرحمة وفيّاض العلم والحكمة، به الاعتصام ومنه العصمة.

---

١. ب: - الصور.

٢. تذكرة الفقهاء، ج ٢، ص ٦١٤ (الطبعة القديمة).

٣. ب وج: يترتّب.

الاستباحة الثالثة

وفيها مسائل وضوابط.

مسألةٌ

[حكم التقبيل واللمس والنظر بشهوة]

هل التقبيل واللمس والنظر بشهوة على شاكلة الدخول في استيجاب ما يترتّب على ذلك من التحريم بالمصاهرة من جهة علاقة النسب ومن جهة ما في حكمها من علاقة الرضاع؟

فيه أقوال عديدة:

الأوّل: أنّه إذا نظر مالك البضع بالعقد أو بالملك من معقودته أو من مملوكته بشهوة إلى ما لا يحلّ لغيره النظر إليه، أو قبّلها قُبْلَةَ شهوةٍ، أو لمسها كذلك من غير دخولٍ، حُرِّمَتْ هي على أبيه وعلى ابنه من النسب ومن الرضاع تحريماً مؤبّداً.

وذلك فتوى الشيخ[1] والأتباع، وإليه ذهب صاحب الغُنية مستدلّاً عليه بالإجماع، وإليه ذهب أبو حنيفة من العامّة وفريق من الشافعيّة، وهو مختار العلّامة في المختلف،[2] ومستصحَ جدّي الحبر المحقّق[3] في شرح القواعد،[4] وقوّاه فخر المدقّقين في الإيضاح،[5] وهو الأصحّ عندي.

وفي تقييد النظر بما لا يحلّ لغير المالك إيماء إلى أنّ في المملوكة ما يباح النظر إليه

---

١. النهاية، ص ٤٥١ و ٤٩٦؛ الخلاف، ج ٤، ص ٣٠٨، مسألة ٨١.

٢. مختلف الشيعة، ج ٧، ص ٤١.

٣. ب: المدقّق.

٤. جامع المقاصد، ج ١٢، ص ٢٨٩.

٥. إيضاح الفوائد، ج ٣، ص ٦٦.

لمن لا يملكها كالوجه والكفّين. وقد صرّح بذلك بعضهم كالعلّامة في التذكرة،[١] وفي القواعد استباح له لمس كفّها، ومنهم من يمنع منه مطلقاً، ويظهر من المحقّق اختياره في بعض كتبه، والتقييد بالشهوة في هذا الباب احتراز عن مثل نظر الطبيب ولمسه العضو لاستعلام الحال مثلاً.

الثاني: أنّ شيئاً من ذلك لا ينشر حرمة المصاهرة أصلاً، بل إنّما تكره في حقّ الأب والابن مُقبّلةً بل ملموسةً بل منظورةً كلّ منهما بشهوةٍ على الآخر؛ به قال ابن إدريس[٢] والمحقّق نجم الدين بن سعيد والعلّامة في أكثر كتبه.

الثالث: أنّه تحرم ملموسة الأب ومنظورته من سبيل الشهوة على الابن، دون العكس؛ ذهب إليه الشيخ المفيد ـ رحمه الله تعالى ـ،[٣] وعدّ أبو الصلاح الحلبيّ في المحرّمات أَمَةَ الأب المنظور إليها منه بشهوة،[٤] وجنح إليه أبو يعلى الديلميّ سلّار بن عبدالعزيز في المراسم[٥] روايةً، وأفتى به شيخنا البارع الشهيد في اللمعة الدمشقيّة.[٦]

لنا على التحريم من الجنبتين عموم ﴿وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمْ﴾؛[٧] إذ الحليلة فعيلة إمّا بمعنى الفاعلة[٨] من حلّ المنزل حُلولاً وحالّ صاحبه حلّ معه، قال المطرّزي في كتابيه المُعرِب والمُغرِب: «ومنه الحليلة الزوجة؛ لأنّها تحالُّ زوجها في فراشٍ»، أو من الحلال المقابل للحرام؛ لأنّها تَحِلّ لمالك بُضْعِها نظراً ولمساً ووطءً، وإمّا بمعنى المفعولة من الحلّ ضدّ العقد؛ لأنّ مالك[٩] البُضع يحُلُّ إزارها للجماع. والتاء حينئذٍ للنقل. وعلى

١. تذكرة الفقهاء، ج ٢، ص ٦٣٣.
٢. السرائر، ج ٢، ص ٥٢٨.
٣. المقنعة، ص ٥٠٢.
٤. الكافي في الفقه، ص ٢٨٦.
٥. المراسم، ص ١٤٩.
٦. اللمعة الدمشقية، ص ١٦٤؛ شرح اللمعة، ج ٥، ص ١٨٢.
٧. النساء (٤): ٢٣.
٨. لقد زاغ فيه بعض شهداء المتأخّرين ـ ضوعف مثوبته عن السبيل ـ في شرح الشرائع حيث قال: «إمّا بمعنى مفعولة من الحلال المقابل للحرام؛ لأنّه يحلّ له وطؤها، أو من الحلّ ضدّ العقد؛ لأنّه يحلّ إزارها عند الجماع، أو بمعنى فاعلة من الحلول» (منه دام ظلّه العالي).
٩. ب: - مالك.

جميع التقادير فهي شاملة للأمة المبتغاة للوطء، وإذا ثبت التحريم على الأب من جنبة الابن ثبت العكس من الجنبة الأُخرى بالإجماع المركّب.

وما رواه أشياخ المذهب الأبو جعفرون الثلاثة ـ رضوان الله تعالى عليهم ـ كصحيحة عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله ﷺ في الرجل تكون عنده الجارية، يجرّدها وينظر إلى جسدها نظر شهوة، ونظر منها إلى ما يحرم على غيره، هل تحلّ لأبيه، وإن فعل ذلك أبوه هل تحلّ لابنه؟ قال: «إذا نظر إليها نظر شهوة ونظر منها إلى ما يحرم على غيره، لم تحلّ لابنه؛[1] وإن فعل ذلك الابن، لم تحلّ لأبيه».[2]

وصحيحة محمّد بن إسماعيل بن بزيع عن أبي الحسن ﷺ قال: سألته عن الرجل تكون له الجارية فيقبّلها، هل تحلّ لولده؟ فقال: «بشهوة؟»، قلت: نعم، فقال: «ما ترك شيئاً إذا[3] قبّلها بشهوة». ثمّ قال ابتداءً منه: «إن جرّدها فنظر إليها بشهوة حرمت على أبيه وابنه».

قلت: «إذا نظر إلى جسدها؟ فقال: «إذا نظر إلى فرجها وجسدها بشهوة حرمت عليه».[4]

وصحيحة محمّد بن مسلم عن الصادق ﷺ قال: «إذا جرّد الرجل الجارية ووضع يده عليها فلا تحلّ لابنه».[5]

---

١. ب: وإن فعل ذلك أبوه... لم تحلّ لابنه.

٢. الفقيه، ج ٣، ص ٤١٠، ح ٤٤٣٥؛ تهذيب الأحكام، ج ٨، ص ٢١٢، ح ٦٤؛ الاستبصار، ج ٣، ص ٢١٢، ح ٥؛ وسائل الشيعة، ج ٢٠، ص ٤١٨، ح ٢٥٩٧٣.

٣. هكذا من طريق الكافي، وفي التهذيب والاستبصار فقال: «ترك شيئاً» بإسقاط «ما» على سبيل الاستفهام الإنكاري (منه دام ظلّه العالي).

٤. الكافي، ج ٥، ص ٤١٨، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ٢٨١، ح ١١٩٢؛ وسائل الشيعة، ج ٢٠، ص ٤١٧، ح ٢٥٩٦٨.

٥. الكافي، ج ٥، ص ٤١٩، ح ٥؛ تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ٢٨٢، ح ١١٩٣؛ وسائل الشيعة، ج ٢٠، ص ٤١٨، ح ٢٥٩٧١.

وصحيحة جميل بن درّاج من طريق الكافي قال: قلت لأبي عبدالله ﷺ: الرجل ينظر إلى الجارية يريد شراءها، أتحلّ لابنه؟ قال: «نعم، إلّا أن يكون نظر إلى عورتها».[١]

لا يقال: مدلول الرواية التحريم بالتجريد والنظر إلى العورة أو وضع اليد على جسدها مجرّدةً، وذلك أخصّ من المُدّعى.

لأنّا نقول: لا ذاهب إلى الفرق، فإذا ثبت الحكم في بعض الصور بالنصّ، ثبت فيها على العموم بالإجماع المركّب.

وصحيحة عبدالرحمن بن الحجّاج وحفص بن البختري من طريق الصدوق في الفقيه، سألا أبا عبدالله ﷺ عن الرجل تكون له الجارية، أفتحلّ لابنه؟ قال: «ما لم يكن جماع أو مباشرة كالجماع لا بأس».[٢]

ورواية الصفّار من طريق الشيخ في الاستبصار عن محمّد بن عيسى، عن يونس، عن أبي عبدالله ﷺ قال: سألته عن أدنى ما إذا فعله الرجل بالمرأة لم تحلّ لأبيه ولابنه؟ قال: «الحدّ في ذلك المباشرة ظاهرة أو باطنة ممّا يشبه[٣] مسّ الفرجين».[٤]

قلت: ما قاله النجاشي في فخامة محمّد بن عيسى بن عبيد اليقطينيّ وثقته وجلالة أمره،[٥] ونقل الكشّيّ أنّ الفضل بن شاذان كان يثني عليه ويقول: «ليس في أقرانه مثله»[٦] يُبيّن أنّ استثناء محمّد بن الحسن بن الوليد إيّاه من رجال نوادر الحكمة وعدم اعتماده على ما ينفرد هو بروايته عن يونس لا يوجب تضعيفه، فالطريق صحيح؛ ولذلك ترى العلّامة في المنتهى والمختلف كثيراً ما يستصحّ أحاديث في طريقها محمّد بن عيسى عن يونس.

---

١. الكافي، ج ٥، ص ٤١٨، ح ٣؛ وسائل الشيعة، ج ٢٠، ص ٤١٧، ح ٢٥٩٧٠.

٢. الفقيه، ج ٣، ص ٤٥٢، ح ٤٥٦٣؛ تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ٢٨٤، ح ١١٩٩؛ وسائل الشيعة، ج ٢٠، ص ٤٢٢، ح ٢٥٩٨٤.

٣. ب: شبه.

٤. الاستبصار، ج ٣، ص ١٥٥، ح ٥٦٨؛ وسائل الشيعة، ج ٢٠، ص ٤٢١، ح ٢٥٩٨١.

٥. رجال النجاشي، ص ٣٣٣، ح ٨٩٦.

٦. رجال الكشّي، ص ٥٣٧، رقم ١٠٢١.

ثمّ إنّ قول يونس: «سألته» ـ أي أبا عبدالله ﷺ ـ يدافع ما في كتب الرجال أنّ يونس ابن عبدالرحمن رأى جعفر بن محمّد ﷺ بين الصفا والمروة ولم يرو عنه، وإنّما روى عن الكاظم والرضا ـ صلوات الله عليهما ـ.[١]

وممّا يشدّ أعضاد الفتوى أنّ مجرّد العقد على الزوجة ناشر الحرمة على الأب والابن إجماعاً، والتقبيل واللمس أو النظر بشهوة أقوى في قصد الوطء من إيقاع الصيغة، فلأن ينشر الأقوى أرجح وأولى.

احتجّ المحلّلون مطلقاً بالأصل وبعموم ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾[٢] وبما رواه البُزوفريّ في الموثّق عن عليّ بن يقطين، عن العبد الصالح ﷺ في رجل يقبّل الجارية، يباشرها من غير جماع داخل أو خارج، أتحلّ لابنه أو لأبيه؟ قال: «لا بأس».[٣]

فردّ عليهم بأنّ الأصل متروك لنهوض الصارف، والعموم مُخصّص لورود المخصِّص، والموثّق لا يعارض الصحيح؛ على أنّه محمول إمّا على أنّ المراد المباشرة والمسّ من غير شهوة حملاً للمطلق على المقيّد، أو على أنّ المروم أنّه يحلّ لابنه أو لأبيه ملكها لا وطؤها جمعاً بينه وبين معارضاته الصحيحة.

وتمسّك الفارقون في التحريم بين الأب والابن توقيراً لجانب الأُبوّة بصحيحة محمّد بن مسلم المتقدّمة، وفي معناها موثّقة الحسن بن محمّد بن سماعة، عن الحسين بن هاشم وابن رباط، عن صفوان، عن عيص بن القاسم، عن أبي عبدالله ﷺ قال: «أدنى ما تحرم به الوليدة تكون عند الرجل على ولده إذا مسّها أو جرّدها».[٤]

وروايته عن محمّد بن زياد، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله ﷺ في الرجل

١. رجال النجاشي، ص ٤٤٦، رقم ١٢٠٨؛ رجال ابن داود، ص ٢٠٧، رقم ١٧٤٣.

٢. النساء (٤): ٣.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٨، ص ٢٠٨، ح ٧٤١؛ الاستبصار، ج ٣، ص ٢١٢، ح ٧٦٨؛ وسائل الشيعة، ج ٢١، ص ١٩٥، ح ٢٦٨٨٢.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٨، ص ٢٠٨، ح ٧٣٩؛ الاستبصار، ج ٣، ص ٢١١، ح ٧٦٥؛ وسائل الشيعة، ج ٢١، ص ١٩٥، ح ٢٦٨٨٠.

تكـون عـنده الجـارية فـيكشف فـيراهـا، أو يـجرّدها، لا يـزيد عـلى ذلك؟ قـال: «لا تحلّ لابنه».[١]

وعن داود الأبزاريّ عن أبي عبدالله ﷺ قال: سألته عن رجل اشترى جارية فقبّلها، قال: «تحرم على ولده». وقال: «إن جرّدها فهي حرام على ولده».[٢]

والجواب أنّ هذه الروايات إنّما تدلّ على التحريم بذلك مـن أحـد الجـانبين، ولا تنفيه من الجانب الآخر أصلاً، والتحريم بذلك من الجانبين قد ثبت بنصوص غيرها.

مسألةٌ

هل القُبلة واللمس والنظر بشهوة عمداً كالوطء في نشر تحريم المصاهرة في حقّ الأب والابن فقط، أو إنّها تنشر الحرمة في حقّ المباشر أيضاً، فتحرم[٣] بنت المقبلة أو الملموسة[٤] أو المنظورة وأُمّها من نسب كانت أو من رضاعة على المتعمّد بشـهوة إذا كانت هي معقوداً عليها، وكذلك أُمّها وإن علت، وبنتها وإن سفلت، من نسب أو مـن رضاع عليه إذا كانت هي مملوكته؟

فيه للأصحاب قولان:

الأوّل: أنّها ناشرة التحريم مطلقاً، وهو قول ثلّة من الأقدمين.

قال أبو عليّ محمّد بن أحمد بن الجنيد:

> وإذا أتى الرجل من زوجته أو من أمته محرّماً عـلى غـيره كـالقبلة والمـلامسة والنظر إلى عورة وما جرى مجراها عمداً فقد حرمت عليه ابنتها من نسب كانت أو رضاع.[٥]

---

١. تهذيب الأحكام، ج ٨، ص ٢٠٩، ح ٧٤٠؛ الاستبصار، ج ٣، ص ٢١٢، ح ٧٦٨؛ وسائل الشيعة، ج ٢١، ص ١٩٥، ح ٢٦٨٨١.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٨، ص ٢٠٩، ح ٧٤٢؛ الاستبصار، ج ٣، ص ٢١٢، ح ٧٦٧؛ وسائل الشيعة، ج ٢١، ص ١٩٦، ح ٢٦٨٨٣.

٣. ب: فتحريم.

٤. ب: ـ أو.

٥. حكاه عنه في مختلف الشيعة، ج ٧، ص ٤٧.

وقال الشيخ في الخلاف: «اللمس بشهوة مثل القُبلة، يحرّم الأُمّ وإن علت، والبنت وإن نزلت».[١]

وقال في مسألة أُخرى: «إذا نظر إلى فرجها تعلّق به تحريم المصاهرة» وادّعى الإجماع على ذلك.[٢] وهو المعتمد عندي.

الثاني: أنّه لا تحرم مصاهرة الأُمّ والبنت بالنظر إلى جسد المرأة وعورتها ولا بشيء من المباشرات ما عدا الوطء كالتقبيل والملامسة والمضاجعة والمفاخذة، وبه قال المحقّق والعلّامة، وقوّاه فخر المدقّقين،[٣] واعتمد عليه شيخنا البارع الفائز الشهيد في شرح الإرشاد،[٤] واستصحّه جدّي النحرير المحقّق في شرح القواعد.[٥]

ومن العجب كلّ العجب ادّعاء المحقّق[٦] في الشرائع عدم الخلاف فيه، مع استدلال الشيخ في الخلاف على خلافه بإجماع الفرقة وأخبارهم وطريقة الاحتياط،[٧] وبما ورد عن النبيّ ﷺ أنّه قال: «لا ينظر الله تعالى إلى رجل نظر إلى فرج امرأة وابنتها»،[٨] وبقوله ﷺ: «من كشف قناع امرأة حرم عليه أُمّها وبنتها».[٩]

قلت: وعنى بأخبار الفرقة صحيحة محمّد بن مسلم عن أحدهما ﷺ قال: سألته عن رجل تزوّج امرأه فنظر إلى بعض جسدها، أيتزوّج ابنتها؟ فقال: «لا، إذا رأى منها ما

---

١. الخلاف، ج ٤، ص ٣٠٨، مسألة ٨١.
٢. الخلاف، ج ٤، ص ٣٠٩، مسألة ٨٢.
٣. إيضاح الفوائد، ج ٣، ص ٦٦.
٤. غاية المراد، ج ٣، ص ١٥٨.
٥. جامع المقاصد، ج ١٢، ص ٢٩١.
٦. حيث قال: ولمس باطن الجسد بشهوة فيه تردّد أظهره أنّه ينمر كراهيّة ومن نشر به الحرمة قصر التحريم على أبي اللامس أو الناظر وابنه خاصّة دون أُمّ المنظورة والملموسة وبنتهما (منه دام ظلّه العالي)
٧. الخلاف، ج ٤، ص ٣٠٨ ـ ٣٠٩.
٨. الخلاف، ج ٤، ص ٣١٠، مسألة ٨٢؛ جامع الخلاف والوفاق، ص ٤٣٤؛ عوالي اللآلي، ج ٣، ص ٣٣٣، ح ٢٢٢؛ وعنه في مستدرك الوسائل، ج ١٤، ص ٣٩٩، ح ١٧٠٨٤.
٩. الخلاف، ج ٤، ص ٣١٠، مسألة ٨٢؛ جامع الخلاف والوفاق، ص ٤٣٣؛ عوالي اللآلي، ج ٣، ص ٣٣٣، ح ٢٢٣؛ وعنه في مستدرك الوسائل، ج ١٤، ص ٤٠١، ح ١٧٠٩٣.

يحرم على غيره فليس له أن يتزوّج ابنتها».[١]

ورواية محمّد بن مسلم أيضاً عن أبي جعفر الباقر ﷺ في معناها.

وحسنة[٢] خالد بن جرير عن أبي الربيع قال: سئل أبو عبدالله ﷺ عن رجل تزوّج امرأة، فمكث أيّاماً معها لا يستطيعها، غير أنّه قد رأى منها ما يحرم على غيره، ثمّ يطلّقها، أيصلح له أن يتزوّج ابنتها؟ فقال: «أيصلح له[٣] وقد رأى من أُمّها ما رأى».[٤]

وصحيحة هشام بن سالم عن يزيد الكناسيّ، عن أبي عبدالله ﷺ ـ وقد كنّا قدّمناها في مسألة المفجور بأُمّها ـ أنّ رجلاً من أصحابنا تزوّج بامرأة قد زعم أنّه كان يلاعب أُمّها ويُقبّلها من غير أن يكون أفضى إليها، قال: فسألت أبا عبدالله ﷺ، فقال: «كذب، مُرْهُ فليفارقها».[٥]

احتجّ المبيحون[٦] بقوله سبحانه: ﴿فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾؛[٧] إذ القبلة واللمس والنظر لا يطلق عليه الدخول.

وبصحيحة عيص بن القاسم قال: سألت أبا عبدالله ﷺ عن رجل باشر امرأته[٨] وقبّل غير أنّه لم يُفْضِ إليها، ثمّ تزوّج ابنتها، قال: «إن لم يكن أفضى إلى الأُمّ فلا بأس، وإن كان

---

١. الكافي، ج ٥، ص ٤٢٢، ح ٣؛ تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ٢٨٠ ح ١١٨٧؛ وسائل الشيعة، ج ٢٠، ص ٤٦٠، ح ٢٦٠٩٤.

٢. بل صحيحة الحسن بن محبوب عن خالد بن جرير، عن أبي الربيع الشاميّ على ما قاله شيخنا في شرح الإرشاد، إذ قال: «في إجماع العصابة على تصحيح ما يصحّ عن الحسن بن محبوب توثيق لما لأبي الربيع الشامي» (منه دام ظلّه العالي).

٣. قوله ﷺ «أيصلح له» على الاستفهام الإنكاريّ، ومن طريق الصدوق في الفقيه، فقال: «لا يصلح له» (منه دام ظلّه).

٤. الفقيه، ج ٣، ص ٥٥٠، ح ٤٨٩٥؛ تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ٢٨٠، ح ١١٨٨؛ وسائل الشيعة، ج ٢٠، ص ٤٦٠، ح ٢٦٠٩٥.

٥. الكافي، ج ٥، ص ٤١٦، ح ٩؛ وسائل الشيعة، ج ٢٠، ص ٤٢٤، ح ٢٥٩٩١.

٦. ألف: المجيبون.

٧. النساء (٤): ٢٣.

٨. في هامش «ألف» و «ج»: «امرأة ـ خ ل».

أفضى إليها فلا يتزوّج ابنتها».[١]

قلنا: والجواب أنّ الدخول بهنّ ليس معناه الحقيقيّ الوطء، بل إنّما معناه إدخالهنّ الستر والدخول معهنّ في الحُجلة والخلوة بهنّ والتستّر معهنّ عن أعين الناظرين، والباء للتعدية، فجُعِل ذلك كناية عن الجماع ومقدّماته ممّا يقع غالباً وراء حجاب من الحُجَل والأستار، نصّ عليه أئمّة العلوم اللسانيّة، فالدخول بهنّ يعمّ الوطء وما بسبيله.

وكذلك الإفضاء إليها ليس معناه إيلاج الفرج في الفرج، بل هو إفعالٌ من الفضاء: المكان الواسع، ويجعل كنايةً عن مطلق المباشرة بالجسد.

قال علّامة زمخشر ـ وهو متمّم علوم اللسان ـ في أساس البلاغة:

أفضيت إليه بشُقُوري، وأفضى الساجد بيده إلى الأرض، إذا مسّها بباطن كفّه، وأفضيت بفلان: خرجت به إلى الفضاء.[٢]

وقال المطرّزي ـ وهو إمام الفنّ ـ في المُغرب:

الفضاء: المكان الواسع، وقولهم: أفضى فلان إلى فلان إذا وصل إليه، حقيقته: صار في فضائه، وفي التنزيل: ﴿وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ﴾[٣] كناية عن المباشرة، ومن قال: هو عبارة عن الخلوة، فقد نظر إلى أصل الاشتقاق.[٤]

فمعنى الحديث: إذا كانت المباشرة والتقبيل بالإفضاء إليها، أي بمماس نفس الجسد وملامسة صريح البشرة من دون حائل، فلا يتزوّج ابنتها، وإلّا فلا بأس.

ضابطةٌ

[حكم النظر إلى الأجنبية]

النظر المحرّم إلى الأجنبيّة وكذلك اللمس في نشر حرمة المصاهرة بهما، فتحرم

١. الكافي، ج ٥، ص ٤١٥، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ٢٨٠، ح ٢٢؛ الاستبصار، ج ٣، ص ١٦٢، ح ٥٨٩؛ وسائل الشيعة، ج ٢٠، ص ٤٢٤، ح ٢٥٩٨٨.

٢. أساس البلاغة، ص ٣٤٣.

٣. النساء (٤): ٢١.

٤. المغرب، ج ٢، ص ٩٩.

بذلك الأُمّ وإن علت، والبنت وإن نزلت، من النسب ومن الرضاعة ممّا ينفرع عن الحكم بنشر الحرمة بالزنى ويتفرّع عليه.

قال فخر آل التدقيق في الإيضاح: «كلّ من قال لا يُحرّم الوطء بالزنى قال: لا يحرّم هنا. واختلف القائلون بالتحريم بالوطء بالزنى في تحريمه هنا على قولين»، قال: «والأقوى عندي عدم التحريم للأصل».[1]

قلت: وينصّ على عدم التحريم هنا صحيحة منصور بن حازم عن أبي عبدالله ﷺ في رجل كان بينه وبين امرأة فجور، فهل يتزوّج ابنتها؟ فقال: «إن كان من قُبلةٍ أو شبهها فليتزوّج ابنتها إن شاء، وإن كان جماعاً فلا يتزوّج ابنتها، وليتزوّجها هي إن شاء».[2]

فأمّا صحيحة محمّد بن مسلم عن أبي جعفر الباقر ﷺ في رجل فجر بامرأة، أيتزوّج أُمّها من الرضاعة أو ابنتها؟ قال: «لا».[3]

فالفجور فيها وإن كان على الإرسال والإطلاق، لكن ليس بالبعيد تنزيله على الوطء؛ حملاً للمطلق على المقيّد، وللطبيعة المرسلة على الفرد، وجمعاً بين الأخبار الصحيحة المتعارضة.

هذا ما يستكشطه التفتيش[4] في أُمّ الملموسة أو المنظورة إليها بالفجور وبنتها، وأمّا المفجور بها نفسها إذا كانت ذات بعل بالنسبة إلى الفاعل، فإنّما يحكم بتحريمها عليه مؤبّداً بالوطء، لا بشيء ممّا دونه من المباشرات الفجوريّة قولاً واحداً على ما هو الذائع عند المتأخّرين من الأصحاب. وإذا لم يكن لها بعل، ولا هي في عدّة رجعيّة، فالمشهور أنّ الزنى بها لا يحرّمها على الفاعل مطلقاً وإن كانت من المشهورات بالزنى.

١. إيضاح الفوائد، ج ٣، ص ٦٦.

٢. الكافي، ج ٥، ص ٤١٦، ح ٥ و ٧؛ تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ٣٣٠، ح ١٥؛ الاستبصار، ج ٣، ص ١٦٧، ح ٩؛ وسائل الشيعة، ج ٢٠، ص ٤٢٤، ح ٢٥٩٨٩.

٣. الكافي، ج ٥، ص ٤١٦، ح ٨؛ تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ٣٣١، ح ١٨ و ١٩؛ الاستبصار، ج ٣، ص ١٦٧، ح ١٢ و ١٣؛ وسائل الشيعة، ج ٢٠، ص ٤٢٧، ح ٢٥٩٩٩.

٤. ألف: التفتيش.

والشيخان وأتباعهما قالوا: من فجر بامرأة وهي غير ذات بعل لم يكن له العقد عليها إلّا إذا ظهر منها التوبة والإقلاع.[١]

واعتبر الشيخ في النهاية في توبتها أن يدعوها إلى ما كانا يفعلانه[٢] فلا تجيبه،[٣] وتبعه القاضي عبدالعزيز بن البرّاج على ذلك.[٤]

والحجّة على القول المشهور ما في الصحيح عن الحلبيّ قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: «أيّما رجل فجر بامرأة حراماً، ثمّ بدا له أن يتزوّجها حلالاً، فإذا أوّله سفاح وآخره نكاح، فمثله كمثل النخلة أصاب الرجل من ثمرها، ثمّ اشتراها بعد، فكانت له حلالاً».[٥]

احتجّ المحرّمون بمضمرة أبي بصير قال: سألته عن رجل فجر بامرأه، ثمّ أراد بعد أن يتزوّجها، فقال: «إذا تابت حلّ له نكاحها». قلت: فكيف يعرف توبتها؟ قال: «يدعوها إلى ما كانا[٦] عليه من الحرام، فإن امتنعت واستغفرت ربّها عرف توبتها».[٧]

وبرواية عمّار بن موسى الساباطيّ عن الصادق عليه السلام قال: سألته عن الرجل يحلّ له أن يتزوّج امرأة كان يفجر بها؟ فقال: إن آنس منها رُشداً فنعم، وإلّا فليراودها على الحرام، فإن تابعته فهي عليه حرام، وإن أبت فليتزوّجها.[٨]

فالعلّامة في المختلف استضعف طريقهما أوّلاً، ثمّ حملها ثانياً على الكراهيّة،[٩] ولعلّه لم يَرُمْ بالضعف معناه الحقيقيّ بالاصطلاح،[١٠] بل ما يعمّ الإضافيّ بالقياس؛ فإنّ

١. النهاية، ص ٤٥٨؛ المقنعة، ص ٥٠٣؛ السرائر، ج ٢، ص ٥٤٤؛ المهذّب، ج ٢، ص ١٨٨.

٢. ب: يفعلان.

٣. النهاية، ص ٤٥٨.

٤. المهذّب، ج ٢، ص ١٨٨.

٥. الكافي، ج ٥، ص ٣٥٦، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ٣٢٧، ح ١٣٤٥؛ وسائل الشيعة، ج ٢٠، ص ٤٣٤، ح ٢٦٠٢٠.

٦. ب: كان.

٧. تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ٣٢٧، ح ١٣٤٨؛ وسائل الشيعة، ج ٢٠، ص ٤٣٥، ح ٢٦٠٢٤.

٨. الكافي، ج ٥، ص ٣٥٥، ح ١؛ تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ٣٢٨، ح ١٣٤٩؛ وسائل الشيعة، ج ٢٠، ص ٤٣٣، ح ٢٦٠١٩.

٩. مختلف الشيعة، ج ٧، ص ٥٨.

١٠. ب: بل الإصلاح.

في الموثّق ضعفاً بالإضافة إلى الصحيح، ثمّ الموثّق طريق خبر عمّار، وأمّا مضمرة أبي بصير فصحيحة الطريق، والضعف الإضافيّ فيها من جهة إضمار المسؤول بالقياس إلى المصرّحة.

مسألةٌ

[حكم وطء الشبهة]

هل الوطء بالشبهة ـ والمراد به كلّ وطء يستند إلى عقد أو شراء فاسد لا يكون الواطء عالماً بفسادهما، أو إلى اشتباه والتباس لظنّه الموطوءة زوجته أو أمته، أو إلى جهلٍ للحكم كوطء أمةٍ مشتركةٍ بينه وبين غيره قد حسب إباحتها له بذلك ـ مُلتحقٌ بالوطء الصحيح في إثمار تحريم المصاهرة، فتحرم على الواطئ أُمّهات الموطوءة بالشبهة نسباً ورضاعاً وإن علون، وبناتها من النسب ومن الرضاعة وإن نزلن، وتحرم موطوءة الابن النسبيّ أو الرضاعيّ بالشبهة على الأب وإن علا، وبالعكس على الابن وإن نزل، أم لا، فلا يحرم من[1] بذلك؟

المشهور الذاهب إليه الأكثر والقاطع به المُعظم التحاقه بالوطء الصحيح في تحريمه ما يحرّمه الصحيح، وادّعى بعضهم انعقاد الإجماع عليه.[2]

قال العلّامة في التذكرة: «يتعلّق به التحريم إجماعاً لتعلّقه بالوطء المباح»، ثمّ حكى عن ابن المنذر أنّه قال:

> أجمع كلّ من يُحفَظُ عنه العلم من علماء الأمصار على أنّ الرجل إذا وطء امرأة بنكاح فاسد أو شراء فاسد فإنّها تحرم على أبيه وابنه وأجداده ووُلْدِ ولده، وهذا مذهب مالك والأوزاعيّ والثوريّ والشافعيّ وأحمد وأصحاب الرأي وأصحاب النصّ، وهم الإماميّة.
>
> هذا كلامه.[3]

---

١. ب: فتحرم منّ. ج: فلا تحرم منّ.

٢. حكاه في جامع المقاصد، ج ١٢، ص ٢٨٤.

٣. تذكرة الفقهاء، ج ٢، ص ٦٣١.

قال جدّي النحرير في شرح القواعد:

وظاهره عدم الخلاف في ذلك، إلّا أنّ ابن إدريس منع التحريم فيه،[١] وحكاه المصنّف في المختلف[٢] وكذا غيره، والأصحّ التحريم.[٣]

قلت: ونسبه المحقّق نجم الدين جعفر بن سعيد إلى تخريج الشيخ[٤] واختار قول ابن إدريس.[٥]

والصحيح عندي ما هو الأشهر وعليه الأكثر، كما هو مُستصحُّ جدّي[٦]، وبه قطع شيخنا الفائق الشهيد في اللمعة الدمشقيّة وفخر المدقّقين في الإيضاح.[٧]

لنا عموم الكتاب، وأنّ الوطء بالشبهة وطء مُحرّم شرعاً يلزم[٨] معظم أحكام الوطء الصحيح من لحاق النسب ولزوم المهر واعتبار العدّة وسقوط الحدّ، فيكون يتحقّق به أيضاً تحريم المصاهرة؛ إذ ثبوت أحد معلولي علّة واحدة ملزوم ثبوت معلولها الآخر.

وأمّا تخلّف المحرميّة فغير ضائر؛ لأنّها متعلّقة بكمال حرمة الوطء؛ إذ هي إباحة وحلّ للنظر، ولأنّ الموطوءة بشبهة لا يستباح النظر إليها بذلك، فكيف إلى أُمّها وبنتها؟ ولأنّ مع التعارض بين التحليل والتحريم يكون الترجيح لجانب التحريم احترازاً عن الضرر المظنون.

ثمّ قد بان لك في ما سلف نشر تحريم المصاهرة بالزنى السابق، فما ظنّك في ذلك بالشبهة المُلحقة بالصحيح؟

وإذ قد استبان لك السبيل فقد انصرح أنّه لو وطء الأب زوجة الابن لشبهة، فالأصحّ أنّها تحرم على زوجها لا على أبيه الواطئ بالشبهة، بخلاف ما لو زنى بها؛ إذ الزنى اللاحق لا يثمر التحريم.

---

١. السرائر، ج ٢، ص ٥٣٥.
٢. مختلف الشيعة، ج ٧، ص ٤٦.
٣. جامع المقاصد، ج ١٢، ص ٢٨٥.
٤. المبسوط، ج ٤، ص ٢٠٣ و ٢٠٨.
٥. السرائر، ج ٢، ص ٥٣٥.
٦. جامع المقاصد، ج ١٢، ص ٢٨٦.
٧. إيضاح الفوائد، ج ٣، ص ٦٣.
٨. ح: يلزمه.

ذنابةٌ

لمّا كان الوطء بالشبهة في منزلة وطء الصحيح في الأحكام، فالأقوى أنّه لا يُلحق بالزنى السابق في نشر التحريم، فإذن ذات البعل الموطوءة لشبهة إن كانت الشبهة عارضة للطرفين فلا حكم عليها بالتحريم أصلاً، وإلّا فإنّما تحريمها بالنسبة إلى من لا اشتباه عليه فقط من الطرفين؛ إمّا الواطئ أو الموطوءة لا غير.

وبالجملة إنّما التحريم على التأبيد هناك من باب العقوبات، ولا موجب لاستحقاق العقوبة في الوطء بالشبهة، وكذلك الزنى بذات العدّة البائنة وبذات عدّة الوفاة غير مثمرة للتحريم؛ لانتفاء صدق ذات البعل عليها.

فأمّا الأمة الموطوءة بالملك فهي في حكم ذات البعل، فالأقرب أنّ الزنى بها موجب للتحريم مؤبّداً، لا وطؤها بالشبهة.

وقد روى الأبوجعفرون الثلاثة ـ رضوان الله تعالى عليهم ـ في الصحيح عن العلاء، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر الباقر ﷺ قال: سألته عن رجلين نكحا امرأتين، فأُتي هذا بامرأة هذا وهذا بامرأة هذا، قال: «تعتدّا هذه من هذا، وهذه من هذا، ثمّ ترجع كلّ واحدة إلى زوجها».[1]

وفي الصحيح عن الحسن بن محبوب، عن جميل بن صالح أنّ أبا عبدالله ﷺ قال في أختين أُهديتا لأخوين فأُدخلت امرأة هذا على هذا وامرأة هذا على هذا، قال: «لكلّ واحدة منهما الصداق بالغشيان، وإن كان وليّهما تعمّد ذلك أُغرم الصداق، ولا يقرب واحد منهما امرأته حتّى تنقضي العدّة، فإن انقضت العدّة صارت كلّ امرأة منهما إلى زوجها الأوّل بالنكاح الأوّل».

قيل له: فإن ماتتا قبل انقضاء العدّة؟ قال: «يرجع الزوجان بنصف الصداق على

١. الفقيه، ج ٣، ص ٤٢١، ح ٤٤٦٧؛ تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ٤٣٢، ح ١٧٢٤؛ وسائل الشيعة، ج ٢٠، ص ٥١٣، ح ٢٦٢٣٢.

ورثتهما، ويرثاهما[1] الرجلان».

قيل له[2]: فإن مات الزوجان وهما في العدّة؟ فقال: «ترثاهما، ولهما نصف المهر، وعليهما العدّة بعد ما تفرغان من العدّة الأُولى، تعتدّان عدّة المتوفّى عنها زوجها».[3]

قلت: وهذه الرواية الصحيحة ناصّة على أنّ الموت قبل الدخول كالطلاق قبله في تشطير الصداق، وأنّه لا فرق في ذلك بين موت الزوج وموت الزوجة، وسَنُسْمِعَكه من ذي قبل إن شاء الله العزيز.

مسألةٌ

[الرضاع الكامل يقطع علقة النكاح]

إذ من المنصرح أنّ الرضاع بالنصاب المحرِّم يَصُدّ عن ابتداء النكاح ويَبُتُّ استدامته، فإنّه كما يمنع من النكاح على السبق كذلك يبطله على اللحوق، فلو تزوّج رضيعةٌ فأرضعتها من يفسد نكاحها بإرضاعها إيّاها كأُمّه أو جدّته أو أُخته أو زوجة أبيه أو أخيه من لبنها من أحدهما أو زوجة ابنه من لبنها منه انفسخ النكاح؛ لأنّها بالنسبة إليه تصير إمّا أُختاً أو عمّة أو خالةً أو بنت أُخت أو بنت أخ أو بنت ابن.

فإن سعت المرتضعة إلى المرضعة واستبدّت بالارتضاع والامتصاص من غير شعور من صاحبة الثدي بالأمر، فالمذهب سقوط مهرها إذا كانت ممهورة، وعدم لزوم شيء لها على الزوج أصلاً إذا كانت مفوّضة؛ لأنّ الانفساخ قد جاء من تلقائها قبل الدخول، كما الأمر في الارتداد من قبلها.

وقد قطع بذلك المحقّق في كتبه، وقوّاه العلّامة في التذكرة.

واحتمالُ عدم السقوط ـ بناءً على أنّ قصد الرضيعة كلا قصد فكأنّ فعلها بمنزلة

---

١. ب: يرثهما.
٢. ألف و ج: - له.
٣. الكافي، ج ٥، ص ٤٠٧، ح ١١؛ الفقيه، ج ٣، ص ٤٢٢، ح ٤٤٦٩؛ تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ٤٣٤، ح ١٧٣٠؛ وسائل الشيعة، ج ٢٠، ص ٥١٣، ح ٢٦٢٣٣.

العدم كما هو أحد وجهي الشافعيّة ـ ساقطٌ.

وإن تولّت المرضعة إرضاعها أو سعت هي إليها، فمكّنتها من الارتضاع ولم تمنعها عنه، فالذي ذهب إليه الشيخ في المبسوط وتبعه عليه جمٌ من الأصحاب أنّه يجب للصغيرة على الزوج نصف ما قد سُمّي لها من الصداق؛ أمّا اللزوم فلأنّ الفسخ لم يكن من تلقاء الزوجة، وأمّا وجوب النصف فلأنّه فسخ قبل الدخول لا من تلقاء الزوجة، فيجري مجرى الطلاق في تشطير المهر.

قيل: ويحتمل وجوب الجميع، فاستصحبه جدّي القمقام في شرح القواعد[1] بناءً على أنّ المهر يجب بالعقد جميعه، ويستقرّ بالدخول، ويتشطّر بالطلاق قبله، ولم يثبت تشطير بسبب آخر، فيُستصحب جميعه إلى أن ينهض دليل على ثبوت سبب مُسْقِطٍ لشيء منه.

قلت: قد ذهب الشيخ في النهاية[2] والاستبصار، والقاضي عبدالعزيز بن البرّاج في الكامل،[3] وقطب الدين الكيدريّ[4] وغيرهم إلى أنّ موت الزوجة قبل الدخول مشطّر للمهر كالطلاق، والصدوق عروة الإسلام أبو جعفر ابن بابويه في المقنع إلى التشطّر[5] بموت الزوج قبل الدخول، فهو وموت الزوجة والطلاق قبل الدخول سواء في حكم التسبّب لتنصيف المهر، لا فرق بينها في كون كلّ منها كاشفاً لعدم سببيّة مجرّد العقد لاستقرار وجوب المهر جميعه.[6]

وهذا هو الصحيح ولا محيد عنه عندي لصرايح صحاح الأحاديث المتضافرة المتظافرة ناهضةً بالتنصيص على ذلك:

فمنها: صحيحة العلاء بن رزين عن محمّد بن مسلم، عن أحدهما عليه السلام في الرجل

١. جامع المقاصد، ج ١٢، ص ٢٣٤، و ٢٤٠.
٢. النهاية، ص ٤٧١.
٣. حكاه عنه العلّامة مختلف الشيعة، ج ٧، ص ١٤٥.
٤. إصباح الشيعة، ص ٤٢٥، وفي ضمن الينابيع الفقهية، ج ١٨، ص ٣٣٧.
٥. ب: التشطير.
٦. المقنع، ص ١٢١.

يموت وتحته امرأة لم يدخل بها، قال: «لها نصف المهر، ولها الميراث كاملاً، وعليها العدّة الكاملة».[١]

ومنها: صحيحة ابن فضّال عن ابن بكير، عن عبيد بن زرارة قال: سألت أبا عبدالله ﷺ عن رجل تزوّج امرأة ولم يدخل بها، قال: «إن هلكت، أو هلك، أو طلّقها فلها النصف، وعليها العدّة كملاً، ولها الميراث».[٢]

ومنها: صحّيّة ابن أبي عمير العالية الإسناد من طريق الكافي عن عبدالرحمن بن الحجّاج، عن رجل، عن عليّ بن الحسين ﷺ قال في المتوفّى عنها زوجها ولم يدخل بها: «إنّ لها نصف الصداق، ولها الميراث، وعليها العدّة».[٣]

ومنها: صحيحة ابن أبي عمير عن حمّاد، عن الحلبيّ، عن أبي عبدالله ﷺ قال: «إن لم يكن دخل بها وقد فرض لها مهراً فلها نصف ما فرض لها، ولها الميراث، وعليها العدّة».[٤]

ومنها: صحيحة ابن محبوب العالية الإسناد من طريق الكافي، عن عليّ بن رئاب، عن زرارة قال: سألته عن المرأة تموت قبل أن يُدخَل بها، أو يموت الزوج قبل أن يدخل بها، قال: «أيّهما مات فللمرأة نصف ما فرض لها، وإن لم يكن فرض لها فلا مهر لها».[٥]

ومنها: صحيحة ابن أبي يعفور من طريق الكافي عن أبي عبدالله ﷺ أنّه قال في امرأة توفّيت قبل أن يدخل بها، مالها من المهر؟ وكيف ميراثها؟ فقال: «إذا كان قد فرض لها

---

١. الكافي، ج ٦، ص ١١٨، ح ١؛ وسائل الشيعة، ج ٢١، ص ٣٢٦، ح ٢٧٢٠٢.

٢. الكافي، ج ٦، ص ١١٨، ح ٢؛ وسائل الشيعة، ج ٢١، ص ٣٢٧، ح ٢٧٢٠٤.

٣. الكافي، ج ٦، ص ١١٨، ح ٣ و ج ٧، ص ١٣٢، ح ١؛ وسائل الشيعة، ج ٢١، ص ٣٢٧، ح ٢٧٢٠٦.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٨، ص ١٤٤، ح ٥٠١؛ الاستبصار، ج ٣، ص ٣٣٩، ح ١٢٠٩؛ وسائل الشيعة، ج ٢١، ص ٣٢٨، ح ٢٧٢٠٧.

٥. الكافي، ج ٦، ص ١١٩، ح ٥؛ وسائل الشيعة، ج ٢١، ص ٣٢٨، ح ٢٧٢٠٨.

صداقاً فلها نصف المهر وهو يرثها، وإن لم يكن فرض لها صداقاً فلا صداق لها».

وفي رجلٍ توفّي قبل أن يدخل بامرأته قال: «إن كان فرض لها مهراً فلها نصف المهر وهي ترثه، و إن[1] لم يكن فرض لها مهراً فلا مهر لها».[2]

ومنها: صحيحة ابن أبي يعفور العالية الإسناد من طريق الكافي عن أبان بن عثمان والفضل أبي العبّاس قالا: قلنا لأبي عبدالله ﷺ: ما تقول في رجل تزوّج امرأةً، ثمّ مات عنها وقد فرض الصداق؟ قال: «لها نصف الصداق، وترثه من كلّ شيء، وإن ماتت فهي كذلك».[3]

ومنها: موثّقة ابن سماعة عن أحمد بن الحسين، عن معاوية بن وهب، عن عبيد بن زرارة، عن أبي عبدالله ﷺ في المتوفّى عنها زوجها ولم يدخل بها، قال: «هي بمنزلة المطلّقة التي لم يدخل بها، إن كان سمّى لها مهراً فلها نصفه وهي ترثه، وإن لم يكن سمّى لها مهراً فلا مهر لها وهي ترثه». قلت: والعدّة؟ قال: «كُفَّ عن هذا».[4]

ومنها: صحيحة صفوان بن يحيى العالية الإسناد جدّاً من طريق الكافي عن ابن مسكان، عن الحسن الصيقل وأبي العبّاس، عن أبي عبدالله ﷺ في المرأة يموت عنها زوجها قبل أن يدخل بها، قال: «لها نصف المهر، ولها الميراث، وعليها العدّة».[5]

ومنها: صحّيّة ابن فضّال عن ابن بكير، عن عبيد بن زرارة قال: سألت أبا عبدالله ﷺ عن امرأةٍ هلك زوجها ولم يدخل بها؟ قال: «لها الميراث، وعليها العدّة كاملةً، وإن سمّى لها مهراً فلها نصفه، وإن لم يكن سمّى لها مهراً فلا شيء لها».[6]

---

١. ألف و ب: فإن.

٢. الكافي، ج ٦، ص ١١٩، ح ٦؛ وسائل الشيعة، ج ٢١، ص ٣٢٨، ح ٢٧٢٠٩.

٣. الكافي، ج ٦، ص ١١٩، ح ٧؛ وسائل الشيعة، ج ٢١، ص ٣٢٩، ح ٢٧٢١٠.

٤. الكافي، ج ٦، ص ١١٩، ح ٩؛ وسائل الشيعة، ج ٢١، ص ٣٢٩، ح ٢٧٢١٢.

٥. الكافي، ج ٦، ص ١١٩، ح ١٠؛ وسائل الشيعة، ج ٢١، ص ٣٣٠، ح ٢٧٢١٣.

٦. الكافي، ج ٦، ص ١٢٠، ح ١١؛ وسائل الشيعة، ج ٢١، ص ٣٢٧، ح ٢٧٢٠٥.

ومنها: صحيحة الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح، عن أبي عبدالله ﷺ وقد قدّمنا ذكرها وفيها قوله ﷺ: «يرجع الزوجان بنصف الصداق على ورثتهما»، وقوله ﷺ: «ترثاهما ولهما نصف المهر».[١]

ومنها: من طريق الشيخ في الاستبصار عن فضالة بن أيّوب في الصحيّ عن أبان بن عثمان، عن عبيد بن زرارة والفضل أبي العبّاس قالا: قلنا لأبي عبدالله ﷺ: ما تقول في رجل تزوّج امرأة، ثمّ مات عنها وقد فرض لها الصداق؟ قال: «لها نصف الصداق، وترثه من كلّ شيء، وإن ماتت هي فكذلك».[٢]

وعن فضالة، عن أبان، عن أبي الجارود، عن أبي جعفر ﷺ مثله.[٣]

ومنها: من طريق الاستبصار عن فضالة في الصحيّ، عن أبان، عن ابن[٤] أبي يعفور، عن أبي عبدالله ﷺ أنّه قال في امرأة توفّيت قبل أن يدخل بها زوجها ما لها من المهر؟ وكيف ميراثها؟ قال: «إذا كان قد مهرها صداقها فلها نصف المهر وهو يرثها، وإن لم يكن فرض لها صداقها فهي ترثه ولا صداق لها».[٥]

قال الشيخ في الاستبصار: «فهذه الأخبار لا يجوز العدول إليها عن الأخبار الدالّة على لزوم المهر كاملاً؛ لأنّ تلك مطابقة لظاهر القرآن، قال الله تعالى: ﴿وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً﴾[٦] من غير تخصيص بغير المدخول بها»، وذكر رواية عليّ بن الحسن بن فضّال عن العبّاس بن عامر، عن داود بن الحصين، عن منصور بن حازم قال: قلت لأبي عبدالله ﷺ: رجل تزوّج امرأة وسمّى لها صداقاً، ثمّ مات عنها ولم يدخل بها،

١. الفقيه، ج ٣، ص ٢٦٧، ح ١٢٦٩؛ وسائل الشيعة، ج ٢١، ص ٣٣٠، ح ٢٧٢١٤.
٢. الاستبصار، ج ٣، ص ٣٤٢، ح ١٢٢١؛ وسائل الشيعة، ج ٢١، ص ٣٢٩، ح ٢٧٢١٠.
٣. الاستبصار، ج ٣، ص ٣٤٢، ذيل ح ١٢٢١؛ وسائل الشيعة، ج ٢١، ص ٣٢٩، ذيل ح ٢٧٢١٠.
٤. ألف و ج: - ابن.
٥. الاستبصار، ج ٣، ص ٣٤١، ح ١٢٢٠؛ وسائل الشيعة، ج ٢١، ص ٣٢٨، ح ٢٧٢٠٩.
٦. النساء (٤): ٤.

قال: «لها المهر كاملاً، ولها الميراث». قلت: فإنّهم رووا عنك أنّ لها نصف المهر، قال: «لا يحفظون عنّي، إنّما ذلك في المطلّقة». ثمّ قال:

على أنّه يمكن مع تسليم ذلك كلّه من جميع ما قلناه أن نحملها على أنّه يستحبّ للمرأة إذا توفّي عنها زوجها أو لأوليائها إذا توفّيت هي قبل أن يدخل بها أن يتركوا نصف المهر استحباباً، دون أن يكون ذلك واجباً. وليس لأحد أن يقول: هلّا قلتم أنتم ذلك بأن تقولوا: إنّه يجب على الرجل أو على ورثته أن يعطوها نصف المهر، ويستحبّ لهم أن يعطوها[1] النصف الآخر؟ لأنّ أخبارنا قد عضدها ظاهر القرآن، فلا يجوز لنا أن ننصرف عن ظاهرها إلّا بدليل، وهذه الأخبار ليست كذلك، بل هي مجرّدة من القرآن، وإذا كان كذلك جاز لنا أن ننصرف فيها عن الوجوب إلى الاستحباب، على أنّ الذي أختاره وأُفتي به هو أن أقول: إذا مات الرجل عن زوجته قبل الدخول بها كان لها المهر كلّه، وإن ماتت هي كان لأوليائها نصف المهر.

وإنّما فصّلت هذا التفصيل، لأنّ جميع الأخبار التي قدّمناها في وجوب جميع المهر تتضمّن إذا مات الرجل، وليس في شيء منها أنّه إذا ماتت هي كان لأوليائها المهر كاملاً؛ فأنا لا أتعدّى الأخبار. فأمّا ما عارضها من الأخبار من التسوية بين موت كلّ واحد منهما في وجوب نصف المهر فمحمول[2] على الاستحباب الذي قدّمناه، وما تضمّنت من الأخبار أنّه إذا ماتت هي[3] كان لأوليائها نصف المهر فمحمولة على ظاهرها ولست أحتاج إلى تأويلها، وهذا المذهب أسلم لتأويل الأخبار؛ والله الموفّق للصواب.[4]

هذا كلام الاستبصار بألفاظه.

ونحن نقول: تخصيص عموم القرآن أو تقييد إطلاقه بالحديث أمر مفروغ عن إثباته

---

١. ب: - نصف المهر، ويستحبّ لهم أن يعطوها.

٢. ب: محمول.

٣. ب: - هي.

٤. الاستبصار، ج ٣، ص ٣٤٢، ذيل ح ١٢٢٣.

في علم الأُصول، فما ظنّك بأحاديث جمّة، جليّة المدالیل، صريحة المناطيق، نقيّة الطرق، صحيحة الأسانيد، والرواية التي ذكرها موثّقة الطريق مطابقة المتن لمذهب أكثر العامّة، ليس في مُنّتها أن تعارض أخبارنا الصحيحة.

والأصحّ في المذهب، الأسلم من الخروج عن جادّة الاحتياط في سبيل الجمع بين القرآن والأخبار المتعارضة، أن يصار إلى تسوية الطلاق وموت كلّ من الزوجين قبل الدخول في وجوب نصف المهر، ثمّ الفرق بأنّ في صورة موت الزوج يستحبّ لأوليائه أن يعطوها المهر كاملاً، بخلاف صورة الطلاق؛ فإنّه لا يستحبّ فيها ذلك، ومن ثمّ خصّها التنزيل الكريم بالذكر، حيث قال عزّ من قائل: ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾[1]. وأمّا صورة موت الزوجة فلا يبعد إلحاقها بموت الزوج في استحباب إكمال المهر بالنصف الساقط وجوبه مراعاةً لجانب ورثتها، وإن كان الأظهر إجراء حكم الطلاق عليها في عدم استحباب الزيادة على القدر الواجب، وهو النصف.

ثمّ من العجب كلّ العجب أنّ الشيخ ﷺ يثقل عليه في هذا[2] الموضع أن ينصرف عن ظاهر عموم القرآن إلى تخصيصه، مع نهوض مخصّصات صريحة من الأخبار الصحيحة، وربّما تراه ينصرف عن صريح القرآن إلى أخبار ضعيفة مجرّدة عن القرآن، معارضةٍ بأخبار صبّة صحيحة في مواضع عديدة:

منها: فساد الصوم بتعمّد البقاء على الجنابة حتّى يطلع الفجر مع ما قد صحّ عن أصحاب العصمة ـ صلوات الله عليهم ـ بطرقٍ متعدّدةٍ متكثّرة أنّه لا فساد فيه على الصائم، كما يدلّ عليه القرآن الكريم، وأنّ رسول الله ﷺ قد فعل ذلك؛ تمسّكاً منه بأخبار آحاد أسانيدها ضعيفة، وقصارى أمر متونها الدلالة على الاستحباب والأفضليّة على ما قد[3] أوضحناه في حيّزه وحقّقناه في مقامه.

---

١. البقرة (٢): ٢٣٧.

٢. ألف: ـ هذا.

٣. ألف: ـ قد.

وهمٌ وضابطة[1]

[في حجيّة الشهرة]

عساك أن تقع في طريق الاعتراض فتقول: هلّا اعتبرت الشهرة في أمثال هذه المواضع كما يعتبرها رهط من الأصحاب،[2] فيرجّح بها جانب الخبر الضعيف وينجبر بها ضعفه؟

فيقال لك: قد قال شيخنا البارع الشهيد في مقدّمة كتابه الذكرى:

> ألحق بعضهم المشهور بالمجمع عليه، فإن أراد في الإجماع فهو ممنوع، وإن أراد في الحجّة فقريب لمثل ما قلناه، ولقوّة الظنّ في جانب الشهرة، سواء كان اشتهاراً في الرواية ـ بأن يكثر تدوينها، أو رووها بلفظ واحد أو ألفاظ متغايرة ـ أو الفتوى، فلو تعارضا فالترجيح للفتوى إذ علم اطّلاعهم على الرواية؛ لأنّ عدولهم عنها ليس إلّا لوجود أقوى.[3]

فقلت في أضعاف معلّقاتي عليه: ليس ذلك من القرب في شيء أصلاً؛ إذ حجّيّة الإجماع إنّما هي من جهة ما يعلم بالدليل دخول المعصوم فيه عندنا، ومن جهة قوله ﷺ: «لا تجتمع أُمّتي على خطأٍ» أو «على ضلال» أو «على اختلاف»؛[4] الرواية لدى الجمهور، والأمران منتفيان جميعاً في الشهرة

ثمّ إنّ الأشهر في الرواية أجدر بالاعتبار على تقدير اعتبار المشهور من الأشهر في الفتوى على الأشبه.

وما قال في ترجيح جانب الفتوى ليس يرجع إلى رادّة يُعبأ بها؛ إذ عدولهم عمّا اطّلعوا عليه من الرواية المتقوّية بالشهرة إنّما يكون لوجود ما هو أقوى منها في ظنّهم،

---

١. ألف و ج: ضابط.

٢. أنظر الرعاية في علم الدراية، ص ٩٣.

٣. ذكرى الشيعة، ج ١، ص ٥١ ـ ٥٢.

٤. سنن ابن ماجة، ج ٢، ص ١٣٠٣، ح ٣٩٥٠؛ سنن الترمذي، ج ٣، ص ٣١٥، ح ٢٢٥٥؛ المستصفى للغزالي، ص ١٣٨؛ شرح نهج البلاغة، ج ٨، ص ١٢٣ و ج ٢٠، ص ٣٤.

ولا يسوغ للمجتهد اتّباع ظنّهم وتقليدهم في ذلك على تقدير حياتهم، فكيف بعد موتهم وممات فتواهم بمماتهم! فعسى أن يكون ظنّهم ذلك خطأً، واجتهادهم فيه غير مصادفٍ للحقّ، والفتوى بما هي الفتوى ليست من مدارك الأحكام، سواء عليها أكان المفتي حيّاً أم ميّتاً؛ فلم يبق للحكم مدركٌ يُعوَّل عليه هنالك إلّا الرواية المشهورة، فيتعيّن على المجتهد المحاول للاستنباط المصير إليها.

وبالجملة أيّاً مّا كان من الترجيح لشهرة الرواية أو لشهرة الفتوى فليعلم أنّ ضابط مقام البحث وموضوعه وملاك الكلام في حجّيّة الأخذ بالمشهور وعدمها إنّما هو النظر في الأشهر عند الأقدمين الذين هم أقرب عهداً إلى عصور المعصومين، وأشدّ توغّلاً في نقد الأخبار واختبار الروايات، وأكثر اطّلاعاً على ما ورد وصحّ عنهم ﷺ دون الأحدَثين المتأخّرين عصراً والمتنازلين إحاطة واضطلاعاً بمتون الأحاديث وطرق الأسانيد، فالشهرة الحادثة عند المحدّثين من أصحاب هذه السنين المتجدّدة[1] وأبناء هذه الأعصار المتأخّرة مطلقاً ساقط عن درجة الاعتبار اتفاقاً؛ فليفقه، ثمّ ليتفقّه.

تتمّة وتحقيق

قال جدّي النحرير ـ أعلى الله درجته ـ في شرح القواعد:

هذا كلّه إذا كان قد سمّى مهراً، ولو لم يُسمِّ مهراً، بل كانت مفوّضة البضع، وجبت المتعة إلحاقاً لهذا الفسخ بالطلاق. ويحتمل السقوط كما لو ماتت. ووجوب مهر المثل أو نصفه لاختصاص المتعة بالطلاق؛ حيث إنّ القرآن إنّما ورد بها في الطلاق فلا يتعدّى الحكم موردَه، والبضع لا يخلو من عوض.

وصرّح المصنّف في التذكرة بوجوب المتعة،[2] وحكاه عن الشافعيّ[3] ولم يذكر

١. ب: المجدّدة.
٢. تذكرة الفقهاء، ج ٢، ص ٦٢٤.
٣. المجموع، ج ١٨، ص ٢٣٠.

احتمالاً آخر، ثمّ يرجع الزوج بما اغترمه على المرضعة المتولّية للإرضاع إن قصدت الإفساد، وهو اختيار الشيخ في المبسوط؛[١] لأنّ البضع مضمون كالأموال، يُقابل بمال في النكاح والخلع. ولا يحسب[٢] على المريض المهر لو نكح بمهر المثل فما دون، وكذا المريضة المختلعة بمهر المثل. أمّا إذا لم تقصد الإفساد فإنّها لا تضمن؛ لأنّ السبب مباح، كما لو احتفر بئراً في ملكه فتردّى فيها متردٍّ، ولأنّها محسنة إلى المرتضعة، حيث لا يوجد من يرضعها، وما ﴿مَا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍ﴾.[٣]

والذي ينساق إليه النظر عدم الفرق بين الحالتين في الضمان وعدمه؛ لأنّ إتلاف الأموال موجب للضمان على كلّ حال. والفرق بين هذا وبين حفر البئر في الملك قائم؛ إذ لا إتلاف من الحافر أصلاً.

على أنّا نقول: إن كان الضمان دائراً مع العدوان فنمنع[٤] أنّ إرضاع الصغيرة عدوان في محلّ النزاع؛ فإنّ القصد لا يصيّر ما ليس بعدوان عدواناً حتّى لو احتفر في ملكه بئراً ليتردّى[٥] فيها الناس لم يضمن بذلك، وأطلق الشيخ في الخلاف عدم الضمان على التقديرين.[٦] والضمان قريب، وسيأتي إن شاء الله تعالى له[٧] مزيد تحقيق.

ولو انفردت المرتضعة بالارتضاع بأن سعت وامتصّت من ثديها من غير شعور المرضعة سقط مهرها؛ لأنّ الفسخ جاء من قبلها قبل الدخول، فكان كالردّة قبل الدخول. وهو الذي قوّاه المصنّف في التذكرة.[٨] وللشافعيّ وجه بعدم السقوط بذلك، وأنّها تستحقّ نصف المسمّى.[٩]

وتقييد المصنّف بقوله «من غير شعور المرضعة» يقتضي أنّه مع شعورها

١. المبسوط، ج ٥، ص ٢٩٨.
٢. ب: ويحتسب. وفي المصدر: ولا يجب.
٣. التوبة (٩): ٩١.
٤. ب: فنمنع. ألف: فنمتنع.
٥. في المصدر: ليروى.
٦. الخلاف، ج ٣، ص ٨٤، مسألة ١٦.
٧. ب: - له.
٨. تذكرة الفقهاء، ج ٢، ص ٦٢٤.
٩. المجموع، ج ١٨، ص ٢٣١.

لا يسقط، وكأنّه نظر إلى أنّ تخليتها إيّاها لترتضع بمنزلة الفعل.

وفيه نظر، ولعلّه يريد أنّه مع التخلية يكون الفعل مستنداً إليهما، فكلّ منهما جزاء السبب.

وهو محتمل.[1]

انتهى كلامه وفاقاً لما قاله فخر المدقّقين في الإيضاح.[2]

قلت: أمّا اختصاص المتعة بالطلاق لأنّه موردها في القرآن ولا يتعدّى الحكم مورده فغير صحيح؛ إذ قد ورد الحكم بها في غير الطلاق في أخبار أهل بيت القدس والعصمة ـ صلوات الله عليهم ـ ففي الصحيح ـ أو في الحسن ـ عن الحسن بن محبوب، عن أبي أيّوب، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر ﷺ في رجل تزوّج امرأة على حكمها أو على حكمه، فمات أو ماتت قبل أن يدخل بها، فقال: «لها المتعة والميراث، ولا مهر لها». قال: «فإن طلّقها وقد تزوّجها على حكمها لم يجاوز بحكمها على خمسمائة درهم فضّة مهور نساء رسول الله ﷺ».[3]

وأمّا امتناع خلوّ البضع عن العوض وهو مهر المثل أو نصفه، ففيه أنّ النكاح ليس عقد معاوضة على الحقيقة، بل فيه شائبة المعاوضة، وأنّه بالعبادات أشبه منه بالمعاوضات، بل أنّه ضرب مّا من ضروب العبادات، والصداق ليس عوضاً حقيقةً، بل إنّه نِحلةٌ؛ ولذلك ما إنّه يجوز إخلاؤه من المهر، ولا يصحّ اشتراط الخيار في النكاح، وإنّما يصحّ اشتراطه في الصداق، وإذا وقع الخلع على عينٍ مستحقّةٍ مغصوبةٍ أو غير معلوم كونها مستحقّةً كان صحيحاً عند فريق من المحقّقين.

وأمّا كون البضع مضموناً كالأموال فيكون ملحقاً بالمال في ضمانه بالتفويت،

---

١. جامع المقاصد، ج ١٢، ص ٢٣٤.

٢. إيضاح الفوائد، ج ٣، ص ٢١٨.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ٣٦٥، ح ١٤٨١؛ الاستبصار، ج ٣، ص ٢٣٠، ح ٨٣٠؛ وسائل الشيعة، ج ٢١، ص ٢٧٩، ح ٢٧٠٨٥.

فيفسده أنّ مالك البضع إنّما له مالكيّة الانتفاع، لا ملك المنفعة؛ ولذلك قال الشيخ في الخلاف: لا تضمن المرضعة مطلقاً، سواء قصدت الفسخ أو لم تقصد؛[1] لأنّ منفعة البضع لا تُضْمَن بالتفويت بدليل ما لو قتلت نفسها، أو قتلها قاتل، أو ارتدّت، أو أرضعت من يفسد نكاحها بإرضاعه، فإنّها لا تغرم للزوج شيئاً.

وبالجملة فالبضع ليس كالمال مطلقاً، وإلحاقه به في بعض المواضع لا يوجب إلحاقه به مطلقاً، وممّا يخرجه عن الإلحاق بالمال جواز تفويض البضع وعدم لزوم شيء على تقدير عدم الطلاق، والمال ليس كذلك.

وأمّا إنّ كون السبب مباحاً يستلزم عدم ترتّب الضمان عليه ففاسد؛ إذ إباحة السبب بحسب الخطاب التكليفيّ، وسببيّته للضمان بحسب الخطاب الوضعيّ، فالإباحة بخطاب التكليف إنّما مقتضاها انتفاء الإثم وعدم استيجاب العقوبة، وليس بصادم ذلك ثبوت حكم التغريم بخطاب الوضع، ومن ثمّ يحكم بالضمان على الطبيب[2] الحاذق، وكذلك على المتلف لمال الغير وإن كان على ظنّه ملكاً له.

ضابطةٌ إحصائيّةٌ

الملك على أقسام أربعة: ملك العين، وملك المنفعة، وملك الانتفاع، وملك الملك.

وقد حقّقنا القول فيها وأوفيناها حقّها من البيان في بعض الرسائل والمعلّقات.

قال شيخنا البارع الشهيد ـ قدّس الله لطيفه ـ في قواعده:

قاعدةٌ: الملك قد يكون للرقبة، وقد يكون للمنفعة، وقد يكون للانتفاع، وقد يكون للملك، وهو المعبّر بقولهم: ملك أن يملك. والأوّلان ظاهران. وأمّا ملك الانتفاع فكالوقف على الجهات العامّة عند من قال: ينتقل إلى الله تعالى؛ فإنّ الموقوف عليه يملك انتفاعه به، كالمدرس والربط، فله السكنى بنفسه والارتفاق، وليس له الإجارة.

١. الخلاف، ج ٥، ص ١٠٥.
٢. ألف: الطبّ.

ومنه ملك الزوج للبضع؛ فإنّه إنّما يملك الانتفاع به، فلهذا لو وُطِئت بالشبهة كان مهر المثل لها إن كانت حرّةً، وللسيّد إن كانت أمة، وليس للزوج فيه شيء.

ومنه ملك الضيف الانتفاع بالأكل، لا المأكول،[1] فليس له التصرّف في الطعام بغير الأكل.

أمّا الموقوف عليه الخاصّة فإنّه يملك المنفعة قطعاً، فله الإجارة والإعارة، ويملك الثمر والصوف واللبن.

وأمّا الإقطاع فالخبر يدلّ على أنّه مملّك كأرض الزبير وعقيق بلال بن الحارث، نعم لو اعتيد الإعمار فيه لم يملك الرقبة، وكذا لو صرّح الإمام بالعمرى أو الرُّقبى، وحينئذٍ ليس للمقطع إجارة الأرض المقطعة، كما ليس للمعمر أن يؤجر إلّا مع تصريح الإمام[2] له بذلك، أو تعميم وجه الانتفاع، ولو عمّ عرف بلدٍ ذلك صار كأنّه المقصود، وجوّز بعض متأخّري العامّة الإجارة مطلقاً،[3] وعارضه متأخّر منهم بالمنع إلّا مع العرف، وملك الملك جارٍ في المواضع المعروفة، وخاصيّته[4] زواله بالإعراض، وتوقّفه على نيّة التملّك إذا أراد ملكه الحقيقيّ.[5]

وقال أيضاً[6]:

المراد بملك الملك أن ينعقد سبب يقتضي المطالبة بالتمليك، فهو يُعَدّ مالكاً من حيث الجملة تنزيلاً للسبب منزلة المسبّب، كحيازة الغنيمة، والاستحقاق بالشفعة، والحضور على كنز أو مال مباح، وحقّ الشفعة، وظهور ربح مال

١. ألف: بالملك المأكول.

٢. ب: إمام.

٣. ب: + مطلقاً.

٤. ألف: خاصّته.

٥. القواعد والفوائد، ج ١، ص ٣٤٨، قاعدة ١٣٠.

٦. في هامش ألف: وهذا ما ذكره شيخنا الشهيد في قواعده أنّ ملك الملك ـ وهو السبب في حصول الملك التامّ ـ يتحقّق في ظهور ربح مال المضاربة إن قلنا يملك بالانضاض، معناه الشائع في الحديث، ولقد أوضحنا الأمر وحقّقنا القول فيه في كتاب ضوابط الرضاع وفي حواشينا ومعلّقاتنا «م ح ق» (منه دام ظلّه العالي)

المضاربة إن قلنا يملك بالإنضاض[1]. انتهى كلامه.[2]

١. قوله: «إن قلنا يملك بالإنضاض» يطلق التضيض والإنضاض في اللغة وبحسب الإطلاقات في تضاعيف الفقه والحديث على معان ثلاثة:
الأوّل: وهو الأكثر شيوعاً والأوفر استعمالاً، الحصول والنماء في الزيادات.
والثاني: تحوّل المتاع إلى الثمن والقيمة ذهباً كان أو فضّة أو عيناً ما من الأعيان. وبالجملة العين خلاف الدين.
والثالث: وهو لغة أهل الحجاز، تحوّل المتاع إلى النقد من الدراهم والدنانير لا غير.
قال المطرّزي في المغرب: التضيض الماء: خروجه من الحجر ونحوه وسيلانه قليلاً قليلاً، من باب ضرب، ومنه: خُذ ما نضّ لك من دينك، أي تيسّر وحصل. وفي الحديث: خذوا صدقة ما نضّ من أموالهم؛ يعني ظهر وحصل، وفي الزيادات: يملك من التصرّف ما ينضّ به المال. وفي الحديث: يقتسمان (ب: يقسمان) ما نضّ بينهما من العين، أي صار ورقاً وعيناً بعد أن كان متاعاً. والناضّ عند أهل الحجاز: الدراهم والدنانير.
وكذلك ابن الأثير في النهاية قال: «ومنه الحديث: خُذ صدقة ما نضّ من أموالهم، أي ما حصل وظهر من أثمان متاعهم وغيرها، وحديث عكرمة في الشريكين إذا أرادا أن يتفرّقا: يقتسمان ما نضّ بينهما من العين ولا يقتسمان الدين، كره أن يقسم الدين؛ لأنه ربّما استوفاه أحدهما ولم يستوفه الآخر فيكون ربا، ولكن يقتسمانه بعد القبض. وقال أيضاً: عمر كان يأخذ الزكاة من ناضّ المال، هو ما كان ذهباً أو فضّة، عيناً أو ورقاً، وقد نضّ المال ينضّ، إذا تحوّل نقداً بعد أن كان متاعاً».
وقال علّامة زمخشر أيضاً في أساس البلاغة: «خذ ما نضّ لك من دينك، أي تيسّر، وهو يستنضّ معروف فلان: يستنجزه. وأعطاه من ناضّ ماله: من صامته من الورق والعين. وقد نضّ ماله: صار عيناً بعد أن كان متاعاً».
وإذا علم ذلك فليعلم أنّ مراده بالإنضاض هنا المعنى الأوّل؛ يعني إذا قلنا: يملك بمجرّد حصول الربح وظهوره، فإنّما نعني بالملك الملك بالقوّة القريبة الغير المتوقّف على شيء آخر سوى القصد والنيّة أو سببيّة (ج: سببه) القريب الغير المفتقر إلى شيء آخر إلّا القصد أصلاً، وهو المعبّر عنه بملك الملك. وأمّا إذا قلنا: مجرّد حصول الربح وظهوره غير كاف للملك، فلا يصحّ هناك المعنى المعبّر عنه بملك لملك، بل إنّما يتحقّق الملك بالفعل المحض بعد الاقتسام والقبول. وفي عبارة العلّامة في التحرير، حيث قال: «إذا تصرّف العامل وحصل له فضل، ثمّ طلب القسمة وكان المال ناضّاً من جنس رأس المال، اقتسماه على ما شرط، وإن كان من غير جنسه (ب: - جنسه) كالدراهم مع الدنانير أخذ المالك بقيمة رأس المال إن شاء، واقتسما الباقي، وإلّا باع العامل بقدر رأس المال وقسما الباقي، وإن كان عرضاً تخيّر المالك في الأخذ بقيمة رأس المال وطلب البيع له (ب: به. ج: - له)، ولو تعذّر بيع البعض بيع الجميع وأخذ (ب: أخذه) المالك رأس المال وقسما الباقي. وإن قال العامل: خُذْهُ أجمع وقد تركتُ حقّي، فإن قلنا: يملك الحصّة بالظهور لم يجب القبول وإلّا وجب» يُحمل اللفظ على المعنى الثاني. وكذلك في عبارة المحقّق في النافع مختصر الشرائع، وأمّا تخصيصه بالمعنى الثالث، كما سلكه الشيخ المقداد في التنقيح فغير صحيح (منه دام ظلّه العالي).
٢. القواعد والفوائد، ج ٢، ص ٢٦٨، قاعدة ٣.

وإذا انصرح أنّ الزوج ليس مالك عين البضع ولا مالك منفعته استبان أنّ الضمان له بالتفويت وإن كان عن قصد غير مستتبٍ.

مسألةٌ

[في رضع كبيرة زوجتيه صغيرتهما]

إذا أرضعت كبيرة زوجتيه صغيرتهما النصاب المعتبر في استثمار[1] التحريم انفسخ النكاحان إجماعاً؛ لحصول إضافتي الأُمومة والبنتيّة معاً في درجة واحدة، فإن كان بلبنه حرمتا عليه مؤبّداً على كلّ حال، وإن كان بلبن غيره، فإن كان قد دخل بالكبيرة فكذلك هما في التحريم عليه، وإن لم يكن قد دخل بها فالكبيرة محرّمة عليه أبداً؛ لصيرورتها أُمّ زوجته بالرضاع دون الصغيرة، بناءً على اشتراط تحريم الربيبة بالدخول بأُمّها، لا تحريم أُمّ الزوجة بالدخول ببنتها، فأمّا على القول بالاشتراط في الطرفين فالكبيرة أيضاً لا تحرم على التأبيد.

وأمّا أمر المهر: فالكبيرة إن كانت مدخولاً بها فلها استحقاق المهر كلّه؛ لاستقراره بالدخول، وإلّا فلا شيء أصلاً؛ لكون الفسخ من جهتها كالردّة، والصغيرة لها نصف المهر على الأصحّ لمكان الانفساخ قبل الدخول لا من تلقائها كما الأمر في الطلاق، وقيل بلزوم المهر كَمُلاً؛ لعدم التشطير إلّا بالطلاق. وقد أدريناك وَهْنَهُ. وعلى هذا النمط سبيل القول في ما لو أرضعت كبيرة زوجاته صغائرهنّ جُمَع.

مسألةٌ

[في رضع زوجته الصغيرة زوجتيه]

لو أرضعت الصغيرة زوجتاه أو زوجاته على التعاقب كلّ واحدةٍ كمال النصاب المحرّم، فالذي اختاره ابن إدريس[2] واستقربه العلّامة[3] ـ وهو الأحوط بل الأقرب

١. الف، ب: استتمار. ولم نجد له معنىً في كتب اللغة.

٢. السرائر، ج ٢، ص ٥٥٦.

٣. قواعد الأحكام، ج ٣، ص ٢٥.

عندي ـ تحريمُهنّ جُمَع إن كان قد دخل بإحدى الكبيرتين؛ لأنّ الأخيرة صارت أُمّ من كانت زوجته، وليس يشترط في صدق المشتقّ استدامة قيام مبدأ الاشتقاق على ما قد اقترّ في مقرّه في الأُصول، ولأنّ عنوان الموضوع لا يعتبر[١] صدقه حال الحكم، بل لو صدق قبله لكفى، فتندرج في عموم ﴿وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ﴾،[٢] ولمساواة الرضاع النسب، وهو يحرّم سابقاً ولاحقاً، فكذا ما يساويه. والصغيرة ربيبته الرضاعيّة من زوجته المدخول بها، وإلّا فالكبيرتان محرّمتان مؤبّداً، والصغيرة منفسخ عقدها ومتوقّف حِلّها على عقدٍ مستأنف، وسواء في ذلك أكان الرضاع قبل الطلاق للكبيرتين المرضعتين أو لأحداهما أم بعده؛ إذ الطلاق لا يُزيل انطلاق الزوجة على المطلّقة، نعم لو طلّق الكبيرتين ولم يدخل بهما، ثمّ هما من بعد الطلاق أرضعتا الصغيرة بلبن غيره، حَرُمتا عليه مؤبّداً وبقيت زوجته[٣] الصغيرة على حالها.

وقال الشيخ في النهاية[٤] وفاقاً لأبي عليّ بن الجنيد[٥] بعدم تحريم المرضعة الأخيرة، تمسّكاً بما رواه رئيس المحدّثين أبو جعفر الكلينيّ ـ رضوان الله تعالى عليه ـ في جامعه الكافي عن عليّ بن محمّد، عن صالح بن أبي حمّاد، عن عليّ بن مهزيار رواه عن أبي جعفر ﷺ قال: قيل له: إنّ رجلاً تزوّج بجارية صغيرة، فأرضعتها امرأته، ثمّ أرضعتها امرأة له أُخرى، فقال ابن شُبرمة: حرمت عليه الجارية وامرأتان، فقال أبو جعفر ﷺ: «أخطأ ابن شبرمة، حرمت عليه الجارية وامرأته التي أرضعتها أوّلاً، فأمّا الأخيرة لم تحرم عليه؛[٦] كأنّها أرضعت ابنتها»[٧].[٨]

قال العلّامة في المختلف: ونمنع صحّة سند[٩] الرواية.[١٠]

---

١. ب: لا يُعتبر.
٢. النساء (٤): ٢٣.
٣. ب: زوجته.
٤. النهاية ونكتها، ج ٢، ص ٢٩٨.
٥. حكاه عنه العلّامة في مختلف الشيعة، ج ٧، ص ٢٢.
٦. ب: ـ عليه.
٧. في هامش جميع النسخ: لأنّها أرضعت ابنته ـ خل.
٨. الكافي، ج ٥، ص ٤٤٦، ح ١٣؛ وسائل الشيعة، ج ٢٠، ص ٤٠٢، ح ٢٥٩٣٨.
٩. ب: ـ سند.
١٠. مختلف الشيعة، ج ٧، ص ٢٢.

وقال بعض شهداء المتأخّرين في شرح الشرائع:

في طريقها صالح بن أبي حمّاد، وهو ضعيف،[١] ومع ذلك فهي مرسلة؛ لأنّ المراد بأبي جعفر حيث يطلق: الباقر عليه السلام، وبقرينة قول ابن شهرمة في مقابله؛ لأنّه[٢] كان في زمنه، وابن مهزيار لم يدرك الباقر عليه السلام، ولو أُريد بأبي جعفر أبو جعفر الثاني وهو الجواد عليه السلام ـ بقرينة أنّه أدركه وأخذ عنه ـ فليس فيه أنّه سمع منه ذلك، بل قال: قيل له، وجاز أن يكون سمع ذلك بواسطة؛ فالإرسال متحقّق على التقديرين، مع أنّ هذا الثاني بعيد.[٣]

قلت: لا يذهب وهم متوهّم أصلاً إلى كون أبي جعفر في هذه الرواية غير الباقر عليه السلام، أفلا يرى أنّه لم يقل: عن عليّ بن مهزيار، عن أبي جعفر عليه السلام، كما هو هِجّير[٤] المسانيد المتّصلة، بل إنّه غيّر الأُسلوب فقال: «عن عليّ بن مهزيار رواه عن أبي جعفر عليه السلام». وأمر هذا الإرسال هيّن؛ لأنّ عليّ بن مهزيار بنباهة حاله في الثقة والجلالة قطع بإسناد ذلك إلى أبي جعفر الباقر عليه السلام على البتّ والجزم، لا على سبيل النقل والحكاية، وذلك آيةُ أنّه سمع ذلك من معصوم، وهو إمّا مولانا الرضا أو مولانا الجواد عليهما السلام.

وأمّا صالح بن أبي[٥] حمّاد وهو أبو الخير بن سلمة الرازي فليس فيه ضعف ثابت يمنع من قبول روايته، كيف وروى الكشّيّ عن عليّ بن محمّد القُتيبيّ قال: سمعت الفضل بن شاذان يقول في أبي الخير وهو صالح بن سلمة بن أبي حمّاد الرازي كما كنّي وقال: كان أبو محمّد الفضل يرتضيه ويمدحه.[٦] نعم، قال النجاشي: «وكان أمره ملتبساً يعرف وينكر».[٧] والعلّامة في الخلاصة قال: «والمعتمد عندي التوقّف فيه».[٨]

وبالجملة لا حجّة على ضعفه، وإن كان أحمد بن الحسين الغضائري قد ضعّفه،[٩]

١. رجال ابن داود، ج ٢، ص ٢٥٠، رقم ٢٣٣.
٢. ب: لأن.
٣. مسالك الأفهام، ج ٧، ص ٢٦٩.
٤. الهِجّير: الدأب والعادة. لسان العرب، ج ٥، ص ٢٥٤ (هجر).
٥. ب: - أبي.
٦. رجال الكشي، ج ٢، ص ٨٣٧ ح ١٠٦٨.
٧. رجال النجاشي، ص ١٩٨، رقم ٥٢٦.
٨. خلاصة الأقوال، ص ٣٦٠، رقم ٣.
٩. حكاه عنه العلّامة في خلاصة الأقوال، ص ٣٦٠، رقم ٣.

ولكن بمراعاة طريقة الاحتياط وأُصول المذهب يترجّح[1] الحكم بالتحريم.

مسألةٌ

[لو تزوّج بصغيرة فأرضعتها أمته]

لو تزوّج بصغيرة، فأرضعتها أمته الرضاع المحرّم بلبن غيره، فإن كانت الأمة موطوءة حرمتا عليه مؤبّداً؛ أمّا الأمة فلأنّها أُمّ الزوجة، وأمّا الصغيرة فلأنّها بنت المدخول بها، ويجب عليه للصغيرة نصف المهر أو كلّه على اختلاف الوجهين، وقد سبق حقّ القول فيهما، ولا رجوع له على الأمة بحال، فالسيّد لا يثبت له على مملوكته مال، إلّا أن تكون مكاتبة مطلقة أو مشروطة.

ولو لم تكن الأمة موطوءة أصلاً فالنكاح مستمرّ على حاله، وتحرم الأمة مؤبّداً؛ لأنّها أُمّ الزوجة، وإذا كان اللبن للمولى حرمتا على التأبيد قطعاً؛ إذ الصغيرة صارت بنته والأمة أُمّ الزوجة.

ولو كانت الأمة موطوءة بالعقد، هل يُرجَعُ عليها بعد العتق بما اغترمه الزوج للصغيرة من المهر نصفاً أو تامّاً؟

استشكله العلّامة في القواعد بناءً على أنّه هل تُضْمَنُ منفعة البضع للزوج بالتفويت كفسخ النكاح لقوله عزّ من قائل: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ﴾، ثمّ قال سبحانه: ﴿وَآتُوهُم مَا أَنفَقُوا﴾[2] وأراد بذلك المهر، ولأنّه جناية ظلماً على ما له قيمة شرعاً فيستوجب كونه مضموناً أو لا؛ لأنّه ليس جنايةً على طرف؟ والأصل براءة الذمّة، وليس النكاح عقد معاوضةٍ حقيقيّة لغرضٍ ماليّ، ولا المهر عوضٌ على الحقيقة، بل إنّه نحلةٌ شبهُ عوضٍ، ولا البضع عين ولا منفعة مملوكة على ما قد تلونا عليك.

مسألةٌ

إذا قلنا بضمان منفعة البضع بالتفويت، فلو وطئ الأب زوجة ابنه لشبهة فقد وجب

١. ب: ترجّح.
٢. الممتحنة (٦٠): ١٠.

عليه مهران: لها مهر المثل، ولابنه المهر المسمّى في العقد إذا كان قد دخل بها، ونصفه إذا لم يكن دخل بها على الأصحّ لانفساخ النكاح.

وهذا أحد مواضع لزوم مهرين.

مسألةٌ

[لو أرضعت زوجته زوجتين من ثلاث صغار]

قال في التحرير:

لو أرضعت زوجته زوجتين من ثلاث صغائر بلبن غيره دفعة واحدة، بأن تعطي كلّ واحدةٍ ثدياً من الرضعة الأخيرة، حرمت الكبيرة عيناً، والصغيرتان كذلك إن كان دخل بالكبيرة، وإلّا جمعاً، فإن أرضعت الثالثة حرمت عيناً إن كان دخل بالكبيرة، وإلّا لم تحرم عيناً ولا جمعاً. ولو أرضعت إحدى الثلاث ثمّ الأخيرتين دفعةً، حرمت الكبيرة عيناً، والأُولى كذلك إن كان دخل، وإلّا جمعاً، والأخيرتان عيناً إن كان دخل، وإلّا جمعاً. فإن أرضعت الثالثة حرمت[1] أيضاً، ولو أرضعتهنّ على التعاقب حرمت عيناً، والأُولى إن كان دخل بها[2]، وإلّا جمعاً.

وأمّا الثانية: فإن كان دخل بالأُمّ حرمت عيناً، وإلّا لم تحرم عيناً ولا جمعاً، وأمّا الثالثة فيحتمل تحريمها خاصّة، كمن تزوّج بأُخت امرأته؛ فإنّ التحريم يختصّ بها، ويحتمل تحريمها مع الثانية؛ لأنّهما بإرضاع الثالثة صارتا أُختين في حالة واحدة، فانفسخ نكاحهما دفعة واحدة. وهو قويّ.

هذا إذا لم يدخل بالأُمّ، فإن كان قد دخل حرمن كلّهنّ مؤبّداً.[3]

وما قوّاه هو الصحيح، واستصحّه جدّي المحقّق أيضاً في شرح القواعد.[4]

وبين الصورتين فرقان مُبين؛ إذ في صورة التزوّج بأُخت الزوجة الأُختيّةُ متحقّقة قبل النكاح، ونكاح الزوجة منعقد الصحّة سابقاً، ونكاح الأُخت لم تسبق صحّته،

---

١. ب و ج والمصدر: فإن أرضعت الثالثة حرمت.

٢. ب: بهما.

٣. تحرير الأحكام، ج ٣، ص ٤٥٤.

٤. جامع المقاصد، ج ١٢، ص ٢٤٧.

والمانع من الصحّة ـ وهواستلزامها الجمع المحرّم ـ ثابتٌ، فيكون هو متعيّن الفساد بتّة. وفي هذه الصورة التي نحن في بيان حكمها نكاح كلٍّ قد سبقت صحّته تحقّق الأُختيّة، وبحدوث الأُختيّة يتحقّق الجمع بين الأُختين في النكاح الصحيح، فهما عند كمال رضاعهما صارتا أُختين، ولا أولويّة لإحداهما في حصول السبب المقتضي لبطلان النكاح بالنسبة إليها بخصوصها، فلا محالة يتعيّن الحكم بانفساخ النكاحين معاً في درجة واحدة.

وينبّه على هذا أمران:

أحدهما: أنّ المعلول الموجود عند الجزء الأخير من العلّة لا يستند إلى ذلك الجزء على انفراده، وإلّا لكان ما فرض جزء علّةٍ علّةً تامّةً. وهو باطل.

والآخر: أنّ الأُخوّة والأُختيّة من الأُمور الإضافيّة، بل من الإضافات التي يكون ثبوتها من الجانبين معاً في مرتبة واحدة. وبهذا البيان يستبين أنّ احتمال القرعة أيضاً هنا[1] ساقط؛ فليفقه.

مسألةٌ

إذا أرضعت ثلاث من بنات زوجته الكبيرة ثلاث زوجاته الصغائر، كلّ واحدة منهنّ واحدة من الزوجات معاً لا على التعاقب، فإن كان قد دخل بالكبيرة فزوجاته الأربع حَرُمْنَ عليه جُمَعُ، وإلّا فالكبيرة فقط، وانفسخ عقد الصغائر، وله تجديد العقد عليهنّ جمعاً؛ لأنّهنّ بنات خالاتٍ، ولكلّ صغيرة نصف المهر على الأصحّ، وتمامه على قول، وللكبيرة إذا كانت مدخولاً بها المهر كلّه. وإذا قلنا بتضمين منفعة البضع فالزوج يرجع بما قد لزمه لكلّ صغيرة على مرضعتها، وللكبيرة على البنات بالسويّة.

وقال العلّامة في التذكرة: «مع الدخول بها لا رجوع» خلافاً لمختاره في القواعد؛ لاستقرار المهر بالدخول.

---

١. ب: ـ هنا.

ولو ارتضعن بأنفسهنّ على الاستقلال فلا ضمان، وفي تضمين الصغائر مهر الكبيرة وجه.

وقد سبق القول في ذلك كلّه مفصّلاً.

وإن ارتضعن على التعاقب تعلّق بالمرضعة الأُولى مهر الكبيرة أو نصفه، ونصف المهر للصغيرة، ولكلّ من الباقيتين نصف مهر من أرضعتها مع الدخول بالكبيرة، وإلّا فلا رجوع؛ لبقاء النكاح على حاله؛ إذ نكاح الكبيرة قد انفسخ قبل الإرضاع، فلا يلزم الجمع مع الجدّة.

مسألةٌ

[لو أرضعت أُمّ الكبيرة أو جدّة الكبيرة الصغيرة]

لو أرضعت أُمّ الكبيرة ـ دخل بها أو لم يدخل[1] ـ الصغيرة انفسخ النكاح؛ لصيرورتهما أُختين، وكذا لو أرضعتها جدّة الكبيرة؛ لصيرورة الصغيرة إمّا عمّة الكبيرة أو خالتها، وكذا لو أرضعتها أُخت الكبيرة لصيرورة الكبيرة خالة الصغيرة. واستشكل العلّامة في القواعد حكم الأخيرتين لجواز الجمع بين العمّة وبنت الأخ، وكذلك بين الخالة وبنت الأُخت مع الإذن.

والتحقيق أنّه لا إشكال؛ إذ صحّة الجمع مشترطة بتحقّق الإذن المسبوق بالنسبة المتحقّقة، وذلك منتف حين تمام الرضاع المحدث لهذه النسبة، فيلزم الاجتماع المنهيّ عنه في النكاح عند تمام النصاب، والنهي غير مختصّ بإدخال بنت الأخ أو بنت الأُخت بالنكاح على نكاح العمّة أو الخالة، بل يعمّ الجمع بينهما في النكاح كيف كان.

فقول الإيضاح: «ولا يعتبر الإذن هنا؛ لأنّ هذه النسبة تجدّدت بعد العقد، فلا يتحقّق إدخال بنت الأخ والأُخت على العمّة والخالة، والأصل بقاء الإباحة»[2] ساقطٌ.

---

١. ردٌّ على العلّامة في القواعد، حيث قيّدها بعدم الدخول، وليس بمتّجه (منه دام ظلّه العالي).

٢. إيضاح الفوائد، ج ٣، ص ٥٥.

وكذلك الحكم لو أرضعتها امرأة أخي الكبيرة من ابنه؛ إذ الكبيرة تصير عمّةً، وفي جميع هذه الصور ينفسخ النكاح للجمع، ولا يحرم على التأبيد.

مسألةٌ

إذا زوّج الوليّ ابنه الصغير بابنة أخيه الصغيرة، ثمّ أرضعت جدّتهما أحدهما، انفسخ النكاح وحَرُمَ للتأبيد؛ لأنّ المرتضع إن كان هو الذكر فهو عمّ زوجته أو خالها، وإن كان الأُنثى فهي عمّة زوجها أو خالته.

مسألةٌ

لو زوّج المولى أُمّ ولده بعبد أو حرٍّ صغيرٍ، فأرضعت زوجها من لبنه، حرمت عليهما؛ أمّا على زوجها فلصيرورته ابناً لها، وأمّا على مولاها فلصيرورتها زوجة ابنه الرضاعيّ، وأمّا الملك فباق على حاله.

وكذا إذا أرضعت زوجها زوجةُ مولاها أو أُمّ ولدٍ له أُخرى من لبنه؛ أمّا على المولى فلأنّها حينئذٍ زوجة ابنه، وأمّا على الزوج فلأنّه إذن أخو ولدها، والمرأة على أخي ولدها محرّمة.

مسألةٌ

لو فسخت الأمة نكاح الصغير لعيب أو لعتقها، ثمّ تزوّجت، فأرضعته من لبن الثاني، حرمت عليهما؛ أمّا على الصغير فلأُمومتها له من الرضاع، وأمّا على الثاني فلكونها حليلةً ابنه الرضاعيّ من قبل.

وكذا لو تزوّجت بالكبير أوّلاً، فطلّقها فتزوّجت بالصغير، فأرضعته من لبن الأوّل.

مسألةٌ

لو فارق كلّ من الاثنين زوجته فتزوّجها صاحبه، ثمّ أرضعت إحداهما الأُخرى، حرمت المرضعة عليهما للتأبيد، والرضيعة على من دخل بالمرضعة.

وكذا لو تزوّجتا بواحد ثمّ بآخر.

مسألةٌ

لو أرضعت أُمّ ولدٍ له زوجةَ ولده، حرمت زوجة الولد عليه مؤبّداً، دون أُمّ الولد على الوالد، وللرضيعة على الولد نصف المسمّى.

قال الشيخ:

ويرجع به على سيّدها، كما لو جنى عبده القنّ فاختار أن يفديه، ويضمن أقلّ الأمرين من القيمة ونصف المسمّى.[1]

ضابطةٌ

[ضمان منافع البضع]

قال شيخنا الشهيد في قواعده:

منافع الأموال تضمن بالفوات والتفويت، ومنفعة البضع بالتفويت لا غير، وفي ضمان منفعة الحرّ إذا حبسه مدّةً وجهٌ بالضمان، وضعّفوه من حيث عدم دخوله تحت اليد، ويقوى الضمان في ما لو استأجره ثمّ حبسه، وخصوصاً مع كون الأجير خاصّاً؛ لأنّ المنافع بعقد الإجارة قدّرت موجودة شرعاً، فاستقرّت الأُجرة في مقابلها، والذي يدلّ على ملكها اقتضاء العقد ذلك، ومن ثَمّ جاز أن يؤجره غيره.[2]

مسألةٌ

لو وطأ الأب من النسب أو من الرضاع زوجة الابن لشبهة، فقد استبان لك في ما أسلفناه من القول أنّ الأصحّ تحريمها على الابن، فلو لم يعلم الابن فعاودها ووطأها حرمت عليهما جميعاً، ولها على الابن مهران: المسمّى بكماله إن كان دخل بها من قبل الانفساخ، وإلّا فالنصف لمكان العقد، ومهر المثل لوطئها بالشبهة، وعلى الأب أيضاً مهر المثل.

---

١. المبسوط، ج ٥، ص ٣١٠.
٢. القواعد والفوائد، ج ١، ص ٣٤٣.

فإن قلنا بتضمين منفعة البضع بالفوات فقد قال في التحرير:

لا يرجع به الابن على الأب وإن كان قد حال بينه وبينها، بخلاف ما لو أرضعتها أُمّه؛ لأنّ الأب لزمه مهر المثل بالوطء، فلا يجب عليه ثانياً. أمّا الأُمّ فلم يجب عليها للزوجة مهر بإرضاعها، ويحتمل الرجوع؛ لأنّ المهر ثبت لها على الأب بوطئه إيّاها وإتلاف بضعها عليها، ووجب للابن عليه من جهة التفويت والحيلولة، فلا يسقط أحدهما بالآخر. وقوّاه الشيخ[1] تفريعاً على التحريم، وهو قويّ.[2]

مسألةٌ

إذا تزوّج الأب النسبيّ أو الرضاعيّ بامرأة وابنه بابنتها، فسبقت[3] امرأة كلّ منهما إلى الآخر حظّاً ووطأها، انفسخ النكاحان، وعلى البادئ منهما مهر الموطوءة بالشبهة، ونصف مهر لزوجته؛ لانفساخ عقدها قبل المسيس بسببٍ مّا من جهته، وعلى الآخر مهر للموطوءة، وهل يجب عليه شيء من المهر لزوجته التي سبق وطؤها من غير زوجها؟

قال شيخنا الشهيد في قواعده: «يحتمل وجوب نصفه؛ لأنّ الفرقة ليست من جهتها في الجملة، فحينئذٍ يرجع به على البادي، فيغرم البادي على هذا بوطء واحد مهراً ونصفي مهر».[4]

واحتمال وجوب النصف عندي متعيّن، والرجوع به على البادي محتمل. ثمّ إن كان الوطئان للاشتباه من بعد دخول كلّ منهما بزوجته لزم أن يغرم البادي بوطء واحد مهوراً ثلاثة، وهذا أحد مواضع استيجاب وطء واحد لمهور ثلاثة.

مسألةٌ

إذا أرضعت من لبن الزوج بعد موته نشر الحرمة إلى أقاربه؛ لأنّ كون اللبن له لا يزول بالموت؛ فاستصحاب[5] ما كان يترتّب عليه قبل الموت وتناول عمومات

١. المبسوط، ج ٥، ص ٣٠٦.
٢. تحرير الأحكام، ج ٣، ص ٤٥٦ ـ ٤٥٧.
٣. ألف: فسبقت.
٤. القواعد والفوائد، ج ١، ص ٣٩٤.
٥. ب: في استصحاب.

الكتاب والسنّة لهذا الإرضاع مع انتفاء المعارض، يعطيان ثبوت الأحكام.

مسألةٌ

إذا سعت الصغيرة من زوجتيه، فارتضعت بامتصاص ثدي الكبيرة وهي نائمة، فإن قلنا بالتضمين رجع في مال الصغيرة بمهر الكبيرة إن كان قد دخل بها، أو بنصفه إن لم يدخل بها. فإن أرضعتها الكبيرة بعض النصاب ثمّ نامت، فسعت الصغيرة، فامتصّت ثديها، فأكملت النصاب، انفسخ النكاح وثبت التحريم؛ لبلوغ النصاب المقتضي للحكم.

وحينئذٍ فإنّ هناك احتمالين: حوالة التحريم على الرضاع الأخير لانتفائه قبله، وتحقّقه مع حصوله، فيكون هو السبب، وما تقدّمه شرط. ومثله ما إذا كان الصيد يمتنع بأمرين: العدْو والطيران، فأبطل واحد عدوَه والآخر طيرانَه، فإنّه يكون للأخير. و هذا أجدر بقول من قال: الأسباب الشرعيّة على الإطلاق أمارات ومعرّفات، لا أسباب حقيقيّة.

وعلى هذا فيسقط مهر الصغيرة، وهي تتضمّن مهرَ الكبيرة كلّاً أو نصفاً على ما قد سبق، وتعليقه على جميع الرضعات واعتبار سببيّة المجموع في الضمان؛ للإطباق على أنّ السبب المقتضي للتحريم هو مجموع النصاب، فآحاد مرّات الرضاع كلّ منها جزء العلّة.

ومن المستبين أنّ الجزء الأخير من العلّة هو تتمّة العلّة ومتمّمها، لا العلّة التامّة على الانفراد، وأنّ بين الأسباب والمسبّبات ـ أعني الأحكام في الخطابات الوضعيّة ـ علاقةً ارتباطيّةً ذاتيّةً عقليّةً، وهذا أحقّ بالاعتبار، وعلى هذا يلزم الحكم بتقسيط المهرين على أجزاء السبب، وإذ صدورهما من فاعلين فلا محالة يقسّط الضمان عليهما.

ثمّ هنالك أيضاً احتمالان: أحدهما اعتبار المسقط بفعل الزوجة من أصل المهر المسمّى في العقد مع ما يسقط بالفرقة قبل الدخول؛ لأنّ بتمام الرضاع يتحقّق المقتضي للفرقة والمُسقط لبعض المهر معاً دفعة واحدة.

والآخر اعتبار المُسقط من الواجب بعد الفرقة قبل الدخول؛ أعني النصف بناءً على أنّ بالفرقة قبل الدخول قد تشطّر المهر، فالساقط من تلقاء فعل الزوجة إنّما يسقط من القدر الباقي.

والأوّل أقوى وأوجه.

وربّما صير إلى احتمال آخر ثالث، وهو تقسيط المهر أو نصفه على الصغيرة والكبيرة بالسويّة؛ لأنّ لفعل كلّ منهما مدخلاً، فهو جزء العلّة، ولا يُعْبَأُ بقلّته أو كثرته، كما لو ضربه واحد ضربةً وآخر عشراً ومات بالجميع، فإنّهما يضمنان على السويّة؛ فعلى قول من يعتبر النصاب المحرّم خمس عشرة رضعةً إن أرضعتها عشر رضعات، ثمّ نامت فارتضعت الرضيعة الخمس الباقية، احتمل نَوْطُ التحريم بالرضعة الأخيرة، فيكون الحكم كما لو كانت نائمةً في الجميع.

واعتبار التقسيط إمّا بإسقاط الثلث الساقط بفعل الصغيرة والنصف الساقط بالفرقة قبل الدخول من أصل القدر المسمّى في العقد، فيبقى لها سدس يدفعه إليها ويرجع به على الكبيرة، فأمّا الكبيرة إذا لم تكن مدخولاً بها فإنّها لا تستحقّ شيئاً؛ لأنّ فعلها ثلثا السبب، فيسقط[1] بذلك ثلثا مهرها، وبالفرقة قبل الدخول قد سقط نصفه، والباقي بعد الثلثين أقلّ منه، فلم يبق لها شيء أصلاً. وإمّا بإسقاطه من النصف الباقي؛ لسقوط النصف بالفرقة قبل الدخول، فيسقط بسبب فعلها ثلث الواجب بعد الفرقة؛ إذ فعلها ثلث سبب التحريم، وهو سدس الأصل المسمّى في العقد، فيبقى لها ثلثاه، وهو ثلث الأصل، فيغرمه الزوج لها ويرجع به على الكبيرة.

فأمّا الكبيرة الغير المدخول بها فإنّه يسقط بفعلها ـ أعني ثلثي سبب التحريم ـ ثلثا الواجب بعد الفرقة، وهما ثلث الأصل، فيبقى لها سدس الأصل، وهو ثلث الواجب بعد الفرقة، فيغرمه الزوج لها ويرجع به على الصغيرة. وإمّا بأن يقسّط ما يجب لكلّ واحدة منهما على الزوج عليهما بالسويّة.

١. ب: فسقط.

شكٌّ وضابطةٌ

لعلّك تقول: لقد أفتيت على مقتضى نصوص الأحاديث بتحريم كلّ من يصير بالرضاع بمنزلة محرَّم بالنسب على العموم، وأنّه إذا ارتضع رضيع رضاعاً بالغاً نصاب التحريم صارت المرضعة بمنزلة الزوجة لوالد المرتضع من حيث إنّها أُمّ ولده، فتكون أُمّها بمنزلة أُمّ الزوجة وجدّة الولد فتحرم عيناً، وأُختها بمنزلة أُخت[1] الزوجة فتحرم جمعاً، وعليه بنيتَ أنّ خالة الولد إذا أرضعته حرمت على الوالد زوجته التي هي أُمّ الرضيع وأُخت المرضعة.

ويلزم من ذلك أن يكون الرجل إذا طلّق زوجته المرضعة لولده على النصاب الكامل لا يحلّ له نكاح أُختها؛ لبقاء زوجيّتها له من جهة الإرضاع، وإن زالت بالطلاق زوجيّتها من جهة العقد. وكذلك ذو الأربع الحرائر إذا طلّق إحداهنّ وهي مرضعة ولده لا يحلّ له أن يتزوّج بأُخرى مكانها. وكأنّ هذا شططٌ لا يكاد يرتكبه أحدٌ.

فيُقال لك: ألم يقرع سمعك في تضاعيف الفقه والأُصول قولهم: السبب الأضعف لا يتمكّن مع السبب الأقوى من التأثير والسببيّة، وهو أصل عقليّ مأخوذ من الحكماء الراسخين في حكمة ما فوق[2] الطبيعة؛ إذ يقولون: الفعّال القويّ لا يمكّن الفاعل الضعيف من الصنع والفاعليّة، والجاعل المهيمن لا يمكّن المجعول الهالك من الإيجاد والإفاضة، والنور القاهر لا يمكّن النور المقهور من الإنارة والإضاءة.

فمن هناك قالوا مثلاً في باب العبادات: إنّ غسل الجنابة لا يحتاج إلى ضمّ الوضوء معه، لا لأنّ الطهارة الكبرى ترفع الحدث الأصغر أيضاً، بل لأنّ حدث الجنابة في غاية القوّة، فالحدث الأصغر لضعفه ومقهوريّته لا يتمكّن معه من التأثير أصلاً، فهو معه في حكم العدم فلا حاجة إلى ما يرفعه، وأمّا سائر الأغسال المكمّلة بالوضوء كغسل الحيض وغيره ممّا ليس الحدث الأكبر فيه في تلك الدرجة من القاهريّة والقوّة، فليس الأمر فيها على[3] سبيل توزيع الطهارتين الكبرى والصغرى على الحدثين الأكبر

١. ب: ـ أخت.
٢. ب: بعد.
٣. ب: ـ على.

والأصغر، ولا على سبيل مدخليّة كلّ من الطهارتين في رفع كلّ من الحدثين، بل على أن يكون مجموع الطهارتين سبباً لرفع طبيعة الحدث المانع من الصلاة، فيكون كلّ منهما جزءاً، فما هو رافع[١] لطبيعة مطلق الحدث ـ كما أبعاض الطهارة الواحدة، ككلّ من غسل الوجه وغسل اليدين بالنسبة إلى الوضوء، وكذلك مجموع إزالة النجاسة عن بدن الميّت بالماء والأغسال الثلاثة بالخليطين وبالماء القراح ـ سبب لتطهيره من النجاستين العينيّة والحكميّة معاً في مرتبة واحدة.

وفي أبواب الإتلاف[٢] والجنايات يقولون: المباشرة أقوى في سببيّة الضمان من التسبّب، فإذا اجتمع السبب والمباشر[٣] كان الضمان على المباشر دون السبب،[٤] فكذلك في مقامنا هذا لمّا كان العقد أقوى من الإرضاع في السببيّة لحكم الزوجيّة كان الإرضاع مع العقد بمنزلة العدم، فلم يكن هو في نظر الشارع حيث تحقّق السبب القويّ؛ أعني العقد مؤثّراً في ثبوت الزوجيّة أصلاً، فإذا زالت الزوجيّة المسبّبة عن العقد انتفت الزوجيّة رأساً، وحيث ينفرد الإرضاع عن العقد يترتّب عليه لا محالة حكم الزوجيّة المسبّب عنه، فليتعرّف، فهذا يعمّ الصورتين، ويخصّ الصورة الأخيرة شيء آخر، وهو أنّ المطلّقة تخرج بالطلاق عن العقد الدائم وإن فرضنا بقاء حكم مطلق الزوجيّة لها بسبب الإرضاع؛ إذ مرضعة الولد في حكم مطلق الزوجة، لا في حكم المعقود[٥] عليها بالدوام، والزيادة على الأربع إنّما تحرم بالعقد الدائم لا في مطلق الزوجيّة وما في حكمها. فليفقه.

مسألةٌ

أظنّك غير مستريب بما قد انصرح في تضاعيف ما سلف من القول وفي أضعاف ما قد بسطنا لك تحقيقه في أنّه تحرم على الرجل مرضعةُ أخيه من جهة الأب؛ فإنّها وإن

١. ألف: دافع.
٢. ب: الإتلافات.
٣. ب: المباشرة.
٤. أنظر: شرائع الإسلام، ج ٤، ص ٧٦٣؛ تبصرة المتعلّمين للعلّامة، ص ٢٦٥؛ الدرّ المنضود لابن طي الفقعاني، ص ٣٢٠.
٥. ألف: المعقودة.

لم تكن أُمّه من النسب، ولا أُمّاً له من الرضاعة، فهي زوجة رضاعيّة لأبيه، وفي منزلة زوجة الأب بالنكاح في التحريم. وأمّا مرضعة أخيه من جهة الأُمّ فغير محرّمة عليه؛ لأنّها ليست أُمّا نسبيّةً، ولا أُمّاً رضاعيّةً له، ولا زوجة رضاعيّة لأبيه، بل هي زوجة رضاعيّة لزوج أُمّه، والزوجة النكاحيّة لزوج أُمّه ـ أعني ضرّة أُمّه بالنكاح ـ غير محرّمة عليه، فكيف مَنْ بمنزلة ضرّة الأُمّ بسبب الرضاع.

وبالجملة إنّما تحرم على الرجل بحسب علاقة الأُمومة وما بمنزلتها خمسٌ: أُمّه النسبيّة، وأُمّه الرضاعيّة، وزوجة أبيه النسبيّ النكاحيّة، وزوجة أبيه النسبيّ الرضاعيّة، وزوجة أبيه الرضاعيّ النكاحيّة. ومرضعة الأخ من جهة الأُمّ فقط ليست شيئاً منهنّ.

وهناك صورة أُخرى غير متأتّ فيها أيضاً حكم التحريم، وهي الزوجة الرضاعيّة لأبيه الرضاعيّ؛ أعني مرضعة أحد أولاد أبيه من الرضاع،[1] ولا يتأتّى فيها التحريم لتكرّر الفرعيّة وعدم تحقّق ما هو الأصل في انتشار الحرمة؛ فإنّه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب أو[2] من المصاهرة، لا ما يحرم[3] من الرضاع، فالفرع لا يكون أصلاً لفرع.

مسألةٌ

[الرضاع بسبب العتق أم لا؟]

هل الرضاع شقيق النسب في كونه سبباً في العتق، فينعتق على المالك منه ما ينعتق عليه من النسب؟ ذهب علماؤنا وكثير من فقهاء العامّة إلى أنّه كذلك.

قال الشيخ:[4] فكلّ مملوك أو مملوكة ينعتق على المالك بالملك في النسب ينعتق

---

١. ب: الرضاعيّ.
٢. ب: ـ أو.
٣. ألف: لا تحرم، لا ما يحرم.
٤. العبارة في مختلف الشيعة، ج ٧، ص ٤٤ هكذا: «اختلف علماؤنا في الرضاع: هل يساوي النسب في كونه سبباً في العتق؟ قال الشيخ: نعم. فكلّ مملوك أو مملوكة ينعتق على المالك بالملك...». فعلى هذا من قوله: «فكلّ مملوك أو مملوكة» إلى آخره، من كلام العلّامة في المختلف. راجع: النهاية، ص ٤٠٩؛ المبسوط، ج ٥، ص ٢٩١.

عليه مثله في الرضاع، فلو ملك أحد الأبوين رضاعاً أو إحدى المحرّمات عليه في النكاح، كالأُخت وبناتها وبنات الأخ والعمّة والخالة، كلّ ذلك من الرضاع انعتق عليه كما في النسب.

وهو مذهب أبي جعفر الصدوق في المقنع، ومرويٌّ في كتابه،[١] وبه قال القاضي ابن البرّاج[٢] وصاحب الوسيلة عماد الدين محمّد بن عليّ بن حمزة،[٣] واختاره المحقّق، واعتمد عليه العلّامة في المختلف،[٤] وقوّاه في التحرير، وقطع به في القواعد، وادّعى انعقاد الإجماع عليه ولده فخر المدقّقين في الإيضاح،[٥] وسار ذلك[٦] المسير شيخنا البارع الشهيد ومن تأخّر عنه من المحقّقين، وهو مستصحّ جدّي الإمام النحرير.[٧]

وخالف فيه الحسن بن أبي عقيل من قبل وقال: «لا بأس بملك الأُمّ والأُخت من الرضاعة وبيعهنّ، وإنّما يحرم منهنّ ما يحرم من النسب في وجه النكاح فقط»،[٨] فوافقه الشيخ المفيد[٩] وتلميذه سلّار بن عبدالعزيز،[١٠] وارتضاه وانتصره محمّد بن إدريس[١١] وسبطه المدقّق يحيى بن سعيد ﷺ، وأمّا أبو عليّ بن الجنيد فكلامه يعطي جواز الملك على كراهية[١٢] وعدم تسويغ البيع إلّا لضرورة، قال:

> والذي يوجبه الفقه أن لا يختار الإنسان أن يتملّك ذا رحم منه، قرب أو بعد، ولا من يقوم مقام من يحرم عليه بالنسب ملكه من جهة الرضاع بملك العبيد، فإن ملكهم لم يبعهم إلّا عند ضرورةٍ إلى أثمانهم، وجعلوا آخر

---

١. الفقيه، ج ٣، ص ١١٣، ح ٣٤٣٥.
٢. المهذّب، ج ٢، ص ٣٥٦.
٣. الوسيلة، ص ٣٤١.
٤. مختلف الشيعة، ج ٧، ص ٢٣.
٥. إيضاح الفوائد، ج ٣، ص ٥٠٥.
٦. ألف و ب: بذلك.
٧. جامع المقاصد، ج ١٢، ص ٢٣٠.
٨. حكاه عنه العلّامة في مختلف الشيعة، ج ٧، ص ٢٣.
٩. المقنعة، ص ٥٩٩.
١٠. المراسم، ص ١٧٦.
١١. السرائر، ج ٣، ص ٨.
١٢. في هامش ألف: الكراهية بالتخفيف مصدر كَرِهَ الشيء يكرَهُ وكراهيةً، وبالتشديد للنسبة إلى نفسها لمجرّد التأكيد، كما في الأحمريّ للتوكيد والتوصيف والمبالغة في شدّة الحمرة، ومنه قولنا: الذات الأحديّة الصمديّة في النسبة إلى نفس الأحد والصمد (منه دام ظلّه العالي).

ما يباع في الدين عليه.[١]

وعندي أنّ سبيل الدين وقضيّة المذهب هو الأوّل، وأنّه لا محيد عنه من طريق الكتاب والسنّة.

لنا من الكتاب قوله عزّ من قائل في تنزيل الرضاعة في سببيّة التحريم منزلة النسب: ﴿وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِنَ الرَّضَاعَةِ﴾[٢] فالتحريم لا ينصرف إلى ذواتهنّ، بل إنّما يتعلّق بالمنافع المتعلّقة بأعيانهنّ، وهي متناولة للاستمتاع والاستخدام والتملّك، فيعمّها التحريم؛ إذ تحريم العين مقتضاه تحريم المنافع جميعاً، ومن السنّة قوله ﷺ: «الرضاع لحمة كلحمة النسب»،[٣] و«يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب».[٤]

وصحيحة الحسن بن محبوب عن عبدالله بن سنان قال: سألت أبا عبدالله ﷺ عن امرأة ترضع غلاماً لها من مملوكه حتّى تفطمه، يحلّ لها بيعه؟ قال: «لا، حرم عليها ثمنه، أليس قد قال رسول الله ﷺ: يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب؟ أليس قد صار ابنها؟».[٥]

وصحيحة معاوية بن وهب عن عبيد بن زرارة قال: سألت أبا عبدالله ﷺ عمّا يملك الرجل من ذوي قرابته؟ قال: «لا يملك والده، ولا والدته، ولا أُخته، ولا ابنة أخيه، ولا ابنة أُخته، ولا عمّته، ولا خالته، ويملك ما سوى ذلك من الرجال من ذوي قرابته،

١. حكاه عنه العلّامة في مختلف الشيعة، ج ٧، ص ٢٣.

٢. النساء (٤): ٢٣.

٣. الفقيه، ج ٣، ص ١٣٣، ح ٣٤٩٤؛ تهذيب الأحكام، ج ٨، ص ٩٢٦، ح ١٥٩؛ الاستبصار، ج ٤، ص ٢٤، ح ٧٨، وفي جميع المصادر: «الولاء لحمة كلحمة النسب». نعم ذكر الحديث بنصّه في المهذّب البارع، ج ٣، ص ٢٣٦؛ وجامع المقاصد، ج ٣، ص ٢٤١ ـ ٢٤٣.

٤. وسائل الشيعة، ج ٢٠، ص ٣٧١، باب أنّه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب.

٥. تهذيب الأحكام، ج ٨، ص ٢٤٤، ح ٨٨٠؛ الاستبصار، ج ٤، ص ١٨، ح ٥٦؛ وسائل الشيعة، ج ٢٣، ص ٢٢، ح ٢٩٠١٨.

ولا يملك أُمّه من الرضاعة».[١]

وكأنّه ﷺ قد اكتفى بذكر أُمّه من الرضاعة عن ذكر ما عدا الأُمّ من المحرّمات من النساء من الرضاعة اكتفاءً بما قد عدّده من المحرّمات من النساء من النسب.

وفي الصحيح أو الصحّي العالي الإسناد عن محمّد بن أبي عمير، عن أبان بن عثمان، عن أبي بصير وأبي العبّاس وعبيد بن زرارة، كلّهم عن أبي عبدالله ﷺ قال: «إذا ملك الرجل والديه أو أُخته أو عمّته أو خالته أو بنت أخيه ـ وذكر أهل هذه الآية من النساء ـ عتقوا جميعاً، ويملك عمّه وابن أخيه وابن أُخته والخال، ولا يملك أُمّه من الرضاعة ولا أُخته ولا عمّته ولا خالته، إذا مُلِكْنَ عتقن».

وقال: «ما يحرم من النسب فإنّه يحرم من الرضاع».

وقال: «يملك الذكور[٢] ما خلا والداً وولداً، ولا يملك من النساء ذات رحم محرّم».

قلت: يجري في الرضاع مثل ذلك؟ قال: «نعم، يجري في الرضاع مثل ذلك».

وفي الصحيح العالي الإسناد عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبيّ وابن سنان، عن أبي عبدالله ﷺ في امرأةٍ أرضعت ابن جاريتها، قال: «يُعتقه»، أي إرضاعها يعتقه على معنى أنّه يكون سبباً لعتقه.

ومثلها موثّقة الحسن بن محمّد بن سماعة، عن وهيب بن حفص، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله ﷺ قال: «إذا ملك الرجل والديه أو أُخته أو عمّته أو خالته أو ابنة أخيه ـ وذكر أهل هذه الآية من النساء ـ عتقوا جميعاً، ويملك عمّه وابن أخيه والخال، ولا يملك أُمّه من الرضاعة ولا أُخته ولا خالته من الرضاعة إذا ملكن عتقن».[٣]

قال: آ ويملك الذكور ما عدا الوالدين والولد، ولا يملك من النساء ذات محرم».

قلنا: وكذلك يجري ذلك[٤] في الرضاع؟ قال: «نعم».

وقال: «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب».

---

١. الكافي، ج ٦، ص ١٧٨، ح ٧؛ وسائل الشيعة، ج ٢٣، ص ١٩، ح ٢٩٠١٩.

٢. ب: الذكورة.

٣. ألف و ب: ملكهم عتقوا.

٤. ب: ـ ذلك.

وفي الصحيح بعلوّ الإسناد من طريق الاستبصار ومن طريق الكافي عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله قال: سألت أبا عبدالله ـ صلوات الله عليه ـ عن الرجل يتّخذ أباه أو أُمّه أو أخاه أو أُخته عبيداً، فقال: «أمّا الأُخت فقد عتقت حين يملكها، وأمّا الأخ فيسترقّه، وأمّا الأبوان فقد عتقا حين يملكهما».

قال: وسألته عن المرأة ترضع عبدها، أتتّخذه عبداً؟ قال: «تعتقه[1] وهي كارهة».

وفي معناها أخبار كثيرة متينة المتون، رزينة الأسانيد.

وأمّا ما تمسّك به في المختلف:

أنّه لو ملك المحرّمات من الرضاع لساغ له الاستمتاع بهنّ، والتالي باطل إجماعاً، فكذا المقدّم. وبيان الملازمة قوله ﷺ: «الناس مسلّطون على أموالهم»[2] وقوله تعالى: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ﴾.[3]

ولعلّ هذا ملحوظ صاحب الإيضاح في ادّعائه الإجماع، ففيه أنّ ثبوت الملك قد يفرق[4] عن تسويغ الاستمتاع، وقد سبق ذلك في صور عديدة:

منها: إذا ما أرضعت أمة الرجل من لبنه نافلته من بنته.

ومنها: إذا ما أرضعت من لبنه زوجها الصغير مثلاً.

احتجّ النافون للانعتاق بموثّقة الحسن بن محمّد بن سماعة، عن صالح بن خالد، عن أبي جميلة، عن أبي عيينة، عن أبي عبدالله ﷺ قال: قلت له: غلام بيني وبينه رضاع، يحلّ لي بيعه؟ قال: «إنّما هو مملوك، إن شئت بعته، وإن شئت أمسكته، ولكن إذا ملك الرجل أبويه فهما حرّان».[5]

---

١. ب: يعتقه.

٢. الخلاف، ج ٣، ص ١٧٧، مسألة ٢٩٠؛ عوالي اللآلي، ج ١، ص ٢٢٢، ح ٩٩، و ص ٤٥٧، ح ١٩٨؛ السنن الكبرى، ج ٦، ص ١٠٠؛ سنن دارقطني، ج ٣، ص ٢٦، ح ٩١.

٣. مختلف الشيعة، ج ٧، ص ٢٤ والآية في سورة المؤمنون (٢٣): ٦.

٤. ج: يفترق.

٥. تهذيب الأحكام، ج ٨، ص ٢٤٤، ح ٨٨١؛ الاستبصار، ج ٤، ص ١٨، ح ٥٧؛ وسائل الشيعة، ج ١٨، ص ٢٤٨، ح ٢٣٦٠٥.

وموثّقة الحسن بن محمّد بن سماعة بعلوّ إسناده، عن عبدالله وجعفر ومحمّد بن العبّاس، عن العلاء، عن محمّد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام قال: «يملك الرجل أخاه وغيره من ذوي قرابته من الرضاعة».[١]

وموثّقته أيضاً عن عبدالله بن جلبة، عن ابن بكير، عن عبيد بن زرارة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «يملك الرجل ابن أخيه[٢] وأخاه من الرضاعة».[٣]

وموثّقته أيضاً عن عبدالله بن جبلة، عن إسحاق بن عمّار، عن العبد الصالح عليه السلام قال: سألته عن رجل كانت له خادم فولدت جارية، فأرضعت خادمته ابناً له، وأرضعت أُمّ ولده ابنة خادمته، فصار الرجل أبا ابنة الخادم من الرضاع، يبيعها؟ قال: «نعم إن شاء باعها فانتفع بثمنها».

قلت: فإنّه قد كان وهبها لبعض أهله حين ولدت، وابنه اليوم غلام شابّ، فيبيعها ويأخذ[٤] ثمنها ولا يستأمر ابنه، أو يبيعها ابنه؟ قال «يبيعها هو، ويأخذ ثمنها ابنه، ومال ابنه له».

قلت: فيبيع الخادم وقد أرضعت ابناً له؟ قال: «نعم، وما أُحبّ له أن يبيعها».

قلت: فإن احتاج إلى ثمنها؟ قال: «يبيعها».[٥]

وموثّقته أيضاً عن محمّد بن زياد، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «إذا اشترى الرجل أباه أو أخاه فملكه فهو حرّ إلّا ما كان من قبل الرضاع».[٦]

---

١. تهذيب الأحكام، ج ٨، ص ٢٤٤، ح ٨٨٢؛ الاستبصار، ج ٤، ص ١٨، ح ٥٨؛ وسائل الشيعة، ج ٢٣، ص ٢٩، ح ٢٩٠٣١.

٢. ب و الاستبصار: أخته.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٨، ص ٢٤٤، ح ٨٨٣؛ الاستبصار، ج ٤، ص ١٨، ح ٥٩؛ وسائل الشيعة، ج ٢٣، ص ٢٩، ح ٢٩٠٣٢.

٤. ب: يأخذها.

٥. تهذيب الأحكام، ج ٨، ص ٢٤٤، ح ٨٨٤؛ الاستبصار، ج ٤، ص ١٨، ح ٦٠؛ وسائل الشيعة، ج ٢٣، ص ٢٣، ح ٢٩٠١٩.

٦. تهذيب الأحكام، ج ٨، ص ٢٤٥، ح ٨٨٥؛ الاستبصار، ج ٤، ص ١٩، ح ٦١.

وموثّقة ابن فضّال عن حمّاد، عن الحلبيّ، عن أبي عبدالله ﷺ في بيع الأُمّ من الرضاعة، قال: «لا بأس بذلك إذا احتاج».[1]

وبأصالة استصحاب الملك.

والجواب عن الروايات أوّلاً من جهة السند؛ إذ الموثّق لا يعارض الصحيح، وثانياً من جهة المتن؛ فإنّ رواية أبي عُيَيْنَة لنا، لا علينا؛ إذ مفادها ملك الأخ من الرضاع، وليس هو في حريم النزاع، أليس يسوغ ذلك من جهة النسب؟ فكيف لا يسوغ من جهة الرضاع؟

وقوله ﷺ: «ولكن إذا ملك الرجل أبويه فهما حرّان» يعني بهما الأبوين من النسب والأبوين من الرضاع جميعاً، بل الظاهر تخصيصهما بالرضاع؛ حيث كان الكلام فيه. وكذلك القول في رواية محمّد بن مسلم ورواية عبيد بن زرارة.

وأمّا خبر إسحاق بن عمّار فقد قال الشيخ في الاستبصار:

قوله ﷺ في أوّل الخبر: «إن شاء باعها فانتفع بثمنها» راجع إلى الخادم المرضعة دون ابنتها، ألا يرى أنّه فسّر ذلك في آخر الخبر ـ حين قال له السائل: فيبيع الخادم وقد أرضعت ابناً له متعجّباً من ذلك ـ بقوله: «نعم»، وإن كان ذلك مكروهاً إلّا عند الحاجة حسب ما قاله: «وما أُحبّ له أن يبيعها»، ولو كانت الخادم أُمّ ولده من جهة النسب لجاز له بيعها على ما قدّمناه.[2]

وفي خبر عبدالله بن سنان قوله ﷺ: «فهو حرّ» محمول في الأخ على الاستحباب المؤكّد. وقوله: «إلّا ما كان من قبل الرضاع» استثناء من الأخير فقط، وهو الأخ، لا من الأب والأخ جميعاً، ومعناه نفي تأكيد[3] الاستحباب في الأخ من الرضاع.

والشيخ في الاستبصار جعل «إلّا» عاطفة بمعنى الواو، لا كلمة الاستثناء كما في التنزيل الكريم: ﴿مَا دَامَتِ السَّمَاوَاتُ وَالأَرْضُ إِلَّا مَا شَاءَ رَبُّكَ﴾[4] قال: «وذلك معروف في

---

١. تهذيب الأحكام، ج ٨، ص ٢٤٥، ح ٨٨٦؛ الاستبصار، ج ٤، ص ١٩، ح ٦٢.

٢. الاستبصار، ج ٤، ص ١٩، ذيل ح ٦٠.

٣. ب: تأكّد.

٤. هود (١١): ١٠٧.

اللغة، فكأنّه قال: إذا ملك الرجل أباه وأخاه فهو حرّ، وما كان من قبل الرضاع».[١]

وعلى هذا يكون الحكم في الأخ من جهة النسب والأخ[٢] من جهة الرضاع على سبيل الاستحباب.

قلت: وذلك دائر على ألسنة أصحاب الخوض في الفنون الأدبيّة والعلوم اللسانيّة، والأشبه هنا أن نجعل «إلّا» بمعنى سوى، كما جعلها زهط من المفسّرين في ﴿إِلَّا مَا شَاءَ رَبُّكَ﴾، وقالوا في ﴿لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلِهَةٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا﴾:[٣] أي غير الله.[٤] قال الفيروزآباديّ في القاموس:

«إلّا» للاستثناء، وتكون صفةً بمنزلة «غير»، وتكون عاطفة بمنزلة الواو: ﴿لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَيْكُمْ حُجَّةٌ إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا﴾[٥]. ﴿لَا يَخَافُ لَدَيَّ الْمُرْسَلُونَ * إِلَّا مَن ظَلَمَ﴾.[٦] أي ولا الذين ظلموا، وزائدة.[٧]

والكلام في خبر الحلبيّ كما في خبر إسحاق على ما قاله في الاستبصار، فيكون مفاده نفي البأس عن بيع الرجل أُمّ ولده بالرضاع عند شدّة الحاجة، كما في بيعه أُمّ ولده بالنسب، وصور جواز بيعها معدودة مشهورة.

فأمّا ما في المختلف ـ من الطعن في السند أنّ في[٨] طريق الجميع الحسن بن محمّد بن سماعة، وهو واقفيّ لم يوثّقه علماؤنا[٩] ـ فغير صحيح؛ إذ قد وثّقه النجاشيّ[١٠] والشيخ[١١] وغيرهما،[١٢] وإن كان هو من الواقفة، وما قال: «إنّ أحاديثنا مزيلة عن حكم الأصل فتكون راجحة» ففيه أنّ الأمر ربّما يكون بالعكس؛ فإنّهم في أبواب التراجيح

١. الاستبصار، ج ٤، ص ١٩، ذيل ح ٦٢.
٢. ألف: للأخ.
٣. الأنبياء (٢١): ٢١.
٤. مجمع البيان، ج ٥، ص ٣٣٤؛ المحرّر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، ج ٢، ص ٣٤٥.
٥. البقرة (٢): ١٥٠.
٦. النمل (٢٧): ١٠ ـ ١١.
٧. القاموس المحيط، ج ٣، ص ٣٣٠.
٨. ب: ـ في.
٩. مختلف الشيعة، ج ٧، ص ٢٦.
١٠. رجال النجاشي، ص ٤٠، رقم ٨٤.
١١. الفهرست، ص ١٠٣، رقم ١٩٣.
١٢. رجال ابن داود، ص ٢١٠، رقم ٢٠٧؛ وص ٢٣٩، رقم ١٣١؛ نقد الرجال، ج ٢، ص ٦١، رقم ١٣٦٩.

كثيراً ما يرجّحون الحديث الموافق لأصالة الحكم ويقولون بموجبه لاعتضاء بالأصل.

وعن أصالة استصحاب الملك بأنّ الأصل معزول عن العمل بعد ورود النصّ، كما قد أسمعناك مراتب متكرّرة.

بحثٌ تعضيليّ وضابطٌ تحصيليّ

[العتق فرع الملك]

من الثابت المستبين أنّ العتق فرع الملك، فقد أعضل بأُولي البصائر الثاقبة أنّ من لا يملكه المشتري مثلاً كيف يتصحّح أن ينعتق عليه؟ أليس من المنصرح أنّ عدم العلّة علّة لعدم المعلول؟ وأنّه إذا انتفى الملك الذي هو سبب العتق استوجب ذلك نفي الانعتاق بتّةً؟

فمنهم من ذهب إلى أنّ الشراء مثلاً سبب للعتق من غير دخول في الملك، فيتحقّق الانعتاق مع تمام البيع، لا يتأخّر عنه أصلاً، بل إنّ في صيغ العقود والإيقاعات على الإطلاق إنّما يتحقّق الحكم مقارناً للجزء الأخير من الصيغة، وهو مختار ابن إدريس محتجّاً بأنّ الإنسان لا يملك من ينعتق عليه على ما قد نطقت به الروايات.[1]

ومنهم من قال: ينعتق في ملك ويثبت العتق حين يتحقّق الملك، لما في صريح بعض الأحاديث الصحيحة، ولأنّ العقد لو اقتضى زوال الملك عن البائع من غير أن يثبت للمشتري لما قُوِّم عليه لو اشترى بعضه ولما تبعه أحكام البيع من وجوب الأرش وغيره.

والمراد بالملك المنفيّ في طائفة من الروايات الملك المُستقرّ، لا مطلق الملك؛ جمعاً بين الأدلّة، وكذلك في جميع العقود والإيقاعات يكون ثبوت الحكم بحصوله بعد الجزء الأخير من غير فصل، وإلى هذا ذهب العلّامة في صريح قوله والمحقّق في ظاهر كلامه. ومن زاد في خطاب الوضع التقدير من العامّة والخاصّة يقدّر الملك

١. السرائر، ج ٣، ص ٧.

المعدوم موجوداً، فيقدّر للملك[١] آناً قبل العتق؛ ليتحقّق العتق في الملك وإن لم يكن هو أمراً متحقّقاً.

قال شيخنا المحقّق الشهيد في الدروس:

ويستقرّ ملك الرجل على كلّ أحد سوى العمودين[٢]، وكلّ أُنثى محرّمة عليه نسباً ورضاعاً، فإنّهم ينعتقون في الحال بعد فرض ملكهم آناً.

وظاهر ابن إدريس وجماعة أنّه لا يشترط هذا الآن، وعلّل ابن إدريس بأنّه لا يملكهم ولا يعتق على المرأة سوى العمودين.[٣]

وفي الخنثى نظر من الشكّ في الذكوريّة وإمكانها، والأقرب أنّها كالمرأة فلا ينعتق عليها سوى العمودين، ولو ملكها الرجل وهي من المحارم غير العمودين فالإشكال أقوى، ولا ينعتق غيرهم من الأقارب كالأخ وابنه والعمّ والخال، نعم يستحبّ[٤] إعتاقهم، ولا فرق بين الملك القهريّ والاختياريّ، ولا بين الكلّ والبعض، فيقوّم عليه إن ملكه مختاراً على الأقوى، ولا حكم لقرابة الزنى فيملك ولده من الزنى على الأقوى؛ لأنّ الحكم الشرعيّ يتبع حكم[٥] الشرع. انتهى.[٦]

قلت: وكذلك في الرضاع[٧] إذا زنى بامرأة فأرضعت من لبنها منه رضيعاً مملوكاً.

وقال الفاضل المقداد في التنقيح:

اختلف الفقهاء في أنّ العتق يقع بعد الملك بمدّة زمانيّة أو معه بمعنى أنّ الشراء سبب للعتق من غير دخول في الملك؟ ذهب إلى كلّ من الاحتمالين قوم لاحتمال النصّ لهما، والحقّ أنّ الإيجاب والقبول سبب في الملك، والملك سبب في العتق فيكون العتق مع الملك بالزمان وبعده بالذات كحركة الخاتم مع

---

١. ب: الملك.

٢. في هامش ألف: المراد بالعمودين هنا الأب وإن علا، والابن وإن نزل (منه دام ظلّه).

٣. السرائر، ج ٣، ص ٧.

٤. الف، ج: يستحبّ.

٥. في المصدر: - حكم.

٦. الدروس، ج ٢، ص ١٩٥.

٧. ب: - في الرضاع.

حركة الإصبع، أو نقول: يقع الملك في أوّل آنات العتق، ثمّ يقع العتق في ثانيها.[١]

قلت: هذا غاية ما قد[٢] حصّلوه في حلّ عقد الإعضال وفكّ عقدة الإشكال، ومن المنصرح أنّ شيئاً من ذلك ليس يرجع إلى رادّةٍ ينجذب إليها الذهن ويستنمّ[٣] إليها البال؛ أمّا المعيّة بالزمان والتقدّم بالذات فلأنّ العتق هو زوال الملك، فيلزم أن يجتمع الشيء وزواله في التحقّق في وقتٍ واحد. وأمّا الملك في آخر آنات الصيغة، والعتق في آنٍ آخر بعده من غير فصلٍ، فلأنّ مشافعة الآنات ممّا قد أبطلته العقول الصريحة وأحالته البراهين الصحيحة. وأمّا تقدير المعدوم الصِّرف موجوداً أو الموجود بالفعل معدوماً فليس له في مذهب الصحّة وجهةٌ يُركن إليها أصلاً.

فنحن نقول: إنّما المُيسَّر للقول الفصل في مضائق المقامات العلميّة، مَن وَزَنَ محكمات الأُصول بالموازين الحكميّة، ورصن غامضات العلوم بالقوانين العقليّة، فاعلَمن أنّه قد اقترّ في مقارّه ـ على ما قد حقّقناه في الصراط المستقيم والأُفق المبين والإيماضات والتشريقات وأوردناه في السبع الشداد ـ أنّ الأُمور الزمانيّة على تثليث الأقسام: دفعيّات الحصول، كطلوع مركز الكوكب وتولّد زيد، والوصول إلى طرف المسافة وإلى كلّ حدّ من حدودها الغير القابلة للانقسام أصلاً، وتدرجيّات[٤] الوجود، كالحركة القطعيّة الموجودة في زمانٍ شخصيّ هو مجموع زمان الحركة على سبيل الانطباق عليه، وزمانيّات التحقّق لا دفعيّةٌ ولا تدريجيّةٌ، كالحركة التوسطيّة الحاصلة في نفس زمان الحركة لا على وجه الانطباق، بل على سبيل الحصول في كلّ جزء من أجزائه، وفي كلّ آنٍ من آناته من غير تصحّح آنٍ من الآنات لبداءة التحقّق، وإنّ الدفعيّات الآنيّة الثبوت إنّما حصول كلّ منها في آن بعينه لا غير، وزواله في نفس الزمان الذي بعده على الجهة المذكورة، فإذن في مقامنا هذا إنّما حصول الملك في الآن الأخير الذي هو طرف زمان الإيجاب والقبول، لا مقارن الجزء الأخير من الصيغة، بل

١. التنقيح الرائع، ج ٣، ص ٤٣١، وفيه: باقيها، بدل: ثانيها.

٢. ب: ـ قد.

٣. ج: يستتيم. الف: يستنمّ.

٤. ب و ج: تدريجيات.

مقارن طرفه الغير المنقسم، وكذلك حكم الأحكام في صيغ العقود والإيقاعات جميعاً.

ثمّ الانعتاق وهو زوال الملك في نفس الزمان الذي هو بعد ذلك الآن الطرف على وجه تُلِيَ عليك، ثمّ حِسبان الملك سبباً للعتق وهمٌ سخيف وخرص بعيد، فكيف يصحّ أن يكون ثبوت الشيء سبباً لانتفائه؟! بل الحقّ الصريح أنّ القرابة النسبيّة أو الرضاعيّة سبب للانعتاق على المالك؛ فليتبصّر.[1]

تفريعٌ

من لا يقول بالانعتاق من جهة الرضاع يقول: لو ملك الرجل أُمّه أو أُخته أو ابنته من الرضاعة، فوطأ إحداهنّ فقد فعل حراماً، ولكن يثبت للموطوءة حكم الاستيلاد، فأمّا على ما هو الأصحّ في المذهب فليس[2] لهنّ حكم الاستيلاد؛ لأنّهنّ قد انعتقن بالملك، وكذلك القول لو فرض اتّفاق وقوع[3] الوطء في آن الملك على الأقوى؛ لاستدعاء حكم الاستيلاد الملك المستقرّ، وهو مفقود.

مسألةٌ

[في وقوع الظهار في المحرّمات بالرضاع وعدمه]

هل المحرّمات بالرضاع كالمحرّمات بالنسب في وقوع الظهار بالتشبيه بهنّ؟

هنالك أقوالٌ مختلفةٌ:

الأوّل: تخصيص[4] المشبّه بها في الظهار بالأُمّ النسبيّة لا غير، وهو اختيار ابن إدريس، وقوّاه فخر المدقّقين في الإيضاح اقتصاراً على المذكور في التنزيل الكريم، ونصوص الأحاديث تدفعه.

الثاني: تعدية التشبيه فيه إلى كلّ محرّمة على التأبيد بالنسب خاصّة، ذهب إليه ابن البرّاج في الكامل تمسّكاً بصحيحة جميل بن درّاج عن الصادق ﷺ. ودلالتها على المطلوب غير واضحة.

---

١. ألف: فليبصّر.
٢. ب: - فليس.
٣. ألف: وقرع.
٤. ألف: تخصّص.

الثالث: الاقتصار على الأُمّ من النسب والأُمّ من الرضاع لا غير، اختاره بعضهم، وربّما يُروى أيضاً عن ابن إدريس.

الرابع: التعدية إلى المحرّمات المؤبّدة من النسب ومن الرضاع، لا غيرهنّ، وهو قول الأكثر، ذهب إليه الصدوق والحسن بن أبي عقيل والشيخان وابن الجنيد وابن حمزة وأبو الصلاح الحلبيّ والمحقّق في كتابيه، والعلّامة في القواعد و التحرير، وربما جنح إليه في[1] المختلف، وشيخنا الشهيد في اللمعة الدمشقيّة وفي شرح الإرشاد.

قال الشيخ في المبسوط: «وهو الذي يقتضيه مذهبنا؛ لقوله ﷺ: يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب».[2] وتبعه القاضي ابن البرّاج على ذلك في المهذّب، وهو مذهب الشافعيّة وكثير من فقهاء العامّة.

الخامس: إلحاق المحرّمات على التأبيد بالمصاهرة أيضاً بهنّ، وهو قول الشيخ في المبسوط،[3] وفتوى العلّامة في القواعد والتحرير، وربّما جنح إليه في المختلف، ومختار فريق من أصحابنا وقوم من الجماهير؛ للاشتراك في العلّة، وهو ظاهر السيّد حمزة بن عليّ بن زهرة في الغُنْية؛[4] إذ قال: «ومن شروط صحّة الظهار الشرعيّ أن يكون متلفّظاً

---

١. ألف و ج: والعلّامة في المختلف، بدل: والعلّامة في القواعد والتحرير، و ربما جنح إليه في المختلف.

٢. ب و ج: ـ في القواعد والتحرير، وربّما جنح إليه.

٣. المبسوط، ج ٥، ص ١٥٠.

٤. صاحب غنية النزوع في الأُصول والفروع هو السيّد الإمام عزّ الدين أبوالمكارم حمزة بن عليّ بن زهرة الحسينيّ الجعفريّ الحلبيّ، لا ابن أخيه قدوة المذهب السيّد السعيد محيي الدين أبو حامد محمّد بن أبي القاسم، عبدالله بن عليّ بن زهرة الحسينيّ الصادقيّ الحلبيّ على ما ربّما يُظنّ، ولا أخوه أبوطالب أحمد بن عبدالله، ذكر ذلك أبو جعفر محمّد بن عليّ بن شهرآشوب السرويّ المازندرانيّ في فهرسته معالم العلماء إذ قال في حرف الحاء: «حمزة بن عليّ بن زهرة الحسينيّ الحلبيّ له قبس الأنوار وغنية النزوع حسنٌ». وقال شيخنا البارع الشهيد في كتابه الذكرى في فضل صلاة الجماعة: «وقال السيّد عزّ الدين أبوالمكارم حمزة بن زهرة ـ رضي الله تعالى عنه ـ: ولا يصحّ الائتمام بالأبرص والمجذوم والمحدود والزمن والخصيّ والمرأة إلّا لمن كان مثلهم بدليل الإجماع وطريقة الاحتياط، ويكره الائتمام بالأعمى والعبد ومن يلزمه التقصير ومن يلزمه الإتمام والمتيمّم إلّا لمن كان مثلهم». وهذا الذي ذكره هو كلام الغنية بعبارته (دام ظلّه العالي).

بقوله: أنتِ عليَّ كظهر أُمّي أو واحدة من المحرّمات عليه».[١]

وكذلك سلّار بن عبدالعزيز في المراسم، حيث قال: «والظهار أن يقول الرجل[٢] لزوجته: أنتِ عليَّ كظهر أُمّي أو بنتي أو أُختي أو واحدة من المحرّمات».[٣]

فأمّا التعميم المطلق بالنسبة إلى أيّة محرّمة كانت على الإطلاق؛ مؤبّداً كان تحريمها أم موقّتاً، وعيناً كان أم جمعاً، فلم أعثر على قائل به من الأصحاب إلى الآن، بل إنّ الشيخ قال في المبسوط: «لا خلاف في عدم وقوع الظهار بذلك».[٤]

قال بعض شهداء المتأخّرين في شرح الشرائع:

ظاهر القائلين بالتعدّي إلى المحرّمات بالرضاع عدم الفرق بين مَن لم يزل محرّمة منهنّ بالرضاع، كجدّة الرضاع التي أرضعت أباه أو أُمّه أو أُخته من الرضاع المولودة بعد أن يرضع، وبين من كانت تحلّ له، ثمّ حرمت عليه كالتي أرضعته وصارت أُمّاً، وكأُمّها وبنتها المولودة قبل أن ارتضع، فالتشبيه بالجميع يفيد التحريم لعموم الأدلّة. وإن كان القسم الأوّل أقوى تحريماً من الثاني. وربّما فرق بين الأمرين وخصّ التحريم بالقسم الأوّل، وعموم الأدلّة يدفعه.[٥]

قلت: هذا الفرق والتخصيص أورده الرافعيّ من الشافعيّة[٦] في المحرّر والعزيز، ولست أجد في أصحابنا من يقول به.

والأصحّ عندي من الأقوال تعميم إيقاع الظهار وتصحّح التحريم في التشبيه بالمحرّمات على التأبيد من النسب ومن الرضاع ومن المصاهرة جميعاً، على أنّك قد تعرّفت أنّ التحريم من جهة المصاهرة مندرج في التحريم من جهة النسب.

لنا مضافاً إلى عموم «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب» صريح التعميم في صحيحة الحسن بن محبوب، عن عليّ بن رئاب، عن زرارة قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن الظهار فقال: «هو من كلّ ذي محرم، أُمّ أو أُخت أو عمّة أو خالة، ولا يكون الظهار

١. غنية النزوع، ص ٣٦٦.
٢. ب: - الرجل.
٣. المراسم، ص ١٦٢.
٤. المبسوط، ج ٥، ص ١٥٠.
٥. مسالك الأفهام، ج ٩، ص ٤٦٧ ـ ٤٦٨.
٦. ب: الرافعية.

في يمين». قلت: فكيف؟ قال: «يقول الرجل لامرأته وهي طاهر في غير جماع: أنتِ عليّ حرام مثل ظهر أُمّي أو أُختي، وهو يريد بذلك الظهار».[١]

وأيضاً ثبوت حكم التحريم في التشبيه بالأُمّ بالدلائل القطعيّة إنّما علّته تحريمها على التأبيد، وذلك حاصل في سائر ما فيه النزاع، فلا وجه لشيء من هذه التخصيصات أصلاً.

تذييلٌ

قال في التحرير: «روي أنّه إذا ربّت امرأة جدياً بلبنها فإنّه يكره لحمه ولحم ما كان من نسله عليها، وليس ذلك بمحظور».[٢]

قلت: وكذلك على الفحل الذي هو صاحب اللبن.

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

١. الكافي، ج ٦، ص ١٥٣، ح ٣؛ تهذيب الأحكام، ج ٨، ص ٩، ح ٢٦؛ الاستبصار، ج ٣، ص ٢٥٨، ح ٩٢٥؛ وسائل الشيعة، ج ٢٢، ص ٣٠٩، ح ٢٨٦٦٥.

٢. تحرير الأحكام، ج ٣، ص ٤٦٠.

التختمة

وفيها ضوابط ومسائل.

ضابطةٌ

[في مقدار الرضاع المحرّم]

اختلفت أقوال الفقهاء في نصاب الرضاع المترتّب عليه التحريم، فذهب أبو عليّ بن الجنيد إلى أنّه لا يشترط فيه العدد، بل المعتبر ما صدق عليه الاسم ولو برضعة واحدة.[1]

وقال ابن أبي عقيل: «إنّه عشر رضعات تامّات متواليات»،[2] وهو مذهب الأكثر والقول الأشهر، قال به الشيخ المفيد[3] والسيّد المرتضى والتقيّ أبو الصلاح الحلبيّ[4] والسيّد[5] ابن زهرة والقاضي ابن البرّاج الطرابلسي[6] وسلّار بن عبدالعزيز الديلميّ[7] وعماد الدين أبو جعفر محمّد بن عليّ بن حمزة الطوسيّ[8]

١. حكاه عنه العلّامة في مختلف الشيعة، ج ٧، ص ٥.

٢. حكاه عنه العلّامة في مختلف الشيعة، ج ٧، ص ٥.

٣. المقنعة، ص ٥٠٢.

٤. الكافي في الفقه، ص ٢٨٥.

٥. الغنية، ص ٣٠١.

٦. المهذّب، ج ٢، ص ١٩٠.

٧. المراسم، ص ١٤٩.

٨. من المحقّق أنّ ابن حمزة الطوسي صاحب «الوسيلة» وصاحب «الواسطة» هو محمّد بن عليّ، وقد ذكره الشيخ السعيد منتجب الدين موفّق الإسلام أبوالحسن عليّ بن عبدالله بن الحسن بن الحسين بن عليّ بن بابويه القمّيّ في فهرسته، قال في حرف الميم: «الشيخ الإمام عماد الدين أبو جعفر محمّد بن عليّ بن حمزة الطوسيّ المشهديّ، فقيه عالم واعظ، له تصانيف منها الوسيلة والواسطة الرائع في الشرائع». وأمّا الذي ذكره

صاحب الوسيلة،[١] وحكم أبو عبدالله ابن إدريس في أوّل كتاب النكاح أنّه الصحيح في المذهب، وأنّه الأظهر الذي تقتضيه أُصول المذهب،[٢] واختاره العلّامة في المختلف،[٣] واستصحّه فخر أصحاب التدقيق في الإيضاح،[٤] واستقرّ به شيخنا المحقّق البارع الشهيد في اللمعة، وذهب الشيخ في النهاية[٥] و المبسوط[٦] وكتابي الأخبار[٧] إلى أنّه خمس عشرة رضعة تامّة متتالية، وأفتى بذلك ابن إدريس في أوّل باب الرضاع،[٨] والمحقّق نجم الدين جعفر بن سعيد في بعض كتبه، والعلّامة في التحرير وغيره، ووافقه جدّي النحرير في شرح القواعد.[٩]

وقال الصدوق أبو جعفر بن بابويه ـ رحمه الله تعالى ـ في المقنع: «لا يحرّم من الرضاع إلّا ما أنبت اللحم وشدّ العظم».

قال: «وروي أنّه لا يحرّم من الرضاع إلّا رضاع خمسة عشر[١٠] يوماً ولياليهنّ ليس بينهنّ رضاع». قال: «وبه كان يفتي شيخنا محمّد بن الحسن ﷺ».

قال: «وروي أنّه لا يحرّم من الرضاع إلّا ما كان حولين كاملين. وروي أنّه لا يحرّم

---

* شيخنا الإمام الشهيد في شرح الإرشاد و (ب: حر) في مسألة تقديم الغائبة على الحاضرة، إذ قال: «ومن القائلين بالتوسعة من القدماء الحسين بن سعيد، ومن المتأخّرين قطب الدين الراوندي ونصير الدين عبدالله (ب: عبد العزيز) بن حمزة الطوسي، وسديد الدين محمود الحمّصي، والشيخ يحيى بن سعيد»، فليس هو صاحب الوسيلة ولاهو المراد، حيث يقال: ابن حمزة على الإطلاق، وقد ذكره أيضاً منتجب الدين في حرف العين من كتابه، قال: «الشيخ الإمام نصير الدين أبوطالب عبدالله بن حمزة بن عبدالله الطوسي السُكرجيّ المشهديّ، فقيه ثقة وجه». وذكر أيضاً الشيخ عماد الدين عليّ بن محمّد بن عليّ الطوسيّ وقال: «فقيه واعظ»، فابن حمزة الطوسي مشترك بين الفقهاء الثلاثة، وأعظمهم وأوجههم صاحب الوسيلة والواسطة (منه دام ظلّه العالي).

١. الوسيلة، ص ٣٠١.
٢. السرائر، ج ٢، ص ٥٢٠.
٣. مختلف الشيعة، ج ٧، ص ٦.
٤. إيضاح الفوائد، ج ٣، ص ٤٦.
٥. النهاية ونكتها، ج ٢، ص ٣٠٣.
٦. المبسوط، ج ٤، ص ٢٠٤.
٧. تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ٣١٥، ذيل ح ١٣٠٤؛ الاستبصار، ج ٣، ص ١٩٤، ذيل ح ٧٠٠.
٨. السرائر، ج ٢، ص ٥٥١.
٩. جامع المقاصد، ج ١٢، ص ٢١٥.
١٠. في هامش جميع النسخ: خمس عشرة ـ خل.

من الرضاع إلّا ما ارتضع من ثدي واحد سنةً»[١].

والأصحّ الأحوط الذي به أُفتي وعليه أُعوّل من هذه الأقوال هو ما ذهب إليه الأكثر وانطلق عليه الأشهر.

لنا إطلاق بل عموم قوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِنَ الرَّضَاعَةِ﴾[٢] الصادق على القليل والكثير ترك العمل به في ما دون العشر بما ثبت من المخصّصات، فيبقى حكمه في العشر على مقتضاه، وكذلك قوله ﷺ: «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب».

وصحيحة هارون بن مسلم المزيدة في الإسناد[٣] من طريق الكافي عن مسعدة، وهو مسعدة بن زياد الربعيّ،[٤] عن أبي عبدالله ﷺ قال: «لا يحرّم من الرضاع إلّا ما شدّ العظم وأنبت اللحم، فأمّا الرضعة والرضعتان والثلاث حتّى بلغ عشراً إذا كنّ متفرّقات فلا بأس».[٥]

١. المقنع، ص ١١. وحكاه عنه العلّامة في مختلف الشيعة، ج ٧، ص ٧.

٢. النساء (٤): ٢٣.

٣. ردّ على بعض شهداء المتأخرين، حيث خلط المزيد في الإسناد بمضطرب الإسناد فقال في شرح الشرائع في هذه الرواية: «إنّها مضطربة الإسناد؛ فإنّ هارون بن مسلم مع كونه من أهل الجبر والتشبيه كما نصّوا عليه، تارة رواها عن أبي عبدالله ﷺ بلا واسطة، وأُخرى رواها بواسطة مسعدة بن زياد العبديّ، ومثل هذا يسقط اعتبار الرواية لو كان لها دلالة».

قلت: الرواية من طريق أبي جعفر الكلينيّ في الكافي بتوسيط مسعدة، وهو الظاهر، ومن طريق الشيخ في الاستبصار والتهذيب بإسقاطه من البين، فإن كان ذلك تركاً على السهو فذاك، وإلّا فالحديث مزيد في إسناده لا مضطرب الإسناد، فبين القسمين بون بائن، والأوّل مقبول وحجّة بخلاف الثاني، كما هو المقرّر في مقرّه في فنّ دراية الحديث وقد حقّقنا القول فيه بما لا مزيد عليه في الرواشح السماوية. ثمّ إنّ هارون بن مسلم ثقة وجه صحيح الحديث اتفاقاً وإن كان قيل فيه: كان له مذهب في الجبر والتشبيه، ومن ذا الذي لم يقل في حقّه شيء؟! وأمّا إنّ مسعدة هو ابن زياد العبديّ الثقة فلأنّ هارون بن مسلم يروي عنه (منه دام ظلّه العالي).

٤. في هامش ألف و ب: كذا في الكافي، و هو الظاهر. وفي الاستبصار عن هارون بن مسلم عن أبي عبدالله ﷺ بإسقاط «مسعدة» من البين، وكأنّ ذلك ترك على السهو، وأمّا إنّ مسعدة هذا هو ابن زياد (ب: زياد) الربعي فلأنّ هارون بن مسلم يروي عنه (منه دام ظلّه العالي).

٥. الكافي، ج ٥، ص ٤٣٩، ح ١٠؛ وسائل الشيعة، ج ٢٠، ص ٣٨٠، ح ٢٥٨٧٨.

وفي معناها موثّقة بل صحيّة الحسن بن عليّ بن فضّال من طريق الكافي عن عبدالله بن سنان، ومن طريق الاستبصار موثّقة عليّ بن الحسن بن عليّ بن فضّال عن الحسن بن عليّ، وهو أبو[1] محمّد الوشّا ابن بنت إلياس الصيرفيّ، عن عبدالله بن سنان، عن عمر بن يزيد قال: سألت أبا عبدالله ﷺ عن الغلام يرضع الرضعة والثنتين، فقال: «لا يحرم»، فعددتُ عليه حتّى أكملت عشر رضعات، فقال: «إذا كانت متفرّقة فلا».[2]

فهذان الخبران بمفهوم الشرط وبدليل الخطاب يعطيان أنّ العشر إذا كنّ متتاليات غير متفرّقات أثمرن التحريم.

وكذلك بلحن الخطاب[3] موثّقة ابن فضّال من طريق الكافي عن عليّ بن يعقوب، عن محمّد بن مسلم، عن عبيد بن زرارة، عن أبي عبدالله ـ صلوات الله عليه ـ قال: سألته عن الرضاع، ما أدنى ما يحرّم منه؟ قال: «ما ينبت اللحم والدم». ثمّ قال: «ترى واحدةٌ تُنبته؟»، فقلت: أسألك أصلحك الله؟ قال: «لا». فلم أزل أعُدّ[4] عليه حتّى بلغت عشر رضعات.[5]

وصحيحة محمّد بن عبدالجبّار والفضل بن شاذان بعلوّ الإسناد[6] من طريق الكافي

١. ب: - أبو.

٢. الكافي، ج ٥، ص ٤٣٩، ح ٨؛ الاستبصار، ج ٣، ص ١٩٤، ح ٧٠٣؛ وسائل الشيعة، ج ٢٠، ص ٣٧٥، ح ٢٥٨٦٤.

٣. فيه أيضاً ردّ على شارح الشرائع، حيث اعترض على هذه الروايات بأنّ دلالتها من حيث المفهوم، وذلك ضعيف، وهذا اعتراض ساقط مردود؛ فإنّ مفاهيم دليل الخطاب مفهوم الشرط فيها حجّة عند زمرة المحقّقين وكذلك مفهوم التقييد ومفهوم الوصف ومفهوم الغاية ومفهوم الحصر ومفهوم العدد فيه قول تفصيليّ بحسب الزيادة والنقصان، ومفهوم اللقب ليس بحجّة على التحقيق، فأمّا لحن الخطاب فليس هو من أقسام المفاهيم اصطلاحاً، وهو حجّة عند العقلاء بشهادة العقل الصريح اتفاقاً، وبسط القول في ذلك كلّه على ذمّة كتابنا الرواشح السماوية ومعلّقاتنا على الاستبصار (منه دام ظلّه).

٤. ب: أعتمد.

٥. الكافي، ج ٥، ص ٤٣٨، ح ٢؛ وسائل الشيعة، ج ٢٠، ص ٣٨٠، ح ٢٥٨٨٠.

٦. إسناده العالي الصحيح في الكافي: أبو عليّ الأشعريّ، عن محمّد بن عبدالجبّار ومحمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان بن يحيى، يعني محمّد بن عبدالجبّار والفضل بن شاذان جميعاً، عن صفوان بن يحيى (منه دام ظلّه تعالى).

عن صفوان بن يحيى قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرضاع ما يحرّم منه، فقال: «سأل رجل أبي عنه فقال: واحدة ليس بها بأس، وثنتان حتّى بلغ خمس رضعات»، قلت: متواليات أو مصّةً بعد مصّة؟ فقال: «هكذا قال له». وسأله آخر عنه فانتهى به إلى تسع، وقال: «ما أكثر ما أُسأل عن الرضاع!».

فقلت: جعلت فداك، أخبرني عن قولك أنت في هذا، عندك فيه حدّ أكثر من هذا؟ فقال: «قد أخبرتك بالذي أجاب فيه أبي».

قلت: قد علمت الذي أجاب أبوك فيه، ولكنّي قلت: لعلّه يكون فيه حدّ لم يخبر به، فتخبرني به أنت، فقال: «هكذا قال أبي».

قلت: فأرضعت أُمّي جاريةٌ بلبني، فقال: «هي أُختك من الرضاعة».

قلت: فتحلّ لأخ لي من أُمّي لم ترضعها أُمّي بلبنه؟ قال: «فالفحل واحد؟».

قلت: نعم، هو أخي لأبي وأُمّي. قال: «اللبن للفحل، صار أبوك أباها وأُمّك أُمّها».[1]

فهذا الخبر الصحيح الإسناد أيضاً بلحن الخطاب، بل بصريح منطوقه يفيد أنّ أكثر حدّ لا يترتّب عليه التحريم هو التسع، وأنّ أدنى حدّ يستثمر التحريم هو العشر.

وصحيحة معاوية بن وهب من طريق أبي جعفر الكلينيّ، ورواه الشيخ أيضاً عن عبيد بن زرارة قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: إنّا أهل بيت كبير، فربّما كان الفرح والحزن الذي تجتمع فيه الرجال والنساء، فربّما استحيت[2] المرأة أن تكشف رأسها[3] عند الرجل الذي بينها وبينه الرضاع، وربّما استخفّ الرجل أن ينظر إلى ذلك، فما الذي يحرم من الرضاع؟ فقال: «ما أنبت اللحم والدم».

فقلت: وما الذي ينبت اللحم والدم؟ فقال: «كان يقال: عشر رضعات».

---

١. الكافي، ج ٥، ص ٤٣٩، ح ١٧؛ وسائل الشيعة، ج ٢٠، ص ٣٩٥، ح ٢٥٩٣١.

٢. استخفّت ـ خ ل. في الكافي: استحيت من الحياء، وفي الاستبصار: «استخفّت» من الاستخفاف، أي لم تكترث لذلك ولم تبال به (منه دام ظلّه العالي).

٣. ب: ـ رأسها.

قلت: فهل تحرّم عشر رضعات؟ فقال: «دع ذا». وقال: «مايحرم من النسب فهو يحرم من الرضاع».[١]

قال الشيخ في الاستبصار:

إنّه لم يقل: إنّ عشر رضعاتٍ تحرّم عن نفسه، بل أضافه إلى غيره فقال: «كان يقال»، فلو كان ذلك صحيحاً لأخبر به عن نفسه. والذي يدلّ على ذلك أنّه لمّا سأله السائل عن صحّة ذلك فقال له: «دع ذا»، فلو كان صحيحاً لقال له: نعم، ولم يعدل عن جوابه إلى شيء آخر لضرب من المصلحة.[٢]

قلت: هذا الكلام ضعيفٌ جدّاً؛ لأنّه لو لم يكن ذلك صحيحاً لكان واجباً على الإمام عليه السلام أن ينبّه على فساده، وأن يبيّن ما هو الصحيح في ذلك.

وأمّا قوله عليه السلام: «دع ذا» فمعناه: دع هذا السؤال؛ فإنّ كون عشر رضعاتٍ مثمرةً للتحريم أمر مستبين. وليس هو عدولاً عن الجواب إلى شيء آخر، بل إنّه سلوك لمسلك البيان على سبيل التبيان بالاستدلال. فكأنّه عليه السلام قال: أليس ما يحرم من النسب فهو يحرم من الرضاع؟ وذلك متناول للقليل والكثير، فإذا سقط عنه ما دون العشر بالدليل لعدم إنبات اللحم والدم بقيت العشر المتتاليات سبباً لحكم التحريم بلا امتراء، وإنّما قال عليه السلام: «كان يقال: عشر رضعات» لما قد حدث في زمنه ـ صلوات الله عليه ـ من حكم الفقهاء العاميّة والزيديّة بالتحريم بخمس رضعات وبما دونهنّ.

وصحيحة حريز عن الفضيل[٣] بن يسار عن أبي جعفر عليه السلام ـ وفي كتاب من لايحضره الفقيه عن أبي عبدالله عليه السلام ـ قال: «لا يحرّم من الرضاع إلّا المخبور»[٤]. قال: قلت: وما المخبور؟ قال: «أُمٌّ حُرّةٌ تُربّي، أو ظئرٌ تستأجر، أو أمةٌ تُشترى، ثمّ ترضع عشر

---

١. الكافي، ج ٥، ص ٤٣٩، ح ٩؛ تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ٣١٢، ح ٤؛ الاستبصار، ج ٣، ص ١٩٤، ح ٧٠١؛ وسائل الشيعة، ج ٢٠، ص ٣٧٩، ح ٢٥٨٧٧.

٢. الاستبصار، ج ٣، ص ١٩٤، ذيل ح ٧٠١.

٣. ب: الفضل.

٤. في هامش جميع النسخ: إلّا ماكان مخبوراً ـ خ ل. وفي التهذيب والاستبصار: إلّا المجبورة. وفي من لايحضره الفقيه: إلّا ماكان مجبوراً (منه دام ظلّه).

رضعات، تُروّي الصبيّ وينام».[1]

قلت: المراد بذلك ـ على ما قاله الشيخ في كتابيه التهذيب والاستبصار ـ نفي التحريم عمّن أرضعت رضعةً أو رضعتين أو ثلاثاً مثلاً.

قال:

والذي يدلّ على ذلك ما رواه عليّ بن الحسن، عن أيّوب بن نوح، عن صفوان بن يحيى، عن موسى بن بكر، عن أبي الحسن عليه السلام قال: قلت له: إنّ بعض مواليك تزوّج إلى قوم، فزعم النساء أنّ بينهما رضاعاً، قال: «أمّا الرضعة والرضعتان فليس بشيء إلّا أن تكون ظئراً مستأجرةً مقيمةً عليه».

فصرّح عليه السلام في هذا الخبر أنّ المراد بذلك ما قلناه من الرضعة والرضعتين دون ما زاد على ذلك حتّى يبلغ الحدّ الذي يحرّم على ما بيّنّاه.[2]

والمخبور ـ بالخاء المعجمة والباء الموحّدة ـ: ما غزر وكثر واستمرّ من الأمر وما تكرّر وتوظّف على المواظبة والمزاولة؛ من خَبَرَاتِ الأرض، كفرِح: كَثُرَ خبارها. والخِبْرُ ـ بالكسر ـ: المُخابَرة، وهي المؤاكدةُ، وأن يزرع على النصف ونحوه، ومنه يقال: الخبير للأكّار. والخَبْرَ ـ بالفتح ـ كالخَبْراء: المزادة العظيمة، والناقة الغزيرة اللبن. والخُبْرَةُ ـ بالضمّ ـ: النصيب المأخوذ من الشيء، والوظيفة المقدّرة من طَسْق الأرض وغيرها.

ويحتمل أن يكون المخبور هنا بمعنى المعلوم: من الخُبْر ـ بالضمّ والتسكين ـ بمعنى العلم؛ فإنّ الضريبة المكتوبة والوظيفة المقرّرة معلومة الحصول، بخلاف ما كان على سبيل الاتفاق. والمخبور أيضاً: الطيّب الإدام.

وربّما يُروى المجبور ـ بالجيم والباء ـ من الجبر، خلاف الاختيار.

وكذلك ضبطه بعض شهداء المتأخّرين في شرح الشرائع، قال: «وجدتها مضبوطة

---

١. الفقيه، ج ٣، ص ٤٧٧، ح ٤٦٧٢؛ تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ٣١٥، ح ١٣٠٥؛ الاستبصار، ج ٣، ص ١٩٦، ح ٧٠٩؛ وسائل الشيعة، ج ٢٠، ص ٣٧٧، ح ٢٥٨٧٠.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ٣٢٤، ح ١٣٣٥؛ الاستبصار، ج ٣، ص ١٩٦، ح ٧١٠.

بخطّ الصدوق ابن بابويه بالجيم والباء في كتابه المقنع؛ فإنّه عندي بخطّه ﷺ».[١]

ونحن نقول: ذلك تصحيف وإن كان بخطّه ﷺ، وظنّي أنّ النقطة التحتانيّة من إلحاقات المحرّفين وتصرّفات المصحّفين في كتابه من بعده، وليست هي من ضبطه بخطّه، والجَبْرُ غير مستعذب في هذا المقام.

ومع ذلك فقد قال المطرّزيّ في المغرب:

جبره بمعنى أُجبره لغة ضعيفة؛ ولذا قلّ استعمال المجبور بمعنى المُجْبَر، واستُضعِف وضع المجبورة موضع المجنونة[٢] في كتاب الصوم في الجامع الصغير.[٣]

ثمّ إنّ العلّامة في المختلف بعد استصحاح خبر الفضيل قال:

لا يقال: في طريقه محمّد بن سنان، وفيه قول، وإنّ الرواية اختلفت؛ فإنّ كلّاً من الشيخ والصدوق روى هذا الخبر بصيغة مخالفة لصيغة الرواية الأُخرى، فتتعارضان.

لأنّا نقول: قد بيّنّا رجحان العمل برواية محمّد بن سنان في كتاب الرجال، ولا مدخل لاختلاف الصيغتين في الاستدلال ومنعه؛ لأنّا نستدلّ بقوله: «ثمّ ترضع عشر رضعات»، وهذه زيادة رواها الشيخ، ولا يلزم من ترك رواية الصدوق لها الطعن فيها.[٤]

قلت: وهذا الحديث له إسناد آخر من غير طريق محمّد بن سنان؛ فإنّه مذكور في كتاب حريز، والصدوق نقله عنه، وأيضاً طريق الصدوق في الفقيه إلى حريز بن عبدالله صحيح، وللشيخ أيضاً إليه في رواية كتبه ورواياته طريقان صحيحان، ليس فيهما محمّد بن سنان. وبالجملة طريق هذا الحديث على كلّ حال صحيح.

وأيضاً لنا طريقة الاحتياط، وما قد روي عنه ﷺ: «ما اجتمع الحلال والحرام إلّا غلب الحرام على الحلال». ومن ثمّ إذا اختلطت إحدى المحرّمات بالنسب أو بالرضاع

١. مسالك الأفهام، ج ٧، ص ٢١٩ في الهامش.
٢. في المصدر: المجبرة.
٣. المغرب، ج ١، ص ٧٣ (جبر).
٤. مختلف الشيعة، ج ٧، ص ٨.

بأجنبيّات محصورات معدودات لايعسر عدّهن، أو التبست[١] إحدى الزوجات لا بعينها بمحرّمة نسبيّة أو رضاعيّة مثلاً فوقع الاشتباه، وجب اجتناب الجميع.

احتجّ الشيخ ومن سار مسيره بما رواه في الموثّق عن عمّار بن موسى الساباطيّ، عن جميل بن صالح، عن زياد بن سوقة، قال: قلت لأبي جعفر ﷺ: هل للرضاع حدّ يؤخذ به؟ فقال: «لا يحرّم الرضاع أقلّ من رضاع يوم وليلة، أو خمس عشرة رضعة متواليات من امرأة واحدةٍ من لبن فحل واحد، لم تفصل بينهنّ رضعة امرأة غيرها، ولو أنّ امرأة أرضعت غلاماً أو جارية عشر رضعات من لبن فحل واحد وأرضعتها امرأة أُخرى من لبن فحل آخر عشر رضعات، لم يحرم نكاحهما[٢]».[٣]

وبما رواه في الصحيح عن عليّ بن رئاب، عن أبي عبدالله الصادق ﷺ قال: قلت له: ما يحرّم من الرضاع؟ قال: «ما أنبت اللحم وشدّ العظم». قلت: فتحرّم عشر رضعاتٍ؟ قال: «لا. إنّها لا تنبت اللحم ولا تشدّ العظم عشرُ رضعاتٍ».[٤]

وفي الموثّق عن عبيد بن زرارة عن الصادق ﷺ قال: سمعته يقول: «عشر رضعات لا يحرّ من شيئاً».[٥]

وفي الموثّق عن عبدالله بن بكير، عن الصادق ﷺ قال: سمعته يقول: «عشر رضعات لا تحرّم».[٦]

والجواب على ما أقول؛ فعن الخبر الأوّل: أمّا أوّلاً فمن جهة السند؛ إذ الموثّق ليس

---

١. ب: والتبست.
٢. في الاستبصار: نكاحها.
٣. تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ٣١٥، ح ١٢؛ الاستبصار، ج ٣، ص ١٩٢، ح ٦٩٦؛ وسائل الشيعة، ج ٢٠، ص ٣٧٤، ح ٢٥٨٦٠.
٤. تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ٣١٣، ح ٦؛ الاستبصار، ج ٣، ص ١٩٥، ح ٧٠٤؛ وسائل الشيعة، ج ٢٠، ص ٣٧٤، ح ٢٥٨٦١.
٥. تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ٣١٣، ح ٧؛ الاستبصار، ج ٣، ص ١٩٥، ح ٧٠٥؛ وسائل الشيعة، ج ٢٠، ص ٣٧٤، ح ٢٥٨٦٢.
٦. تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ٣١٣، ح ٨؛ الاستبصار، ج ٣، ص ١٩٤، ح ٧٠٦؛ وسائل الشيعة، ج ٢٠، ص ٣٧٤، ح ٢٥٨٦٣.

في مُنَّته أن يعارض الصحيح، فكيف عِدَّةٌ من الصحاح المتطابقة المتعاضدة؟!

وأمّا ثانياً: فمن جهة المتن فإنّ فيه اضطراباً؛ إذ يدلّ بساقته بحسب دليل الخطاب من حيث مفهوم التقييد على أنّه إذا أرضعتها امرأة أُخرى من لبن ذلك الفحل الأوّل عشر رضعات حرم نكاحهما، وبصدره على أنّه لا يحرّم أقلّ من خمس عشرة رضعة، فلا محيص إمّا من اطّراحه، أو من حمل ذلك على خمس عشرة رضعة متواليات غير تامّات، تساويها في المقدار عشر رضعات تامّات متواليات؛ إذ بذلك يحصل نبات اللحم والدم، وحينئذٍ يستتبّ المرام، ويستبين سبيله، وتتلائم أطراف الكلام، ويستقيم نظمه.

وعن صحيحة عليّ بن رئاب بحملها على عشر رضعات غير تامّات أو غير متواليات؛ جمعاً بينها وبين عدّة روايات صحاح وموثّقاتٍ تفيد أنّ عشر رضعات تامّات متواليات يشددن العظم ويُنبتن اللحم والدم، والأُصول الحكميّة والقوانين الطبّيّة أيضاً تقتضي ذلك. فكأنّ السائل قال: هل تحرّم عشر رضعاتٍ على الإطلاق، سواء كانت تامّات أو غير تامّات، ومتواليات أو غير متواليات؟ فقال ﷺ: لا؛ لأنّه لا يحرّم من الرضاع إلّا ما أنبت اللحم وشدّ العظم. ومجرّد عشر رضعات على الإطلاق سواء كنّ تامّات أو غير تامّات ومتواليات أو غير متواليات لا ينبت اللحم ولا يشدّ العظم.

وكذلك القول في الخبرين الأخيرين الموثّقين.

وهذا الطريق في التوفيق بين الروايات مسلك الشيخ في الاستبصار، حيث ذكر موثّقة عليّ بن الحسن بن فضّال، عن أيّوب بن نوح، عن صفوان بن يحيى، عن حمّاد بن عثمان أو غيره، عن عمر بن يزيد قال: سمعت أبا عبدالله ﷺ يقول: «خمس عشرة رضعةً لا تحرّم». فقال: «الوجه فيه أن نحمله على أنّهنّ كنّ متفرّقات بأن دخل بينهنّ رضاع امرأة أُخرى».[1]

١. الاستبصار، ج ٣، ص ١٩٣، ح ٦٩٨ و ذيله.

وأمّا الاحتجاج بأصالة الإباحة وباستصحابها فغير مستحقّ للسماع، مع ورود النصوص الدالّة على التحريم على ما قاله في المختلف، وبما قد حقّقنا القول ونبّهنا على نكات دقيقة يستعظمها الفطن المتبصّر سقطت اعتراضات شارح الشرائع وغيره[١] بأسرها؛ فليتبصّر.

تكلمةٌ

[في كلام ابن الجنيد ونقده]

احتجّ أبو عليّ بن الجنيد بما في الصحيح عن عليّ بن مهزيار في مكاتبته، عن أبي الحسن عليه السلام أنّه كتب إليه يسأله عمّا يحرّم من الرضاع، فكتب: «قليله وكثيره حرام»،[٢] وبرواية زيد بن عليّ، عن آبائه، عن عليّ عليه السلام أنّه قال: «الرضعة الواحدة كالمائة رضعةٍ، لا تحلّ له أبداً».[٣]

فأجاب الشيخ عن الأوّل بالحمل على أنّ قليله وكثيره حرام بعد ما يبلغ الحدّ الذي يحرّم، أو أنّه خرج مخرج التقيّة؛ لموافقته لمذاهب أقوام من العوامّ والجماهير.[٤]

وعن الثاني أنّ في طريق هذا الخبر رجال العامّة والزيديّة ولم يروه غيرهم، وما هذا سبيله لا يجب العمل به.[٥]

فأمّا قول الصدوق ـ رضي الله تعالى عنه ـ: «لا يحرّم من الرضاع إلّا ما أنبت اللحم وشدّ العظم» فصحيحٌ، وقد دريت أنّ العشر التامّات المتواليات يُنْبِتْنَ ويَشْدُدْنَ.

وعلى ذلك تُحمَل صحيحة ابن أبي عمير، عن حمّاد بن عثمان، عن أبي عبدالله عليه السلام

---

١. ب: غيرها.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ٣١٦، ح ١٣٠٨؛ الاستبصار، ج ٣، ص ١٩٧، ح ٧١١؛ وسائل الشيعة، ج ٢٠، ص ٣٧٧، ح ٢٥٨٦٩.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ٣١٧، ح ١٣٠٩؛ الاستبصار، ج ٣، ص ١٩٧، ح ٧١٢؛ وسائل الشيعة، ج ٢٠، ص ٣٧٨، ح ٢٥٨٧١.

٤. الاستبصار، ج ٣، ص ١٩٧، ذيل ح ٧١١.

٥. تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ٣١٧، ذيل ح ١٣٠٩.

قال: «لا يحرّم من الرضاع إلّا ما أنبت اللحم والدم»،[١] ورواية ابن أبي عمير، عن زياد القنديّ، عن عبدالله بن سنان، عن أبي الحسن ﷺ قال: قلت له: أيحرّم من الرضاع الرضعة والرضعتان والثلاث؟ قال: «لا، إلّا ما اشتدّ عليه العظم ونبت عليه اللحم».[٢]

وأمّا حديث عبيد بن زرارة، عن زرارة، عن أبي عبدالله ﷺ قال: سألته عن الرضاع؟ فقال: «لا يحرّم من الرضاع إلّا ما ارتضع من ثدي واحد حولين كاملين».[٣]

وكذلك حديث عبيد بن زرارة، عن الحلبيّ، عن أبي عبدالله ﷺ قال: «لا يحرّم من الرضاع إلّا ما كان حولين كاملين».[٤]

فقد قال الشيخ:

الوجه أن نحمل قوله: «حولين كاملين» على أن يكون ظرفاً للرضاع، لا أن يكون المراد به المدّة المعتبرة في النصاب المحرّم، فيكون المعنى أنّ الرضاع المحرّم لا بدّ أن يكون في أثناء حولين كاملين؛ لأنّه بعد الحولين لا يحرّم.[٥]

وما رواه العلاء بن رزين القلّا، عن أبي عبدالله ﷺ قال: سألته عن الرضاع؟ فقال: «لا يحرّم من الرضاع إلّا ما ارتضع[٦] من ثدي واحد سنة».[٧]

فهو ـ على ما قد قاله الشيخ ـ خبر شاذّ نادر متروك العمل به بالإجماع، وما هذا

١. الكافي، ج ٥، ص ٤٣٨، ح ٥؛ تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ٣١٢، ح ٢؛ الاستبصار، ج ٣، ص ١٩٣، ح ٤؛ وسائل الشيعة، ج ٢٠، ص ٣٨٢، ح ٢٥٨٨٥.

٢. الكافي، ج ٥، ص ٤٣٨، ح ٦؛ تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ٣١٢، ح ٣؛ الاستبصار، ج ٣، ص ١٩٣، ح ٥؛ وسائل الشيعة، ج ٢٠، ص ٣٨١، ح ٢٥٨٨٢.

٣. الفقيه، ج ٣، ص ٤٧٧، ح ٤٦٧٤؛ تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ٣١٧، ح ١٣١٠؛ الاستبصار، ج ٣، ص ١٩٧، ح ٧١٣؛ وسائل الشيعة، ج ٢٠، ص ٣٨٦، ح ٢٥٨٩٧.

٤. الفقيه، ج ٣، ص ٤٧٧، ح ٤٦٧٥؛ وسائل الشيعة، ج ٢٠، ص ٣٨٧، ح ٢٥٨٩٩.

٥. الاستبصار، ج ٣، ص ١٩٧، ذيل ح ٧١٣.

٦. في هامش جميع النسخ: يرتضع خ ل. وفي هامش ألف: في التهذيب والاستبصار: ارتضع، وفي الفقيه: يرتضع (منه دام ظلّه العالي).

٧. الفقيه، ج ٣، ص ٤٧٧، ح ٤٦٧٣؛ تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ٣١٨، ح ٢٣؛ الاستبصار، ج ٣، ص ١٩٨، ح ٧١٨؛ وسائل الشيعة، ج ٢٠، ص ٣٧٨، ح ٢٥٨٧٢.

حكمه لا يعترض به على الأخبار الكثيرة المتطابقة.[١]

ضابطةٌ تلخيصيّة

[تقديرات ثلاثة للرضاع المحرّم]

أطبق أصحابنا وعصابة من العامّة على أنّ مطلق الرضاع ومسمّاه غير كاف في نشر الحرمة، بل لا بدّ له من مقدار معيّن زائد على أصل المسمّى، ثمّ إنّ نصاب سبب التحريم قد ضبطه الشرع بتقديرات ثلاثة باعتبار أنواع ثلاثة:

أحدها: بحسب الأثر، وهو ما أنبت اللحم وشدّ العظم، واشتداد العظم ونبات اللحم أمران متلازمان؛ فلذلك اجتنح شيخنا البارع الشهيد إلى الاجتزاء بأحدهما،[٢] والمرجع في حصول هذا الأثر إلى قول الطبيب[٣] العريف الثقة الحاذق، فإن جعلنا ذلك من باب الشهادة اعتبرنا فيه العدالة والعدد فاحتيج إلى عريفين عدلين، وإن قلنا: إنّه من باب الخبر ومن الملحقات بباب الشهادات ـ وهو الأظهر ـ اكتفينا بعريف عدلٍ واحد وإن كان فاسد المذهب؛ لحصول الظنّ الذي هو مناط الحكم بقوله، كما في باب المرض المسوّغ للإفطار والتيمّم مثلاً.

وثانيها: بحسب الزمان، وهو يوم بليلته والمروم بذلك الرضاع الذي يقتضيه غالب العادة بحسب الأمر الأوسط والمزاج الأعدل في طول اليوم والليلة بحيث يكون الراضع مرتوياً في جميع المدّة.

وثالثها: بحسب العدد والمقدار، هو عشر رضعات تامّات متتاليات أو خمس عشرة[٤] رضعةً تامّة على التتالي على اختلاف القولين.

فهذه التقادير الثلاثة متوافقة في الضبط، متقاربة في القدر بحسب اعتبار العادة المتوسّطة، ومِن ثَمّ جعل الشارع كلّاً منها مناطاً لحكم التحريم من دون افتقار إلى اعتبار الآخرَين.

---

١. الاستبصار، ج ٣، ص ١٩٨، ذيل ح ٧١٨.
٢. مسالك الأفهام، ج ٧، ص ٢٣٥.
٣. الف، ب: الطبيب.
٤. ب: عشر.

والأشبه ما قاله الشيخ في المبسوط أنّ الأصل المتأصّل في التقدير إنّما هو اعتبار العدد، والباقيان يعتبران عند عدم انضباطه.[١] وكذلك العلّامة في التذكرة قال: «إنّ اليوم والليلة لمن لا يضبط العدد».[٢]

وظاهر المحقّق وزمرة من المتأخّرين أنّ هذه الأُمور الثلاثة أُصول برؤوسها، ليس يتعلّق أحدها بآخر، فأيّ منها حصل تحقّق السبب التامّ وترتّب عليه التحريم وإن لم يتحقّق الآخران.[٣]

وبذلك قطع فخر المدقّقين في الإيضاح.[٤]

وهناك وجه آخر أورده جدّي المحقّق في شرح القواعد فلم يستبعده، وهو أنّ كلاً منها أصل برأسه، ولكن ليس يلزم الاستغناء بأحدهما عن الآخر مطلقاً، بل قد يتحقّق المناط بحسب المدّة من دون اعتبار العدّة إذا كان الرضيع يرتضع ولا يطعم الطعام أصلاً، فيكتفي بالمدّة المضروبة وإن لم يتمّ نصاب العدد، وقد يفتقر معها إلى اعتبار العدد أيضاً إذا كان يرضع ويطعم فيكمل نصاب الرضاع يوماً بليلته ويتخلّل بين الرضعات تراخ يستغني الرضيع فيه بالطعام، فلم يتحقّق فيه إنبات اللحم وشدّ العظم بالرضاع، فإنّه حينئذٍ لابدّ من بلوغ نصاب العدد المعتبر كلّه.[٥]

قلت: والتحقيق أنّ الأمزجة المتوسّطة في القوّة والاعتدال قلّما تقصر طول اليوم بليلته عن الارتضاع عشراً، والعشر التامّات على التتالي قلّما ينسلخن عن شدّ العظم وإنبات اللحم؛ فلذلك كان التقدير بالعشر هو الأحقّ بالاعتبار، واعتُبر الآخران لعدم افتراقهما عنه بحسب الأمر الأوسط غالباً، والعامّة رووا في صحاحهم عن عائشة أنّه كان في القرآن عشر رضعات محرّمات، فنسخت تلاوته.[٦]

١. المبسوط، ج ٥، ص ٢٩٢.
٢. تذكرة الفقهاء، ج ٢، ص ٦٢١.
٣. شرائع الإسلام، ج ٢، ص ٥٠٨.
٤. إيضاح الفوائد، ج ٣، ص ٤٧.
٥. جامع المقاصد، ج ١٢، ص ٢١٥.
٦. صحيح مسلم، ج ٤، ص ١٦٧؛ سنن ابن ماجة، ج ١، ص ٦٢٥، ح ١٩٤٢؛ سنن أبي داود، ج ١، ص ٤٥٨، ح ٢٠٦٢؛ سنن الترمذي، ج ٢، ص ٣٠٩.

قلت: فذلك ـ على تقدير صحّة الرواية ـ من المنسوخ تلاوته دون حكمه، وفي رواية عندهم عنها قالت: كان في ما أُنزل من القرآن عشر رضعاتٍ معلوماتٍ يُحرِّمْن، ثمّ نُسِخْن بخمس معلوماتٍ، فتوفّي رسول الله ﷺ وهي في ما يُقرأ من القرآن. رواها مسلم والنسائي والترمذيّ والسجستانيّ وابن ماجة القزوينيّ والدارميّ،[1] فاكتفى الشافعيّ من فقهائهم وأحمد بن حنبل بخمس لا أقلّ. وفيهم من قال بثلاث.

واكتفى مالك وأبو حنيفة بالرضعة الواحدة،[2] مع أنّه قد صحّ عندهم برواية أئمّة محدّثيهم المذكورين في صحاحهم ومسانيدهم أنّ النبيّ ﷺ قال: «لا تحرّم الرضعة والرضعتان»،[3] وأنّه ـ عليه وآله الصلاة والتسليم ـ قال: «لا تحرّم المصّة والمصّتان، ولا تحرّم الإملاجة والإملاجتان».[4]

ثمّ إنّ شارح الشرائع قال:

> ومع الشكّ يتعارض الأصل والاحتياط كتعارضهما في العدد، وتمام الاحتياط المُخرجُ من خلاف جميع أصحابنا أن لا يشبع[5] الولد من رضاع الأجنبيّة إن أُريد السلامة من التحريم ولو مرّة واحدة؛ ليخرج من خلاف ابن الجنيد ورواياته، ومع ذلك لا يُسلم من خلاف جميع مذاهب المسلمين، فقد ذهب جمع من العامّة إلى الاكتفاء منه بمسمّاه، وقدّره بعضهم بمقدار ما يفطّر الصائم، وادّعى عليه إجماع أهل العلم.[6]

---

١. صحيح مسلم، ج ٤، ص ١٦٧؛ سنن النسائي، ج ٦، ص ١٠٠؛ سنن الترمذي، ج ٤، ص ٢٣٧؛ سنن ابن ماجة، ج ١، ص ٦٢٥، ح ١٩٤٢.

٢. حكاه في مغني المحتاج، ج ٣، ص ٤١٦؛ وحواشي الشرواني، ج ٨، ص ٢٨٨؛ والمبسوط للسرخسي، ج ٥، ص ١٣٤.

٣. المصنّف لابن أبي شيبة، ج ٣، ص ٣٨٥، ح ١٤٢؛ مسند أبي يعلى، ج ٨، ص ٢٤٠، ح ٤٨١٤؛ السنن الكبرى للبيهقي، ج ٧، ص ٤٥٥؛ فتح الباري، ج ٩، ص ١٢٦.

٤. السنن الكبرى، ج ٧، ص ٤٥٥.

٥. يشبع من الرضاع أو من شرب الماء من باب اقتل السراج، والصحيح على (ج: في) لغة العرب: يُروى، أو يرتوي (منه دام ظلّه العالي).

٦. مسالك الأفهام، ج ٧، ص ٢٢٣.

ونحن نقول: إنّ الاحتياط لا يُكترثُ له ولا يُعبَأُ به عند نهوض الأدلّة على خلافه، وأيّ احتياط في الدين يستوجب الاعتداد بمذهب جمع من العامّة وادّعاء بعضهم الإجماع عليه مع مخالفته لسنن أصحاب القدس والعصمة وسبيل أهل بيت الوحي والرسالة، بل مع مضادّته لما صحّ عند أئمّتهم ثبوته واستفاض نقله عن رسول الله ﷺ ؟!

مسألةٌ

[في شرطيّة كون سنّ المرتضع دون الحولين لنشر الحرمة]

نقل غير واحد من أصحابنا إجماع الطائفة في نشر الحرمة بالرضاع على اشتراط أن يكون سنّ المرتضع مادون الحولين،[1] فلا عبرة برضاعه بعد استكماله الحولين وإن كان جائزاً، كالشهر والشهرين معهما، وسواء في ذلك أكان قبل أن يفطم أو بعده؛ لما قد جعل في التنزيل الكريم تمام الرضاعة في الحولين، إذ قال عزّ قائلاً: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ﴾،[2] وقال جلّ سلطانه: ﴿وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ﴾[3]، ولقوله ﷺ: «لا[4] رضاع إلّا ماكان في الحولين»،[5] وقوله: «لا[6] رضاع بعد فصال»،[7] وقوله: «لا رضاع بعد فطام»؛ قاله المحقّق نجم الدين بن سعيد في كتبه،[8] وكذا شيخنا الشهيد في شرح الإرشاد.[9]

فاعترض شارح اللمعة عليه في شرح الشرائع[10] بأنّ الاصطلاح على أنّه إذا قيل:

١. حكاه في المهذّب البارع، ج ٣، ص ٢٤٣.
٢. البقرة (٢): ٢٣٢.
٣. لقمان (٣١): ١٤.
٤. ج: ولا.
٥. المصنف لعبد الرزّاق، ج ٧، ص ٤٦٥، ح ١٣٩٠٣ عن ابن عباس و ابن عمر؛ المصنّف لابن أبي شيبة، ج ٣، ص ٣٨٨ عن ابن مسعود و ابن عباس؛ سنن البيهقي، ج ٧، ص ٤٦١ عن عمر.
٦. ج: ولا.
٧. الكافي، ج ٨، ص ١٩٦، ح ٢٣٤؛ وسائل الشيعة، ج ١١، ص ٥٠٦، ح ١٥٣٨٤؛ الأحكام ليحيى بن الحسين، ج ١، ص ٤٨٤؛ بدائع الصنائع، ج ٤، ص ٥.
٨. شرائع الاسلام، ج ٢، ص ٥٠٩.
٩. غاية المراد، ج ٣، ص ١٤٦.
١٠. مسالك الأفهام، ج ٧، ص ٢٣٦.

«قوله ﷺ»، أو «قال ﷺ» انصرف ذلك عند الإطلاق إلى النبيّ ﷺ، ولم يرد الحديث بهذا اللفظ عنه ﷺ، بل إنّما ورد من طرقنا عن أبي عبدالله الصادق ﷺ في حديث أحمد بن محمّد بن أبي نصر، عن حمّاد بن عثمان قال: سمعت أبا عبدالله ﷺ يقول: «لا رضاع بعد فطام». قال: قلت: جعلت فداك، وما الفطام؟ قال: «الحولين اللذين قال الله ﷻ».[1]

قلت: في ما رواه الشيخ في التهذيب والاستبصار عن عبدالله بن بكير: وإنّما قال رسول الله ﷺ: «لا رضاع بعد فطام»،[2] أي إنّه إذا تمّ للغلام سنتان أو الجارية فقد خرج من حدّ اللبن، ولا يفسد بينه وبين من يشرب من لبنه.

وأيضاً قد رواه الصدوق ـ رضي الله تعالى عنه ـ في الفقيه مرسلاً فقال: «وقال رسول الله ﷺ: لا رضاع بعد فطام»،[3] ومعناه: أنّه إذا أُرضع الصبيّ حولين كاملين، ثمّ شرب بعد ذلك من لبن امرأة أُخرى ما شرب لم يحرّم ذلك الرضاع؛ لأنّه رضاع بعد فطام، ومن المتّضح أنّ مراسيل مثل هذا الشيخ الرفيع المنزلة في حكم المسانيد المقبولة لوفور علمه وظهور عدالته، كما قاله العلّامة في كتابه المختلف في مراسيل الحسن بن أبي عقيل،[4] ونقله عنه شيخنا البارع الشهيد في شرح الإرشاد، وعبدالله بن بكير ممّن أجمعت[5] العصابة على تصحيح ما يصحّ عنه وإن كان فطحيّاً».[6]

وروى رئيس المحدّثين أيضاً في جامعه الكافي عن ابن أبي عمير في الموثّق، عن منصور بن يونس، عن منصور بن حازم، عن أبي عبدالله ﷺ قال: «قال رسول الله ﷺ:

١. الكافي، ج ٥، ص ٤٤٣، ح ٣؛ تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ٣١٨، ح ١٣١٣؛ الاستبصار، ج ٣، ص ١٩٨، ح ٧١٦؛ وسائل الشيعة، ج ٢٠، ص ٣٨٥، ح ٢٥٨٩٤.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ٣١٧، ح ١٣١١؛ الاستبصار، ج ٣، ص ١٩٧، ح ٧١٤.

٣. الفقيه، ج ٣، ص ٤٧٦، ح ٤٦٦٦.

٤. تجد البحث في مراسيل الصدوق ومدى اعتبارها في مفاتيح الأصول، ص ٣٣٥ والرسائل الرجالية للكلباسي، ج ٣، ص ٤٧٢.

٥. ألف: اجتمعت.

٦. رجال الكشي، ج ٢، ص ٦٧٣، ح ٧٠٥؛ خلاصة الأقوال، ص ١٩٥، رقم ٢٤.

لا رضاع بعد فطام، ولا وصال في صيام، ولا يُتْمَ بعد احتلام، ولا صمتَ يوماً إلى الليل، ولا تعرّب بعد الهجرة، ولا هجرة بعد الفتح، ولا طلاق قبل نكاح، ولا عتق قبل ملك، ولا يمين للولد مع والده، ولا للمملوك مع مولاه، ولا للمرأة مع زوجها، ولا نذر في معصية، ولا يمين في قطيعة».

فمعنى قوله: «لا رضاع بعد فطام» أنّ الولد إذا شرب لبن المرأة بعد ما تفطمه لا يحرّم ذلك الرضاع التناكح.[١]

ومن طرق العامّة عن أُمّ سلمة قالت: قال رسول الله ﷺ: «لا يحرّم من الرضاع إلّا ما فتق الأمعاء في الثدي وكان قبل الفطام»؛ رواه الترمذيّ وابن ماجة في صحيحهما[٢] والبغوي في المصابيح، والطيّبيّ في المشكاة، وابن الأثير في جامع الأُصول.

وأيضاً عن عائشة أنّ النبيّ ﷺ دخل عليها وعندها رجل، فكأنّه كره ذلك، فقالت: إنّه أخي، فقال: «أُنظرن ما إخوانكنّ؛ فإنّما الرضاعة من المجاعة».[٣]

المجاعة: مفعلة من الجوع، وفسّر ذلك بما دون الحولين.[٤]

وذهب ابن الجنيد من أصحابنا وفِرقٌ من الجماهير إلى أنّ الرضاع إذا كان بعد الحولين،[٥] ولم يتوسّط بين الرضاعين فطام، نشر الحرمة.[٦]

قال شيخنا في شرح الإرشاد: «وهو ضعيف لسبق الإجماع وتأخّره».[٧]

قلت: وموثّقة داود بن الحصين عن أبي عبدالله ﷺ: «الرضاع بعد حولين قبل أن

١. الكافي، ج ٥، ص ٤٤٣، ح ٥؛ وسائل الشيعة، ج ٢٠، ص ٣٨٤، ح ٢٥٨٩٠.

٢. سنن الترمذي، ج ٢، ص ٣١١، ح ١١٦٢؛ سنن ابن ماجة، ج ١، ص ٦٢٦، ح ١٩٤٦، وليس فيه: «في الثدي وكان قبل الفطام».

٣. صحيح البخاري، ج ٣، ص ١٥٠، و ج ٦، ص ١٢٦؛ صحيح مسلم، ج ٤، ص ١٧٠؛ مسند أحمد، ج ٦، ص ٩٤ و ١٧٤؛ سنن الدارمي، ج ٢، ص ١٥٨.

٤. النهاية لابن أبي أثير، ج ١، ص ٣١٦؛ لسان العرب، ج ٨، ص ٦١.

٥. ب: — وذهب ابن الجنيد... بعد الحولين.

٦. حكاه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٧، ص ١٢.

٧. غاية المراد، ج ٣، ص ١٤٦.

يفطم يحرّم»[١] خبر شاذّ متروك العمل به بالإجماع على ما قاله الشيخ،[٢] ولا يبعد عندي أن يحمل على الكراهة.

ويحتسب ابتداء الحولين من حين انفصال المولود، والمعتبر فيهما الأهلّة كما في سائر الآجال في الأبواب الفقهيّة، فلو انكسر الشهر الأوّل فاحتمالان، والأقرب اعتبار ثلاثة وعشرين شهراً بالأهلّة وإكمال المنكسر ثلاثين يوماً بالعدد من الشهر الخامس والعشرين، ولو أكملت الرضعة الأخيرة بعد كمال الحولين لم ينشر، وينشر لو تمّت مع تمام الحولين.

مسألةٌ

هل يعتبر مثل ذلك في سنّ المرتضع من لبنه أيضاً، أعني ولد المرضعة؟

فيه قولان:

ذهب إلى الاشتراط السيّد ابن زهرة[٣] وعماد الدين ابن حمزة[٤] وتقي الدين أبو الصلاح،[٥] وهو المرويّ عن ابن بكير تمسّكاً بظاهر «لا رضاع بعد فطام»؛[٦] لكونه نكرةً في سياق النفي، فيفيد العموم بالنسبة إلى الراضع والمرتضع من لبنه جميعاً.

ونفاه أبو عبدالله ابن إدريس[٧] والمحقّق،[٨] واستصحبه شيخنا في شرح الإرشاد،[٩] وتوقّف العلّامة فيه في المختلف،[١٠] وقوّاه في القواعد،[١١] ووافقه ولده المدقّق في الإيضاح،[١٢] وجدّي النحرير في الشرح،[١٣] وعليه الفتوى عندي. وعبارة الشيخ ومن تقدّمه هنالك مطلقة من دون تصريح.

---

١. تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ٣١٨، ح ١٣١٤؛ الاستبصار، ج ٣، ص ١٩٨، ح ٧١٧؛ وسائل الشيعة، ج ٢٠، ص ٣٨٦، ح ٢٥٨٩٦.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ٣١٨، ذيل ح ١٣١٤.

٣. الغنية (ضمن الجوامع الفقهية)، ص ٥٤٧.

٤. الوسيلة، ص ٣٠١.

٥. الكافي في الفقه، ص ٢٨٥.

٦. مرّ تخريجه قبيل هذا.

٧. السرائر، ج ٢، ص ٥١٩.

٨. شرائع الإسلام، ج ٢، ص ٥٠٩.

٩. غاية المراد، ج ٣، ص ١٤٥.

١٠. مختلف الشيعة، ج ٧، ص ١٢.

١١. قواعد الأحكام، ج ٣، ص ٢٣.

١٢. إيضاح الفوائد، ج ٣، ص ٤٨.

١٣. جامع المقاصد، ج ١٢، ص ٢٢١.

لنا إصالة عدم الاشتراط، ومراعاة طريقة الاحتياط، وعموم ﴿وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِنَ الرَّضَاعَةِ﴾[1].

وأمّا الفطام في «الارضاع بعد فطام» فالظاهر من سياق الكلام تعلّقه بالراضع، دون الذي الارتضاع من لبنه، كما هو المستبين.

مسألةٌ

[لو تخلّل بين الرضاعين فطام]

المشهور أنّ الرضاع في مدّة الرضاعة ـ أعني الحولين ـ ناشر الحرمة مطلقاً، سواء على ذلك أتخلّل بين الرضاعين قبل استكمال الحولين فطام أم لا.[2]

وقال ابن أبي عقيل ﷺ: «الذي يحرّم من الرضاع عشر رضعات قبل الفطام فإذا فُطِمَ ثمّ ارتضع فشرب لم يحرّم ذلك الشرب[3] وإن كان قبل كمال الحولين، والتعويل عندي على ما هو المشهور لما تقدّم من الرواية في تفسير الفطام وتحديده بالحولين.

والجواب عن الاحتجاج بما رواه الفضل بن عبدالملك عن الصادق ﷺ قال:[4] «الرضاع قبل الحولين قبل أن يفطم» بأنّ المراد بذلك الفطام الشرعيّ، أي قبل أن يبلغ حدّ ما يستحقّ أن يفطم.[5]

مسألةٌ

[في شرطيّة الامتصاص من الثدي]

معظم الأصحاب على اشتراط الامتصاص من ثدي امرأةٍ واحدةٍ في رضعات النصاب المحرّم كلّها،[6] فلا عبرة في نشر الحرمة بإيصال اللبن إلى جوف الرضيع من

---

١. النساء (٤): ٢٣.

٢. حكاه في مختلف الشيعة، ج ٧، ص ١٢؛ ونهاية المرام، ج ١، ص ١١٣.

٣. إلى هنا حكاه عنه في مختلف الشيعة، ج ٧، ص ١٢.

٤. ب: - قال.

٥. تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ٣١٨، ح ١٣١٢.

٦. جامع المقاصد، ج ١٢، ص ٢١١.

غير طريق المصّ من الثدي ولو في رضعةٍ مّا بوجور وَجور[١] منه في حلقٍ، أو إسعاط سعوطٍ منه في أنفٍ أو أُذنٍ، أو تقطير شيء منه في إحليل، أو حقنه بحُقنةٍ منه، أو اتّخاذ جُبنٍ منه له يأكله؛[٢] لقول الصادق عليه السلام: «لا يحرّم من الرضاع إلّا ما ارتضعا من ثدي واحدٍ حولين كاملين»،[٣] أي في أثناء الحولين على ما قد سبق، ولعدم صدق الرضاع والارتضاع بحسب المتفاهم من العرف واللغة على ما لا يكون من طريق الامتصاص من الثدي.

وقال أبو عليّ محمّد بن أحمد بن الجنيد في مختصره الأحمديّ: «وقد اختلفت الرواية من الوجهين جميعاً في قدر الرضاع[٤] المحرّم»، وعنى بالوجهين طريقي العامّة والخاصّة، وذلك هجّيره في العبارة عنهما، قال: «إلّا أنّ الذي أوجبه الفقه عندي، واحتياط المرء لنفسه أنّ كلّ ما وقع عليه اسم رضعة ـ وهو ما ملأ بطن الصبيّ إمّا بالمصّ أو الوجور ـ محرّم النكاح».[٥]

والشيخ في المبسوط تارة أفتى بما عليه الأكثر،[٦] وتارات بما قاله ابن الجنيد، وهو مذهب قوم من العامّة استناداً إلى اشتراك العلّة: إذ الغاية المعتبرة ـ وهي اشتداد العظم ونبات اللحم ـ حاصلة بالوجور كما بالامتصاص.

وأُجيب بالمنع؛ فإنّ الامتصاص حيث إنّه باقتضاء الطبيعة، والطبيعة لا تكذب، فيعلم أنّ المشروب يصير جزءاً من بدن المرتضع قطعاً، والوجور يحتمل أن يكون على خلاف مقتضى الطبيعة، فلا يعلم صيرورة الموجور في حلقه جزءاً منه، فلذلك لم يعتبره الشارع.

١. «الوَجُور» بالفتح، ويضمّ: الدواء يُوجَرُ ـ أي يصبّ ـ في وسط الفم. قاله الجوهري، وقال غيره: ماء أو دواء يوجر في وسط حلق صبيّ. راجع: الصحاح، ج ٢، ص ٨٤٤؛ تاج العروس، ج ٧، ص ٥٨٤ (وجر).

٢. ج: ليأكله، بدل: له يأكله.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ٣١٧، ح ١٣١٠؛ الاستبصار، ج ٣، ص ١٩٧، ح ٧١٣؛ وسائل الشيعة، ج ٢٠، ص ٣٨٦، ح ٢٥٨٩٧.

٤. ب: ـ الرضاع.

٥. مختلف الشيعة، ج ٧، ص ٦.

٦. المبسوط، ج ٥، ص ٢٩٥.

وعدم التحريم بالارتضاع من ثدي البهيمة أو الرجل أو الخنثى المشكل إجماعيّ عندنا، ومخالفنا في ذلك من الجماهير مالك وبعض الشافعيّة، وكذلك بالرضاعة على النصاب المحرّم من غير امرأة واحدة وإن كان من لبن فحل واحد، فلو أنّ نساء فحل واحد تناوبن عليه فأرضعنه من لبن الفحل فأكملن النصاب المعتبر لم ينشر ذلك حرمة الرضاع بينه وبينهنّ، ولا بينه وبين صاحب اللبن، فلا تصير واحدة منهنّ أُمّاً له، ولا صاحب اللبن أباً، ولا أبوه جدّاً؛ لأنّ أُمومتها وأُبوّته متساوقتان في التحقّق، فحيث انتفت إحداهما انتفت الأُخرى لا محالة.

وبالجملة ما لم يكمل من واحدة منهنّ تمام العدد وِلاءً لم يتحقّق شيءٌ من ذلك، وإذا أُرضعت إحداهنّ رضيعاً تمام النصاب وأُخرى منهنّ آخر كذلك انتشرت الحرمة بين الجميع.

مسألةٌ

[في شرطيّة حياة المرضعة]

يشترط في ثبوت حرمة المصاهرة حياةُ الموطوءة، وفي نشر الحرمة بالرضاع حياة المرضعة في تمام النصاب على المشهور بين الأصحاب؛ لأنّها بالموت تخرج عن التحاق الأحكام، فتصير في حكم البهيمة.

وقال أبو حنيفة ومالك من العامّة: اللبن لا يموت وإن ماتت المرضعة.[1] وتردّد فيه المحقّق في الشرائع لعموم «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب»، وفعل الإرضاع والقصد إليه من المرضعة غير معتبر إجماعاً، كما إذا ما سعى المرتضع إليها فالتقم ثديها وامتصّ وهي نائمة أو غافلة، فهو يقول هنالك بحصول الأُبوّة مع انتفاء الأُمومة، فيحكم بنشر الحرمة بالنسبة إلى صاحب اللبن وأقاربه، لا بالنسبة إلى أقارب المرأة؛ لعدم تحقّق أُمومتها؛ لموتها قبل نصاب

١. المبسوط للسرخسي، ج ٥، ص ١٣٩؛ بدائع الصنائع، ج ٤، ص ٨.

الرضاع، كما إذا مات صاحب اللبن قبل تمام النصاب؛ فإنّه يلزم أن يتحقّق هناك حرمة الرضاع بالنسبة إلى المرضعة وأقاربها، لا بالنسبة إلى أقارب صاحب اللبن؛ لعدم تحقّق أبوّته بالموت.

مسألةٌ

[في كمالية الرضعة]

المرجع في كماليّة الرضعة وتماميّتها إلى العرف، كما في سائر ما لم يرد عن الشارع في تقديره حدّ مضبوط، وقدّرها الشيخ في أحد قوليه بأن يرتوي الرضيع ويصدر عن ريٍّ من قِبَلِ نفسه،[1] فلو ارتضع رضعة ناقصة لم تحتسب من العدد، ولو لفظ الثدي إعراضاً عنه احتسبت رضعةً تامّة، ولو لفظه للتنفّس[2] أو الالتفات إلى ملاعب أو الانتقال إلى الثدي الآخر، ثمّ عاوده ممتصّاً كان الجميع رضعةً واحدةً، ولا يخلّ بالتوالي تخلّل الطعام والشراب بين الرضعات، بل إنّما يشترط[3] عدم تخلّل رضاع من امرأة أُخرى بالامتصاص وإن كان أقلّ من رضعةٍ ولو من لبن ذلك الفحل على ما يستفاد من مناطيق الروايات ومفاهيمها.

وذهب العلّامة في التذكرة إلى أنّ اتصال رضعات النصاب لا ينقطع إلّا بالارتضاع من ثدي غيرها رضعةً تامّة، وأنّ الناقصة في حكم العدم كما المأكول.[4]

مسألةٌ

[حكم الرضاع بلبن حمل من الزنى]

لم يكن يستريب أحد من أصحابنا في أنّ اللبن الدارّ من الثدي لا عن وطء ليس يستحقّ أن تثبت منه رضاعة شرعيّةً أصلاً، ويلزم من ذلك أن لا يكون لبن الزنى يوجب رضاعاً شرعيّاً؛ لأنّ الوطء الغير المباح شرعاً ليس له حرمة مرعيّة في الشرع،

---

١. المبسوط، ج ٥، ص ٢٩٤.
٢. ب: للنفس.
٣. ب: شرط.
٤. تذكرة الفقهاء، ج ٢، ص ٦٢٠.

فيكون حصول اللبن عن وطء غير شرعيّ في حكم درور اللبن لا عن وطء، بل أجدر منه بالسقوط عن درجة الاعتبار.

وأيضاً لبن الفحل مناط حكم الرضاع، والفحل هو من يملك البضع، واللبن تابع البضع، فحيث لا يكون الواطئ مالكاً للبضع لا يكون هو صاحب اللبن.

وأيضاً الأصل في حرمة الرضاع حرمة النسب، والزنى لا يصحّح النسب، ولا يُلحِق المولود بالوالدين وإن كانت المتولّدة من نطفة الزاني محرّمة عليه، وكذا الأُمّ من الزنى على المولود منه، فإذ ليس الزنى مصحّحاً للنسب فلا يكون اللبن الحاصل منه مادّة لثبوت الرضاع.

وصحيحة عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله الصادق عليه السلام قال: سألته عن لبن الفحل، فقال: «هو ما أرضعت امرأتك من لبنك ولبن ولدك ولد امرأة أُخرى، فهو حرام»،[1] تفيد المطلوب؛ حيث إنّه عليه السلام حصر لبن الفحل الذي هو مادّة ثبوت الرضاع في ما يكون من امرأته التي هو مالك بضعها وقد وطأها وطءاً صحيحاً فولدت منه.

وحكى في المختلف عن ابن الجنيد أنّه قال: «ولو أرضعت بلبن حمل من زنى حرمت وأهلها على الرضيع، وكان تجنّبه أهل الزاني أحوط وأولى،[2] ولكنّه قد انعقد الإجماع من بعده على مفاد الرواية، فلا يتّجه إلّا الحكم بالكراهية».[3]

وبالجملة لبن الرضاع لابدّ أن يكون عن نكاح صحيح، والمراد بالنكاح هنا مجرّد الوطء، فيندرج فيه ما يكون بالعقد الصحيح دواماً ومتعةً وما يكون بالملك وما في معناه.

وأمّا الوطء بعقد فاسد غير معلوم الفساد، والوطء لشبهة من الطرفين أو من أحدهما، فهل اللبن الحاصل من ذلك مستحقّ لحصول الرضاعة منه؟ اختلف فيه كلام الأصحاب، فالأشهر أنّ الرضاع منه ينشر الحرمة.

---

١. الكافي، ج ٥، ص ٤٤٠، ح ٣؛ تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ٣١٩، ح ٢٤؛ الاستبصار، ج ٣، ص ١٩٩، ح ١؛ وسائل الشيعة، ج ٢٠، ص ٣٨٩، ح ٢٥٩٠٥.

٢. ج: - أولى.

٣. مختلف الشيعة، ج ٧، ص ١٧.

وقال المحقّق في الشرائع: «وفي نكاح الشبهة تردّد، أشبهه تنزيله على النكاح الصحيح[١]».[٢]

وكذلك ابن إدريس قال: «إنّ نكاح الشبهة لا ينشر حرمة» ثمّ قال: «وإن قلنا في وطء الشبهة بالتحريم كان قويّاً؛ لأنّ نسبه عندنا صحيح شرعيّ، وقد قال رسول الله ﷺ: «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب»، فجعله أصلاً للرضاع»، ثمّ قال: «ولي في ذلك نظر وتأمّل».[٣] وهو يدلّ على شدّة تردّده فيه.

وعندي أنّ ما هو المشهور في ذلك هو المتعيّن بالعمل به والتعويل عليه، فلو أرضعت موطوءة الرجل لشبهة من لبنه زوجته الصغيرة حرمتا عليه مؤبّداً، والكلام في ما يلزم من المهر وتقسيطه إذا ما سعت إليها على تفصيل قد أسلفناه، ولو اختصّت الشبهة بالرجل أو المرأة فالتحريم بالرضاع إنّما هو بالنسبة إلى من يثبت النسب بالإضافة إليه؛ لعدم القائل بالفصل، ولأنّ الرضاع تابع النسب.

مسألةٌ

كما لا اعتداد بدرور اللبن لا عن وطء صحيح أو ما في حكمه، سواء كان من صغيرةٍ أو كبيرةٍ، بكرٍ[٤] أو ثيّبٍ، ذات بعلٍ أو خليّةٍ، فكذلك لا حكم في حرمة الرضاع للبن الموطوءة بنكاح صحيح أو ما في حكمه إذا لم يكن عن ولادة على ما قد نطقت به صحيحة عبدالله بن سنان السابقة، وفي الصحيح من طريق الصدوق في الفقيه عن محمّد بن أبي عمير، عن يونس بن يعقوب، عن أبي عبدالله ﷺ قال: سألته عن امرأةٍ درّ لبنها من غير ولادةٍ، فأرضعت جارية وغلاماً بذلك اللبن، هل يحرم من ذلك ما يحرم من الرضاع؟ قال: «لا».[٥]

وروى يعقوب بن شعيب عن الصادق ﷺ قال: قلت له: امرأة درّ لبنها من غير ولادة،

١. ب: الصحاح.
٢. شرائع الإسلام، ج ٢، ص ٥٠٨.
٣. السرائر، ج ٢، ص ٥٥٢.
٤. ب: ابكر.
٥. الفقيه، ج ٣، ص ٤٧٩، ح ٤٦٨٢ ووسائل الشيعة، ج ٢٠، ص ٣٩٨، ذيل ح ٢٥٩٢٨.

فأرضعت ذُكراناً وإناثاً، أيحرم من ذلك ما يحرم من الرضاع ؟ قال: «لا».[١]

ثمّ إنّ العلّامة في التذكرة نقل قولاً عن بعض فقهائنا أنّه لا يشترط وضع الحمل، بل إنّما يعتبر كون اللبن عن الولادة أو عن الحمل بالنكاح، وحكاه أيضاً عن الشيخ في المبسوط، وأفتى به في القواعد، ثمّ حكى عن المبسوط ما ينافيه، وهو أنّ لبن الحبلى لا حرمة له، وإنّما المحترم المعتبر لبن ما بعد الولادة،[٢] وهو مختاره في التحرير[٣] وقوفاً على منطوق الرواية، فإذا طلّق الزوج، أو مات والزوجة[٤] حامل منه فرضعت، أو كانت مرضعاً فأرضعت ولداً؛ فهناك صور ستّ:

الأُولى: أن يكون إرضاعها قبل أن تنكح زوجاً غيره، فاللبن له قطعاً، والطلاق والموت لا يبطل إسناده إليه، ولا فرق بين أن ترضع في العدّة أو بعدها، ولا بين أن ينقطع اللبن ثمّ يعود وعدمه مع حصول باقي الشرائط؛ إذ لم يحدث ما يقطع استمرار اللبن على ما كان عليه، لكن إن اشترطنا كون الرضاع وولد المرضعة في حولي الرضاعة اعتبر كونه قبل مضيّ الحولين من حين الولادة، وإلّا فلا.

الثانية: أن يكون بعد ما أن تزوّجت وقبل ما أن حملت من الثاني، فالحكم كما إذا لم تتزوّج.

الثالثة: أن يكون بعد الحمل من الثاني وقبل الولادة، واللبن على حاله لم ينقطع ولا حدثت فيه زيادة ولا نقيصة، فهو للأوّل[٥] قطعاً.

قال في التذكرة: «ولا نعلم فيه خلافاً»، ويؤيّده العمل بالاستصحاب؛ حيث لم يتجدّد ناقل.[٦]

الرابعة: أن يكون بعد الحمل من الثاني وقبل الوضع وقد تجدّدت في اللبن زيادة يمكن إسنادها إلى هذا الحمل.

---

١. تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ٣٢٥، ح ١٣٣٩؛ وسائل الشيعة، ج ٢٠، ص ٣٩٩، ح ٢٥٩٢٩.
٢. تذكرة الفقهاء، ج ٢، ص ٦١٥ و ٦١٧.
٣. تحرير الأحكام، ج ٣، ص ٤٤٧، و ٤٥٩.
٤. ب: فالزوجة.
٥. ب: الأوّل.
٦. تذكرة الفقهاء، ج ٢، ص ٦١٥.

فقد قطع في التذكرة بكون اللبن للأوّل استصحاباً لما كان،[1] فالحمل لا يزيل الحكم السابق، والزيادة لا أثر لها في ذلك؛ لأنّ اللبن ربّما يزيد عن غير إحبال.

وللشافعيّ في أحد قوليه تفصيل، وهو أنّه إن زاد اللبن بعد أربعين يوماً فهو للزوجين عملاً بالظاهر؛ فإنّ بلوغ الحمل تلك الغاية يستثمر وجود اللبن غالباً، وإلّا فهو للأوّل،[2] ولا تحصيل في هذا التفصيل عندنا.

الخامسة: أن ينقطع اللبن انقطاعاً باتّاً؛ أعني مدّة طويلةً لا يتخلّل مثلها اللبن الواحد غالباً، ثمّ يعود في وقت يمكن إسناده إلى الثاني، وذلك بعد مضيّ أربعين يوماً من الإحبال عنه.

فقد حكم مُعظم الأصحاب بأنّه للثاني؛ لأنّه لمّا انقطع زال حكم الأوّل، فإذا عاد وقد وجد سبب يقتضيه وجب إحالته عليه؛ إذ الحكم بعود ما قد زال مفتقر إلى دليل بخلاف ما إذا لم يتجدّد[3] سبب آخر يحال عليه؛ فإنّه يحكم بأنّه للأوّل؛ لانتفاء ما يقتضي خلافه.

وهذا أحد أقوال العامّة فيه، وهو المختار عندنا، ولكنّه إنّما يتّجه على القول بالاكتفاء بالحمل، وقد دريت أنّ مفاد الروايات يأباه.

وللشافعيّ هناك قولان آخران:

أحدهما: أنّه للأوّل مطلقاً ما لم تلد من الثاني؛ لأنّ الحمل لا يستوجب اللبن، وإنّما يخلقه الله سبحانه للمولود لحاجته إليه، وذلك إنّما يكون بعد الولادة.

والآخر: أنّه لهما مع الانتهاء إلى حيث يتصحّح نزول اللبن، وذلك أربعون يوماً؛ لأنّه كان للأوّل إلى حين الانقطاع، فلمّا عاد بحدوث الحمل، فالظاهر رجوع الأوّل بسبب الحمل للثاني، فكان مضافاً إليهما كما لو لم ينقطع.

السادسة: أن يكون بعد الوضع، فهو للثاني خاصّة من غير خلاف؛ زادَ أو لم يزد،

---

١. تذكرة الفقهاء، ج ٢، ص ٦١٦.

٢. المجموع، ج ١٨، ص ٢٢٤ و ٢٢٦، وحكاه في جامع المقاصد، ج ١٢، ص ٢٠٦.

٣. ب: يتجدّد، بدون «لم».

اتّصل أم[١] انقطع. وقد نقل فيه في التذكرة الإجماع عن كلّ أهل العلم، فإذا اتّصل إلى وقت الوضع فما قبل الوضع للأوّل وما بعده للثاني، فلبن الأوّل ينقطع بالولادة للثاني؛ لأنّ حاجة المولود إلى اللبن تستدعي خلقه وتزاحم كونه لغيره.[٢]

وليعلم أنّه على تقدير كون اللبن للثاني في صورة من هذه الصور إنّما جدواه أنّه لا يتصحّح منه نشر الحرمة بالنسبة إلى الأوّل. فأمّا انتشار الحرمة بالرضاع منه بالنسبة إلى الثاني فيعتبر فيه من الشرائط ما قد اعتبر في أصل الرضاع. فإذا كان للثاني حمل لم ينفصل وحكم بكون اللبن له، فمبنى[٣] الكلام فيه على أنّه هل يتصحّح نشر الحرمة من لبن الحمل أم لا بدّ فيه من لبن الولادة؟ فموضوع البحث في هذه الصور مجرّد إضافة اللبن إلى الأوّل أو الثاني، ثمّ يعتبر في استثمار التحريم ما قد تقرّر من الشرائط، فلا تذهل.

مسألةٌ

[شرطيّة استقرار اللبن في معدة الرضيع]

إذ قد استبان لك أنّ ملاك الأمر في الحكم باستيجاب التحريم اشتداد العظم ونبات اللحم، ولا يتحصّل ذلك إلّا باغتذاء الرضيع باللبن وصيرورته جزءاً من جوهر بدن المغتذي، فإذن من المنصرح لديك أنّ من الشرائط استقرار ما يشربه المرتضع في رضعات النصاب في معدته[٤] إلى وقت الانهضام، فلو أنّه شربه بالامتصاص تامّاً كاملاً، ثمّ قاءه كلّاً أو بعضاً ولو في رضعةٍ مّا، لم يحتسب[٥] ذلك من رضعات العدد المعتبر في النصاب قطعاً.

وكذا يشترط فيه بقاء اللبن على صرافته إلى حين الوصول إلى الجوف، فلو امتزج بمائع كالماء وما شابهه أو بجامد كالسكّر وما ضاهاه ولو في فضاء فم المرتضع، خرج عن استحقاق الاحتساب من رضعات النصاب.

---

١. ب: أو.
٢. تذكرة الفقهاء، ج ٢، ص ٦١٦.
٣. ب: فبيني.
٤. ب: في مقدّمه، بدل: النصاب في معدته.
٥. ألف: تحسب.

مسألةٌ

[بطلان العقد في الشبهة المحصورة]

كنّا قد أسمعناك أنّ اشتباه محرّمة بالنسب أو بالرضاع أو بالمصاهرة بغيرها في عدد محصور عادةً يوجب اجتناب الجميع، فلو بادر وعقد على واحدة منهنّ كان العقد باطلاً؛ لثبوت المنع من جميعهنّ. فإذا زال الالتباس وتبيّن أنّ المعقود عليها غير محرّمة عيناً ولا جمعاً، ففي الحكم بصحّة النكاح حينئذٍ نظر، وأولى بالفساد؛ لسبق الحكم ببطلانه، ولأنّه وقع مع اعتقاد العاقد عدم صحّته، فيفتقر إلى الاستئناف. ولو كنّ لا ينحصرن وكان الاشتباه في عدد غير محصور صحّ نكاح ما شاء منهنّ إلى حيث يبقى عدد محصور، فيثبت المنع.

وسوّغ جدّي المحقّق في شرح القواعد احتمال الجواز إلى أن تبقى واحدة استصحاباً لما كان.[1] ولأنّ الاشتباه في المجموع.

وهو عندي غير سائغ؛ لبقاء الالتباس في ما بقي مع محصوريّة العدد.

ضابطةٌ

[في بيان ملاك المحصورة وغير المحصورة]

هذا الضابط أصل منضبط في سائر أبواب الفقه، مثل ما إذا اختلط صيد مملوك بصيود مباحة الأصل غير منحصرة العدد؛ فإنّه لا يحرم الاصطياد، وإذا كانت منحصرة حرم، وكذا إذا تنجّس مكان واشتبه بأرض غير محصورة فإنّه لا يمنع من الصلاة على تلك الأرض، وإذا كانت محصورة منع منها، وإذا ذبحت شاة مغصوبة في بلدة أو قرية كبيرة لا يحرم أكل اللحم فيها، ولو ذبحت في موضع محصور وجب الاجتناب، وكذلك الميتة مع المذكّى غير المحصور.

ولا ريب أنّ الاجتناب في جميع هذه الأبواب أحوط إذا وجد ما لا شبهة فيه، كما

---

١. جامع المقاصد، ج ١٢، ص ١٩٩.

قال شيخنا الشهيد في قواعده، قال: «ومن ذلك وقوع التمرة المحلوف عليها في تمر كثير؛ فإنّه يأكل ما عدا واحدة».[١]

والوجه عندي عدم الجواز إذا انتهى إلى عدد منحصر؛ لأصالة بقائها في ما بقي، وعدم دخولها في ما أكل.

قال جدّي روّح الله تعالى مقيله في شرح القواعد توضيحاً لكونهنّ لا ينحصرن:

المراد من عدم الانحصار عسر عدّهنّ على آحاد الناس؛ نظراً إلى أنّ أهل العرف إذا نظروا إلى مثل ذلك العدد أطلقوا عليه أنّه ليس بمحصور لكثرته، وإلّا فلو عمد أحد إلى أكبر بلدة ليعدّ سكّانها لأمكنه ذلك.

قال بعض المحقّقين: كلّ عدد لو اجتمعوا على صعيد واحد لعسر على الناظر عدّهم بمجرّد النظر كالألف والألفين فهو غير محصور، وإن سهل كالعشرة والعشرين فهو محصور، وبين الطرفين وسائط تلحق بأحدهما بالظنّ، وما وقع الشكّ فيه فالأصل فيه وجوب الاجتناب.[٢]

قلت: وجدت ذلك في كلام الغزاليّ، وكأنّه ﷺ إيّاه عنى، لكنّه حكم في صورة الشكّ بخلاف ما قاله؛ فإنّه قال: «وبين الطرفين أوساط تلحق أحدهما[٣] بالظنّ، وما وقع فيه الشكّ استفت فيه القلب»،[٤] وعندي أنّ القلب السليم يفتي فيه بوجوب الاجتناب، وأنّ جعل الألف والألفين من غير المحصور بحسب العرف مقام تأمّل، ويشبه أنّهما بالمتوسّطات أشبه منهما بالطرف، فليُراع الاحتياط في الدين وليتأمّل.

مسألةٌ

[إذا توافق الزوجان على أنّ بينهما رضاعاً محرّماً]

إذا توافق الزوجان عند الحاكم على أنّ بينهما رضاعاً محرّماً، ولم يكذّبهما علم الحاكم أو الحسّ القاضي بعدم إمكان ذلك، فُرّق بينهما مؤاخذةً لهما بإقرارهما. ولو قال: بيني وبينها رضاع، واقتصر عليه، توقّف الحكم بالتحريم على بيان العدد. ولو

١. القواعد والفوائد، ج ١، ص ٥٧.
٢. جامع المقاصد، ج ١٢، ص ١٩٩.
٣. ب: أحدها.
٤. أنظر إعانة الطالبين، ج ٣، ص ٣٣٨.

قال: هي أُختي أو بنتي أو أُمّي من الرضاع، فإن كان فقيهاً موافقاً للحاكم في الرأي لم يفتقر إلى ذكر العدد، وإلّا فوجهان وأولى بالافتقار. فإن صدّقته الزوجة قبل الدخول فالعقد باطل، ولا مهر ولا متعة لها؛ لانتفاء النكاح، وكذا إن كان بعد الدخول واعترفت بسبق العلم؛ لأنّها بغيٌّ بتمكينها الزوج من الدخول.

وإن ادّعت تجدّد العلم لها بعده قُبِلَ قولها، وكان لها المسمّى على قول الشيخ في المبسوط،[1] واختاره المحقّق والعلّامة[2] نظراً إلى أنّ العقد هو سبب ثبوت المهر؛ لأنّه مناط الشبهة، فكان كالصحيح المقتضي لتضمين البضع بما وقع عليه التراضي في العقد ومهر المثل على الأقوى وفاقاً لفخر أصحاب التدقيق في الإيضاح،[3] وهو مستصحَ جدّي المحقّق:[4] لأنّ العقد باطل، فلا يترتّب عليه أثر، ولا يلزم من جهته ما تضمّنه من المهر، وإنّما الموجب له الوطء بالشبهة وعوضه مهر المثل، ولا تعلّق له بالمسمّى، ولأنّه إنّما وجب بمباشرة الإتلاف والاستيفاء، والواجب في الإتلافات[5] والاستيفاءات إمّا القيمة أو المقدّر بأصل الشرع لا بعقد، ولا مقدّر هنا في أصل الشرع، فتعيّنت القيمة، وقيمة منافع البضع هو[6] مهر المثل فيلزم ضمانه.

وربّما قيل: هذا إذا كان مهر المثل[7] أقلّ من المسمّى أو مساوياً له، أمّا لو كان أزيد فلها المسمّى لرضاها عن البضع بالأقلّ، فلا يلزمه الزائد. وليس بمتّجه فهاهنا:

ضابطٌ

[في موجب المهر]

وهو كلّ وطء لا تؤاخذ الموطوءة عليها شرعاً عقيب عقد فاسد يوجب مهر المثل، وكلّ عقد صحيح يتعقّبه الفسخ بعد الدخول يجب به المسمّى، وإن كذّبته قُبِلَ قوله في

١. المبسوط، ج ٥، ص ٢١٤.
٢. تذكرة الفقهاء، ج ٢، ص ٦٢٨.
٣. إيضاح الفوائد، ج ٣، ص ٥٩.
٤. جامع المقاصد، ج ١٢، ص ٢٦٦.
٥. ب: الإتلاف.
٦. ب: وهو.
٧. ب: المهر، بدل: مهر المثل.

حقّه، فأمّا في حقّها فيحتاج إلى بيّنة؛ فإن أقامها حكم أيضاً بالبطلان، كما لو صدّقته، وإن لم تكن له بيّنة حكم بتحريمها عليه من طرفه، ولزوم نصف الصداق لها إن كان قبل الدخول أو الجميع إذا قيل بعدم التشطير إلّا بالطلاق، وأمّا بعد الدخول فالجميع مطلقاً.

مسألةٌ

ولو ادّعت هي، فإن أخبرت بسبق علمها بالأصل وبالحكم لم تسمع دعواها، وإلّا سمعت، وإن كانت هي التي رضيت بالعقد لجواز جهلها بأحد الأمرين حين العقد فلا يكون فعلها مكذّباً لدعواها؛ فإن صدّقها الزوج وقعت الفرقة وثبت لها بالدخول مع الجهل مهر المثل أو المسمّى على القولين، وإذا لم يدخل بها، أو كانت عالمة فلا شيء لها، وإن كذّبها فالنكاح باق، ولا يقبل قولها في الفسخ؛ لأنّه حقّ عليها، وليس لها المطالبة قبل الدخول بالمسمّى لزعمها فساد العقد، فلا يصحّ ما قد تضمّنه من المهر، وكذا بعد الدخول، فأمّا مهر المثل فللشيخ قول بسقوطه أيضاً. والوجه ثبوته؛ لأنّها تستحقّه بالوطء؛ لكونها غير بغيّ.

وذهب العلّامة في التذكرة إلى أنّ لها أقلّ الأمرين من المسمّى ومهر المثل؛ لأنّه إن كان المسمّى أقلّ فلا يقبل قولها في وجوب زائد عليه، بل القول قوله بيمينه، وإن كان الأقلّ مهر المثل لم تستحقّ أكثر منه باعترافها؛ إذ استحقاقها للمهر على قولها بوطء الشبهة لا بالعقد.[1]

قال جدّي النحرير وفاقاً لفخر أهل التدقيق: «وهذا هو الأصحّ».[2]

وعندي في استصحابه نظر؛ لأنّ قولها على هذا التقدير غير مؤثّر في الحكم بفساد العقد، بل إنّه محكوم بصحّته ظاهراً، وصحّته غير منسلخة عن ثبوت المسمّى فيه، فإذن قولها حينئذٍ كلا قولٍ في ظاهر الأمر الذي هو حكم الشرع على الحقيقة، فالزوج مؤاخذ بمقتضى قوله ومطالب بحسب إقراره بلوازم العقد المحكوم بصحّته شرعاً.

١. تذكرة الفقهاء، ج ٢، ص ٦٢٨ و ٦٢٩.
٢. جامع المقاصد، ج ١٢، ص ٢٧٦.

ومنها ثبوت المسمّى فيه، وإن كان يحرم على الزوجة بينها وبين الله سبحانه إذا كانت صادقة في نفس الأمر أن تتصرّف في ما لها مطالبته[١] به ظاهراً، كما يجب عليها باطناً أن تتجنّب مضاجعته وما يسبيلها، وتتخلّص منها بقدر ما يمكنها لا ظاهراً.

ضابطةٌ

[اختلاف الزوجين في الرضاع]

من المقترّ في مقرّه في أحكام باب القضاء أنّ الحالف على نفي فعل الغير إنّما سبيله أن يحلف على نفي العلم، والحالف على إثبات فعل الغير أو إثبات فعل نفسه أو نفيه إنّما يحلف على القطع والبتّ، فإذن لكلّ من الزوجين إذا ادّعى الرضاع المحرّم بينهما أن يدّعي علم الآخر بذلك، فإن صدّقه وجب التفريق، وإلّا كان له إحلافه على نفي العلم، واليمين المردودة من أحدهما على الآخر تكون على البتّ؛ لأنّها مثبتة.

قال شيخنا الشهيد في قواعده:

> لو أنكر أحد الزوجين الرضاع المدّعى به حلف على نفي العلم، فإن نكل حلف الآخر على البتّ؛ لأنّها يمين مثبتة، وقيل: يحلف الزوج على البتّ بخلاف الزوجة. والفرق أنّ في يمين الزوج تصحيح العقد في الماضي وإثبات استباحته في المستقبل، فكانت على البتّ تغليظاً، ويمين الزوجة لبقاء حقّ ثبت [بالعقد] ظاهراً، فيقنع فيه بنفي[٢] العلم، وهذا فرق[٣] ضعيف. ويمكن فيهما اعتبار البتّ؛ لأنّه ينفي حرمةً يدّعيها المدّعي، فيحلف على البتّ.[٤]

وتفصيل القول أنّه إن كان المدّعي هو الزوج فله إحلافها على نفي العلم إن ادّعى عليها العلم، فلو ردّت عليه اليمين فحلف كان الأمر كما لو صدّقته، أمّا لو حلفت هي أو نكل هو بعد الردّ فالحكم فيه بحسب تحريمها عليه وتشطير الصداق على ما سبق.

وإن كانت الزوجة هي المدّعي، فادّعت عليه العلم، كان لها إحلافه على نفي العلم،

١. ب: مطالبة.
٢. في هامش جميع النسخ: فنقع فيه نفي ـ خ ل.
٣. في هامش جميع النسخ: قول ـ خ ل.
٤. القواعد والفوائد، ج ١، ص ٤٢١، قاعدة ١٥٦.

فإن حلف اندفعت دعواها ظاهراً وطالبته بالمسمّى وبقي النكاح على استمراره، ولكن يستحبّ له أن يطلّقها، وعليها في ما بينها وبين الله ﷻ إذا كانت صادقة في دعواها أن تتخلّص من مُساكنته وتمكينه من وطئها، وأن تغتدي بضعها وجميع جسدها بما أمكنها كالتي تعلم أنّها مطلّقة وزوجها يجحد ذلك، وإن نكل فاليمين مردودة عليها، فتحلف حينئذٍ على البتّ فتقع الفرقة، وإذا نكلت هي أيضاً فإن كان قد دفع إليها المسمّى لم يكن له مطالبتها به؛ لأنّها تستحقّه بقوله، وإن لم يكن دفعه إليها فقد قال فريق: ليس لها مطالبته[1] به؛ لأنّها بزعمها لا تستحقّ المسمّى بالعقد، بل إنّما مهر المثل بالوطء، وقد دريت سبيل النظر فيه.

قال العلّامة في القواعد: «والأقرب أنّه ليس لها مطالبته[2] بحقوق الزوجيّة على إشكال في النفقة».[3]

فخصّ ولده إمام المدّقّقين في الإيضاح تلك الحقوق بما عدا الاستمتاعات، كالوطء والمضاجعة ومشاهدة ما يحرم على غير الزوج، قال: «فإنّه ليس لها ذلك قطعاً»[4] على الجزم البتّيّ، لا على الاحتمال الأقرب؛ فإنّ ذلك حرامٌ عليها، فكيف يكون لها المطالبة بما لا يحلّ لها بإقرارها؟! فالمستقرب حكمه هو ما عدا ذلك، كما لو أوصى مورّثه لزوجاته، أو نذر شيئاً لهنّ، وكتحمّل زكاة الفطر عنها، وكالكفن وما شابه هذا السبيل.

فقال جدّي المحقّق في الشرح:

> ويمكن أن يقال: إنّما يحرم عليها ذلك في ما بينها وبين الله سبحانه إذا كانت صادقة؛ أمّا ظاهراً فلا؛ لأنّ النكاح ثابت ظاهراً. ولو رجعت عن دعواها وصدّقت الزوج في عدم التحريم قُبِل ذلك منها، ولم تمنع من المطالبة بالحقوق حينئذٍ، فلا أقلّ من أن تجعل مطالبتها بها بمنزلة الرجوع. وللنظر في ذلك كلّه مجال.[5]

---

١. ب: مطالبة.
٢. ب: مطالبة.
٣. قواعد الأحكام، ج ٣، ص ٢٩.
٤. إيضاح الفوائد، ج ٣، ص ٦٢.
٥. جامع المقاصد، ج ١٢، ص ٢٧٩.

وكذلك مستند الأقربيّة في ما استقربه أنّ تلك الحقوق تابعة للزوجية، وهي منتفية بإقرارها، فكيف تكون لها المطالبة بما لا تستحقّه ؟!

ودليل خلاف الأقرب ـ وهو الأقرب ـ أنّ الزوجيّة ثابتة في نظر الشارع، وقولها في حكم العدم، فاستحقّت شرعاً بحسب ذلك توابعها.

واستضعفاه بأنّ ثبوت الزوجيّة ظاهراً لا يقتضي ثبوت توابعها مع اعتراف الزوجة بعدم الاستحقاق،[1] لكن في النفقة إشكال ينشأ من انتفاء مقتضيها[2] بزعمها، ومن أنّها معطّلة لأجله وممنوعة من التزوّج بغيره بسببه، فلو لم تجب عليه نفقتها مع اعترافه بوجوبها عليه لزم الإضرار بحالها.

والفرق بين النفقة وحقوق الاستمتاعات أنّ النفقة لو بذلها لم يحرم عليها أخذها، وأمّا الاستمتاعات فلو أرادها منها وجب عليها الامتناع بمقتضى دعواها.

قال في الإيضاح: «والأصحّ عندي أنّه ليس لها المطالبة بشيء من ذلك كلّه».[3]

قلت: بل الأصحّ أنّه لا فرق بين النفقة وسائر الحقوق في جواز المطالبة بها[4] ظاهراً، وعدم حلّها لها إذا كانت صادقة باطناً، فالزوجيّة محكوم بثبوتها شرعاً، وهو معترف بثبوت حقوقها التابعة، وإقرار العقلاء على أنفسهم جائز، فأمّا إقرارها بالتحريم مع يمينه[5] فغير مؤثّر في إبطال الزوجيّة الثانية أصلاً، فهو بحسب الشرع بمنزلة العدم؛ فليتأمّل.

مسألةٌ

[في الرجوع عن الإقرار]

لو رجع الزوج عن إقراره بالرضاع المحرّم بعد حكم الحاكم بالفرقة بينهما لم يقبل رجوعه وإن ادّعى الغلط، بخلاف الزوجة؛ فأمّا الرجوع حيث لم يحكم بالفرقة، فيتّجه قبوله؛ لبقاء النكاح الثابت شرعاً. فرجوعه عن الإقرار في منزلة الرجوع عن إنكار

١. ب: استحقاق.
٢. الف: نقيضها.
٣. إيضاح الفوائد، ج ٣، ص ٦٢.
٤. ب: + بها.
٥. ب: + أو نكولها.

النكاح الذي تضمّنه الإقرار.

وأطلق في التذكرة[1] عدم القبول، فيتناول بظاهره ما إذا كان قبل الحكم أو بعده، وحكى عن أبي حنيفة قبول رجوع المقرّ عن إقراره من غير فرق بين الرجل والمرأة. ولو سبق الإقرار العقد لم يجز العقد قطعاً، سواء فيه الرجل والمرأة، وسواء تصديق الآخر إيّاه وتكذيبه، ولو رجع المقرّ منهما عن إقراره لم يقبل رجوعه في ظاهر الحكم،[2] ويدين بينه وبين الله سبحانه. فإن كان صادقاً في إقراره فالتحريم ظاهراً وباطناً، وإن كان كاذباً فظاهراً خاصّةً.

مسألةٌ

لو أقرّ لعبده بأُبوّة أو بنوّة من جهة الرضاع مع امتناع ذلك بحسب السنّ لم يقبل، فلا ينعتق عليه، كما لو أقرّ له ـ وهو أكبر سناً منه ـ أنّه ابنه من النسب، وكذا لو أقرّ لأصغر سناً منه أنّها أُمّه من الرضاع أو من النسب لم تؤثّر أصلاً فلا تنعتق ولا تحرم[3] عليه.

وذهب أبو حنيفة إلى القبول مطلقاً، عملاً بمقتضى الإقرار، ممكناً كان أو ممتنعاً.

وفساده منصرح.

مسألةٌ

لو ادّعى أحد الزوجين على الآخر إقراره بالرضاع المحرّم بينهما، فسماع هذه الدعوى وإلزام المدّعى عليه بالجواب فرع صحّة دعوى الإقرار ومسموعيّتها، فمن يحكم بصحّتها يطالبه بالجواب ويُقضى عليه باليمين لو أنكره، ومن لا يستصحّها لا يسمعها رأساً.

قال المحقّق في الشرائع:

وفي الإلزام بالجواب عن دعوى الإقرار تردّد، منشؤه أنّ الإقرار لا يثبت حقّاً في

١. تذكرة الفقهاء، ج ٢، ص ٦٢٨ و ٦٢٩.
٢. ج: الأمر.
٣. ب: يحرّم.

نفس الأمر، بل إذا ثبت قُضي به ظاهراً.[١]

وكذلك العلّامة استشكله في التحرير[٢] في غير موضعٍ واحدٍ، وفي القواعد تارةً طابق التحرير، وتارةً استقرب الإلزام بالجواب.[٣]

وقال شيخنا الإمام البارع الشهيد في الدروس في كتاب الدعوى: «وفي صحّة دعوى الإقرار وجهان: من نفعه لو صدّقه، ومن عدم إيجابه حقّاً».[٤]

ثمّ قال في كتاب الشهادات:

لابدّ من موافقة الشهادة للدعوى وتوافق الشاهدين معنًى لا لفظاً، فلو قال أحدهما: غَصَب، وقال الآخر: انتزع قهراً أو ظلماً قُبِلَ، بخلاف ما لو قال أحدهما: باع، وقال الآخر: أقرّ بالبيع.[٥]

قال في الإيضاح توجيهاً لما استقربه والده العلّامة:

وجه القرب أنّه لو أقرّ الخصم المدّعى عليه بصدور الإقرار منه ثبت حقّ المدّعي وقُضي بإقراره الأوّل، لا بإقراره بالإقرار في مجلس الحكم. ويحتمل العدم؛ إذ الإقرار ليس حقّاً لازماً ولا سبباً للحقّ في نفس الأمر، وإنّما هو إخبارٌ عن حقّ لازم، فالمدّعي لم يدّع حقّاً لازماً ولا ملزوماً له في نفس الأمر؛ لأنّه لو علم المُقرُّ له كذب المقرّ في إقراره لم يحلّ له أخذ المُقرّ به؛ فلذلك لا تسمع بالنسبة إلى اليمين، فلا يلزم بالجواب.

والأقوى عندي ما هو الأقرب عند المصنّف.[٦]

قلت: ما قوّاه ضعيف، والأقوى خلافه؛ لأنّ حقيقة الدعوى طلب حقّ شرعيّ في نفس الأمر بحسب اعتقاد المدّعي، والإقرار ليس حقّاً، ولا هو ملزوم حقّ في نفس الأمر، فكيف يصلح متعلّقاً للدعوى.

ثمّ ما يقال: «إنّه ينفعه لو صدّقه» ليس بمستقيم أيضاً؛ لأنّ ما يقضى به ويؤاخذ

١. شرائع الإسلام، ج ٤، ص ٨٩٤.
٢. تحرير الأحكام، ج ٣، ص ٤٥٩.
٣. قواعد الأحكام، ج ٣، ص ٣٠.
٤. الدروس، ج ٢، ص ٨٤.
٥. الدروس، ج ٢، ص ١٣٥.
٦. إيضاح الفوائد، ج ٤، ص ٣٢٦ مع اختلاف في اللفظ.

بموجبه ظاهراً إنّما هو الإقرار في مجلس الحكم بثبوت الحقّ في نفس الأمر، أمّا لو اعترف عند الحاكم بأنّه كان قد أقرّ له عند مستجمع لشرائط الحكم بحقّ غير ثابت لغرض صحيح، فليس للحاكم إلزامه بذلك الحقّ بمجرّد هذا الاعتراف، وعموم إقرار العقلاء على أنفسهم جائز غير متناول لما عدا الأقارير بالحقوق عند الحاكم، كالإقرار بالإقرار، والإقرار بالإقرار بالإقرار مثلاً.

ثمّ لو صحّت دعوى الإقرار لم يكن تتعدّاها الصحّة إلى مرتبة أُخرى، كما الشهادة على الشهادة إنّما تجوز مرّة واحدة، فلا تسمع شهادة الفرع على شهادته، وإلّا لكانت تصحّ دعوى الإقرار بالإقرار، ودعوى الإقرار بالإقرار بالإقرار، وكذلك الشهادة على الشهادة، والشهادة على الشهادة على الشهادة، وهكذا إلى اللّانهاية[1] اللّايقفيّة. وبطلان ذلك مستبين السبيل.

مسألةٌ

[في الشهادة في الرضاع]

لا تسمع الشهادة في الرضاع مطلقة، كما لا يسمع[2] الإقرار به مطلقاً، بل لابدّ من التفصيل؛ فلو شهد الشاهدان بأنّ هذا ابن هذه من الرضاع أو أخوها مثلاً لم تسمع حتّى يقولا: نشهد أنّها أرضعته من لبن الولادة عشر رضعات تامّات متواليات في الحولين خلص اللبن فيهنّ منها إلى جوفه بامتصاص الثدي لم يفصل بينهنّ بارتضاع من ثدي امرأة أُخرى، ولا يكفي أن يحكي القرائن، كما إذا قال: رأيته قد التقم الثدي وشفتاه وحلقه متحرّكة.

صرّح بذلك الأصحاب،[3] وذهبت إليه العامّة؛ لأنّ النصاب المتعلّق به التحريم

---

١. ألف: لانهاية.

٢. ج: يسمع، بدون «لا».

٣. تحرير الأحكام، ج ٣، ص ٤٥٩؛ قواعد الأحكام، ج ٣، ص ٢٨؛ جامع المقاصد، ج ١٢، ص ٢٦٧؛ مسالك الأفهام، ج ٧، ص ٢٧٧؛ شرح اللمعة، ج ٥، ص ١٧٥.

مختلف فيه كمّيّةً وكيفيّةً، فبعضهم حرّم بالقليل، وبعضهم بالإيجار، إلى غير ذلك من الاختلافات، فلا بدّ من ذكر الكمّيّة والكيفيّة وسائر ما اختلف في اعتباره في أثمار التحريم؛ ليحكم الحاكم باجتهاده؛ إذ لو أطلق الشاهد فربّما كان قد عوّل على معتقده أو معتقد غيره ممّا لا تعويل عليه في مذهب الحاكم، أمّا الحاكم فيكفي علمه ويثبت الرضاع الذي هو مناط نشر الحرمة بقوله وحده على الأقوى؛ لكونه نافذ القول و الحكم في الأموال والدماء والفروج.

ضابطةٌ

اعلمْ أنّ هذا الحكم ليس مختصّاً بباب الرضاع، بل أنّه أصل ضابط في مطلق الشهادة في ما اختلفت فيه آراء المجتهدين.

قال شيخنا الإمام المحقّق الشهيد في كتابه الدروس في كتاب الصوم:

لا يكفي قول الشاهد اليوم الصوم أو الفطر؛ لجواز استناده إلى عقيدته، بل يجب على الحاكم استفساره.

وهل يكفي قول الحاكم وحده في ثبوت الهلال؟ الأقرب نعم، ولو قال: اليوم الصوم أو الفطر، ففي جواز استفساره على السامع ثلاثة أوجه، ثالثها إن كان السامع[1] مجتهداً.[2]

تذنيب

[في جزئيّات التفصيل]

هل يشترط في التفصيل المعتبر[3] هناك ذكر وصول اللبن إلى الجوف؟ قال بعضهم: فيه وجهان، واستقرب العلّامة في القواعد[4] عدم الاشتراط؛[5] لأنّ ضابط وجوب التفصيل وقوع الخلاف في شرائط المشهود به دفعاً لاحتمال استناد الشاهد إلى اعتقاد

---

١. ج: السامع كان.
٢. الدروس، ج ١، ص ٢٨٦.
٣. ب: المعتبر.
٤. ب: - في القواعد.
٥. قواعد الأحكام، ج ٣، ص ٢٨ و ٢٩.

لا يستصحّه الحاكم، ووصول اللبن إلى الجوف ليس من هذا القبيل، فيكفي فيه إطلاق الشهادة.

وأيضاً فإنّه ليس بمحسوس، فلا يعتبر تصريح الشاهد به، ومن يحكم به يقول: عليه ذكره؛ لتُقْبَلَ شهادته، كما في ذكر الإيلاج في شهادة الزنى، وأيضاً ذلك مناط نشر الحرمة، فلابدّ من ذكره، وأيضاً اختصاص علّة الحكم ببعض الأفراد لا يقدح في عمومه على ما قد اقترّ في مقرّه في علم الأُصول، كما المسكر علّة تحريمه الإسكار، وما أسكر كثيره حَرُمَ قليله وكثيره، مع أنّ القليل منه ليس بمسكر.

قال جدّي ـ أعلى الله تعالى مقامه ـ في شرح القواعد: «والأوّل أصحّ؛ لأنّ الشهادة بالرضاع تقتضيه، فتكفي عن ذكره».[1]

وعندي أنّ الأصحّ هو الثاني عملاً بمقتضى الأدلّة.

ذنابة

قال في شرح القواعد:

هل يشترط أن يشهد الشاهد بأنّ[2] الرضيع بقي اللبن في جوفه؛ لأنّه لو قاءه لم يثمر الرضاع التحريم؟

مقتضي التعليل السابق اعتباره؛ لأنّ هذا من الأُمور المختلف فيها، ولم أجد به تصريحاً إلّا أنّه ينبغي اعتباره.[3]

قلت: لا ريب في وجوب اعتباره وإن لم يكن هو ممّا قد اختلف فيه؛ لما قد تعرّفته، فكيف إذا ما وقع فيه الخلاف ؟!

ذيالةٌ

لو كان الشاهد بالرضاع فقيهاً مؤتمناً وعلم الحاكم موافقته له في أحكام الرضاع كلّها واستمراره على رأيه عند إقامة الشهادة، أو مقلّداً للحاكم فيها موثوقاً به في مراعاة

---

١. جامع المقاصد، ج ١٢، ص ٢٦٩ ـ ٢٧٠.
٢. ب: أنّ.
٣. جامع المقاصد، ج ١٢، ص ٢٦٨.

العمل بمذهبه، فمقتضيٰ التعليل السابق الاكتفاء بشهادته مطلقة؛ لانـدفاع المحذور حينئذٍ، كما لو كان الشاهد بنجاسة الماء مقلِّداً للمشهود عنده أو فقيهاً موافقاً إيّاه في أسباب التنجيس.

قال في شرح القواعد: «وهذا قويّ، لكن لا نجد به قائلاً من الأصحاب، فاعتبار التفصيل أولى».[1] وانتسى به شارح اللمعة وقال: «فالمتّجه الاكتفاء بالإطلاق، إلّا أنّ الأصحاب أطلقوا القول بعدم صحّتها إلّا مفصّلةً».[2]

قلت: ولا مقتضى الأدلّة يساعده على قياس ما قد تعرّفت، ولبعض علماء الشافعيّة[3] هناك قول بالاكتفاء إذا علم عدم تغيّر اجتهاده عند الشهادة.

مسألةٌ

يصحّ تحمّل الشهادة لشاهد الرضاع بشروط أربعة: أن يعرفها ذات لبن، وأن يشاهد الرضيع قد التقم الثدي، وأن يكون الثدي مكشوفاً ليبصر التقامه الحُلْمَةَ، وأن يشاهد امتصاصه للثدي وتحريك شفتيه والتجرّع وحركة الحلق، ولا يكفي سماع صوت الامتصاص.

فمعاينة هذه الأُمور تصلح مستنداً لعلمه العادي بوصول اللبن إلى الجوف، ثمّ إقامة الشهادة بذلك عند الحاكم على البتّ، وإن كانت حكايتها عند الحاكم غير مثمرة إيّاه ولا مسوّغة للحكم بثبوت الرضاع.

مسألةٌ

إن قلنا بصحّة دعوى الإقرار بالرضاع والمطالبة بالبيّنة عليه فالشهادة به مطلقةً مسموعة، ولا يفتقر إلى التفصيل على ما قاله بعضهم؛ لأنّ الإقرار بالرضاع المحرّم مسموع، بخلاف الشهادة به. وفرق بينهما بأنّ المقرّ يحتاط لنفسه، فلا يُطلقُ

---

١. جامع المقاصد، ج ١٢، ص ٢٦٩.
٢. شرح اللمعة، ج ٥، ص ١٧٤.
٣. في هامش جميع النسخ: كالرافعي ومن في طبقته (منه دام ظلّه)

القول بالتحريم إلّا بعد تحقّقه.

قال في شرح القواعد:

وهذا الفرق لا يشفي؛ لأنّه ربّما بنى على رأيه في التحريم، أو رأيٍ لا يُعوَّل عليه عند الحاكم. ويمكن الفرق بأنّ حكم الحاكم على رجل وامرأة بأنّ بينهما علاقة الرضاع المحرّمة أمر خطير، فلا بدّ من الاحتياط فيه باستفصال ما يدفع الإجمال، بخلاف إقرار المرء على نفسه؛ فإنّ عموم قوله ﷺ «إقرار العقلاء على أنفسهم جائز» يوجب مؤاخذته بظاهر إقراره حتّى لو فسّر بما لا يثمر التحريم عند الحاكم لم[1] يقبل منه، وهذا الفرق وجيه.[2]

قلت: وللتأمّل فيه مجال واسع؛ فإنّ من أقرّ، ثمّ فسّر قوله بما هو أهل أن يقبل منه ذلك مع قيام القرائن ونهوض الأمارات وشهادة الحال وقضاء العادات، فقوله في تفسيره مقبول منه شرعاً وعرفاً، وقصّة ماعز وماكرّر عليه النبيّ ﷺ من الاستفصال بعد إقراره شاهدة بذلك. وبالجملة مدّعي الجهل مع إمكانه في حقّه مصدّق بيمينه قطعاً.

مسألةٌ

[في شهادة النساء في الرضاع]

اختلف علماؤنا في قبول شهادة النساء في الرضاع على قولين:

أحدهما: أنّه لا تقبل شهادتهنّ فيه أصلاً؛ لا منفردات ولا منضمّات إلى الرجال.

ذهب إليه الشيخ في الخلاف،[3] وفي باب رضاع المبسوط،[4] وتبعه أبو عبدالله بن إدريس[5] وسبطه نجيب الدين يحيى بن سعيد صاحب الجامع،[6] وهو منسوب إلى أكثر الأصحاب، بل نسبه في الخلاف إلى الجميع،[7] وبه أفتى العلّامة في التحرير. قالوا:

١. في المصدر: - لم.
٢. جامع المقاصد، ج ١٢، ص ٢٧٠.
٣. الخلاف، ج ٥، ص ١٠٧، مسألة ٢٠.
٤. المبسوط، ج ٨، ص ١٧٢.
٥. السرائر، ج ٢، ص ١٣٧.
٦. نزهة الناظر، ص ١١٦.
٧. المبسوط، ج ٨، ص ١٧٢.

لا يثبت الرضاع إلّا برجلين عدلين،[١] وكما لا يجري فيه الشاهد واليمين كذلك لا مدخل فيه لشهادة المرأة مطلقاً، كما أنّه لا تقبل شهادة النساء أصلاً في هلال شهري الصيام والإفطار ولا في سائر الأهلّة.

والثاني: ـ وهو عندي أقوى وأحوط ـ أنّ شهادتهنّ في الرضاع مقبولة وإن انفردن.

ذهب إليه أبو عبدالله المفيد،[٢] وتلميذه سلّار بن عبدالعزيز،[٣] والشيخ في شهادات المبسوط،[٤] وعماد الدين بن حمزة،[٥] وهو ظاهر ابن الجنيد وابن أبي عقيل،[٦] ومختار المختلف،[٧] ومستقرب القواعد، ومستصحّ الإيضاح،[٨] وفتوى اللمعة الدمشقيّة، ومستقوى الدروس، واستصحّه جدّي النحرير،[٩] واستقربه المحقّق في الشرائع، وتردّد فيه في النافع.

قال في التحرير: «لا يثبت الرضاع إلّا بشاهدين عدلين، وقال بعض علمائنا: يثبت بشهادة رجل وامرأتين أو أربع نساء أيضاً، وهو متروك».[١٠]

وهناك قولٌ آخر شاذّ نادر نقله في الدروس، حيث قال: «ومنع ابن البرّاج من قبول شهادة الرجلين[١١] في ما لا يجوز لهم النظر إليه. وهو ضعيف».[١٢]

وقال أبو حنيفة من فقهاء العامّة: «لا يثبت الرضاع بالنسوة المتمحّضات».

احتجّ النافون بأصالة الإباحة، وهي ضعيفة ومعارضة بمراعاة طريقة الاحتياط، وحجّة المثبتين أنّه أمر لا يطّلع عليه الرجال غالباً، فوجب قبول شهادتهنّ فيه كما في غيره من الأُمور الخفيّة عن الرجال، كالولادة والاستهلال وعيوب النساء الباطنة؛ لأخبار متظافرة عن مولانا الصادق عليه السلام «أنّ شهادة النساء تقبل في ما لا يجوز للرجال

---

١. تحرير الأحكام، ج ٣، ص ٤٥٨.
٢. المقنعة، ص ٧٢٧.
٣. المراسم، ص ٢٣٣.
٤. المبسوط، ج ٨، ص ١٧٢.
٥. الوسيلة، ص ٢٢٢.
٦. حكاه عنهما في مختلف الشيعة، ج ٨، ص ٤٧٣.
٧. مختلف الشيعة، ج ٨، ص ٤٧٣.
٨. إيضاح الفوائد، ج ٤، ص ٤٣٥.
٩. جامع المقاصد، ج ١٢، ص ٢٦٥.
١٠. تحرير الأحكام، ج ٣، ص ٤٥٨.
١١. ب والمصدر: الرجال.
١٢. الدروس، ج ٢، ص ١٣٨.

النظر إليه».[١]

وعموم رواية عبدالله بن أبي يعفور عن أبي جعفر عليه السلام: «تقبل شهادة النسوة إذا كنّ مستورات».[٢]

وخصوص ما رواه عبدالله بن بكير في الصحيّ عن بعض أصحابنا، عن أبي عبدالله الصادق عليه السلام في امرأة أرضعت غلاماً وجاريةً، قال: «يعلم ذلك غيرها؟»، قلت: لا، قال: «لا تصدّق إن لم يكن غيرها».[٣]

فمفهوم الشرط يقتضي عدم المعلّق على شرط عند عدم ذلك الشرط، فينتفي عدم التصديق عند انتفاء عدم الغير، وهو ملزوم ثبوت التصديق عند تحقّق الغير، وهو أعمّ من الرجال والنساء.

قال في الإيضاح:

وفيه نظر؛ لضعف السند وإرسالها، وكونها دلالة مفهوم، ومدلوله مهملة، وهي في قوّة الجزئيّة.[٤]

قلت: السند صحيّ؛ لكون عبدالله بن بكير ممّن إجماع العصابة على تصحيح ما يصحّ عنهم،[٥] ومفهوم الشرط من مفاهيم دليل الخطاب حجّة عند أصحاب التحقيق،[٦] والجزئيّة التي العقد المرسل في قوّتها أعمّ من أن يكون موضوعها الأخصّ التناوليّ بالنسبة إلى موضوع المرسلة، أو الأخصّ بالاعتبار على ما قد حقّقناه في حيّزه ومقامه، فكما يصدق «الإنسان نوع طبيعيّ» و«الحيوان جنس طبيعيّ» و«الناطق فصل طبيعيّ» مرسلةً، فكذلك يصدق «بعض الإنسان نوع طبيعيّ» و«بعض الحيوان جنس

١. الكافي، ج ٧، ص ٣٩١، ح ٨؛ تهذيب الأحكام، ج ٦، ص ٢٦٤، ح ١٠٧؛ الاستبصار، ج ٣، ص ٢٣، ح ٢؛ وسائل الشيعة، ج ٢٧، ص ٣٥٣، ح ٣٣٩١٨.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٦، ص ٢٤٢، ح ٥٩٧؛ الاستبصار، ج ٣، ص ١٣، ح ٣٤؛ وسائل الشيعة، ج ٢٧، ص ٣٩٨، ح ٣٤٠٥١.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ٣٢٣، ح ١٣٣٠؛ وسائل الشيعة، ج ٢٠، ص ٤٠١، ح ٢٥٩٣٥.

٤. إيضاح الفوائد، ج ٤، ص ٤٣٥.

٥. رجال الكشي، ج ٢، ص ٦٧٣، ح ٧٠٥.

٦. أنظر عدّة الأصول، ج ٢، ص ٤٦٧، وفي الطبعة الأخرى، ج ٣، ص ١٩.

طبيعيّ» و«بعض الناطق فصل طبيعيّ» جزئيّةٌ بحسب الفرد الاعتباريّ الذي هو الأخصّ بنحو من الاعتبار، وإن لم تصدق جزئيّةٌ بحسب شيء من الجزئيّات التي هي الأفراد الحقيقيّة والأخصّات التناوليّة. وذلك أمر مستبين عند أئمّة العلوم العقليّة، ونصاب تمام التحقيق فيه في كتابنا الأُفق المبين.

مسألةٌ

ثمّ الذاهبون إلى قبول شهادتهنّ في الرضاع اختلفوا في اعتبار العدد على أقوال أربعة:

الأوّل: أنّه لابدّ من الأربع على كلّ حال؛ فإنّ كلّ امرأتين بمنزلة رجل واحد، ولا يكفي مادون الأربع.

قطع به العلّامة،[1] وذهب إليه المحقّق، حيث قال: «وكلّ موضع تقبل فيه شهادة النساء لا يقبل فيه أقلّ من أربع».[2]

واختاره شيخنا الشهيد في شهادات شرح الإرشاد وقال: «إنّه المشهور، وإنّه لا توزيع إلّا في الاستهلال والوصيّة».[3]

وعليه اعتمد جدّي في رضاع شرح القواعد،[4] وهو الأصحّ عندي.

الثاني: قول الشيخ أبي عبدالله المفيد، وهو في الرضاع شهادة امرأتين مأمونتين في غير حال الضرورة، فإن تعذّر التعدّد فواحدة مأمونة؛[5] تمسّكاً بصحيحة الحلبيّ عن أبي عبدالله ﷺ، وفيها: وسألته عن شهادة القابلة في الولادة، قال: «تجوز شهادة الواحدة». قال: «وتجوز شهادة النساء في المنفوس والعُذرة».[6]

وليست هي من[7] الدلالة على حريم المتنازع فيه في شيء أصلاً، ونحن نقول

١. تحرير الأحكام، ج ٥، ص ٢٦٨.
٢. شرائع الإسلام، ج ٤، ص ٩٢١.
٣. غاية المراد، ج ٤، ص ١٣٥.
٤. جامع المقاصد، ج ١٢، ص ٢٦٥.
٥. المقنعة، ص ٧٢٧.
٦. الكافي، ج ٧، ص ٣٩٠، ح ٢؛ الفقيه، ج ٣، ص ٥٢، ح ٣٣١٠؛ تهذيب الأحكام، ج ٦، ص ٢٦٩، ح ١١٢٨؛ الاستبصار، ج ٣، ص ٢٩، ح ٢٧؛ وسائل الشيعة، ج ٢٧، ص ٣٥١، ح ٣٣٩١٠.
٧. ب: - من.

بموجبها ونقبلها في ربع الحقّ على ما قاله في المختلف[1] لصرايح روايات:

منها: صحيحة عمر بن يزيد عن الصادق ﷺ قال: سألته عن رجل مات وترك امرأته وهي حامل، فوضعت بعد موته غلاماً، ثمّ مات الغلام بعد ما وقع على الأرض، فشهدت المرأة التي قبلتها أنّه استهلّ وصاح حين وقع على الأرض ثمّ مات، قال: «على الإمام أن يجيز شهادتها في ربع ميراث الغلام».[2]

الثالث: قبول الواحدة في الرضاع والحيض والنفاس والاستهلال والولادة والعُذرة وعيوب النساء من غير اعتبار حال الضرورة.

قال به الحسن بن أبي عقيل[3] وسلّار بن عبدالعزيز.[4]

الرابع: اعتبار الأربع والقضاء بشهادة ما نقص عن العدد في حالة الاختيار، ولكن بالحساب من ذلك، كما في الاستهلال والوصيّة.

وهو مذهب أبو عليّ بن الجنيد، قال:

> وكلّ أمر لا يحضره الرجال ولا يطّلعون عليه فشهادة النساء فيه جائزة، كالعذرة والاستهلال والحيض، فلا يقضى بالحقّ إلّا بأربع منهنّ، فإن شهدن بعضهنّ فبحساب ذلك.[5]

وهذا إنّما يستقيم على ما قد عوّل عليه من العمل بالقياس؛ إذ لا نصّ هناك في باب الرضاع، ولا تنصيص أيضاً على العلّة الجامعة.

تذنيبٌ

من يقضي بشهادة النساء في الرضاع ممّن يستصحّ ويسمع دعوى الإقرار، يفرق

---

١. مختلف الشيعة، ج ٨، ص ٤٧٥.

٢. الكافي، ج ٧، ص ١٥٦، ح ٣؛ و ص ٣٩٢، ح ١٢؛ الفقيه، ج ٣، ص ٥٣، ح ٣٣١٦؛ تهذيب الأحكام، ج ٦، ص ٢٦٨، ح ١٢٥؛ وج ٩، ص ٣٩١، ح ٢؛ الاستبصار، ج ٣، ص ٢٩، ح ٢٤؛ وسائل الشيعة، ج ٢٧، ص ٣٥٢، ح ٣٣٩١٤.

٣. حكاه عنه العلّامة في مختلف الشيعة، ج ٨، ص ٤٧٤.

٤. المراسم، ص ٢٣٣.

٥. حكاه عنه في مختلف الشيعة، ج ٨، ص ٤٧٥.

بين نفس الإرضاع والإقرار بالرضاع فيقول: لا يقبل في إثبات الإقرار بالرضاع إلّا شهادة ذكرين عدلين؛ لأنّ الإقرار ممّا يطّلع عليه الرجال غالباً، ولا كذلك نفس الإرضاع.

مسألةٌ

[في عدم قبول شهادة المرضعة وحدها بالرضاع]

لا تقبل شهادة المرضعة وحدها بالرضاع عند صحابنا أجمع،[1] خلافاً لبعض الشافعيّة، أمّا إذا شهدت مع ثلاث نسوة بناءً على قبول شهادتهنّ فيه متمحّضات، فإن شهدت أنّ بينهما رضاعاً محرّماً على التفصيل ولم تسنده[2] إلى نفسها قبلت. وفي وجهٍ للشافعيّة: لا تقبل، كما لو شهد الحاكم بعد العزل بالحكم وقال: حكم به حاكم، غير مسند إيّاه إلى نفسه، لم تُقْبَل. وإن أسندته إلى نفسها فشهدت أنّها أرضعته، فإن ادّعت الأُجرة بطلت شهادتها؛ لأنّها تشهد لنفسها. وفي وجه للشافعيّة: لا تقبل في ثبوت الأُجرة، وتقبل في نشر الحرمة، وإلّا فوجهان أقربهما ـ واستصحّه جدّي في شرح القواعد[3] ـ القبول؛ لعدم استجرارها بهذه الشهادة نفعاً، ولا استدفاعها بها ضرراً، وعلمها به أقوى من علم غيرها، ورواية ابن بكير[4] السالفة مشعرة بذلك.

ويحتمل البطلان؛ لأنّ شهادة الإنسان على فعل نفسه غير مقبولة، كما الحاكم المعزول لا تقبل شهادته على حكم نفسه، وكذا القسّام لو شهد على القسمة، وأمّا لو شهدت مع ثلاث أنّها ولدته فلا تقبل شهادتها قطعاً؛ لترتّب النفقة والميراث هنا.

مسألةٌ

[في شهادة أمّ المرأة أو جدّتها بالرضاع]

لو شهدت أُمّ المرأة أو جدّتها أو بنتها أو أُمّ الزوج أو جدّته أو بنته بالرضاع بينها وبين

---

١. المبسوط، ج ٨، ص ١٦٩؛ جامع المقاصد، ج ١٢، ص ٢٧١.

٢. ب: تسند.

٣. جامع المقاصد، ج ١٢، ص ٢٧٢.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ٣٢٣، ح ١٣٣٠؛ وسائل الشيعة، ج ٢٠، ص ٤٠١، ح ٢٠٩٣٥.

الزوج مع تتمّة نصاب البيّنة وتحقّق شرائط القبول سمعت عند أصحابنا، وسواء في ذلك أكان المدّعي للرضاع الزوج أم الزوجة، إلّا أن تتضمّن شهادة البنت الشهادة على الوالد، كما إذا ادّعت الزوجة الرضاع وأنكره الزوج فشهدت به بنته، فتلك شهادة على الوالد.

وقالت العامّة: إذا ادّعت المرأة وأنكر الرجل لم تقبل شهادة أُمّ المرأة وبنتها؛ لأنّها شهادة إمّا للبنت أو للأُمّ، وإذا انعكس الأمر قبلت؛ لأنّها شهادة على البنت أو على الأُمّ، وذلك عندنا ساقط؛ لأنّ علاقة الأُمومة والبنتيّة غير مانعة من قبول الشهادة.

وحكى في التذكرة عن بعض الشافعيّة أنّه لا تتصوّر شهادة البنت على أُمّها بأنّها ارتضعت من أمّ الزوج؛ لأنّ شهادة الرضاع يشترط فيها مشاهدة الثدي والامتصاص.[1]

قال جدّي ﷺ في شرح القواعد: «وقد يقال: إنّ تحمّل الشهادة قد يحصل بقول الأثبات الثقات على وجه يثمر اليقين».[2]

قلت: أو يقال: لعلّها تكون من شهادة الفرع على قول[3] من يستصحّ شهادة النساء فرعاً في موضع تقبل شهادتهنّ فيه أصلاً، سواء كان الأصل رجالاً أو نساءً، وسواء كان الموضع ممّا[4] تقبل فيه[5] شهادتهنّ منضمّات أو منفردات أيضاً، وأيضاً ولو شهدت الأُمّ أو البنت من غير تقدّم دعوى على طريق الحسبيّة قبلت، كما إذا شهد أبو الزوجة وابنتها أو أبناؤها أنّ زوجها قد طلّقها ابتداءً فإنّها تقبل، ولو ادّعت الطلاق فشهدا لم تقبل.

ضابطةٌ

[في الشهادة على الشهادة]

شهادة الفرع لا تجري في حقوق الله المتمحّضة إجماعاً، وتصحّ في الأموال وحقوق الآدميّين، وفي ما فيه مراعاة الحقّين ـ كحدّ القذف وحدّ السرقة ـ خلاف.

١. تذكرة الفقهاء، ج ٢، ص ٦٢٨.
٢. جامع المقاصد، ج ١٢، ص ٢٧١.
٣. ب: + قول.
٤. الف: بما.
٥. ب: ـ فيه.

قال العلّامة في التذكرة:

لا يثبت الهلال بالشهادة على الشهادة عند علمائنا؛ لإصالة البراءة واختصاص ورود القبول بالأموال وحقوق الآدميّين.[١]

ولا يُبعد أن يكون مراده الهلال بحسب ما يتعلّق به حقّ الله سبحانه، كالصوم والفطر وما ضاهاهما من العبادات، لا بحسب ما يتعلّق به حقّ إنسان، كالأجل في الدين وما في مضاهاته، وكذلك لا يسوغ فيه الشاهد واليمين.

وتنصّ على ذلك صحيحة الحسن بن محبوب، عن العلاء، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «لو كان الأمر إلينا لأجزنا شهادة الرجل إذا علم منه خير مع يمين الخصم في حقوق الناس، فأمّا ما كان من حقوق الله عزّ وجلّ أو رؤية الهلال فلا».[٢]

قال الشيخ في التهذيب والاستبصار: «يجب حمل حقوق الناس في هذا الخبر على الدَّين، دون ما عداه من الحقوق؛ لما في أخبار كثيرة».[٣]

فإذن الرضاع من جهة ما يتعلّق به نشر الحرمة والانعتاق يجوز فيه الشهادة على الشهادة، لا من جهة ما يستوجب مع ثبوته حدّاً أو تعزيراً مثلاً.

ثمّ إذا سوّغنا كون النساء فرعاً ففي ما تقبل فيه شهادتهنّ لابدّ على كلّ واحدة من الأصل أربع من الفرع؛ لأنّه لو كان الفرع من الرجال كان على كلّ امرأة من الأصل رجلان من الفرع، وكلّ امرأتين في منزلة رجل واحد، فإذا كنّ في الأصل أربعاً مأمونات لزم في الفرع ستّ عشرة امرأةً مأمونةً.

مسألةٌ

[في حرمة وطء أُخت المملوكة الموطوءة]

قد أسلفنالك أنّه كما يحرم الجمع بين الأُختين من النسب أو من الرضاع في العقد،

---

١. تذكرة الفقهاء، ج ٦، ص ١٣٥.

٢. الفقيه، ج ٣، ص ٥٤، ح ٣٣١٩؛ تهذيب الأحكام، ج ٦، ص ٢٧٣، ح ٧٤٦؛ الاستبصار، ج ٣، ص ٣٤، ح ١١٦؛ وسائل الشيعة، ج ٢٧، ص ٢٦٨، ح ٣٣٧٤٣.

٣. الاستبصار، ج ٣، ص ٣٤، ذيل ح ١١٦.

فكذلك يحرم في الوطء بالملك، لا في الملك إجماعاً، فإذا وطء واحدة من الأُختين المملوكتين حرمت عليه الثانية بالإجماع حتّى تخرج الأُولى عن ملكه، فإن وطء الثانية عالماً فقد فعل حراماً، ولا يترتّب عليه حدّ الزنى؛ لتحقّق الملك، بل إنّما يستحقّ عليه التعزير بمقدار ما يراه الحاكم.

وهل يؤثّر ذلك في تحريم الاستمتاع بالأُولى؟ فيه للأصحاب قولان:

أحدهما: ـ وهو مذهب الشيخ في النهاية،[1] والقاضي عبدالعزيز بن البرّاج،[2] وعماد الدين بن حمزة،[3] ومختار العلّامة في المختلف،[4] وولده المدقّق في الإيضاح،[5] وشيخنا الشهيد في شرح الإرشاد،[6] ومستصحّ جدّي في شرح القواعد،[7] وهو الأصحّ عندي ـ التحريم إلى حيث تموت الثانية، أو يخرجها عن ملكه لقصد البيع أو الهبة مثلاً، لا لغرض العود إلى الأُولى. فأمّا مع الجهل فلا تحريم.

ينصّ على ذلك كلّه ما في الصحيح من طريق الصدوق في الفقيه عن العلاء، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر ﷺ قال: سألته عن رجل كان عنده أُختان مملوكتان، فوطئ إحداهما، ثمّ وطء الأُخرى، قال: «إذا وطء الأُخرى فقد حرمت عليه الأُولى حتّى تموت الأُخرى».

قلت: أرأيت إن باعها، أتحلّ له الأُولى؟ قال: «إن كان باعها لحاجةٍ ولا يخطر على باله من الأُخرى شيء فلا أرى بذلك بأساً، وإن كان يبيعها[8] ليرجع إلى الأُولى فلا ولا كرامة».[9]

وفي الصحيح أيضاً عن عليّ بن رئاب، عن الحلبيّ، عن أبي عبدالله ﷺ قال: قلت له:

---

١. النهاية ونكتها، ج ٢، ص ٢٩٦.
٢. المهذّب، ج ٢، ص ١٨٥.
٣. الوسيلة، ص ٢٩٤.
٤. مختلف الشيعة، ج ٧، ص ٤٩.
٥. إيضاح الفوائد، ج ٣، ص ٥٤.
٦. غاية المراد، ج ٣، ص ٦٤.
٧. جامع المقاصد، ج ١٢، ص ٢٤٢.
٨. ب: وإن يبيعها.
٩. الفقيه، ج ٣، ص ١٤٤، ح ١٣٥٢؛ تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ٢٩٠، ح ١٢١٧؛ وسائل الشيعة، ج ٢٠، ص ٤٨٥، ح ٢٦١٥٥.

الرجل يشتري الأُختين فيطأ إحداهما، ثمّ يطأ الأُخرى، قال: «فإذا[١] وطء الأُخرى بجهالة لم تحرم عليه الأُولى، فإن وطء الأخيرة يعلم أنّها تحرم عليه حرمتا عليه جميعاً».[٢]

ومن غير[٣] طريق الفقيه أيضاً في الصحيح من طريق رئيس المحدّثين في جامعه الكافي عن الحلبي، عن أبي عبدالله ﷺ مثل رواية محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر ﷺ.[٤]

وعن عليّ بن رئاب في الصحيح عن الحلبيّ، عن أبي عبدالله ﷺ كما في الفقيه بعينه.[٥]

وعن أبي الصباح الكناني في الصحيح عن الصادق ﷺ نحو ذلك.[٦]

وهنالك أخبار أُخر كذلك في التنصيص، وهذا من باب المقابلة بنقيض المقصود، كما يمنع القاتل من الإرث.

الثاني: ـ وهو قول ابن إدريس،[٧] واختيار المحقّق نجم الدين بن سعيد،[٨] ومختار التذكرة،[٩] ومستقرب القواعد،[١٠] ومسلك اللمعة الدمشقيّة[١١] ـ عدم تحريم الأُولى بوطء الثانية لأصالة الإباحة واستصحابها، ولأنّ الحرام لا يحرّم الحلال، ثمّ تحليل الباقية في ملكه بعد إخراج الأُخرى من ملكه ولو لغرض العود إلى الأُولى؛ لزوال علّة التحريم، وهي الجمع بين الأُختين.

---

١. ب: إذا.

٢. الفقيه، ج ٣، ص ١٤٤، ح ١٣٥٣؛ تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ٢٩٠، ح ١٢١٩؛ وسائل الشيعة، ج ٢٠، ص ٤٨٣، ح ٢٦١٥١.

٣. ب: ـ غير.

٤. الكافي، ج ٥، ص ٤٣١، ح ٦؛ وسائل الشيعة، ج ٢٠، ص ٤٨٥، ح ٢٦١٥٥.

٥. الكافي، ج ٥، ص ٤٣٣، ح ١٤؛ وسائل الشيعة، ج ٢٠، ص ٤٨٣، ح ٢٦١٥١.

٦. الكافي، ج ٥، ص ٤٣١، ح ٦؛ تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ٢٩٠، ح ١٢١٧؛ وسائل الشيعة، ج ٢٠، ص ٤٨٥، ح ٢٦١٥٥.

٧. السرائر، ج ٢، ص ٥٢١.

٨. شرائع الإسلام، ج ٢، ص ٢٩٠.

٩. تذكرة الفقهاء، ج ٢، ص ٦٢٥.

١٠. قواعد الاحكام، ج ٣، ص ٢٦.

١١. اللمعة الدمشقية، ج ٥، ص ١٨٧.

وهذا القول ضعيف كما قاله شيخنا في شرح الإرشاد؛ لنصوص الروايات الصحيحة الصريحة، مع انتفاء ما يعارضها.

وذكر بعض المتأخّرين أنّ في المسألة أقوالاً خمسة.

ذنابة

فيها فروعٌ:

الأوّل: هل موجب تحريم وطء الموطوءة منهما عليه كالتزويج أو الرهن أو الكتابة يكفي في إفادة تحليل الأُخرى، أم لابدّ ممّا يخرجها عن ملكه كالعتق أو البيع أو الهبة؟

استشكله في القواعد،[1] وجزم في التذكرة أنّ الرهن لا يفيد الحلّ؛[2] لأنّ منعه من الوطء لحقّ المرتهن، لا لكونها محرّمة عليه وهو يقدر على فكّها واسترجاعها إليه، وأمّا التزويج والكتابة المطلقة فسبب التحريم، ولا يقدر هو على رفعه.

وفي التعليل ضعف؛ فإنّ تعلّق حقّ المرتهن بها قد اقتضى تحريمها، نعم التحريم فيه أضعف منه فيهما.

والصحيح ما قوّاه الإيضاح[3] واستصحبه شرح القواعد،[4] وهو أنّ شيئاً من ذلك غير مُجْدٍ، بل لابدّ من خروج الرقبة عن ملكه؛ لقول أميرالمؤمنين ـ صلوات الله عليه ـ: «من وطء إحدى الأُختين فلا يطأ الأُخرى حتّى يخرج الأُولى عن ملكه».[5]

الثاني: هل يكفي مجرّد العقد الناقل عن ملكه، بناءً على أنّ الملك ينتقل بنفس العقد، ولكن انتقالاً متزلزلاً، كما ذهب إليه المتأخّرون، أم لا، بل[6] لابدّ من الاستقرار واللزوم بانقضاء الخيار؟

استشكله أيضاً في القواعد من أنّ النصّ المتّفق عليه في التحريم قد غيّاه بخروج

١. قواعد الأحكام، ج ٣، ص ٢٦.
٢. تذكرة الفقهاء، ج ٢، ص ٦٣٧ (الطبعة الحجرية).
٣. إيضاح الفوائد، ج ٣، ص ٨٧.
٤. جامع المقاصد، ج ١٢، ص ٣٥٤.
٥. دعائم الإسلام، ج ١، ص ١٣٠؛ مستدرك الوسائل، ج ١٤، ص ٤٠٩، ح ١٧١١٨.
٦. ب: - لا بل.

الأُولى من ملكه، فهو نهاية التحريم وقد حصل،[١] ولو كانت الغاية الخروج المستقرّ اللازم لزم تأخير البيان عن وقت الحاجة وأخذ ما ليس بسبب مكان السبب، ومن أنّ المقصود بالخروج عدم تمكّنه من العود إليها، ولم يحصل؛ لسلطنته على الفسخ بالخيار، فهي في حكم المملوكة.

وفيه منع ظاهر لانتفاء الدليل عليه.

واعتبر في الإيضاح اشتراط اللزوم.[٢]

قال في شرح القواعد:

إنّه بعد الإخراج اللازم متمكّن من العود إليها بالشراء والانّهاب وغير ذلك من العقود الناقلة، فلو أثّر ثَمّ لأثّر هنا، والأقرب عدم اشتراط اللزوم.[٣]

قلت: بين الصورتين فرقان مستبين مؤثّر؛ لعدم استقرار الخروج عن ملكه قبل اللزوم، ولكن ما استقربه هو الصحيح وقوفاً على مناد النصّ.

الثالث: قال في التذكرة:

لو باع بشرط الخيار فكلّ موضع يجوز للبائع الوطء لاتحلّ فيه الثانية، وحيث لا يجوز فوجهان للشافعيّة.[٤]

هذا كلامه، وظاهر النصّ يعطي استواء الحكم في أقسام الخيار من غير فرق؛ لتحقّق الإخراج عن الملك.

الرابع: الوطء في القبل والدبر سواء في تحريم الثانية؛ لتحقّق الدخول والنكاح والفراش بكلّ منهما، وأمّا مقدّمات الوقاع كاللمس والتقبيل والنظر بشهوة فكذلك على الأشبه، وإن كان للتردّد[٥] في ذلك مجالٌ.

الخامس: لو أخرج إحداهما عن ملكه بعقد من العقود الناقلة، ثمّ فسخ البيع مثلاً،[٦] أو ردّتْ بعيبٍ أو إقالة، فلابدّ من الاستبراء للملك الحادث. وكذا لو طلّقها زوجها،

١. قواعد الأحكام، ج ٣، ص ٢٦.
٢. إيضاح الفوائد، ج ٣، ص ٨٧.
٣. جامع المقاصد، ج ١٢، ص ٣٥٤.
٤. تذكرة الفقهاء، ج ٢، ص ٦٣٧.
٥. ب: في التردّد.
٦. ب: مثلاً.

أو عجزت المكاتبة فاسترقّها. ثمّ إن كان قد وطء الأُخرى لم تحلّ المردودة حتّى تخرج الموطوءة من ملكه.

السادس: لو كان الوطء بشبهة، فهو كالوطء مع العلم في إثمار تحريم الثانية لعموم النصوص. وقيل: يحتمل العدم؛ لأنّها كانت حينئذٍ في حكم الأجنبيّة.

ولو كانت الموطوءة منهما محرّمة بسبب آخر، كما لو كانت وثنيّة أو مزوّجة أو أُخته من الرضاعة فوطؤها شبهة،[1] قال في التذكرة: «يجوز وطء الأُخرى؛ لأنّ الأُولى محرّمة».[2]

وفيه تأمّل.

السابع: لو ملك أُمّاً وبنتها فوطئ إحداهما حرمت الأُخرى على التأبيد، فإن وطء المحرّمة عالماً استوجب الحدّ ولم يثمر تحريم الأُولى؛ لأنّ الزنى الطارئ لا ينشر الحرمة، وإن كان جاهلاً بالأصل أو بالحكم قيل: تحرم الأُولى أيضاً مؤبّدة،[3] وحكاه في التذكرة عن الشافعيّة.[4] ولا تعويل عليه.[5]

مسألة

إذا وطء أمةً بالملك، قال الشيخ في الخلاف و المبسوط: «يجوز له أن يتزوّج بأُختها فتحرم عليه الموطوءة ما دامت الثانية زوجته». وهو مختار التحرير والتذكرة،[6] وقوّاه الإيضاح،[7] واستصحبه شرح القواعد.[8]

وهو الأصحّ عندي؛ لأنّ[9] النكاح أقوى من الوطء بملك اليمين، فإذا اجتمعا وجب تقديم الأقوى، والاستفراش بالنكاح أقوى؛ لأنّه يتعلّق به الظهار والطلاق والإيلاء

١. ج: بشبهة.
٢. تذكرة الفقهاء، ج ٢، ص ٦٣٧.
٣. روضة الطالبين للنووي، ج ٥، ص ٤٥٩. وحكاه الشهيد الثاني في شرح اللمعة، ج ٥، ص ١٩١.
٤. تذكرة الفقهاء، ج ٢، ص ٦٣٧.
٥. ب: - عليه.
٦. تحرير الأحكام، ج ٢، ص ١٣؛ تذكرة الفقهاء، ج ٢، ص ٦٣٧.
٧. إيضاح الفوائد، ج ٣، ص ٨٨.
٨. جامع المقاصد، ج ١٢، ص ٣٥٥.
٩. ب: كان.

واللعان والميراث وسائر الأحكام، وإذا كان فراش النكاح أقوى لم يندفع بالأضعف.

ولم يفت في القواعد[١] بالجواز لاحتمال المنع؛ لأنّ الأمة تصير بالوطء فراشاً للحوق الولد به، وإذا كانت مفترشةً فلا يجوز أن يرد نكاح الأُخت على فراشها، كما لا يرد نكاح المرأة على نكاح أُختها.

والجواب أنّه قياس باطل مع قيام الفارق؛ لأنّ الفراش بالنكاح أقوى من فراش الوطء بملك اليمين.

مسألةٌ

[في وطء البنت على عمّتها بملك اليمين]

لا خلاف في أنّ تحريم إدخال بنت الأخ على العمّة وكذلك بنت الأُخت على الخالة بعقد النكاح يعمّ العمومة والخؤولة من النسب ومن الرضاع، فلا يجوز جمعهما في العقد إلّا بالإذن، وسواء في ذلك كونهما حرّتين أو أمتين، أو على التفريق.

وأمّا جمعهما في الوطء بملك اليمين ففي القواعد أنّ فيه إشكالاً،[٢] وتتصوّر هناك صور ثلاث: كون العمّة وبنت أخيها أو الخالة وبنت أُختها مملوكتين للواطء، وكون العمّة أو الخالة مملوكة وبنت الأخ أو الأُخت معقوداً عليها له، وعكس ذلك، فإن وطء العمّة مثلاً بالملك، فالإشكال في تحريم وطء بنت الأخ عليه بالملك ينشأ من تناول قوله ﷺ: «لا تنكح المرأة[٣] على عمّتها»[٤] وغيره من النصوص إيّاه بناءً على أنّ النكاح حقيقة في الوطء، ومن شيوع استعماله شرعاً في العقد، ولا بدّ من إرادته للمنع عنه، واللفظ لا يستعمل في معنييه اللغويّ والشرعيّ معاً، وبعض الأخبار مصرّح بالتزويج.

وأيضاً: سلطنة النكاح بالنسبة إلى الأمة لمولاها ولا اعتبار لإذنها معه، فكيف تصحّ سلطنتها عليه بحيث يتوقّف نكاحها لمملوكته على إذنها به؟

---

١. قواعد الأحكام، ج ٣، ص ٣٥.
٢. قواعد الأحكام، ج ٣، ص ٣٥.
٣. ألف: - المرأة.
٤. الكافي، ج ٥، ص ٤٤٥، ح ١١؛ الفقيه، ج ٣، ص ٤١١، ح ٤٣٦؛ تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ٢٩٢، ح ١٢٢٩؛ الاستبصار، ج ٣، ص ١٧٨، ح ٦٤٦؛ وسائل الشيعة، ج ٢٠، ص ٤٠٢، ح ٢٥٩٣٧.

والأقوى الأوّل وفاقاً للإيضاح؛ لقول الصادق ﷺ في صحيحة أبي الصباح الكناني عنه: «لا يحلّ للرجل أن يجمع بين المرأة وعمّتها، ولا بين المرأة وخالتها».[1]

ولو وطأ العمّة ـ مثلاً ـ بالملك، فالإشكال في جواز العقد على بنت الأخ أضعف، كما في العقد على أُخت الموطوءة بالملك، فإن عقد عليها فالوجه توقّف حلّ وطء العمّة المملوكة على رضاها بنكاح بنت أخيها المعقود عليها، ولا استبعاد بعد نهوض دلالة النصّ واقتضاء الدليل.

وإن عقد على العمّة ـ مثلاً ـ ثمّ أراد وطء بنت الأخ بالملك، فوجه الإشكال في توقّف الحلّ على الإذن ما قد ذكر أوّلاً، والتوقّف أقوى، وبالقوّة هنا أولى؛ لأنّ السرّ في ذلك تكريم العمّة أو الخالة، فإذا كانت حرّة دونها كانت أحقّ بمراعاة التكريم.

لحاقةٌ

[في العقد على البنت على عمّتها بدون سبق الإذن]

إذا عقد على بنت الأخ أو بنت الأُخت وعنده العمّة أو الخالة،[2] فإن وقع العقد بإذن العمّة والخالة فلا بحث في الصحّة عند أصحابنا إلّا الصدوق؛ فإنّ ظاهره في المقنع[3] القول بالتحريم مطلقاً، كما ذهبت إليه العامّة، ولا يجوز أيضاً عنده إدخال العمّة أو الخالة على بنت الأخ أو بنت الأُخت. وإن كان من غير سبق الإذن منهما فللأصحاب فيه أقوال:

الأوّل: بطلان عقد الداخلة من رأس فيقع فاسداً، ولا يجدي رضا المدخول عليها أخيراً، فإذا رضيت احتيج إلى استئناف العقد، ويتزلزل بذلك عقد المدخول عليها، فيكون لها الخيار في فسخ عقد نفسها واعتزال الزوج من غير طلاق.

---

١. تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ٣٣٢، ح ١٣٦٦؛ الاستبصار، ج ٣، ص ١٧٧، ح ٦٤٣؛ وسائل الشيعة، ج ٢٠، ص ٤٨٩، ح ٢٦١٦٥.

٢. ب: والخالة.

٣. المقنع، ص ٣٢٨.

وهو مذهب ابن إدريس[١] ومن وافقه.

الثاني: بطلان عقد الداخلة وبقاء عقد المدخول عليها على ما كان من غير خيار الفسخ والاعتزال.

ذهب إليه المحقّق نجم الدين في كتابيه،[٢] وهو الصحيح عندي في المذهب.

الثالث: تزلزل عقد الداخلة خاصّةً، فيقع موقوف[٣] الصحّة على رضا المدخول عليها، فمهما رضيت لزم واستقرّ. وأمّا عقدها فثابت اللزوم على حاله.

قال به العلّامة[٤] وجمع من المتأخّرين، وربّما يُحكى عن المحقّق أيضاً.[٥]

الرابع: تزلزل العقدين جميعاً، فالمدخول عليها مخيّرة، إن شاءت فسخت عقد الداخلة، وإن شاءت أمضته، وإن شاءت فسخت عقد نفسها، وإذا رضيت استمرّ العقدان واستقرّا على اللزوم.

وهو قول الشيخين[٦] وسلّار بن عبدالعزيز.[٧]

الخامس: تزلزل العقدين وعدم خيار المدخول عليها في فسخ عقد الداخلة، بل هي مخيّرة بين الرضا بذلك وبين فسخ عقد نفسها والاعتزال عن الزوج لا بطلاق.

اختاره عماد الدين بن حمزة[٨] والقاضي ابن البرّاج الطرابلسيّ.[٩]

احتجّ ابن إدريس على بطلان عقد الداخلة بأنّ العقد على بنت أُخت الزوجة أو بنت أخيها منهيّ عنه، والنهي يدلّ على الفساد.[١٠]

أمّا أنّه منهيّ عنه فلقول النبيّ ﷺ: «لا تنكح المرأة على عمّتها ولا على خالتها».[١١]

١. السرائر، ج ٢، ص ٥٢٢.
٢. شرائع الإسلام، ج ٢، ص ٥١٥.
٣. ب: موقوفاً على.
٤. مختلف الشيعة، ج ٧، ص ٥٨.
٥. أنظر: شرائع الإسلام، ج ٢، ص ٥١٥.
٦. المقنعة، ص ٥٠٥.
٧. المراسم، ص ١٥١.
٨. الوسيلة، ص ٢٩٣.
٩. المهذّب، ج ٢، ص ١٨٨.
١٠. السرائر، ج ٢، ص ٥٢٢.
١١. صحيح البخاري، ج ٦، ص ١٢٨؛ صحيح مسلم، ج ٤، ص ١٣٦؛ مسند أحمد، ج ١، ص ٧٨ و ٣٧٢؛ وج ٢، ص ١٧٩؛ سنن ابن ماجه، ج ١، ص ٦٢١.

ولصحيحة أبي الصباح الكنانيّ عن الصادق ﷺ قال: «لا يحلّ للرجل أن يجمع بين المرأة وعمّتها، ولا بين المرأة وخالتها».[١]

وصحيحة أبي عبيدة الحذّاء قال: سمعت الصادق ﷺ يقول: «لا تنكح المرأة على عمّتها، ولا على خالتها، ولا على أُختها من الرضاعة».[٢]

وهذا إنّما هو مع عدم الإذن وكون الطارئ نكاحها هي بنت الأخ أو بنت الأُخت، أمّا مع الإذن أو كون الطارئ نكاح العمّة أو الخالة فأصحابنا يقولون بالصحّة.

وتدلّ على ذلك صحيحة محمّد بن مسلم عن الباقر ﷺ: «لا تزوّج ابنة الأُخت على خالتها إلّا بإذنها، وتزوّج الخالة على ابنة الأُخت بغير إذنها»،[٣] والإجماع على مساواة العمّة والخالة في ذلك.

وأمّا أنّ النهي يدلّ على الفساد فقد تبيّن في الأُصول.[٤] وأمّا تزلزل عقد المدخول عليها فلم يتعرّض للاحتجاج عليه.

واعترض عليه في المختلف بأنّ النهي لا يدلّ على الفساد في المعاملات، إنّما ذلك في العبادات،[٥] وبأنّه لو وقع العقد الطارئ فاسداً لم يكن للتخيير في فسخ عقد نفسها وجه؛ لأنّ المقتضي للفسخ الجمع، ومع وقوع العقد فاسداً لا جمع.

قال في شرح القواعد:

ولقائل أن يقول: إنّ النهي في المعاملات وإن لم يدلّ على الفساد بنفسه، لكنّه إذا دلّ على عدم صلاحيّة المعقود عليها للنكاح فهو دالّ على الفساد من هذه

---

١. تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ٣٣٢، ح ١٣٦٦؛ الاستبصار، ج ٣، ص ١٧٧، ح ٦٤٣؛ وسائل الشيعة، ج ٢٠، ص ٤٨٩، ح ٢٦١٦٥.

٢. الكافي، ج ٥، ص ٤٤٥، ح ١١؛ تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ٣٣٣، ح ١٣٦٩؛ الاستبصار، ج ٣، ص ١٧٨، ح ٦٤٦؛ وسائل الشيعة، ج ٢٠، ص ٤٠٢، ح ٢٥٩٣٧.

٣. الكافي، ج ٥، ص ٤٢٤، ح ١؛ تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ٣٣٢، ح ١٣٦٤؛ الاستبصار، ج ٣، ص ١٧٧، ح ٦٤٢؛ وسائل الشيعة، ج ٢٠، ص ٤٨٨، ح ٢٦١٦٤.

٤. معارج الأصول، ص ٧٧؛ مبادئ الأصول، ص ١١٧؛ معالم الدين، ص ٩٦.

٥. مختلف الشيعة، ج ٧، ص ٧٤.

الجهة، كالنهي عن نكاح الأُخت والعمّة والخالة، وكما في النهي عن بيع الغرر في البيع، والنهي عن محلّ النزاع من هذا القبيل.[١]

ونحن نقول: الفرق بين العبادات والمعاملات في دلالة النهي على الفساد كلام ظاهريّ دار على الألسن ومارت به الأفواه، ولا عِرْقَ له في مغرس التحقيق أصلاً، وقد لخّصنا حقّ القول وحقّقنا مُرّ الحقّ فيه في السبع الشداد، وأوضحنا أنّ مطلق النهي عن عملٍ مّا، عبادة كان أو معاملة، إن كان متعلّقه نفس العمل أو جزءاً[٢] مّا من أجزاء ذاته أو شرطاً مّا من شروط وجوده ـ كما النهي عن الصلاة في الحيض وعن الصلاة في مكان مغصوب، والنهي عن بيع العين بالزائد من جنسها أو بعين أُخرى مغصوبة ـ فهو ملزوم الفساد، ومن هذا السبيل النهي عن نكاح المحرّمات، وإن كان قد تعلّق بوصفٍ مّا من الأوصاف اللازمة أو أمرٍ مّا من الأُمور المقارنة خارجٍ عن قوام أصل الذات وعمّا يتعلّق به قوام الذات والوجود من أجزاء الذات وشروط الحصول، فليس يلزم من ذلك فساد العمل، بل إنّما يستلزم ترتّب الإثم على الإتيان بالمنهيّ عنه، كما النهي عن الطهارة من الآنية المغصوبة أو فيها، وكذلك أواني النقدين، وكما النهي عن البيع وقت النداء.

وأيضاً لو مُوشئ بالتسليم فالنكاح من ضروب العبادات على ما قد أسلفنا ذكره، فالنهي هناك دالّ على الفساد اتفاقاً.

وتمسّك العلّامة ومن على سبيله في لزوم عقد لمدخول عليها بأصالة البقاء، وبأنّ المنهيّ عنه هو الطارئ فيختصّ بمقتضى النهي، فإن فسد فلا بحث، وإن[٣] كان موقوفاً ترجّح الأوّل بسبق[٤] لزومه فلا يلزم تجدّد تزلزله، وفي تزلزل العقد الطارئ وعدم وقوعه فاسداً بعموم قوله جلّ سلطانه: ﴿أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾[٥] فالمتنازع فيه إذا تعقّبه رضا من يعتبر رضاه اندرج في هذا العموم، فوجب الحكم بصحّته، فقبل الرضا لا يكون فاسداً، وإلّا لم ينقلب صحيحاً، فيكون متزلزلاً موقوفاً لزومه على الرضا، وبأنّه عقد صدر

١. جامع المقاصد، ج ١٢، ص ٣٥٨.
٢. ألف و ح: وجزء.
٣. ب: فإن.
٤. ج: لسبق.
٥. المائدة (٥): ١.

بدون رضا من يعتبر في صحّته رضاه، فكان موقوفاً على رضاه، كما الصادر من الفضوليّ، ولا دلالة للأخبار السابقة على أنّه من دون سبق الرضا يقع فاسداً، بل مفادها المنع من العقد بدون الإذن، وذلك مع عدم التصريح بالبطلان، أعمّ من كون الإذن سابقاً أو لاحقاً[1].

قلت: روى محمّد بن أحمد بن يحيى في الصحيح عن عليّ بن جعفر عن أخيه موسى ﷺ قال: سألته عن امرأة تزوّجت على عمّتها وخالتها؟ قال: «لا بأس». وقال: «تَزَوّج العمّة والخالة على ابنة الأخ وبنت الأُخت، ولا تُزوّج بنت الأخ والأُخت على العمّة والخالة إلّا برضاً منهما؛ فمن فعل فنكاحه باطل».[2]

فهذا صريح في التنصيص على البطلان.

وما في شرح الشرائع ـ من منع صحّة السند لأنّ في طريقه بنان بن محمّد وحاله مجهول[3] ـ غير خفيّ السقوط عند المتمهّر، فإنّ بنان بن محمّد أخو أحمد بن محمّد بن عيسى، وجلالتهما في شدّه الظهور، واستصحاح الأسانيد التي في طريقها بنان من الذائعات المستمرّة القبول عندهم.

وصحيحة محمّد بن مسلم السابقة أيضاً كالناصّة على اعتبار سبق الإذن في الصحّة، فأعمّ معاني الباء الإلصاق، والسابق إلى الفهم في مثل ذلك المصاحبة أو السببيّة، فيجب اعتبار حصوله في وقت عقد التزويج.

وكذلك موثّقة السكوني عن الصادق ﷺ «أنّ علياً ـ صلوات الله عليه ـ أُتي برجل تزوّج امرأة على خالتها، فجلده وفرّق بينهما».[4]

وإنّما يصحّ ذلك مع عدم الإذن على ما عليه السواد الأعظم من الأصحاب، وهو

---

١. ب: ولاحقاً.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ٣٣٣، ح ١٣٦٨؛ الاستبصار، ج ٣، ص ١٧٧، ح ٦٤٥؛ وسائل الشيعة، ج ٢٠، ص ٤٨٧، ح ٢٦١٦١.

٣. مسالك الأفهام، ج ٧، ص ٢٩٤.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ٣٣٢، ح ١٣٦٧؛ الاستبصار، ج ٣، ص ١٧٧، ح ٦٤٤؛ وسائل الشيعة، ج ٢٠، ص ٤٨٨، ح ٢٦١٦٢.

المطلوب. وأمّا الأصل والعموم فمعزولان عن العمل بعد ورود النصّ والمخصّص.

واستدلّ الشيخان على تزلزل العقدين بأنّ العقد الطارئ صحيح، فيتدافع العقدان فيتزلزلان.[١]

قال في المختلف منتصراً لهما:

> وكلام الأصحاب ليس فيه استبعاد؛ لأنّ عقد الداخلة صحيح في نفسه لصدوره من أهله في محلّه جامعاً لشرائط الصحّة، وإذا وقع صحيحاً تساوت نسبته ونسبة عقد المدخول عليها إلى عدم اللزوم، فكما كان لها فسخ عقد الداخلة كان لها فسخ عقدها.[٢]

وهذا الانتصار في غاية الضعف جدّاً، فقد درِيت أنّ بطلان عقد الداخلة مستبين السبيل، وعلى تقدير صحّته فتساوي النسبتين غير صحيح، كما قاله في الإيضاح[٣] لسبق ثبوت اللزوم للعقد السابق، واللازم لا ينقلب جائزاً من غير دليل يقتضيه.

فإن قيل: لزومه السابق إنّما كان في ظاهر الحال بحسب علمنا الظاهريّ، لا بحسب نفس الأمر على ما في علم الله سبحانه، فلم يلزم[٤] الانقلاب في نفس الأمر، كما ليس يلزم في عقد الفضوليّ عند عدم الإجازة انقلابه من الصحّة إلى البطلان في نفس الأمر وبحسب علم الله العزيز العليم عزّ سلطانه.

قلت: المتّجه في عقد الفضوليّ مطلقاً بطلانه في نفسه رأساً وعدم وقوعه في أصله من بدو الأمر على ما قد بيّناه في مظانّه، فما ظنّك بما نحن في بيانه، وهو أجدر من عقد الفضوليّ[٥] بالبطلان؛ إذ ليس للمدخول عليها سلطان على الأمر في عقد الداخلة، ولا هي من أركان العقد، بل إنّما رضاها شرط صحّته، بخلاف الزوجة مثلاً في عقد الفضوليّ؛[٦] فإنّها ركن العقد وبيدها أمر إيقاعه والرضا بوقوعه، فإجازتها أقوى في إفادة

---

١. المقنعة، ص ٥٠٥؛ النهاية ونكتها، ج ٢، ص ٣٠١.

٢. مختلف الشيعة، ج ٧، ص ٦٣.

٣. إيضاح الفوائد، ج ٣، ص ٩٠.

٤. ب: فيلزم.

٥. ألف: الفضول.

٦. ألف: الفضول.

الصحّة من إجازة المدخول عليها من هذا الوجه؛ فليتأمّل.

ذنابةٌ

فيها تنبيهاتٌ:

الأوّل: قال القاضي ابن البرّاج: «وإن لم ترض العمّة والخالة بذلك، ولم يفسخ الزوج العقد، كان لها اعتزاله».[1]

وهذا القول بظاهره يعطي أنّ العمّة والخالة ليس لهما فسخ عقد الداخلة، بل للزوج سلطنة[2] الفسخ، وتسويغ الفسخ للزوج لا بطلاق مع ندوره ضعيف؛ لأنّه على تقدير عدم البطلان يكون بالنسبة إلى الزوج لازماً، فلا يكون له فسخه وإن كان متزلزلاً بالنسبة إلى إذن المدخول عليها.

الثاني: لو قلنا، للمدخول عليها أن تفسخ نكاحها، لم يجب الارتقاب حتّى تخرج الفاسخة من عدّتها للبينونة كما في سائر الفسوخ.

وقد نصّ على ذلك ابن إدريس، فلا نفقة لها عليه، ويحلّ له وطء الداخلة، وكذلك العقد على أُخت الفاسخة وعلى خامسةٍ من حين الفسخ.

وابن حمزة والقاضي قالا بوجوب الارتقاب إلى انقضاء العدّة. فيحرم عليه في العدّة وطء بنت الأخ أو الأُخت والعقد على أُختها وعلى الخامسة، ويلزمه وجوب الإنفاق عليها مدّة العدّة.[3]

الثالث: ذكر جدّي المحقّق النحرير ـ أعلى الله تعالى مقامه ـ في الشرح احتذاءً لكلام فخر المدقّقين في الإيضاح:

> وتحقيقه أنّه إذا تزوّج عمّة زوجته أو خالتها مع علم العمّة والخالة صحّ النكاح، ولم يُلتفت إلى رضا بنت الأخ وبنت الأُخت، ولو جهلتا فالأقرب عند المصنّف أنّ لهما فسخ عقدهما إذا علمتا، وليس لهما فسخ عقد المدخول عليها. هذا هو

---

١. المهذّب، ج ٢، ص ١٨٨.
٢. الف: سلطته.
٣. الوسيلة، ص ٢٩٣؛ المهذّب، ج ٢، ص ١٨٨.

الظاهر، ويمكن أن يكون المراد: لا المدخول عليها؛ فإنّه ليس لها فسخ عقدها.

يدلّ على الحكم الأوّل ما رواه محمّد بن مسلم في الصحيح عن الصادق ﷺ قال: «لا تُزَوَّجُ ابنة الأُخت على خالتها إلّا بإذنها، وتُزَوَّج الخالة على ابنة الأُخت بغير إذنها»،[1] ولم يفرق بين العمّة والخالة أحدٌ، فالفرق إحداثٌ.

وروى محمّد بن مسلم عن الباقر ﷺ قال: «لا تُزَوَّجُ الخالة والعمّة على ابنة الأخ وابنة الأُخت بغير إذنهما».[2]

وأمّا الحكم الثاني فوجه القرب فيه أنّ الجمع بدون الإذن ممنوع منه، ولا سبيل إلى إفساد عقد المدخول عليها لما سبق لزومه، ولا إلى بطلان عقد اللاحقة؛ لأنّ الجمع وإن كان ممنوعاً منه إلّا أنّ المنع ينتفي بالرضا، فحينئذٍ يكون موقوفاً على رضا العمّة والخالة؛ فإن رضيتا لزم، وإلّا كان لهما الفسخ. ويؤيّده أنّ الحقّ في ذلك لهما؛ لأنّ التحريم لحرمتهما، فإذا رضيتا انتفى السبب.

ويحتمل بطلان العقد الطارئ من رأس؛ لثبوت النهي عنه، والنهي في غير العبادة إنّما لا يدلّ على الفساد إذا لم يكن راجعاً إلى شيء من أركان العقد، فأمّا إذا رجع إلى بعض الأركان كبيع المجهول والعقد على بعض المحرّمات، فإنّ العقد يقع باطلاً قطعاً.

والتحقيق في هذه المسألة أنّ رضا العمّة والخالة إن كان شرطاً لصحّة العقد كان العقد المشروط بالرضا إذا وقع بدونه باطلاً، وإن كان من جملة السبب لم يحكم بالبطلان، لكن يقع العقد متزلزلاً، واللائح من المنصوص الاشتراط.[3]

انتهى قوله روّح مقيله.

ثمّ قال:

١. تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ٣٣٢، ح ١٣٦٥؛ الاستبصار، ج ٣، ص ١٧٧، ح ٦٤٢؛ وسائل الشيعة، ج ٢٠، ص ٤٨٨، ح ٢٦١٦٤.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ٣٣٢، ح ١٣٦٤؛ الاستبصار، ج ٣، ص ١٧٧، ح ٦٤١؛ وسائل الشيعة، ج ٢٠، ص ٤٨٨، ح ٢٦١٦٣.

٣. جامع المقاصد، ج ١٢، ص ٣٤١ ـ ٣٤٢.

وهنا احتمال ثالث وهو تزلزل العقدين معاً؛ لأنّ كلّاً من العقدين بالنظر إلى ذاته صحيح، وصحّته تُنافي صحّة الآخر، ولا أولويّة فيتدافعان.

وضعفه ظاهر؛ فإنّ الأولويّة للعقد السابق محقّقة، ولم يتعرّض الشارح الفاضل لهذا الاحتمال هنا، وسيأتي مثله قولاً في نظير هذه المسألة.[١]

الخامس: قال في القواعد:

تحرم بنت أُخت الزوجة معها، وبنت أخيها وإن نزلتا على إشكالٍ تحريمَ جمع إن لم تُجز الزوجة، فإن أجازت صحّ.[٢]

فقال الشارح المحقّق:

إنّ التحريم كما يتعلّق ببنت الأخ والأُخت للصلب، كذا يتعلّق بغيرهما على إشكال، وهو المراد بقوله «وإن نزلتا».[٣]

ومنشأ الإشكال من أنّ المفهوم من تحريم إدخال بنت أُخت الزوجة وبنت أخيها عليها إنّما هو احترام العمّة والخالة؛ ولهذا لو رضيتا انتفى التحريم، ففي بناتهما أولى؛ لأنّ بعد الدرجة يقتضي زيادة الاحترام، ومن حيث إنّ النصّ لم يرد إلّا على بنت الأخ والأُخت، ولا يصدق ذلك إلّا على بنت الصلب؛ لأنّ بنت البنت لا تصدق عليها البنت إلّا مجازاً، والأوّل أرجح نظراً إلى استفادة ذلك بالفحوى، ولأنّ الاحتياط في الفروج هو المطلوب.[٤] انتهى كلامه.

والفتوى عندي على ما رجّحه، والأصحّ بطلان العقد رأساً، لا توقّفه على الإجازة، كما قد أوضحناه. والحكم في نظيرة هذه المسألة ـ أعني إدخال العمّة والخالة على بنت بنت الأخ وبنت بنت الأُخت ـ أيضاً على هذا السبيل.

خاتمةٌ

فيها طائفة من اللواحق والمتمّمات[٥] والأحكام والآداب والوظائف والنوادر.

---

١. جامع المقاصد، ج ١٢، ص ٣٤٢.
٢. قواعد الأحكام، ج ٣، ص ٣٥.
٣. ب: ـ «نزلتا».
٤. جامع المقاصد، ج ١٢، ص ٣٤٠.
٥. ج: المتمّمات.

ضابطةٌ

[حرمة منكوحة الجدّ على الولد]

تحرم على الولد منكوحة الجدّ لأبيه أو لأُمّه وإن علا، وعلى الأب منكوحة ابن ابنه أو ابن بنته وإن نزل، وسواء في ذلك النسب والرضاع، ولا تحرم أُمّ منكوحة أحدهما على الآخر إلى حيث علت، ولا بناتها إلى حيث نزلن، نعم يكره التناكح بين ابن الرجل من النسب أو من الرضاع وبنت زوجته المدخول بها التي ولدتها بعد خروجها عن حبالة نكاحه، فأمّا بنتها المولودة قبل دخولها في زوجيّته فلا بأس؛ وردت بذلك الرواية وحكم به الأصحاب.

ضابطةٌ

[في تزويج القابلة وابنتها]

اختلفت الروايات في تزويج القابلة وابنتها؛ فمن طريق الصدوق في الفقيه ورئيس المحدّثين في الكافي صحيحة معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال: «إن قَبِلَت ومرّت فالقوابل أكثر من ذلك، وإن قبلت وربّت حرمت عليه».[1]

وروى الأبو جعفرون الثلاثة ـ رضوان الله تعالى عليهم ـ بالإسناد عن أبي محمّد الأنصاري، عن عمرو بن شمر، عن جابر بن يزيد الجعفي قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن القابلة، أيحلّ للمولود أن ينكحها؟ قال: «لا ولا ابنتها؛ هي بعض أُمّهاته».[2]

ومن طريق الفقيه: «هي كبعض أُمّهاته».[3]

ومن طريق الاستبصار: «هي من بعض أُمّهاته».[4]

---

١. الكافي، ج ٥، ص ٤٤٨، ذيل ح ٢؛ الفقيه، ج ٣، ص ٢٥٩، ح ١٢٣١؛ وسائل الشيعة، ج ٢٠، ص ٥٠١، ح ٢٦١٩٩.

٢. الكافي، ج ٥، ص ٤٤٨، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ٤٥٥، ح ٣١؛ وسائل الشيعة، ج ٢٠، ص ٣٦٢، ح ٢٥٨٣٤.

٣. الفقيه، ج ٣، ص ٢٥٩، ح ١٢٣١.

٤. الاستبصار، ج ٣، ص ١٧٦، ح ٦٣٩.

وعن عليّ بن الحكم، عن عليّ بن أبي حمزة، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله ﷺ قال: «لا يتزوّج المرأة التي قَبِلَتْه ولا ابنتها».[١]

ومن طريق الكافي عن ابن أبي عمير عن خلّاد السندي عن عمرو بن شمر عن أبي عبدالله ﷺ قال: قلت له: الرجل يتزوّج قابلته؟ قال: «لا، ولا ابنتها».[٢]

ومن طريقه عن أبان بن عثمان، عن إبراهيم، عن أبي عبدالله ﷺ قال: «إذا استقبل الصبيّ القابلة بوجهه حرمت عليه وحرم عليه ولدها».[٣]

قال الشيخ في الاستبصار:

الوجه أن نحمل ذلك على ضرب من الكراهية إذا كانت القابلة قد قبلت وربّت المولود، فأمّا إذا لم تُربّه فليس بمكروه أيضاً. والذي يكشف عمّا ذكرناه ما رواه أحمد بن محمّد بن عيسى، عن ابن أبي عمير، عن إبراهيم بن عبدالحميد قال: سألت أبا الحسن ﷺ عن القابلة تقبل الرجل، أله أن يتزوّجها؟ فقال: «إن كانت قد قبلته المرّة والمرّتين والثلاث فلا بأس، وإن كان قَبِلَتْه وربّته وكفلته فإنّي أنهى نفسي عنها وولدي». وفي خبر آخر: «وصديقي».[٤]

ونحن نقول: بل الوجه الحمل على الكراهة مطلقاً، وعلى الكراهيّة الشديدة إذا ما أنّها قبلت وربّت جمعاً بين الأخبار، وإنّما يصدّنا عن الحمل على التحريم ما رواه الشيخ في الصحيح عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر قال: قلت للرضا ﷺ: يتزوّج الرجل المرأة التي قبلته؟ قال: «سبحان الله! ما حرّم الله عليه من ذلك».[٥]

---

١. تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ٤٥٥، ح ١٨٢٢؛ الاستبصار، ج ٣، ص ١٧٦، ح ٦٣٨؛ وسائل الشيعة، ج ٢٠، ص ٥٠٢، ح ٢٦٢٠٥.

٢. الكافي، ج ٥، ص ٤٤٧، ح ١؛ وسائل الشيعة، ج ٢٠، ص ٥٠١، ح ٢٦٢٠٠.

٣. الكافي، ج ٥، ص ٤٤٨، ح ٣؛ وسائل الشيعة، ج ٢٠، ص ٥٠١، ح ٢٦٢٠١.

٤. الاستبصار، ج ٣، ص ١٧٦، ح ٦٣٩.

٥. تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ٤٥٥، ح ١٨٢١؛ الاستبصار، ج ٣، ص ١٧٦، ح ٦٣٧؛ وسائل الشيعة، ج ٢٠، ص ٥٠٢، ح ٢٦٢٠٣.

ضابطةٌ

[اللبن الذي لم ينشر الحرمة]

قال في التحرير:

المرضعة كلّ امرأة حيّة والدة بالنكاح الصحيح، دائماً كان أو متعة أو ملك يمين وبشبهة كنكاح الشبهة، وسواء كانت الولادة عن تمام أو سقط، فلا اعتبار بلبن البهيمة، ولا لبن الرجل، ولا الميتة، ولا من درّ لبنها من غير ولادة، ولا من لبنها من زنى، ويُعتدّ بلبن المنكوحة بالشبهة على الأقوى.[1]

والفتوى عندي ما قوّاه.

ضابطةٌ

في الصحيح من طريق الصدوق في الفقيه عن الحسن بن محبوب، عن جميل بن صالح، عن زرارة قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: ما أُحبّ للرجل المسلم أن يتزوّج ضرّة كانت لأُمّه مع غير أبيه.[2]

فمقتضاه شدّة الكراهة، وسواء في ذلك أُمّه وأبوه من القرابة ومن الرضاعة.

ضابطةٌ

لا يشترط إذن الزوج ولا إذن المولى في الإرضاع؛ أمّا الزوج فلأنّه ليس يملك الزوجة ولا لبنها وإن كان اللبن منسوباً إليه، وغاية ما هناك أن يستلزم الإرضاع ارتكاب حرام بتعطيل بعض حقوق الزوج من الانتفاع بها، ولا يلزم من ذلك نفي ترتّب نشر التحريم على هذا الإرضاع.

وأمّا المولى فلأنّ كونه مالك الأمة إنّما يستلزم كون تصرّفها في لبنها غير سائغ إلّا بإذنه، ولا مدافعة بين عدم جواز مباشرة الإرضاع وترتّب نشر الحرمة عليه.

---

١. تحرير الأحكام، ج ٣، ص ٤٤٧.

٢. الفقيه، ج ٣، ص ٤٠٩، ح ٤٤٢٩؛ تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ٤٧٦، ح ١٨٩٥؛ و ص ٤٨٩، ح ١٩٦٤؛ وسائل الشيعة، ج ٢٠، ص ٥٠٤، ح ٢٦٢١٠.

ضابطةٌ

[الرضاع من لبن الزنى]

الأصحّ من سبيل دلالة الرواية على ما قد استبان في سالف القول أنّ الرضاع من لبن الزنى إنّما يترتّب عليه الكراهية الشديدة دون التحريم، خلافاً لابن الجنيد في كتابه الأحمديّ، وللشيخ في موضع من المبسوط، فحكم الزاني بالنسبة إلى بنته الرضاعيّة والزانية بالنسبة إلى ابنها الرضاعيّ، وحليلة ولد الزنى من الرضاع بالنسبة إلى الزاني الذي هو أبوه الرضاعيّ من لبن الزنى، وزوج[1] بنت الزنى من الرضاعة بالنسبة إلى أُمّها الرضاعيّة الزانية وسائر ما أشبهها، كلّها الكراهيّة لا التحريم.

وأمّا من تلقاء القرابة فالتحريم المتعلّق بالنسب يثبت من جهة الزنى إذا تولّد منه ولد، فتحرم على الزاني المخلوقة من مائه، كما يحرم على الزانية المتولّد منها بالزنى إجماعاً من أصحابنا؛ لأنّ ذلك يعدّ ولداً في اللغة وبحسب العرف حقيقة، وإن انتفى عنه ثبوت بعض الأحكام شرعاً كاستحقاق الإرث مثلاً لفقد بعض الشرائط أو حصول شيء من الموانع، كما لا إرث[2] للكافر من أبيه المسلم، ولا للقاتل من أبيه المقتول، وتعليل ابن إدريس[3] المنع بكون المتولّد من الزنى كافراً فلا يحلّ على المسلم، مع عدم ثبوته غير مستقيم لتخلّفه عن الحكم في ما إذا كان الزاني كافراً.

فأمّا باقي الأحكام ـ كحلّ نظر الزاني إلى بنته، والزانية إلى ابنها، والانعتاق بالقرابة لو ملك أباه أو ابنه من الزنى وما جرى مجراه، وردّ شهادة ولد الزنى على أبيه؛ حيث تقبل شهادته على من عداه، وسقوط القود إذا ما قتل الزاني ولده من الزنى، وتحريم حليلة ولد الزنى على الزاني، وزوج بنت الزنى على أُمّها الزانية، إلى غير ذلك من توابع النسب ـ فقد استشكلها العلّامة،[4] والأصحّ وفاقاً لجدّي النحرير ـ أعلى الله تعالى قدره ـ في شرح القواعد عدم اللحاق في شيء من هذه الأحكام إلّا على سبيل الكراهة،[5] أخذاً

---

١. ب: أو زوج.
٢. ج: كما الإرث.
٣. السرائر، ج ٣، ص ١٠.
٤. مختلف الشيعة، ج ٧، ص ٨٤.
٥. جامع المقاصد، ج ١٢، ص ١٩٢.

بمجامع الاحتياط، وتمسّكاً بحكم الأصل حتّى يثبت الناقل، وتحريم النكاح ليس ينافي ذلك؛ فإنّ حلّ الفروج حكم توقيفيّ يتوقّف أمره على ثبوت النصّ، ولا يكفي في استحلال الفرج عدم القطع بالجهة المحرّمة؛ لأنّه أمر مبنيّ على شدّ الاحتياط وكمال الاستحاطة.

ضابطةٌ

[الآثار الوضعية للرضاع]

الرضاع مؤثّر في الطباع، وينبعث عنه جبلّة الملكات وغريزة الأخلاق، فقد قال النبيّ ﷺ: «أنا سيّد ولد آدم ـ ويُروى: أنا أفصح العرب ـ بيد أنّي من قريش، ونشأت في بني سعد، وارتضعت في بني زهرة».[١]

وفي موثّقه غياث بن إبراهيم، عن أبي عبدالله الصادق ﷺ قال: «قال أميرالمؤمنين ـ صلوات الله عليه ـ: انظروا من يُرضعُ[٢] أولادكم؛ فإنّ الولد يشبّ عليه».[٣]

وفي الصحيح عن هارون بن مسلم، عن مسعدة، عن أبي عبدالله ﷺ قال: «كان أميرالمؤمنين ﷺ يقول: لا تسترضعوا الحمقاء؛ فإنّ اللبن يغلب الطباع. وقال رسول الله ﷺ: لا تسترضعوا الحمقاء، فإنّ الولد يشبّ عليه».[٤]

وفي حسنة محمّد بن قيس البجليّ الكوفيّ في ما رواه عاصم بن حميد عنه، عن أبي جعفر الباقر ﷺ قال: «لا تسترضعوا الحمقاء؛ فإنّ اللبن يُعدي، وإنّ الغلام ينزع إلى اللبن ـ يعني إلى الظئر ـ في الرعونة والحمق».[٥]

وفي الصحيح عن فضيل، عن زرارة، عن أبي جعفر ﷺ قال: «عليكم بالوضّاء[٦] من

---

١. المجموع للنووي، ج ١٨، ص ٢٢٧؛ تذكرة الفقهاء، ج ٢، ص ٦١٦.

٢. ج: ترضع.

٣. الكافي، ج ٦، ص ٤٤، ح ١٠؛ وسائل الشيعة، ج ٢١، ص ٤٦٦، ح ٢٧٦٠٠.

٤. الكافي، ج ٦، ص ٤٣، ح ٩؛ وسائل الشيعة، ج ٢١، ص ٤٦٧، ح ٢٧٦٠٢.

٥. الكافي، ج ٦، ص ٤٣، ح ٨؛ وسائل الشيعة، ج ٢١، ص ٤٦٧، ح ٢٧٦٠١.

٦. ألف و ج: بالرضاع.

الظُّؤورَة؛[1] فإنّ اللبن يُعدي».[2]

وفي معناها أخبار أُخر سواها؛ فلذلك حكم الأصحاب[3] بكراهة استرضاع الكافرة، وأنّها أشدّ من كراهة استرضاع الحمقاء، فإن اضطرّ إلى ذلك استرضع اليهوديّة والنصرانيّة ومنعها من شرب الخمر وأكل لحم الخنزير، ولو استأجرها للمظائرة شرط عليها تجنّب ذلك، وينبغي أن يسترضعها في منزله، ويستأجرها على هذا الشرط، ولا يسلّم الولد إليها لتحمله إلى منزلها؛ لكونها غير مأمونة على الوفاء بالشرط، وردت الرواية بذلك كلّه عن الصادق عليه السلام.[4]

ومظائرة المجوسيّة أشدّ كراهيّة وأشدّ منها فظاعةً، امرأة ولدت عن الزنى وابنتها المولودة من ماء الفجور، ففي الصحيح عن العمركيّ بن عليّ عن عليّ[5] بن جعفر، عن أخيه أبي الحسن عليه السلام قال: سألته عن امرأة ولدت من زنى، هل تصلح أن يُسترضع[6] بلبنها؟ قال: «لا يصلح، ولا لبن ابنتها التي وُلدت من الزنى».[7]

وفي الموثّق عن ابن فضّال، عن ابن بكير، عن عبيدالله الحلبيّ قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: امرأة ولدت من الزنى، أتّخذها ظئراً؟ فقال: «لا تسترضعها ولا ابنتها».[8]

ثمّ إنّه قد ورد في الصحيح عن حريز، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال:

---

١. ج: الظئورة.

٢. الكافي، ج ٦، ص ٤٤، ح ١٣؛ الفقيه، ج ٣، ص ٤٧٨، ح ٤٦٧٧؛ تهذيب الأحكام، ج ٨، ص ١١٠، ح ٣٦؛ عيون أخبار الرضا عليه السلام، ج ٢، ص ٣٤، ح ٦٧؛ وسائل الشيعة، ج ٢١، ص ٤٦٨، ح ٢٧٦٠٧.

٣. المختصر النافع، ص ١٧٥؛ كشف الرموز، ج ٢، ص ١٢٥؛ تحرير الأحكام، ج ٣، ص ٤٤٧؛ اللمعة الدمشقية، ص ١٦٤؛ المهذّب البارع، ج ٣، ص ٢٤٤.

٤. أُنظر وسائل الشيعة، ج ٢١، ص ٤٦٤، باب كراهة استرضاع اليهودية و النصرانية.

٥. ألف: ـ عن عليّ. ٦. ب: تسترضع.

٧. الكافي، ج ٦، ص ٤٤، ح ١١؛ الفقيه، ج ٣، ص ٤٧٨، ح ٤٦٧٨؛ تهذيب الأحكام، ج ٨، ص ١٠٨، ح ٣٦٨؛ الاستبصار، ج ٣، ص ٣٢١، ح ٢؛ وسائل الشيعة، ج ٢١، ص ٤٦٢، ح ٢٧٥٨٧.

٨. الكافي، ج ٦، ص ٤٢، ح ١؛ تهذيب الأحكام، ج ٨، ص ١٠٨، ح ٣٦٧؛ الاستبصار، ج ٣، ص ٣٢١، ح ١؛ وسائل الشيعة، ج ٢١، ص ٤٦٣، ح ٢٧٥٩٠.

«لبن اليهوديّة والنصرانيّة والمجوسيّة أحبّ إليّ من ولد الزنى، وكان لا يرى بأساً بولد الزنى إذا جعل مولى الجارية الذي فجر بالمرأة في حلّ».[١]

وفي الصحيح بعلوّ الإسناد عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم وجميل بن درّاج وسعد بن أبي خلف، عن أبي عبدالله عليه السلام في المرأة يكون لها الخادم وقد فجرت، يحتاج إلى لبنها، قال: «مُرْها فلتحلّلها يطيب اللبن».[٢]

ومن طريق سهل بن زياد، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، عن حمّاد بن عثمان، عن إسحاق بن عمّار قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن غلام لي وثب على جارية لي فأحبلها فولدت واحتجنا إلى لبنها، فإن أحللت لهما ما صنعا أتطيب لبنها؟ قال: «نعم».[٣]

فهذه الأخبار على منطوقها العمل؛ إذ لا معارض لها، ولكن لا يتعدّى حكم استطابة اللبن بذلك إلى غير الزانية المملوكة، فلا يطيب لبن بنت الزنى المخلوقة من ماء الفجور إذا كانت أُمّها أمةً فأحلّ مولاها ما صنعت.

ضابطةٌ

[أفضل ما يرضع به المولود]

أفضل ما يرضع به المولود لِبان أُمّه،[٤] فإن تعسّر استحبّ استرضاع العاقلة المؤمنة والعفيفة الوضيّة الحسناء، فقد روى طلحة بن زيد في الموثّق عن أبي عبدالله

---

١. الكافي، ج ٦، ص ٤٣، ح ٥؛ الفقيه، ج ٣، ص ٤٧٩، ح ٤٦٨١؛ تهذيب الأحكام، ج ٨، ص ١٠٩، ح ٣٧١؛ الاستبصار، ج ٣، ص ٣٢٢، ح ١٥؛ وسائل الشيعة، ج ٢١، ص ٤٦٢، ح ٢٧٥٨٨.

٢. الكافي، ج ٥، ص ٤٧٠، ح ١٢؛ و ج ٦، ص ٤٣، ح ٧؛ تهذيب الأحكام، ج ٨، ص ١٠٩، ح ٣٧٠؛ الاستبصار، ج ٣، ص ٣٢٢، ح ٤؛ وسائل الشيعة، ج ٢١، ص ٤٦٣، ح ٢٧٥٨٩.

٣. الكافي، ج ٦، ص ٤٣، ح ٦؛ تهذيب الأحكام، ج ٨، ص ١٠٨، ح ١٨؛ الاستبصار، ج ٣، ص ٣٢١، ح ٣؛ وسائل الشيعة، ج ٢١، ص ٤٦٣، ح ٢٧٥٩١.

٤. قال بعض أرباب علوم اللسان: لفظ اللبن لا يطلق إلّا على ألبان البهائم من الناقة والبقرة والشاة، ونقل عن ابن السكّيت صاحب كتاب إصلاح المنطق أنّه قال: يقال: هو أحقّ بلبان أُمّه ـ بكسر اللام ـ ولا يقال: بلبن أُمّه، ولكن ما قد ورد في الحديث يدفع ذلك (منه دام ظلّه).

الصادق ﷺ قال: «قال أميرالمؤمنين ـ صلوات الله عليه ـ: ما من لبن يرضع به الصبيّ أعظم بركة عليه من لبن أُمّه».[١]

ورواه الصدوق في الفقيه مرسلاً عن عليّ ﷺ.[٢]

وفي الحسن عن محمّد بن مروان قال: قال لي أبو جعفر ﷺ: «استرضع لولدك بلبن الحسان، وإيّاك والقباح؛ فإنّ اللبن قد يعدي».[٣]

وفي الصحيح عن فضيل، عن زرارة، عن أبي جعفر ﷺ قال: «عليكم بالوضّاء من الظؤرة؛ فإنّ اللبن يعدي».[٤]

وفي الصحيح عن صفوان، عن سعيد بن يسار، عن أبي عبدالله ﷺ قال: «لا تسترضع للصبيّ المجوسيّة، وتسترضع له اليهوديّة والنصرانيّة، ولا يشربنّ الخمر، يُمنعن من ذلك».[٥]

وفي الصحيح عن ابن مسكان، عن الحلبيّ قال: سألته ـ يعني الصادق ﷺ ـ عن رجل دفع ولده إلى ظئر يهوديّة أو نصرانيّة أو مجوسيّة تُرضعه في بيتها، أو تُرضعه في بيته؟ قال: «تُرضعه في بيتك اليهوديّة والنصرانيّة، وتمتنعا من[٦] شرب الخمر وما لا يحلّ مثل لحم الخنزير، ولا يذهبن بولدك إلى بيوتهنّ، والزانية لا ترضعنّ ولدك؛ فإنّه لا يحلّ لك، والمجوسيّة لا تُرضعُ لك ولدك إلّا أن تُضطرّ إليها».[٧]

---

١. الكافي، ج ٦، ص ٤٠، ح ١؛ تهذيب الأحكام، ج ٨، ص ١٠٨، ح ١٤؛ وسائل الشيعة، ج ٢١، ص ٤٥٢، ح ٢٧٥٥٩.

٢. الفقيه، ج ٣، ص ٤٧٥، ح ٤٦٦٣.

٣. الكافي، ج ٦، ص ٤٤، ح ١٢؛ تهذيب الأحكام، ج ٨، ص ١١٠، ح ٣٧٦؛ وسائل الشيعة، ج ٢١، ص ٤٦٨، ح ٢٧٦٠٦.

٤. مرّ تخريجه قبيل هذا.

٥. الكافي، ج ٦، ص ٤٤، ح ١٤؛ تهذيب الأحكام، ج ٨، ص ١١٠، ح ٣٧٤؛ وسائل الشيعة، ج ٢١، ص ٤٦٤، ح ٢٧٥٩٢.

٦. ج: عن.

٧. الفقيه، ج ٣، ص ٤٧٩، ح ٤٦٨٠؛ تهذيب الأحكام، ج ٨، ص ١١٦، ح ٤٠١؛ وسائل الشيعة، ج ٢١، ص ٤٦٥، ح ٢٧٥٩٧.

وروى عبدالله بن يحيى الكاهليّ في الحسن عن عبدالله بن هلال، عن أبي عبدالله ﷺ قال: سألته عن مظائرة المجوسيّة[١]، قال: «لا، ولكن أهل الكتاب».[٢]

ضابطةٌ

[رجحان الرضاع من الثديين]

روى الصدوق في الفقيه مرسلاً ـ ولعمر الحبيب إنّ مراسيله ومن مِن أترابه[٣] في قوّة المسانيد الصحاح على ما قد أسلفناه غير مرّة واحدة ـ فقال: ونظر الصادق ﷺ إلى أُمّ إسحاق بنت سليمان وهي ترضع أحد ابنيها محمّداً أو إسحاق، فقال: «يا أُمّ إسحاق، لا ترضعيه من ثدي واحد، وارضعيه من كلتيهما، تكون إحداهما طعاماً والأُخرى شراباً».[٤]

ورواه رئيس المحدّثين أبو جعفر الكلينيّ في جامعه الكافي مسنداً من طريق سلمة بن الخطّاب، عن محمّد بن موسى، عن محمّد بن العنّاس بن الوليد، عن أبيه، عن أُمّه أُمّ إسحاق بنت سليمان قالت: نظر إليّ أبو عبدالله ﷺ وأنا أرضع أحد ابنيّ محمّداً أو إسحاق، فقال: «يا أُمّ إسحاق لا تُرضعيه من ثديٍ واحد، وارضعيه من كليهما، يكون أحدهما طعاماً والآخر شراباً».[٥]

ضابطةٌ

[فرق لبن الولد عن البنت]

رُوينا في الصحيح عن عاصم بن حُمَيد، عن محمّد بن قيس، أبي[٦] عبدالله البجليّ الكوفيّ، الثقة العين، صاحب كتاب القضايا المعروف عن مولانا الباقر أبي جعفر

---

١. ب: المجوسي.

٢. الكافي، ج ٦، ص ٤٢، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، ج ٨، ص ١٠٩، ح ٣٧٢؛ وسائل الشيعة، ج ٢١، ص ٤٦٤، ح ٢٧٥٩٤.

٣. ج: أضرابه.

٤. الفقيه، ج ٣، ص ٤٧٥، ح ٤٦٦٤؛ وسائل الشيعة، ج ٢١، ص ٤٥٣، ح ٢٧٥٦٠.

٥. الكافي، ج ٦، ص ٤٠، ح ٢؛ وسائل الشيعة، ج ٢١، ص ٤٥٣، ح ٢٧٥٦٠.

٦. ألف و ج: + عن.

الأوّل ﷺ قال: «كان لرجل على عهد عليّ ﷺ جاريتان، فولدتا جميعاً في ليلة واحدة، إحداهما ابناً والأُخرى ابنة، فعمدت صاحبة الابنة، فوضعت ابنتها في المهد الذي فيه الابن، وأخذت أُمّ الابنة ابنها، فقالت صاحبة الابنة: الابن ابني، وقالت صاحبة الابن: الابنُ ابني، فتحاكمتا إلى أميرالمؤمنين ﷺ، فأمر أن يوزن لبنهما وقال: أيّتهما كانت أثقل لبناً فالابن لها».[1]

وكذلك رواه أبو جعفر الصدوق في الفقيه،[2] وأبو جعفر الكلينيّ في الكافي،[3] وفي الطرق الجمهوريّة أنّه كان قد وقع ذلك الأمر في زمن ثاني متقمّصي الخلافة، فتحيّر في الحكم، فرجع إلى يعسوب الموحّدين ﷺ فأمر بذلك.

ضابطةٌ

قال المحقّق في المعتبر: «قال بعض فقهائنا: لبن البنت نجس؛ لأنّه يخرج من مثانة أُمّها».[4]

وروى السكوني في الموثّق عن أبي عبدالله ﷺ،[5] عن أميرالمؤمنين عليّ بن أبي طالب ـ صلوات الله عليه ـ قال: «قال: لبن الجارية وبولها يغسل منه الثوب قبل أن تطعم، ولبن الغلام لا يغسل منه الثوب ولا بوله قبل أن يطعم؛ لأنّ لبن الغلام يخرج من العضدين والمنكبين».[6]

ذكرها العلّامة في المنتهى ثمّ قال: «وفي طريقها ضعف، والصحيح عندي أنّ اللبن طاهر، سواء كان لأُنثى أو لذكر».[7]

ونحن نقول: الضعف ليس بالمعنى المعقود عليه الاصطلاح، بل بمعنى آخر

١. تهذيب الأحكام، ج ٦، ص ٣١٥، ح ٨٧٣؛ وسائل الشيعة، ج ٢٧، ص ٢٨٦، ح ٣٣٧٧٠.
٢. الفقيه، ج ٣، ص ١٩، ح ٣٢٤٩.
٣. لم نعثر عليه في الكافي.
٤. المعتبر، ج ١، ص ٤٣٧. وحكاه قبله ابن إدريس في السرائر، ج ٣، ص ١٢٥.
٥. ب و ج: + عن أبيه أبي جعفر ﷺ.
٦. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٢٥٠، ح ٧١٨؛ الاستبصار، ج ١، ص ١٧٣، ح ٦٠١؛ وسائل الشيعة، ج ٣، ص ٣٩٨، ح ٣٩٧٠.
٧. منتهى المطلب، ج ٣، ص ٢٤٠.

متوسّع فيه أعمّ من المعنى المصطلح؛ لما قد أدريناك من حال السكونيّ، وما استصحّه من الحكم بالطهارة هو الأصحّ، والرواية الموثّقة تحمل على الندب، كما ذهب إليه شيخنا الشهيد في الذكرى.

ضابطةٌ

من طريق الكافي بإسناده الصحيح عن موسى بن عمر، عن عليّ بن الحسين بن الحسن الضرير ـ ولست أستثبت الآن صحّة حديثه ـ عن حمّاد بن عيسى، عن أبي عبدالله ﷺ قال: «قال أميرالمؤمنين ـ صلوات الله عليه ـ: يشبُّ الصبيّ كلّ سنة أربع أصابع بأصابع نفسه».[1]

وعن عيسى بن زيد رفعه إلى أبي عبدالله ﷺ قال: «يثّغر الغلام[2] لسبع سنين، ويؤمر

١. الكافي، ج ٦، ص ٤٦، ح ٢؛ الفقيه، ج ٣، ص ٤٩٣، ح ٤٧٤٧.

٢. قوله ﷺ: «يثّغر الغلام» ـ بتشديد الثاء المثلّثة من فوق أو الثاء المثلّثة ـ أي تنبت أسنانه بعد السقوط، يقال إذا سقطت رواضع الصبيّ: ثُغِر فهو مثغور، فإذا نبتت بعد السقوط قيل: اثّغر واثّغر يثّغر بالثاء والتاء، تقديره: ائتغر يثتغر على الافتعال من الثغر، وهو ما تقدّم من الأسنان، فمنهم من يقلب تاء الافتعال ثاء ويدغم فيها الثاء الأصليّة، ومنهم من يقلب الثاء الأصليّة تاء ويدغمها في تاء الافتعال. وكذلك الادّكار بالدال المهملة المشدّدة: افتعال من الذكر خلاف النسيان، والادّخار أيضاً بتشديد الدال المهملة: افتعال من الذخر والذخيرة بالذال والخاء المعجمتين. وكذلك الاطّلاع بالشيء على التعدية بالباء: افتعال من الضلاعة والضَّلَع بالتحريك بمعنى القوّة واحتمال الثقل، بخلاف الاطّلاع على الشيء على التعدية بـ«على»؛ فإنّه افتعال من الطلوع والمطّلع، فقيل في الافتعال من الضَّلَع: اضطلاع بقلب التاء طاء، ثمّ: اطّلاع بقلب الضاد المعجمة الأصليّة طاءً أيضاً، ثمّ إدغام إحدى الطاءين في الأخرى، هذا على ما ذهب إليه حزب التحقيق محافظةً على مراعاة القياس، وترى طائفة منهم توجب رعاية استطالة الضاد فتذهب إلى المنع من ذلك وتسويغ الشذوذ على الشذوذ فتقول في نحو اضطلع واضطرب: اضّلع واضّرب شاذّ على شاذّ، أمّا الشذوذ فلأنّ حروف ضوي مشفرٌ (ب: مشغر)، لا تُدغم فيما يقاربها، وأمّا كونه على الشذوذ فلأنّ القياس قلب الأوّل إلى الثاني، وكذلك في نحو اصطبر (ألف و ب: اضطراب): اصّبر شذوذ على شذوذ (ب: ـ على شذوذ) لا اطّير وإن كان على قانون القياس؛ لئلّا يفوت صفير الصاد. ومن المستبين أنّ استعلاء الثاء أحقّ بالمراعاة والمحافظة؛ لكون الصاد والضاد في أدنى مراتب الاستعلاء والثاء في أعلاها، فهي أشدّ استعلاءً ←

بالصلاة لتسع، ويفرّق بينهم في المضاجع لعشر، ويحتلم لأربع عشرة، ومنتهى طوله لاثنتي وعشرين، ومنتهى عقله لثمان وعشرين سنةً إلّا التجارب».[١]

وروى الصدوق في الفقيه مرسلاً فقال: وقال أمير المؤمنين عليه السلام: «يُربّى الصبيّ سبعاً، ويؤدّب سبعاً، ويستخدم سبعاً، ومنتهى طوله في ثلاث وعشرين سنة، ومنتهى عقله في خمس وثلاثين سنة، وما كان بعد ذلك فبالتجارب».[٢]

ضابطةٌ

[في مدّة الرضاع]

من السنّة إرضاع المولود حولين كاملين، فإذا نقص ثلاثة أشهر لم يكن به بأس، وإن نقص عن ذلك كان جوراً على الرضيع غير جائز، وتجوز الزيادة على الحولين ما لم يكن أزيد من شهرين، ولكن لا تستحقّ المرضعة على الزائد على الحولين أجرة.

وفي الخبر من طريق[٣] محمّد بن سنان، عن عمّار بن مروان، عن سماعة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «الرضاع واحد وعشرون شهراً؛ فما نقص فهو جور على الصبيّ».[٤]

وفي صحيحة ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام: «وليس لها أن تأخذ في رضاعه فوق حولين كاملين، فإن أرادا[٥] فصالاً عن تراضٍ منهما قبل ذلك كان حسناً، والفصال هو الفطام».[٦]

---

* من الصاد يقربها من السين التي هي من حروف الانخفاظ والتسفّل، ومع ذلك فإنّ الانخفاظ بها على قانون القياس، فهي أحرى بذلك من سبيلين؛ فليعلم (منه دام ظلّه).

١. الكافي، ج ٦، ص ٤٦، ح ١؛ تهذيب الأحكام، ج ٩، ص ١٨٣، ح ٧٣٨؛ وسائل الشيعة، ج ١٩، ص ٣٦٤، ح ٢٤٧٦٩.

٢. الفقيه، ج ٣، ص ٤٩٣، ح ٤٧٤٦؛ وسائل الشيعة، ج ٢١، ص ٤٧٥، ح ٢٧٦٢٥.

٣. ب: بطريق.

٤. الكافي، ج ٦، ص ٤٠، ح ٣؛ الفقيه، ج ٣، ص ٤٧٤، ح ٤٦٦١؛ وسائل الشيعة، ج ٢١، ص ٤٥٥، ح ٢٧٥٦٧.

٥. ب: أراد.

٦. الكافي، ج ٦، ص ٤١، ح ٧؛ و ص ١٠٣، ح ٣؛ وسائل الشيعة، ج ٢١، ص ٤٥٤، ح ٢٧٥٦٥.

وفي الصحيح عن محمّد بن خالد، عن سعد بن سعد الأشعري، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: سألته عن الصبيّ، هل يُرضَع أكثر من سنتين؟ قال: «عامين»، قلت: فإن زاد على سنتين، هل على أبويه من ذلك شيء؟ قال: «لا».[1]

ضابطةٌ

[في عدم جبر الأُمّ على الإرضاع]

إذا كانت أُمّ المولود حرّة لم تُجْبَر على الإرضاع في الحولين، سواء عليها أكانت شريفةً أو مشروفةً، موسرةً أم معسرةً، نذيلةً أو نبيلةً، وأكانت ممّن ترضع ولدها في العادات أو لا، وأكانت مزوّجةً على الدوام أو متمتّعاً بها، وكذا لو كانت الزوجة أمةً، فأمّا أُمّ الولد فللمولى إجبارها على إرضاع ولدها. وإذا تبرّعت الأُمّ بالإرضاع لم تجب على الزوج الزيادة في نفقتها، ولو لم تتبرّع وطلبت الأُجرة وجب على الأب دفعها إليها من ماله إذا لم يكن للولد مال، ولو كانت الحرّة مطلّقة طلاقاً بائناً واعتفته[2] عارفة أو أُجرةً على الإرضاع، جاز للأب عقد الإجارة عليها وإعطاؤها إيّاها ولو كانت في حبالةٍ أو مطلّقة طلاقاً رجعيّاً.

قال في التحرير:

> فللشيخ فيه قولان: أحدهما أنّه لا أُجرة لها ولا يصحّ للأب أن يعقد عليها عقد إجارة للإرضاع،[3] والثاني جواز ذلك،[4] وهو الأقرب عندي.

قال:

> وكذا لو استأجرها لخدمته أو خدمة غيره لم يجز؛ لاستغراق وقتها في حقوقه من الاستمتاع.[5]

---

١. الفقيه، ج ٦، ص ٤١، ح ٨؛ تهذيب الأحكام، ج ٨، ص ١٠٧، ح ٣٦٣؛ وسائل الشيعة، ج ٢١، ص ٤٥٤، ح ٢٧٥٦٦.

٢. اعتفاه كعفاه: أتاه يطلب عارفته ومعروفه (منه دام ظلّه).

٣. المبسوط، ج ٦، ص ٣٦، و ج ٣، ص ٢٣٩.

٤. النهاية، ص ٥٠٣.

٥. تحرير الأحكام، ج ٤، ص ١١.

وإذا أخذت الأُمّ الأُجرة ولم يصرّح بتعيينها في متن العقد ففي جواز أن لا ترضعه بنفسها بل تسترضع له أُخرى قولان، أحوطهما بل أقربهما المنع؛ لاختلاف المراضع في الخواصّ والمنافع، وإذا تبرّعت الأجنبيّة بإرضاعه فرضيت الأُمّ بالتبرّع فهي أحقّ به، وكذا إذا رضيت بأقلّ من أُجرة[1] الأجنبيّة أو بمثلها، وإلّا فللأب تسليمه إلى الأجنبيّة المتبرّعة أو الأقلّ أُجرة.

وفي الكافي والتهذيب والاستبصار مسنداً، وفي الفقيه مرسلاً عن أبي عبدالله الصادق عليه السلام قال: «لا تجبر الحرّة على إرضاع الولد، وتجبر أُمّ الولد، ومتى وجد الأب من ترضعُ الولدَ بأربعة دراهم وقالت الأُمّ: لا أرضعه إلّا بخمسة دراهم، فإنّ له أن ينزعه منها إلّا أنّ الأصلح له والأرفق به أن يترك مع أُمّه؛ قال الله عزّ وجلّ: ﴿وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُ أُخْرَىٰ﴾».[2]

قلت: وجه الأصلحيّة له كون مادّة لبنها أوفق بمزاجه؛ لتغذّيه منها دماً قبل الولادة ولبناً بعدها.

وفي الصحّيّ عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابنا، عن ابن أبي يعفور، عن مولانا الصادق أبي عبدالله عليه السلام قال: «قضى أميرالمؤمنين ـ صلوات الله عليه ـ في رجل توفّي وترك صبيّاً فاسترضع له، قال: أجر رضاع الصبيّ ممّا يرث من أبيه وأُمّه».[3]

مسألةٌ

لو ادّعى الأب وجود متبرّعةٍ وأنكرت الأُمّ، فقد قال الشيخ في المبسوط:

القول قول الأب بيمينه؛ لأنّه في حكم المنكر؛ لكونه دافعاً عن نفسه وجوب

---

١. ب: «أُجرة».

٢. الكافي، ج ٦، ص ٤٠، ح ٤؛ الفقيه، ج ٣، ص ١٣٩، ح ٣٥١٠؛ و ص ٤٨٠، ح ٤٦٨٤؛ تهذيب الأحكام، ج ٨، ص ١٠٧، ح ٣٦٢؛ الاستبصار، ج ٣، ص ٣٢٠، ح ١؛ وسائل الشيعة، ج ٢١، ص ٤٥٢، ح ٢٧٥٥٨. والآية في سورة الطلاق (٦٥): ٦.

٣. الكافي، ج ٦، ص ٤١، ح ٥؛ الفقيه، ج ٣، ص ٤٨٠، ح ٤٦٨٥؛ تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ٤٤٧، ح ٥٦؛ وسائل الشيعة، ج ٢١، ص ٤٥٦، ح ٢٧٥٧١.

الأُجرة، والأصل براءة ذمّته منها.[١]

وتردّد فيه المحقّق،[٢] واستشكله العلّامة؛ لكون الأُمّ هي المنكر، والحقّ ثابت لها، والأصل عدم سقوطه إلى أن يثبت وجود المتبرّعة.[٣]

مسألةٌ

[في اللباء]

أوجب ثلّة من الأصحاب ـ منهم العلّامة في القواعد،[٤] وشيخنا البارع الشهيد في اللمعة[٥] ـ على الأُمّ إرضاعها ولدها اللِّبْء[٦] ـ بكسر اللّام وإسكان الموحّدة على وزن صِبْغٍ وضِلْعٍ، وقال الجوهريّ في الصحاح: اللِّبَأ على وزن فِعَلٍ بكسر الفاء وفتح العين[٧] وهو أوّل اللبن عند الولادة ـ محتجّين بأنّ المولود لا يعيش من دونه غالباً، وإن عاش نادراً فلا يشتدّ عظمه ولا تقوى بُنيته، وعند ثلّة لا فرق في عدم الوجوب بين اللِّبأ وغيره، وبعض الذاهبين إلى الوجوب يذهب إلى تحديد مقدار ما يجب منه بثلاثة أيّام مستنداً إلى افتقار المولود إلى ذلك في القوّة على البقاء.[٨]

ثمّ اختلف الموجبون في استحقاقها الأُجرة عليه، فقيل بالمنع من ذلك وإن كان للرضيع أو لوالده مال؛ لعدم جواز أخذ الأُجرة على ما يجب الإتيان به.

وقيل بالتسويغ، وإليه ذهب شيخنا الشهيد؛[٩] نظراً إلى أنّ وجوب فعل الإرضاع ليس يصادمه، كما يجب على مالك الطعام بذله في لمخمصة للمضطرّ إليه، وإن كان

---

١. المبسوط، ج ٦، ص ٣٨.
٢. شرائع الإسلام، ج ٢، ص ٥٦٦.
٣. إرشاد الأذهان، ج ٢، ص ٤٠؛ تحرير الأحكام، ج ٤، ص ١١.
٤. قواعد الأحكام، ج ٣، ص ١٠١.
٥. اللمعة الدمشقية، ص ١٧٦.
٦. وأمّا قول الشيخ المقداد في التنقيح: «اللِّباء بكسر الفاء وفتح العين ومدّ اللّام، وهو أوّل اللبن في النتاج» فوهم غير مستند إلى أصل (منه دام ظلّه).
٧. الصحاح، ج ١، ص ٧٠.
٨. تحرير الأحكام، ج ٥، ص ٥٩٦. وحكاه عن بعضهم في شرح اللمعة، ج ٥، ص ٤٥٢.
٩. شرح اللمعة، ج ٥، ص ٤٥٣.

بالاستعاضة منه بمال إذا كان موسراً، فالممنوع من أخذ الأُجرة عليه حينئذٍ هو نفس العمل دون عين الطعام أو اللبن المبذول.

مسألةٌ

[في حضانة الطفل]

الحضانة ـ بفتح المهملة قبل المعجمة من الحِضن بالكسر، وهو مادون الإبط، أي ضمّ الحاضن محضونه إلى حضنه، ومعناها القيام بتربية الولد وما يتعلّق بها من مصلحته مدّة الرضاع، وهي حولان ـ حقّ للأُمّ إذا كانت متبرّعة بالإرضاع أو راضية بما يأخذها غيرها من الأُجرة، فهي أحقّ باحتضان الولد في الحولين، ولا يسوغ لها أخذ أُجرة على ذلك، ولكن بشروط ثمانية:

الأوّل: أن تكون مسلمة، فلا حضانة للكافرة ـ ولو ردّة ـ على الولد المسلم تباعة[1] لإسلام أبيه؛ إذ لا ولاية للكافر على المسلم؛ لما قد قال تعالى سلطانه: ﴿وَلَن يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً﴾،[2] ولئلّا ينشأ على دينها لما يألفه منها.

الثاني: أن تكون حرّة، فلا حضانة للرقيقة ولو على التجدّد بسبب مقتض أو بإقرارها؛ لأنّ منافعها لسيّدها وخدمته مستوعبة لأوقاتها فهي غير متفرّغة للحضانة، ولأنّها نوع ولاية واحتكام، والرقيق لا يستأهل ذلك، وإذن السيّد لا يُجْدي في استيجاب حقّ الحضانة لها وإن كان مصلحة الرضيع ربّما أوجبت على الوليّ استحضان المأذونة له والمدبّرة والمكاتبة، وأُمّ الولد والمبعّضة عتقاً كالقنّة طِلْقاً في عدم الاستحقاق، فإن كان الولد حرّاً فحضانته لمن له الحضانة بعد الأُمّ، أباً كان أو غيره، وإن كان رقيقاً فالحضانة على السيّد.

وكذلك لو كانت الأُمّ حرّة وهو رقيق، كما لو سُبي الطفل وأسلمت الأُمّ، أو دخلت في الذمّة.

---

١. ألف: طباعة.

٢. النساء (٤): ١٤١.

ولو كان الولد متنصّفاً بالحرّيّة والرقّيّة تنصّفت حضانته للسيّد وللأُمّ، أو لمن يلي حضانة الحرّ من الأقارب.

الثالث: أن تكون عاقلة، فالمجنونة لا حضانة لها؛ إذ لا يتأتّى منها الحفظ والتعهّد، بل المجنون في نفسه حاتج إلى من يحضنه، وسواء في ذلك الجنون على الإطباق وعلى الانقطاع إلّا إذا كان نادر الوقوع غير طويل المدّة؛ فإنّه في حكم مرض يطرأ ويزول، وفي إلحاق المرض المزمن الشاغل عن التدبير والكفالة كالسلّ والفالج به وجهان، قيل: وكذلك العمى وإن تمكّنت من الاستنابة.

الرابع: أن تكون فارغة من حقوق الزوج، فلو تزوّجت سقط حقّها من الحضانة إجماعاً؛ لأنّ النكاح يشغلها بحقّ الزوج ويمنعها من الكفالة، ولقول النبيّ ﷺ: «أنتِ أحقّ ما لم تنكحي»،[1] وقول أبي عبدالله الصادق ﷺ: «المرأة أحقّ بالولد ما لم تتزوّج».[2] ولا أثر لرضى الزوج، كما لا أثر لإذن السيّد، ولا فرق عندنا بين التزوّج بقريب[3] الزوج كعمّ الطفل وبين غيره كالأجنبيّ عملاً بإطلاق النصّ خلافاً لبعض الشافعيّة.

الخامس: أن تكون ثقة مأمونة، فلا حضانة لها مع الفسق؛ لأنّها لا تؤمن أن تخون، ولأنّ نفس الولد في فطرتها الهيولانيّة كأرض قفر، ما أُلقي فيها من شيء قبلته، فلا حظّ له من الصلاح في حضانتها إيّاه؛ لأنّه ينشأ على طريقتها، ولأنّ الفاسق لا خلاق له من الولاية ولا نصيب له من الاحتكام.

وهذا ممّا اعتبره الشيخ في المبسوط،[4] وإليه ذهب شيخنا الشهيد في قواعده،[5] وهو قول العلّامة في التحرير،[6] وفي القواعد استقرب عدم اشتراط العدالة في حقّ الحضانة للأُمّ والولاية للأب.[7]

وربّما قيل باشتراط عدم الفسق مع عدم اشتراط العدالة لثبوت الواسطة.

---

١. الخلاف، ج ٥، ص ١٣٣؛ المصنّف لعبد الرزّاق، ج ٧، ص ١٥٣، ح ١٢٥٩٦.
٢. الخلاف، ج ٥، ص ١٣٣ عن أبي هريرة.
٣. ب: الزوج لقريب.
٤. المبسوط، ج ٦، ص ٣٩.
٥. القواعد والفوائد، ج ١، ص ٣٦٩.
٦. تحرير الأحكام، ج ٤، ص ١٢.
٧. قواعد الأحكام، ج ٣، ص ١٠١.

السادس: أن تكون مقيمة في محلّها، فلو انتقلت عنه إلى مسافة القصر سقط حقّها من الحضانة؛ إليه ذهب الشيخ في المبسوط، ثمّ نقل عن قوم أنّه إن كان المنتقل هو الأب فالأُمّ أحقّ به، وإن كانت الأُمّ منتقلة فإن انتقلت من قرية إلى بلد فهي أحقّ، وإن كان انتقالها من بلد إلى قرية فالأب أحقّ به، فقال: «وهو قويّ».[١]

السابع: أن يكون الأب مقيماً. قال شيخنا الشهيد في قواعده: «لو سافر الأب قيل: له استصحاب الولد، وتسقط حضانة الأُمّ».[٢]

الثامن: أن تكون سليمة من الأمراض المُعدية على الأقوى. قال شيخنا في قواعده:

لو كان بها جذام أو برص وخيف العدوى، أمكن كون الأب أولى؛ لقوله ﷺ: «فِرَّ من المجذوم فرارك من الأسد»،[٣] وقوله ﷺ: «لا يورد مُمرضٌ على مُصِحٍّ».[٤]

ويحتمل بقاء حضانتها؛ لقوله ﷺ: «لا عدوى ولا طيرة».[٥]

ووجه الجمع بين الأخبار الحمل على أنّ ذلك لا يحصل بالطبع كاعتقاد المعطّلة والجاهليّة وإن جاز أنّ الله تعالى يخلق ذلك المرض عند المخالطة.[٦]

ونحن قد أوفينا حقّ القول فيه في الرواشح السماويّة.

مسألةٌ

[في سقوط الحضانة]

إذا تزوّجت الأُمّ بغير الأب سقطت حضانتها إجماعاً؛ فإن طلّقها رجعيّة فالسقوط مستمرّ بالإجماع، وإن بانت منه فالأقوى عندي أنّه لم ترجع حضانتها استصحاباً لبقاء السقوط، وهو قول ابن إدريس[٧] ومن وافقه من أهل التحقيق. وذهب الشيخ ـ رحمه

١. المبسوط، ج ٦، ص ٤٠.
٢. القواعد والفوائد، ج ١، ص ٣٩٦.
٣. الفقيه، ج ٣، ص ٥٥٦، ح ٤٩١٤؛ وسائل الشيعة، ج ١١، ص ٥٠٦، ح ١٥٣٨٤.
٤. صحيح البخاري، ج ٧، ص ٣١؛ مسند أحمد، ج ٢، ص ٤٠٦؛ سنن أبي داود، ج ٢، ص ٢٣١، ح ٣٩١١؛ سنن البيهقي، ج ٧، ص ١٣٥.
٥. الكافي، ج ٨، ص ١٩٦، ح ٢٣٤؛ وسائل الشيعة، ج ١٢، ص ٤٩، ح ١٥٦١٢.
٦. القواعد والفوائد، ج ١، ص ٣٩٦.
٧. السرائر، ج ٢، ص ٦٥١.

الله تعالى ـ وأتباعه إلى الرجوع.[١]

لنا: أنّ استحقاقها للحضانة قد غيّاه النصّ والإجماع بالتزويج، فهي قد خرجت بالتزويج عن الاستحقاق، والحكم بالعود ليس له بدّ من مدرك، وهو منتف، فلا محيد عن استصحاب السقوط.

احتجّ الشيخ بأنّ المانع من حضانتها متزوّجةً اشتغالها عنها بحقّ الزواج، فإذا زال المانع عاد الحقّ لبقاء المقتضي سليماً عن المعارض، وهو ساقط؛ لأنّ علّة الاستحقاق غير مطلقة، بل مغيّاة، فإذا جاءت الغاية بطلت العلّة بالنصّ والإجماع، فلابدّ للرجوع من علّة مستأنفة.

ثمّ على القول بالرجوع إذا تزوّجت ثانياً رجع السقوط، فإذا خرجت من الزوجيّة عاد الرجوع، وهكذا أبداً، وأصحاب هذا القول قد التزموا ذلك.[٢]

مسألةٌ

[في الأحقّ بالحضانة]

إذا سقطت حضانتها بالتزويج، ثمّ مات الأب وهي متزوّجة، فالذي تقتضيه الأدلّة والأُصول أنّ الوصيّ أو من له الولاية أحقّ منها بالحضانة. وإن كانت هي أحقّ من الوصيّ والوليّ ما لم تتزوّج.

وهو مسلك كلام شيخنا الشهيد في قواعده[٣] وفي لمعته الدمشقيّة.[٤]

وصرّح العلّامة في التحرير[٥] والإرشاد[٦] بأنّه إذا مات الأب كانت هي أحقّ من الوصيّ، سواء في ذلك أكانت متزوّجة أم لا.

وعبارات باقي الأصحاب مجملة محتملة للتبيين والتقييد بكونها غير متزوّجة، كما

---

١. المبسوط، ج ٦، ص ٤١.

٢. مختلف الشيعة، ج ٧، ص ٣٠٩؛ مسالك الأفهام، ج ٨، ص ٤٣٧.

٣. القواعد والفوائد، ج ١، ص ٣٩٦.

٤. اللمعة الدمشقيّة، ص ١٧٦.

٥. تحرير الأحكام، ج ٤، ص ١١.

٦. إرشاد الأذهان، ج ٢، ص ٢٠.

هو الحقّ على ما تقتضيه الأخبار والأدلّة؛ فإنّ منطوق النصوص أنّ ذلك شرط في أصل استحقاقها لحقّ الحضانة على الإطلاق، وأيضاً هو مقتضى التعليل بأنّ اشتغالها بحقوق الزوج يصدّها عن الكفالة[١].

وبالجملة قول العلّامة غير مستند إلى شيء من مدارك الأحكام أصلاً، وغاية التمحّل ما تحامله بعض شهداء المتأخّرين في شرح الشرائع أنّ ما ورد في ما لو كان الأب رقيقاً يدلّ على أولويّة الأُمّ وإن كانت متزوّجة؛[٢] يعني بذلك ما في الصحيح عن ابن محبوب، عن داود الرقّي قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن امرأة حرّة نكحت عبداً فاولدها أولاداً، ثمّ إنّه طلّقها فلم تتمّ مع وُلْدها وتزوّجت، فلمّا بلغ العبد أنّها تزوّجت أراد أن يأخذ منها وُلْدها وقال: أنا أحقّ بهم منك إن تزوّجتِ، فقال: «ليس للعبد أن يأخذ منها وُلدها وإن تزوّجت حتّى يعتق، هي أحقّ بولدها منه مادام مملوكاً، فإذا عُتق فهو أحقّ بهم منها».[٣]

قال:

> وهذه الرواية صريحة في استحقاق الأُمّ الحضانة وإن كانت مزوّجة مع وجود المانع للأب من الحضانة بالرقّيّة، والمصنّف وغيره حملوا مانع الكفر عليها؛ لأنّه أقوى منها، ولم يصرّحوا بحكم غيرهما من الموانع، وظاهر إطلاقهم الأوّل إلحاق موته بها، ويمكن استفادته من ذلك بطريق أولى؛ لأنّ مانع الرقّ يقبل الزوال، بخلاف مانع الموت؛ ولذلك أطلقوا الحكم في السابق على إجمال فيه، ويبقى الكلام في باقي الموانع.[٤]

ونحن نقول: ليس يستفاد منه ذلك بوجهٍ أصلاً، والأولويّة منعكسة على خلاف ما ظنّه؛ فإنّ مانع الرقّ يشغل الرقيق عن كفالة الطفل بخدمة مولاه، ولا كذلك موت الأب؛

---

١. ألف: الكالفة.
٢. مسالك الأفهام، ج ٨، ص ٤٢٧ ـ ٤٢٨.
٣. الكافي، ج ٦، ص ٤٥، ح ٥؛ تهذيب الأحكام، ج ٨، ص ١٠٧، ح ٣٦١؛ الاستبصار، ج ٣، ص ٣٢١، ح ٥؛ وسائل الشيعة، ج ٢١، ص ٤٥٩، ح ٢٧٥٧٧.
٤. مسالك الأفهام، ج ٨، ص ٤٢٨.

إذ ربّما يتأتّى ذلك ممّن ينوب عنه ويقوم مقامه ـ أعني الوصيّ أو من له الولاية الشرعيّة ـ على سبيل أتمّ. وأيضاً المملوك لا يستحقّ ولاية الحضانة بخلاف من يقوم مقام الأب. وأيضاً دلالة الرواية على حقّ الحضانة للأُمّ المزوّجة في تلك الصورة غير مسلّمة، بل إنّما مدلولها أنّها أحقّ بالكفالة من الأب المملوك، ولعلّ ذلك من حيث مراعاة مصلحة حال الطفل، لا من حيث استحقاقها لحقّ الحضانة؛ لأنّ التزويج قد أبطله.

ثمّ إنّ طريق الأولويّة إنّما يُركَنُ إليه إذا كان مدرك الحكم قطعيّاً على ما قد اقتُرّ في مقرّه في علم الأُصول، وفيصل القول ومحرّه أنّ حقّها من الحضانة قد بطل بالتزويج، فعود الحقّ بعد موت الأب لا يتصحّح إلّا بانتهاض دليل شرعيّ، وإذ ليس فليس، فما قد جرى عليه في شرح اللمعة من تعميمه قول المتن: «والأُمّ أحقّ من الوصيّ» بقوله: «وإن تزوّجت»، وتقييده قوله: «ولو تزوّجت الأُمّ سقطت حضانتها» بقوله: «بالنصّ والإجماع مع وجود الأب كاملاً»[1] ممّا يأباه فقه المسألة، ولا يرضاه المحصّل تفسيراً لكلام[2] المصنّف البارع المحقّق.

مسألةٌ

وإذ قد استبان أنّ الوصيّ أو الوليّ مع العدالة أولى بالحضانة من الأُمّ مع التزويج، فليعلم أنّه لا فرق في ذلك بين التزويج قبل موت الأب وبعده، فلو مات الأب، ثمّ تزوّجت سقطت حضانتها بمقتضى النصّ والإجماع، فيكون من يقوم مقام الأب ـ كالوصيّ العدل ـ أولى بالتدبير والكفالة.

نكاتٌ

الأُولى: هل سقوط حضانتها بالتزويج على الإطلاق، كما عليه كلام المحقّق في الشرائع[3] وشيخنا البارع في اللمعة،[4] أو على التقييد بما إذا تزوّجت بغير الأب، كما في

١. شرح اللمعة، ج ٥، ص ٤٦٣.
٢. ب: تفسير كلام.
٣. شرائع الإسلام، ج ٢، ص ٥٦٨.
٤. اللمعة الدمشقيّة، ص ١٧٦.

عبارة العلّامة في التحرير[١] والقواعد؟[٢]

الأخبار الناصّة هنالك مطلقة، فيحتمل التقييد اعتباراً لقيام القرائن، ويحتمل عموم الحكم نظراً إلى إطلاق النصوص.

الثانية: لا فرق في حكم حقّ الحضانة مدّة الرضاع بين الذكر والأُنثى، وأمّا بعد الفصال فالأقرب في سبيل الجمع بين الأخبار المطلقة أنّ الأُمّ أحقّ بالأُنثى إلى سبع سنين ما لم تتزوّج، والأب بالذكر إلى البلوغ، وبالأُنثى بعد السبع إلى بلوغها.

وهذا ما ذهب إليه الشيخ[٣] وأكثر الأصحاب بعده، وهناك أقوال أُخر:

للأُمّ إلى تسع في الأُنثى؛ ذهب إليه الشيخ المفيد،[٤] وتلميذه سلّار بن عبدالعزيز.[٥]

وإلى سبع فيهما؛ نقله شيخنا الشهيد في قواعده.[٦]

وإلى سبع في الصبيّ، ولو جاوزها وكان معتوهاً كان حكمه حكم الطفل في كون الأُمّ أحقّ به، وأمّا البنت فالأولى بها الأُمّ ما لم تتزوّج؛ وهو مذهب أبي عليّ بن الجنيد.[٧]

وإلى البلوغ فيهما ما لم تتزوّج؛ وهو قول الصدوق أبي جعفر بن بابويه.[٨]

وإلى سنّ التمييز فيهما، وهو سبع أو ثمان، ثمّ الأب أولى بالذكر، والأُمّ بالأُنثى إلى البلوغ؛ اختاره الشيخ في الخلاف و المبسوط.[٩]

وإلى التمييز فيهما وبعده الأُمّ أولى بالأُنثى إلى تسع؛ قال به القاضي ابن البرّاج في المهذّب.[١٠]

الثالثة: إذا بلغ الولد رشيداً سقطت عنه الحضانة مطلقاً، وكان هو بالخيار في

---

١. تحرير الأحكام، ج ٤، ص ١٢.
٢. قواعد الأحكام، ج ٣، ص ١٠٢.
٣. النهاية ونكتها، ج ٢، ص ٤٠٩. وانظر الخلاف، ج ٥، ص ١٣١، مسألة ٣٦؛ المبسوط، ج ٦، ص ٣٩.
٤. المقنعة، ص ٥٣١.
٥. المراسم، ص ١٦٤.
٦. القواعد والفوائد، ج ١، ص ٣٩٦.
٧. حكاه عنه العلّامة في مختلف الشيعة، ج ٧، ص ٣٠٦.
٨. حكاه عنه العلّامة في مختلف الشيعة، ج ٧، ص ٣٠٦.
٩. الخلاف، ج ٥، ص ١٣١، مسألة ٣٦؛ المبسوط، ج ٦، ص ٣٩.
١٠. المهذّب، ج ٢، ص ٣٥٢.

الانضمام إلى من اختار خلافاً لبعض العامّة،[١] ولكن يكره له أن يفارق أُمّه وخصوصاً للأُنثى إلى أن تتزوّج، ثمّ حيث يسقط حقّ الحضانة ينبغي أن لا يُمْنَع الولد من زيارة أُمّه والاجتماع بها، فإن كان ذكراً ذهب إليها، وإن كان أُنثى أتتها هي زائرة من غير إطالة ولا انبساط في بيت الذي طلّقها.

الرابعة: إذا فُقِد الأبوان كانت الحضانة لأب الأب، فإن فقد فللأقارب مترتّبة ترتّب الإرث على الأشهر؛ لعموم: ﴿وأُولُوا الأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ﴾،[٢] وللأصحاب في ذلك أقوال مختلفة، ولا نصّ في الأخبار هنالك على مستحقّ الحضانة على الخصوص، وابن إدريس يمنع من الحضانة بغير الأبوين والجدّ للأب خاصّة بطريق الولاية.[٣]

الخامسة: إذا تعدّدت القرابة وتساوت الدرجة ـ كما إذا اجتمعت العمّة والخالة، أو عمّتان، أو خالتان، أو أُختان متساويتان، أو جدّتان ـ أُقرع بينهما، فمن خرجت له القرعة كان أولى بالحضانة، وقيل[٤] بتقديم أُمّ الأب على أُمّ الأُمّ، وتقديم من يمتّ بالأبوين أو بالأب على من يمتّ بالأُمّ خاصّة.

ولو كان المتساويان بالدرجة مختلفين بالذكورة والأُنوثة، كعمّ وعمّة أو خال وخالة، فالأظهر التسوية بينهما والحكم بالقرعة. وفي تقديم الأُنثى قول استقربه العلّامة في التحرير، مأخذه تقديم الأُمّ على الأب، وكون المرأة أرفق لتربية الطفل وأقوم بمصالح الصغير ولاسيّما الأُنثى. قال: «ولم أقف فيه على نصّ منّا».[٥]

السادسة: إذا خرج الأب عن استحقاق الحضانة بكفر أو فسق أو رقّ كان كالميّت ويكون الجدّ أولى، وكذلك لو كان الأب غائباً انتقل حقّه من الحضانة إلى الجدّ، والمجنون في ثبوت الحضانة عليه في حكم الطفل أمره إلى الأب وإن بلغ، ذكراً كان أو

---

١. الوجيز، ج ٢، ص ١١٨؛ روضة الطالبين، ج ٦، ص ٥٠٩. وحكاه عن العامّة الشهيد في المسالك، ج ٨، ص ٤٣٦.
٢. الأنفال (٨): ٧٥.
٣. السرائر، ج ٢، ص ٦٥٢.
٤. أنظر مسالك الأفهام، ج ٨، ص ٤٣٤.
٥. تحرير الأحكام، ج ٤، ص ١٥.

أُنثى، والبكر البالغة العاقلة لا ولاية عليها للأب وإن اتّهمت.

السابعة: هل يجب على من له حقّ الحضانة القيام بها وجوباً عينيّاً، أم له إسقاط حقّه منها، فتجب عليه وعلى غيره على الكفاية وينتقل حقّ الممتنع[1] منها إلى غيره من أهل استحقاقها؟

ذهب العلّامة إلى الأخير عملاً بما يقتضيه الأصل، فسوّغ في القواعد امتناعه منها[2] وإن كان الظاهر من سياقة الأخبار هو الأوّل.

ولعلّ شيخنا البارع الشهيد قد لاحظ مراعاة السبيلين في قواعده فقال: «لو امتنعت الأُمّ من الحضانة صار الأب أولى، ولو امتنعا معاً فالظاهر إجبار الأب».[3]

ختامٌ

أليس من المنصرح المستبين لدى المتبصّر أنّ الإنسان الذي هو نسخة نظام الكلّ وفذلكة طبقات العوالم من سنخين[4] بحسب العالمين: سنخ بحسب عالم الطبيعة وهو هيكله الجسدانيّ وبدنه الهيولانيّ، وسنخ بحسب عالم القدس وهو جوهره العاقل الذي هو نفسه الناطقة المجرّدة، وله من جنبتي السنخين ولادة في العالمين، وبحسب الولادتين رضاع وارتضاع على سبيلين مختلفين: حسبيّ وعقليّ، وثديا ارتضاعه العقليّ في ولادته الحقيقيّة قوّتاه النظريّة والعمليّة اللّتان هما العاقلة للجنبة الحقّة التي هي جنبة المبدأ القيّوم الديموم، والعاملة في الجنبة الباطلة التي هي جنبة الهيكل الدائر الهالك، ولبن ثدي[5] القوّتين نور العلم وبهجة الحكمة. وكما الرضاع الجسدانيّ لحمه كلُحمة النسب الجسمانيّ ومُثمِر لحكم الولادة الهيولانيّة، فكذلك الرضاع الروحانيّ لحمه كلحمة النسب العقلانيّ بالإضافة إلى إضمامة جواهر عالم التسبيح والتحميد، ومثمر الاتّصال بالأنوار العقليّة القدسيّة؛ أعني زُوقة ملائكة الله المقرّبين وزُمرة عباده

١. ألف: المتمتّع والظاهر أنه سهو.
٢. قواعد الأحكام، ج ٣، ص ١٠٢.
٣. القواعد والفوائد، ج ١، ص ٣٩٦.
٤. ب: نسختين.
٥. ب: ضرعي.

القدّيسين، ولاسيّما روح القدس الذي يهب الصور بإذن ربّه الوهّاب على ما قد قال جلّ سلطانه في تنزيله الكريم وقرآنه الحكيم: ﴿إِنَّمَا أَنَا رَسُولُ رَبِّكِ لِأَهَبَ لَكِ غُلَاماً زَكِيّاً﴾[1].

وكما أقلّ النصاب المعتبر بلوغه في الرضاع الجسمانيّ عشرُ رضعات تامّات، فكذلك الرضاع العقلانيّ يعتبر لا محالة في بلوغ نصابه الأوّل حدّ الاستتمام تعرُّفُ معارف المراتب العشر في سلسلتي البدو والعود، وهما نصفا قطر نظام الوجود، والمحيط هو الله سبحانه، والله بكلّ شيء محيط. وكيفيّة الانتهاء إلى جنابه، والمصير إليه، والفناء فيه، والبقاء به تعالى شأنه وتعاظم سلطانه في المبدأ والمعاد، ولا يعدّ الإنسان من الحكماء ما لم تحصل له ملكة خلع البدن الظلمانيّ والعروج إلى عالم النور الإلَهيّ حتّى يصير البدن بالنسبة إليه كقميص يلبسه تارة ويخلعه أُخرى.

معشر أبناء الحقيقة وحزب اليقين، جعلنا الله وإيّاكم من خُلَّص أوليائه الذين لا خوف عليهم ولا هم يحزنون، وإذ بلغ برق التوفيق بنا هذا المقام، فلنختم عليه بإذن الله سبحانه بارقة الكلام، وكتب بيمناه الجانية الفانية أحوج المربوبين إلى رحمة ربّه الحميد الغنيّ، محمّد بن محمّد يُدعى باقر الداماد الحسينيّ ختم الله له[2] في نشأتيه بالحُسنى، دعجاء[3] شهر رسول الله الكريم شعبان المكرّم لعام ١٠٢٨ من هجرته المقدّسة حامداً مصلّياً مسلّماً[4] مستغفراً.

١. مريم (١٩): ١٩.
٢. ج: -له.
٣. الدعجاء: أوّل المحاق، وهي ليلة ثمان و عشرين. لسان العرب، ج ٢، ص ٢٧١ (دعج).
٤. ب: -مسلّماً.

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

٤

كشف القناع

عن صريح الدليل في الردّ على من قال في الرضاع بالتنزيل

الشيخ يوسف بن أحمد البحراني
(م ١١٨٦ق)

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

تحقيق

عبد الحليم عوض الحلّي

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

مقدّمة التحقيق

نبذة من حياة المؤلّف

نسبه ومولده:

هو الفقيه العظيم والمحدّث الكبير الشيخ يوسف نجل العلّامة الكبير الشيخ أحمد ابن إبراهيم بن أحمد بن صالح بن أحمد بن عصفور بن أحمد بن عبدالحسين بن عطيّة ابن شيبة الدرازيّ البحرانيّ.

كان مولده بقرية «ماحوز» حيث كان قد هاجر الشيخ الأوحد الشيخ أحمد (والد المؤلّف) من موطنه (دراز) إليها لينهي دراسته العالية على شيخه المحقّق الكبير الشيخ سليمان الماحوزيّ، وكان قد حمل معه عياله، فألقى رحله مستوطناً هناك، عاكفاً على الأخذ والتّحصيل من شيخه المومى إليه، وفي مدّة إقامته ولد له شيخنا المؤلّف عام ١١٠٧.

وحيث كان أوّل ولد ذكر ولد لأبيه، اختصّ به جدّه لأبيه التاجر الصالح الكريم الحاج إبراهيم، فشبّ ودرج في حجر جدّه البارّ، ونشأ وترعرع تحت كلاءته، فأحضر له معلّماً في البيت يُعلّمه القراءة والكتابة حتّى أتقنهما، فقام والده بتدريبه وتربيته بكلّ عطف وحنان، وتصدّى لتدريسه وتعليمه، وتولّى ذلك بنفسه محافظاً عليه يوليه عنايته وتوجيهه، فطفق يلقي عليه الدروس الآليّة، ويملي عليه المبادئ ويعلّمه العربيّة، ويفيض عليه العلوم الأدبيّة وغير الأدبيّة حتّى أكملها ومهر فيها، وحاز مكانته السامية في فنون الأدب، وتضلّعه التامّ في علوم البلاغة. واستمرّ على ذلك يقرأ على والده ويستقي من منهله العذب ونميره الصافي إلى أن خسرته الأُمّة عامّة وخسره هو

خاصّة. وإنّ حياة شيخنا المؤلّف ﷺ ملؤها البلايا والفتن والرزايا والمحن[1]، فكأنّه قُدّر عليه من أوّل يومه أن يكون غرضاً للآفات والنّكبات، ففوّق إليه الدهر نبال المصائب وسهام النوائب منذ نعومة أظفاره، وأينما حلّ وارتحل إلى أن وافاه الأجل، وهو في خلال ذلك كلّه مُكبّ على دراسته، مُجدّ في اشتغاله، مُهتمّ بتآليفه.

مشايخه:

أمّا الذين عدّهم هو من مشايخه ونصّ عليهم في اللُّؤلؤة فهم أربعة:

١ ـ والده العلّامة الشيخ أحمد.

٢ ـ العلّامة الفذّ الشيخ أحمد بن عبدالله بن الحسن بن جمال البلاديّ البحرانيّ المتوفّى سنة ١١٣٧ هجرية.

٣ ـ المحقّق الشيخ حسن بن الشيخ محمّد جعفر الماحوزيّ المتوفّى عام ١١٧١ هجرية وهو عمدة مشايخه وشيوخه في الفقه والحديث.

٤ ـ الشيخ عبدالله بن عليّ بن أحمد البلاديّ البحرانيّ المتوفّى في شيراز سنة ١١٤٨ هجرية.

كما أنّ لشيخنا المؤلّف في الإجازة والرواية أيضاً شيوخاً أربعة يروي عنهم بطرقهم الكثيرة المذكورة في اللّؤلؤة إجازة وقراءة وسماعاً، وهم:

١ و ٢ ـ شيخاه الأخيران.

٣ ـ السيّد عبدالله بن السيّد علوي البلاديّ البحرانيّ.

٤ ـ المحدّث الكبير المولى محمّد رفيع بن فرج الشهير بالمولى رفيعا الجيلانيّ، وهو أعلى أسانيده، لأنّه يروي عن العلّامة المجلسيّ.

تلامذته:

إنّ شيخنا المؤلّف ما حلّ بلدة يقيم بها إلّا وانثال عليه لفيف من أفاضلها المشتغلين، وطلّاب العلم والفضيلة، فتعقد له حلقات التدريس، يستقون من نمير

١. للاطّلاع على تفاصيل هذه القضايا راجع: لؤلؤة البحرين ـ للمؤلّف ـ: ٤٤٢ وبعدها.

علمه، ويرتوون من عباب فضله، إلّا أنّه من المؤسف جدّاً أنّ التّاريخ أهمل الجميع ممّن تخرّجوا عليه في بلاد إيران ولاسيّما معهدها الدينيّ (شيراز) كما أنّه قصر في ضبط الكثير من أُولئك الجموع الغفيرة الذين تخرّجوا عليه في مقرّه الأخير (كربلاء)، وقد لبث بها زعيماً مُدرّساً طيلة عشرين سنة، يوم كانت تعجّ بالأُلوف من العلماء والمشتغلين. فلم نقف منهم ـ على كثرتهم ـ إلّا على أفذاذ، وهم:

١ ـ الرجاليّ الشّهير أبو عليّ الحائريّ محمّد بن إسماعيل مؤلّف منتهى المقال.

٢ ـ المحقّق القمّيّ الميرزا أبوالقاسم صاحب القوانين.

٣ ـ السيّد أحمد العطّار البغداديّ المتوفّى سنة ١٢١٥ هجرية.

٤ ـ السيّد أحمد الطالقانيّ النجفيّ المتوفّى سنة ١٢٠٨ هجرية.

٥ ـ الشيخ أحمد الحائريّ.

٦ ـ الشيخ أحمد بن محمّد ابن أخي المؤلّف.

٧ ـ الأمير السيّد عبدالباقي بن مير محمّد حسين الخواتون آباديّ سبط العلّامة المجلسيّ.

٨ ـ الشيخ حسن بن المولى محمّد عليّ السبزواريّ الحائريّ.

٩ ـ الشيخ حسين بن محمّد ابن أخي المؤلّف ومتمّم (الحدائق).

١٠ ـ السيّد شمس الدين المرعشيّ الحسينيّ النسّابة المتوفّى سنة ١٢٠٠ هجرية وهو جدّ السيّد شهاب الدين المرعشيّ ﷺ.

١١ ـ الشيخ عليّ بن عليّ التُّستريّ.

١٢ ـ الشيخ عليّ بن رجب علي.

١٣ ـ الشيخ محمّد عليّ الشهير بـ«ابن السّلطان».

١٤ ـ الأمير السيّد عليّ الحائريّ صاحب الرياض.

١٥ ـ الشيخ محمّد بن عليّ التُّستريّ الحائريّ.

١٦ ـ الحاج معصوم.

١٧ ـ آية الله السيّد مهدي بحر العلوم الطباطبائيّ المتوفّى سنة ١٢١٢ هجرية.

١٨ ـ المحقّق النراقيّ المولى محمّد مهدي الكاشانيّ مؤلّف (مستند الشّيعة).

١٩ ـ آية الله السيّد الميرزا مهدي الشهرستانيّ.

٢٠ ـ السيّد الميرزا مهدي بن هداية الله الإصفهانيّ الخراسانيّ الشهيد سنة ١٢١٦ هجرية.

٢١ ـ الحاج الميرزا يوسف الطباطبائيّ المرعشيّ القاضي التبريزيّ المتوفّى ١٢٤٢ هجرية.

جُمل الثناء وحُلل الإطراء:

وهؤلاء أصحاب المعاجم وأرباب التراجم مصفقين على إكبار المؤلّف والثناء عليه ممّن عاصره إلى اليوم، وإليك نصوص جملة منهم:

١ ـ تلميذه أبو عليّ الحائريّ مؤلّف منتهى المقال قال في ترجمة المؤلّف:

عالم فاضل متبحّر ماهر متتبّع محدّث ورع عابد صدوق ديّن، من أجلّة مشايخنا وأفاضل علمائنا المتبحّرين.

٢ ـ وقال تلميذه الأمير عبدالباقي سبط العلّامة المجلسيّ في منتخب لؤلؤة البحرين:

«كان فاضلاً عالماً محقّقاً نحريراً مستجمعاً للعلوم العقليّة والنقليّة».

٣ ـ وقال المحقّق الكبير الشيخ أسد الله التُستريّ في مقابسه:

العالم العامل المحقّق الكامل، المحدّث الفقيه، المتكلّم الوجيه، خلاصة الأفاضل الكرام، وعمدة الأماثل العظام، الحاوي من الورع والتقوى أقصاهما، ومن الزّهد والعبادة أسناهما، ومن الفضل والسّعادة أعلاهما، ومن المكارم والمزايا أغلاهما، الرضي الزكي التقي النقي، المشتهر فضله في أقطار الأمصار وأكناف البراري، المؤيّد بعواطف ألطاف الباري.

٤ ـ وقال المحقّق الخوانساري صاحب الروضات:

العالم الربّانيّ والعامل الإنسانيّ شيخنا الأفقه الأوحد الأضبط، صاحب الحدائق الناضرة، والدرر النجفيّة، ولؤلؤة البحرين، وغير ذلك من التّصانيف الفاخرة الباهرة التي تلذّ بمطالعتها النفس، وتقرّ بملاحظتها العين، لم يعهد مثله من بين

علماء هذه الفرقة النّاجية في التّخلّق بأكثر المكارم الزّاهية، من سلامة الجنبة، واستقامة الدربة، وجودة السليقة، ومتانة الطريقة، ورعاية الإخلاص في العلم والعمل، والتحلّي بصفات طبقاتنا الأوّل، والتخلّي عن رذائل طباع الخلف الطالبين للمناصب والدُّوَل.

٥ ـ وقال العلّامة المحدّث الميرزا محمّد النّيسابوريّ الأسترآباديّ في رجاله: «كان فقيهاً محدّثاً ورعاً».

٦ ـ وقال مؤلّف نجوم السماء في تراجم العلماء ما معرّبه:

صاحب الحدائق من العلماء المتأخّرين، والكُمَّل المحدّثين، والفقهاء المتبحّرين، وأعاظم أصحاب الدين، وأرباب الإنصاف والاعتدال بين طريقتي الأُصوليّين والأخباريّين.

٧ ـ وقال العلّامة المولى شفيع الجابلقيّ في إجازته الكبيرة المسمّاة بـ(الروضة البهية في الإجازات الشفيعية):

أمّا الشيخ المحدّث المحقّق الشيخ يوسف ﷺ صاحب الحدائق فهو من أجلّاء هذه الطّائفة، كثير العلم، حسن التصانيف، نقيّ الكلام، بصير بالأخبار المرويّة عن الأئمّة المعصومين صلوات الله عليهم أجمعين، يظهر كمال تتبّعه وتبحّره في الآثار المرويّة بالنظر إلى كتبه سيّما الحدائق الناضرة، فإنّها حقيق أن تكتب بالنور على صفحات وجنات الحور، وكلّ من تأخّر عنه استفاد من الحدائق النّاضرة جزاه الله عن الإسلام وأهله أفضل جزاء المحسنين، وكان ثقة ورعاً عابداً زاهداً ... وبالجملة هذا الشيخ من فحول العلماء الأجلّة، فلينظر إلى ما وقع على هذا الشيخ من البلايا والمحن، ومع ذلك كيف أشغل نفسه وصنّف تصنيفات فائقة.

٨ ـ وقال العلّامة الكبير المحدّث النوريّ في خاتمة مستدركه في عدّ مشايخ بحر العلوم: «سابعهم: العالم العامل المحدّث الكامل الفقيه الربّانيّ ...».

٩ ـ وقال العلّامة المولى حبيب الله الكاشانيّ في كتابه لباب الألقاب: «صاحب الحدائق الناضرة، وكان عالماً فاضلاً محدّثاً متتبّعاً أخباريّاً ...».

١٠ ـ وقال خاتمة المحدّثين العلّامة القمّيّ في الفوائد الرضويّة ما معرّبه:

هو الشيخ العالم العابد العامل، والمحدّث الورع الكامل، الفاضل المتبحّر الجليل، المتتبّع الماهل النبيل، مرجع الفقهاء الأعلام، وفقيه أهل البيت عليهم السلام، عالم ربّانيّ، وفقيه بحرانيّ، صاحب التصانيف الرائقة النافعة الجامعة التي أحسنها الحدائق الناضرة في أحكام العترة الطاهرة، وهو كتاب جليل في الغاية، كثير النفع.

وقال أيضاً في هدية الأحباب: «عالم فاضل محدّث ورع كامل، مرجع الفقهاء الأعلام، فقيه أهل البيت عليهم السلام».

تآليفه:

١ ـ أجوبة الشيخ أحمد بن الشيخ حسن الدمستانيّ البحرانيّ.

٢ ـ أجوبة الشيخ أحمد بن يوسف بن عليّ بن مظفّر السيوريّ البحرانيّ.

٣ ـ أجوبة المسائل البهبهانيّة، الواردة من بهبهان، سأله عنها السيد عبدالله بن السيّد علويّ البحرانيّ القاطن ببلدة بهبهان.

٤ ـ أجوبة المسائل الخشتيّة، سأله عنها الشيخ إبراهيم الخشتيّ.

٥ ـ أجوبة المسائل الشاخوريّة، سأله عنها السيّد عبدالله بن السيّد حسين الشاخوريّ.

٦ ـ أجوبة المسائل الشيرازيّة.

٧ ـ أجوبة المسائل الكازرونيّة، وردت من كازرون من الشيخ إبراهيم بن الشيخ عبدالنبيّ البحرانيّ.

٨ ـ أجوبة الشيخ محمّد بن عليّ بن حيدر القطيفيّ، ولعلّها متّحدة مع التي تلوها.

٩ ـ أجوبة المسائل النعيميّة، سأله عنها الشيخ محمّد بن عليّ بن حيدر النعيميّ.

١٠ ـ الأربعون حديثاً في مناقب أمير المؤمنين عليه السلام استخرجها من كتب العامّة.

١١ ـ أعلام القاصدين إلى مناهج أُصول الدين.

١٢ ـ الأنوار الحيريّة والأقمار البدريّة في جواب المسائل الأحمديّة.

١٣ ـ أنيس المسافر وجليس الحاضر.

١٤ ـ تدارك المدارك فيما هو غافل عنه وتارك، وهو حاشية على كتاب (مدارك الأحكام).

١٥ ـ حاشية على كتابه تدارك المدارك.

١٦ ـ حاشية على شرح الشمسيّة في المنطق.

١٧ ـ حاشية على الوافي للفيض الكاشانيّ.

١٨ ـ حاشية على كتابه لؤلؤة البحرين.

١٩ ـ الحدائق الناضرة في أحكام العترة الطاهرة.

٢٠ ـ حواش وتعاليق على كتابه الدُّرر النجفيّة.

٢١ ـ حواش على كتاب الحدائق.

٢٢ ـ الخطب: خطب الجمعات والأعياد.

٢٣ ـ الدُّرر النجفيّة من الملتقطات اليوسفيّة.

٢٤ ـ رسالة في تحقيق معنى الإسلام والإيمان.

٢٥ ـ رسالة في حكم العصير التمريّ والزبيبيّ.

٢٦ ـ رسالة في تقليد الميّت ابتداءً وبقاءً، وفي ذيلها مقالة في اشتراط الصيغة وعدمه في العقود.

٢٧ ـ رسالة في ولاية الموصى إليه بالتزويج وعدمها.

٢٨ ـ سلاسل الحديد في تقييد ابن أبي الحديد والردّ عليه في شرحه لنهج البلاغة.

٢٩ ـ الشهاب الثاقب في بيان معنى الناصب وما يترتّب عليه من المطالب.

٣٠ ـ الرسالة الصلاتيّة متناً وشرحاً.

٣١ ـ الرسالة الصلاتيّة المنتخبة منها.

٣٢ ـ رسالة صلاتيّة أُخرى وجيزة.

٣٣ ـ الصوارم القاصمة لظهور الجامعين بين ولد فاطمة، حرّم فيها الجمع بين فاطميّتين.

٣٤ ـ عقود الجواهر النورانيّة في أجوبة المسائل البحرانيّة، سأله عنها الشيخ عليّ بن الحسن البلاديّ.

٣٥ ـ قاطعة القال والقيل في انفعال الماء القليل.

٣٦ ـ الكنوز المودعة في إتمام الصلاة في الحُرُم الأربعة.

٣٧ ـ لؤلؤة البحرين في الإجازة لقرّتي العينين، وهي إجازة كبيرة مبسوطة كتبها لابني أخويه: الشيخ حسن بن الشيخ محمّد، والشيخ خلف بن الشيخ عبد علي.

٣٨ ـ اللآلىء الزواهر في تتمّة عقد الجواهر.

٣٩ ـ الرسالة المحمّديّة في أحكام الميراث الأبديّة، كتبها للشيخ محمّد بن الشيخ أحمد البحرانيّ.

٤٠ ـ معراج النبيه في شرح من لا يحضره الفقيه.

٤١ ـ مناسك الحجّ.

٤٢ ـ ميزان الترجيح في أفضليّة القول فيما عدا الأُوليين بالتسبيح.

٤٣ ـ النفحات الملكوتيّة في الردّ على الصوفيّة.

٤٤ ـ كشف القناع عن صريح الدليل في الردّ على من قال في الرضاع بعموم التنزيل، وهو الكتاب الماثل بين يديك.

وفاته ومدفنه:

توفّي رحمه الله بعد الظهر من يوم السبت رابع ربيع الأوّل عام ١١٨٦[1] عن عمر ناهز الثمانين، كرسه في خدمة العلم والدين، وضحّاه في تدوين الفقه وتبويبه، وردّ فروعه على أُصوله، وقضاه في جمع شتات أحاديث أئمّة بيت الوحي صلوات الله عليهم وبثّها في الملأ الدينيّ، قدّس الله روحه ونوّر مضجعه وجزاه عن نبيّه وعن أئمّته خيراً، وتولّى تغسيله تلميذاه التقيّان: الحاج معصوم، والشيخ محمّد عليّ بن السلطان، وصلّى عليه الأُستاذ الوحيد بوصيّة منه ﷺ، ودفن بالحائر الشّريف بالرواق الحسينيّ الأطهر عند رجلي الشهداء، وأُقيمت له الفواتح في كربلاء المشرّفة وسائر

١. وقيل في عام وفاته أقوال أُخرى وهي: ٨٧، ٨٨، ٨٩، والأصحّ ما أثبتناه، ثمّ الأقرب بعده إلى الصحّة ٨٧، وعليه ينطبق ما قيل من شعر في تأريخ وفاته.

البلاد الشيعيّة، وفي عاصمتها النجف الأشرف، وأوّل من أقام له الفاتحة بها تلميذه الأكبر سيّدنا الأجلّ آية الله بحر العلوم.[1]

نحن وهذه الرسالة

الرسالة الماثلة بين يدي القارئ الكريم رسالة استدلاليّة في مسائل الرضاع وهي ردّ على رسالة السيّد الداماد المسماة بضوابط الرضاع وقد سمّاها مؤلّفها الشيخ يوسف البحراني بـ«كشف القناع عن صريح الدليل في الردّ على من قال بالتنزيل».

قال المحقّق الطهراني:

كشف القناع عن صريح الدليل في الردّ على من قال بالتنزيل، رأيت النسخة في مكتبة مدرسة البادكوبي بكربلاء، وفي كتب الحاج ميرزا علي الشهرستاني، ونسخة خطّ يد المصنّف عند الشيخ خلف بن أحمد بن محمّد بن أحمد بن الحسين العصفوري البوشهري مع «المسائل الشيرازيّة» له بخطّه أيضاً، ونسخة خط الشيخ حسن بن جمال بن أحمد كتابتها سنة ١٢١٠ هجرية في كتب السيّد محمّد باقر الخراساني المتوفّى بخبوشان في سنة ١٢٣٦ هجرية كتبها في سفره للحجّ في كربلاء في سنة ١١٩٧ هجرية في كتب الحاج شيخ عبد الحسين الطهراني، ونسخة خطّ السيّد علي بن محمّد بن إسحاق الموسوي البلادي البحراني، كتب في حياة المؤلّف في ٢٣ من ج٢ ـ ١١٦٢ عبّر عن المؤلّف بشيخنا ومقتدانا ولعلّه من تلامذه، في كتب السيّد محسن القزويني الحلّي، وفي كتب السيّد خليفة، وحكى لي الشيخ صالح بن أحمد بن صالح البحراني إنّ عنده منه نسخة، وهو يقرب من «اللؤلؤة» في المقدار، ألّفه بشيراز وفرغ منه في العشرين من شوّال ١١٤٩. أوّله: [نحمدك يا من وفّقنا للارتضاع من لبان العلوم...][2].

---

١. كلّ ما ذكرناه فيما يخصّ الشيخ يوسف البحراني وأساتذته وتلامذته وأحواله أخذناه من مقدّمة كتاب الحدائق الناضرة التي كتبها الفقيد الراحل السيّد عبد العزيز الطباطبائي ﷺ.

٢. الذريعة، ج ١٨، ص ٥٣، الرقم ٦٤٣.

وجاء في كشف الحجب والأستار:

كشف القناع عن صريح الدليل في الردّ على من قال في الرضاع بالتنزيل سيّما على السيّد محمّد باقر الداماد للشيخ يوسف بن أحمد البحراني المتوفّى سنة ست وثمانين ومائة بعد الألف[1].

هذا ويظهر من كلام المحقّق الطهراني أنّ للمحدّث الشيخ يوسف البحراني رسالة رضاعية أُخرى منظومة شعراً غير رسالة كشف القناع، وتتأكّد الغيرية بأنّ مقدمتها تختلف عن مقدّمة كشف القناع حيث قال:

الرسالة الرضاعيّة للشيخ المحدّث الفقيه يوسف بن أحمد بن إبراهيم الدرازي البحراني المتوفّى سنة ١١٨٦ هجرية تقرب من ألف بيت. اسمها (كشف القناع) فرغ منها بشيراز في سنة ١١٤٩ هجرية. أوّلها [الحمد لله كما هو أهله..] رأيت النسخة بكربلا في موقوفة مدرسة البادكوبي، وعند الشيخ محمّد صالح البحراني، وفي كتب الحاج الميرزا علي الشهرستاني بكربلا، ونسخة خط المصنّف عند الشيخ خلف المعاصر، وأُخرى بخطّ الشيخ حسن جمال بن أحمد في سنة ١٢١٠ هجرية في مكتبة السيّد محمّد باقر الحجّة بكربلا ونسخة كتابتها سنة ١٢٣٧ هجرية عند الشيخ حسين القديحي[2].

نسخ الكتاب

اعتمدنا في تحقيق هذه الرسالة الشريفة على ثلاث نسخ تفضّل بها علينا مشكوراً مركز إحياء التراث الإسلامي في قم وإليك الآن بيان خصائص النسخ:

النسخة الأُولى والتي رمزنا لها بالرمز «أ»

رقمها في مركز إحياء التراث الإسلامي ٢٧٤٨/٢، الناسخ: أحمد بن سرحان بن علي بن صالح اللنجاوي الخطي، تاريخ النسخ: الحادي والعشرون من شهر شعبان

١. كشف الحجب والأستار، ص ٤٦٨، الرقم ٢٦٤٤؛ إيضاح المكنون، ج ٢، ص ٣٦٤.

٢. الذريعة، ج ١١، ص ١٩٥، الرقم ١١٩٤.

وهو يوم الثلاثاء سنة الثالثة والثمانين والمائة والألف، عدد الصفحات: ٤١ صفحة، عدد الأسطر: ١٥ سطراً.

الملاحظات: هذه النسخة مكتوبة بخط واضح في زمان المؤلّف، وقابلها نور الدين بن محمد علي.

النسخة الثانية والتي رمزنا لها بالرمز «ج»

رقمها في مركز إحياء التراث الإسلامي: ١٣٦١/١، الناسخ: عبد النبي بن الشيخ محمّد تقي، تاريخ النسخ: سنة ١٢٤٥ هجريّة، عدد الصفحات: ١١٠ صفحة، عدد الأسطر: ١٦ سطراً.

الملاحظات: هذه النسخة قابلها مع نسخة ابن ابن المصنّف فخر الدين بن الشيخ موسى ـ طاب ثراه ـ في مدرسة المنصوريّة في سنة ١٣١٥ هجريّة بيد عبد النبي بن الشيخ محمّد تقي بن الشيخ موسى بن الشيخ محمد بن الشيخ المؤلّف البحراني.

النسخة الثالثة والتي رمزنا لها بالرمز «ب»

رقمها في مركز إحياء التراث الإسلامي: ٦٥٠/١، الناسخ: محمّد حسين بن أبوالقاسم، تاريخ النسخ ومحلّه: سنة ١٢١٢ هجريّة، عدد الصفحات: ١٩٩، عدد الأسطر: ١٤ سطراً.

الملاحظات: يوجد مع هذه الرسالة رسالة أخرى في أصالة البراءة للملّا محمّد باقر بن محمّد أكمل الوحيد البهبهاني. وتمتاز نسخة هذه الرساله بوضوح الخطّ وكثرة السقط.

عملنا في هذه الرسالة

قد اعتمدنا في تحقيق هذه الرسالة على ثلاث نسخ مع الأخذ بنظر الاعتبار أنّ أهمّ النسخ هي التي رمزنا لها برمز «أ»، وقد كانت مراحل تحقيق هذه الرسالة بهذه الصورة:

١ ـ مرحلة مقابلة النسخ بعضها مع بعض مع تثبيت الاختلافات، وقد جعلنا الصحيح أو الأصح في المتن وأشرنا إلى المرجوحات في الهامش.

٢ ـ تقطيع النصّ إلى فقرات ومقاطع مع إضافة بعض العناوين المناسبة بين معقوفين.

٣ ـ استخراج الآيات الشريفة والروايات المباركة والأقوال الفقهيّة.

٤ ـ تقويم النصّ وضبطه مع إعادة النظر في اختيار الصحيح أو الأصحّ من الكلمات التي اختلفت النسخ فيها.

٥ ـ إضافة بعض التراجم الرجاليّة وشرح بعض الكلمات الغامضة.

٦ ـ المراجعة النهائيّة والتدقيق في تناسق الرسالة وإزالة ما زاغ البصر عنه في المراحل السابقة.

وأخيراً أُقدّم هذه الرسالة للقارئ العزيز بعد جهود كانت الغاية منها إخراجها بصورة أحسن، أسأله سبحانه وتعالى التوفيق لي ولإخواني العاملين في إحياء تراث ديننا العزيز وأن يأخذ بأيدينا لسعي مُجدٍّ في هذا الطريق وأن يتقبّل منهم ومنّا إنّه سميع بصير، وآخر دعوانا أنّ الحمد لله ربّ العالمين، وصلّى الله على سيّدنا محمّد وعلى آل بيته الطيّبين الطاهرين.

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

عبدالحليم عوض الحلّي

١١ ذي القعدة ١٤٢٩هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

نحمدك يا من وفقنا للاقتناع من ميادين العلوم بما استندت عليه قوى التنوين منا
ورتب على الجهد والمنا الوصول إلى تلك الأصول التي بها يستبط كل معلوم
ونصلي على نبيك الذي الفى نديّ علومه المرتضعين فنازعنا عقدي بين الثاربين
ونشجع التربية للجاهلين فصار لذلك أبا الكل وأزواجه أمهات المؤمنين وعلى آله
أرباب الحجى واليقين ومن بنور هدايتهم يتغير الحلك من الملمين أما بعد فيقول
الفقير إلى الله تعالى به الكريم يوسف بن أحمد بن إبراهيم الدرازي البحراني وفقه الله تعالى
لما لاقى ما فات حتى إياه مستقيم أن تنزل به نوازل الحوادث وتقتضي سدد إليه وأبا
هذه كلمات شريفة تتعلق ببعض أحكام الرضاع وكانت لطيفة تلذها الأسماع وتشتهي
إليها الطباع كتبتها في بيان إبطال القول بالتزيد وأنه لا اعتماد عليه في دلالة
تحويل صاحبي عليها وقوفي سنكت في دار العلم شيراز صانها الله تعالى بلطفه
وإليها عن الذل والاعوان على ربها الدلول المحقق العماد مولانا أمير محمد باقر
الداماد طيب الله تعالى ربحه ونور ضريحه متضمن تشييد ذلك القول والتنويه
بشهرته والمبالغة في تأييده ونصرته قد أدى فيها استقاضة الأخبار في
النصوص على ما المزيد هب إليه الأمور الخصوص فرأيت أن أكتب في تحقيق
ذلك

صورة الصفحة الأولى من نسخة «أ»

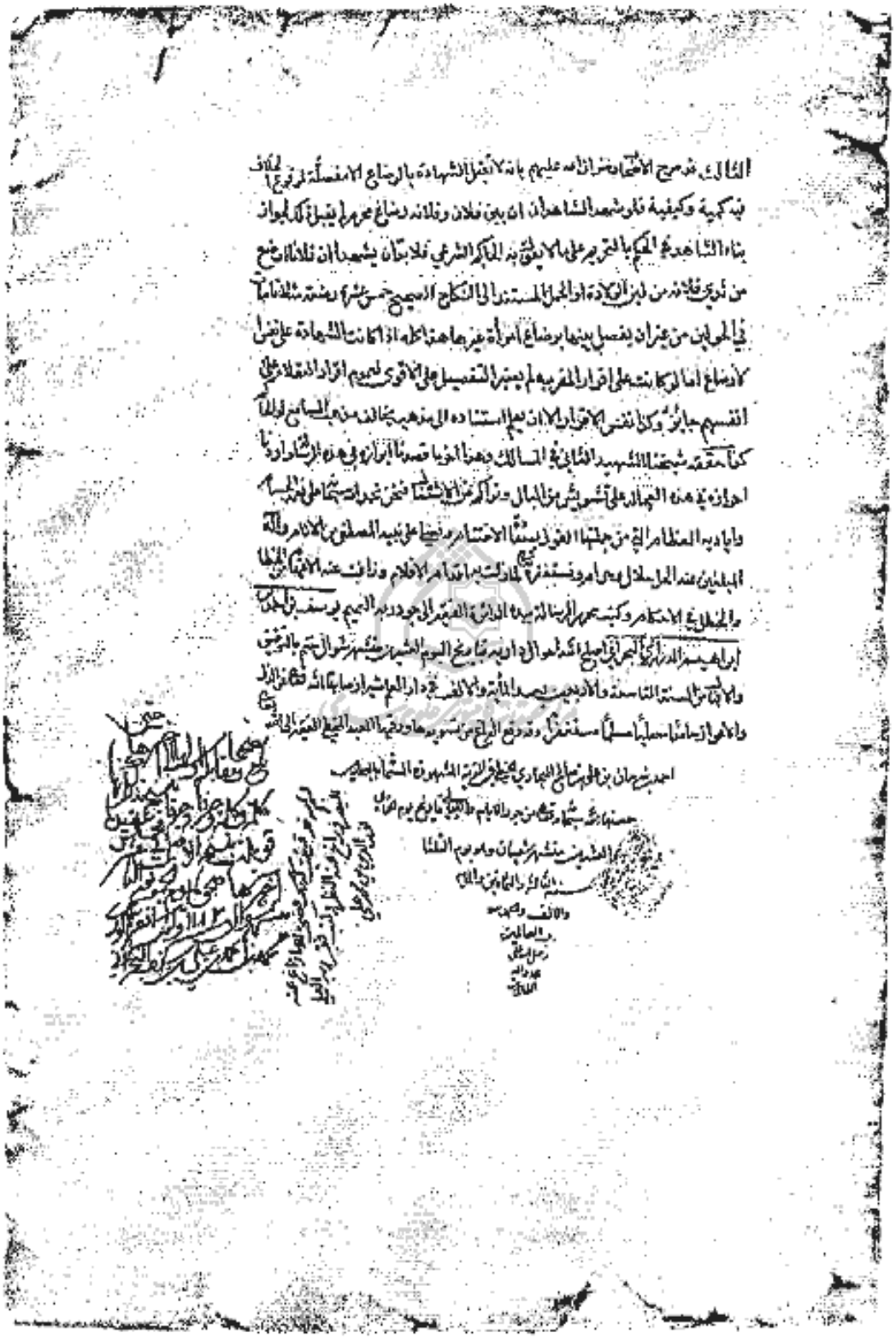

صورة الصفحة الأخيرة من نسخة «أ»

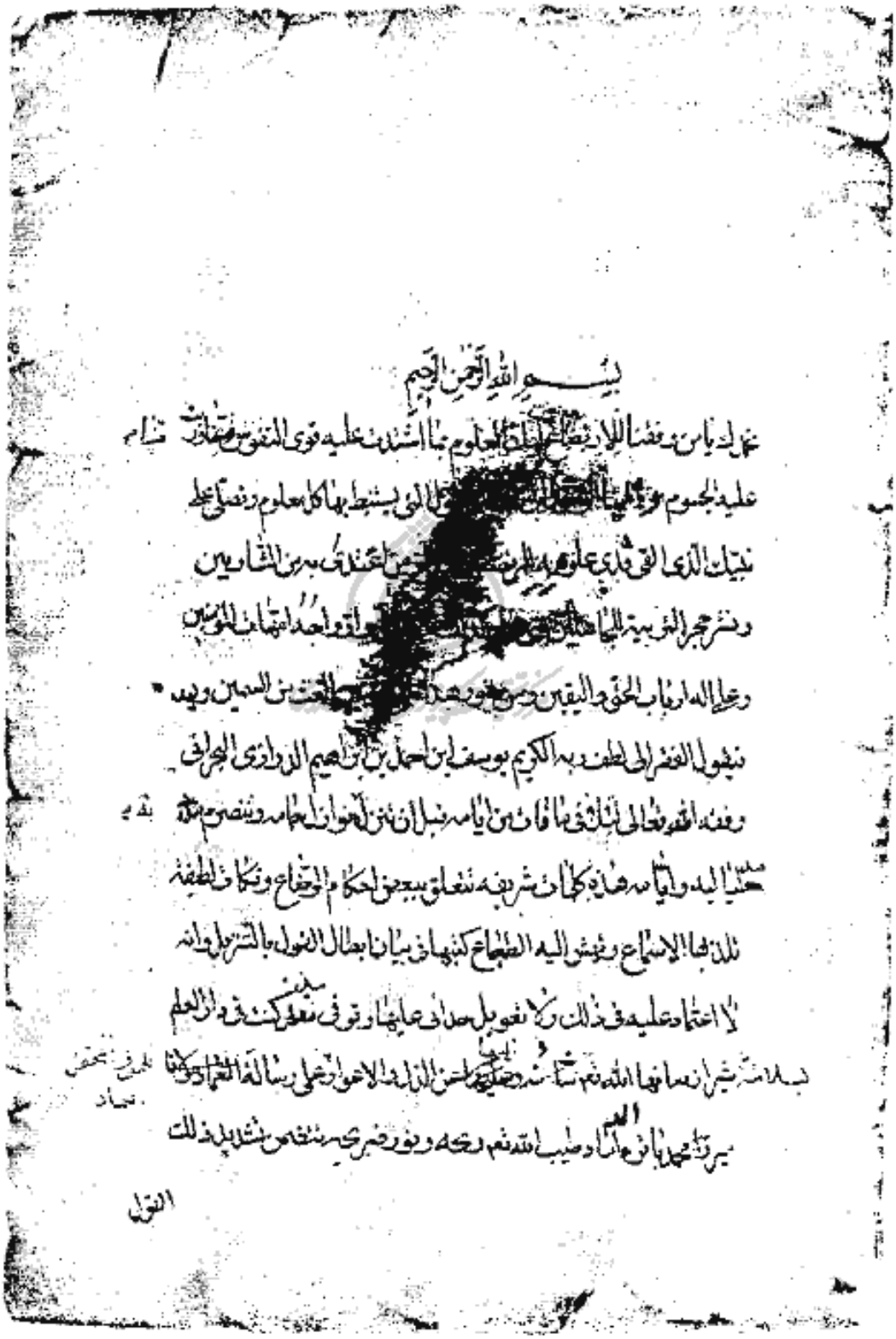

بسم الله الرحمن الرحيم

صورة الصفحة الأولى من نسخة «ج»

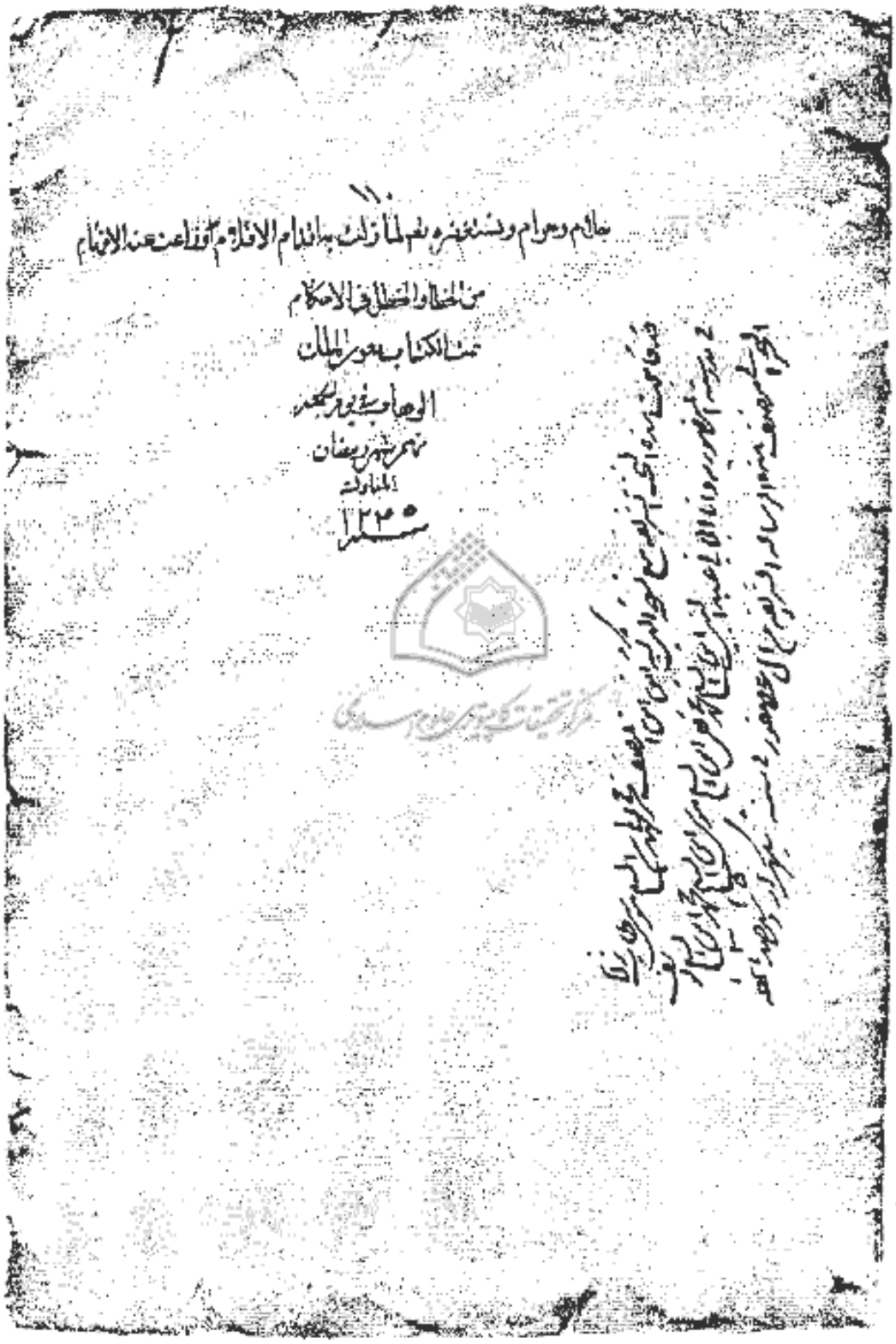

صورة الصفحة الأخيرة من نسخة «ج»

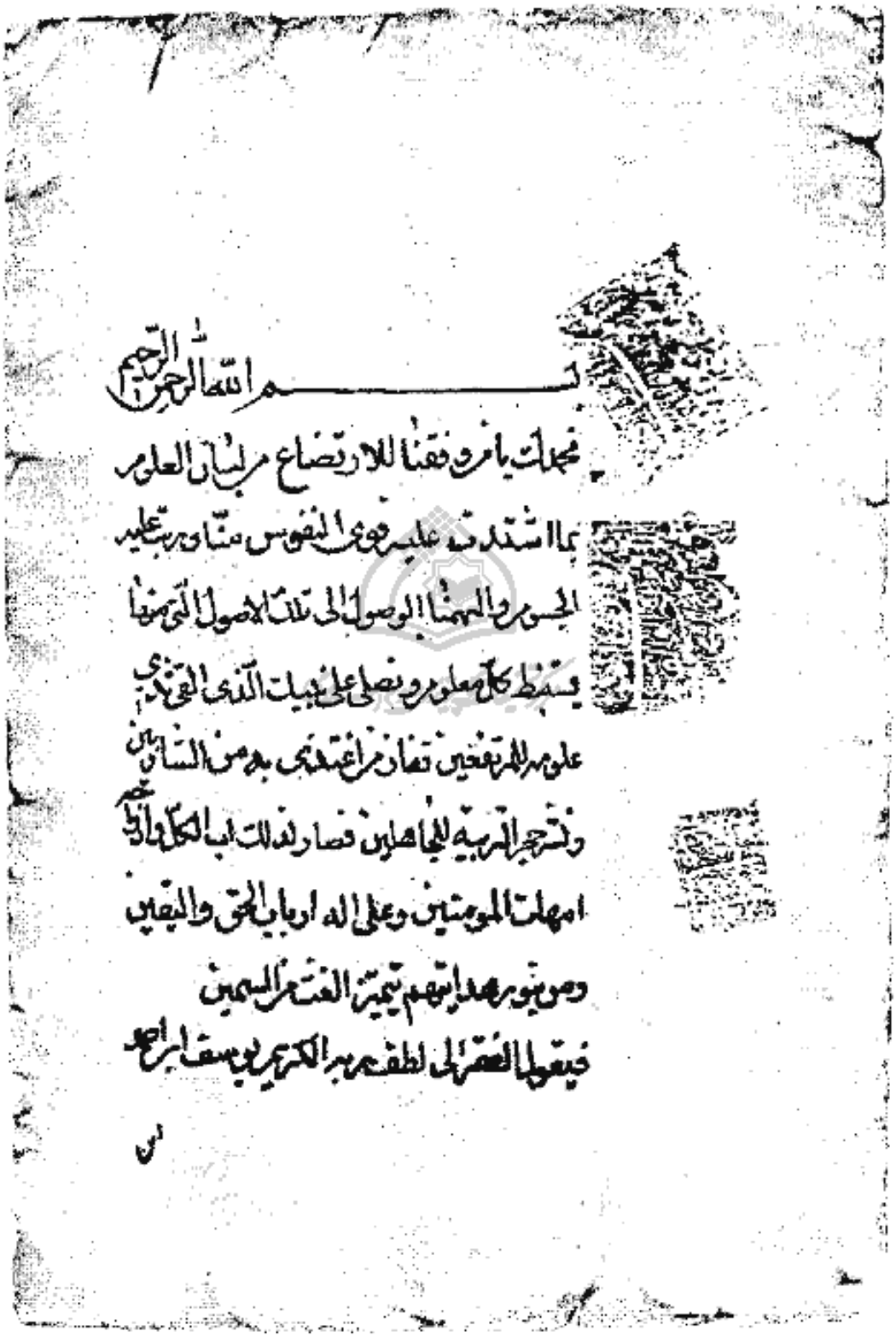

بسم الله الرحمن الرحيم

فحملت بأمر وفقنا للارتضاع من لبان العلوم
بما اشتدت عليه قوى النفوس منا ورتع عليه
الحس والهمنا الوصول الى تلك الاصول التي منها
يستنبط كل معلوم ونصلي على نبيك الذي الهتدي
علومه المرتفعين تفار مراغتدى به من السائرين
وتتزحزح التربية للجاهلين فصار لذلك اب الكل واحق
امهات المومنين وعلى اله ارباب الحق واليقين
ومن تبوء هداياتهم تيجان الفخر المبين
فيقول العبد الى لطف ربه الكريم يوسف ابن احمد

صورة الصفحة الأولى من نسخة «ب»

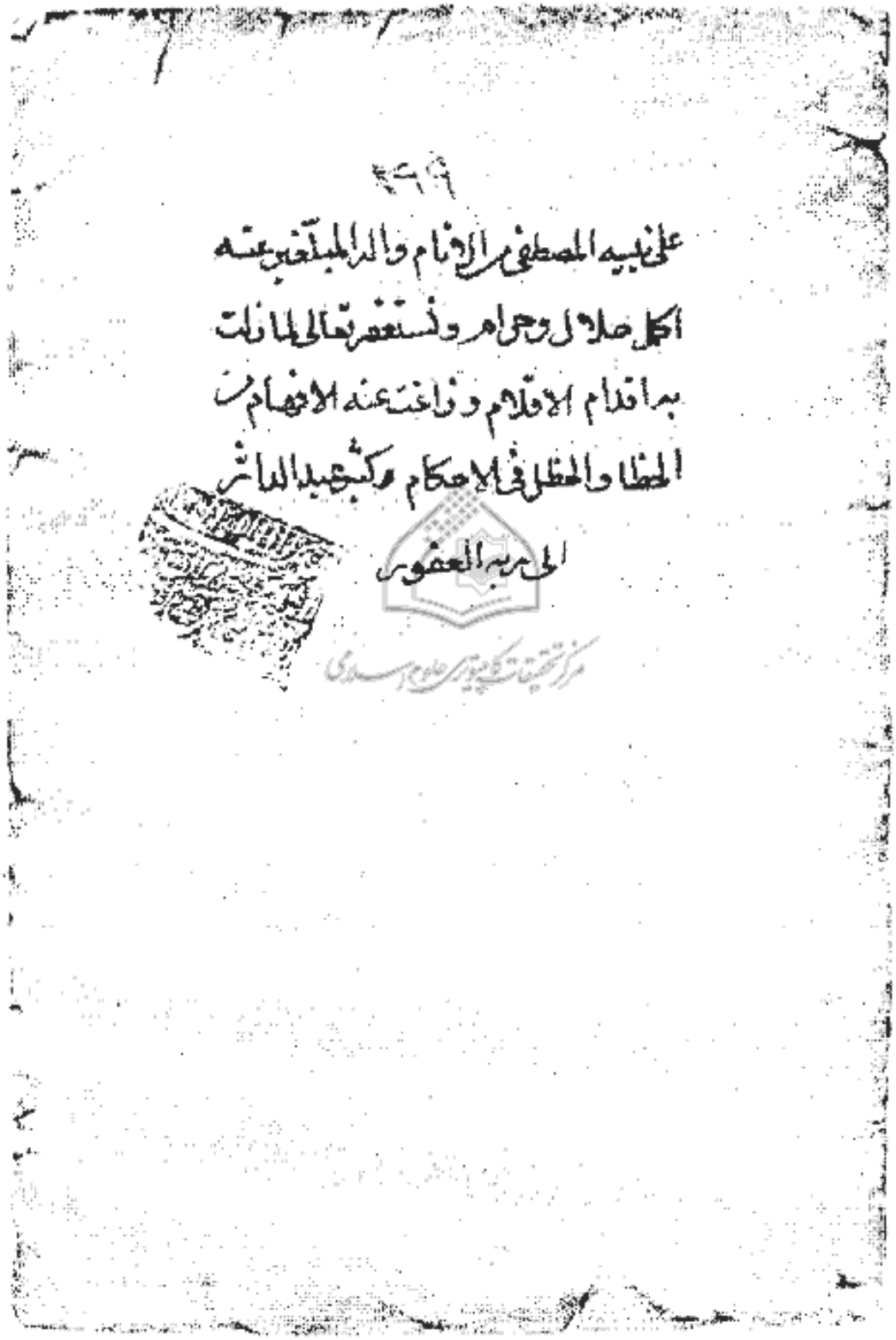

على نبيه المصطفى من الانام والرسل المبلغين عنه
اكل حلال وحرام ونستغفره تعالى لما زلت
به اقدام الاقلام وزاغت عنه الافهام من
الخطا والخلل في الاحكام وكتبه عبد الداثر
الى ربه الغفور

صورة الصفحة الأخيرة من نسخة « ب »

كشف القناع

بسم الله الرحمن الرحيم

نحمدك يا من وفّقنا للارتضاع من لبان العلوم بما اشتدّت عليه قوى النفوس منّا وربّت عليه الجسوم، وألهمنا الوصول إلى تلك الأُصول التي منها يستنبط[1] كلّ معلوم، ونُصلّي على نبيّك الذي ألقى ثدي علومه للمرتضعين[2]، ففاز من اغتذى به من الشاربين، ونشر حجر التربية للجاهلين، فصار لذلك أب الكلّ وأزواجه أُمّهات المؤمنين، وعلى آله أرباب الحقّ واليقين، ومن بنور هدايتهم يتميّز الغثّ من السمين.

أمّا بعد[3]، فيقول الفقير إلى لطف ربّه الكريم يوسف بن أحمد بن إبراهيم الدرازي[4] البحراني ـ وفّقه الله تعالى لتلافي ما فات من أيّامه قبل أن تنزل به نوازل حمامه وتتصرّم مدد لياليه وأيّامه ـ: هذه كلمات شريفة تتعلّق ببعض أحكام الرضاع، ونكات لطيفة تلذّها الأسماع، وتهشّ إليها الطباع، كتبتها في بيان إبطال القول بالتنزيل وأنّه لا اعتماد عليه في ذلك ولا تعويل، حداني عليها وقوفي مذ كنت في دار العلم شيراز، صانها الله تعالى بسلامة واليها عن الذلّ والإعواز على رسالة للمولى المحقّق العماد مولانا مير محمّد باقر الداماد ـ طيّب الله تعالى ريحه ونوّر ضريحه[5] ـ تتضمّن تشييد ذلك القول والتنويه بشهرته، والمبالغة في تأييده ونصرته، قد ادّعى فيها استفاضة الأخبار والنصوص على ما لم يذهب إليه إلّا هو بالخصوص.

فرأيت أن أكتب في تحقيق ذلك المقام ما وفّقني الله تعالى سبحانه لاستفادته من

---

١. ج: يستنبط بها، بدل: منها يستنبط.
٢. ب: للمرتضعين.
٣. ج: وبعد. ب: ـ أمّا بعد.
٤. نسبة إلى دراز إحدى قرى البحرين.
٥. وهي رسالة ضوابط الرضاع المطبوعة في هذا المجلّد قبل هذه الرسالة.

كلام علمائنا[1] الأعلام وأحاديث أهل الذِّكر عليهم الصلاة والسلام، لئلّا تضلّ الأهواء برؤية ما كتبه عن السبيل وتزيغ الآراء بملاحظة ذلك عن نهج الدليل، فيعثر به من لم يعضّ على المسألة بضرس قاطع، ويحسبه الضمآن ماءً وهو سراب لامع، وقد استطردتُ بعد ذلك بذكر جملة من مسائل الرَّضاع ليكون ما كتبته رسالة كافية[2] يرجع إليها في ذلك ويعظم بها الانتفاع، وقد وسمتها بـ«كشف القناع عن صريح الدليل في الردّ على من قال في الرضاع بالتنزيل» والله سبحانه أسأل أن يوفّقني إلى سواء السبيل، وأن يعصمني عن الخطأ والخطل، إنّه خير هاد ودليل.

وقد رتّبتها على مقدّمة وثلاثة أبواب، راجياً منه سبحانه و تعالى الإعانة والهداية إلى جادّة التوفيق[3] في كلّ باب.

المقدّمة

وفيها مقامات:

المقام الأوّل

[في عرض أدلّة البحث]

اعلم أنّه قد استفاضت النصوص عن أهل الخصوص ـ سلام الله عليهم ـ بأنّه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب، فمن ذلك صحيحة عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سمعته يقول: «يحرم من الرَّضاع ما يحرم من القرابة».[4]

وصحيحة إبراهيم بن نعيم الكناني عنه عليه السلام أنّه سئل عن الرضاع؟ فقال: «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب».[5]

---

١. ب: لاستفادة من كلامه العلماء، بدل: لاستفادته من كلام علمائنا.

٢. ج: شافية.

٣. ج: الصواب.

٤. الكافي، ج ٥، ص ٤٣٧، ح ١؛ تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ٢٩١، ح ١٢٢٢؛ وسائل الشيعة، ج ٢٠، ص ٣٧١، ح ٢٥٨٥١ و ٢٥٨٥٨.

٥. الكافي، ج ٥، ص ٤٣٧، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ٢٩١، ح ١٢٢٣؛ وسائل الشيعة، ج ٢٠، ص ٣٧١، ح ٢٥٨٥٢.

وصحيحة عبدالله بن سنان عنه عليه السلام قال: «لا يصلح للمرأة أن ينكحها عمّها ولا خالها من الرضاعة».[١]

وصحيحة أبي عبيدة الحذّاء قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: «لا تنكح المرأة على عمّتها ولا على خالتها ولا على أُختها من الرضاعة».

وقال: «إنّ علياً عليه السلام ذكر لرسول الله صلى الله عليه وآله بنت حمزة فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: أما علمت أنّها ابنة أخي من الرضاعة؛ وكان رسول الله وعمّه حمزة رضعا من امرأة».[٢]

وصحيحة عبدالله بن سنان عنه عليه السلام قال: سُئِلَ وأنا حاضر عن امرأة أرضعت غلاماً مملوكاً لها من لبنها حتّى فطمته، هل لها أن تبيعه؟

قال: فقال: «لا، هو ابنها من الرضاعة، حرم عليها بيعه وأكل ثمنه» ثمّ قال: «أليس رسول الله صلى الله عليه وآله قال: يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب؟».[٣]

وموثّقة جميل بن درّاج عنه عليه السلام قال: «إذا رضع الرجل من لبن امرأة حرم عليه كلّ شيء من ولدها وإن كان الولد من غير الرجل الذي كان أرضعته بلبنه، وإذا رضع من لبن الرجل حرم عليه كلّ شيء من ولده وإن كان من غير المرأة التي أرضعته».[٤]

وحسنة الحلبي عن الصادق عليه السلام قال: «لو أنّ رجلاً تزوّج جارية، فأرضعتها امرأته، فسد نكاحه».

قال: وسألته عن امرأة رجل أرضعت جارية أيصلح لولدها من غيره؟ قال: «لا».

١. الكافي، ج ٥، ص ٤٤٥، ح ١٠؛ تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ٣٩٢، ح ١٢٢٨؛ وسائل الشيعة، ج ٢٠، ص ٣٩٦، ح ٢٥٩٢٣.

٢. الكافي، ج ٥، ص ٤٤٥، ح ١١؛ تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ٣٩٢، ح ١٢٢٩؛ وسائل الشيعة، ج ٢٠، ص ٣٩٦، ح ٢٥٩٢٤.

٣. الكافي، ج ٥، ص ٤٤٦، ح ١٦؛ تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ٣٢٦، ح ١٣٤٢؛ وسائل الشيعة، ج ٢٠، ص ٤٠٥، ح ٢٥٩٤٤.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ٣٢١، ح ١٣٢٥؛ الاستبصار، ج ٣، ص ٢٠١، ح ٧٢٨؛ وسائل الشيعة، ج ٢٠، ص ٤٠٣، ح ٢٥٩٤١.

قلت: منزلته بمنزلة الأخت من الرضاعة؟ قال: «نعم من قبل الأب».[١]

وحسنته الأخرى عنه عليه السلام في رجل تزوّج جارية صغيرة، فأرضعتها امرأته أو أمّ ولده، قال: «تحرم عليه».[٢]

ورواية عثمان عن أبي الحسن عليه السلام قال: سألته، قلت له: إنّ أخي تزوّج امرأة فأولدها، وانطلقت فأرضعت جارية من عرض الناس فيحلّ لي أن أتزوّج تلك الجارية التي أرضعتها امرأة أخي؟

فقال: «لا، إنّه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب».[٣]

وموثّقة سماعة قال: سألته عن الرجل كان له امرأتان فولدت كلّ واحدة منهما غلاماً، فانطلقت إحدى امرأتيه، فأرضعت جارية من عرض الناس، أينبغي لابنه أن يتزوّج بهذه الجارية؟

فقال: «لا؛ لأنّها أرضعت بلبن الشيخ».[٤]

وحسنة البزنطي قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن امرأة أرضعت جارية ولزوجها ابن من غيرها أيحلّ للغلام ابن زوجها أن يتزوّج الجارية التي أرضعت؟

فقال: «اللبن للفحل».[٥]

ونحوها رواية مالك بن عطيّة[٦] ورواية أبي بصير[٧] وحسنة الحلبي[٨] وآية الرضاع،

---

١. الكافي، ج ٥، ص ٤٤٤، ح ٤؛ وسائل الشيعة، ج ٢٠، ص ٣٩٩، ح ٢٥٩٣٠؛ و ص ٤٠٣، ح ٢٥٩٣٩.

٢. الكافي، ج ٥، ص ٤٤٥، ح ٦؛ وسائل الشيعة، ج ٢٠، ص ٣٩٩، ح ٢٥٩٣١.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ٣٢٣، ح ١٣٣٢؛ وسائل الشيعة، ج ٢٠، ص ٣٩٧، ح ٢٥٩٢٥.

٤. الكافي، ج ٥، ص ٤٤٠، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ٣١٩، ح ١٣١٧؛ الاستبصار، ج ٣، ص ١٩٩، ح ٧٢٠؛ وسائل الشيعة، ج ٢٠، ص ٣٩٠، ح ٢٥٩٠٧.

٥. الكافي، ج ٥، ص ٤٤٠، ح ٤؛ وسائل الشيعة، ج ٢٠، ص ٣٩٠، ح ٢٥٩٠٨.

٦. الفقيه، ج ٣، ص ٣٠٦، ح ١٤٧٣؛ وسائل الشيعة، ج ٢٠، ص ٣٩٣، ح ٢٥٩١٤.

٧. الكافي، ج ٥، ص ٤٤٠، ح ٥؛ تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ٣١٩، ح ١٣١٨؛ وسائل الشيعة، ج ٢٠، ص ٣٨٩، ح ٢٥٩٠٦.

٨. الكافي، ج ٥، ص ٤٤٣، ح ١١؛ تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ٣٢١، ح ١٣٢٣؛ الاستبصار، ج ٣، ص ٢٠١، ح ٧٢٦؛ وسائل الشيعة، ج ٢٠، ص ٣٨٩، ح ٢٥٩٠٤.

وهي قوله سبحانه في ضمن تعداد المحرّمات النسبيّة ﴿وَأُمَّهَاتُكُمُ اللاَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ﴾[1] وإن لم تتضمّن سوى الأمّ والأخت ويلحقهما من لزمهما في ذلك، إلّا أنّ حكم الأب وتوابعه جاء من قبل النصوص المتقدّمة ونحوها، وكذلك توابع الأمّ في الحقيقة ما عدا الأخت، فإنّه إنّما أُخذ من تلك النصوص الصريحة فيه، دون الآية؛ لإجمالها.

وقد دلّت هذه النصوص المتقدّمة وأمثالها على أنّ المحرّمات الرضاعيّة فرع على المحرّمات النسبيّة؛ بمعنى أنّ كلّ امرأة حرمت في النسب حرمت نظيرتها الواقعة محلّها في الرضاع.

والمحرّمات النسبيّة قد فصّلتها الآية الشريفة لقوله سبحانه: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ﴾.[2]

فقد تقرّر من الآية أنّ المحرّمات النسبيّة هي الأمّ وإن علت، وهي كلّ امرأة ولدتك أو انتهى نسبك إليها من العلوّ بالولادة، لأب كان أم لأمّ. وفي الرضاع حينئذٍ هي كلّ امرأة أرضعتك أو ولدت مرضعتك أو ولدت من ولدها أو أرضعتها أو أرضعت من ولداها أو ولدت من أرضعها ولو بوسائط، فهي بمنزلة أمّك. وكذا كلّ امرأة ولدت أباك من الرضاعة أو أرضعته أو أرضعت من ولده أو ولدت من أرضعه ولو بوسائط.

والبنت وبنتها وإن نزلت، وبنت الابن فنازلاً، وضابطها من ينتهي إليه نسبه بالتوالد ولو بوسائط. وفي الرضاع هي كلّ امرأة أرضعت بلبنك أو بلبن من ولدته وإن سفل، أو رضعتها امرأة ولدتها وإن سفلت، وكذلك بناتها من النسب والرضاع، فكلّهن بمنزلة بنتك.

والأخت، وهي كلّ امرأة ولدها أبواك أو أحدهما. وفي الرضاع هي كلّ امرأة أرضعتها أمّك أو أرضعت بلبن أبيك، وكذا كلّ بنت ولدتها المرضعة أو الفحل أو أرضعت بلبنهما.

١. النساء (٤): ٢٣.
٢. النساء (٤): ٢٣.

والعمّة فصاعداً، وهي كلّ أُنثى هي أُخت ذكر ولدك بواسطة أو غيرها من جهة الأب أو الأُمّ أو منهما.

والخالة فصاعداً، وهي كلّ أُنثى هي أُخت أُنثى ولدتك بواسطة أو غير واسطة.

والمراد بقولنا: «فصاعداً» فيهما لتدخل عمّة الأب والأُمّ وخالتهما وعمّة الجدّ والجدّة وخالتهما وهكذا لاعمّة العمّة وخالة الخالة، فإنّهما قد لا تكونان محرّمتين. وفي الرضاع العمّات والخالات هن أخوات الفحل والمرضعة وأخوات من ولدهما من النسب والرضاع، وكذا كلّ امرأة أرضعتها واحدة من جدّاتك أو أرضعت بلبن واحد من أجدادك من النسب أو الرضاع.

وبنات الأخ وبنات الأُخت كلّ امرأة انتهى نسبها إلى من ولدها أبواك أو أحدهما بالتولّد، وفي الرضاع بنات أولاد المرضعة والفحل من النسب والرضاع، وكذا كلّ أُنثى أرضعتها أُختك[1] أو بناتها أو بنات أولادها من النسب والرضاع، وبنات كلّ ذكر أرضعته أُمّك أو أرضع بلبن أُختك[2] وبنات أولاده من النسب والرضاع، فكلهنّ بنات أخيك وأُختك.

فهذه هي المحرّمات النسبيّة التي تضمّنتها الآية وما يلحقها من المحرّمات الرضاعيّة ويحلّ محلّها، وذلك هو المشار إليه بقولهم عليهم السلام: «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب» فكلّ من دخل تحت واحدة من هذه المحرّمات في الرضاع لحقه التحريم، وكلّ[3] من لم يدخل فيها فلا يلحقه تحريم الرضاع.

وهذه قاعدة كلّية يرجع إليها في مشكلات الرضاع، وضابطة جليّة، فراعها حقّ المراعاة يظهر لك ما فيها من الانتفاع، إلّا أنّه قد استثني من ذلك صورتان: إحداهما: من الكلّية الأولى، والثانية من الثانية.

وسيأتي تحقيق الكلام فيهما إن شاء الله تعالى.

فإن قلت: إنّ مفاد قولهم عليهم السلام: «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب» أنّ الرضاع

١. ج: اخته.
٢. ج: أخيك.
٣. ج: - كلّ.

إنّما يتفرّع على النسب خاصّة، مع أنّهم قد فرّعوه على المصاهرة، فحرّموا في الرضاع ما يحرم بالمصاهرة،[١] ووردت به صحاح الأخبار أيضاً، فإنّه كما يحرم بالمصاهرة زوجة الأب على الابن وبالعكس، كذلك تحرم زوجة الأب الرضاعي على المرتضع وبالعكس، وكما تحرم أمّ الزوجة النسبيّة على الزوج، كذلك تحرم أمّ الزوجة الرضاعيّة عليه، وهكذا.

قلنا: هذا التحريم ليس خارجاً في الحقيقة عن التحريم بالنسب وإن كانت المصاهرة لها دخل أيضاً[٢] في النسبيّة وذلك فإنّ المحرّم لزوجة الأب على الابن وبالعكس هو الأبوّة السابقة على المصاهرة، وهي[٣] التي اقتضت تحريم حليلة كلّ منهما على الآخر وإن كانت المصاهرة لها دخل في ذلك أيضاً، إذ لولا علاقة المصاهرة بين كلّ واحدٍ منهما وزوجته لم يحصل التحريم أيضاً.

وهكذا في أمّ الزوجة النسبيّة، فإنّ تحريمها على الزوج من حيث الأمومة، وكذا علاقة الأمومة[٤] والبنتيّة بين[٥] الأمّ والبنت هي التي اقتضت تحريم كلّ واحدة منهما على زوج الأخرى بعد المصاهرة، وعلاقة الأختيّة هي التي اقتضت تحريم الجمع بين الأختين وهكذا، فتحريم الرضاع حينئذٍ متفرّع على النسب؛ وسيأتيك مزيد تحقيق لذلك إن شاء الله تعالى.

المقام الثاني

[تحرير محلّ النزاع ونقل الأقوال]

اعلم أنّ المستفاد من هذه النصوص المتقدّمة هو أنّ المرتضع يصير بالنسبة إلى الفحل والمرضعة في حكم الولد النسبيّ في انتشار الحرمة من جهتهما ومن جهة أصولهما وفروعهما ومن في طبقتهما، سواء كانوا من جهة النسب أو الرضاع إليه؛

١. ج: في المصاهرة.
٢. ج: أيضاً دخل.
٣. ج: فهي.
٤. ج: الأمومية.
٥. ج: من.

بمعنى أنّ المرضعة تصير أمّاً والفحل أباً وأولادهما إخوة، وأولاد أولادهما أبناء إخوة، وإخوة المرضعة وأخواتها أخوالاً وخالات، وإخوة الفحل وأخواته أعماماً وعمّات، وآباؤهما وأمّهاتهما أجداداً وجدّات.

وقد صرّحت النصوص المتقدّمة بالتحريم في جميع ذلك، عموماً في بعض وخصوصاً في بعض، وأمّا انتشار الحرمه من جهة المرتضع إلى المرضعة والفحل فهي مخصوصة بالمرتضع وفروعه لا يتعدّاهما إلى أُصوله أو من كان في طبقته، فحكم أُصوله ومن كان في طبقته مع الفحل والمرضعة وأُصولهما وفروعهما ومن كان في طبقتهما حكم الأجانب، ولا ترى في النصوص أثراً للتحريم في شيء من هذه الصور، سوى صورة واحدة سيأتي التنبيه عليها إن شاء الله تعالى.

وعلى هذا قد اتّفقت كلمة الأصحاب ـ رضوان الله عليهم ـ فيما عدا ثلاث صور سيأتي التنبيه عليها إن شاء الله تعالى في الباب الثاني، فقد ذهب شذوذ منهم فيها إلى التحريم بناءً على توهّم سبق إلى ذهنه، وسنوضح[1] لك في ذلك حقيقة الحال ونبسط لك المقال بما يرفع نقاب الإشكال.

وحيث إنّ ذلك الفاضل﵀ في رسالته قد ادّعى موافقة الأصحاب فيما ذهب إليه، وتوهّم من ذهاب بعض منهم إلى التحريم في تلك المسائل الثلاث التقوية لما اعتمد عليه، أحببنا أن نورد هنا شطراً من عبائر الأصحاب ليعلم الناظر في كلامه أنّ هذا القول[2] مخصوص به، وأنّ ذهاب من ذهب في تلك المسائل المخصوصة إلى ما يخالف مقتضى تلك القاعدة المذكورة مع كونه عارياً عن الدليل، بل الدليل على خلافه واضح السبيل،[3] فهو لا يستلزم موافقته[4] له فيما ذهب إليه من التنزيل، وأنّ ذلك قاعدة كلّية كما اعتمد عليه، كما سنوضحه إن شاء الله تعالى بأوضح تفصيل؛[5] فنقول:

قال الشيخ﵀ في المبسوط بعد ذكر أحكام الرضاع ما صورته: «فإذا ثبت هذا فإنّما

---

١. ج: واستوضح.
٢. ج: لقول.
٣. ج: الدليل.
٤. ج: لا يلتزم موافقة.
٥. ج: التفصيل.

يحرم من الرضاع ما يحرم من الأعيان السبع التي مضت حرفاً بحرف».[1]

وأراد ـ قدّس سرّه ـ بالأعيان السبع المحرّمات التي تضمّنتها الآية. وقال فيه أيضاً:

والذي يدور عليه عقد الرّضاع جملته[2] أنّ امرأة الرجل إذا كان بها لبن منه، فأرضعت مولوداً الرضعات على الصفة المقدّم ذكرها، صار كأنّه ابنهما[3] من النسب، فكلّ من يحرّم على ابنهما[4] من النسب حرم على هذا؛ لأنّ الحرمة انتشرت منه إليهما، ومنهما[5] إليه، فالتي انتشرت منه إليهما[6] أنّه صار كأنّه ابنهما[7] من النسب، والتي انتشرت منهما[8] إليه وقفت عليه وعلى نسله، دون من في طبقته[9] من إخوته وأخواته، أو أعلى منه من آبائه وأمّهاته، فيجوز للفحل أن يتزوّج بأمّ المرتضع وأخته وجدّته، ويجوز لوالد هذا المرتضع أن يتزوّج بالتي أرضعته؛ لأنّه لانسب بينهما ولا رضاع، ولأنّه لمّا جاز أن يتزوّج بأمّ ولده من النسب، فإنّه[10] يجوز أن يتزوّج بأمّ ولده من الرضاع أولى.

قالوا: أليس لا يجوز أن يتزوّج أمّ أمّ ولده من النسب [ويجوز أن] يتزوّج أمّ أمّ ولده من الرضاع، فكيف ذلك وقد قلتم: إنّه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب؟

قلنا: أمّ أمّ ولده من النسب ما حرمت بالنسب وإنّما حرمت[11] بالمصاهرة قبل[12] وجود النسب، والنبيّ ﷺ إنّما قال: «يحرم من الرّضاع ما يحرم من النسب» ولم يقل: يحرم من الرضاع ما يحرم من المصاهرة. انتهى.[13]

وقال ابن إدريس ﷺ في السرائر بعد نقله كلام المبسوط المذكور ونزاعه له في جواز

١. المبسوط، ج ٤، ص ٢٠٥.
٢. ب و ج: وجملة بابه، بدل: جملته.
٣. ب: إبنها.
٤. ب: ابنها.
٥. ب: إليها و منها.
٦. ب: إليها.
٧. ب: ابنها.
٨. ب: منها.
٩. ج: طبقة.
١٠. ج: فبان.
١١. ب و ج: بل، بدل: وإنّما حرمت.
١٢. ج: وقبل.
١٣. المبسوط، ج ٥، ص ٣٠٥.

التزويج بجدّة المرتضع وأُخته خاصّة ما لفظه:

فعلى هذا امرأة لها لبن ارضعت بنتاً [لقوم الرضاع المحرّم] ولتلك البنت المرتضعة أُخت، فإنّه يحلّ لابن المرضعة [الذي قد شربت هذه البنت المرضعة منه] أن يتزوّج بأُختها وهي أُخت أُخته من الرضاع؛ لما مضى من الأصل، وهو أنّه إنّما يحرم هذا المرتضع وحده ومن كان من نسله، دون من كان في طبقته؛ لأنّه لا نسب بينه وبين أُخت أُخته ولا رضاع.[1]

ثمّ ذكر نظيره من النسب في جواز التزويج وقال بعده:

وهكذا يجوز له[2] أن يتزوّج أُخت أخيه من الرضاعة؛ مثاله: امرأة لها ابن كبير وابن صغير ثمّ إنّ أجنبيّة لها بنت أرضعت هذا الصغير، فإنّ هذا الصغير أخو هذه الصغيرة من الرضاع، ولهذا الابن الكبير أن يتزوّج بهذه الصغيرة، وهي[3] أُخت أخيه كما قلناه في النسب. وعلى هذا يدور كتاب الرضاع، فكلّما نزلت بك حادثة فارجع إليه واعتبر هذا به. انتهى[4]

وقال بُعيد هذا الكلام بعد أن نقل عن الشيخ في الخلاف: وأنّه يحرم نكاح إخوة المرتضع من الرّضاعة في أُخوته[5] من النسب ما لفظه:

وقول شيخنا في ذلك غير واضح، وأيّ تحريم حصل بين أُخت هذا المولود المرتضع وبين أولاد الفحل، وليس هي أُختهم، لا من أُمّهم ولا من أبيهم، والنبيّ ﷺ جعل النسب أصلاً للرضاع في التحريم فقال: «يحرم من الرّضاع ما يحرم من النسب»، وفي النسب لا يحرم على الإنسان نكاح أُخت أخيه التي لا من أُمّه ولا من أبيه. انتهى.[6]

وقال ابن حمزة:

ويجوز للفحل التزويج بأُمّ الصبيّ وجدّته ولوالد الصبيّ التزويج بالمرضعة

١. السرائر، ج ٢، ص ٥٥٥.
٢. ج: ـ له.
٣. ج: فهي.
٤. السرائر، ج ٢، ص ٥٥٥.
٥. ج: إخوة.
٦. السرائر، ج ٢، ص ٥٥٧.

وبأمّها وبجدّاتها. انتهى.[١]

وقال ابن البرّاج في المهذّب:

ويجوز أن يتزوّج الرجل بالمرأة التي أرضعت ابنه، وكذلك يزوّجها من بنيه غير الذي أرضعت؛[٢] لأنّها ليست أمّاً لهم، وإنّما هي أمّ أخيهم التي أرضعته، فلا تحرم عليهم؛ لأنّها ليست بزوجة لأبيهم، وإنّما حرّم الله سبحانه نساء الآباء، وهذه المرأة ليست من الأب بسبيل، وهكذا يجوز أن يتزوّجوا ابنتها التي هي رضيعة أخيهم وولدها وولد ولدها، وكذلك يتزوّج الرجل بنات المرأة التي أرضعت ولده وبناتهنّ أيضاً؛ لأنّهنّ لم يرضعن [من لبنه] ولا بينهنّ وبينه قرابة من رضاع ولا غيره، وإنّما يحرم نكاحهنّ على المرضع.[٣]

وقال شيخنا المحقّق الثاني في رضاعيّته بعد نقل هذه العبارة ما لفظه:

فانظر إلى [وجه] تخلّصه من التحريم في المذكورات بنفي المقتضي له، حيث إنّ المقتضي له إمّا القرابة بالنسب أو الرضاع أو المصاهرة، وجميع ذلك منتف في المذكورات، وهذا بعينه آت في المسائل المذكورة. انتهى.[٤]

وأشار بـ بالمسائل المذكورة إلى المسائل المبنيّة على التنزيل.

وقال العلّامة في التذكرة:

يحرم في النسب أربع نسوة قد يحرمنّ في الرضاع وقد لا يحرمنّ:

الأوّل: أمّ الأخ [والاخت] في النسب حرامٌ لأنّها إمّا أمّ أو زوجة أب، وأمّا في الرضاع فإن كانت كذلك حرمت أيضاً، وإن تكن كذلك لم تحرم، كما لو أرضعت أجنبيّة أخاك أو أختك لم تحرم.

الثاني: أمّ ولد الولد حرامٌ؛ لأنّها إمّا ابنته أو زوجة ابنه، وفي الرضاع قد لا تكون أحداهما، مثل أن ترضع الأجنبيّة ابن الابن، فإنّها أمّ ولد الولد وليست حراماً.

الثالث: جدّة الولد في النسب حرام؛ لأنّها إمّا أمك أو أمّ زوجتك، وفي الرضاع قد

١. الوسيلة، ص ٣٠٢.
٢. ب و ج: أرضعته.
٣. المهذّب، ج ٢، ص ١٩١.
٤. رسائل الكركي، ج ١، ص ٢٢٣.

لا يكون كذلك، كما إذا أرضعت أجنبيّة ولدك، فإنّ أمّها جدّته وليست بأمّك ولا أمّ زوجتك.

الرابع: أخت ولدك في النسب حرامٌ عليك؛ لأنّها إمّا بنتك أو ربيبتك، وإذا أرضعت أجنبيّة ولدك فبنتها أخت ولدك وليست ببنت[1] ولا ربيبة، ولا تحرم أخت الأخ في النسب ولا في الرضاع إذا لم تكن أختاً له بأن يكون له أخ من الأب وأخت من الأمّ، فإنّه يجوز للأخ من الأب نكاح الأخت من الأمّ، وفي الرّضاع لو أرضعتك امرأة وأرضعت صغيرة أجنبيّة منك يجوز لأخيك نكاحها، وهي أختك من الرضاعة. انتهى.[2]

وقال ﷺ في القواعد: «ولا تحرم المرضعة على أب المرتضع ولا على أخيه».[3]

وقال فيه أيضاً بعد أن ذكر تحريم نكاح أب المرتضع في أولاد صاحب اللّبن:

ويحتمل قويّاً عدم التحريم بالمصاهرة، فلأب المرتضع النكاح في أولاد صاحب اللبن، وأن يتزوّج بأمّ المرضعة نسباً، وبأخت زوجته من الرضاعة، وأن ينكح الأخ من الرضاعة أمّ أخيه نسباً وبالعكس، والحرمة التي انتشرت من المرتضع إلى المرضعة وفحلها بمعنى أنّه صار كابن النسب لهما، والتي انتشرت منهما إليه موقوفة عليه وعلى نسله، دون من هو في طبقته من إخوته وأخواته أو أعلى منهم كآبائه وأمّهاته، فللفحل نكاح أمّ المرتضع وأخته وجدّته. انتهى.[4]

ومراده ﷺ بالمصاهرة هنا هو أحد معنييها كما سيأتي بيانه، وهي المصاهرة المترتّبة على الرضاع، لا المصاهرة المترتّبة على النكاح، وهي المشهورة باسم المصاهرة بين الفقهاء، فإنّ تلك ـ كما قدّمنا الإشارة إليه وسيأتي تحقيقه أيضاً ـ داخلة في النسب؛ يدلّ على ذلك قوله في الكتاب المذكور بعد ذلك:

حرمة الرّضاع تنشر إلى المحرّمات بالمصاهرة، فليس للرّجل نكاح حلائل آبائه

---

١. ب و حاشية ج: بنتاً.
٢. تذكرة الفقهاء، ج ٢، ص ٦١٤.
٣. قواعد الأحكام، ج ٣، ص ٢٤.
٤. قواعد الأحكام، ج ٣، ص ٢٥.

من الرضاع ولا حلائل أبنائه منه ولا أُمّهات نسائه ولا بناتهنّ منه. انتهى.[١]

فلا منافاة بين كلاميه كما توهّمه ذلك الفاضل[٢].

نعم، يبقى الكلام في العبارة من حيث نفيه التحريم عن التزويج بأُخت الزوجة من الرضاعة فإنّه خلاف ما عليه الأصحاب رضوان الله عليهم، ودلّت عليه النصوص أيضاً، ومنها صحيحة أبي عبيدة الحذّاء المتقدّمة في المقام الأوّل.[٣]

قال المحقّق الشيخ علي في شرحه على الكتاب:

فإن قيل عليه: إنّ أُخت الزوجة حرام، سواء كانت الأُختيّة من النسب أو من الرّضاع بلا خلاف، وسيأتي تحريرها[٤] في كلام المصنّف في الفروع في غير موضع.

قلنا: هذا صحيح، لكن الظاهر أنّ المصنّف يريد بذلك أنّ أُخت الزوجة من الرضاع لا تحرم أُختها، فالجار متعلّق بمحذوف، على أنّه مع المجرور حال من الزوجة أو صفة لها، لا أنّه حال أو صفة من الأُخت. وهذا صحيح.

وربّما نزلت العبارة على أنّ الضمير في «زوجته» يعود إلى الفحل، والمعنى[٥] أنّه يجوز لأب المرتضع أن يتزوّج أُخت زوجة الفحل. وهذا أيضاً صحيح في نفسه، إلّا أنّه بعيد عن العبارة جدّاً لا يفهم منها بحال. انتهى.[٦]

وقال في التحرير:

إذا حصل الرضاع بشرائطه، انتشرت الحرمة من جهة المرتضع إلى المرضعة والفحل، ومنهما إليه؛ فأمّا من جهته[٧] إليهما فإنّما يتعلّق به خاصّة وبنسله، دون من هو في طبقته كأخواته وإخوته أو أعلى منه كأُمّهاته[٨] وجدّاته وأخواله

---

١. قواعد الأحكام، ج ٣، ص ٢٧.
٢. أي الداماد.
٣. الكافي، ج ٥، ص ٤٤٥، ح ١١؛ تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ٢٩٢، ح ١٢٢٩؛ وسائل الشيعة، ج ٢٠، ص ٣٩٦، ح ٢٥٩٢٤.
٤. ب و ج: تحريمها.
٥. ب و ج: + هي.
٦. جامع المقاصد، ج ١٢، ص ٢٤٥ـ٢٤٦.
٧. ج: جهة.
٨. ج: كأمّه.

وخالاته أو آبائه وأجداده وأعمامه وعمّاته، ويكون الحكم فيمن هو في طبقته أو أعلى حُكْمَ من لم يحصل معه رضاع، فيجوز للفحل نكاح أُخت المرتضع ونكاح أُمّهاته وجدّاته، وإن كان للمولود أخ حلَّ له نكاح المرضعة ونكاح أُمّهاتها[1] وأخواتها.

إلى أن قال:

وأمّا الحرمة المنتشرة من جهتهما إليه فإنّها تعلّقت بكلّ واحد منهما ومن كان من نسلهما وأولادهما، ومن[2] كان في طبقتهما من إخوتهما وأخواتهما، ومن كان أعلى منهما من آبائهما وأُمّهاتهما، وجملته أنّك تقدّره بولدهما من النسب، فكلّ ما حرم على ولدهما من النسب حرم عليه، فالمرضعة أُمّ رضاعاً وأُختها خالة.

إلى أن قال:

وهذه جملة أُصول الرضاع يهتدى منها إلى تفاصيل فروعه. ونازع ابن إدريس في بعضها فقال: لا يجوز للفحل أن يتزوّج بأُخت المرتضع ولا بجدّته، كما لا يجوز في النسب أن يتزوّج بأُخت ابنه ولا بأُمّ امرأته. قال: وليس التحريم في النسب لأجل المصاهرة لأنّه لا مصاهرة هناك. وهو خطأ. انتهى.[3]

وقال في التحرير أيضاً في موضع آخر:

وللابن أن ينكح أُمّ البنت التي لم ترضعه، فلو أرضعت امرأة صبيّين صارا أخوين، ولكلّ منهما أن ينكح أُمّ أخيه من النسب، بخلاف الأخوين من النسب، لأنّ أُمّ الأخ من النسب إنّما حرّمت لأنّها منكوحة الأب، بخلاف أُمّ الأخ من الرضاع؛ وكذا لو كان لأخيه من النسب أُمّ من الرضاعة جاز له أن يتزوّج بها، وكذا لو أرضعت أُمّه من النسب صبيّاً صار أخاه، وكان له أن يتزوّج أُمّه. انتهى.[4]

وصدر كلامه الآخر مراد به أنّه لو ارتضع[5] صبيّ وصبيّة أجنبيّان من امرأة[6] على

---

١. ج: أُمّهاته.
٢. ج: وحينئذٍ.
٣. تحرير الأحكام، ج ٣، ص ٤٥٠. وانظر المبسوط، ج ٥، ص ٢٩٢؛ والسرائر، ج ٢، ص ٥٥٥.
٤. تحرير الأحكام، ج ٣، ص ٤٥٦.
٥. ب: أرضعت.
٦. ج: امرأته.

الشروط المذكورة، فإنّه يجوز لذلك الصبيّ أن يتزوّج أمّ البنت النسبيّة التي لم ترضعه، كما يدلّ عليه[١] التفريع بقوله: «فلو» إلى آخره.

وقال الشيخ المقداد في كنز العرفان: بعد أن نقل عن الزمخشري استثناء الصور التي قدّمنا نقلها عن العلّامة في التذكرة من قاعدة: «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب» ما صورته:

وفي استثناء هذه الصور نظر؛ لأنّ النصّ إنّما دلّ على أنّ جهة الحرمة في النسب جهة الحرمة في الرضاع، والجهات التي في هذه الصور ليست جهات الحرمة في النسب، فإنّ جهة أختية الابن مثلاً لم تعتبر من جهات الحرمة، بل المعتبر فيها إمّا كونها ربيبة أو كونها بنتاً، وأيّة جهة من هاتين الجهتين لو وجدت كانت محرّمة.

وتوضيحه: أنّ أخت الابن إذا كانت بنتاً يكون لها جهتان؛ جهة الأُختيّة للابن وجهة البنتية لك، ولا شكّ في تغايرهما، والنصّ دلّ على الحرمة من جهة البنتيّة لا من جهة الأُختيّة للابن، وكذا إذا كانت ربيبة كانت لها جهتان؛ الأُختية للابن وكونها ربيبة، وجهة الحرمة منها[٢] ليست إلّا كونها ربيبة؛ على أنّ جهة الحرمة بحسب المصاهرة لا بحسب النسب، فلا يصحّ الاستثناء من جهة حرمة النسب. انتهى.[٣]

وجرى على منواله في هذا الكلام شيخنا الشهيد الثاني في شرحه على الشرائع.[٤]

فهذه جملة من عبائر الأصحاب رضوان الله عليهم، وكلّها كما ترى واضحة الدلالة على المراد، وكلام باقي الأصحاب كلّه من هذا القبيل ولا وجه للتسجيل[٥] والتطويل؛ لأنّ المنصف تكفيه الإشارة، والمتعسّف لا تجدي فيه ولو ألف عبارة.

---

١. ب: على.
٢. ج والمصدر: منهما.
٣. كنز العرفان، ج ٢، ص ١٨٣. وانظر الكشّاف، ج ١، ص ٥١٦؛ وتذكرة الفقهاء، ج ٢، ص ٦١٤.
٤. مسالك الأفهام، ج ٧، ص ٢٣٨.
٥. ب: + به.

المقام الثالث

[في استثناء صورتين]

اعلم أنّه قد دلّت الأخبار الواردة عن العترة الأطهار على استثناء صورتين ممّا قدّمنا لك من تلك الكلّيتين:

أمّا الصورة الأولى من الكلّية الأولى فهي اشتراط اتّحاد الفحل في التحريم، وعدم الاكتفاء باتّحاد المرضعة.

ويشمل هذا الكلام صورتين:

إحداهما: اشتراط اتّحاد الفحل في إكمال النصاب، بمعنى أنّه لا يحرم الرضاع إلّا إذا كمل[1] النصاب من لبن فحل واحد، فلو[2] كملته بلبن فحلين ـ وإن ندر الفرض ـ فلا.

الثانية: اشتراطه في حصول التحريم بين المرضعين، بمعنى أنّها لو أرضعت إحدهما من لبن فحل الرضاع المحرّم وأرضعت آخر من لبن فحل آخر كذلك فلا تحريم، ومرجعهما إلى أنّه هل يشترط في التحريم المطلق في الرّضاع بناءً على الصورة الأولى أو في تحريم أحد[3] المرضعين على الآخر بناءً على الثانية أن يكون اللبن لفحل واحد، أم يكفي اتّحاد المرضعة فيهما وإن تعدّد الفحل؟

المشهور بل كاد يكون إجماعاً الأوّل، ونقل الخلاف في ذلك عن الشيخ أبي علي الطبرسي صاحب التفسير، فاكتفى باتّحاد المرضعة لعموم قوله سبحانه: ﴿وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ﴾[4]، ولعموم الروايات المتقدّمة: «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب».[5] ولا ريب أنّ الأخت[6] من الأمّ محرّمة في النسب، فيجب أن يكون الأمر في الرضاع كذلك عملاً بتلك الأخبار.

ويدلّ عليه أيضاً رواية محمّد بن عبيدة الهمداني قال: قال الرضا عليه السلام: «ما يقول

---

١. ب و ج: أكمل.
٢. ج: ولو.
٣. ب: إحدى.
٤. النساء (٤): ٢٣.
٥. مجمع البيان، ج ٣، ص ٥٥.
٦. ج: الأخوة.

أصحابك في الرَّضاع؟».

قال: قلت: كانوا يقولون اللبن للفحل حتّى جاءتهم الرواية عنك أنّه يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب، فرجعوا إلى قولك.

قال: فقال لي: «وذلك لأنّ أمير المؤمنين[1] سألني عنها البارحة، فقال: اشرح لي اللبن للفحل، وأنا أكره الكلام، فقال لي: كما أنت حتّى أسألك عنها، ما قلت في رجل كانت له أُمّهات أولاد شتّى، فأرضعت واحدة منهنّ بلبنها غلاماً غريباً، أليس كلّ شيء من ولد ذلك الرجل من أُمّهات الأولاد الشتى محرماً على ذلك الغلام؟» قال: قلت: بلى، قال: فقال لي أبو الحسن عليه السلام: «فما بال الرضاع يحرم من قبل الفحل ولا يحرم من قبل الأُمّهات وإنّما حرّم الله الرضاع من قبل الأُمّهات، وإن كان لبن الفحل أيضاً يحرم».[2]

واختار هذا القول أيضاً مولانا محسن الكاشاني ـ قدّس الله روحه ـ في الوافي والمفاتيح؛ قال في الوافي بعد أن نقل صحيحة بريد العجلي الآتية:

> وهذا الخبر [واللذان بعده] يدلّ على أنّ مع تعدّد الفحل لا تحصل الحرمة، وإن كانت المرضعة واحدة، وهذا مخالف لقوله تعالى: ﴿وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ﴾ وقول النبي صلى الله عليه وآله «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب»، وقول الرضا عليه السلام في حديث محمّد بن عبيدة الهمداني قال: «فما بال الرضاع يحرم من قبل الفحل ولا يحرم من قبل الأُمّهات، وإنّما حرّم الله الرضاع من قبل الأُمّهات وإن كان لبن الفحل أيضاً يحرم»؛ وقد قالوا صلوات الله عليهم: «إذا جاءكم عنّا حديث فاعرضوه على كتاب الله، فما وافق كتاب الله فخذوه، وما خالف فردّوه».[3] فما بال أكثر أصحابنا أخذوا بهذه الأخبار الثلاثة وتركوا ما وافق الكتاب.

---

١. يعني المأمون.

٢. الكافي، ج ٥، ص ٤٤١، ح ٧؛ تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ٣٢٠، ح ١٣٢٢؛ وسائل الشيعة، ج ٢٠، ص ٣٩١، ح ٢٥٩١٠.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ٢٧٣، ح ١١٦٨؛ الاستبصار، ج ٣، ص ١٥٧، ح ٥٧٢؛ وسائل الشيعة، ج ٢٠، ص ٤٦٣، ح ٢٦٠٩٩.

انتهى كلامه زيد مقامه.[١]

وقريب منه ما أشار إليه في المفاتيح وزاد فيه احتمال حمل مستند المشهور على التقيّة.

وكلامه﵀ لا يخلو من قوّة، والمسألة لذلك محلّ إشكال، والاحتياط فيها لازم على كلّ حال، إلّا أنّ ما ذكره﵀ من حمل مستند المشهور على التقيّة مناف لما صرّح به جماعة[٢] من علمائنا، منهم شيخنا الشهيد الثاني في المسالك من أنّ الجمهور على خلاف القول المشهور، فإنّه قال بعد ذكر الصورتين المتقدّمتين وذكر كلام هناك في البين ما صورته:

وعلى هذا فتكفي الإخوّة في الرضاع من جهة الأب وحده، ولا تكفي من جهة الأمّ وحدها، وهو معنى قولهم: «اللبن للفحل». وخالفنا الجمهور[٣] في الأمرين معاً؛ لعدم الدليل على اعتبارهما، مع عموم الأدلّة المتناولة لمحلّ النزاع. واستند أصحابنا في الشرطين معاً إلى رواياتهم.

ثمّ ساق الروايات الآتية.[٤]

وقال ذلك الفاضل في رسالته الموضوعة في المسألة ما صورته:

ضابطة: من الذائعات عند الأصحاب أنّ انتشار حرمة الرضاع في الطبقات الرضاعيّة يشترط فيه اتّحاد صاحب اللبن، بل العلّامة في التذكرة قد ادّعى فيه الإجماع، وفقهاء العامّة وأمين الإسلام أبو علي الطبرسي صاحب التفسير من الخاصّة يسقطون هذا الشرط. انتهى.[٥]

ومن ثمّ حمل صاحب الوسائل رواية محمّد بن عبيدة الهمداني على التقيّة،[٦] واستند

---

١. الوافي، ج ١٢، ص ٢٤٨، ذيل ح ٢١١٧١.
٢. أ و ب: جملة.
٣. المغني لابن قدامة، ج ٩، ص ٢٠٠ و ٢٠٨.
٤. مسالك الأفهام، ج ٧، ص ٢٣٩.
٥. راجع ضوابط الرضاع (المطبوع في هذا المجلّد قبل هذه الرسالة) ص ٦٠. وانظر تذكرة الفقهاء، ج ٢، ص ٦١٤؛ مجمع البيان، ج ٣، ص ٥٥.
٦. وسائل الشيعة، ج ٢٠، ص ٣٩١، ح ٢٥٩١٠.

الجمهور من أصحابنا إلى الروايات الواردة في المقام الدالّة[1] على ما ذهبوا إليه كصحيحة الحلبي قال: سألت أبا عبدالله عن الرجل يرضع من المرأة وهو غلام، أيحلّ له أن يتزوّج أُختها لأُمّها من الرضاعة؟

فقال: «إن كان المرأتان رضعتا من امرأة واحدة من لبن فحل واحد فلا تحلّ، فإن كانت المرأتان رضعتا من امرأة واحدة من لبن فحلين فلا بأس».[2]

وموثّقة عمّار الساباطي قال: سألت أبا عبدالله عن غلام رضع من امرأة، أيحلّ له أن يتزوّج بأُختها لأبيها من الرضاعة؟

قال: فقال: «لا، فقد رضعا جميعاً من لبن فحل واحد من امرأة واحدة».

قال: فقلت فيتزوّج أُختها لأُمّها من الرضاعة.

قال: فقال: «لا بأس بذلك، إنّ أُختها التي لم ترضعه كان فحلها غير فحل التي أرضعت الغلام، فاختلف الفحلان فلا بأس».[3]

ورواية زياد بن سوقة عن أبي جعفر عليه السلام قال: «لا يحرم الرضاع أقلّ من رضاع يوم وليلة أو خمس عشرة رضعة متواليات من امرأة واحدة من لبن فحل واحد لم يفصل بينهما برضعة امرأة غيرها».[4]

وصحيحة بريد بن معاوية العجلي عن أبي جعفر عليه السلام قال: قلت له: أرأيت قول رسول الله: يحرم من الرّضاع ما يحرم من النسب؟ فسّر لي ذلك.

فقال: «كلّ امرأة أرضعت من لبن فحلها ولد امرأة أُخرى من جارية أو غلام، فذلك

---

١. أ: - الدالّة.

٢. الكافي، ج ٥، ص ٤٤٣، ح ١١؛ تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ٣٢١، ح ١٣٢٣؛ الاستبصار، ج ٣، ص ٢٠١، ح ٧٢٦؛ وسائل الشيعة، ج ٢٠، ص ٣٨٩، ح ٢٥٩٠٤.

٣. الكافي، ج ٥، ص ٤٤٢، ح ١٠؛ تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ٣٢٠، ح ١٣٢٠؛ الاستبصار، ج ٣، ص ٢٠٠، ح ٧٢٤؛ وسائل الشيعة، ج ٢٠، ص ٣٨٨، ح ٢٥٩٠٣.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ٣١٥، ح ١٣٠٤؛ الاستبصار، ج ٣، ص ١٩٢، ح ٦٩٦؛ عوالي اللآلي، ج ٢، ص ٢٦٨، ح ٢٣.

الرضاع الذي قال رسول الله ﷺ: وكلّ امرأة أرضعت من لبن فحلين كانا لها واحداً بعد واحد من جارية أو غلام، فإنّ ذلك رضاع ليس بالرضاع الذي قال رسول الله: يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب، وإنّما هو من نسب ناحية الصهر رضاع، ولا يحرم شيئاً، وليس هو سبب رضاع من ناحية لبن الفحولة فيحرم».[1]

وهذه الصحيحة دليل على الصورة الأُولى من صورتي الصورة المستثناة القائلة باشتراط الفحل في إكمال النصاب، لأنّه ﷺ جعل الرضاع المحرّم الذي قاله رسول الله ﷺ ما كان من لبن فحل واحد، وما كان من لبن فحلين فليس بمحرّم، وليس هو بالرضاع الذي عناه رسول الله ﷺ بقوله: «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب».

وحينئذٍ فيكون قوله: «واحداً بعد واحد» حالاً من «فحلين كانا لها». وقوله: «من جارية أو غلام» مفعولاً بزيادة «من» لـ«أرضعت».

ولا يتوهّم أنّ قوله: «واحداً بعد واحد» مفعولاً لـ«أرضعت» ويكون المعنى أنّها أرضعت اثنين أحدهما بعد الآخر من لبن فحلين متعدّدين كلّ واحد من لبن فحل، فيكون من قبيل الصورة الثانية من الصورتين؛ لأنّ هذا ظاهر البطلان، فإنّه ﷺ نفى تعدّي التحريم رأساً يعني على وجه لا[2] يتعدّى إلى الطبقات والمراتب من الأخوات والبنات والعمّات والخالات ونحوها حيث قال: «فإنّ ذلك رضاع ليس بالرضاع الذي قال رسول الله ﷺ».

ولا خلاف في تعدّي التحريم فيما ذكر إلى[3] الطبقات، وإنّما الخلاف في حصوله بين المرتضعين، فلا يجوز أن يحمل[4] كلامه ﷺ حينئذٍ على ذلك كما لا يخفى.

والروايتان الأُولتان دليل على الصورة الثانية من الصورتين المشار إليهما، والرواية الثالثة من الروايتين شاملة بإطلاقها لكلتا الصورتين، وهذه الروايات هي التي استند[5]

---

١. الكافي، ج ٥، ص ٤٤٢، ح ٩؛ الفقيه، ج ٣، ص ٣٠٥، ح ١٤٦٧؛ وسائل الشيعة، ج ٢٠، ص ٣٨٨، ح ٢٥٩٠٢.

٢. ج: - لا.

٣. ج: من.

٤. ج: يحملنها.

٥. ب: يستند.

إليها الأصحاب ـ رضوان الله عليهم ـ في إخراج تلك الصورة المتقدّمة من الكلّية الأولى، فإنّها صريحة في عدم نشر الحرمة إلّا إذا كان الفحل متّحداً. وقريب منها روايات أُخر تدلّ على ذلك بمفاهيمها.

والمسألة محلّ إشكال كما أسلفنا؛ لمخالفة هذه الأحاديث لصريح القرآن المأمور بعرض الأخبار عليه وردّ ما خالفه، والاحتياط[1] فيها لازم البتّة. إلّا أنّ لقائل أن يقول أيضاً: كما أنّه قد ورد عنهم عليهم السلام عرض الأخبار على القرآن والأخذ بما يوافقه،[2] كذلك استفاض أيضاً عنهم ـ سلام الله عليهم ـ الأمر بعرض الأخبار المتعارضة على مذهب العامّة والأخذ بما خالفهم.[3]

وقد دريت بما نقله الأصحاب من مذهب العامّة في هذه المسألة أنّهم لا يشترطون اتّحاد الفحل، فيجب حينئذٍ الأخذ بخلافهم، وهو عين العمل بما دلّت عليه هذه الروايات.

على أنّ للمنازع أن يناقش في شمول الآية لهذا الفرد، فإنّها دلّت على تحريم الإخوة من الرضاعة، والأصحاب لا يقولون بحصول الإخوة مع تعدّد الفحل، بل هو أوّل المسألة، وذيل الكلام واسع المجال في هذا المقام.

وعلى كلّ حال فالاحتياط عندي واجب.

إذا عرفت هذا فاعلم أنّ محلّ الخلاف في الصورة الثانية ـ وهي اشتراط اتّحاد الفحل في حصول التحريم بين الرضيعين ـ هو ما إذا كان الرضيعان أجنبيّين، فلو كان أحدهما ابنها نسباً وإن لم يكن من الفحل الذي أرضعت بلبنه فإنّه يحرم على هذا المرتضع.

قال شيخنا الشهيد الثاني في المسالك:

لمّا كان تحريم الرضاع تابعاً لتحريم النسب، وكانت الإخوّة من الأُمّ كافية في التحريم النسبي، فالرضاع كذلك، إلّا أنّه قد خرج من هذه القاعدة الإخوة من الأُمّ

١. ج: في الاحتياط.
٢. انظر وسائل الشيعة، ج ٢٧، ص ١٠٦، الباب التاسع.
٣. انظر وسائل الشيعة، ج ٢٧، ص ١٠٦، الباب التاسع.

من جهة الرضاع خاصّة بتلك الروايات، فيبقى الباقي على العموم، فتحرم أولاد المرضعة بالنسب على المرتضع وإن كانوا من الأمّ خاصّة بأن لم يكونوا أولاد الفحل؛ عملاً بالعموم مع عدم وجود المخرج عنه، كما يحرم على هذا المرتضع بخصوصه أولاد الفحل من النسب وإن لم يكونوا إخوة من الأمّ؛ لتحقّق الإخوّة بينهما في الجملة. انتهى.[١]

أقول: وعلى ذلك دلّت موثّقة جميل بن درّاج المتقدّمة في المقام الأوّل،[٢] وكأنّه﵀ غفل عن ملاحظتها، فاستند إلى العمومات خاصّة.

وأمّا الصورة الثانية: فهي تحريم أولاد الفحل ولادةً ورضاعاً وأولاد المرضعة ولادةً، ويأتي على قول الطبرسي تحريم أولاد المرضعة رضاعاً أيضاً على أب المرتضع.[٣] وهذه الصورة خارجة عن الضابط؛[٤] لعدم الموجب للتحريم هنا من الأسباب المتقدّمة، لكن النصوص هنا دلّت على التحريم، فقال به جمهور الأصحاب لذلك، فهذه الصورة عندهم تكون مستثناة من تلك الكلّية الثانية، ومنعه آخرون ومنهم الشيخ في المبسوط[٥] وقوفاً على مقتضى تلك الضابطة الكلّية، وسيأتي تحقيق المسألة في الباب الثاني إن شاء الله تعالى.

فمن النصوص الواردة هنا باستثناء هذه الصورة صحيحة علي بن مهزيار، قال: سأل عيسى بن جعفر بن عيسى أبا جعفر الثاني﵇: إنّ امرأة رضعت لي صبيّاً، فهل يحلّ لي أن أتزوّج ابنة زوجها؟

فقال لي: «ما أجود ما سألت، من هاهنا يؤتى أن يقول الناس: حرّمت عليه امرأته من قبل لبن الفحل، هذا هو لبن الفحل لا غيره».[٦]

١. مسالك الأفهام، ج ٧، ص ٢٤١.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ٣٢١، ح ١٣٢٥؛ الاستبصار، ج ٣، ص ٢٠١، ح ٧٢٨؛ وسائل الشيعة، ج ٢٠، ص ٤٠٣، ح ٢٥٩٤١.

٣. مجمع البيان، ج ٣، ص ٥٥.

٤. ج: الضابطة.

٥. المبسوط، ج ٥، ص ٢٩٢.

٦. قواعد الأحكام، ج ٣، ص ٢٥.

فقلت له: إنّ الجارية ليست بابنة المرأة التي أرضعت لي، هي ابنة غيرها؟

فقال: «لو كنّ عشراً متفرّقات ما حلّ لك منهنّ شيء، وكنّ في موضع بناتك».[١]

وصحيحة عبدالله بن جعفر قال: كتبت إلى أبي محمد الحسن بن علي العسكري عليه السلام: امرأة أرضعت بعض ولد الرجل، هل يحلّ لذلك الرجل أن يتزوّج ابنة هذه المرضعة أم لا؟

فوقّع عليه السلام: «لا يحلّ له».[٢]

وصحيحة أيّوب بن نوح قال: كتب عليّ بن شعيب إلى أبي الحسن عليه السلام: امرأة أرضعت بعض ولدي، هل يجوز لي أن أتزوّج بعض ولدها؟

فكتب: «لا يجوز ذلك؛ لأنّ ولدها صار بمنزلة ولدك».[٣]

المقام الرابع
[المصاهرة وأقسامها]

اعلم أنّه قد صرّح الأصحاب ـ رضوان الله عليهم ـ بأنّ المصاهرة كما تتعلّق بالنسب وتوجب تحريم من تقرّب به، كذلك تتعلّق بالرضاع، فكما تحرم أمّ الزوجة، وبنتها مع الدخول بالأمّ، وأختها جمعاً، وبنت أخيها وبنت أختها بدون رضاها على المشهور،[٤] وزوجة الأب وزوجة الابن إذا كان الجميع من جهة النسب، كذلك يحرم من جهة الرضاع؛ فمن نكح امرأة حرمت عليه أمّها الرضاعيّة وبنتها من الرضاع وأختها منه جميعاً،[٥] وبنت أخيها وبنت أختها منه بدون رضاها. وتحرم أيضاً زوجة الابن

١. الكافي، ج ٥، ص ٤٤١، ح ٨؛ تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ٣٢٠، ح ١٣٢٠؛ الاستبصار، ج ٣، ص ١٩٩، ح ٧٢٣؛ وسائل الشيعة، ج ٢٠، ص ٣٩١، ح ٢٥٩١١.

٢. الكافي، ج ٥، ص ٤٤٧، ح ١٨؛ الفقيه، ج ٣، ص ٣٠٦، ح ١٤٧٠؛ وسائل الشيعة، ج ٢٠، ص ٤٠٤، ح ٢٥٩٤٣.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ٣٢١، ح ١٣٢٤؛ الاستبصار، ج ٣، ص ٢٠١، ح ٧٢٧؛ وسائل الشيعة، ج ٢٠، ص ٤٠٤، ح ٢٥٩٤٢.

٤. انظر مختلف الشيعة، ج ٧، ص ٢٧؛ الروضة البهية، ج ٥، ص ١٧٨.

٥. ج: جمعاً.

الرضاعي على الأب وزوجة ذلك الأب عليه.

وممّا فرعوا على ذلك ما لو كانت تحته كبيرة فطلّقها ونكحت صغيراً وأرضعته الرضاع المحرّم بلبن المطلّق فإنّها تحرم عليهما مؤبّداً، أمّا على الكبير فلأنّها لمّا أرضعت الصغير بلبنه كان ابنه وقد نكحته فصارت حليلة ابنه، وأمّا على الصغير فلأنّها أمّ[1] وزوجة أبيه أيضاً.

ثمّ اعلم أيضاً أنّهم قد صرّحوا بأنّ المصاهرة لا يتعدّى إليها تحريم الرضاع كما أسلفنا نقله من عبارة العلّامة في القواعد.[2]

وتوضيح هذا المقام أنّ المصاهرة عندهم على قسمين:

أحدهما: ما يكون ناشئاً عن الرضاع وفرعاً عليه، وهذا هو الذي لا يتعدّى إليه تحريم الرضاع، وذلك كما إذا ارتضع طفل من امرأة رضاعاً محرّماً، فإنّ المرضعة تصير بمنزلة الزوجة لأبيه النسبي من حيث إنّها أمّ ابنه، وأمّها بمنزلة أمّ الزوجة، وأختها بمنزلة أخت الزوجة، وبناتها بمنزلة بنات الزوجة وهكذا.

فهذه المصاهرة ـ أعني كون أمّ المرضعة بالنسبة إلى الأب النسبي أمّ الزوجة،[3] وأختها أخت الزوجة[4] وهكذا ـ إنّما نشأ من الرضاع خاصّة، فمثل هذه المصاهرة لا يؤثّر فيها حرمة الرضاع ولا يتعدّى إليها التحريم بأن يحكم بتحريم الأمّ والأخت مثلاً على الأب النسبي بسبب ذلك الرضاع، بل يجوز له تزويجها. ومن هنا دخلت الشبهة فيما يأتي من المسائل المبنيّة على التنزيل.

نعم، يستثنى من ذلك ما ورد به النصّ خاصّة، وهو تحريم نكاح أب المرتضع في أولاد صاحب اللبن، وما عداه فهو باق على حكم الأصل؛ هكذا قرّروه.

وأنت خبير بأنّ إطلاق المصاهرة على مثل ذلك لا يخلو من تجوّز، فإنّ المصاهرة على ما ذكروا عبارة عن علاقة تحدث بين الزوجين وأقرباء كلّ منهما بسبب النكاح

١. ج: أمّه.
٢. قواعد الأحكام، ج ٣، ص ٢٥.
٣. ج: زوجته.
٤. ج: زوجته.

توجب الحرمة، وهذه العلاقة المدّعاة هنا بين الأب النسبي وبين المرضعة ليست بسبب النكاح فلا مصاهرة في الحقيقة، وإنّما ذلك نوع تجوّز باعتبار أنّها لمّا صارت أمّ ولده فكأنّها بمنزلة الزوجة، فهي مشابهة للزوجة في الأمومة، فلا يترتّب عليها تحريم في الأقارب؛ لاختصاص ذلك بالمنكوحة.

وثانيهما: ما يكون ناشئاً عن النكاح مثل كون المرأة أمّاً للزوجة[1] أو أختها أو ابنتها، فإنّ هذا الوصف إنّما يثبت بنكاح بنت امرأة أو أختها أو أمّها، وهذا هو الذي يتعدّى إليه تحريم الرضاع، بمعنى أنّه بعد تحقّق[2] النكاح الصحيح فكما أنّه تحرم الأمّ النسبيّة للزوجة، فكذلك تحرم الأمّ الرضاعيّة لدخولها في ﴿وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ﴾ وبنتها الرضاعيّة لدخولها مع الدخول بأمّها في ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ﴾ وهكذا.

ولا ينافي ذلك قوله ﷺ: «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب»؛ لأنّ ما ذكرنا من المصاهرة داخل في النسب كما أشرنا إليه سابقاً.

والضابط هنا أن ينزل الولد من الرضاع منزلة الولد من النسب، فأمّه حينئذٍ بمنزلة الأمّ، وأبوه بمنزلة الأب، وأخته بمنزلة الأخت إلى آخر المحرّمات، ثمّ يلحقهم أحكام المصاهرة النسبيّة عيناً أو جمعاً.

وإن شئت زيادة توضيح لذلك على وجه يسهل تناوله لجملة الطالبين فنقول: إنّ النسب قد يكون وحده سبباً في التحريم وقد يكون مع المصاهرة؛ وذلك بأنّ تحريم الأمّ على ابنها إنّما هو من حيث الأمومة، وتحريم البنت على أبيها إنّما هو من حيث البنتيّة، وهكذا باقي المحرّمات السبع النسبيّة، فهذا تحريم بالنسب وحده، ومثل تحريم أمّ الزوجة وقع من حيث الأمومة ومن حيث التزويج بابنتها، والأوّل هو جزء النسبي والثاني المصاهرة؛ إذ لو لم تكن أمّاً لم تحرم، ولو لم يتزوّج ابنتها لم تحرم أيضاً، ومثله تحريم الربيبة وقع من حيث البنتيّة ومن حيث الدخول بأمّها.

وهكذا جملة محرّمات المصاهرة، فالعلّة في التحريم هنا مركّبة من جهة النسب

١. ج: أمّ الزوجة. ٢. أو ج: تحقيق.

ومن جهة المصاهرة، فصحّ بهذا قوله ﷺ: «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب» بحمل التحريم النسبي في الرواية على ما هو الأعمّ من كونه علّة تامّة في التحريم[1] أو جزء العلّة، وفي الغالب إنّما يطلق على هذا تحريم المصاهرة، ولهذا تراهم في تعداد أسباب المحرّمات يجعلون ما يحرم من النسب[2] قسيماً لما يحرم بالمصاهرة.

إذا عرفت ذلك فالتحريم في الرضاع فرع على هذا التحريم بكلا فرديه، بمعنى أنّه إذا أرضعت امرأة بلبن أُخرى الرضاع المحرّم كانت ابنة لها والفحل أباً وأولادهما إخوة وإخوة الفحل وأخواته أعماماً وعمّات وإخوة المرضعة وأخواتها أخوالاً وخالات وهكذا، فالتحريم هنا فرع على النسب بخصوصه.

ثمّ إذا تزوّجت تلك المرأة المرتضعة لحق هؤلاء أحكام المصاهرة النسبيّة من تحريم تلك الأُمّ الرضاعيّة على الزوج عيناً، وابنتها الرضاعيّة مع الدخول كذلك، وأُختها الرضاعيّة جمعاً، وهكذا.

وهذا ممّا كان التحريم فيه فرعاً على النسب والمصاهرة معاً، فتحريم أُمّ الزوجة الرضاعيّة لوقوعها موقع الأُمّ النسبيّة وبنت الزوجة الرضاعيّة مع الدخول بأُمّها لوقوعها موقع البنت النسبيّة المدخول بأُمّها، وهكذا.

وهذا بخلاف ما أسلفناه من القسم الأوّل من المصاهرة، وهي المصاهرة المرتبة[3] على الرضاع، فإنّ مبناها إنّما هو على تنزيل المرضعة لكونها أُمّاً رضاعيّة للمرتضع بمنزلة الأُمّ النسبيّة بالنسبة إلى أب المرتضع، فتحرم بناتها على الأب النسبي لكونهنّ بمنزلة بناته وأُمّها لكونها بمنزلة أُمّ الزوجة وهكذا، وتنزيل الفحل لكونه أباً رضاعيّاً للمرتضع بمنزلة الأب النسبيّ، فيحرم عليه النكاح في بنات أب المرتضع وفي أُمّ أُمّ المرتضعة[4] وفي أُمّ الفحل.

وسنبيّن إن شاء الله تعالى أنّ هذا التنزيل لا دليل عليه من كتاب ولا سنّة. نعم،

١. ج: ـ في التحريم.
٢. ج: بالنسب.
٣. ج: + على المرتبة.
٤. أ و ب: المرضعة.

خرجت تلك الصورة بنصّ خاصّ، وسيأتي ما فيه تأييد لهذا المقام وإحاطته بأطراف الكلام إن شاء الله تعالى.

المقام الخامس

[في نقل عبارة الكركي]

اعلم أنّ ما ذهب إليه هذا الفاضل ﷺ لم نجد به مصرّحاً على اليقين من علمائنا المحقّقين، بل المعلوم من كلامهم وتصريح غير واحد منهم في مصنّفاتهم هو الردّ لهذا القول والطعن على قائله، ولنكتف في هذا المقام بنقل كلام جدّ هذا الفاضل الإمام، وهو الشيخ المحقّق علي بن عبد العالي الكركي ـ أفاض الله تعالى عليه سوانح جوده ـ فإنّه قال في صدر رسالته التي كتبها في المسألة ما هذا لفظه:

اعلم وفّقك الله تعالى أنّه قد اشتهر على ألسنة الطلبة في هذا العصر تحريم المرأة على بعلها بإرضاع[1] من سنذكره، ولا نعرف لهم في ذلك أصلاً يرجعون إليه من كتاب أو سنّة أو إجماع أو قول لأحد من المعتبرين، أو عبارة يعتدّ بها تشعر بذلك، أو دليل مستنبط في الجملة يعوّل على مثله بين الفقهاء، وإنّما الذين شاهدناهم من الطلبة وجدناهم يزعمون أنّه من فتاوي شيخنا الشهيد ﷺ، ونحن لأجل مباينة هذه الفتاوى لأُصول المذهب استبعدنا كونها مقالة لمثل شيخنا على غزارة علمه وثقوب فهمه، لاسيّما ولم نجد لهؤلاء المدّعين لذلك استناداً يتّصل بشيخنا في هذه الفتوى يعتمد عليه ولا مرجعاً يركن إليه، ولسنا نافين لهذه النسبة عنه ﷺ استعانةً على القول بفساد هذه الفتوى، فإنّ الأدلّة[2] على ما هو الحقّ اليقين واختيارنا المبين بحمد الله كثيرة جدّاً، لا نستوحش معها من قلّة الرفيق.

نعم، اختلف أصحابنا في ثلاث مسائل قد يتوهّم منها القاصر عن درجة الاستنباط أن يكون دليلاً لشيء من هذه المسائل، أو شاهداً عليها.

إلى آخر كلامه أفاض الله تعالى عليه سوانح إكرامه.[3]

---

١. في المصدر: + بعض.
٢. ب و ح: لدلالة.
٣. رسائل الكركي، ج ١، ص ٢١٣.

المقام السادس

[منشأ الشبهة]

اعلم أنّ المفهوم من كلام ذلك الفاضل﵀ أنّ منشأ الشبهة عنده[١] فيما ذهب إليه من موضعين:

أحدهما: من الحديث المشهور، وهو قولهﷺ: «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب»، فإنّه ادّعى أنّه دالّ بعمومه على ذلك، حيث قال في مطاوي أبحاث تلك الرسالة ما صورته:

> إنّ النصّ ـ وهو قولهﷺ يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب[٢] ـ لم يتعرّض للدلالة على جهة الحرمة أصلاً، بل إنّما يدلّ بمنطوقه وعمومه على أنّ كلّ ما يحرم من النسب فهو محرم من الرضاع، ساكتاً عن جهة الحرمة وعلّة التحريم رأساً. انتهى.[٣]

ثانيهما: الأحاديث الواردة في إستثناء الصورة الثانية من الصورتين المذكورتين في المقام الثالث، حيث قال﵀ في بعض تلك الأحاديث: «فإنّ ولدها صارت بمنزلة ولدك»، فإنّه قال ذلك الفاضل﵀ بعد نقل تلك الرواية ما هذا لفظه: «فهذا التعليل يعطي التعميم، ويوجب تحريم كلّ من تصير بمنزلة محرّم» انتهى.[٤]

والجواب عن أوّل الشبهة أنّك قد عرفت في المقام الأوّل أنّ المحرّمات النسبيّة معدودة مضبوطة بالآية الشريفة، وحينئذٍ فيكون قولهﷺ: «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب» مقيّداً بتلك الآية، ويصير معنى الحديث أنّه يحرم من الرضاع ما يحرم من القرابة المعدودة في[٥] الآية التي هي الأمّ والبنت والأخت إلى آخرها، بمعنى أنّ كلّ امرأة تصير بسبب الرضاع في موضع واحدة من هاتيك السبع النّسَبيّة فهي تحرم بذلك،

---

١. ب: عندنا.
٢. ج: + فإنّه ادّعى أنّه دالّ بعمومه على ذلك.
٣. ضوابط الرضاع، ص ١١٠.
٤. ضوابط الرضاع، ص ٣٤.
٥. ج: + تلك.

فجهات الحرمة حينئذٍ معلومة مضبوطة في الأمومة والبنتيّة والأختيّة وهكذا.

على أنّ هذا الفاضل قد قدّم في صدر رسالته ضابطة في المحرّمات، فإنّه قال هناك ما هذا لفظه:

ضابطة: حرّم الله تعالى بالنسب من النساء سبعاً ويتبعهنّ في التحريم مضاهياتهنّ اللاتي صرن في منزلتهنّ بالرضاعة، الأمّ وإن علت، فأمّك من الرضاعة هي كلّ امرأة أرضعتك أو رجع نسب من أرضعتك أو نسب صاحب اللبن إليها.[1]

ثمّ ساق الكلام في تعداد الباقي على هذا النحو إلى آخر المحرّمات التي تضمنتها[2] الآية.

وأنت خبير بأنّ مقتضى تلك الضابطة أنّ كلّ امرأة حرّمت باعتبار وصف في النسب ككونها أمّاً أو بنتاً أو أختاً أو نحوها تحرم نظيرتها من الرضاع، وهي الأمّ الرضاعيّة والبنت والأخت وهكذا، ففرعيّة الرضاع على النسب إنّما يقع مع الاتّفاق في تلك الجهات المخصوصة التي باعتبارها حرمت المحرّمات النسبيّة، لا مع الاتّفاق في وصف ما من الأوصاف وجهة ما من الجهات كما يفيده كلام ذلك الفاضل، فإنّه كلام باطل لا يعوّل عليه وتوهّم عاطل لا يليق[3] من مثله أن ينسب إليه، إذ لا يخفى على من له نوع ذوق في كلام العربيّة أنّ قوله سبحانه: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ﴾[4] إلى آخره، وتعليقه التحريم بالأمّ والبنت والأخت ليس إلّا باعتبار وصف الأمومة والبنتيّة والأختيّة، فتكون هذه جهات التحريم فيها البتّة، إذ لا جائز أن يكون التعليق[5] باعتبار ذات كلّ واحدة منها وإلّا لزاد العدد، ولا باعتبار وصف ما من الأوصاف وجهة ما من الجهات وإلّا لم ينحصر العدد[6] في السبع.

مع أنّه قد صرّح في ضابطته كما قدّمنا لك عبارته بأنّها سبع، فليس إلّا باعتبار ما قلنا، مثلاً الأمّ يثبت[7] لها جهات متعدّدة مثل كونها أمّاً وكونها أمّ أخ وكونها زوجة الأب ونحو

١. ضوابط الرضاع، ص ٢١.
٢. أ و ب: تضمنها.
٣. أ و ب: يلوق.
٤. النساء (٤): ٢٣.
٥. أ و ب: التطبيق.
٦. من قوله: «ولا باعتبار وصف» إلى هنا سقط من «ب».
٧. ب: ثبت.

ذلك، وهكذا في باقي المحرّمات، فلو كان التحريم فيها باعتبار كلّ واحدة من هذه الجهات على حيالها لزاد العدد البتّة، فتحريم الأُمّ في النسب إنّما يقع[1] من حيث كونها أُمّاً، لا من حيث كونها أُمّ أخ أو أُخت وإن لزمها ذلك في بعض الأحيان؛ فالرضاع إنّما يتفرّع على النسب بناءً على الحيثية الأُولى دون ما عداها؛ لأنّ تحريم الأُمّ في الآية الشريفة إنّما يقع[2] باعتباره، وهو وصف لازم لها في جميع أحوالها، بخلاف الثاني، فإنّ لزومه منفكّ من الجانبين، فقد تكون أُمّ أخ وليست بأُمّ كزوجة الأب التي لها منه ولد، وقد تكون أُمّاً وليست بأُمّ أخ كما إذا لم يكن لها ولد سواه، وحينئذٍ فلا يدلّ تحريم الأُمّ على تحريم أُمّ الأخ والأُخت، لا مطابقةً ولا تضمّناً ولا التزاماً؛[3] فاتقن ذلك وحقّقه، فإنّه منشأ الشبهة وأصلها.

والجواب عن ثاني شبهتيه ظاهر فيما حقّقناه في الجواب عن الشبهة الأُولى؛ لأنّه متى تقرّر أنّه لا يحرم من الرضاع إلّا ما يحرم من النسب فإنّ المحرّمات النسبيّة محصورة وأنّ جهات التحريم فيها مضبوطة محصورة، وهي تلك الأوصاف المخصوصة على أنّ من وجد في الرضاع متّصفاً بشيء من تلك الأوصاف لحقه حكم التحريم وإنّ من لم يتّصف بشيء منها لا يلحقه حكم التحريم.[4] نعم، حيث ورد النصّ بالتحريم في تلك الصورة المخصوصة وإن كانت خارجة عن مقتضى القاعدة التزمناه لذلك.

وسيأتيك مزيد تحقيق للمقام في الباب الثاني إن شاء الله تعالى.

---

١. أ و ج: وقع.
٢. أ و ج: وقع.
٣. ج: + وتحريم أُمّ الأخ من حيث كونها أُمّ أخ غير مدلول عليه في كلام الشارع، بل إنّما حصل التحريم فيها من حيث كونها أُمّاً أو زوجة أب، وهذا مدلول الآية التي بني عليه التنزيل.
٤. ب: - وإنّ من لم يتّصف بشيء منها لا يلحقه حكم التحريم.

الباب الأوّل

في ذكر الصور[1] التي أوردها ذلك الفاضل وما أجاب[2] عنها

[المرأة المرضعة لولد أخيها]

قال:

مسألة: امرأة الرجل إذا أرضعت ولد أخيها من لبن زوجها حرم زوجها عليها لأنّ زوجها يصير أباً للمرتضع من الرضاعة، وأبوه من النسب محرّم عليها لأنّه أخوها، فيكون أبوه من الرضاعة أيضاً محرّماً عليها بعموم القاعدة المنصوص عليها، ولأنّه حينئذٍ في منزلة أخيها المحرم عليها، وقد انصرح بصحاح الأخبار تحريم من تصير بمنزلة محرم.[3]

الجواب: انّا قدّمنا لك أنّ منشأ الشبهة عنده من حديث: يحرم من الرّضاع ما يحرم من النسب، من حيث توهّم العموم في جهة التحريم، وإليه أشار هنا بعموم القاعدة المنصوص عليها، ومن تلك الصحاح الواردة في استثناء تلك الصورة وإلى ذلك أشار بقوله: «وقد انصرح بصحاح الأحاديث» إلى آخره.

وبما أسلفنا لك من الجواب عن الشبهتين يظهر لك أنّ التحريم هذا[4] لا وجه له، لأنّ المحرّمات النسبيّة قد حصرتها الآية في تلك السبع، ودلّت على جهات التحريم في كلّ منها كما نبّهت عليه، وليس فيما ذكر في هذه المسألة شيء منها؛ لأنّ زوج تلك المرضعة وإن صار أباً للمرتضع من الرضاعة إلّا أنّه لا علاقة بينها وبين ذلك الزوج لا سابقاً ولا لاحقاً بحيث توجب تحريمها عليه.

---

١. ج: الصورة.
٢. ج: وبيان الجواب، بدل: وما أجاب.
٣. ضوابط الرضاع، ص ٤٨.
٤. ج: هنا.

وتفريع أُبوّة زوجها الرضاعيّة على الأُبوّة النسبيّة بمجرّده لا يصلح مستنداً للتحريم؛ لأنّه يجب أوّلاً النظر في جهة تحريم تلك المرضعة على الأب النسبي من أيّ جهات التحريم التي تضمّنتها الآية من جهة الأُمومة أو من جهة البنتيّة أو الأُختيّة أو نحوها، فإن رأينا أنّ جهة من تلك الجهات موجودة بينها وبين زوجها بسبب الرضاع حكمنا بالتحريم تحقيقاً؛ لفرعيّة الرضاع على النسب، وإلّا فلا، وقد نظرنا هنا فوجدنا جهة الحرمة بين المرضعة والأب النسبيّ هي بالأُخوّة، ودخول هذه المرأة هنا في المحرّمات السبع إنّما هو من هذه الجهة، فلمّا أرضعت هذه المرأة ابن أخيها لم يتجدّد لها بذلك إخوة مع الفحل حتّى يفرّع تحريم زوجها عليها على تحريم أخيها عليها.

ومجرّد الاشتراك في الأبوّة لا يثمر تحريماً؛[1] لأنّ تحريم الأب النسبي للمرتضع عليها ليس من حيث أبوّته للمرتضع، ودخول هذا الجزئي في المحرّمات ليس من تلك الجهة حتّى يفرع عليها في الرضاع، بل هذا من اللوازم الخارجة كما أشرنا إليه سابقاً، فقد توجد وقد لا توجد، فلا يدور التحريم مداره ولا يكون علّة في التحريم.

وأمّا قوله: «ولأنّه حينئذٍ في منزلة أخيها المحرم» إلى آخره، بناءً على تعدية الحكم من تلك الصورة المخصوصة إلى ما شابهها وشاكلها ففيه أنّه قياس محض كما سيأتي تحقيقه إن شاء الله تعالى في الباب الثاني.

هذا، وقد وجدت في بعض المسائل المنسوبة إليه﵀ في غير هذه الرسالة زيادة في هذه المسألة، فإنّه قال بعد أن ذكر ما قدّمنا نقله عنه هنا بتفاوت يسير في العبارة لا يخلّ بالمقصود ما هذا لفظه:

> وكذلك حرّمت على أخيها زوجته التي هي أُمّ ولده المرتضع؛ لأنّ ولده المرتضع يصير بذلك الرضاع بمنزلة ولد أُخته، فتحرم عليه أُمّه من النسب ومن الرضاع، كما تحرم عليه أُمّ أولاد أُخته[2] لتحريم كلّ ما هي بمنزلة محرم على ما نطقت به صراح النصوص. انتهى.[3]

١. ح: تحريم أخيها.
٢. ب و ج: أخيه.
٣. لم نعثر عليه.

أقول: لقد أغرب﵀ في هذا الفرع وخرج عن الجادّة بالكلّية، فإنّ الحديث المستند إليه في التحريم وهو قولهم: «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب» إنّما دلّ على تفريع الرضاع على النسب، لا على تفريع النسب على الرضاع كما فرّعه هنا، فإنّه قد جزم هنا بتحريم الأمّ النسبيّة على زوجها بدعوى أنّها صارت بمنزلة الأمّ الرضاعيّة التي هي أُخته، فكما أنّ أُخته حرام عليه للإخوّة، فكذا زوجته بمثابتها[1] في الأُمومة لابنه.

وأعجب من ذلك نسبته ذلك إلى النصوص التي لا وجود لها هنا واقعاً لا بالعموم ولا بالخصوص، وما هو إلّا اجتهاد بحت وقياس صرف.

قال المحقّق الشيخ عليّ في شرح القواعد على ما نقله عنه سبطه الفاضل المشار إليه في رسالته الموضوعة في المسألة:

> وقد شاهدنا بعض من عاصرناه يروي عن بعض الأصحاب أنّ المرأة إذا أرضعت ابن أخيها تحرم على زوجها صاحب اللبن لأنّها عمّة ابنه، فهي بمنزلة أُخته ونحو ذلك [وهذا] من الأوهام الفاسدة قطعاً؛ لأنّ هذه ليس بينها وبين زوجها بسبب الرضاع علاقة نسب ولا علاقة مصاهرة؛ لأنّ المحرم صيرورتها أُختاً ونحو ذلك، وأمّا صيرورتها كالأُخت فلا دليل عليه.

ثمّ قال:

> وقد أفردنا لهذه المسألة رسالة حسنة مَن أراد تحقيقها فليطالع تلك الرسالة والظاهر أنّه أراد بها رسالته الرضاعيّة.[2]

وقال﵀ في رسالته الرضاعيّة المشار إليها ما صورته:

> وقد وقع لي تحقيق كتبته قديماً على بعض هذه المسائل، وهي امرأة الرجل إذا أرضعت ابن أخيها هل تحرم عليه لأنّها صارت عمّة ولده فهي بمنزلة أُخته أم لا؟ وحاصل ما كتبته في الجواب: إنّ العمومة من طرف الأخ النسبي لا من طرف الفحل؛ أعني صاحب اللبن، فإنّ صاحب اللبن لا قرابة بينها وبينه وهو ظاهر، ولا رضاع لعدم ارتضاعهما بلبن فحل واحد، والمقتضى للتحريم في عمّة الولد

١. أ: بمشاركتها. ج: لمشاركتها.
٢. جامع المقاصد، ج ١٢، ص ٢٤٥.

القرابة التي بينها وبين أبيه، أعني أُخوّتها له إمّا بالنسب أو بالرضاع، فإنّ ثبوت العمومة المذكورة تابع لإخوّة الأب، وهي منتفية من طرف الفحل أصلاً ورأساً، وثبوتها من طرف الأب لا يقتضي ثبوتها من الطرف الآخر قطعاً، فينتفي التحريم بينهما، إذ هو فرع القرابة المنتفية. والذي أوقع في الغلط صدق اسم العمومة للولد على المذكورة مع عدم ملاحظة اختلاف جهتي الفحل والأب النسبي. انتهى.[١]

وقال سبطه في رسالته بعد نقل ذلك عنه ما هذا لفظه:

قلت: تقرير التقريب على الوجه المنقول سلوك مسلك التجشّم من طريق سحيق، فأمّا ما احتججنا به من السبيلين فأصلٌ ثابت وفرعٌ ثابت في غاية القوّة والمتانة والرصانة والرزانة؛ إذ ملاك التحريم هناك الأبوّة من الرضاع، فالفحل يصير أباً للمرتضع من الرضاعة ويكون منزلته منزلة[٢] أبيه من النسب المحرّم على المرضعة، فعمومة المرضعة لولد الفحل من الرضاعة أمرٌ لازم لما هو بالحقيقة مناط التحريم. انتهى.[٣]

وأقول: جعلهُ ملاك التحريم هو الأبوّة من الرضاعة دون عمومة المرضعة ترجيح بلا مرجّح؛ لأنّه إن أراد بكون الأبوّة ملاك التحريم أنّ التحريم في النسب إنّما وقع بين المرضعة وبين أب المرتضع باعتبار أبوّته للمرتضع فيحمل عليه في الرّضاع حينئذٍ تحقيقاً للفرعيّة، فهذا باطل قطعاً؛ لأنّ تلك المرضعة حرام عليه[٤]، وإن لم يكن له ابن بالكلّية، بل ملاك التحريم في النسب إنّما هو الأُخوّة كما حقّقناه، وهي غير موجودة هنا بين الفحل والمرضعة، فلا تحريم[٥] حينئذٍ.

وإن أراد بكونها ملاك التحريم مجرّد اتّفاق الرضاع والنسب فيها كما هو مقتضى أساسه الذي بنى عليه التنزيل، فهذا جارٍ في عمومة المرضعة، فإنّه كما حدث بهذا الرضاع أبوّة الفحل للمرتضع وهو قد بنى عليه ونزل هذا الأب منزلة الأب النسبيّ

١. رسائل الكركي، ج ١، ص ٢٢٦.
٢. ج: بمنزلة، بدل: منزلته منزلة.
٣. ضوابط الرضاع، ص ٤٩ ـ ٥٠.
٤. ب: + في الرضاع حينئذٍ.
٥. ج: يحرم.

لاتّفاقهما في مجرّد الأبوّة، كذلك حدث به عمومة هذه المرأة لابنه الرضاعي، فتنزل هذه المرضعة منزلة أخته النسبيّة التي هي عمّة أولاده، فجعله ملاك التحريم هو الأبوّة والعمومة إنّما هو لازم له لا يخفى ما فيه.

فالتحقيق ما قدّمنا لك بيانه من كون هذه الأشياء كلّها لوازم خارجة، وملاك التحريم هنا إنّما هو الإخوّة، وحيث لا وجود لها في محلّ النزاع فلا تحريم.

فقد ظهر لك أنّ ما بني عليه في هذه المسائل أصل متزعزع الأركان، فالفرع حينئذٍ متقفض الجوانب متداع البنيان.

[الزوجة إذا أرضعت ابن أخت زوجها]

قال:

مسألة: إذا أرضعت زوجة الرجل من لبنه ولد أخته حرمت على زوجها؛ لأنّها تصير أمّاً للمرتضع من الرضاعة، وأمّه من النسب محرّمة على الفحل، فتكون أمّه من الرضاعة محرّمة عليه أيضاً بعموم القاعدة والأحاديث الصحيحة.[1]

الجواب: أنّ تحريم الأمّ من النسب على الفحل في هذه المسألة إنّما هو من حيث الإخوة، ودخولها في المحرّمات السبع إنّما هو من تلك الجهة. فلا يتفرّع الرضاع عليه، لا بوجود الإخوة الرضاعيّة كما هو مقتضى القاعدة المستفادة من الآية والرواية، ولا إخوة رضاعيّة هنا بين المرضعة والفحل لا سابقاً ولا لاحقاً، وليس التحريم في النسب من جهة أمومة الأخت النسبيّة لابنها حتّى يلزم التحريم في الرضاع لوجود أمومة المرضعة له، بل الأمومة لازمة من خارج قد توجد وقد لا توجد.

[إذا أرضعت الزوجة ولد أختها]

قال:

مسألة: إذا أرضعت امرأة الرجل من لبنه ولد أختها حرمت على زوجها؛ لأنّ المرتضع يصير ولداً له من الرضاعة، فتكون أمّه من النسب بمنزلة زوجته، فيلزم

١. ضوابط الرضاع، ص ٥٠.

الجمع بين الأُختين. والتمسّك بأصالة الحلّ، ويكون الأصل في المنافع العامّة الخالية من وجود الضرر الإباحة في مقابلة النصوص الحاكمة بالتحريم، في هذه المواضع تشبّث بأهون متشبّث.[١]

الجواب: أنّ ما ذكره في هذه المسألة أوهن من بيت العنكبوت وإنّه لأوهن البيوت حيث إنّه استند إلى لزوم الجمع بين الأُختين، وهو هنا ظاهر البطلان عند من له أدنى رويّة في هذا الشأن[٢] فضلاً عن أن يكون من العلماء الأعيان، فإنّ الجمع بين الأُختين الذي منعت منه الآية والرواية إنّما هو الجمع بينهما في النكاح، وما نحن فيه ليس كذلك، فلا إشكال.

وتفريع الرضاع في هذه المسألة إنّما هو فيما إذا عقد على الأُختين من الرضاعة،[٣] فإنّه يحرم كما يحرم في الأُختين من النسب.

وأعجب من ذلك هذه المستحيلات[٤] التي تزيد بها هذه المسائل، والتمويهات التي لا ترجع إلى طائل ولا حاصل إلّا مجرّد إيقاع الناس ممّن ليس له ملكة الوقوف على الدلائل في الشُّبه المعطّلة والمشاكل.

[حليلة الرجل المرضعة لأُخيها]

قال:

مسألة: حليلة الرجل إذا أرضعت أخاها[٥] أو أُختها لأبويها أو أحدهما حرمت على زوجها؛ لأنّه يصير أباً للمرتضع من الرضاع، وأبوه من النسب محرّم عليها فكذلك أبوه من الرضاع، وأيضاً تحريم أُخت ولد الرجل عليه على الإطلاق وعلى العموم قد نطقت به صرايح صحاح النصوص المسلف ذكرها.[٦]

الجواب: أنّ تحريم أب المرتضع من النسب على المرضعة إنّما هو من حيث أبوّته

١. ضوابط الرضاع، ص ٥٠.
٢. ب: المثال.
٣. أ: أُختين من الرضاع.
٤. أ: التسجيلات.
٥. أ: أخاً لها.
٦. ضوابط الرضاع، ص ٥٠ ـ ٥١.

لها، وهذه الحيثيّة[1] لم تثبت بين المرضعة والفحل بسبب هذا الرضاع حتّى يلزم تحريمها عليه، وليس تحريمه من حيث أبوّته للمرتضع حتّى يحمل عليها في الرضاع تحريم الفحل باعتبار أبوّته الرضاعيّة.

وكذلك قوله: «وأيضاً تحريم أخت ولد الرجل» انتهى.[2]

فإنّ تحريم أخت ولد الرجل في النسب على ذلك الرجل لم يقع من حيث كونها أختاً لولده حتّى يحمل عليه في الرضاع تحريم المرضعة هنا لكونها أختاً لولده الرضاعي، وإنّما وقع هناك من حيث كونها بنتاً كما صرّحت به الآية، أو بنت الزوجة المدخول بها كما نطقت به أيضاً. والزوجة هنا لم تصر بسبب الرضاع أختها بنتاً رضاعيّة للفحل ولا ربيبة؛ فلا تحريم.

وما ادّعاه ﷺ من نطق صرايح الصحاح بتحريم أخت ولد الرجل عليه على الإطلاق والعموم، إن أراد به أنّ تلك الصحاح صرّحت بالتحريم من حيث كونها أخت ولد أو من حيثيّة أعمّ، فهو ممنوع؛ وإن أراد أنّها[3] صرّحت بتحريم البنت والربيبة اللتين يلزمهما أخوّة الولد لو كان هناك ولد ممنوع، ولكن لا عموم هنا لتعليق الحكم بالتحريم على وصف البنتية أو كونها ربيبة.

نعم، ربّما أوهمته تلك الصحاح الثلاث التي خرجت بها تلك الصورة المستثناة من قوله ﷺ: «فإنّهنّ بمنزلة ولدك». وسيأتيك ما يكشف نقاب الخفاء عن ذلك إن شاء الله تعالى.

[الزوجة إذا أرضعت عمّها أو عمّتها]

قال:

مسألة: إذا رضعت حليلة الرجل عمّها أو عمّتها حرم عليها زوجها لأنّه يصير أبا عمّها أو عمّتها من الرضاع وأبو عمّها أو عمّتها نسباً محرّم عليها، فكذلك رضاعاً.[4]

١. أ: الحقيقة.
٢. ضوابط الرضاع، ص ٥١.
٣. من قوله قبل صفحتين: «قال: مسألة إذا أرضعت زوجة الرجل من لبنه ولد أخته» إلى هنا سقط من «ج».
٤. ضوابط الرضاع، ص ٥١.

الجواب: أنّ أبا عمّها أو عمّتها نسباً إنّما حرم عليها من حيث كونها ابنة ابنه أو ابنة ابنته إن كان العمومة ناشئة عن الأخوّة من جهة الأب وحده أو بإضافة الأمّ أو من حيث كونها ابنة من دخل بأمّه إن كانت العمومة ناشئة من جهة الأمّ وحدها، وشيء من ذلك غير موجود هنا بين المرضعة والفحل، وليس العلّة في التحريم في النسب مجرّد الأبوّة للعمّ والعمّة حتّى يفرّع عليهما الرضاع كما توهّمه، بل ذلك من اللوازم الخارجة كما عرفت غير مرّة.

[الزوجة إذا أرضعت ولد بنت ضرّتها]

قال:[1]

مسألة: إذا أرضعت إحدى زوجتي الفحل من لبنه ولد بنته من زوجته الأخرى حرمتا عليه؛ أي زوجتاه جميعاً، وقد استبان ذلك في أضعاف ما قد استبان في سابق القول، ومنه يستبين سبيل الأمر فيما لو أرضعت إحدى زوجتيه ولد ولد الأخرى على الإطلاق.[2]

الجواب: إنّ الظاهر أنّ وجه تحريم زوجته المرضعة في الأوّل باعتبار أنّها صارت بسبب الرضاع أمّاً للمرتضع وأمّ المرتضع من النسب حرام على الفحل، وكذا الأمّ الرضاعيّة لكونها بمنزلتها على مقتضى قاعدته وتحريم الزوجة الثانية التي هي أمّ أمّ المرتضع من جهة أنّها جدّة للمرتضع وجدّة المرتضع عنده حرام على الفحل.

وقد أشار إلى هذين الموضعين في صدر الرسالة فقال هناك بالنسبة إلى الصورة الأولى ما حاصله: إنّ زوجة الجدّ المرضعة له من لبن جدّه وهو الفحل تكون أمّاً له من الرضاعة، فتكون بمنزلة أمّه من النسب، وأمّه من النسب محرّمة على صاحب اللبن لكونها بنته، فأمّه من الرضاعة التي هي في منزلة أمّه من النسب تكون أيضاً محرّمة عليه؛ لعموم النصوص لكونها بمنزلة بنته.

وقال بالنسبة إلى الصورة الثانية ما حاصله: إنّ جدّة الولد النسبي حرام على أبيه

١. ج: - قال.

٢. ضوابط الرضاع، ص ٥١.

النسبي، فتكون جدّة الولد الرضاعي أيضاً محرّمة على أبيه من الرضاعة بمقتضى عموم النص. انتهى.

وحينئذٍ فالجواب عن الأوّل أنّ تحريم أمّ المرتضع من النسب هنا إنّما هو من حيث كونها ابنة للفحل ودخول هذا الجزئي بالمحرّمات لنسبيّة إنّما هو من هذه الجهة، فلا يتعدّى التحريم منه للرضاع إلّا بوجود ذلك فيه، ولا بنوّة هنا بسبب هذا الرضاع ولا قبله بين المرضعة والفحل، وهو ظاهر، وليس التحريم من حيث كونها أمّاً حتّى يفرّع عليه في ذلك، بل ذلك لازم من خارج كما عرفت.

وأمّا الجواب عن الثاني فسيأتي تحقيقه في الباب الثاني إن شاء الله تعالى في الكلام على هذه المسألة، وترى ما هو الحقّ الحقيق بالاتّباع.

وأمّا قوله: «ومنه يستبين سبيل الأمر فيما لو أرضعت إحدى زوجتيه ولد ولد الأخرى على الإطلاق» فما أعرف لهذا الإطلاق وجهاً. وإن أراد به بالنسبة إلى لفظ ولد بمعنى أنّه أعمّ من أن يكون ذكراً أو أنثى، ويكون الفرق بينه وبين ما ذكره في صدر المسألة من حيث تخصيصه في الأوّل الحكم بولد البنت وهاهنا بولد البنت أو الابن، فهو مجرّد تكرار في الحقيقة ليس فيه مزيد فائدة.

وإن أراد بالإطلاق يعني أعمّ من أن يكون أب المرتضع ابناً للفحل أو ربيباً له، فذلك لا يطّرد له في الترتيب؛ لأنّه لو أرضعت إحدى زوجتيه ابن ابن زوجته الأخرى وذلك الابن لزوجته الأخرى من غيره، فلا تحريم هنا في الأصل حتّى يحمل الرضاع عليه؛ لأنّ الفحل بالنسبة إلى زوجته ربيبة أجنبي منها لا تحريم بينه وبينها حتّى يفرع عليه، والمرضعة بالنسبة إلى ربيب بعلها أجنبيّة لا تحريم بينها وبينه بوجه.

وبالجملة فالوجه في هذا الإطلاق عندي غير ظاهر، وهو أعلم بما قاله.

[الزوجة إذا أرضعت خالها]

قال:

مسألة: إذا أرضعت زوجته من لبنه خالها أو خالتها من جهة أبوي أمّها أو من

جهة أحدهما حرمت عليه؛ لأنّه يصير أبا خالها أو خالتها، فيكون بمنزلة جدّها من جهة الأمّ أو في منزلة زوج أمّ أمّها.[1]

الجواب: أنّ تحريم أب الخال أو الخالة على المرأة إنّما هو إمّا من حيث كونها ابنة ابنه، فيكون هذا الجزء في المحرّمات النسبيّة إنّما هو من حيث الابنيّة؛ وإمّا من حيث كونها ابنة الربيبة،[2] فهي داخلة في ﴿وَرَبَائِبُكُمُ﴾؛ لأنّ المراد بها ما يشمل الأولاد كالأبناء، وشيء من هاتين الحيثيّتين غير موجود فيما نحن فيه كما لا يخفى.

[الزوجة إذا أرضعت ولد عمّها]

قال:

مسألة: إذا أرضعت من لبنه ولد عمّها حرمت عليه قطعاً؛ لأنّه يصير أباً لولد عمّها من الرضاعة وأبوه نسباً محرّم عليها فكذلك رضاعاً، فهو منها بمنزلة عمّها. وأمّا إذا أرضعت ولد عمّتها فلأنّه يكون أباً للمرتضع من الرضاع وأبوه من النسب زوج عمّتها، فيكون منزلته منها منزلة زوج عمّتها، وكذلك إذا أرضعت ولد خالها حرم زوجها عليها؛ لأنّه يصير أباً للمرتضع وأبوه من النسب محرّم عليها، فكذلك أبوه من الرضاعة، بخلاف ما إذا أرضعت ولد خالتها، إذ الفحل يصير بذلك في منزلة زوج خالتها. وأمّا ما في رسالة جدّي المحقّق﵀ من أنّ المرضعة في هذه الصورة صارت بنت ابن عمّ ولده أو عمّته أو بنت ابن خال ولده أو خالته،[3] فمسلكه غير واضح.[4]

الجواب: أنّ ما ذكره بالنسبة إلى رضاع ابن العمّ من أنّ الفحل يصير أباً رضاعيّاً لابن عمّها[5] ممنوع، وأمّا أنّه محرم عليها كما يحرم عليها عمّها النسبي فممنوع؛ وذلك لأنّ العلّة في التحريم بينها وبين عمّها النسبي إنّما هو من جهة كونها ابنة أخيه، ودخولها في المحرّمات النسبيّة في الآية التي هي أصل للرضاع إنّما هو من تلك الجهة؛ لقوله

١. ضوابط الرضاع، ص ٥١.
٢. من قوله: «فيكون هذا الجزء» إلى هنا سقط من «ج».
٣. رسائل الكركي، ج ١، ص ٢٢١.
٤. ضوابط الرضاع، ص ٥١ ـ ٥٢.
٥. ب: العمّ.

سبحانه و تعالى: ﴿وَبَنَاتُ الأَخِ﴾، وهذه الجهة غير موجودة بين المرضعة والفحل لا بسبب الرضاع ولا قبله، ومجرّد أبوّته الرضاعيّة التي شارك بها الأب النسبي في بعض الأحكام لا ثمرة لها ولا دخل في هذا المقام.

نعم، لو كان العلّة في تحريم ابنة الأخ على عمّه هو أبوّته لصحّ التفريع، لكن ذلك كما عرفت من اللوازم المنفكّة.

وأمّا ما ذكره بالنسبة إلى رضاع ولد[1] العمّة، فغاينه كما ادّعاه أنّ الفحل باعتبار أبوّته الرضاعيّة ينزل منزلة زوج العمّة.

وفيه أوّلاً: أنّ تحريم ابنة الأخ على زوج العمّة ليس تحريماً ثابتاً كما هو المتبادر من تلك المحرّمات المعدودة في الآية، وإنّما التحريم من حيث عدم رضا العمّة، فلو رضيت زال ذلك التحريم، فلا يكون ذلك مطّرداً.

وثانياً: إنّ الدليل الدالّ على تحريم إدخال بنت الأخ على العمّة بدون رضاها إنّما منع من ذلك بسبب تقدّم نكاح العمّة، بمعنى أنّه لا يجوز نكاحها عليها بدون إذنها، فالعلّة في التحريم هناك هو تقدّم نكاح العمّة كما تقدّم نظيره في المسألة الثالثة، فمثاله من الكلام في الأختين، وتحريم هذه المرضعة على أب المرتضع النسبي إنّما هو من حيث سبق نكاحه[2] عمّتها، وهذه العلّة الموجبة للتحريم هناك ـ وهي التي قام الدليل عليها ـ غير موجودة فيما نحن فيه كما لا يخفى.

وأمّا ما ذكره بالنسبة إلى رضاع ابن خالها فبتقريب ما تقدّم في رضاع ابن العمّ، فإنّ تحريم بنت الأخت على الخال في النسب إنّما هو من حيث[3] كونها بنت أخت كما دلّت عليه آية المحرّمات النسبيّة من قوله سبحانه: ﴿وَبَنَاتُ الأَخِ وَبَنَاتُ الأُخْتِ﴾[4]، وهذه العلّة غير موجودة بين المرضعة والفحل لا سابقاً ولا بسبب هذا الرضاع.

وأمّا ما ذكره بالنسبة إلى رضاع ابن الخالة فبتقريب ما تقدّم في رضاع ابن العمّة،

---

١. ج: الرضاع بولد، بدل: رضاع ولد.
٢. ج: نكاح.
٣. ج: جهة.
٤. النساء (٤): ٢٣.

ولكن قوله: «بخلاف ما إذا أرضعت ولد خالتها» يدلّ بظاهره على عدم قوله بالتحريم هنا مع حكمه بالتحريم في رضاع ابن العمّة، وسؤال الفرق متّجه كما لا يخفى.

وأمّا ما نقله من كلام جدّه المحقّق﵀ في رضاعيّته فهو كذلك فيما يحضرني من نسخ الرسالة المذكورة، وظنّي أنّ لفظ «ابن» في «ابن عمّ» و«ابن خال» وقع سهواً من قلم الناسخ أو المصنّف﵀، وحينئذٍ فمراده﵀ أنّ غاية ما يلزم في هذه الصورة كون المرضعة ابنة عمّ ولد الفحل أو ابنة عمّته، أو ابنة خاله، أو ابنة خالته.

وشيء من ذلك غير موجب للتحريم هنا؛ أمّا الأوّل: فمنشأ الشبهة فيه كون المرضعة بسبب الرضاع قد صارت ابنة عمّ ولد زوجها، وابنة عمّ الولد في النسب حرام؛ لأنّها ابنة أخ، فزوجته المرضعة قد صارت بسبب الرضاع في منزلته ابنة أخيه،[1] فتحرم.

والجواب حينئذ: أنّ تحريم ابنة الأخ على العمّ إنّما هو من حيث كونها ابنة أخ، وليست هذه الحيثيّة بموجودة بين المرضعة والفحل.

وأمّا الثاني: فمنشأ الشبهة فيه كون المرضعة بسبب الرضاع قد صارت ابنة عمّة ولد الفحل، وابنة عمّة الولد في النسب حرام؛ لأنّها ابنة أخت، فزوجته المرضعة قد صارت بسبب الرضاع في منزلة ابنة أخته، فتحرم.

والجواب حينئذٍ: أنّ تحريم ابنة الأخت في النسب إنّما وقع من حيث كونها كذلك، وهذه الحيثيّة غير موجودة بين المرضعة والفحل، فلا تحرم.[2]

وأمّا الثالث: فمنشأ الشبهة فيه أنّ المرضعة تصير بسبب الرضاع ابنة خال ولده، وابنة خال الولد في النسب حرام؛ لأنّها ابنة أخ الزوجة، وهي حرام بدون رضاها، فكذا ما ينزل منزلتها.

وأمّا الرابع: فمنشأ الشبهة فيه كون المرضعة بسبب الرضاع ابنة خالة ولده، وابنة خالة الولد من النسب حرام؛ لأنّها ابنة أخت الزوجة، وهي حرام بدون رضا الزوجة،

١. ب: أخته.

٢. ج: تحريم.

فكذا من[1] ينزل منزلتها.

والجواب عن هذين الموضعين معلوم ممّا ذكرنا في رضاع ولد العمّة، ولا يخفى أنّ ما وجّهنا به عبارة جدّه من علل التنزيل أنسب بما ذهب إليه ممّا وجّهه هو﵀ في رسالته.

[الزوجة إذا أرضعت أخ زوجها]

قال:

مسألة: إذا أرضعت أخا زوجها أو أُخته من لبنه حرمت عليه؛ لأنّها تصير أُمّ أخيه أو أُمّ أُخته، وأُمّ الأخ أو الأُخت محرّمة على الرجل نسباً ورضاعاً، وقد سبقت النصوص الناصّة على التحريم هناك.[2]

الجواب: أنّ أُمّ الأخ والأُخت إنّما حرّمت في النسب إمّا من حيث كونها أُمّاً أو من حيث كونها زوجة الأب المدخول بها، لا من حيث كونها أُمّ أخ أو أُخت، ودخولها في آية المحرّمات النسبيّة إنّما هو باعتبار إحدى الحيثيّتين الأوّلتين، لا باعتبار الحيثيّة الثالثة، فما هو العلّة في التحريم لا وجود له في محلّ النزاع، وما هو الموجود لا أثر له في التحريم.

[الزوجة إذا أرضعت ولد أخ زوجها]

قال:

مسألة: إذا أرضعت ولد أخي زوجها، فعدم التحريم عليه ظاهر كما قد حكم به جدّي المحقّق الإمام﵀؛ لأنّها بالإرضاع صارت أُمّ ولده من الرضاع وأُمّ ولد أخيه من النسب، ولا تحرم أُمّ الولد ولا أُمّ ولد الأخ، وذلك مستبين.[3]

الجواب: هذه المسألة قد نقلها المحقّق الشيخ علي﵀ في جملة المسائل التي ذهب أصحاب التنزيل إلى القول بالتحريم فيها، وهذا الفاضل الذي هو من جملتهم حيث أعوزه هنا التخريج فيها والتأويل رجع ولم يستطع سلوكاً إلى ذلك السبيل.

---

١. ج: ما.

٢. ضوابط الرضاع، ص ٥٢.

٣. ضوابط الرضاع، ص ٥٢.

[الزوجة إذا أرضعت عمّ زوجها]

قال:

مسألة: إذا أرضعت عمّ زوجها أو عمّته أو خاله أو خالته فتحريمها عليه بيّن بما بان في مسلف البيان، فإنّها تصير أمّ عمّه أو أمّ خاله أو خالته.[1]

الجواب: ما سلف نظيره مراراً، ونقول هنا أيضاً: إنّ أمّ العمّ أو العمّة إنّما حرمت في النسب لكونها إمّا أمّ أب داخلة في قوله سبحانه: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ﴾؛ لأنّ المراد بها في الآية الأمّ وإن علت من جهة الأب أو الأمّ، أو لكونها منكوحة الجدّ الداخلة في قوله سبحانه: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ﴾ ولا شيء من هذين السببين بموجود في محلّ النزاع، وغيرهما لا أثر له في التحريم، وعليه فقس بالنسبة إلى الخال والخالة.

[الزوجة إذا أرضعت حفيد زوجها]

قال:

مسألة: إذا أرضعت ولد ولد زوجها صارت أمّاً رضاعية لحافده، وأمّ الحافد من النسب محرّمة، فكذلك أمّه من الرضاعة.[2]

الجواب: أنّ تحريم أمّ الحافد النسبيّة إنّما هو من حيث كونها زوجة ولد لقوله سبحانه: ﴿وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمْ﴾، فالتحريم يدور مدار الوصف الذي تضمّنته الآية نسباً أو رضاعاً، وما نحن فيه ليس كذلك، وليس العلّة فيه من جهة كونها أمّ الحافد وإن لزمها في بعض الأحوال؛ لتخلّفها فيما لو لم يكن لها ولد.

قال:

مسألة: أظنّك غير مستريب بما قد انصرح في تضاعيف ما سلف من القول وفي أضعاف ما قد بسطنا لك تحقيقه في أنّه يحرم على الرجل مرضعة أخيه من جهة الأب، فإنّها وإن لم تكن أمّه من النسب ولا أمّاً له من الرضاعة، فهي زوجة رضاعيّة لأبيه وفي منزلة زوجة الأب بالنكاح في التحريم.

---

١. ضوابط الرضاع، ص ٥٢.

٢. ضوابط الرضاع، ص ٥٣.

وأمّا مرضعة أخيه من جهة الأمّ فغير محرّمة عليه؛ لأنّها ليست أمّاً نسبيّة ولا أمّاً رضاعيّة له ولا زوجة رضاعيّة لأبيه، بل هي زوجة رضاعيّة لزوج أُمّه، والزوجة النكاحيّة لزوج أُمّه ـ أعني ضرة أُمّه بالنكاح ـ غير محرّمة عليه، فكيف من بمنزلة ضرّة الأمّ بسبب الرضاع؟[1]

الجواب: أنّه لا تحريم هنا بوجه، وتوجيه ذلك أنّ الله سبحانه قال: ﴿وَلَا تَنكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ﴾ فحرّم بهذه الآية نكاح الابن النسبي في زوجة أبيه، فالتحريم هنا بالنسب والمصاهرة كما حقّقنا سابقاً، ومقتضى قاعدة الرضاع في التفريع على هذه الصورة أنّه إذا كان لشخص ابن رضاعي فإنّه حرام[2] على جميع أزواجه، فزوجة الأب إنّما دخلت في المحرّمات من حيث كونها منكوحة الأب، وتحريمها في النسب والمصاهرة إنّما هو من حيث ذلك، فالتفريع عليها في الرضاع إنّما يكون بوجود تلك الحيثيّة التي هي الأصل في التحريم، وهذه المرضعة لأحد أولاد الرجل لم تصر برضاعها ذلك زوجة له، وتنزيلها منزلة الزوجة تخريج بارد وتأويل شارد.

على أنّه متى كان مراده في التحريم إنّما هو على التنزيل في منزلة المحرّم بمجرّد المضاهاة لذلك المحرّم والمشاركة له في مادّة ما من المواد وجهة ما من الجهات، فأيّ فرق بين مرضعة الأخ من جهة الأب ومرضعته من جهة الأمّ، فإنّا نقول هناك أيضاً: إنّ مرضعة أحد الأخوين تحرم على الثاني لكونها أمّ أخيه من الرضاعة، فهي في منزلة أمّ أخيه من النسب، وأمّ الأخ من النسب حرام بلا إشكال؛ فكذا الأمّ الرضاعيّة لكونها بمنزلتها، وقد تقدّم منه التصريح بذلك في المسألة التاسعة، فقال هناك: «إذا أرضعت أخا زوجها حرمت عليه لأنّها تصير أمّ أخيه وأمّ الأخ محرّمة على الرجل نسباً ورضاعاً» انتهى.[3]

بل نقول: إنّ ثبوت التحريم في هذه الصورة وتنزيله أنسب وإجراؤه فيها[4] أولى من

---

١. ضوابط الرضاع، ص ١٥٥ ـ ١٥٦.
٢. ج: يحرم.
٣. ضوابط الرضاع، ص ٥٢.
٤. ج: فيه.

تلك الصورة الأولى وأقرب؛ لأنّه لا ريب في أنّ هذه المرضعة بإرضاعها لأخيه تكون أمّاً رضاعيّة لذلك الأخ، فتنزل منزلة الأمّ النسبيّة على قاعدته، فتحرم.

وأمّا في الصورة الأولى على ما قرّره فإنّما التجأ في التحريم إلى إطلاق الزوجة الرضاعيّة على مرضعة الابن أوّلاً، ثمّ تنزيلها بعد ذلك منزلة الزوجة. وأنت خبير بأنّه مع الإغماض عن النزاع معه في قاعدة تنزيله فللخصم أن ينازعه في ذلك الإطلاق، فإنّه لم يشم له رائحة من غيره بالكلّيّة، فللمانع أن يمنعه، بخلاف التحريم في الصورة التي قلنا، فإنّه لا نزاع معه إلّا في التنزيل خاصّة.

وبالجملة: فتكلّفات هذا الفاضل قد تجاوزت الحدّ من غير موجب لذلك سوى الإضراب عن تصريح الدليل[1] والصدّ.

هذا ما وقفت عليه في رسالة ذلك الفاضل من المسائل التي بناها على التنزيل وادّعى كما سمعت من كلامه فيها قيام الدليل، وقد أوضحناها لك بحمد الله سبحانه على وجه لم يسبق إليه سابق ونحو للنصوص المعصوميّة والآية الكريمة مطابق.

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

١. ج: الأدلّة.

الباب الثاني

في ذكر المسائل التي وقع الخلاف فيها ممّا يوهم القول بالتنزيل، وبيان ما هو الحقّ فيها والمستفاد من صريح[1] الدليل

اعلم أنّ الأصحاب ـ رضوان الله عليهم ـ قد اختلفوا هنا في بعض المسائل؛ ومنشأ ذلك من ظاهر تلك الروايات المتقدّمة في استثناء الصورة الثانية من الصورتين المذكورتين في المقام الثالث من مقامات المقدّمة[2] كما سنقف عليه في حجج أُولئك القائلين إن شاء الله تعالى، وهو مجرّد توهّم[3] نشأ من عدم إمعان النظر في الأدلّة الواردة في الباب وردّ بعضها إلى بعض على وجه يزول عنها التناقض والاضطراب، كما سنكشف لك إن شاء الله تعالى عنه نقاب الارتياب.

وقد وقع لهم ذلك[4] في مسائل:

[نكاح أب المرتضع في أولاد صاحب اللبن]

المسألة الأُولى: أنّه هل يجوز لأب المرتضع أن ينكح في أولاد صاحب اللبن ولادةً ورضاعاً، أم لا؟

فذهب الشيخ في المبسوط[5] وتبعه جماعة قد تقدّم نقل عبائر بعضهم في المقام الثاني إلى الجواز وقوفاً على العمل بتلك الضابطة المتقدّمة، حيث إنّ أولاد الفحل بالنسبة إلى أب المرتضع إنّما صاروا بالرضاع إخوة لولده، وأُخت الولد ليست إحدى المحرّمات النسبيّة التي دلّت عليها الآية، وإنّما حرّمت في النسب لكونها بنتاً أو ربيبة،

---

١. ج: أوضح.
٢. ج: المقامات المتقدمة.
٣. ج: وهم.
٤. ج: ذلك بهم.
٥. المبسوط، ج ٥، ص ٢٩٢.

وهذا المعنى منتف هنا.

وهو قويّ لولا ورود تلك الروايات الصحاح الصراح التي قدّمناها في الصورة الثانية من المقام الثالث الدالّة[١] على التحريم، ومن ثمّ ذهب الأكثر إلى التحريم هنا عملاً بتلك النصوص، وجعلوا هذه الصورة مستثناة من القاعدة، كما قدّمنا لك بيانه في المقدّمة.

قال ذلك الفاضل في رسالته بعد أن نقل عن جمهور الأصحاب القول بالتحريم في هذه الصورة ما لفظه:

قال[٢] بعض شهداء المتأخّرين في شرح الشرائع: إخوة الولد من حيث هم إخوة لا يحرمون بالنسب مطلقاً، إنّما يحرمون من حيث البنوّة، وهي منتفية هنا. لكنّ المصنّف جزم بالتحريم في هذه المسألة تبعاً للشيخ[٣] وابن إدريس[٤] لورود نصوص صحيحة دالّة على التحريم.[٥]

قلت: فالأن حصحص الحقّ واستبان أنّ الصيرورة بمنزلة محرّم في النسب[٦] هي علّة الحكم بالتحريم في الرضاع على ما نطقت به النصوص، لا بتحقّق البنوّة أو نكاح على الحقيقة. انتهى.[٧]

أقول: لمّا كان هذا أحد الموضعين اللذين أوقعاه في الشبهة ـ كما أشرنا إليه في المقام السادس من مقامات المقدّمة ـ طغى قلمه بما قال ولم يتدبّر لما وراءه من الإشكال، وظنّي[٨] أنّه وجد تمرة الغراب[٩] والتقط، وعلى الخبير في ذلك الباب سقط.

---

١. ج: دلّت.
٢. ج: وقال.
٣. الخلاف، ج ٤، ص ٣٠٢، المسألة ٧٣.
٤. السرائر، ج ٢، ص ٥٥٧.
٥. مسالك الأفهام، ج ٧، ص ٢٥٢.
٦. ج: بالنسب.
٧. ضوابط الرضاع، ص ٧٠.
٨. ج: وظنّ.
٩. يقولون: وجد تمرة الغراب وذلك أنه يتبع أجود التمر فينتقيه (لسان العرب، ج ١، ص ٦٤٥؛ تاج العروس، ج ٢، ص ٢٨٨)، وهذا مثل معروف عند العرب يضرب به في حقّ من أتى بشيء خسيس زاعماً أنّه أعلى وأثمن ما يوجد.

ولم يدر أنّ هذه الصورة خارجة عن مقتضى تلك النصوص المستفيضة الدالّة على أنّه لا يحرم من الرضاع إلّا ما كان أحد تلك المحرّمات النسبيّة المخصوصة من حيث تلك الخصوصيّات[1] المقيّدة بها كما أوضحناه لك في المقام السادس.

وحينئذٍ فمقتضى الجمع بين الأخبار الواردة في ذلك المضمار هو العمل بهذه النصوص في هذه[2] الصورة التي هي موردها، وتخصيص تلك الأخبار المستفيضة بها، واستثناء هذه الصورة من القاعدة المنصوصة كما عليه جلّ أصحابنا رضوان الله عليهم.

[في زواج الفحل بجدّة المرتضع]

المسألة الثانية: أنّه هل يحلّ[3] للفحل أن يتزوّج بجدّة المرتضع النسبيّة، أم لا؟

اختلف الأصحاب ـ رضوان الله عليهم ـ في ذلك؛ فذهب الشيخ في المبسوط[4] وابن حمزة[5] وابن البرّاج[6] والعلّامة في التحرير[7] والقواعد إلى الجواز،[8] وهو المشهور الذي عليه العمل.

وقد تقدّم فيما أسلفنا من عبائر الأصحاب ما يتضمّن تصريحهم بذلك أيضاً، ووجهه أنّه لا مقتضي للتحريم فإنّه ليس هناك إلّا كونها جدّة ابنه وذلك لا يصلح دليلاً على التحريم؛ لأنّ جدّة الابن لأمّه إنّما حرّمت بالمصاهرة، أعني الدخول بابنتها، وذلك منتف هنا.

وإلى القول بالتحريم ذهب العلّامة في المختلف ونقله فيه عن ابن إدريس؛ قال في المختلف بعد أن نقل عبارة الشيخ في المبسوط الدالّة على الجواز، وقد أسلفناها في

---

١. ج: المخصوصات، بدل: تلك الخصوصيات.
٢. ب: تلك.
٣. ج: يجوز.
٤. المبسوط، ج ٥، ص ٣ ـ ٥.
٥. الوسيلة، ص ٣٠١.
٦. المهذّب، ج ٢، ص ١٩١.
٧. تحرير الأحكام، ج ٣، ص ٤٥٠.
٨. قواعد الأحكام، ج ٣، ص ٢٥.

المقام الثاني من مقامات المقدّمة ما هذا لفظه:

وقال ابن إدريس: وأمّا تزويجه بأُخته وجدّته فلا يجوز بحال؛ لأنّا في النسب لا نجوّز له أن يتزوّج الرجل بأُخت ابنه، ولا بأُمّ امرأته بحال، وإنّما الشافعي علّل ذلك بالمصاهرة، وليس هاهنا مصاهرة، وكذا في قوله وسؤاله نفسه: [أليس] لا يجوز له أن يتزوّج أُمّ أُمّ ولده من النسب ويجوز أن يتزوّج أُمّ أُمّ ولده من الرضاع. وأجاب بأنّ أُمّ أُمّ ولده من النسب ما حرمت بالنسب، وإنّما حرمت بالمصاهرة قبل وجود النسب، وعلّل ذلك بالمصاهرة، فلا يظنّ ظانّ بأنّ ما قلناه كلام شيخنا أبي جعفر، والذي يقتضيه مذهبنا أنّ أُمّ أُمّ ولده من الرضاع محرّمة عليه كما أنّها محرّمة عليه من النسب لأنّه أصل في التحريم من غير تعليل.[1]

ثمّ نقل بعده كلام ابن حمزة في ذلك[2] وقال بعده:

والمعتمد تحريم أُمّ أُمّ الولد من الرضاع. وقول الشيخ في المبسوط[3] وإن كان قويّاً، لكن الرواية الصحيحة على خلافه، وأنّ عليّ بن مهزيار روى في الصحيح قال: سأل عيسى بن جعفر أبا جعفر الثاني عليه السلام عن امرأة أرضعت لي صبيّاً، فهل يحلّ لي أن أتزوّج بنت زوجها؟ فقال: «ما أجود ما سألت، من هاهنا يؤتى[4] أن يقول الناس: حرمت عليه امرأته من قبل لبن الفحل، هذا هو لبن الفحل لا غير».

فقلت له: إنّ الجارية ليست بنت المرأة التي أرضعت لي هي بنت غيرها، فقال: «لو كنّ عشراً متفرّقات ما حلّ لك منهنّ شيء، وكنّ في موضع بناتك».[5]

فقد حكم هنا عليه السلام بتحريم أُخت الابن من الرضاع وجعلها في منزلة البنت، ولا ريب أنّ أُخت البنت إنّما تحرم بالنسب لو كانت بنتاً، أو بالسبب[6] لو كانت بنت

١. مختلف الشيعة، ج ٧، ص ١٨؛ السرائر، ج ٢، ص ٥٥٥.

٢. الوسيلة، ص ٣٠١.

٣. المبسوط، ج ٥، ص ٣٠٥.

٤. ب و ج: ترى.

٥. الكافي، ج ٥، ص ٤٤١، ح ٨؛ تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ٣٢٠، ح ١٣٢٠؛ الاستبصار، ج ٣، ص ١٩٩، ح ٧٢٣؛ وسائل الشيعة، ج ٢٠، ص ٣٩١، ح ٢٥٩١١.

٦. أو ج: بالمصاهرة.

الزوجة، فالتحريم هنا باعتبار المصاهرة وجعل الرضاع كالنسب في ذلك.

وقول الشيخ في غاية القوّة، ولولا هذه الرواية الصحيحة لاعتمدت على قول الشيخ، ونسبة ابن إدريس هذا القول للشافعي غير ضائر للشيخ، وقوله: لا يجوز أن يتزوّج بأُخت ابنه ولا بأُمّ امرأته وليس هنا مصاهرة، غلط؛ لأنّهما إنّما حرمتا بالمصاهرة.

انتهى كلام العلّامة في المختلف.[1]

وقال شيخنا الشهيد في نكت الإرشاد عند قول المصنّف: «ولا تحرم أُمّ أُمّ الولد من الرضاع» ما هذا لفظه:

أقول: ربّما اشتبه صورة هذه المسألة بسبب اشتباه متعلّق «من» وحكمها؛ فأمّا صورتها فإنّ «من» تحتمل أنْ تتعلّق بمحذوف حال من «الأُمّ» الثانية لا من «الولد» والمحكوم عليه هو الوالد[2] لا الفحل، فالتقدير: لا يحرم على أب المرتضع أُمّ أُمّ المرتضع كابنه من الرضاع وإن كانت أُمّها نسباً، ومعناه أنّه إذا أرضعت ولده امرأة لا تحرم على الوالد أُمّ تلك المرأة، وهذا الحكم صرّح به ابن حمزة، ووجهه أصالة الحلّ وعدم المصاهرة هنا.

ويحتمل أن يكون حالاً من الأُمّ الأولى والتحريم أيضاً منفي عن الوالد،[3] ومعناه: أنّ مرضعة أُمّ ابنه لا تحرم عليه. وهو بيّن. والأولى والمناسب لما ذكره في المختلف وبقيّة كتبه أن يكون حالاً من الولد،[4] والمحكوم عليه بنفي التحريم هو الفحل، وهو الذي نصّ عليه الشيخ في المبسوط وأورد على نفسه أُمّ أُمّ الولد من النسب فإنّها تحرم، فينبغي أن تكون أُمّ أُمّه من الرضاع كذلك.[5]

وأجاب بأنّ تحريم تلك ما كان بالنسب، بل بالمصاهرة الحاصلة قبل النسب، والذي يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب، لا ما يحرم من المصاهرة.

---

١. مختلف الشيعة، ج ٧، ص ١٩.
٢. ب: الولد.
٣. ب: الولد.
٤. ب: الوالد.
٥. ج: حرام أيضاً، بدل: كذلك.

وأنكره الفاضل[١] وزعم أنّ هذا حكاية كلام[٢] الشافعي وليس مذهباً للشيخ، بل تحرم أُمّ أُمّ الولد من الرضاع كما تحرم من النسب.

واختاره المصنّف ـ طاب ثراه ـ في المختلف عملاً بصحيحة عليّ بن مهزيار.[٣]

ثمّ نقل الصحيحة المشار إليها وقال بعدها: وجه الدلالة أنّه ﷺ حكم بتحريم أُخت الابن من الرضاع وجعلها موضع البنت وأُخت البنت تحريمها من النسب إذا كانت بنتاً، وبالسبب إذا كانت بنت الزوجة، فالتحريم هنا بالمصاهرة وجعل الرضاع كالنسب في ذلك، فيكون في أُمّ الأُمّ كذلك، وليس قياساً لأنّه نبّه بجزئي[٤] من كلّي على حكم الكلّي. ثمّ قال المصنّف: لولا هذه الرواية لاعتمدت على قول الشيخ لقوّته،[٥] واعتمد هنا وفي التلخيص على قوله وهو المختار.[٦] انتهى.

وقال الشيخ المقداد في التنقيح: قال الشيخ في المبسوط يجوز للفحل أن يتزوّج بجدّة المرتضع، قال: إن قيل: أليس أنّه لا يجوز، ثمّ نقل السؤال الذي أورده الشيخ على نفسه وجوابه عنه، ثمّ نقل بعده كلام ابن إدريس الذي تقدّم نقله عن المختلف، ثمّ قال: واختاره العلّامة في المختلف، وقال: إنّه المعتمد، وقال: إنّ قول الشيخ وإن كان قويّاً إلّا أنّ رواية ابن مهزيار المذكورة على خلافه، ثمّ ساق عبارة المختلف بتمامها، وقال بعدها: وهذا قوله في المختلف واعتمد في الإرشاد والتلخيص على قول الشيخ واختاره الشهيد. انتهى ملخّصاً.

وأنت خبير بأنّ ما احتجّ به العلّامة ﷺ في المختلف من صحيحة علي بن مهزيار لا دلالة فيها، لأنّ موردها هو المنع من تزويج أب المرتضع في أولاد الفحل، وتعليله ﷺ التحريم بكونهنّ في موضع بناته لا يستلزم تعدّي التحريم إلى أُمّ أُمّ

---

١. في الحدائق، ج ٢٣، ص ٣٩٧: «ابن ادريس» بدل «الفاضل».

٢. ج: قول.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ٣٢٠، ح ١٣٢٠؛ الاستبصار، ج ٣، ص ١٩٩، ح ٧٢٣؛ وسائل الشيعة، ج ٢٠، ص ٣٩١، ح ٢٥٩١١.

٤. ج: بثنه يجزي؛ بدل: نبه بجزئي.

٥. مختلف الشيعة، ج ٧، ص ١٩.

٦. غاية المراد، ج ٣، ص ١٤٩ ـ ١٥٢.

المرتضع بالنسبة إلى الفحل، وإلّا لزم التحريم في كلّ من كانت في موضع محرّم كما يقوله أصحاب التنزيل وهو لا يقول به.

وبالجملة فالخروج عن موضع النصّ إلى ما شابهه وشاكله من هذه الصورة أو غيرها قياس لا نقول به، ولنعم ما قال شيخنا المحقّق الثاني في رسالته الرضاعيّة فإنّه قال بعد نقل كلام شيخنا الشهيد في شرح الإرشاد حسب ما أسلفنا لك نقله ما هذه عبارته:

وفيه نظر، أمّا أوّلاً: فلأنّ المشار إليه بقوله: «في ذلك» هو تحريم بنت الزوجة، أي جعل الرضاع كالنسب في تحريم بنت الزوجة، أي كما تحرم بالنسب تحرم بالرضاع، ومعلوم أنّ تحريمها إذا لم تكن بنتاً ليس بالنسب، إنّما هو بالمصاهرة، فلا يستقيم قوله: جعل الرضاع كالنسب في ذلك.

وأمّا ثانياً: فلأنّه لا يلزم من ثبوت التحريم في هذا الفرد المعيّن مع خروجه عن حكم الأصل، وظاهر القواعد المقرّرة ـ لورود[1] النصّ عليه بخصوصه ـ تعدية الحكم إلى ما أشبهه من المسائل، فإنّ ذلك عين القياس. وادّعاؤه نفي القياس عنه، واعتذاره بأنّه نبّه بجزئي من كلي على حكم الكلي، لايفيده شيئاً، لأنّ تعريف القياس صادق عليه، فقد عرّف بأنّه تعدية الحكم من الأصل إلى الفرع لعلّة متّحدة فيهما، والأصل فيما ذكره هو أخت الولد من الرضاع، والفرع هو جدّة الولد من الرضاع، والحكم المطلوب تعديته هو التحريم الثابت في الأصل[2] بالنصّ.

وما يظنّ كونه علّة التحريم هو كون أخت لولد من الرضاع في موضع من تحرم من النسب، أعني البنت النسبيّة، وهذا بعينه قائم في جدّة الولد من الرضاع، فإنّها في موضع جدّته من النسب، بل ما ذكره أسوأ حالاً من القياس، لأنّك قد عرفت أنّ القياس تعدية الحكم من جزئي إلى آخر لاشتراكهما فيما يظنّ كونه علّة للحكم، وهو﵀ قد حاول تعدية الحكم من الجزئي إلى الكلّي ونبّه على العلّة

١. في رسائل الكركي: ورود.
٢. في رسائل الكركي: بالأصول، بدل: في الأصل.

وثبوتها في الفرع أوّل كلامه، وأغرب في عبارته فسمّى ذلك تنبيهاً على الحكم ونفي عنه اسم القياس، وذلك لا يحصنه من الإيراد والاعتراض، ولا يلتبس على الناظر المتأمّل كونه قياساً.

انتهى كلامه زيد مقامه.[1]

وهو جيّد متين، قال ذلك الفاضل في رسالته بعد نقل هذا الكلام عن جدّه ما صورته:

قلت: ما أورده ـ عطّر الله مرقده ونعّم محتده ـ من وجهي النظر غير مبين السبيل لي، ولا مستقيم الورود عندي.[2]

إلى أن قال في الردّ على النظر الثاني:

فأمّا الثاني: فلأنّ إثبات حكم التحريم في هذا الفرد المعيّن بخصوصه دون نظائره ومضاهياته المشاركة له فيما هو مناط الحرمة وملاك التحريم إحداث قول جديد لم يبلغ إلينا ذهاب أحد إليه عن سلف، فما لم يثبت قول قائل من القدماء في عصور السالفين لم يكن يصحّ تسويغه. وخروج هذا وأشباهه عن حريم حكم الأصل الثابت وأساس القاعدة المقرّرة قد اتّضح وهن دليله، وإدراج تعميم الحكم هنا في حدّ القياس ممّا لا يكاد يتّضح أصلاً، أليس القياس هو تعدية الحكم من جزئي إلى جزئي آخر بجامع يجمعها، والأصل والفرع فيه إنما هما مندرجان تحت حكم العلّة الجامعة، فأمّا محاولة استخراج حكم الكلّي من نحو بيان الحكم في جزئيّاته أو تبيين اندراج جزئي ما من الجزئيّات تحت موضوع حكم كلّي فتخريج وليس من أبواب[3] القياس في شيء أصلاً.

إلى أن قال:

ثمّ بعد المماشاة والتسليم أليس القياس في الحكم المنصوص على علّته لا محيص عن الحكم عليه بالحجّية، وقد انصرح بصرائح النصوص أنّ الصبرورة في موضع من يحرم[4] بالنسب هو علّة الحكم بالتحريم في الرضاع. انتهى كلامه.[5]

١. رسائل الكركي، ج ١، ص ٢٣٠ ـ ٢٣١.
٢. ضوابط الرضاع، ص ٤٥.
٣. ج: باب.
٤. ج: تحريم.
٥. ضوابط الرضاع، ص ٤٦.

أقول: وهو منظور فيه من وجوه:

الأوّل: ما ذكره من إثبات حكم التحريم في هذ الفرد المعيّن مستلزم لإثباته في مضاهيّاته ومشاركاته مردود بأنّ إثبات حكم التحريم في هذا الفرد بخصوصه دون نظائره ومضاهياته من جهة أنّ هذا الفرد المعيّن هو مورد النصّ خاصّة، وقد ورد النصّ فيه على خلاف مقتضى القاعدة المستفادة من النصوص المستفيضة؛ إذ مقتضى[1] تلك القاعدة أنّه لا تحريم في هذا الفرد أيضاً، لكن لمّا وردت به النصوص الصحيحة الصريحة وجب الاقتصار عليه وقوفاً على مورد النصّ.

وتلك النصوص الواردة في ذلك الفرد المعيّن لم ترد رواية عامّة على وجه تتناوله وتتناول غيره، وإنّما وقع السؤال فيها عن ذلك الفرد الخاصّ وخرج الجواب عنهم عليهم السلام فيه بخصوصه، فمن أين يسوغ له[2] التعدّي عنها إلى ما ضاهاها وشابهها. وما ذكره من كون تلك النظائر مشاركة لذلك الفرد في مناط الحرمة وملاك التحريم، غير مجد في المقام؛ لأنّ مشاركة شيء لشيء في أمر لا يوجب إجراء حكم أحدهما على الآخر ما لم ينصّ الشارع عليه بخصوصه عموماً أو خصوصاً، لأنّه عين القياس كما تقدّم، وسيتّضح إن شاء الله تعالى.

الثاني: قوله: «إنّ ذلك إحداث قول جديد» انتهى. فإنّ فيه من الغرابة ما يقتضي منه العجب؛ إذ مقتضى هذا الكلام أنّ كلّ من قال من الفقهاء بالتحريم في هذا الفرد، فإنّه يعدّي التحريم منه إلى مضاهياته ومشابهاته. وأنت خبير ـ بما أسلفناه وممّا سيأتي إن شاء الله تعالى ـ أنّه لم يذهب أحد من أصحابنا إلى ذلك سواه، فإنّ جمهور فقهائنا القائلين بالتحريم في ذلك الفرد المخصوص لم يعدّوه إلى غيره كما سلف لك في عبائرهم، وهذه كتبهم الآن الموجودة بأيدينا تشهد بذلك أيضاً. نعم ذهب الشاذّ منهم إلى التحريم في هذه المسائل المخصوصة التي نحن بصدد ذكرها في هذا الباب

١. أ و ب: بمقتضى.
٢. ج: حينئذ، بدل: له.

وبيانها، توهّماً منه دخولها في مدلول تلك الروايات، وقد عرفت وستعرف ما هو الحقّ الحقيق بالاتّباع في ذلك إن شاء الله تعالى.

الثالث: إنّ المنع من إحداث قول لم يذهب إليه أحد ممّن سلف ممنوع، وما المانع منه إذا اقتضته الأدلّة الشرعيّة، وأيّ دليل دلّ على المنع من ذلك؟ على أنّهم إنّما منعوا من إحداث القول في المسألة إذا سبق هناك إجماع مركّب أو بسيط في مقابلته، والحال أنّه لم يدّع ذلك أحد هنا، والذي حقّقناه في بعض رسائلنا هو وجوب القول بما اقتضته الأدلّة الشرعيّة مطلقاً، وما يتناقلونه في الكتب الفروعيّة من هذا الإجماع ليس ممّا يعتدّ به ولا يُعتمد عليه حتّى يلزم من مخالفته إشكال، إذ هو في الحقيقة لا يخرج عن مجرّد الشهرة كما حقّقه غير واحد من محقّقينا.

الرابع: أنّه إذا كان إحداث القول في المسألة ممنوعاً ما لم يثبت قول قائل به من المتقدّمين، فيُقال له: أيّ قائل من المتقدّمين بنى الحكم في مسألة الرضاع على التنزيل حتّى يكون هو قد اقتفاه في ذلك السبيل، وهذه كتب الأصحاب التي بأيدينا عارية عن ذلك لم يقل به منهم قائل ولم ينقله عنهم ناقل، بل هي مانعة منه صريحة في خلافه والردّ عليه، كما تلونا عليك شطراً من عبائرهم في المقام الثاني من مقامات المقدّمة، وهذا جدّه المحقق الثاني قد أنكره غاية الإنكار في رسالته، وقد أسلفنا لك نقل عبارته في المقام الخامس.

وبالجملة فقد حكم على نفسه ببطلان ما ذهب إليه بهذا الكلام حيث لم يقل بما ذهب إليه أحد من متقدّمي العلماء الأعلام، بل ولا من متأخّريهم كما لا يخفى على ذوي الأفهام.

الخامس: إنّ دعواه أنّ خروج هذا الفرد وأشباهه من حريم حكم الأصل الثابت قد اتّضح وهن دليله ممنوعة، فإنّه لم يورد ما يمكن به الوهن في الدليل فضلاً عن أن يتّضح به الوهن، وإنّما يورد مجرّد عبارات عارية ودعاوٍ خالية كما أوضحناه غير مرّة.

السادس: إنّ قوله: «أليس القياس هو تعدية الحكم من جزئي إلى آخر بجامع

يجمعها إلى آخره» فالجواب أن يُقال له: بلى القياس هو ذلك، وهو فيما نحن فيه كذلك كما حقّقه المحقّق جدّه فيما سبق من كلامه، فإنّ المنصوص عليه في تلك الروايات جزئي البنّة، وهو تحريم نكاح أب المرتضع في أولاد صاحب اللبن، والذي يراد قياسه عليه وهو تحريم الجدّة على الفحل جزئي أيضاً، وكلّ من هذا الأصل والفرع مندرج تحت العلّة الجامعة كما سبق تحقيقه في كلام المحقّق.

وأمّا دعواه على حسب ما تقدّم في كلام الشيخ[1] الشهيد في توجيه الاستدلال للعلّامة بالرواية من أنّ ذكر هذا الجزئي في الرواية إنّما هو على جهة[2] التنبيه به على حكم كلّي، فدعوى لا دليل عليها في المقام، لأنّه لا دليل على هذا الكلّي من خارج، واستفادته من ذكر هذه الصورة بدعوى أنّها جزئي من جزئيّاته منبّه[3] عليه من قبيل التعمية والألغاز؛ إذ لا دلالة عليه بنوع من الدلالة من حقيقة أو مجاز.

السابع: إنّه قد استفاضت النصوص عن أهل الخصوص ـ سلام الله عليهم ـ بما يتضمّن التفريق في الأحكام الشرعيّة بين المتماثلات والجمع بين المختلفات كما لا يخفى على من لاحظ أحاديث البئر، حتّى قال شيخنا الشهيد الثاني في شرح اللمعة: «إنّ مبنى حكم البئر على جمع المختلف وتفريق المتّفق».[4] وقد روى سيّدنا علم الهدى المرتضى ﷺ في رسالة المحكم والمتشابه نقلاً من تفسير النعماني بإسناده إلى الصادق ﷺ عن أمير المؤمنين ﷺ في كلام طويل يتضمّن الردّ على القائلين بالقياس في الأحكام الشرعيّة، قال في جملته:

> واعتلالهم بأنّ القياس هو التشبيه والتمثيل وأنّ الحكم جائز به، وردّ الحوادث أيضاً إليه. فذلك محال بيّن ومقال شنيع؛ لأنّا نجد أشياء قد وفّق الله بين أحكامها وإن كانت متفرّقة ونجد أشياءً قد فرّق بين أحكامها وإن كانت مجتمعة، فدلّنا ذلك من فعل الله تعالى على أنّ اشتباه الشيئين غير موجب لاشتباه الحكمين كما ادّعوه مستحلّو القياس والرأي.

---

١. أ و ج: شيخنا.
٢. ج: سبيل.
٣. ج: مبنية.
٤. الروضة البهية، ج ١، ص ٢٦٦.

إلى أن قال عليه السلام:

وذلك أنّ العقل على مجرّده وانفراده لا يوجب ولا يفصل بين أخذ الشيء[1] بغصب ونهب وبين أخذه بسرقة وإن كانا مشتبهين، فالواحد يوجب القطع والآخر لا يوجبه، ويدلّ أيضاً على فساد ما احتجّوا به من ردّ الشيء[2] في الحكم إلى أشباهه ونظائره أنّا نجد بأنّ الزنى من المحصن والبكر سواء، وأحدهما يوجب الرجم والآخر لا يوجبه، الحديث.[3]

وأنت خبير بأنّ ما نحن فيه من هذا القبيل، فإنّه عليه السلام في ذلك الحديث جعل إخوة الولد من الرضاعة بمنزلة الأولاد وحرّمهم لذلك، فجعل أمّهم مثل أمّ الولد وجدّتهم مثل جدّته، وهكذا حملاً على الأولاد للمشاركة والمشاكلة في تنزيل ذلك الأجنبيّ منزلة محرّم وإجراء حكم التحريم عليهما عين ما منع منه هذا الحديث الشريف وأمثاله، ولِمَ لا يجوز كون ذلك في الأولاد خاصّة بخصوصيّة لا نعلمها؟!

وبالجملة، فالنصوص مستفيضة بالمنع من بناء الأحكام الشرعيّة على مجرّد المماثلة والمشابهة ومصرّحة بأنّه عين القياس، بل قد استفاضت بالمنع عن العمل بمفهوم الأولويّة الذي هو أقوى مستند في ذلك الباب، كما ورد عنه عليه السلام لمّا قال له السائل: الحائض تقضي الصوم؟ قال: «نعم». قال: تقضي الصلاة؟ قال: «لا». قال: من أين جاء هذا؟ قال: «أوّل من قاس إبليس». ثمّ قال له: الصائم يستنقع في الماء؟ قال: «نعم». قال: يبلّ الثوب على جسده؟ قال: «لا». قال: من أين جاء هذا؟ قال: «ذا من ذاك».[4]

وما روي بعدّة طرق ومتون من احتجاج الصادق عليه السلام على أبي حنيفة في المنع من القياس وقوله عليه السلام له: أيّما أعظم عند الله القتل أو الزنى؟ قال: «بل القتل» فقال عليه السلام:

---

١. أ: الشيئين.
٢. أ: الشيئين.
٣. المحكم والمتشابه، ص ١٢٠؛ وسائل الشيعة، ج ٢٧، ص ٥٥، ح ٣٣١٨٨.
٤. الكافي، ج ٤، ص ١١٣، ح ٥؛ تهذيب الأحكام، ج ١، ص ١٦٠، ح ٤٥٨، وج ٤، ص ٢٦٧، ح ٨٠٧؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٩٣، ح ٣٠١.

«فكيف رضي الله في القتل بشاهدين ولم يرضَ في الزنى إلّا بأربعة». ثمّ قال: الصلاة أفضل أم الصوم؟ فقال: «بل الصلاة أفضل». فقال: «يجب على قياس قولك على الحائض قضاء ما فاتها من الصلاة في حال حيضها دون الصيام وقد أوجب الله عليها قضاء الصوم دون الصلاة».

ثمّ قال له: البول أقذر أم المني؟ فقال: «البول أقذر» فقال: «يجب على قياس قولك أن يجب الغسل من البول دون المني»[1] إلى غير ذلك من الروايات. ومتى امتنع ذلك في الأولى امتنع في المشابه البتّة بمقتضى قواعدهم.

الثامن: قوله: «ثمّ بعد المماشاة والتسليم» إلى آخره.

فإنّ فيه أوّلاً: أنّ العمل بمنصوص العلّة غير متّفق على حجّيته، بل قد خالف فيه المرتضى ﷺ[2] وأنكره غاية الإنكار، واحتجّ على المنع بما لا يخلو من قوّة، وفصّل فيه المحقّق وجملة ممّن تأخّر عنه.[3] وتفصيل الكلام هنا ممّا يطول به المقام.

فقوله: «لا محيص عن الحكم عليه بالحجّية» مؤذناً بأنّه متّفق على حجّيته، ممنوع.

وثانياً: أنّ ما نحن فيه ليس من قبيل العلّة المنصوصة، بل هو من قبيل العلّة المستنبطة؛ لأنّ النصّ صرّح بكون العلّة في التحريم في كون إخوة المرتضع من الرضاعة بالنسبة إليه[4] في منزلة أولاده. فالعلّة المنصوصة هي كون هؤلاء الإخوة بمنزلة الأولاد، وهذه العلّة غير موجودة بين الفحل وجدّة المرتضع بل الموجود نظيرها، وهو كون الجدّة في منزلة جدّة ولده النسبي. وليس المراد بحجّته منصوص العلّة، إلّا أنّه حيث توجد تلك العلّة ثبت الحكم، لا أنّه حيث يوجد نظيرها.

تنبيه:[5] قال الفاضل الداماد في رسالته المشار إليها:

مسألة: لا يحلّ للفحل صاحب اللبن أن يتزوّج بجدّة المرتضع من لبنه، سواء في

١. الاحتجاج، ص ٣٦١، وفي طبعة أخرى، ج ٢، ص ١١٦؛ وسائل الشيعة، ج ٢٧، ص ٤٨، ح ٣٣١٧٨.
٢. حكاه عنه في القوانين، ص ٤٤٠.
٣. حكاه عنه في المعالم، ص ٢٣٠.
٤. ب: إلى أبيه.
٥. ج: مسألة.

التحريم أكانت هي أمّ أمّ ذلك المرتضع، أم أمّ أمّ أبيه، أو كان المرتضع ولد الفحل، أم نافلته من ابنه أو بنته، أم ولداً لأحد من ذوي قرباه أم أجنبيّاً من أجانبه، وسواء كانت مرضعة المرتضع الذي هو نافلة صاحب اللبن زوجته التي هي بعينها جدّة ذلك المرتضع المحرّمة على الفحل، أم هي زوجة أُخرى من زوجاته؛ فهذا الحكم بعمومه قد اقتضته أُصول مذهبنا، ودان به السواد الأعظم من أصحابنا، وتظافرت بإرهاص رهصه نصوص السنّة والكتاب عن نبيّنا الكريم، وتواطأت على الأدلّة عليه صحاح الأحاديث عن أئمّتنا الطاهرين صلّى الله عليه وعليهم أجمعين، وسنقف على ذلك كلّه إن شاء الله تعالى.

والشيخ الأعظم أبو جعفر الطوسي رحمه الله تعالى ذكر في المبسوط أنّ جدّة المرتضع لا تحرم على صاحب اللبن،[1] وقد ارتضاه جدّي المحقّق أعلى الله درجاته في شرح القواعد وفي رسالته الرضاعيّة،[2] ولكن كبش أصحابنا المحقّقين طود[3] التحقيق والتدقيق محمّد بن إدريس الحلّي ﷺ قال: إنّ ما ذكره الشيخ ليس مذهباً له، بل إنّه حكاية قول الشافعي، والذي يقتضيه مذهبنا هو التحريم.[4] وعلى ذلك شيخنا الإمام العلّامة المقدام أبو منصور جمال الملّة والحقّ والدِّين في المختلف والتذكرة،[5] واستصحّه ولده الإمام فخر المحقّقين في الإيضاح[6] وغيره، وعليه عوّل إمام المحقّقين شيخنا الشهيد محمّد بن مكّي قدّس الله نفسه الزكيّة في غاية المراد شرح الإرشاد وفي فوائده وفتاويه ومقالاته ومعلّقاته، وكذلك الفاضل صاحب التنقيح. انتهى.[7]

أقول: لا يخفى عليك بعد الإحاطة بما أسلفناه والتدبّر فيما قدّمناه ما في كلامه هنا من الخروج عن مقتضى الأدلّة الشرعيّة والطرق الواضحة الجليّة وإن أطال فيه بذكر الشقوق وأكثر فيه من التهورات التي لا تلوق، ونزيدك على ما تقدّم في هذا الباب

١. المبسوط، ج ٥، ص ٣٠٥.
٢. رسائل الكركي، ج ١، ص ٢٢٩.
٣. ج: طرود.
٤. السرائر، ج ٢، ص ٥٥٥.
٥. مختلف الشيعة، ج ٧، ص ١٧؛ تذكرة الفقهاء، ج ٢، ص ٦٢٢.
٦. إيضاح الفوائد، ج ٣، ص ٥٠.
٧. ضوابط الرضاع، ص ٢٦ ـ ٢٧.

ما يكشف عنك نقاب الشكّ ويزيل الارتياب فنقول:

كلامه هنا منظورٌ فيه من وجوه:

الأوّل: أنّ قوله: «إنّ هذا الحكم بعمومه قد اقتضته أُصول مذهبنا» إلى آخره، ممنوع، بل الأمر بالعكس كما عرفت؛ لأنّ أُصول المذهب، وهي الآية الدالّة على حصر المحرّمات النسبيّة في أفراد مخصوصة والروايات المستفيضة الدالّة على أنّه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب، قد اتّفقت على أنّه لا يحرم من الرضاع إلّا ما حرم من تلك المحرّمات السبع المعدودة، وتعدية الحكم إلى نظائر تلك المحرّمات، خلاف ما دلّت عليه تلك الروايات. نعم، يستثنى من ذلك الفرد الخاصّ الذي هو تحريم نكاح أب المرتضع في أولاد صاحب اللبن بما حقّقناه سابقاً.

الثاني: قوله: «إنّه دانَ به السواد الأعظم» إلى آخره، فإنّا لم نرَ من هذا السواد الأعظم إلّا سواد ما كتبه بالقلم وتسويد القرطاس بالمداد الذي لا يوصل إلى غاية ولا مراد، فإنّك قد عرفت أنّه لم ينقل القول بالتحريم هنا إلّا عن ابن إدريس والعلّامة في المختلف، وقد عرفت أنّ العلّامة في التحرير والقواعد والإرشاد والتلخيص قد وافق الأصحاب، فقد تعارض قولاه في المسألة، فإن لم نقل بترجيح ما أفتى به في هذه الكتب المتعدّدة على ما أفتى به في كتاب واحد فلا أقلّ من تساقط قوليه للتعارض، فلم يبق في الحقيقة إلّا ابن إدريس خاصّة الذي أطال في وصفه وإطرائه لاتّفاقه في مسألة من مسائل تنزيله، وقد كرّر النقل عنه وعن العلّامة في غير موضع من هذه الرسالة ولم يذكر فيهما شيئاً من هذه المدائح والأوصاف التي أطال بها هنا.

الثالث: نقله عن أولئك الجماعة القول بالتحريم، فإنّه منه عجيب ومن مثله غريب، وأيّ غريب، أمّا الشيخ فخر الدين في الإيضاح، فإنّه لم يتعرّض لذكر هذه الصورة بالمرّة لا عموماً ولا خصوصاً. نعم، قد وقع له في ذلك الكتاب المذكور كلام في موضعين ربّما كان منشأ الوهم لهذا الفاضل طاب ثراه:

أحدهما عند قول المصنّف: «وبحرم أولاد الفحل ولادةً ورضاعاً وأولاد زوجته

المرضعة[١] ولادةً لا رضاعاً على أب[٢] المرتضع على رأي»،[٣] فإنّه نقل هناك قول الشيخ في المبسوط بالجواز،[٤] وقول ابن إدريس[٥] وأبيه في المختلف[٦] بالتحريم، واستدلّ لهما بصحيحة علي بن مهزيار[٧] وصحيحة عبدالله بن أبي يعفور.[٨] هذا حاصل ما ذكره، وأنت خبير بأنّ هذه المسألة مسلّمة عند جلّ الأصحاب،[٩] فلا دلالة فيها على ما أراد في هذا الباب.

وثانيهما عند قول المصنّف: «ويحتمل قويّاً عدم التحريم بالمصاهرة»[١٠] إلى آخره، فإنّه قال هناك ما هذا لفظه:

أقول: وجه القوّة عموم قوله تعالى: ﴿فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾[١١] خصّ بأدلّة الرضاع، وهي من الكتاب والسنّة والإجماع كما تقدّم. والمصاهرة ليست من النسب، فلا دلالة على تحريمها بالرضاع والقول من غير دليل تحكّم. ووجه التحريم الرواية المتقدّمة وتعليل التحريم تنزيل[١٢] إخوّة الابن منزلة أولاده، فتنزل أُمّهم منزلة زوجته وأُمّها منزلة أُمّ أولاده من النسب لتلازم الإضافات. والأقوى عندي تحريم أولاد الفحل ولادةً ورضاعاً، وأولاد المرضعة ولادةً لا رضاعاً كما تقدّم[١٣]. انتهى.

وأنت خبير بأنّ مفاد هذا الكلام إنّما هو توجيه الدليل لكلّ من القولين من غير اختيار شيء منهما في البين، بل ظاهر آخر كلامه يؤذن باختيار عدم التحريم، حيث إنّه لم يختر التحريم في شيء من أفراد هذه المصاهرة إلّا في تحريم أولاد الفحل

١. ج: - المرضعة.
٢. ج: الأب.
٣. قواعد الأحكام، ج ٣، ص ٢٥.
٤. المبسوط، ج ٥، ص ٢٩٢.
٥. السرائر، ج ٢، ص ٥٥٤.
٦. مختلف الشيعة، ج ٧، ص ١٨.
٧. الكافي، ج ٥، ص ٤٤١، ح ٨؛ تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ٣٢٠، ح ١٣٢٠؛ الاستبصار، ج ٣، ص ١٩٩، ح ٧٢٣؛ وسائل الشيعة، ج ٢٠، ص ٣٩١، ح ٢٥٩١١.
٨. إيضاح الفوائد، ج ٣، ص ٥٠.
٩. ج: أصحابنا.
١٠. قواعد الأحكام، ج ٣، ص ٢٥.
١١. النساء (٤): ٣.
١٢. ج: بتنزيل.
١٣. إيضاح الفوائد، ج ٣، ص ٥٣.

والمرضعة على أب المرتضع، كما أشار إليه بقوله: والأقوى إلى آخره، ولو كان الأمر كما ادّعاه عليه هذا الفاضل لعمّم الحكم، ولم يخصّر التحريم بهذا الفرد الذي هو متفق عليه بين جمهور الأصحاب.

وبالجملة فكلامه مطابق لكلام أبيه في الكتاب المذكور من القول بالتحريم في هذا الفرد الخاصّ من بين أفراد هذه المصاهرة، والمراد بهذه المصاهرة هي المصاهرة المتفرّعة على الرضاع، وهي التي لا تثمر تحريماً كما حقّقناه سابقاً، لا المصاهرة المترتّبة على النكاح.

وأمّا نقله عن الشيخ فخر الدين في غير الإيضاح فيحتاج إلى بيان المنقول عنه لتراجعه.

وأمّا الشيخ الشهيد﵀ في كتاب غاية المراد فقد أسلفنا لك عبارته بطولها لتقف على ثمرتها ومحصولها، وصريحه فيها اختيار الجواز كما أشار إليه في آخرها بقوله: «وهو المختار». وقد نقل عنه القول باختيار ذلك أيضاً الشيخ المقداد في التنقيح فيما أسلفنا لك من عبارته.

وهذا الفاضل قد نقل عبارة الشيخ الشهيد في رسالته عاريةً عن قوله في آخرها «وهو المختار»، وكأنّه سقط من نسخته، ونقل أيضاً في رسالته عبارة الشيخ المقداد في التنقيح، ولمّا كان في آخرها دلالة على اختيار الشيخ الشهيد للجواز، حيث قال في آخرها: «واعتمد في الإرشاد والتلخيص على قول الشيخ، واختاره الشهيد». وقال ذلك بعد نقلها: إنّ ضمير «اختاره» راجع إلى ما اختاره العلّامة في المختلف.

فانظر إلى ارتكاب[1] هذا التكلّف الفاحش والشطط الموقع للناظر في كلامه في الشبه[2] والغلط، ونحن لذلك قد أسلفنا لك نقل العبارتين، فراجعهما[3] تجد المطابق من النقلين.

وأمّا كلام الشهيد ونفيه القياس الذي أوقع ذلك الفاضل في الالتباس، فهو إنّما خرج

١. ج: - ارتكاب.
٢. أ و ب: التبه.
٣. ج: فراجعها.

في مقام التوجيه لاستدلال العلّامة بالرواية المذكورة، كما لا يخفى على من نظر بعين التأمّل والتحقيق، فإنّ سوق كلامه في ذلك إنّما هو مساوقة للعلّامة في المختلف، وليس فيه دلالة على اختيار التحريم.

وبالجملة فاختياره في آخر عبارته كاشف عن صحّة ما قلناه، وكاف في صحّة ما ادّعيناه، ومنافٍ لما ادّعاه ذلك الفاضل عليه، وظنّ موافقته له فيما جنح إليه.

وأمّا الشيخ المقداد صاحب التنقيح فلم نقف له على شيء من ذلك؛ أمّا في التنقيح فقد أسلفنا لك ملخّص عبارته فيه، وحاصلها تلخيص كلام العلّامة في المختلف من غير أنّ يختار شيئاً. وإن شككت فيما قلناه، فالكتاب متعدّد النسخ بأيدي المحصّلين، فراجعه ليزول[1] عنك الشكّ ويحصل لك اليقين.

وأمّا في كتاب كنز العرفان[2] فقد أسلفنا لك عبارته في المقام الثاني من مقامات المقدّمة، وهي صريحة في الردّ على هذا الفاضل في أصل قاعدته التي بنى عليها التنزيل، ولذلك لمّا نقل ذلك الفاضل تلك العبارة عن المقداد في كنز العرفان قال بعدها: «هذا ما قاله؛ وليس من نتائج فطرته وزرع فطنته، بل هو كلام رهط من علماء الشافعيّة» انتهى.

فهاهنا لمّا توهم من عبارته التأييد لما ذهب إليه عبّر عنه بالفاضل المقداد، وهناك لمّا أورد عليه ما يبطل قاعدته ويفكّ رابطته قال فيه ما سمعت.

وبالجملة، فقد اتّضح لك أنّه لا مخالف في هذه المسألة إلّا ابن إدريس من بين كافّة العلماء، ومن ذلك ظهر لك صحّة ما قلناه من أنّه ليس من ذلك السواد إلّا لفظه المكتوب بالمداد.

[نكاح أولاد أب المرتضع في أولاد الفحل]

المسألة الثالثة: هل يجوز لأولاد أب المرتضع الذين لم يرتضعوا من لبن هذا الفحل أن ينكحوا في أولاد الفحل ولادةً ورضاعاً وأولاد المرضعة ولادةً أم لا؟ قولان:

١. أوب: يزول.

٢. كنز العرفان، ج ٢، ص ١٨٢.

اختار ثانيهما الشيخ في الخلاف[١] والنهاية،[٢] استناداً إلى ظاهر التعليل المذكور في الروايات، وهو كونهم بمنزلة ولد الأب، وذلك يقتضي حصول الإخوة بينهم، المانع من النكاح أحدهما في الآخر، فإنّ كونهم بمنزلة ولد الأب يقتضي كونهم بمنزلة الإخوة؛ للعلّة، فإنّها منصوصة، فيتعدّى حكمها.

وأُجيب بأنّ تعدّي حكمها مشروط بوجودها في المعدّى إليه، وهنا ليس كذلك؛ لأنّ كونهنّ بمنزلة ولد الأب ليس موجوداً في محلّ النزاع، وليس المراد بحجّية منصوص العلّة أنّه حيث ثبتت العلّة أو ما جرى مجراها يثبت الحكم؛ كذا قرّره شيخنا الشهيد الثاني في المسالك[٣] وشرح اللمعة،[٤] وهو متّجه.

وردّ ابن إدريس هنا على الشيخ فيما اختاره من التحريم، واختار القول الأوّل، ولننقل كلامهما على ما نقله العلّامة في المختلف فنقول: قال العلّامة في الكتاب المذكور:

قال الشيخ في الخلاف: «إذا حصل الرضاع المحرّم لم يحلّ للفحل نكاح أُخت هذا المولود المرتضع بلبنه ولا لأحد من أولاده من غير المرضعة ومنها لأنّ إخوته وأخواته صاروا بمنزلة أولاده».[٥]

ونحوه قال في النهاية حيث قال: «وكذلك تحرم جميع إخوة المرتضع على هذا الفحل وعلى جميع أولاده من جهة الولادة والرضاع».

وقال ابن إدريس: «قول شيخنا في ذلك غير واضح، وأيّ تحريم حصل بين أُخت هذا المولود المرتضع وبين أولاد هذا الفحل وليس هي أُختهم، لا من أُمّهم ولا من أبيهم، والنبيّ ﷺ جعل النسب أصلاً للرضاع في التحريم، فقال: يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب، وفي النسب لا يحرم على الإنسان أُخت أخيه التي لا من أُمّه ولا من أبيه» ثمّ أمرنا بالتأمّل والملاحظة.[٦]

وهذا قول ابن إدريس لا بأس به، فإنّ النقل[٧] يقتضيه، لكنّه لا يجامع ما قاله أوّلاً

١. الخلاف، ج ٥، ص ٩٣، المسألة ١٠١.
٢. النهاية ونكتها، ج ٢، ص ٣٠٦.
٣. مسالك الأفهام، ج ٧، ص ٢٥٢.
٤. الروضة البهية، ج ٥، ص ١٦٩.
٥. الخلاف، ج ٥، ص ٩٣، المسألة ١٠١.
٦. السرائر، ج ٢، ص ٥٥٧.
٧. ج و المختلف: النظر.

في المسألة السابقة التي حكم فيها بتحريم أُمّ أُمّ الولد وأُخته كما حرّمتا في النسب، وقد عرفت هناك أنّ التحريم ليس من جهة النسب، بل من جهة المصاهرة.

ثمّ إنّ الأئمّة عليهم السلام حكموا بالتحريم في الرضاع وإن اختلفت العلّة، وقد قال أبو جعفر الثاني عليه السلام: «لو كنّ عشراً متفرّقات ما حلّ لك منهنّ شيء وكُنّ في موضع بناتك».[1]

وكذا ما رواه أيّوب بن نوح في الصحيح قال: كتب عليّ بن شعيب إلى أبي الحسن عليه السلام: امرأة أرضعت بعض ولدي، هل يجوز لي أن أتزوّج بعض ولدها؟ فكتب عليه السلام: «لا يجوز ذلك لك؛ لأنّ ولدها صارت بمنزلة ولدك».[2]

وهذا التعليل يعطي صيرورة أولادها إخوة لأولاده، فينشر الحرمة، ونحن في ذلك من المتوقّفين. انتهى كلامه عليه السلام.[3]

أقول: ما أورده عليه السلام على ابن إدريس من جزمه بالتحريم في المسألة الأُولى وجزمه بالجواز هنا مع كون المسألتين من باب واحد، وعليه أيضاً من جهة جزمه بالتحريم في المسألة السابقة وتوقّفه هنا، فإنّ الكلام في الموضعين واحد، فإنّه إنّما جزم بالتحريم في المسألة الأُولى نظراً إلى ظاهر التعليل في الروايات كما أسلفنا نقله عنه.

فالحال[4] أنّه هنا كذلك كما يفيده قوله: وهذا التعليل يعطي صيرورة أولادها إخوة لأولاده فينشر الحرمة.

وبالجملة فالمسألتان من باب واحد، فالحكم فيهما واحد، فلا وجه للقول في إحداهما بالتحريم، والقول في الثانية بالجواز والتوقّف.

والوجه هو الجواز فيهما كما هو القول المشهور والمذهب المؤيّد المنصور.

وما احتجّ به العلّامة عليه السلام من قوله: «وهذا التعليل» إلى آخره،[5] قد عرفت جوابه ممّا

---

١. الكافي، ج ٥، ص ٤٤١، ح ٨؛ تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ٣٢٠، ح ١٣٢٠؛ الاستبصار، ج ٣، ص ١٩٩، ح ٧٢٣؛ وسائل الشيعة، ج ٢٠، ص ٣٩١، ح ٢٥٩١١.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ٣٢١، ح ١٣٢٤.

٣. مختلف الشيعة، ج ٧، ص ٢٠.

٤. ج: والحال.

٥. مختلف الشيعة، ج ٧، ص ٢١.

أسلفنا نقله عن شيخنا الشهيد الثاني،[١] والذي صرّح به العلّامة في غير هذا الكتاب هو الجواز.

قال في التحرير:

قال الشيخ في الخلاف: إذا حصل الرضاع المحرّم لم يحلّ للفحل نكاح أُخت المرتضع بلبنه ولا لأحدٍ من أولاده من غير المرضعة ومنها لأنّ إخوته وأخواته صاروا بمنزلة أولاده، وليس بمعتمد. والوجه جواز النكاح بين أُخت المرتضع وأولاد صاحب اللبن كما تقدّم. انتهى.[٢]

وقال في القواعد: «ولأولاد هذا الأب الذين لم يرتضعوا من هذا اللبن النكاح في أولاد المرضعة وأولاد فحلها ولادةً ورضاعاً على رأي».[٣]

قال ابنه في الإيضاح: «أقول: ما اختاره هنا مذهب ابن إدريس، وهو الأقوى عندي، خلافاً للشيخ. لنا: أنّ [أخ] الأخ إذا لم يكن أخاً يحلّ من النسب، فكيف لا يحلّ من الرضاع وهو تابع» انتهى.[٤]

وأنت خبير بأنّه لم ينقل الخلاف في هذه المسألة إلّا عن الشيخ وحده في ذينك الكتابين، كما نبّه عليه غير واحد ممّن تأخّر عنه، وقد وافق المشهور في المبسوط، كما نقله عنه شيخنا المحقّق الشيخ علي في رضاعيّته حيث قال:

وفي المبسوط حكم بعدم التحريم في ذلك، والتجأ إلى ما[٥] أصّله من أنّ التحريم متعلّق بالمرتضع وحده ومن كان من نسله دون من كان من طبقته، وهذه من طبقته لا نسب بينه وبين أُخت أخيه ولا رضاع. وهو واضح. انتهى.[٦]

وبالجملة، فإذا ثبت ضعف دليل القول فلا عبرة بالقائل وإن كثر. نعم، لا يبعد القول بالكراهة في هذه الصورة لموثّقة إسحاق بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل تزوّج

١. مسالك الأفهام، ج ٧، ص ٣٥٢؛ الروضة البهية، ج ٥، ص ١٦٩.
٢. تحرير الأحكام، ج ٣، ص ٤٥٩.
٣. قواعد الأحكام، ج ٣، ص ٢٤.
٤. إيضاح الفوائد، ج ٣، ص ٥١.
٥. ج: - ما.
٦. رسائل الكركي، ج ١، ص ٢٣٣. وانظر المبسوط، ج ٥، ص ٢٩٢.

أُخت أخيه من الرضاعة، فقال: «ما أحبّ أن أتزوّج أُخت أخي من الرضاعة».[١]

وقد ورد أيضاً كراهته من النسب. رواه إسحاق بن عمّار أيضاً قال: سألته عن رجل يتزوّج أُخت أخيه؟ قال: «ما أحبّ له ذلك».[٢]

قال شيخنا المحقّق الثاني في رضاعيّته بعد نقل الخلاف في المسألة ما هذا لفظه:

فإن قيل: النصّ السالف يدلّ على التحريم هنا إلزاماً؛[٣] لأنّه لمّا تضمّن تحريم الأولاد على أب المرتضع، معلّلاً بأنّهم في منزلة[٤] أولاده في التحريم لزم من ذلك أن يكونوا لأولاده كالإخوة، فيحرم بعضهم على بعض؛ لأنّ البنوّة لصاحب اللبن والإخوّة لأولاده متلازمان، فيمتنع ثبوت أحدهما مع انتفاء الآخر،[٥] وقد ثبتت البنوّة بالنصوص السابقة، فثبتت[٦] الإخوّة، فيلزم التحريم.

قلنا: نمنع الدلالة الالتزاميّة؛ لأنّ من شرطها اللزوم الذهني البيّن بالمعنى الأخصّ، وليس بثابت، بل نمنع التلازم أصلاً، فإنّ ثبوت بنوّة شخص لآخر يقتضي ثبوت الأُخوّة لأولاده لا ثبوت الأُخوّة لإخوة أولاده، وذلك غير مقتض للتحريم بوجه من الوجوه. انتهى.[٧]

أقول: لا يخفى ما في تقريره للسؤال من الخلل الظاهر؛ أمّا أوّلاً: فلعدم موافقة الخصم على ذلك. وأمّا ثانياً: فللمنافاة بين طرفي كلامه، وذلك لأنّ صدر كلامه صريح في كون حجّة الخصم إنّما هو من حيث إنّ النصّ لمّا تضمّن تحريم أولاد الفحل على أب المرتضع لكونهم في منزلة[٨] ولده لزم من ذلك أن يكونوا لولده كالإخوة، فيحرم بعضهم على بعض.

وآخر كلامه أعني قوله: «لأنّ البنوّة لصاحب اللبن» إلى آخره، يقتضي أنّ تعليل

---

١. الكافي، ج ٥، ص ٤٤، ح ٢؛ وسائل الشيعة، ج ٢٠، ص ٣٦٨، ح ٢٥٨٤٧.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ٤٧٢، ح ١٨٩٣؛ وسائل الشيعة، ج ٢٠، ص ٣٦٩، ح ٢٥٨٤٩.

٣. ج: التزاماً.

٤. ج: بمنزلة.

٥. ج: الأُخرى.

٦. ج: فيثبت.

٧. حكاه عنه في الحدائق الناضرة، ج ٢٣، ص ٤٠١.

٨. ج: بمنزلة.

التحريم إنّما هو من حيث بنوّة أولاد الفحل المستلزمة لأُخوّتهم لأولاد أب المرتضع، فيمتنع[1] ثبوت أحدهما بدون الآخر. ومن أجل ذلك منع التلازم أصلاً بأنّ بنوّة أولاد الفحل له إنّما يستلزم الأُخوّة لأولاده، وهم المرتضعون بلبنه، لا الإخوّة لإخوة أولئك المرتضعين.

وأنت قد عرفت أنّ الخصم لم يعلّل التحريم[2] بما يفهم من كلامه الأخير حتّى يتوجّه عليه هذا المنع، وإنّما يعلّله بما صرّح به في صدر كلامه، وحينئذٍ فمنعه التلازم أصلاً ليس في محلّه.

والجواب حينئذٍ عن حجّة الخصم هو ما أسلفنا لك نقله عن شيخنا الشهيد الثاني، وتوضيحه: أنّ النصّ إنّما تضمّن الحكم بتحريم نكاح أب المرتضع في أولاد صاحب اللبن، معلّلاً ذلك بأنّهم صاروا في حكم أولاده.

ومحلّ النزاع هو الحكم بنكاح أولاد أب المرتضع في أولاد الفحل والمرضعة، والحكم بالتحريم في الصورة الثانية بدعوى استلزام بنوّة أولاد الفحل لأب المرتضع إخوّتهم لأولاده، فيحرم تناكحهم لحصول الإخوّة، قياس؛ لأنّ العلّة في النصّ إنّما هي البنوّة، والعلّة فيما نحنُ فيه هي الأُخوّة، وأحدهما غير الآخر.

ومجرّد اللزوم لا يثبت به الأحكام الشرعيّة؛ لأنّ ذلك مذهب أصحاب القياس حيث يبنون[3] الأحكام الشرعيّة على مجرّد الملازمات العقليّة والمناسبات والمشاكلات الجليّة والخفيّة، والعلّة فيما ذكروا غير منصوصة، بل مستنبطة؛ على أنّ كونهم بمنزلة أولاده في تحريمهم ﷺ عليه لا يستلزم كونهم بمنزلة أولاده في تحريم بعضهم على بعض؛ لأنّ إثبات حكم الأولاد لهم في مادّة خاصّة لا يستلزم ثبوته في جميع المواد؛ إذ لا ملازمة تقتضي ذلك.[4]

قال ذلك الفاضل في رسالته:

مسألة: هل لإخوة المرتضع نسباً أي لأولاد أبيه أو لأمّه الذين لم يرتضعوا من

---

١. أو ب: فيمنع.
٢. ج: بالتحريم.
٣. ب: يثبتون.
٤. ج: + تنبيه.

هذا اللبن أن[١] ينكحوا في إخوته رضاعاً من أولاد الفحل وأولاد المرضعة من النسب أو من الرضاع؟

قال الشيخ في الخلاف: «إذا حصل الرضاع المحرّم، لم يحلّ للفحل نكاح أخت هذا الولد المرتضع بلبنه، ولا لأحدٍ من أولاده من غير المرضعة ومنها، لأنّ إخوته وأخواته صاروا بمنزلة أولاده».[٢]

وقال في النهاية: «وكذلك يحرم جميع إخوة المرتضع على هذا الفحل[٣] وعلى جميع أولاده من جهة الولادة والرضاع».[٤] ونحو ذلك في المبسوط،[٥] وهو المنقول عنه في التحرير،[٦] وعليه السلف، وإليه ذهب الأكثر، وقد دريت أنّه من المستبين من الحديث والمنصرح من الأخبار وأنّه لا مجال عنه في منهاج آل الرسول ﷺ.

وقال في المختلف: «وقال ابن إدريس: قول شيخنا ﷺ في ذلك غير واضح؛ وأيّ تحريم حصل بين أخت هذا المولود».[٧]

ثمّ نقل ما أسلفنا نقله من المختلف إلى آخره،[٨] ثمّ قال عقيبه:

هذا كلام المختلف، ونحن نقول: الذي يقوى به الظنّ أنّ ابن إدريس ﷺ في قوّة معترض هاهنا على الشيخ، حيث ذكر الجواز فيما نقله عنه في المبسوط في المسألة السابقة وحكم هنا على البتّ بالتحريم، مع أنّ المسلك في المسألتين من سبيل واحد، وفي المسألة السابقة أوضح، وليس في كلامه ما يدلّ على أنّه ذاهب هاهنا إلى التسويغ، وقد بانَ أنّ الشيخ هناك حاك كلام الشافعي، لا حاكم بالجواز، وما أورده على نفسه وما أجاب به عنه ليس إلّا ما قالته علماء الشافعيّة في كتبهم، ولذلك ذكر ذلك بلفظه «قالوا» وحكاه بعبارتهم وألفاظهم. وأيضاً قد عرفت أنّ جهة المصاهرة في تحريم الرضاع ليست خارجة عن جهة النسب، بل

١. ج: بأن.
٢. الخلاف، ج ٥، ص ٩٣، مسألة ١٠.
٣. في المصدر: البعل.
٤. النهاية، ص ٤٦٢؛ النهاية ونكتها، ج ٢، ص ٣٠٦.
٥. المبسوط، ج ٥، ص ٣٠٠.
٦. تحرير الأحكام، ج ٣، ص ٤٥٢.
٧. السرائر، ج ٢، ص ٥٥٧.
٨. مختلف الشيعة، ج ٧، ص ٢٠.

هي أحد ضربيها وراجعة إليها.

ثمّ إنّ الروايات الحاكمة بعدم الحلّ أيضاً أنصّ وأصرح من أنْ يتمحّل في المحيص عنها أو يسوغ الحيود عن حكمها، فالتوقّف في هذه المسألة ممّا لا مساغ له ولا مساق إليه بوجه، وبالجملة نسبة القول بالجواز في هذه الصورة إلى ابن إدريس ﷺ كما قد ذاع عند المتأخّرين ممّا لستُ أرى له مصحّحاً في كلامه أصلاً.

انتهى كلامه، زيدَ مقامه.[1]

أقول: انظر ـ رحمك الله ـ إلى هذا الكلام المنحلّ الزمام والمختلّ النظام عند ذوي الأفهام،[2] ولقد كثر تعجّبي من هذا الفاضل الإمام فيما يورده في هذه الرسالة في كلّ مبحث منها ومقام من النقولات[3] المختلّة، والدعاوي المعتلّة، والتطويلات التي لا توصل إلى طائل سوى إيقاع الناس في بحور الشُّبه والمشاكل، وها نحن نشرح لك صحّة ما يدّعيه لتطّلع على الحقّ الحقيق بالاتّباع وتعيه، وإن كان ما قدّمناه ظاهراً في إبطال ما ذكره غاية الظهور، فلا بأس بإردافه بما يزيده نوراً على نور، فنقول:

إنّ النظر يتوجّه إلى[4] كلامه هنا من وجوه:

الأوّل: إنّا قد أسلفنا لك أنّه لا مخالف في هذه المسألة من المتقدّمين والمتأخّرين إلّا الشيخ ﷺ في ذينك الكتابين، وقد أسلفنا لك جملة من عبائر الفقهاء الدالّة على الجواز في هذه المسألة، وهذه كتب الفقهاء ـ رضوان الله عليهم ـ بمرأى منك فراجعها، فإنّك لا تجد مخالفاً في هذه المسألة غير الشيخ في الكتابين المذكورين.

وأمّا ما نقله عن المبسوط من قول الشيخ فيه بالتحريم أيضاً فالكتاب لا يحضرني الآن، ولكن جدّه المحقّق في رضاعيّته قد نقل عن المبسوط القول بالجواز[5] كما أسلفنا لك ذلك فرجّح إن شئت أيّ النقلين، وإن حضرك[6] الكتاب المزبور فدع الخبر إلى العين.

وأمّا ما نقله عن التحرير فتلك عبارته قد قدّمناها لك صريحة بالجواز والردّ على

١. ضوابط الرضاع، ص ٥٤ ـ ٥٦.
٢. ج: الأوهام.
٣. ج: المنقولات.
٤. ج: في.
٥. رسائل الكركي، ج ١، ص ٢٣٣.
٦. ج: حضر لنا.

الشيخ فيما ذهب إليه من التحريم، وإن شئت فراجع الكتاب ليزول عنك الشكّ في ذلك والارتياب.

وأمّا قوله: «إنّ عليه السلف وإليه ذهب الأكثر» فما أدري ما جوابه بعدما عرفت.

وأمّا قوله: «إنّه من المستبين من الحديث» فقد عرفت أيضاً ما فيه.

الثاني: حمله كلام ابن إدريس أنّه في قوّة معترض على الشيخ، وأنّه ليس في كلامه ما يدلّ على أنّه ذاهب هنا إلى التسويغ، وردّه على المتأخّرين في نسبتهم هذا القول لابن إدريس؛ لأنّه لا يرى له مصحّحاً في كلامه، وهل يشكّ مَنْ له أدنى فهم أو ذوق في معرفة الألفاظ فضلاً عن أن يكون من العلماء الأعلام في إفادة كلام ابن إدريس الجواز وردّه القول بالتحريم، وأيّ عبارة أصرح من أن يخاطب الشيخ على سبيل الاستفهام الإنكاري ويقول: «أي تحريم حصل» إلى آخره.

ويزيدك إيضاحاً لما يقول ما صرّح به في السرائر قُبيل هذا الكلام ممّا قدّمنا نقله عنه في المقام الثاني من مقامات المقدّمة، إلّا أن نتجشّم هنا أيضاً مرارة التكرار إزاحةً لثقل المراجعة على النظّار، فنقول: قال ﷺ بعد نقل كلام المبسوط المتقدّم في المقام الثاني من مقامات المقدّمة ما هذا لفظه:

> فعلى هذا امرأة لها لبن أرضعت بنتاً [لقوم الرضاع المحرّم]، ولتلك البنت المرضعة أُخت، فإنّه يحلّ لابن المرضعة [الذي قد شربت هذه البنت المرضعة منه] أن يتزوّج بأُختها، وهي أُخت أُخته من الرضاع؛ لما مضى من الأصل، وهو أنّه إنّما يحرم هذا المرتضع وحده، ومن كان من نسله دون من كان في طبقته؛ لأنّه لا نسب بينه وبين أُخت أُخته ولا رضاع.[1]

ثمّ ذكر نظيره من النسب في جواز التزويج بأُخت الأُخت من النسبيّة إذا لم تكن أُختاً، وقال بعده:

> وهكذا يجوز أن يتزوّج أُخت أخيه من الرضاع؛ مثاله: امرأة لها ابن كبير وابن

١. السرائر، ج ٢، ص ٥٥٥.

صغير، ثمّ إنّ أجنبيّة لها بنت أرضعت هذا الصغير، فإنّ هذا الصغير أخو هذه الصغيرة من الرضاع، ولهذا الابن الكبير أن يتزوّج بهذه الصغيرة، فهي أخت أخيه كما قلناه في النسب. وعلى هذا يدور كتاب الرضاع، فكلّما نزلت بك حادثة فارجع إليه واعتبر هذا به. انتهى.[1]

فأيّ مصحّح يريد ذلك الفاضل أزيد من هذا التصريح، ولعلّ كتاب السرائر لم يحضره، وهو بعيد، أو أنّه غفل عن مراجعته وبنى على ظاهر هذا القول المنقول، وهو أبعد.

الثالث: حمله كلام الشيخ في المسألة السابقة على أنّه حكاية لكلام الشافعي، لا حكم من الشيخ بالجواز تبعاً لابن إدريس، كما أسلفنا نقله عن المختلف في المسألة السابقة.

وقد تكلّم هذا الفاضل في أثناء مباحث رسالته بنحو من هذا الكلام، فقال بعد نقل كلام المختلف وقول العلّامة فيه: ونسبة ابن إدريس هذا القول إلى الشافعي لا يضرّ الشيخ، ما صورته:

وأمّا عدم الاستضرار بنسبة هذا القول إلى الشافعي: فلأنّ غرض الشيخ ذكر الأقوال والتنبيه على قوّة هذا القول لولا روايات الأصحاب على خلافه.

ثمّ قال:

والحقّ أنّ العارف بديدن الشيخ وهجير المبسوط لا يرتاب أنّ ما قاله الشيخ ليس مذهباً له، بل حكاية قول الشافعي. انتهى.[2]

فانظر إلى ما حمل عليه كلام العلّامة من المعنى المتعسّف والتكلّف المتصلّف، فإنّ مراد العلّامة إنّما هو الردّ على ابن إدريس في تشنيعه على الشيخ بأنّ ما ذهب إليه إنّما هو قول الشافعي، وأنّ تعليل الشيخ مأخوذ من تعليل الشافعيّة، والعلّامة ردّ عليه بأنّ نسبة هذا القول للشافعي غير ضائر للشيخ، ولا مضعف لقوله به إذا اقتضاه الدليل عنده،

١. السرائر، ج ٢، ص ٥٥٥.
٢. ضوابط الرضاع، ص ٤٣.

فإنّا كثيراً ما نتّفق مع العلّامة في آحاد المسائل، وكيف يجوز أن يحمل كلام الشيخ على أنّ مراده مجرّد نقل الأقوال من غير حكم في ذلك، وجميع الفضلاء المتأخّرين عن عصره ﷺ ينقلون أقواله العارية عن النسبة إلى غيره مذاهباً له في الفروع.

وبالجملة: فمن المعلوم الذي لا يختلف فيه أصحابنا ـ رضوان الله عليهم ـ أنّ جميع ما يذكره الشيخ في هذه الكتب لا على جهة النقل إنّما هو على جهة الإفتاء به والحكم بصحّته، وبهذا يظهر لك ما في قوله: «والحقّ» إلى آخره، من أنّ خلافه الحقّ.

أنّ قوله: «وأيضاً قد عرفت» إلى آخره، فإنّه كلام مجمل، ونحن قد أوضحنا لك تفصيل الكلام في المصاهرة وأنّ لها معنيين:

أحدهما: ما يكون ناشئاً عن الرضاع، وهذا الذي لا يتعدّى إليه تحريم في الرضاع.

والثاني: ما يكون ناشئاً عن النكاح الصحيح. وهذا هو الذي يلحقه حكم تحريم الرضاع لدخوله في النسب كما أوضحناه مراراً.

فإن أراد أنّ هذا الفرد هنا من قبيل المصاهرة بالمعنى الأوّل فمسلّم، ولكن لا يجديه نفعاً؛ لأنّ الدليل إنّما دلّ على التعدّي بالنسبة إلى الثاني، وقيام الدليل في هذا القسم دونه خرط القتاد، وإن أراد أنّه من قبيل المصاهرة بالمعنى الثاني، فليس كذلك كما هو ظاهر.

الخامس: قوله: «ثمّ إنّ الروايات الحاكمة» إلى آخره، فإنّه مجرّد تسويد للقرطاس بما يورث التشكيك والالتباس ويوقع الناس في شباك الوسواس؛ إذ ليس لتلك الروايات عينٌ ولا خبر، فضلاً عن أن تكون ناصّة أو صريحة في ذلك الأثر، وقد تبيّن لك ذلك ممّا أسلفناه، وظهر لك ممّا حقّقناه؛ فلا تغترّ بمثل هذا الشقاشق الباردة، وتركن إلى مثل هذه التكلّفات الفاسدة، وما أدري ما السبب الموجب إلى ارتكاب هذه التعسّفات والوقوع في ضيق هذه التمحّلات، والحقّ واضح لا خفاء عليه، والدليل لائح[1] لمن طلب الوصول إليه.

١. ج: لا يخلو.

[نكاح الفحل في إخوة المرتضع بلبنه]

المسألة الرابعة: هل يجوز للفحل النكاح في إخوة المرتضع بلبنه أم لا؟

قولان: اختار ثانيهما الشيخ في الخلاف والنهاية،[1] وقد قدّمنا نقل عبارته في ذلك في المسألة المتقدّمة نقلاً من كلام المختلف، وهو الذي صرّح به ابن إدريس[2] أيضاً على ما نقله عنه في المختلف،[3] وقد تقدّم نقل ذلك في أوّل المسألة الثانية من هذا الباب، وعبائر من عداهما من الأصحاب كلّها متّفقة النظام على الجواز كما قدّمنا شطراً منها في المقام الثاني من مقامات المقدّمة.

والعجب هنا من المحقّق الشيخ علي في رسالته الرضاعيّة حيث قال بعد نقله عن الشيخ التحريم[4] وعن العلّامة في التحرير[5] والقواعد[6] الجواز ما هذا لفظه:

> والظاهر عدم الفرق بين بنات الفحل بالنسبة إلى أب المرتضع، وأخوات المرتضع بالنسبة إلى الفحل، نظراً إلى العلّة المذكورة في الحديثين السابقين، فإن كان حجّة وجب التمسّك بمقتضى العلّة المنصوصة، وإلّا انتفى التحريم في المقامين. وعلى كلّ حال فالاحتياط فيهما أولى وأحرى. انتهى.[7]

وأقول: لا يخفى عليك ما في هذا الكلام من النظر الظاهر الذي لا سترة عليه:

أمّا أوّلاً: فلأنّ السؤال وقع في ذينك الحديثين عن جواز نكاح أب المرتضع في أولاد الفحل، فأجابوا عليهم السلام بالنهي عن ذلك، ومجرّد هذا النهي كافٍ في التحريم وإن لم يعلّلوا ذلك بالكلّية. ومن المعلوم أنّه مع[8] قطع النظر عن التعليل فالروايات صريحة في تحريم ذلك الفرد المسؤول عنه، ولا دلالة فيها على هذا الفرد الذي ألحقه به هنا بالكلّية.

---

١. الخلاف، ج ٥، ص ٩٣؛ النهاية ونكتها، ج ٢، ص ٣٠٦.
٢. السرائر، ج ٢، ص ٥٥٥.
٣. مختلف الشيعة، ج ٧، ص ١٩.
٤. النهاية، ص ٤٦٢.
٥. تحرير الأحكام، ج ٣، ص ٤٥١.
٦. قواعد الأحكام، ج ٣، ص ٢٤.
٧. رسائل الكركي، ج ١، ص ٢٣٢.
٨. ج: من.

وتوهّم إلحاقه إنّما نشأ من ظاهر التعليل، فإذا كان الأمر كذلك، فكيف يتمّ دعوى المساواة بين هذا الفرد المسؤول عنه في الرواية المجاب فيه بالنهي و بين هذا الفرد الذي ألحقه به نظراً إلى ظاهر ذلك التعليل حتّى يقول إنّه إن كان الحديثان حجّة وجب التحريم في الجميع وإلّا انتفى التحريم في المقامين ؟! وكأنّه بنى على أنّ مستند التحريم في الفرد المسؤول عنه إنّما هو تلك العلّة المنصوصة، وغفل عن النهي السابق على تلك العلّة.

وأمّا ثانياً: فلأنّ العلّة المنصوصة في الرواية إنّما هي صيرورة أولاد الفحل والمرضعة بمنزلة أولاد أب المرتضع في التحريم عليه، وأمّا صيرورة أولاد أب المرتضع بمنزلة أولاد الفحل في التحريم عليه، فليس في الرواية إشعار به بوجه، ولا دلالة لها عليه بنوع بالكلّية؛ فكيف يكون داخلاً في العلّة المنصوصة ؟

وأمّا ثالثاً: فأيّ فرق بين هذه الصورة وبين سابقتها حيث يختار الجواز هناك وينفي دلالة النصّ على حكم تلك الصورتين بالكلّية ويترجّح التحريم هنا، فإنّه إن وقف على ظاهر النصّ فمورده إنّما هو هذا الفرد الخاصّ، وإن تعدّى عنه بالنظر إلى ما يتخيّل من ظاهر التعليل من إجراء حكمه في اللازم والمشابه ونحوهما، فلا معنى لمنعه هناك الجواز وإلزامه للشهيد في المسألة الثانية بالقول بالقياس؛ فإنّ الأمر في الجميع واحد.

بل ربّما يُقال: إنّ إجراء حكم التعليل في المسألة الثالثة التي منع فيها حصول اللزوم بالمرّة أظهر منه في هذه المسألة؛ وذلك لأنّ البنوّة من حيث هي مستلزم لإخوّة من شارك فيها بنوّة أولاد الفحل لأب المرتضع مستلزم لأُخوّة بعضهم لبعض، بخلاف ما هنا، فإنّ كون أولاد الفحل بمنزلة أولاد أب المرتضع لا يستلزم العكس؛ لأنّه لا ملازمة هنا بالمرّة، كما لا يخفى.

ونحن إنّما ضربنا صفحاً عن الأُخوّة ولم نرتّب عليها هناك حكماً شرعيّاً وإن كان لزومها ظاهراً من حيث إنّ الأحكام الشرعيّة لا تبنى على اللزومات العقليّة والمناسبات الذوقيّة، بل ولا على جهة الأولويّة، بل المدار إنّما هو على صريح النصوص، وذكر

الحكم فيها بالعموم أو الخصوص، لا بمجرّد لزومه[1] لفرد آخر أو مشابهته[2] له أو أولويّته بالحكم منه يجري عليه حكم ذلك الفرد، فإنّ ذلك مذهب أصحاب[3] الرأي والقياس وأتباع الوسواس الخنّاس، كما صرّحت به النصوص عن أهل الخصوص سلام الله عليهم أجمعين.[4]

وكأنّ منشأ الشبهة عنده‌ﷺ هو أنّه لمّا كان أولاد الفحل إنّما صاروا بحكم أولاد أب المرتضع من جهة إخوتهم للمرتضع، فألحقهم بأبيه النسبي، فيجب أن يكون أولاد أب المرتضع بحكم أولاد الفحل لذلك أيضاً.

وفيه: ـ مع الإغماض عن عدم دلالة النصّ عليه وكون ذلك علّة مستنبطة، بل أبعد ـ أنّ صيرورة ولد الفحل بالنسبة إلى أب المرتضع في التحريم عليه كولده لا يستلزم صيرورة ولد أب المرتضع بالنسبة إلى الفحل كولده في التحريم عليه، لجواز قوّة العلاقة الموجبة لترتّب الحكم في أحدهما دون الآخر، فإنّ من الجائز أن يُقال: إنّه لمّا اشترك الفحل وأب المرتضع في بنوّة هذا المرتضع. وكانت البنوّة بالنسبة إلى أحدهما أقوى نسباً وإلى الآخر[5] رضاعاً. ولا ريب أنّ البنوّة النسبيّة أقوى علاقة من الرضاعيّة، فمن القريب لقوّة علاقتها تلحق الإخوّة الرضاعيّة بالأب النسبي، بخلاف البنوّة الرضاعيّة، فإنّها لضعف علاقتها لا تلحق الإخوّة النسبيّة بالأب الرضاعي، وهذا يصلح وجهاً لما دلّ عليه النصّ من إلحاق الإخوّة الرضاعيّة بالأب النسبي، دون العكس، لا تعليل لأصل الحكم الشرعي.

وبالجملة، فما ادّعاه هذا المحقّقﷺ هنا من كون العلّة في الحديثين جارية في كلا

---

١. ج: لزوم.
٢. ج: مشبهة.
٣. ج: لأصحاب.
٤. انظر على سبيل المثال الكافي، ج ٤، ص ١١٣، ح ٥؛ تهذيب الأحكام، ج ١، ص ١٦٠، ح ٤٥٨؛ وج ٤، ص ٢٦٧، ح ٨٠٧؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٩٣، ح ٣٠١؛ الاحتجاج، ص ٣٦١، وفي طبعة أخرى، ج ٢، ص ١١٦؛ وسائل الشيعة، ج ٢٧، ص ٤٨، ح ٣٣١٧٨.
٥. ج: أخر.

المسألتين لا أعرف له وجهاً يعتمد عليه، ولا دليلاً يوجب المصير إليه.

أقول[١]: هذا ما وقفت عليه في كتب أصحابنا التي تحضرني الآن من المسائل التي وقع الخلاف فيها فيما ادّعي فيها الخروج عن دائرة تلك القاعدة الكلّية والضابطة الواضحة الجليّة، وقد أوضحنا بحمد الله سبحانه عدم خروج شيء منها عن جادّة ذلك الضابط المنصوص، سوى المسألة الأُولى؛ لتصريح النصّ بها على الخصوص.

وقد صرّح بذلك أيضاً المحقّق الثاني في رضاعيّته فقال في صدر رسالته المذكورة بعد ردّه لمسائل التنزيل: نعم، اختلف أصحابنا في ثلاث مسائل قد يتوهّم منها القاصر عن درجة الاستنباط أن يكون دليلاً لشيء من هذه المسائل،[٢] ثمّ ذكر في آخر رسالته تلك المسائل الثلاث، وهي ما عدا المسألة الرابعة من المسائل التي أوردناها في هذا الباب.

ولكن هذا الفاضل قد نقل عن جدّه المحقّق المذكور في شرح القواعد أنّه قال:

> وقد اختلف الأصحاب في ذلك في مسائل: الأُولى: تحريم أولاد صاحب اللبن على أب المرتضع، وتحريم إخوة المرتضع على[٣] صاحب اللبن.
>
> الثانية: تحريم إخوة المرتضع الذين لم يرتضعوا من هذا اللبن على أولاد الفحل.
>
> الثالثة: تحريم أُمّ المرضعة على أب المرتضع، ويجيء مثله تحريم أُمّ أُمّ المرتضع، على الفحل. انتهى.[٤]

وما ذكره من تحريم أُمّ المرضعة على أب المرتضع لم أقف فيه على خلاف، ولم ينقله أيضاً ناقل، والشرح المذكور لم يحضرني الآن لأُراجع منه هذا المنقول، وهل هو كذلك أم لا، وقد تقدّم في المقام الثاني[٥] من مقامات المقدّمة نقل عبارة ابن حمزة الصريحة بالجواز في هذه الصورة،[٦] والذي وقفت عليه من الصور المختلفة هو ما نقلته هنا، والله العالم.

---

١. الف و ب: قال.

٢. رسائل الكركي، ج ١، ص ١٧.

٣. في نسخة من جامع المقاصد: + أولاد.

٤. جامع المقاصد، ج ١٢، ص ٢٤٣.

٥. ج: الثامن.

٦. الوسيلة، ص ٣٠٢.

الباب الثالث

في مسائل عديدة تتعلّق بأحكام الرضاع ممّا تدعو الحاجة له ويعظم به الانتفاع

اعلم ـ أيّدك الله تعالى ـ أنّ المقصود الذاتي من وضع هذه الرسالة هو تحقيق الحال في مسائل التنزيل، والإفصاح[1] عن كون التحريم فيها لا وجه له ولا دليل، لكن حيث إنّ هنا بعض المسائل المتعلّقة بالرضاع قد وقع الخلاف فيها بين الأصحاب، وربّما كان ذلك ناشئاً عن اختلاف النصوص الواردة في ذلك الباب، أحببنا استطراد البحث بذكرها في هذه الرسالة منبّهين على ما هو الحقّ الحقيق بالاتّباع فيها بأوضح وجه ودلالة، فنقول:

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

المسألة الأولى

[لا فرق بين الأُمّ النسبيّة والرضاعيّة]

اعلم أنّ المستفاد من كلام الأصحاب رضوان الله عليهم وعليه دلّت النصوص ـ كما ستعرفه إن شاء الله تعالى ـ أنّه لا فرق في تحريم أُمّ المرضعة على المرتضع بين كونها أُمّاً نسبيّة أو رضاعيّة؛ لدخولها في عموم الأُمّهات التي حرّمتها الآية، وكذا أُختها وأُخت الفحل، فإنّهما يحرمان عليه، سواء كان إخوّتهما نسباً أو رضاعاً؛ لدخولهما في عموم الأخوات الموجب لكونهما بالنسبة إلى المرتضع خالة و عمّة، وهكذا خالتها وعمّتها يحرمان عليه أيضاً وإن كانتا من الرضاع، كما قد ذكرنا ذلك كلّه في المقام الأوّل من المقدّمة.

وقال العلّامة في القواعد: «لا تحرم أُمّ المرضعة من الرضاع على المرتضع، ولا

---

١. ج: والإيضاح.

أُختها منه ولا [عمّتها منه، ولا خالتها ولا بنات أُختها ولا] بنات أخيها وإن حرمن بالنسب لعدم اتّحاد الفحل».[١]

وقال المحقّق الشيخ علي في شرحه ما صورته:

قد حقّقنا أنّ حرمة الرضاع لا تثبت بين مرتضعين إلّا إذا كان اللبن لفحل واحد فيما تقدّم، وأوردنا النصّ الوارد بذلك، وحكينا خلاف الطبرسي، فعلى هذا لو كان لمن ارضعت صبيّاً أُمّ من الرضاع لم تحرم تلك الأُمّ على الصبيّ؛ لأنّ نسبتها إليه بالجدودة إنّما تتحصّل من رضاعه ورضاع مرضعته منها، ومعلوم أنّ اللبن في الرضاعين[٢] ليس لفحل واحد، فلا تثبت الجدودة بين المرتضع والأُمّ المذكورة لانتفاء الشرط، فينتفي التحريم.

ومن هذا يعلم أنّ أُختها من الرضاع وعمّتها منه وخالتها منه لا يحرمن وإن حرمن بالنسب؛ لما قلنا من عدم اتّحاد الفحل، ولو كان المرتضع أُنثى لا يحرم عليها أبو المرضعة من الرضاع ولا أُخوها منه ولا عمّها منه ولا خالها منه لمثل ما قلناه.

وقيل: عموم قوله عليه السلام: «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب» يقتضي التحريم هنا، وأيضاً فإنّهم قد أطلقوا على مرضعة المرضعة أنّها أُمّ وعلى المرتضعة بلبن أب المرتضعة أنّها أُخت، فتكون الأُولى جدّة والثانية خالة، فيندرجان في عموم التحريم[٣] للجدّة والخالة، وكذا البواقي.

وقلنا: الدالّ على اعتبار اتّحاد الفحل خاصّ، فلا حجّة في العام حينئذٍ. وأمّا الإطلاق المذكور فلا اعتبار به مع فقد الشرط، فإنّهم أطلقوا على المرتضع أنّه ابن المرضعة، وعلى المرتضعة منها بلبن فحل آخر أنّها بنت لها أيضاً، ولم يحكموا بالأُخوّة المثمرة للتحريم بين الابن والبنت لعدم اتّحاد الفحل.

انتهى كلامه زيدَ مقامه.[٤]

---

١. قواعد الأحكام، ج ٣، ص ٢٧.
٢. ج: المرضعين.
٣. ب و ج: المحرم.
٤. جامع المقاصد، ج ١٢، ص ٢٥٧.

وأقول: العجب منهما فيما ذهبا إليه واحتجّا به من عدم اتّحاد الفحل:

أمّا أوّلاً: فإنّ هذا الشرط على ما عرفت في المقام الثالث من مقامات المقدّمة إنّما هو شرط في التحريم بين المرتضعين الأجنبيّين أو في إكمال النصاب، بمعنى أنّه لا يحرم أحد ذينك المرتضعين على الآخر إلّا بأن يرتضعا من لبن فحل واحد، ولا ينشر[1] الرضاع الحرمة حتّى يكمل النصاب من لبن فحل واحد، وعلى ذلك دلّت تلك الروايات المنقولة هناك.

وأمّا شرطيّة ذلك في التحريم بين المرتضع وأمّ المرضعة الرضاعيّة و[2] أختها الرضاعية، فإنّ ذلك أمر لا يكاد يعقل صحّته.

قال الفاضل العماد مير محمّد باقر الدّاماد في رسالته بعد نقل ذلك عنهما وتخصيص اعتبار الشرط بالأُخوّة الرضاعيّة كما أشرنا إليه ما هذا لفظه:

> والسرّ في اعتبار وحدة الفحل هناك أنّ الأصل في التحريم بالرضاع هو التحريم بالنسب، وفي النسب قد تكون أُخت الغلام وأُخت أخيه لا تحرم عليه إذا كانت النسبة مختلفة من جهة الأمّ و[3] من جهة الأب، فلذلك[4] اعتبر في تحريم الرضاع عدم اختلاف الفحل كي لا تختلف النسبة؛ إذ الفحل في الرضاع بمنزلة الأب في النسب، والأُمومة والجدودة لا يصحّ فيهما ذلك، بل إنّهما في النسب ملاك التحريم على الإطلاق، فكذلك في الرضاع، وسواء في ذلك أقلنا بقول الطبرسي أم بنينا الأمر على القول الذائع، فإذن تحريم أمّ المرضعة من الرضاع على المرتضع لا انفراع له على قول الطبرسي، ولا ابتناء له على عدم اعتبار اتّحاد الفحل، بل هو من جزئيّات ما عليه النصّ والإجماع، فأمّا أُخت المرضعة من الرضاعة بارتضاعهما من امرأة واحدة أجنبيّة، فعلى قول الطبرسي تحرم[5] أيضاً على المرتضع مطلقاً، وعلى الذائع المشهور إذا كان ارتضاعهما من تلك المرأة

---

١. ج: ينشر.
٢. ج: أو.
٣. ج: أو.
٤. ج: فكذلك.
٥. الف و ب: محرّم.

من لبن فحل واحد لا إذا كان ارتضاعهما وارتضاع هذا المرتضع من لبن فحل واحد، كذلك الكلام في عمّة المرضعة وخالتها من الرضاعة، وكذلك[1] الأنثى المرتضعة يحرم عليها أبو مرضعتها من الرضاعة، وكذلك أخو مرضعتها من الرضاع، أي المرتضع من لبن أبيها الرضاعي، على ما هو الأشهر، والذي أرضعته أمّها الرضاعيّة على قول الطبرسي، وكذلك عمّ مرضعتها وخالها من الرضاعة. انتهى كلامه زيدَ مقامه.[2]

وهو جيّد متين.

وأمّا ثانياً: فلأنّ الروايات التي هي مستند هذا الحكم باشتراط الفحل قد صرّحت بالحكم بالتحريم في هذا المقام الذي بنيناه فيه؛ فمنها صحيحة الحلبي قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يرضع من امرأة وهو غلام، أيحلّ له أن يتزوّج أُختها لأُمّها من الرضاعة؟

فقال: «إن كانت المرأتان رضعتا من امرأة واحدة من لبن فحل واحد فلا تحلّ، وإن كانت المرأتان رضعتا من امرأة واحدة من لبن فحلين فلا بأس بذلك».[3]

ومنها: موثّقة عمّار الساباطي قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن غلام رضع من امرأة، أيحلّ أن يتزوّج أُختها لأبيها من الرضاع؟

فقال: «لا، قد رضعا جميعاً من لبن فحل واحد من امرأة واحدة».

قال: قلت: فيتزوّج أُختها لأُمّها من الرضاعة؟

قال: فقال: «لا بأس بذلك، إنّ أُختها التي لم ترضعه كان فحلها غير فحل التي أرضعت الغلام، فاختلف الفحلان، فلا بأس».[4]

---

١. ج والمصدر: - كذلك.

٢. ضوابط الرضاع، ص ٦٧ ـ ٦٨.

٣. الكافي، ج ٥، ص ٤٤٣، ح ١١؛ تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ٣٢١، ح ١٣٢٣؛ وسائل الشيعة، ج ٢٠، ص ٣٨٩، ح ٢٥٩٠٤.

٤. الكافي، ج ٥، ص ٤٤٢، ح ٩؛ تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ٣٢٠، ح ١٣٢١؛ وسائل الشيعة، ج ٢٠، ص ٣٨٨، ح ٢٥٩٠٣.

فهاتان الروايتان صريحتان فيما ندّعيه ومؤيّدتان لعمومات غيرهما من الآية والروايات. فلا مساغ للعدول عن العمل بهما، وظنّي أنّ ذينك الشيخين ﷺ لاستعجالهما في التصنيف لم يلاحظا الروايات المذكورة.

المسألة الثانية

[في مقدار اللبن الناشر للحرمة]

اعلم أنّ من جملة الشروط المتّفق عليها في نشر حرمة الرضاع بلوغ الكمّية التي هي عبارة عن حصول الأثر به، وهو ما أنبت اللّحم وشدّ العظم، أو الزمان وهو يوم وليلة، أو العدد. وفيه أقوال سيأتي تفصيلها إن شاء الله.

فهاهنا مقامات:

[المقام] الأوّل: لا خلاف بين الأصحاب ـ رضوان الله عليهم ـ في حصول التحريم بالرضاع الذي ينبت اللحم ويشدّ العظم، وقد ورد بذلك عدّة روايات:

منها: صحيحة عبيد بن زرارة قال: قلت لأبي عبدالله ﷺ: ما الذي يحرم من الرضاع؟ فقال: «ما أنبت اللحم والدم».[1]

وحسنة حمّاد بن عثمان عن أبي عبدالله ﷺ قال «لا يحرم من الرضاع إلّا ما أنبت اللحم والدم».[2]

ورواية عبدالله بن سنان قال: سمعت أبا عبدالله ﷺ يقول: «لا يحرم من الرضاع إلّا ما أنبت اللّحم وشدّ العظم».[3]

وروايته الأخرى عن أبي الحسن ﷺ قال: قلت له: يحرم من الرضاع الرضعة

---

١. الكافي، ج ٥، ص ٤٣٩، ح ٩؛ تهذيب الأحكام، ج ٩، ص ٣١٣، ح ١٢٩٦؛ الاستبصار، ج ٣، ص ١٩٤، ح ٧٠١؛ وسائل الشيعة، ج ٢٠، ص ٣٧٩، ح ٢٥٨٧٧.

٢. الكافي، ج ٥، ص ٤٣٨، ح ٥؛ تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ٣١٢، ح ١٢٩٤؛ الاستبصار، ج ٣، ص ١٩٣، ح ٦٩٩؛ وسائل الشيعة، ج ٢٠، ص ٣٨٢، ح ٢٥٨٨٥.

٣. الكافي، ج ٥، ص ٤٣٨، ح ١؛ تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ٣١٢، ح ١٢٩٢؛ وسائل الشيعة، ج ٢٠، ص ٣٨٢، ح ٢٥٨٨٦.

والرضعتان والثلاث؟ فقال: «لا، إلّا ما اشتدّ عليه العظم ونبت به اللحم[١]» إلى غير ذاك من الروايات الواردة في ذلك.

وهل اشتداد العظم ونبات اللحم أمران متلازمان فيكتفى بأحدهما مع ظهوره، أو أنّه لابدّ من ظهورهما؟

قال شيخنا الشهيد الثاني في المسالك:

مقتضى النصوص والفتاوى اعتبار اجتماع الوصفين، فلا يكفي أحدهما، وفي بعض عبارات الشهيد ما يدلّ على الاجتزاء بأحدهما، وهو شاذّ، بل لا دليل عليه. انتهى.[٢]

وقال سبطه صاحب المدارك في شرح النافع:

والظاهر حصول التلازم بين ما ينبت اللحم ويشدّ العظم، ومن ثمّ اكتفى جمع من الأصحاب بأحد الأمرين. انتهى.[٣]

والذي يقرب عندي أنّ الخلاف هنا ليس فيه كثير فائدة؛ لأنّه إن كان المراد معرفة التلازم ليترتّب[٤] عليه التحريم فالنصّ قد دلّ على ترتّبه على وجودهما معاً، أعمّ من أن يكون بينهما تلازم أم لا، وما دلّ من النصوص على ترتّبه على أحدهما فمحمولٌ على ذلك حمل المطلق على المقيّد. وإن كان المراد معرفة ذلك في الجملة، فالمرجع فيه إلى قول الطبيب الحاذق كما أوجبوا الرجوع إليه في معرفة أصل ذلك، إلّا أنّه لا تعلّق للحكم الشرعي به؛ حيث إنّ الشارع رتّب التحريم على وجودهما معاً، أعمّ من أن يكون بينهما تلازم أم لا، وحينئذٍ فمتى رجع إلى الطبيب، فإن أخبر بالتلازم وجب ترتّب الحكم عليه، وإن أُخبر بعدمه فإمّا أن يخبر بوجودهما معاً في ذلك الحال فكذلك، أولا، فلا أثر لترتّب الحكم حينئذٍ.

وهل يعتبر العدد والعدالة في المخبر ممّن كان من أهل الخبرة والمعرفة بذلك لأنّها

١. تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ٣١٢، ح ١٢٩٥؛ وسائل الشيعة، ج ٢٠، ص ٣٨٢، ح ٢٥٨٨٦.
٢. مسالك الأفهام، ج ٧، ص ٢١٣.
٣. نهاية المرام، ج ١، ص ١٠٣.
٤. ج: ليرتب.

شهادة فلا تثبت إلّا بذلك، ولأنّ الأصل استصحاب الحال السابق إلى أن يثبت المحرم، أو يكون ذلك من باب الخبر، فيكفي فيه قول الواحد وإن كان فاسقاً، كما في المرض المسوّغ للإفطار والتيمّم مثلاً؟

اختار في المسالك الأوّل مع احتمال الثاني،[1] وجزم السيّد السند في شرح النافع بالأوّل نافياً للثاني جزماً.[2]

[المقام] الثاني: المشهور بل كاد يكون إجماعاً بين الأصحاب الاكتفاء في التحريم برضاع يوم وليلة، ويدلّ عليه موثّقة زياد بن سوقة قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: هل للرضاع حدّ يؤخذ به؟

فقال: «لا يحرم من الرضاع أقلّ من رضاع يوم وليلة» الحديث.[3]

وظاهر إطلاق النصّ والفتوى الاكتفاء بذلك وإن لم يحصل[4] الوصف السابق ولا العدد الآتي بيانه، لكن لابدّ من اعتبار ارتضاعه كلّما طلبه واحتاج إليه البتّة.

قال شيخنا الشهيد الثاني في المسالك:

وهذا يختلف باختلاف حال الأولاد كثيراً، فمنهم من لا يبلغ في اليوم والليلة مقدار العدد المعتبر، ومنهم من يحتاج إلى أزيد، وربما كان المتوسّط يأتي على العدد تقريباً.[5]

وقال الصدوق ـ عطّر الله مرقده ـ في المقنع:

لا يحرم من الرضاع إلّا ما أنبت اللحم وشدّ لعظم، قال: وسئل الصادق عليه السلام: هل لذلك حدّ؟ فقال: «لا يحرم من الرضاع إلّا رضاع يوم وليلة، أو خمس عشرة رضعة متواليات لا يفصل بينهنّ».

قال: وروي أنّه لا يحرم من الرضاع إلّا رضاع خمسة عشر يوماً ولياليهنّ ليس

---

١. أنظر: مسالك الأفهام، ج ٧، ص ٨٢.
٢. نهاية المرام، ج ١، ص ١٠٣.
٣. تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ٣١٥، ح ١٣٠٤؛ الاستبصار، ج ٣، ص ١٩٢، ح ٦٩٦؛ وسائل الشيعة، ج ٢٠، ص ٣٧٤، ح ٢٥٨٦٠.
٤. الف و ب: + من.
٥. مسالك الأفهام، ج ٧، ص ٢٢٢.

بينهنّ رضاع. ـ وبه كان يفتي شيخنا محمّد بن الحسن ـ انتهى.

قال: وروي أنّه لا يحرم من الرضاع إلّا ما كان حولين كاملين. وروي أنّه لا يحرم من الرضاع إلّا ما ارتضع من ثدي واحد سنة. انتهى.[١]

أقول: أمّا رواية التحريم بخمسة عشر يوماً فلم أعثر عليها في كتب الأُصول ولم ينقلها ناقل غيره﵀ فيما حكاه هنا.

وأمّا رواية الحولين الكاملين فهي ما رواه في الفقيه عن عبيد بن زرارة، عن أبيه، وزرارة عن أبي عبدالله﵇ قال: سألته عن الرضاع؟ فقال: «لا يحرم من الرضاع إلّا ما ارتضع من ثدي واحد حولين كاملين».[٢]

ونحوها صحيحة الحلبي[٣] أيضاً، وحملها الشيخ في التهذيب على أنّ قوله: «حولين كاملين»، يكون ظرفاً للرضاع،[٤] فكأنّه قال: لا يحرم من الرضاع إلّا ما ارتضع من ثدي واحد في حولين كاملين.

وفيه: أنّ وصف الحولين بالكمال يلغو على هذا التقدير.

وأمّا رواية السنّة، فهو ما رواه في الفقيه في الصحيح عن العلاء بن رزين، عن أبي عبدالله﵇ قال: سألته عن الرضاع؟ فقال: «لا يحرم من الرضاع إلّا ما ارتضع من ثدي واحد سنة».[٥]

وأجاب عنها الشيخ: بأنّه خبر شاذ مخالف الأحاديث كلّها، وما هذا سبيله فلا يعترض به الأخبار الكثيرة. انتهى.[٦]

---

١. المقنع، ص ٣٣٠؛ وسائل الشيعة، ج ٢٠، ص ٣٧٩، ح ٢٥٨٧٣ ـ ٢٥٨٧٦.

٢. الفقيه، ج ٣، ص ٣٠٧، ح ١٤٧٧؛ تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ٣١٧، ح ١٣١٠؛ الاستبصار، ج ٣، ص ١٩٧، ح ٧١٣؛ وسائل الشيعة، ج ٢٠، ص ٣٨٦، ح ٢٥٨٩٧.

٣. الفقيه، ج ٣، ص ٣٠٦، ح ١٤٦٨؛ وسائل الشيعة، ج ٢٠، ص ٣٨٧، ح ٢٥٨٩٨.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ٣١٧، ذيل ح ١٣١٠.

٥. الفقيه، ج ٣، ص ٣٠٧، ح ١٤٧٥؛ وسائل الشيعة، ج ٢٠، ص ٣٨٧، ح ٢٥٨٧٢.

٦. تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ٣١٩، ح ١٣١٥.

أقول: والذي يرجّح خاطري أنّ منشأ اختلاف الرواية هنا هو التقيّة، وهو الذي اختاره مولانا الشيخ محمّد بن الحسن الحرّ العاملي في الوسائل، فقال بعد نقل كلام الصدوق في المقنع: «أقول: لعلّ الوجه في هذا الاختلاف التقيّة؛ لاضطراب مذاهب العامّة هنا وكثرة اختلافهم» انتهى.[1]

وأنت خبير بأنّ المستفاد من جملة من الأخبار كما بسطناه في موضع آخر أنّهم عليهم السلام كانوا يوقعون الاختلاف في الأحكام عمداً؛ لأجل التقيّة على أنفسهم وعلى شيعتهم، وإن لم يكن هناك للعامّة اختلاف بالكلّية فلا يتخصّص الحمل على التقيّة بوجود مذهب للعامّة بمضمون تلك الرواية المخالفة، كما فهمه أكثر أصحابنا رضوان الله عليهم.

قال السيّد السند في شرح النافع بعد نقل جملة روايات المسألة ما صورته: «والمسألة قويّة الإشكال» انتهى.[2]

ووجه إشكاله في ذلك من حيث إنّ مستند المشهور إنّما هو تلك الموثّقة التي هي على مذاقه من قسم الضعيف، فإنّه بعد نقلها في صدر المقالة قال: ولعلّ اشتهارها بين الطائفة مع عملهم بمضمونها يجبر وهنها،[3] ومن حيث صحّة ما عارضها من تلك الروايات في المقام.

وكلامه عليه السلام لا يخلو من نظر؛ لأنّ الذي يظهر من النصوص أنّ تقدير الشارع بكلّ من هذه الثلاثة يعطي أنّها متقاربة المقدار في ذلك، وأنّ التفاوت بينها إن كان فهو يسير، كما صرّح بذلك جماعة من الأصحاب، وسيأتي ما فيه إيضاح لذلك إن شاء الله تعالى.

وحينئذٍ[4] فتكون الروايات الواردة بالحولين أو الحول مخالفة لمجموع روايات المسألة من روايات العدد وروايات إنبات اللحم وشدّ العظم ونحوها، ولا شكّ في ترجيح جانب هذه الروايات ألبتّة، فيجب حمل تلك الروايات على وجه تخرج به عن الردّ والطرح؛ فلا إشكال في المسألة بحمد الله.

---

١. وسائل الشيعة، ج ٢٠، ص ٣٨٧، ذيل ح ٢٥٨٧٦.

٢. نهاية المرام، ج ١، ص ١٠٥.

٣. نهاية المرام، ج ١، ص ١٠٤.

٤. ج: - وحينئذٍ.

[المقام] الثالث: اختلف الأصحاب ـ رضوان الله عليهم ـ في المحرّم من العدد، فالمشهور بين المتقدّمين اعتبار عشر رضعات، وهو المنقول عن الشيخ المفيد[١] وسلار[٢] وابن حمزة[٣] وابن البرّاج[٤] وأبي الصلاح[٥] والعلّامة في المختلف[٦] وولده في الإيضاح[٧] والشهيد في اللمعة،[٨] وذهب الشيخ في النهاية[٩] والمبسوط[١٠] وكتابي الأخبار إلى اعتبار خمس عشرة رضعة،[١١] وإليه مال العلّامة فيما عدا المختلف من كتبه والمحقّق والشيخ علي في شرح القواعد[١٢] والشهيد الثاني في المسالك وشرح اللمعة.[١٣]

قال في المسالك: «وعليه أكثر المتأخّرين».[١٤] وتوقّف السيّد السند في شرح النافع في ذلك معلّلاً ذلك بأنّ الأخبار من الطرفين لا تخلو من قصور من حيث السند.[١٥]

وذهب ابن الجنيد إلى الاكتفاء بالرضعة الواحدة التي تملأ بطن الصبيّ، قال بعد ذكره اختلاف الرواية في ذلك ما صورته: «إلّا أنّ الذي أوجبه الفقه عندي واحتياط المرء لنفسه أن كلّ ما وقع عليه اسم الرضعة، وهو ما ملأت بطن الصبيّ إمّا بمصّ أو بالوجور، يحرم النكاح» انتهى.[١٦]

والذي يدلّ على القول الأوّل من الأخبار رواية الفضيل بن يسار عن أبي جعفر عليه السلام قال: «لا يحرم من الرضاع إلّا المجبورة[١٧] أو خادم أو ظئر، ثمّ ترضع عشر رضعات

---

١. المقنعة، ص ٥٠٢.
٢. المراسم، ص ١٥١.
٣. الوسيلة، ص ٣٠١.
٤. المهذّب، ج ٢، ص ١٩٠.
٥. الكافي في الفقه، ص ٢٨٥.
٦. مختلف الشيعة، ج ٧، ص ٥.
٧. إيضاح الفوائد، ج ٣، ص ٥٦.
٨. اللمعة الدمشقية (شرح اللمعة)، ج ٥، ص ١٥٧.
٩. النهاية، ص ٤٦١.
١٠. المبسوط، ج ٤، ص ٢٠٤ و ج ٥، ص ٢٩٢.
١١. تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ٣١٦؛ الاستبصار، ج ٣، ص ١٩٣.
١٢. جامع المقاصد، ج ١٢، ص ٢١٧.
١٣. مسالك الأفهام، ج ٧، ص ٢١٥؛ الروضة البهية، ج ٥، ص ١٥٩.
١٤. مسالك الأفهام، ج ٧، ص ٢١٥.
١٥. نهاية المرام، ج ١، ص ١٠٣.
١٦. حكاه عنه في مختلف الشيعة، ج ٧، ص ٦.
١٧. في وسائل الشيعة، ج ٢٠، ص ٣٧٨: المخبورة. و في الصحاح، ج ٢، ص ٦٤٢: الخبير: زبد أفواه الإبل.

يروي الصبي وينام».[١]

وصحيحة مسعدة بن زياد العبدي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «لا يحرم من الرضاع إلّا ما شدّ العظم وأنبت اللحم، فأمّا الرضعة والرضعتان والثلاث حتّى بلغ عشراً إذا كنّ متفرّقات فلا بأس».[٢]

وموثّقة عمر بن يزيد قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الغلام يرضع الرضعة والرضعتين؟ فقال: «لا يحرم» فعددت عليه حتّى أكملت عشر رضعات، فقال: «إذا كانت متفرّقة فلا».[٣]

وجه الاستدلال بهاتين الروايتين من جهة دلالتهما بمفهوم الشرط على أنّ العشر إذا كانت متتالية غير متفرّقة يحرمن.

ويقرب منهما في ذلك موثّقة عبيد بن زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الرضاع ما أدنى ما يحرم منه؟ قال: «ما أنبت اللحم والدم» ثمّ قال: «أترى واحدة تنبته؟» فقلت: اثنتان أصلحك الله؟ قال: «لا». فلم أزل أعدّ عليه حتّى بلغت عشر رضعات.[٤]

وصحيحة صفوان قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرضاع ما يحرم منه؟ فقال: «سأل رجل عنه أبي عليه السلام فقال: واحدة ليس بها بأس وثنتان حتّى بلغ خمس رضعات».

قلت: متواليات أو مصّة بعد مصّة؟ فقال: «هكذا قال له، وسأله آخر عنه فانتهى إلى تسع» وقال: «ما أكثر ما أُسأل عن الرضاع».

فقلت: جعلت فداك أخبرني عن قولك في هذا أنت عندك فيه حدّ أكثر من هذا؟ فقال: «قد أخبرتك بالذي أجاب فيه أبي» فقلت: قد علمت الذي أجاب

---

١. الاستبصار، ج ٣، ص ١٩٦، ح ٧٠٩؛ وسائل الشيعة، ج ٢٠، ص ٣٧٧، ح ٢٥٨٧٠.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ٣١٤، ح ١٣٠٣؛ الاستبصار، ج ٣، ص ١٩٤، ح ٧٠٢؛ وسائل الشيعة، ج ٢٠، ص ٣٧٧، ح ٢٥٨٦٨.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ٣١٤، ح ١٣٠٢؛ الاستبصار، ج ٣، ص ١٩٤، ح ٧٠٣؛ وسائل الشيعة، ج ٢٠، ص ٣٧٥، ح ٢٥٨٦٤.

٤. الكافي، ج ٥، ص ٤٣٨، ح ٢ و ٣؛ وسائل الشيعة، ج ٢٠، ص ٣٨٠، ح ٢٥٨٨٠.

فيه أبوك ولكن قلت لعلّه يكون فيه حدّ لم تخبر به فتخبرني بـه، فـقال: «هكـذا قـال أبي» الحديث.[١]

وجه الاستدلال به على ما قيل: إنّه يفيد أنّ أكثر حدّ لا يترتّب عـليه التـحريم هـو التسع، وأنّ أدنى حدّ يتمّ التحريم هو العشر.

وصحيحة عبيد بن زرارة قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: ما الذي يحرم مـن الرضـاع؟ فقال: «ما أنبت اللحم والدم».

فقلت: وما الذي ينبت اللحم والدم؟ فقال: «كان يُقال عشر رضعات».

قلت: فهل يحرم بعشر رضعات؟ فقال عليه السلام: «دع ذا». ثمّ قال: «ما يحرم مـن النسب فهو يحرم من الرضاع».[٢]

وأنت خبير بأنّ لقائلٍ أن يمنع الاستدلال بهذه الروايات لضعف السند في بـعض وعدم الدلالة في آخر؛ أمّا الأولى فهي وإن كانت صريحة فـي الدلالة إلّا أنّـها ضـعيفة السند بمحمّد بن سنان،[٣] وأمّا الثانية والثالثة فإنّ دلالتهما على ذلك بالمفهوم، وهو عند عدم المعارض لا بأس به، أمّا معه فلا أقلّ من ضعف المتعلّق به.

والمعارض في ذلك موثّقة عبيد بن زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سـمعته يـقول: «عشر رضعات لا يحرمن شيئاً».[٤]

وموثّقة ابن بكير عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سمعته يقول: «عشر رضعات لا تحرم».[٥]

وصحيحة عليّ بن رئاب عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت: ما يحرم من الرضاع؟ قال: ما أنبت اللحم وشدّ العظم».

---

١. الكافي، ج ٥، ص ٤٣٩، ح ٧؛ وسائل الشيعة، ج ٢٠، ص ٣٨١، ح ٢٥٨٨٣.

٢. الاستبصار، ج ٣، ص ١٩٤، ح ٧٠١.

٣. أنظر تفصيل حال محمّد بن سنان في منتهى المقال في أحوال الرجال، ج ٦، ص ٦٥.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ٣١٣، ح ١٢٩٩؛ الاستبصار، ج ٣، ص ١٩٥، ح ٧٠٦؛ وسائل الشيعة، ج ٢٠، ص ٣٧٤، ح ٢٥٨٦٢.

٥. تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ٣١٣، ح ١٣٠٠؛ وسائل الشيعة، ج ٢٠، ص ٣٧٥، ح ٢٥٨٦٣.

قلت: فتحرم عشر رضعات؟ قال: «لا، لأنّه لا تنبت اللحم ولا تشدّ العظم عشر رضعات».[1]

ومثلهما أيضاً ما يأتي في آخر موثّقة زياد بن سوقة.[2]

وهذه الروايات كما ترى صريحة الدلالة في نفي العشر، فلا يعارضها ذلك المفهوم الضعيف، مع ما في ظاهر الروايتين من صريح العدول عن الجواب الصريح للراوي المشعر بالتقيّة في ذلك، كما يظهر من الرواية الخامسة والسادسة.

وأمّا الرواية الرابعة فهي بالدلالة على نقيض المطلوب أشبه، فإنّ ظاهر قوله عليه السلام في جواب الاثنين: «لا». وقول السائل بعد ذلك: «فلم أزل أعدّ عليه حتّى بلغت عشر رضعات» أنّه عليه السلام كان يقول في كلّ فرد أعدّه: «لا»، حتّى بلغ العشر وهو يقول: «لا»، وعلى أيّ تقدير فهي مجملة المتن لا تعارض النصّ المتقدّم في نفي العشر.

وأمّا الخامسة والسادسة فمتنهما كما ترى صريح الدلالة في خروج الجواب فيهما مخرج التقيّة.

قال الشيخ في الاستبصار:

إنّه لم يقل: إنّ عشر رضعات تحرم عن نفسه، بل أضافه إلى غيره فقال: «كان يقال»، فلو كان ذلك صحيحاً لأخبر به عن نفسه. والذي يدلّ على ذلك أنّه لمّا سأله السائل عن صحّة ذلك قال له: «دع ذا» فلو كان صحيحاً لقال: «نعم» ولم يعدل عليه السلام عن جوابه إلى شيءٍ آخر لضربٍ من المصلحة. انتهى.[3]

وقال الفاضل الداماد في رسالته بعد أن اختار فيها القول بالعشر واستدلّ عليه بالروايات المتقدّمة، ثمّ نقل كلام الشيخ المذكور وقال عليه ما هذا لفظه:

قلت: هذا الكلام ضعيف جدّاً؛ لأنّه لو لم يكن ذلك صحيحاً لكان واجباً على

١. تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ٣١٣، ح ١٢٩٨؛ الاستبصار، ج ٣، ص ١٩٥، ح ٧٠٤؛ وسائل الشيعة، ج ٢٠، ص ٣٧٤، ح ٢٥٨٦١.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ٣١٥، ح ١٣٠٤؛ الاستبصار، ج ٣، ص ١٩٦، ح ٦٩٦؛ وسائل الشيعة، ج ٢٠، ص ٣٧٤، ح ٢٥٨٦٠.

٣. الاستبصار، ج ٣، ص ١٩٤، ذيل ح ٧٠١.

الإمام عليه السلام أن ينبّه على فساده وأن يبيّن ما هو الصحيح في ذلك. انتهى.[١]

أقول[٢]: فيه نظر، فإنّهم عليهم السلام أعرف بوجوه المصلحة في الجواب وعدمه وفي الجواب بما هو حكم الله سبحانه في الواقع أو خلافه، كلّ ذلك قد أباحته شريعة التقيّة، فما أوجبه على الإمام عليه السلام فقد نفته رواياتهم عليهم السلام من قولهم عليهم السلام: «عليكم أن تسألونا، وليس علينا أن نجيبكم، بل ذلك إلينا؛ إن شئنا أجبنا، وإن شئنا فلا».[٣]

وقد ورد نظير ما دلّ عليه هذا الحديث من الخروج بالأجوبة عن[٤] صريح سؤال السائل[٥] حسنة الحسين بن أبي العلاء حيث سأل الصادق عليه السلام عن المسح على الرأس في الوضوء؟ فقال: «كأنّي أنظر إلى عكنة في قفا أبي يمرّ عليها يده».

قال: وسألته عن الوضوء بمسح الرأس مقدّمه ومؤخّره؟ قال: «كأنّي أنظر إلى عكنة في رقبة أبي يمسح عليها».[٦]

وأمثاله في الروايات غير عزيز يقف عليه المتتبّع.

وبالجملة فصراحة تلك الموثّقتين مع الصحيحة في منع التحريم بالعشر[٧] مع ما في أخبار العشر ما عرفت ممّا يضعف القول بذلك هنا.

وقد نقل العامّة في صحاحهم عن عائشة أنّه كان في القرآن عشر رضعات محرّمات، فنسخت تلاوته.[٨]

وفي رواية عندهم عنها قالت: كان فيما أُنزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرمنّ، ثمّ نسخ بخمس معلومات، فتوفّي رسول الله وهي فيما يقرأ من القرآن؛ رواها

---

١. ضوابط الرضاع، ص ١٧٦.
٢. أو ب: قال.
٣. ورد مضمونه في بصائر الدرجات، ص ٥٨، ح ١؛ مستدرك الوسائل، ج ١٧، ص ٢٧٦، ح ٢١٣٣٠؛ الفصول المهمّة، ج ١، ص ٥٨١، ح ٨٨٩.
٤. ج: من.
٥. ج: المسائل.
٦. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٩١، ح ٢٤٢؛ وسائل الشيعة، ج ١، ص ٤١١، ح ١٠٧٠.
٧. ج: العشر.
٨. صحيح مسلم، ج ٤، ص ١٦٨؛ سنن ابن ماجه، ج ١، ص ٦٢٥، ح ١٩٤٢.

مسلم والنسائي والترمذي والسجستاني وابن ماجة لقزويني والدارمي.[١]

واكتفى الشافعي من فقهائهم وأحمد بن حنبل بخمس لا أقلّ،[٢] وفيهم من قال بثلاث،[٣] واكتفى مالك وأبو حنيفة بالرضعة الواحدة.[٤] وحينئذٍ فمن المحتمل قريباً أنّ قوله عليه السلام في صحيحة عبيد بن زرارة وهي السادسة كان يقال «عشر رضعات» إشارة إلى نقل العامّة نزولها في القرآن، ثمّ ادّعوا نسخها بعد ذلك.

والذي يدلّ على القول الثاني موثّقة زياد بن سوقة قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: هل للرضاع حدّ يؤخذ به؟ فقال: «لا يحرم الرضاع أقلّ من يوم وليلة أو خمس عشرة رضعة متواليات من امرأة واحدة من لبن فحل واحد لم يفصل بينها رضعة امرأة غيرها، فلو أنّ امرأة أرضعت غلاماً أو جارية عشرة رضعات من لبن فحل واحد وأرضعتهما امرأة أُخرى من لبن فحل آخر عشر رضعات لم يحرم نكاحهما.[٥]

وقد ورد ما يناقض هذه الرواية أيضاً، وهو ما رواه الشيخ عن عمر بن يزيد قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: «خمس عشرة رضعة لا تحرم».[٦]

وهذا الخبر مردود باتّفاق الطائفة، ولا عمل عليه، وحمله الشيخ على ما إذا كانت الرضعات متفرّقات بأن دخل بينهنّ رضاع امرأة أُخرى.[٧]

والذي يقرب عندي حمله على الإنكار دون الإخبار، مع إمكان الحمل على التقيّة

---

١. صحيح مسلم، ج ٤، ص ١٦٧؛ سنن النسائي، ج ٦، ص ١٠٠؛ سنن الترمذي، ج ٢، ص ٣٠٩؛ سنن أبي داود، ج ١، ص ٤٥٨، باب ١١، ح ٢٠٦٢؛ سنن الدارمي، ج ٢، ص ١٥٧.

٢. نسبه إلى الشافعي السرخسي في المبسوط، ج ٥، ص ١٣٤؛ بدائع الصنائع، ج ٤، ص ٧.

٣. نسبه إلى أصحاب الظواهر السرخسي في المبسوط، ج ٥، ص ١٣٤.

٤. حكاه عنهما الشربيني في الإقناع في حلّ ألفاظ أبي شجاع، ج ٢، ص ١٣٧ و مغني المحتاج، ج ٣، ص ٤١٦.

٥. تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ٣١٥، ح ١٣٠٤؛ الاستبصار، ج ٣، ص ١٩٢، ح ٦٩٦؛ وسائل الشيعة، ج ٢٠، ص ٣٧٤، ح ٢٥٨٦٠.

٦. تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ٣١٤، ح ١٣٠١؛ الاستبصار، ج ٣، ص ١٩٣، ح ٧٠٣؛ وسائل الشيعة، ج ٢٠، ص ٣٧٥، ح ٢٥٨٦٥.

٧. الاستبصار، ج ٣، ص ١٩٣، ذيل ح ٧٠٣؛ وسائل الشيعة، ج ٢٠، ص ٣٧٥، ذيل ح ٢٥٨٦٥.

أيضاً، فإنّه لا يتوقّف على وجود القائل به منهم كما أسلفناه، أو ربما كان به قائل منهم في ذلك العصر، فإنّه لا انحصار لمذاهبهم سابقاً، والحصر في هذه الأربعة المشهورة إنّما وقع حادثاً كما حقّقه جملة من علمائهم.

هذا والأظهر هو العمل على هذا القول وإن انحصر دليله في الموثّقة المذكورة؛ لأنّ روايات العشر قد تعارضت فيها، والترجيح مع الروايات النافية كما عرفت، فبقيت هذه الموثّقة سالمة من المعارض فيما دلّت عليه، إذ ليس ثمّة بعد روايات العشر إلّا رواية عمر بن يزيد، وقد عرفت أنّها غير معمول عليها بالإجماع، فحملها على أحد المحامل المتقدّمة متعيّن ألبتّة.

وهذا القول هو مختار جمهور أصحابنا المتأخّرين.

والذي يدلّ على القول الثالث رواية عمر بن خالد عن زيد بن علي، عن آبائه، عن عليّ عليه السلام أنّه قال: «الرضعة الواحدة كالمائة رضعة لا تحلّ له أبداً».[1]

وهي مع ضعف سندها معارضة بروايات عديدة دالّة على عدم التحريم بالواحدة، بل[2] والثنتين والثلاث، كصحيحة مسعدة بن زياد العبدي[3] وموثّقة عمر بن يزيد[4] وموثّقة عبيد بن زرارة،[5] وقد تقدّم جميع ذلك في أوّل هذا المقام، ورواية صباح بن سيابة عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «لا بأس بالرضعة والرضعتين والثلاث».[6]

---

١. تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ٣١٧، ح ١٣٠٩؛ الاستبصار، ج ٣، ص ١٩٧، ح ٧١٢؛ وسائل الشيعة، ج ٢٠، ص ٣٧٨، ح ٢٥٨٧١.

٢. ج: - بل.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ٣١٤، ح ١٣٠٣؛ الاستبصار، ج ٣، ص ١٩٤، ح ٧٠٢؛ وسائل الشيعة، ج ٢٠، ص ٣٧٧، ح ٢٥٨٦٨.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ٣١٤، ح ١٣٠١؛ الاستبصار، ج ٣، ص ١٩٣، ح ٦٩٧؛ وسائل الشيعة، ج ٢٠، ص ٣٧٥، ح ٢٥٨٦٥.

٥. تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ٣١٣، ح ١٢٩٩؛ الاستبصار، ج ٣، ص ١٩٥، ح ٧٠٦؛ وسائل الشيعة، ج ٢٠، ص ٣٧٤، ح ٢٥٨٦٢.

٦. الكافي، ج ٥، ص ٤٣٨، ح ٤؛ وسائل الشيعة، ج ٢٠، ص ٣٨١، ح ٢٥٨٨١.

واستدلّ له في المختلف بصحيحة علي بن مهزيار عن أبي الحسن عليه السلام أنّه كتب إليه يسأله عمّا يحرم من الرضاع ؟ فكتب عليه السلام : «قليله وكثيره حرام».[١]

وأنت خبير بأنّها لا تنطبق بظاهرها على مدّعاه من الرضعة التامّة التي تملأ بطن الصبيّ كما دريت من عبارته، فإنّها تدلّ على التحريم بما هو أقلّ من ذلك.

وكيف كان فلا ريب في ضعف هذا القول وحمل رواياته على التقيّة أيضاً؛ لمصادمة تلك الأخبار المستفيضة بها، ومذهب أبي حنيفة ومالك الاكتفاء بالواحدة.[٢]

قال الشيخ الشهيد الثاني في شرح المسالك:

> وتمام الاحتياط المخرج من خلاف جميع أصحابنا أن لا يشبع الولد من رضاع الأجنبيّة إن أُريد السلامة من التحريم ولو مرّة واحدة ليخرج من خلاف ابن الجنيد ورواياته، ومع ذلك لا نسلم من خلاف جميع مذاهب المسلمين؛ فقد ذهب جماعة من العامّة إلى الاكتفاء منه بمسمّاه، وقدّره بعضهم بما يفطر الصائم[٣] وادّعى عليه إجماع أهل العلم. انتهى.[٤]

أقول: وهذا الكلام محلّ نظر، فإنّ محلّ الاحتياط إنّما هو الأمر المحتمل صحّته، وأيّ احتمال لصحّة ما عليه العامّة إذا استفاضت الأدلّة عن أصحاب العصمة ـ سلام الله عليهم ـ بخلافه، مع استفاضة الأخبار عنهم ـ سلام الله عليهم ـ بالأخذ بخلافهم معلّلاً ذلك بأنّ الرُّشد في خلافهم، وأنّهم ليسوا من الحقيقة على شيء.[٥] وورد أنّه إذا لم يكن في البلد من تستفتيه في الحكم، فاستفت قاضي البلد، وخُذْ بخلاف قوله.

وبالجملة: فكلام شيخنا الشهيد الثاني قدس سره هنا ليس في محلّه، على أنّا لا نسلّم له

---

١. مختلف الشيعة، ج ٧، ص ١١. وانظر: تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ٣١٦، ح ١٣٠٨؛ الاستبصار، ج ٣، ص ١٩٦، ح ٧١١؛ وسائل الشيعة، ج ٢٠، ص ٣٧٧، ح ٢٥٨٦٩.

٢. حكاه عنهما الشربيني في الإقناع في حلّ ألفاظ أبي شجاع، ج ٢، ص ١٣٧؛ ومغني المحتاج، ج ٣، ص ٤١٦.

٣. الكافي في فقه أهل المدينة، ج ٢، ص ٥٣٩؛ المغني لابن قدامة، ج ٩، ص ١٩٣.

٤. مسالك الأفهام، ج ٧، ص ٢٢٣.

٥. الكافي، ج ١، ص ٨ (المقدمة)؛ وسائل الشيعة، ج ٢٧، ص ١١٢، ح ٣٣٣٥٢.

الحكم بإسلامهم كما ذهب إليه، بل المستفاد من الأخبار هو الحكم بكفرهم كما عليه جمهور أصحابنا المتقدّمين.

وقد أوضحناه ذلك بما لا مزيد عليه في رسالتنا المسمّاة بالشهاب الثاقب في بيان معنى الناصب، فليرجع إليها من أراد تحقيق الحال، فإنّها قد أحاطت بأطراف المقال على وجه يزيل الإشكال بما لم يسبق إليه سابق في ذلك المجال.

[المقام] الرابع: قال الشيخ في المبسوط: «إنّ الأصل في هذه الثلاثة هو اعتبار العدد، والباقيات إنّما تعتبر عند عدم انضباطه».[١]

وظاهر المحقّق وأكثر المتأخّرين أنّ هذه الثلاثة أصول برأسها ليس يتعلّق أحدها بالآخر، فأيّها حصل ترتّب[٢] عليه التحريم.[٣] وبذلك جزم فخر المحقّقين في الإيضاح.[٤]

وقيل: إنّ كلاً منها أصلٌ برأسه، ولكن ليس يلزم الاستغناء بأحدها عن الآخر مطلقاً، بل قد يتحقّق المناط بحسب المدّة من دون اعتبار العدد إذا كان الرضيع يرتضع ولا يطعم الطعام أصلاً، فيكتفي بالمدّة المضروبة وإن لم يتمّ نصاب العدد، وقد يفتقر معها إلى اعتبار العدد أيضاً إذا كان يرتضع ويطعم، فيكمل نصاب الرضاع يوماً بليلته ويتخلّل بين الرضعات تراخ يستغني الرضيع فيه بالطعام، فلم يتحقّق فيه إنبات اللحم وشدّ العظم بالرضاع، فإنّه حينئذٍ لابدّ من بلوغ نصاب العدد المعتبر كلّه. ونقل ذلك عن المحقّق الشيخ علي في شرح القواعد.[٥]

وعندي أنّ هذا الكلام لا بأس به، فإنّ المستفاد من الروايات الواردة في بيان الكمّية المحرّمة في الرضاع وإن كان بعضها باعتبار الزمان، وبعضها باعتبار العدد، وبعضها باعتبار ظهور الأثر، أنّها في ذلك متقاربة المقدار متوافقة في الضبط بذلك، وأنّ روايات اليوم والليلة مراد بها كما أشرنا إليه سابقاً، وصرّح به الأصحاب ـ رضوان الله

١. المبسوط، ج ١٢، ص ٢١٤.
٢. ج: يترتب.
٣. شرائع الإسلام، ج ٢، ص ٥٠٨؛ مسالك الأفهام، ج ٧، ص ٢٢٣؛ المهذّب البارع، ج ١، ص ١١٠.
٤. إيضاح الفوائد، ج ٣، ص ٤٧.
٥. جامع المقاصد، ج ١٢، ص ٢١٥.

عليهم ـ أنّه لابدّ من ارتضاعه فيهما كلّ ما طلبه واحتاج إليه، وحينئذٍ فهذا الزمان الذي اكتفى فيه بالطعام في أثناء تلك المدّة لو فرضناه خالياً من ذلك ولم يرتضع فيه لم يكن لتلك المدّة تأثير في التحريم؛ لعدم تحقّق إرضاعه كلّما طلبه واحتاج إليه في ضمن تلك المدّة كما لا يخفى.

وظنّي أنّ من قال بأنّ كلّاً من الثلاثة أصل برأسه لم يلاحظ هذا، وإنّما بنى الأمر على اعتماد الصبي على اللبن خاصّةً.

المسألة الثالثة

[سنّ المرتضع دون الحولين ناشر للحرمة]

ظاهر الأصحاب ـ رضوان الله عليهم ـ الاتّفاق، بل ادّعى جماعة منهم الإجماع على أنّه يشترط في نشر الحرمة بالرضاع أن يكون سنّ المرتضع ما دون الحولين، فلا أثر لرضاعه بعد استكماله الحولين.[١]

وقال ابن الجنيد: «إذا كان بعد الحولين ولم يتوسّط بين الرضاعين فطام حرم».[٢]

وردّه الشهيد في شرح الإرشاد بالضعف لسبق الإجماع عليه وتأخّره عنه.[٣]

ويدلّ على ما ذهب إليه الأصحاب حسنة الحلبي عن الصادق عليه السلام قال: «لا رضاع بعد فطام».[٤]

ورواية حمّاد بن عثمان قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: «لا رضاع بعد فطام».

قال: قلت: جُعلت فداك وما الفطام؟ قال: «الحولان الذي قال الله عزّ وجلّ».[٥]

ورواية الفضل بن عبد الملك البقباق عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «الرضاع قبل الحولين

---

١. السرائر، ج ٢، ص ٥١٩؛ مختلف الشيعة، ج ٧، ص ١٢.

٢. حكاه عنه في المختلف، ج ٧، ص ١٢.

٣. غاية المراد، ج ٣، ص ١٤٥ ـ ١٤٦.

٤. الكافي، ج ٥، ص ٤٤٣، ح ١؛ وسائل الشيعة، ج ٢٠، ص ٣٨٥، ح ٢٥٨٩١.

٥. الكافي، ج ٥، ص ٤٤٣، ح ٣؛ تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ٣١٨، ح ١٣١٣؛ الاستبصار، ج ٣، ص ١٩٨، ح ٧١٦؛ وسائل الشيعة، ج ٢٠، ص ٣٨٥، ح ٢٥٨٩٥.

قبل أن يفطم».[١]

وقد وصف السيّد السند صاحب المدارك هذه الرواية في شرح النافع بالصحّة،[٢] وهو سهو منه؛ لأنّ في طريقها عبدالله بن محمّد، وهو أخو أحمد بن محمّد بن عيسى الملقّب ببنان، وحاله في كتب الرجال غير معلوم.[٣]

وموثّقة منصور بن حازم عن أبي عبدالله قال: «قال رسول الله: لا رضاع بعد فطام».[٤]

ويدلّ على ما ذهب إليه ابن الجنيد موثّقة داود بن الحصين عن أبي عبدالله قال: قال: «الرضاع بعد الحولين قبل أن يفطم يحرم».[٥]

وأجاب الشيخ عنها: بأنّ ذلك خبر شاذّ لا يعارض ما قدّمناه من الأخبار؛ لكثرتها، ويجوز أن يكون خرج مخرج التقيّة؛ لأنّه مذهب لبعض العامّة. انتهى.[٦]

تنبيهات

الأوّل: لا فرق في حصول الرضاع المحرم في الحولين بين أن يفطم قبل الرضاع في ضمن الحولين وعدمه، فلو فطم ثمّ ارتضع فيهما حصل التحريم.

وربما نسب إلى ظاهر عبارة ابن أبي عقيل الخلاف في ذلك حيث قال: «الرضاع الذي يحرم عشر رضعات قبل الفطام، فمن شرب بعد الفطام لم يحرم ذلك الشرب» انتهى.[٧]

---

١. الكافي، ج ٥، ص ٤٤٣، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ٣١٨، ح ١٣١٣؛ وسائل الشيعة، ج ٢٠، ص ٣٨٥، ح ٢٥٨٩٣.

٢. نهاية المرام، ج ١، ص ١١٢.

٣. انظر معجم رجال الحديث، ج ٤، ص ٢٧٣، رقم ١٨٩٥.

٤. الكافي، ج ٥، ص ٤٤٣، ح ٥؛ وسائل الشيعة، ج ٢٠، ص ٣٨٤، ح ٢٥٨٩٠.

٥. تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ٣١٨، ح ١٣١٤؛ الاستبصار، ج ٣، ص ١٩٨، ح ٧١٧؛ وسائل الشيعة، ج ٢٠، ص ٣٨٦، ح ٢٥٨٩٦.

٦. تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ٣١٨، ذيل ح ١٣١٤.

٧. حكاه عنه مختلف الشيعة، ج ٧، ص ١٣.

واستدلّ له في المختلف برواية الفضل المتقدّمة حيث قال فيها: الرضاع قبل الحولين قبل أن يفطم.[١] وأجاب عنها: بأنّ المراد قبل أن يستحقّ الفطام.[٢]

وهو متّجه، فإنّ مرادهم عليهم السلام بقولهم: «لا رضاع بعد فطام» يعني بعد تمام المدّة المحدودة شرعاً للرضاع، وهي الحولان، كما صرّحت به رواية حمّاد بن عثمان المتقدّمة حيث قال الراوي: وما الفطامة؟ قال: «الحولان»[٣] لأنّ المراد حصول الفطام بالفعل، أعمّ من أن يكون في ظرف المدّة أو بعدها. وحينئذٍ فقولهم: «لا رضاع بعد فطام» يعني بعد مدّة الفطام.

ومن المحتمل قريباً أنّ مراد ابن أبي عقيل ذلك أيضاً، فعبارته غير صريحة في مخالفة الأصحاب.

الثاني: قال في المسالك:

والمعتبر في الحولين الأهلّة، ولو انكسر الشهر الأوّل اعتبر ثلاثة[٤] وعشرون بالأهلّة، وأكمل المنكسر[٥] بالعدد من الشهر الخامس والعشرين كغيره من الآجال على الأقوى.[٦]

الثالث: أنّه يعتبر ابتداء الحولين من حين انفصال الولد على ما صرّح به في المسالك[٧] وغيره.

الرابع: أنّه قد صرّح جمعٌ من أصحابنا ـ رضوان الله عليهم ـ بأنّ هذا الشرط مخصوص بالمرتضع الأجنبي، وإليه ذهب عامّة المتأخّرين، وذهب آخرون إلى عمومه لولد المرضعة، وهو الذي حصل اللبن من ولادته، فيشترط أيضاً في حصول التحريم بلبنه كونه في الحولين، فلو ارتضع الأجنبي بلبنه بعد تمام الحولين أو وقع

---

١. تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ٣١٨، ح ١٣١٣؛ وسائل الشيعة، ج ٢٠، ص ٣٨٥، ح ٢٥٨٩٣.
٢. مختلف الشيعة، ج ٧، ص ١٣.
٣. الكافي، ج ٥، ص ٤٤٣، ح ٣؛ وسائل الشيعة، ج ٢٠، ص ٣٨٥، ح ٢٥٨٩٤.
٤. الف و ب: بثلاثة.
٥. الف و ب: التكسّر.
٦. مسالك الأفهام، ج ٧، ص ٢٣٦.
٧. مسالك الأفهام، ج ٧، ص ٢٣٧.

بعض النصاب خارجاً[١] لم ينشر حرمة.

ونقل هذا القول عن السيّد ابن زهرة[٢] وعماد الدين بن حمزة[٣] وتقيّ الدين أبي الصلاح،[٤] وقوّاه العلّامة في المختلف،[٥] ثمّ توقّف في المسألة.

وكلام الشيخين في هذا المقام مطلق لم يتعرّضا فيه لتخصيص الحكم بالمرتضع ولا لعمومه للمرتضع[٦] وولد المرضعة، بل جعلا الشرط هو أن يكون الرضاع في الحولين وأنّه بعد الحولين لا يحرم.

ونقل في المختلف الإطلاق في ذلك عن أكثر علمائنا المتقدّمين، ومستند القول المشهور عموم قوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ﴾ ونحوه من العمومات، وأنّ الأصل عدم الاشتراط.

واستدلّ الآخرون بعموم قولهم عليهم السلام في تلك الروايات بلا[٧] رضاع بعد فطام، فإنّه نكرة في سياق النفي، فيعمّ بالنسبة إلى ولد المرضعة والمرتضع من لبنه.

وردّ بأنّ المتبادر بعد فطام المرتضع دون ولد المرضعة، ويؤيّد ذلك كلام الشيخين المتقدّمين محمّد بن يعقوب الكليني في الكافي والصدوق في الفقيه حيث خصّصا الحكم في تلك الروايات بالمرتضع.

قال في الكافي في معنى قوله عليه السلام: لا رضاع بعد فطام: «إنّ الولد إذا شرب لبن المرأة بعدما يفطم لا يحرّم ذلك الرضاع التناكح» انتهى.[٨]

وقال في الفقيه: «معناه إذا أرضع الصبيّ حولين، ثمّ شرب بعد ذلك من لبن امرأة أخرى ما شرب، لم يحرم ذلك الرضاع؛ لأنّه رضاع بعد فطام».[٩]

---

١. الف و ب: خارجها.
٢. الغنية (الجوامع الفقهية)، ص ٥٤٧.
٣. الوسيلة، ص ٣٠١.
٤. الكافي في الفقه، ص ٢٨٥.
٥. مختلف الشيعة، ج ٧، ص ١٣.
٦. ج: بالمرتضع.
٧. ج: لا.
٨. الكافي، ج ٥، ص ٤٤٣، ح ٥؛ وسائل الشيعة، ج ٢٠، ص ٣٨٤، ح ٢٥٨٩٠.
٩. الفقيه، ج ٣، ص ٤٧٦.

ومآل الكلامين إلى أمرٍ واحد وهو تخصيص الحكم بالمرتضع كما قلنا، لكن الشيخ في التهذيبين نقل عن ابن بكير كلاماً في تفسير الحديث المذكور خلافاً لما قاله الشيخان: روى فيهما بطريقه إلى محمّد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن أبي عبدالله، عن عليّ بن أسباط قال: سأل ابن فضّال ابن بكير في المسجد فقال: ما تقولون في امرأة أرضعت غلاماً سنتين ثمّ أرضعت صبيّة لها أقلّ من سنتين حتّى تمّت السنتان، أيفسد ذلك بينهما؟ فقال: «لا يفسد ذلك؛ لأنّه رضاع بعد فطام، وإنّما قال رسول الله ﷺ: لا رضاع بعد فطام» أي أنّه إذا تمّ للغلام سنتان أو الجارية فقد خرج من حدّ اللبن ولا يفسد بينه وبين من يشرب من لبنه. انتهى.[1]

وهذا الكلام كما ترى صريح في فهمه العموم من الحديث.

وأنت خبير بأنّ كلام الشيخين المتقدّم ليس نصّاً في التخصيص، وإنّما هو تفسير الحديث بذكر بعض الأفراد، ولا دلالة فيه على التخصيص بذلك الفرد، والمسألة محلّ إشكال، حيث إنّ ما فهموه من الحديث من التخصيص بالمرتضع لا دلالة في الحديث عليه بوجه كما لا يخفى، فالاحتياط في هذا المقام لازم؛ والله أعلم.

المسألة الرابعة

[ملاك الثبوت الشرعي للرضاع المحرّم]

اتّفق الأصحاب ـ رضوان الله عليهم ـ على أنّه لا يحكم بالرضاع المحرّم إلّا بعد ثبوته شرعاً.

والبحث في هذه المسألة يقع في مقامات:

[المقام] الأوّل: قد وقع الخلاف بينهم في ثبوت ذلك بشهادة النساء منفردات أو منضمّات؛ فذهب الشيخ في الخلاف[2] وموضع من المبسوط[3] وتبعه ابن إدريس[4]

---

١. تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ٣١٧، ح ١٣١١؛ الاستبصار، ج ٣، ص ١٩٧، ح ٧١٤؛ وسائل الشيعة، ج ٢٠، ص ٣٨٥، ح ٢٥٨٩٥.

٢. الخلاف، ج ٥، ص ١٠٦، المسألة ١٩.

٣. المبسوط، ج ٥، ص ٣١١.

٤. السرائر، ج ٢، ص ١٣٧.

وسبطه نجيب الدين يحيى بن سعيد صاحب الجامع إلى عدم قبولها،[١] واختاره العلّامة في التحرير،[٢] ونقله في المسالك عن الأكثر،[٣] وذهب الشيخ أبو عبدالله المفيد[٤] وسلّار بن عبد العزيز[٥] والشيخ في كتاب الشهادات من المبسوط[٦] إلى قبولها، وهو المنقول عن ابن حمزة[٧] وابن الجنيد وابن أبي عقيل،[٨] واختاره العلّامة في المختلف[٩] والقواعد[١٠] وشيخنا الشهيد الثاني في المسالك،[١١] وقرّبه المحقّق في الشرائع،[١٢] وتردّد فيه في النافع.[١٣]

احتجّ المانعون بأصالة الإباحة، قال في المسالك: «ولا يخفى ضعف أصالة الإباحة مع معارضة الشهادة».[١٤]

واحتجّ المجوّزون بموثّقة عبدالله بن بكير عن بعض أصحابنا، عن الصادق عليه السلام في امرأة أرضعت غلاماً وجارية، قال: «يعلم ذلك غيرها؟» قلت: لا، قال: «لا تصدق إن لم يكن[١٥] غيرها».[١٦]

قال في المسالك:

ومفهوم الشرط أنّها تصدق حيث يعلم بذلك غيرها؛ لأنّ عدم الشرط يقتضي عدم المشروط، وهو عدم التصديق، فثبت نقيضه وهو التصديق. انتهى.[١٧]

أقول: ويدلّ على هذا القول أنّ الرضاع ممّا يعسر اطّلاع الرجال عليه غالباً كالولادة والبكارة والثيبوبة والعذرة وعيوب النساء الباطنة كالرتق والقرن والحيض ونحوها،

---

١. الجامع للشرائع، ص ٥٤٣.
٢. تحرير الأحكام، ج ٥، ص ٢٦٨.
٣. مسالك الأفهام، ج ١٤، ص ٢٥٩.
٤. المقنعة، ص ٧٢٧.
٥. المراسم، ص ٢٣٣.
٦. المبسوط، ج ٨، ص ١٧٢.
٧. الوسيلة، ص ٢٢٢.
٨. حكاه عنهما في مختلف الشيعة، ج ٨، ص ٤٧٣.
٩. مختلف الشيعة، ج ٨، ص ٤٧٤.
١٠. قواعد الأحكام، ج ٣، ص ٢٨.
١١. مسالك الأفهام، ج ١٤، ص ٢٥٩.
١٢. شرائع الإسلام، ج ٤، ص ٩٢١.
١٣. المختصر النافع، ص ٢٨٠.
١٤. مسالك الأفهام، ج ١٤، ص ٢٥٩.
١٥. ج: يعلم.
١٦. تهذيب الأحكام، ج ٦، ص ٢٦٨، ح ٧٢٠؛ وسائل الشيعة، ج ٢٠، ص ٤٠١، ح ٢٥٩٣٥.
١٧. مسالك الأفهام، ج ١٤، ص ٢٥٩.

وقد دلّت الأخبار على أنّ مثل هذه الأمور ممّا تجوز شهادة النساء فيه، ففي رواية أبي بصير قال: سألته عن شهادة النساء؟ فقال: «تجوز شهادة النساء وحدهنّ على ما لا يستطيع الرجال النظر إليه».[١]

ورواية إبراهيم الخارقي[٢] قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: «تجوز شهادة النساء فيما لا يستطيع الرجال أن ينظروا إليه ويشهدوا عليه».[٣]

ورواية محمّد بن الفضيل[٤] عن أبي الحسن الرضا عليه السلام: «قال تجوز شهادة النساء فيما لا يستطيع الرجال أن ينظروا إليه وليس معهنّ رجل» الحديث.[٥]

وصحيحة محمّد بن مسلم قال: سألته عن النساء تجوز شهادتهنّ؟ قال: «نعم في العذرة والنفساء».[٦]

وموثّقة ابن بكير عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «تجوز شهادة النساء في العذرة، وكلّ عيب لا يراه الرجال».[٧]

وصحيحة عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «تجوز شهادة النساء وحدهنّ بلا رجال في كلّ ما لا تجوز شهادة للرجال النظر إليه».[٨]

---

١. الكافي، ج ٧، ص ٣٩١، ح ٤؛ تهذيب الأحكام، ج ٦، ص ٢٦٤، ح ٧٠٤؛ وسائل الشيعة، ج ٢٠، ص ٣٥١، ح ٣٣٩١٢.

٢. ج: المخارقي.

٣. الكافي، ج ٧، ص ٣٩٣، ح ١١؛ تهذيب الأحكام، ج ٦، ص ٢٦٥، ح ٧٠٧؛ وسائل الشيعة، ج ٢٠، ص ٣٥٢، ح ٣٣٩١٣.

٤. ج: الفضل.

٥. الكافي، ج ٧، ص ٣٩١، ح ٥؛ تهذيب الأحكام، ج ٦، ص ٢٦٤، ح ٧٠٥؛ وسائل الشيعة، ج ٢٠، ص ٣٥٢، ح ٣٣٩١٥.

٦. الكافي، ج ٧، ص ٣٩١، ح ٦؛ وسائل الشيعة، ج ٢٠، ص ٣٥٣، ح ٣٣٩١٦.

٧. الكافي، ج ٧، ص ٣٩١، ح ٧؛ تهذيب الأحكام، ج ٦، ص ٢٧١، ح ٧٣٢؛ وسائل الشيعة، ج ٢٧، ص ٣٥٣، ح ٣٣٩١٧.

٨. الكافي، ج ٧، ص ٣٩١، ح ٨؛ وسائل الشيعة، ج ٢٠، ص ٣٥٣، ح ٣٣٩١٨.

ورواية داود بن سرحان عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «أُجيز شهادة النساء في الغلام، صاح أو لم يصح، وفي كلّ شيء لا ينظر إليه الرجال تجوز شهادة النساء فيه».[١]

إلى غير ذلك من الأخبار المستفيضة، وبذلك يظهر لك قوّة القول الثاني من القولين المذكورين.

[المقام] الثاني: المشهور بين الأصحاب ـ رضوان الله عليهم ـ أنّه في كلّ موضع تثبت فيه شهادة النساء منفردات لا يكفي فيه أقلّ من أربع نساء؛ لما عهد من عادة الشارع في باب الشهادات من اعتبار امرأتين برجل والأمر بإشهاد رجل وامرأتين، نعم يستثنى من ذلك صورتان قد خرجتا بنصّ خاصّ أحدهما: الوصيّة بالمال، والثانية: ميراث المستهلّ، فإنّه قد دلّت النصوص على ثبوت الحقّ كلّاً أو بعضاً بنسبة الشاهد، فيثبت الكلّ بالأربع، والثلاث الأرباع بالثلاث، والنصف بالاثنين، والربع بالواحدة.[٢]

وذهب الشيخ المفيد وتبعه سلّار إلى أنّه يقبل في عيوب النساء والاستهلال والنفاس والحيض والولادة والرضاع شهادة امرأتين مسلمتين، وإذا لم يوجد إلّا شهادة امرأة واحدة مأمونة قبلت شهادتها فيه.[٣]

واستند إلى صحيحة الحلبي عن الصادق عليه السلام أنّه سأله عن شهادة القابلة في الولادة؟ قال: «تجوز شهادة الواحدة».[٤]

وأجاب في المختلف عن الرواية بالقول بالوجوب، فإنّه يثبت بشهادة الواحدة الربع، مع أنّه لا يدلّ على حكم غير الولادة،[٥] وابن أبي عقيل خصّ القول بالواحدة بالاستهلال عملاً بظاهر الخبر.

[المقام] الثالث: قد صرّح الأصحاب ـ رضوان الله عليهم ـ بأنّه لا تقبل الشهادة

---

١. الكافي، ج ٧، ص ٣٩٢، ح ١٣؛ وسائل الشيعة، ج ٢٠، ص ٣٥٤، ح ٣٣٩٢٠.
٢. الكافي، ج ٧، ص ١٥٦، ح ٤؛ الخلاف، ج ٦، ص ٢٥٨، المسألة ١٠؛ النهاية، ص ٣٣٣.
٣. المقنعة، ص ٧٢٧؛ المراسم، ص ٢٠٥.
٤. الكافي، ج ٧، ص ٣٩٠، ح ٢؛ الاستبصار، ج ٣، ص ٢٩، ح ٩٥؛ وسائل الشيعة، ج ٢٧، ص ٣٥١، ح ٣٣٩١٠.
٥. مختلف الشيعة، ج ٨، ص ٤٧٦.

بالرضاع إلّا مفصّلة لوقوع الخلاف فيه كمّيةً وكيفيّة؛ فلو شهد الشاهدان أنّ بين فلان وفلانة رضاعاً محرّماً لم يقبل ذلك؛ لجواز بناء الشاهد في الحكم بالتحريم على ما لا يقول به الحاكم الشرعي، فلابدّ أن يشهدا أنّ فلاناً أرضع من ثدي فلانة من لبن الولادة أو الحمل المستند إلى النكاح الصحيح خمس عشرة رضعة تامّات في الحولين من غير أن يفصل بينما رضاع[1] امرأة غيرها.

هذا كلّه إذا كانت الشهادة على نفس الإرضاع، أمّا لو كانت على إقرار المقرّ به لم يعتبر التفصيل على الأقوى؛ لعموم «إقرار العقلاء على أنفسهم جائز»[2] وكذا نفس الإقرار، إلّا أن يعلم استناده إلى مذهب يخالف مذهب السامع أو الحاكم؛ كذا حقّقه شيخنا الشهيد الثاني في المسالك.[3]

وهذا آخر ما قصدنا إبرازه في هذه الرسالة، وأردنا إحرازه في هذه العجالة، على تشويش من البال، وتراكم من الاشتغال، فنحن نحمد الله سبحانه على نِعمه الجسام، وأياديه العظام، التي من جملتها الفوز بسعادة الاختتام، ونُصلّي على نبيّه المصطفى من الأنام، وآله المبلّغين عنه أكمل حلال وحرام، ونستغفره تعالى لما زلّت به أقدام الأقلام، وزاغت عنه الأفهام، من الخطأ والخطل في الأحكام.

وكتب محرّر الرسالة بيده الداثرة، الفقير إلى جود ربّه العميم، يوسف بن أحمد بن إبراهيم الدرازي البحراني ـ أصلح الله أحوال داريه ـ بتاريخ اليوم العشرين من شهر شوّال، ختم بالتوفيق والإقبال، من السنة التاسعة والأربعين بعد المائة والألف، (١١٤٩) في دار العلم شيراز، صانها الله تعالى عن الذلّ والإعواز، حامداً مصلّياً مسلّماً مستغفراً.

---

١. الف و ب: بينهما برضاع، بدل: بينها رضاع.

٢. تذكرة الفقهاء، ج ٩، ص ١٦٩؛ و ج ١٠، ص ٣٠٦؛ مختلف الشيعة، ج ٥، ص ٢٣٦. وتفصيل الكلام في قاعدة إقرار العقلاء على أنفسهم جائز تجده في القواعد الفقهية، ج ٣، ص ٤٥ للسيّد البجنوردي.

٣. مسالك الأفهام، ج ٧، ص ٢٧٨.

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

٥

الرضاع

محمّدهادي بن محمّدصالح المازندراني

(م ١١٢٠ق)

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

تحقيق

محمّدحسين الدرايتي

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

مقدّمة التحقيق

المؤلّف:

هو المولى الفقيه والعلّامة الجليل آقا محمّدهادي بن المولى محمّد صالح بن أحمد السروي المازندراني، وُلد في أسرة معروفة بالعلم والكمال والتقوى، جَدّاً و جَدّةً و أباً و أمّاً؛ لم نعثر على تاريخ ولادته في موضع، لكنّ المظنون أنّه ولد في أواسط القرن الحادي عشر تقريباً؛ بملاحظة تاريخ وفاة أبيه و وفاة نفسه والتواريخ المكتوبة في الفراغ عن بعض آثاره أيضاً كما سيأتي.

كان المؤلّف كأبيه من أحد المشاهير في عصره في العلم والكمال والزهد والتقوى، و يشهد له بعض تأليفاته القيّمة.

اشتهر ـ بما ترجمه من الكتب الدينيّة من القرآن المجيد والصحيفة السجّاديّة و بعض الكتب الفقهيّة والأُصوليّة و غيرها، من اللغة العربيّة إلى الفارسيّة ـ بآقا هادي المترجم، و له اهتمام بليغ باللغة الفارسيّة و قواعدها إنشاءً و إملاءً كما قاله العلّامة الطهراني ﷺ في الكواكب.[1]

قال المحقّق الأمين ﷺ في أعيان الشيعة: «عالم فاضل جليل، كان ظريفاً حسن الجواب».[2]

و في مستدركات أعيان الشيعة: «يعدّ من زمرة العلماء والزهّاد، و من ألمع خطّاطي

---

١. راجع: الكواكب المنتثرة، ص ٨٠٥ و ص ٨٠٦.

٢. أعيان الشيعة، ج ١٠، ص ٢٣٤.

الخطّ النسخي، و قد كان من معاصري إبراهيم آغا القمّي و من أتباعه في منهجه و قواعده».[١]

و هو المجاز من المولى أحمد الفيروزآبادي الكرماني في القراءة، و كتبت إجازته في ظهر رسالة للمصنّف شاملة لشرح بعض الآيات والأخبار المختلفة و مباحث متفرّقة أُخرى، و نسختها موجودة في مكتبة جامعة طهران.[٢]

و قد أجاز هو لمحمّد إبراهيم بن إسماعيل السوركي الكنديانى في آخر نسخة من كتاب من لا يحضره الفقيه في أواخر شوّال سنة (١١٠١ق) و وصفه بـ: «الأخ الأعزّ الأمجد المولى العالم العامل الصالح التقيّ النقيّ ذو المفاخر والآثار ...».[٣]

أُسرته:

أبوه: كانت شهرة أبيه ﷺ أكثر من نفسه، و هو العلّامة المولى حسام الدين محمّد صالح بن أحمد السروي المازندراني من أعاظم العلماء والفقهاء و نقدة الحديث، كان جامعاً للمعقول والمنقول، ماهراً في الأُصول والفروع، من أهمّ تلامذة العلّامة محمّدتقيّ المجلسي ﷺ ـ و تزوّج بابنته الكبرى الموسومة بآمنة بيگم و هي معروفة بالفضل والعلم والدين ـ و تتلمذ أيضاً على الشيخ البهائي والمولى عبدالله التستري رحمهما الله. و من آثاره: شرحه المعروف على قسمي الأُصول والروضة من كتاب الكافي للكليني ﷺ، و شرح المعالم، و شرح من لا يحضره الفقيه، و شرح زبدة الأُصول و غيرها.

توفّي بإصفهان سنة ١٠٨١ (أو قيل: ١٠٨٦ق) و دفن في مقبرة أُستاذه العلّامة المجلسي ﷺ في جنب المسجد الجامع ممّا يلي رجله، و مزاره معروف يزار.[٤]

---

١. مستدركات أعيان الشيعة، ج ١، ص ٤٥.
٢. راجع: الفهرست، ج ١٦، ص ٥٣٦، الرقم ٧٣٨٧.
٣. راجع: تراجم الرجال، ج ٢، ص ٥٧٥.
٤. و راجع للمزيد في ترجمته: رياض العلماء، ج ٥، ص ١١٠؛ الروضة النضرة، ج ١، ص ٤١٤؛ و ج ٢، ص ٤٦ و ص ٣٣٤؛ الفيض القدسي، ص ٧٤ـ٧٦؛ أمل الأمل، ج ٢، ص ٢٧٦؛ كشف الحجب والأستار، ص ١٨٨ و ص ٢٢٨ و ص ٣٣٦ و ص ٣٤٧ و ص ٣٥٤؛ الكواكب المنتثرة، ص ٨٠٥؛ أعيان الشيعة، ج ٧، ص ٣٦٩؛ تلامذة المجلسي ﷺ، ص ٣٧ و ص ١٦٤.

أُمّه: آمنة بيگم ـ بنت العلّامة المجلسي ﷺ ـ من أشهر النساء الكاملات في تاريخ التشيّع و أعلمها و أفضلها و أتقاها، قال صاحب الرياض ﷺ:

آمنة خاتون، بنت المولى محمّدتقيّ المجلسي ﷺ فاضلة عالمة صالحة متّقية، كانت تحت المولى صالح المازندراني، و سمعنا أنّ زوجها مع غاية فضله كان يسألها عن حلّ بعض عبارات قواعد العلّامة.[1]

إخوانه:

١. المحدّث الفاضل آقا نور الدين محمّد بن محمّد صالح، و هو المجاز من أخيه محمّدهادي في سنة ١١١٨ق و قرأ عليه كتاب قواعد الأحكام، له ولد عالم فاضل هو آقا محمّدرحيم المازندراني، وصفه الرحيم بن محمّد العقيل الأسترآبادي الإصفهاني عن جامع الرواة أنّه قال: «سيّد من ساداتنا، جليل القدر، عظيم المنزلة، رفيع الشأن، ثقة ثبت وجه فاضل كامل متبحّر، عالم بالعلوم العقليّة والنقليّة...». و بنت آقا نور الدين هي زوجة محمّد أكمل الإصفهاني و والدة الأستاد الأكبر المولى محمّدباقر البهباني ﷺ.[2]

٢. العالم الفاضل المولى محمّدسعيد الأشرف بن المولى محمّدصالح، ترجمه العلّامة الطهراني في الكواكب المنتثرة و ذكر له آثاراً منها: ساقي نامه، شرح الأحاديث المستصعبة، قضا و قدر، سوز و گداز، و غيرها. توفّي سنة ١١١٦ق في بلدة مونكير من بلاد عظيم آباد، و ابنه محمّد أمين المازندراني، ذكر له في كشف الحجب والآثار شرح كتاب تهذيب الأحكام.[3]

٣. العالم الفاضل المولى كمال الدين محمّدحسين بن محمّدصالح المازندراني ﷺ،

١. رياض العلماء، ج ٥، ص ١١٢، و راجع أيضاً: أعيان الشيعة، ج ٢، ص ٩٥؛ و ج ٥، ص ١٩٧؛ و ج ١٠، ص ٢٣٤.

٢. راجع: أعيان الشيعة، ج ٢، ص ٩٥؛ ج ٥، ص ١٩٧؛ ج ٦، ص ٤٦٠؛ تلامذة المجلسي ﷺ، ص ٣٧ و ١٦٤.

٣. راجع: نجوم السماء، ص ١٨٥؛ تذكرة الحزين، ص ٥٤؛ الكواكب المنثورة، ص ٣١٤ و ٣١٥؛ كشف الحجب والأستار، ص ٣٣٠.

قال العلّامة الطهراني في الكواكب المنتثرة:

و له مثنوي «قضا و قدر» وصفه شيخنا النوري في الفيض القدسي بالعالم الورع، و قال: رأيت نسخة من الفقيه عليها حواشٍ كثيرة له بخطّه الجيّد. أقول: و هذه النسخة موجودة في مكتبة الحكيم في المسجد الهندي بالنجف، تدلّ على فضله و كماله ـ إلى أن قال: ـ و رأيت إجازة المحقّق الآقا حسين الخوانساري لمحمّدحسين المازندراني، والمظنون أنّها لصاحب الترجمة؛ لأنّ تاريخها سنة ١٠٨٩ وصفه بها بالمولى الفاضل الكامل، التقيّ النقيّ، الزكيّ الألمعي، الصارف همّته نحو البحث من معاني الأخبار و بيان بدائع سرائر الآثار، بعد بذل الجهد في تحقيق المبادي و تشييد المباني ...[1]

٤. المولى عبدالباقي بن محمّدصالح المازندراني، قال في الكواكب:

ترجمه في مرآة الأحوال و وصفه بالفاضل العالم، الفقيه الكامل، جامع الفضائل و حاوي الفواصل ...[2]

أولاده:

١. المولى آقا محمّدعلي بن محمّدهادي؛ و هو فاضل يعدّ من العلماء المعروفين، كما ذكره العلّامة المجلسي ﷺ في كتابه بحار الأنوار.[3]

٢. المولى محمّدتقي بن محمّدهادي؛ و هو أيضاً عالم فاضل، توفّي في سنة ١٠٨٦ق.

قال العلّامة الطهراني ﷺ في الكواكب:

كان من أفاضل عصره، و كان صهر آقا نورالدين بن محمّدصالح المازندراني، كما ذكره آقا أحمد في مرآة الأحوال، ص ١٣٠، و عنه شيخنا النوري في الفيض القدسي ... و لعلّ المترجم له هو صاحب جنگ ذكر في الذريعة (ج ٩،

١. الكواكب المنتثرة، ص ٢٠١ و ٢٢١.

٢. الكواكب المنتثرة، ص ٤١٤.

٣. راجع: بحار الأنوار، ج ١٠٢، ص ١٤٣.

ص ٥٠٠، الرقم (٢٨١١) و هو من مصادر «دانشمندان آذربايجان».[١]

٣. المولى العلّامة محمّدمهدي بن محمّدهادي المازندراني: و هو الشهيد في فتنة الأفغان في أوان استيلائهم على إيران في سنة ١١٣٤ق.

قرأ على محمّد بن محمّد زمان المنجّم الكاشاني الإصفهاني (ق١٢)، و من آثاره كتاب بشارة الشيعة في مسائل الشريعة، و حاشية شرح مختصر الأصول للعضدي.[٢]

٤. المولى الفاضل محمّدرضا بن محمّدهادي: توفّي في سنة ١١٥٠ق، و هو المجيز عن السيّد عبدالله بن نور الدين نعمةالله الجزائري، و في ذيل إجازته مكتوب:

كان فاضلاً متكلّماً، رفيع المنزلة، مدرّساً في مدرسة خيرآباد من أعمال بهبهان، قدم إلينا و هو متوجّه إلى العراق للزيارة، ثمّ اجتمعت به في بهبهان و حضرت درسه شرح اللمعة.[٣]

و من حفيده محمّدهادي المازندراني الثاني ابن الآقا محمّدعليّ المذكور، قال العلّامة الطهراني ﷺ في الكواكب:

يظهر من مرآة الأحوال أنّه من أهل العلم والفضل، و أنّ ابنته صارت زوجة الميرزا حيدرعلي مؤلّف «أنساب المجلسيين» سنة ١٢٠٥ق، فرزق منها ابنتين.[٤]

مؤلّفاته:

١. أنوار البلاغة في علمي المعاني والبيان؛ فارسيّ، أخذ فيه من تلخيص المفتاح للخطيب القزويني و شروحه، و صنّفه باسم حسين على خان من رجال الدولة الصفويّة، و كتب ميرزا على أكبر الهمداني (م ١٣٢٥ق) عليه حواشي قليلة كما أشير اليه في تراجم الرجال.[٥]

---

١. الكواكب المنتثرة، ص ٢٠٤. و راجع أيضاً: بحار الأنوار، ج ١٠٢، ص ٣٥ و ١٢٦.

٢. راجع: كشف الحجب والأستار، ج ١٨، ص ٩١٣؛ تراجم الرجال، ج ٢، ص ٥٥٦؛ الذريعة، ج ٣، ص ١١٥، الرقم ٣٩٤؛ ربع قرن مع العلّامة الأميني، ص ١٦٥.

٣. أعيان الشيعة، ج ٩، ص ٢٨٢.

٤. الكواكب المنتثرة، ص ٨٠٤.

٥. راجع: تراجم الرجال، ج ١، ص ٤٠١؛ كشف الحجب والأستار، ص ٦٦، الرقم ٣١٧؛ الذريعة، ج ٢، ص ٤٢٠، الرقم ١٦٦٠؛ الكواكب المنتثرة، ص ٨٦؛ أعيان الشيعة، ج ١٠، ص ٨٢.

و له نسخة في مكتبة السيّد المرعشي ﷺ بقمّ (الفهرست، ج ١٣، ص ١٠٦، الرقم ٤٩١٩) بخطّ ميرزا عليّ أكبر الهمداني المشتهر بصدر الإسلام، و قابله مع عدّة نسخ و صحّحه، و علّقه بهوامش قليلة مفيدة؛ و نسخة أُخرى في مكتبة الگلپايگاني ﷺ بقمّ (الفهرست، ص ١٥، الرقم ٦٩٥).

٢. ترجمة الشافية (في الصرف لابن الحاجب)؛ ذكره المحقّق الطهراني ﷺ في الكواكب المنتثرة، و هي غير شرحه عليها الذي سيأتي.[١]

٣. ترجمة الصحيفة السجّادية؛ فرغ منه في ذي الحجّة من سنة ١٠٨٣ق.[٢]

٤. ترجمة القرآن الكريم؛ قال المحقّق الطهراني ﷺ في الذريعة: «توجد نسخة منه عند الحاج محمّدعليّ التاجر الإصفهاني في كرمانشاهان، و هي بخطّ محمّدصالح بن توكّل المشهدي، فرغ من الكتابة سنة ١١١٥ق».[٣]

و نسخة منه موجودة في مكتبة الوزيري بيزد (الفهرست، ج ٤، ص ١٤٢١، الرقم ١٢٩٨٨) بكتابة عليّ أشرف بن حسينعليّ بن محمّدصالح المازندراني في شهر رجب من شهور سنة ١١١٣ق. و نسخة أُخرى منه في خزانة الروضة الحيدريّة بالنجف الأشرف (الفهرست، ص ٢٠، الرقم ٢٨٢) بكتابة عبدالغفّارين في سنة ١٢٥٥ق. والثالثة موجودة في خزانة الرضوي بمشهد المقدّس تحت الرقم ١٤٨٢ بكتابة زين العابدين بن يزدي بن آقا أحمد بن آقا عبدالرحيم القزويني في ١٧ صفر من شهور سنة ١٢٦٠ق.

٥. ترجمة معالم الأُصول؛ طبعت حجريّة في سنة ١٣٧٩ش بطهران.[٤]

٦. حاشية أنوار التنزيل (تفسير البيضاوي)؛ ذكره العلّامة الطهراني ﷺ في الكواكب المنتثرة.[٥]

---

١. راجع: الكواكب المنتثرة؛ ص ٨٠٦.

٢. راجع: الذريعة، ج ٤، ص ١١٢، الرقم ٥٢٨؛ الكواكب المنتثرة، ص ٨٠٥ و ٨٠٦.

٣. راجع: الذريعة، ج ٤، ص ١٢٧، الرقم ٦٠٦.

٤. راجع: كشف الحجب والأستار، ص ١٢١؛ الذريعة، ج ٤، ص ١٣٧، الرقم ٦٦١.

٥. راجع: كشف الحجب والأستار، ص ١٧؛ الكواكب المنتثرة، ص ٨٠٦.

٧. رسالة في الأذان والإقامة؛ نسخة منها موجودة في مكتبة مدرسة النوّاب بمشهد المقدّسة (الفهرست، ص ٤٧٤، الرسالة الثانية من مجموعة ٢٧١) كتبها المير محمّدهاشم بن المير طالب في ذي القعدة من سنة ١١٠٨ق.

٨. رسالة في الإشارة؛ قال المحقّق الطهراني ﷺ في الذريعة:

فارسي مبسوط، ذكر في أوّله فهرس مباحثه مفصّلاً، والنسخة ضمن مجموعة مع الرضاعيّة للمولى محمّدتقيّ المجلسي و رسالة الديات والقصاص للمولى محمّدباقر المجلسي و غيرهما بخطّ المولى محمّدباقر الشهير بالمعلّم الدهدشتي، فرغ من كتابة بعضها في سنة ١٢٢٢ في مكتبة الطهراني بكربلاء.[١]

و نسخة منها موجودة في مكتبة جامعة الملّي بفارس (الفهرست، ج ٢، ص ٢٥، الرسالة الخامسة من مجموعة ٤٣١).

٩. رسالة في تعيين غرّة رمضان في ما إذا غمّت شهور السنة كلّها؛ نسخة منها موجودة في مؤسّسة إسماعيلي (الفهرست، ج ٢، ص ١١٤٤، الرقم ٨٠١).

١٠. رسالة في الحدود والديات؛ قال في الذريعة:

مرتّب على ثلاث مقدّمات و خاتمة عدّة فصول ـ إلى أن قال ـ: و نسخة مخرومة الأوّل في مكتبة الطهراني بسامرّاء، والنسخة التامّة بالكاظميّة في كتب المرحوم السيّد محمّد الواعظ الإصفهاني.[٢]

١١. رسالة في تفسير بعض الآيات والأحاديث المتفرّقة؛ و معها إجازة من المولى أحمد الفيروزآبادي الكرماني للمصنّف في القراءة.

نسخة منها موجودة في مكتبة جامعة طهران (الفهرست، ج ١٦، ص ٥٣٦، الرقم ٧٣٨٧).

١٢. رسالة في معرفة أحكام الرضاع؛ ذكرها العلّامة الطهراني ﷺ في الذريعة بعنوان الرسالة الرضاعيّة[٣] و هي الرسالة الحاضرة التي بين يديك. و سيأتي ذكر مخطوطاتها.

---

١. الذريعة، ج ٢٣، ص ٢١٩، الرقم ٨٧٠٠.
٢. الذريعة، ج ٦، ص ٢٩٨، الرقم ١٥٩٥.
٣. راجع: الذريعة، ج ١١، ص ١٩٤، الرقم ١١٩٣.

١٣. رسالة في النحو؛ ذكرها العلّامة الطهراني ﷺ في الكواكب المنتثرة.[١]

١٤. رسم الخطّ؛ ذكرها العلّامة الطهراني ﷺ في الكواكب أيضاً، ثمّ قال: «بالفارسيّة، أخذها من شرحه الفارسي للشافية المذكورة لتنظيم دستور للكتابة الفارسيّة».[٢]

١٥. شرح تلخيص المفتاح؛ بالفارسيّة، ذكره العلّامة الطهراني ﷺ في الكواكب و قال: «رأيت منه شرح باب التشبيه و توابعه».[٣]

١٦. شرح دعاء الصباح؛ فرغ منه في سنة ١١٠٨ق في نجف‌آباد باصفهان.

من مخطوطاته: ما في مكتبة مسجد أعظم بقمّ (الفهرست، ص ٥١٢، الرقم ١٣٧٧)، و جامعة إلهيّات بطهران (الفهرست، ج ١، ص ٢٦٨، الرقم ٢٥٤؛ و ج ٢، ص ٣٧٩، الرقم ١٢٤٦)؛ و مكتبة مدرسة «غرب» (الفهرست، ص ٣٢، الرقم ٤٨٢١)، و مكتبة السيّد المرعشي ﷺ بقمّ (الفهرست، ج ١٢، ص ٢٨٨، الرقم ٤٧٠٢)، و مكتبة الملك (الفهرست، ص ٢٧٠، الرقم ٢٩٩٣).

١٧. شرح الشافية (في الصرف لابن الحاجب)؛ قال في الذريعة: «ألّفه للنوّاب حسين علي خان، و طبع مكرّراً منها في سنة ١٢٦٩ق».[٤]

من مخطوطاته: ما في مكتبة الگلپايگاني ﷺ بقمّ (الفهرست، ص ٣١٩، الرقم ٣١١٦)، و أربع نسخ في مكتبة السيّد المرعشي ﷺ بقم: الأولى منها بخطّ محمّدحسين بن محمّدباقر الكنكازي في ٢٣ صفر من شهور سنة ١٠٩٧ق (الفهرست، ج ٤، ص ٣٧٥، الرقم ١٥٦٥)؛ والثانية تاريخ كتابتها ٧ محرم سنة ١٢٥٦ق (الفهرست، ج ٧، ص ٢٤١، الرقم ٢٦٦٠)؛ والثالثة بخطّ علي نقي الشهميرزادي في ٢٣ ربيع الثاني من سنة ١٠٢٣ق (الفهرست ج ١٣، ص ٣٠، الرقم ٤٨٣٣)؛ والرابعة بخطّ محمّد شريف بن ملّا شيرعليّ محمّد الأبهري في ٢٧ ربيع الأوّل من سنة ١١٢٩ق (الفهرست، ج ١٧، ص ٣٠٣، الرقم ٦٧٥٠).

---

١. الكواكب المنتثرة، ص ٨٠٦.
٢. الكواكب المنتثرة، ص ٨٠٦.
٣. المصدر السالف.
٤. الذريعة، ج ١٣، ص ٣١٤، الرقم ١١٦٠. و راجع: منار فارسی، ص ٥٥١.

١٨. شرح الشمسيّة (بالفارسيّة)؛ ذكره العلّامة الطهراني ﷺ في الكواكب.[١]

١٩. شرح فروع الكافي؛ حرّره في تتميم شرح أبيه محمّد صالح ﷺ على قسمي الأُصول والروضة منه، قال في الذريعة: «رأيت المجلّد الثاني منه من كتاب الزكاة إلى آخر المزار في مكتبة المولى محمّدعليّ الخوانساري في النجف».[٢]

و من مخطوطاته: ما في مكتبة جامعة طهران، الرقم ٥٢٣٠ و مركز احياء التراث الإسلامي، الرقم ٤٤٥١، كلاهما بخطّ المؤلّف ﷺ. و مكتبة گوهرشاد، الرقم ٩٤٢، و مكتبة ملك، الرقم ١٣٥٢، و مكتبة جامعة طهران، الرقم ١٨٤٠، و مركز إحياء التراث الإسلامي (ميكرو فيلم) الرقم ٩٦٩.

٢٠. شرح قواعد الأحكام (للعلّامة الحلّي ﷺ)؛ و هو شرح مبسوط، و من مخطوطاته: ما في مكتبة المرعشي ﷺ بقمّ، مشتملة على كتاب الإيمان و كتاب الصيد والذبائح و كتاب العتق و أحكام المهر من كتاب النكاح، فرغ منه في سنة ١١١٨ق (الفهرست، ج ١٢، ص ١٠٨، الرقم ٤٥٢٨).

و نسخة أُخرى في مكتبة جامعة طهران، و فيها كتاب الميراث فقط (الفهرست، ج ٨، ص ٤٣٨، الرقم ١٨٤١)، و نسخة أُخرى في مكتبة الگلپايگاني ﷺ بقمّ (الفهرست، ج ٣، ص ١٦٥، الرقم ٢١١٣).[٣]

٢١. شرح الكافية (لابن الحاجب)؛ قال المحقّق الطهراني ﷺ في الذريعة: «طبع في إيران».[٤]

٢٢. شرح النظام؛ ذكره الطهراني ﷺ في الكواكب المنتثرة.[٥]

---

١. راجع: الكواكب المنتثرة، ص ٨٠٦.

٢. الذريعة، ج ١٤، ص ٢٨، الرقم ١٥٨٩.

٣. راجع: الذريعة، ج ١٤، ص ٢٣، الرقم ١٥٧٥.

٤. الذريعة، ج ١٤، ص ٣١، الرقم ١٦٠٢. و راجع أيضاً: أعيان الشيعة، ج ١٠، ص ٢٣٤.

٥. راجع: الكواكب المنتثرة، ص ٨٠٦.

٢٣. منتخب مغني اللبيب؛ ذكره أيضاً في الكواكب المنتثرة.

٢٤. الموائد في علم الكلام؛ قال في الكواكب: «نقل فيه عن حدائق الحقائق لعلاء الدين محمّد، و ميرفندرسكي، و الشيخ البهائي، و أبي نعيم الإصفهاني والزمخشري».

و نسخة منه موجودة في مكتبة جامعة طهران (الفهرست، ج ٨، ص ٤٣٦، الرقم ١٨٣٩) و هي ناقصة بخطّ المؤلّف ﷺ.

وفاته:

قد أمضى حياته الشريفة في إصفهان، و دفن في بقعة والده محمّد صالح في مقبرة العلّامة المجلسي ﷺ، و قبورهم معروفة تزار.

و أمّا في تاريخ وفاته فأقوال مختلفة، المعروف منها ما ذكره المولى حيدر عليّ المجلسي في إجازته المعروفة بالأنساب المجلسية، أي حدود سنة ١١٢٠ق، و هو المكتوب أيضاً على لوح قبره الشريف.

و قيل: قد ارتحل في حدود سنة ١١٣٤ق، و هذه السنة سنة شروع فتنة الأفغان في إيران. و قال بعض المحقّقين كصاحب روضات الجنّات بأنّه ارتحل في أثناء فتنة الأفغان (من سنة ١١٣٤ق ـ ١١٤٢ق).

و في كتاب مستدركات أعيان الشيعة: «أمضى حياته في إصفهان، و انتهت حياته في المدينة المذكورة في أثناء فتنة الأفغان في سنة ١١٣٥ق».

والمظنون أنّ الأقوى القول المعروف، و لعلّ الاختلاف ناشئ عن ملاحظة تاريخ وفاة ابنه المولى محمّدمهدي و هو شهيد من شهداء فتنة الأفغان في سنة ١١٣٤ق في أوان استيلائهم على الإصفهان.[1]

١. أنظر للمزيد: الذريعة، ج ٢، ص ٤٢٠، الرقم ١٦٦٠؛ ج ٣، ص ١١٥، الرقم ٣٩٤؛ ج ٤، ص ١١٢، الرقم ٥٢٨؛ و ج ٦، ص ٢٩٨، الرقم ١٥٩٥؛ الكواكب المنتثرة، ص ٨٠٥؛ مستدركات أعيان الشيعة، ج ١، ص ٤٥.

الرسالة التي بين يديك:

هذه رسالة شافية غزيرة مفصّلة حول أحكام الرضاع و ما يتعلّق بها من الفروع الفقهيّة، قد أودع المصنّف فيها لباب آراء المتقدّمين و فوائد أفكار المتأخّرين من مشاهير الأصحاب والعامّة، و استوفى فيه إنصافاً حقّ الاستدلال والتحليل و تضارب الآراء، و كان هذا ممّا يدلّ على وفور علمه و تظلّعه في المباحث الفقهيّة والأُصوليّة.

و هي مشتملة على مقدّمة و أربعة فصول و خاتمة:

المقدّمة: في بيان مدّة الرضاع شرعاً.

الفصل الأوّل: في بيان شرائط نشر الحرمة بالرضاع.

الفصل الثاني: في من ينشر الرضاع تحريمه، و قد بحث فيه تارة من طريق الأصحاب، و تارة من طريق العامّة.

الفصل الثالث: في بيان أنّه «هل تعتبر المنزلة في هذه الأصناف السبعة أم لا؟».

الفصل الرابع: في بيان ما يحرم بالمصاهرة و هي أربعة أشياء.

و الخاتمة: في بيان استحباب إرضاع الأُمّ ولدها.

قد عرّف هذه الرسالة العلّامة المحقّق آقابزرگ الطهراني ﷺ في كتابيه: الذريعة و الكواكب المنتثرة[1] تحت عنوان الرسالة الرضاعيّة، و قال في الذريعة هكذا:

> و هي تزيد على ألف بيت كما في نجوم السماء، و إن كان نقله عن السلافة خطأً قطعاً، لكنّي رأيت نسخة منها عند السيّدمحمّدرضا التبريزي في النجف ـ إلى أن قال ـ: و نسخة عند الشيخ محمّدعليّ الأُردوبادي في النجف بخطّ محمّدفاضل بن محمّدجعفر المشهدي كتبها لنفسه (١١٤٨ق).[2]

اعتمدنا في تصحيح هذه الرسالة على ثلاث نسخ:

١. النسخة الموجودة في مكتبة المرعشي ﷺ بقمّ، الرسالة ١٤ من المجموعة

١. الكواكب المنتثرة، ص ٨٠٦.
٢. الذريعة، ج ١١، ص ١٩٤، الرقم ١١٩٣.

المرقّمة ١٤٠٩، تاريخ كتابتها سنة ١١٢٨، و هي مصحّحة و عليها علامة البلاغ،[١] رمزها «الف».

٢. النسخة الموجودة في مركز إحياء التراث الإسلامي، الرسالة السادسة من المجموعة المرقّمة ٢٧٤٨، كاتبها: أحمد بن حسين بن أحمد بن عليّ بن عبدالجبّار (من نسخة منقولة من نسخة المؤلف) في سنة ١١٤٤.[٢] رمزها «ب».

٣. النسخة الموجودة في مركز إحياء التراث الإسلامي، الرقم ١١٠.[٣] رمزها «ج».

و لهذه الرسالة أربع نسخ أُخرى: مكتبة السيّد المرعشي، الرسالة الثانية من المجموعة المرقّمة ٣٧١٩؛[٤] والرسالة الخامسة عشر من المجموعة المرقّمة ١٢٩٩٧؛[٥] و مكتبة ملك، الرقم ٥٧٦٧؛ و مكتبة مدرسة النوّاب، الرسالة الثالثة من المجموعة المرقّمة ٢٧١.[٦]

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

١. الفهرست، ج ٤، ص ١٩٠.
٢. الفهرست، ج ٧، ص ٢٢٤.
٣. الفهرست، ج ١، ص ١٥٣.
٤. الفهرست، ج ١٠، ص ١١٩.
٥. الفهرست، ج ٣٢، ص ٩٨٢.
٦. الفهرست، ص ٤٧٣.

صورة الصفحة الأولى من نسخة «الف»

المشهور في التين الناشئة عن الزنا بين ان يكون الزانية حرة او امة
احلها مولاها بعد الزنا للعموم ما ذكر من الاخبار ولا يبعد استثناء
التين من بحسنة جميل بن درّاج عن ابي عبد الله ع في المرأة تكون لها
جارية قد فجرت تحتاج الى لبنها قال مرها فلتحلها بطيب لبنها
وخبر اسحق بن عمار قال سألت ابا الحسن عليه السلم عن غلام لي وثب على
جارية لي فاجلها فولدت واحتجنا الى لبنها فان احللت لها
صنعا أيطيب لبنها قال نعم ويؤيدهما ما ورد في طيب
ولادة ولد الامة الزانية اذا احلها مولاها وقد اعرض الاكثر عن العمل من
بمضمونها معتذرين بان احلال ما مضى من الزنا لا يرفع اثمه ولا يبدع
حكمه فكيف يطيب وفيه ان العلة في امثالها انما هي عدم رضا المولى
ومن ثم يحل وطء الامة بتحليله فاذا حصل رضاه ضعف ان العلة
فما الفرق بين ذلك الوطء وبين عقد ما مضى فلم لا يؤثر اجازته كما
يؤثر اجازة هذا الاستيما اذا ورد عليه بعض ما عرض ونعم ما قاله
الشهيد الثاني قدس سره في كلا المقامين وهذا في الحقيقة استبعاد محض
مع ورود النصوص الكثيرة التي لا معارض لها هذا
اخر ما اردنا ايراده في هذه الرسالة وعليك ايها الطالب
الاخذ بما يليها والعمل بها على ما هو المقرر في
المسائل المختلف فيها وحسبنا الله
ونعم الوكيل

تمت

صورة الصفحة الأخيرة من نسخة «الف»

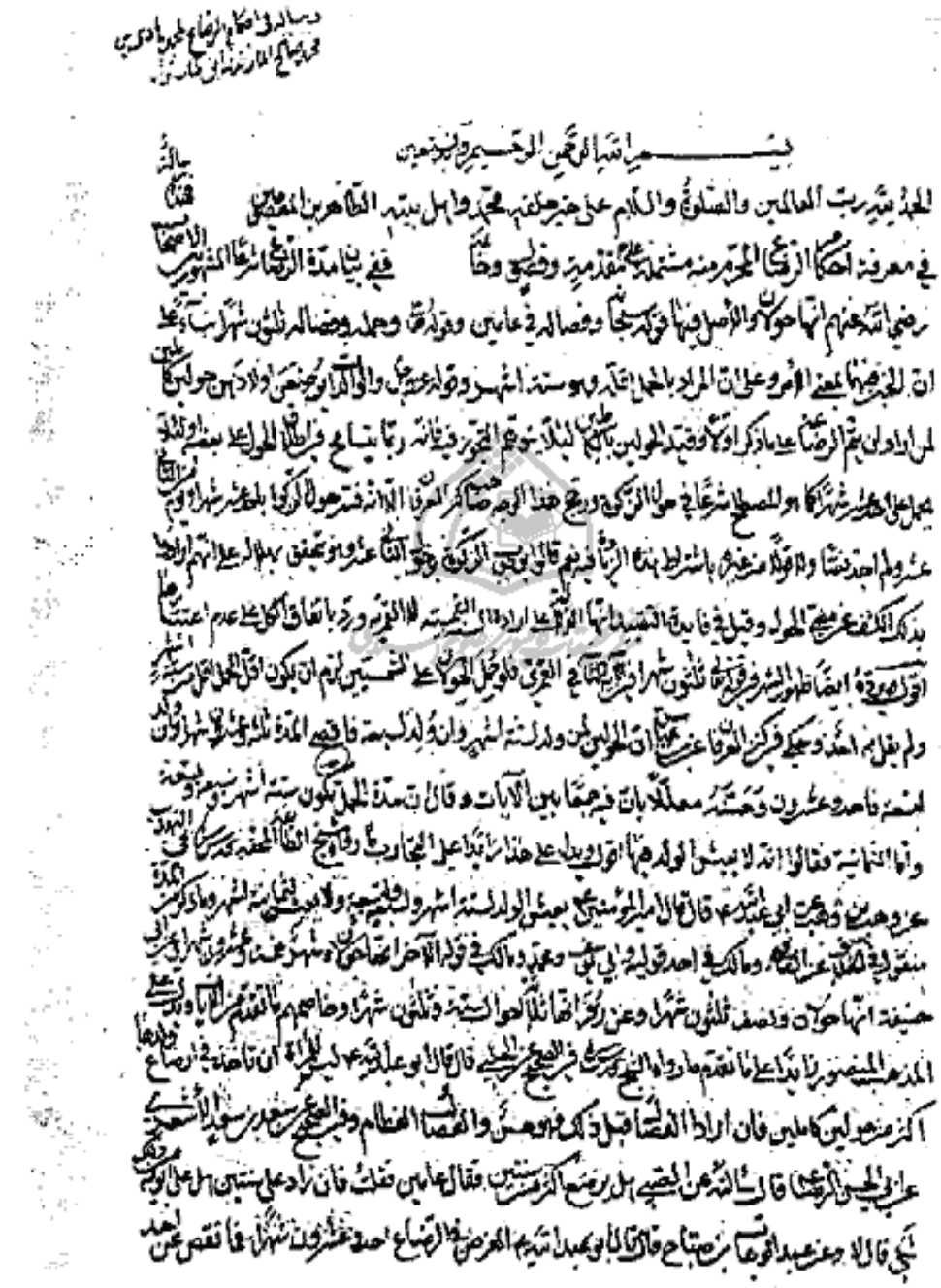

صورة الصفحة الأولى من نسخة «ب»

صورة الصفحة الأخيرة من نسخة «ب»

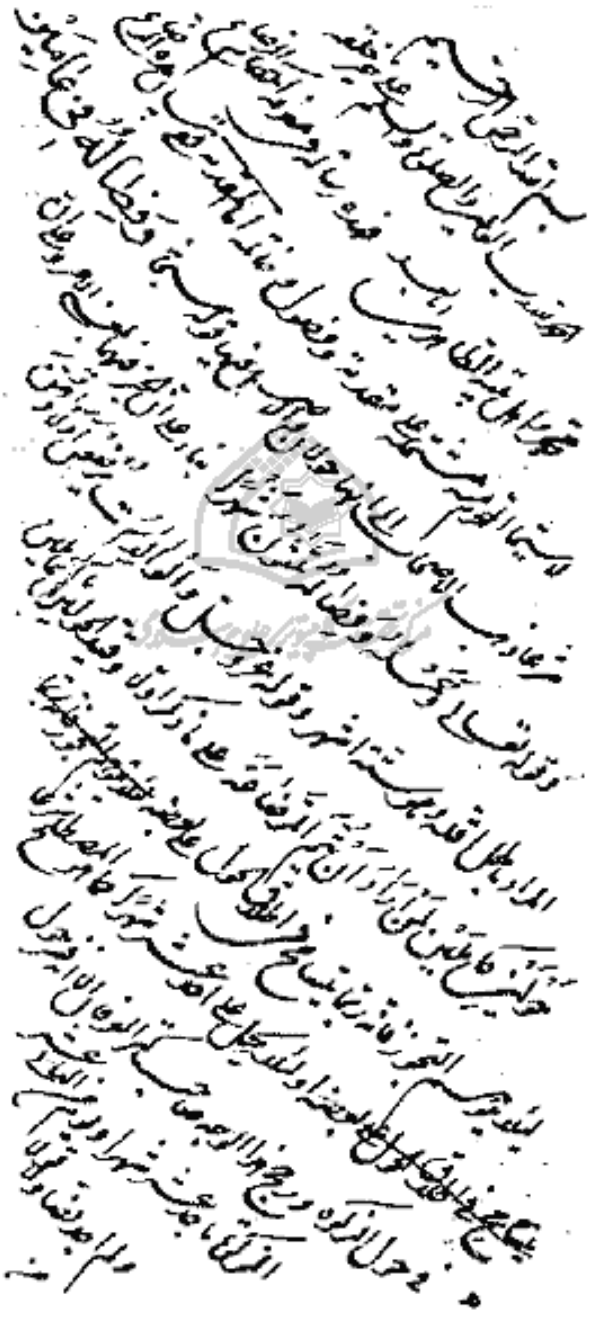

صورة الصفحة الأُولى من نسخة «ج»

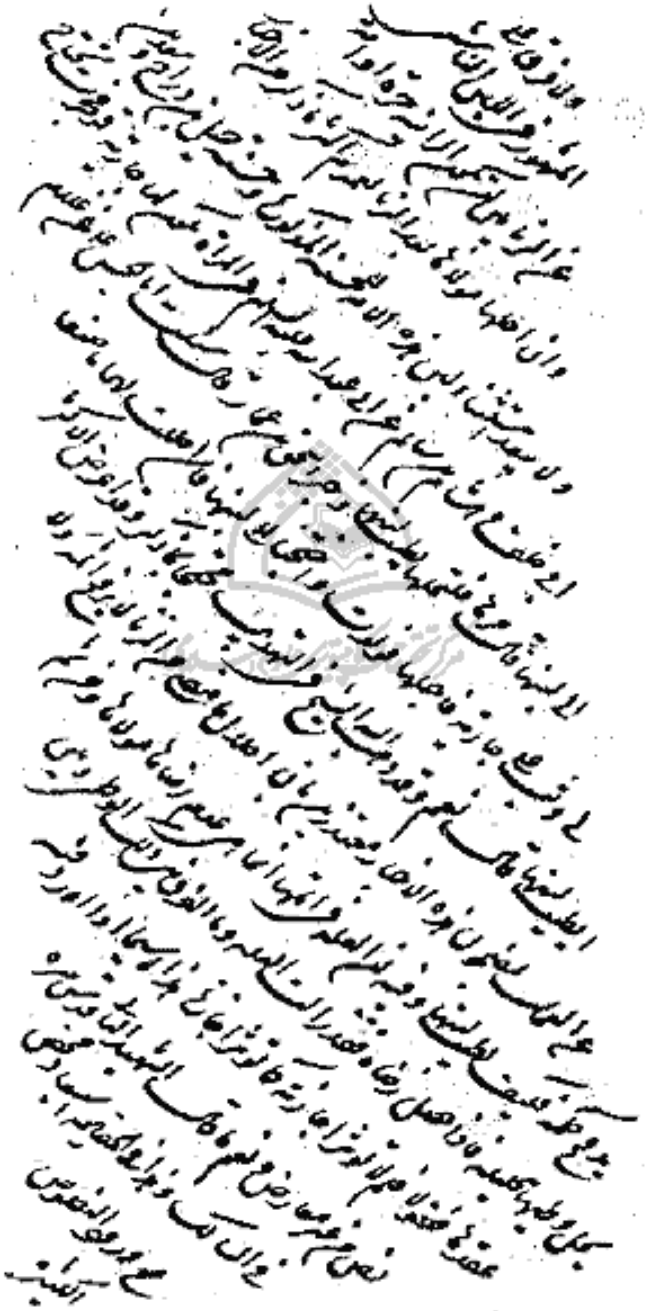

صورة الصفحة الأخيرة من نسخة «ج»

الرضاع

بسم الله الرحمن الرحيم[1]

الحمد لله ربّ العالمين، والصلاة والسلام على خير خلقه محمّد وأهل بيته الطاهرين المعصومين[2].

أمّا بعد: فهذه رسالة في معرفة أحكام الرضاع لاسيّما المحرّم منه، مشتملة على مقدّمة وفصول وخاتمة.

أمّا المقدّمة

ففي بيان مدّة الرضاع شرعاً

المشهور بين الأصحاب ـ رضي الله عنهم[3] ـ أنّها حولان، والأصل فيها قوله سبحانه: ﴿وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ﴾[4] وقوله تعالى: ﴿وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْراً﴾[5] بناءً على أنّ الخبر فيهما بمعنى الأمر؛ وعلى أنّ المراد بالحمل أقلّه، وهو ستّة أشهر؛ وقوله عزّ وجلّ: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ﴾[6] على ما ذكر أوّلاً[7].

وقيّد «الحولين» بـ«الكاملين» للتأكيد[8]؛ لئلّا يتوهّم التجوّز[9]، فإنّه ربّما يتسامح في إطلاق الحول على بعضه؛ أو لئلّا يحمل على أحد عشر شهراً، كما هو المصطلح شرعاً في حول الزكاة.

---

١. ب: + وبه نستعين.
٢. ج: ـ المعصومين.
٣. ج: ذهب الأصحاب إلى؛ بدل: المشهور بين الأصحاب رضي الله عنهم.
٤. لقمان (٣١): ١٤.
٥. الأحقاف (٤٦): ١٥.
٦. البقرة (٢): ٢٣٣.
٧. الف: ـ أوّلاً.
٨. ب، ج: ـ للتأكيد.
٩. ب: + فيه.

ورجّح هذا الوجه صاحب كنز العرفان، إلّا أنّه فسّر حول الزكاة بأحد عشر شهراً ويوم من الثاني عشر[١].

ولم أجد نصّاً ولا قولاً من غيره[٢] باشتراط هذه الزيادة فيه.

نعم، قالوا بوجوب الزكاة بدخول الثاني عشر، وهو يتحقّق بهلاله، على أنّهم أرادوا بذلك الكشف عن مضيّ[٣] الحول.

وقيل في فائدة التقييد: إنّها الدلالة على إرادة السنة الشمسيّة لا القمريّة.

ورُدّ باتّفاق الكلّ على عدم اعتبارها.

أقول: ويردّه أيضاً ظهور الشهر في قوله تعالى: ﴿ثَلَاثُونَ شَهْراً﴾[٤] في الآية الثانية في القمري، فلو حمل الحولان هنا[٥] على الشمسيّين، لزم أن يكون أقلّ الحمل أقلّ من ستّة أشهر، وهو باطل بالإجماع[٦].

وحكي في كنز العرفان عن ابن عبّاس: أنّ الحولين لمن ولد لستّة أشهر، وإن ولد لسبعة فأقصى المدّة ثلاثة وعشرون شهراً، وإن ولد لتسعة فأحد وعشرون. وحسّنه؛ معلّلاً بأنّ فيه جمعاً بين الآيات. وقال: إنّ مدّة الحمل تكون ستّة أشهر وسبعة وتسعة، وأمّا الثمانية، فقالوا: إنّه لايعيش الولد[٧] فيها[٨].

أقول: ويدلّ على ذلك[٩] - زائداً على التجارب - ما رواه شيخ الطائفة المحقّقﷺ في التهذيب عن وهب بن وهب[١٠] عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «قال أميرالمؤمنينﷺ:

١. كنز العرفان، ج ٢، ص ٢٣٢.
٢. الف: - من غيره.
٣. الف: معنى.
٤. الف: ثلاثون شهراً.
٥. ب، ج: - هنا.
٦. ب، ج: ولم يقل به أحد؛ بدل: وهو باطل بالإجماع.
٧. الف: - الولد.
٨. كنز العرفان، ج ٢، ص ٢٣٣، مع اختلاف يسير في اللفظ.
٩. ب: هذا.
١٠. في الكافي والتهذيب: - بن وهب.

يعيش الولد لستّة أشهر ولسبعة ولتسعة[١]، ولايعيش لثمانية أشهر»[٢].

وما ذكر من المدّة منقول في الخلاف عن الشافعي. وعن[٣] مالك في أحد قوليه وأبي يوسف ومحمّد؛ وعن مالك في قوله الآخر أنّها حولان وشهر: خمسة وعشرون شهراً؛ وعن أبي حنيفة أنّها حولان ونصف: ثلاثون شهراً؛ وعن زفر أنّها ثلاثة أحوال: ستّة وثلاثون شهراً[٤].

وخاصمهم ما تقدّم من الآيات.

ويدلّ على المذهب المنصور - زائداً على ما تقدّم - ما رواه الشيخ في الصحيح عن الحلبي قال: قال أبو عبدالله: «ليس للمرأة أن تأخذَ في رَضاعِ[٥] ولدها أكثرَ من حولين كاملين؛ فإن أرادا[٦] الفصال قبل ذلك فهو حسن. والفصال: الفطام»[٧].

وفي الصحيح عن سعد بن سعد الأشعري، عن أبي الحسن الرضا قال: سألته عن الصبيّ هل يُرضَعُ أكثرَ من سنتين؟ فقال: «عامين» فقلت: فإن زادَ على سنتين هل على أبويه من ذلك شيء؟ قال: «لا»[٨].

وعن عبد الوهّاب بن صبّاح قال: قال أبو عبدالله «الفرض في الرضاع أحدٌ وعشرون شهراً، فما نقَص عن أحد وعشرين شهراً فقد نقَص المُرضعُ، وإن أرادَ أن يُتِمَّ الرضاعة[٩]

---

١. في التهذيب، ج ٨، ص ١١٥: أو لتسعة.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٨، ص ١١٥، ح ٣٩٨؛ وص ١٦٦، ح ٥٥٧؛ الكافي، ج ٦، ص ٥٢، باب النوادر، ح ٢؛ وسائل الشيعة، ج ٢١، ص ٣٨٠، ح ٢٧٣٥٣.

٣. ب، ج: عن.

٤. الخلاف، ج ٥، ص ٩٩.

٥. ب، ج: إرضاع.

٦. الف، ب: أراد. وما في المتن مطابق لنسخة ج والمصدر.

٧. تهذيب الأحكام، ج ٨، ص ١٠٥، ح ٣٥٥؛ وسائل الشيعة، ج ٢١، ص ٤٥٤، ح ٢٧٥٦٣.

٨. الكافي، ج ٦، ص ٤١، باب الرضاع، ح ٨؛ الفقيه، ج ٢، ص ٤٧٥، ح ٤٦٦٢؛ تهذيب الأحكام، ج ٨، ص ١٠٧، ح ٣٦٤؛ وسائل الشيعة، ج ٢١، ص ٤٥٤، ح ٢٧٥٦٦.

٩. في التهذيب: الرضاع.

فحولين كاملين»[١].

ثمّ إنّهم أرادوا بذلك أنّ الأحكام المترتّبة على الرضاع شرعاً، إنّما تترتّب[٢] عليه إذا كان في تلك المدّة لا تحتّمها،فإنّهم جوّزوا النقص عنها بثلاثة أشهر والزيادة عليها بشهر والشهرين[٣].

قال الشيخ﵀ في النهاية: فإن نقص عن السنتين مدّة ثلاثة أشهر لم يكن به بأس، فإن نقص عن ذلك لم يجز، وكان جوراً على الصبيّ. ولابأس أن يزاد على السنتين في الرضاع إلّا أنّه لايكون أكثر من شهرين[٤].

ومثله في المقنعة والتحرير وأكثر كتب الأصحاب[٥]، والظاهر وفاقهم على ذلك.

ويدلّ على الأوّل إجمالاً[٦] قوله تعالى: ﴿لمن أراد أن يتمّ الرضاعة﴾ فإنّه يفهم منه جواز النقص عن الحولين، ومثله قوله عزّ وجلّ: ﴿فإن أرادا فصالاً عن تراض منهما وتشاور فلا جناح عليهما﴾[٧].

وتفصيلاً خبر عبدالوهّاب المتقدّم، وما رواه الشيخ الجليل أبو جعفر[٨] محمّد بن يعقوب الكليني﵀ في باب الرضاع من كتاب[٩] الكافي والشيخ﵀ في التهذيب عن سماعة عن أبي عبدالله﵇ قال: «الرضاع أحد[١٠] وعشرون شهراً، فما نقص[١١] فهو جور على الصبيّ»[١٢].

---

١. تهذيب الأحكام، ج ٨، ص ١٠٦، ح ٣٥٨؛ وسائل الشيعة، ج ٢١، ص ٤٥٤، ح ٢٧٥٦٤.

٢. الف و ج: يترتّب.

٣. ج: وبشهرين.

٤. النهاية، ص ٥٠٣.

٥. انظر المقنعة، ص ٥٠٣، ولم نعثر فيها على غيره، تحرير الأحكام، ج ٤، ص ١٠. وانظر السرائر، ج ٢، ص ٦٤٨، والجامع للشرائع، ص ٤٥٩.

٦. الف: مجملاً.

٧. البقرة (٢): ٢٣٣.

٨. ب، ج: - أبو جعفر.

٩. ب، ج: - كتاب.

١٠. الف، الكافي، فقيه: واحد.

١١. في التهذيب: فإن نقص.

١٢. الكافي، ج ٦، ص ٤٠، باب الرضاع، ح ٣؛ الفقيه، ج ٣، ص ٤٧٤، ح ٤٦٦١؛ تهذيب الأحكام، ج ٨، ص ١٠٦، ٣٥٧؛ وسائل الشيعة، ج ٢١، ص ٤٥٥، ح ٢٧٥٦٧.

وأمّا في جانب الزيادة فلم أجد خبراً صريحاً فيما ذكر[١].

نعم في شرح الفقيه لجدّي المحقّق المجلسي ـ طاب ثراه ـ محكّي عن بعض الأصحاب أنّهم ذكروا ورود خبرٍ في ذلك[٢]، واعترف هو أيضاً بعدم اطّلاعه عليه[٣].

ولا يخفى أنّه يشكل الحكم بجوازها بمجرّد ذلك مع ظهور الأدلّة المتقدّمة ـ لا سيّما صحيحة الحلبي[٤] ـ في المنع عنها.

أقول: وكأنّهم أرادوا بذلك الخبر صحيح سعد المتقدّم، وهو وإن كان ظاهراً في جواز الزيادة، لكنّها مطلقة غير محدودة بالشهر والشهرين؛ إلّا أن يقال: انعقاد الإجماع على عدم جواز الزيادة على الشهرين يقيّدها بما ذكر؛ فتأمّل[٥].

[١] فصل
في شرائط نشر الحرمة بالرضاع

وهي متكثّرة:

أحدها: وقوعه بأجمعه في مدّته المتقدّمة، حتّى أنّه لو خرج الحولان في أثناء الرضعة الأخيرة لم ينشر.

وهو المشهور بين الأصحاب، وربّما ادّعي عليه الإجماع.

ويدلّ عليه حسنة الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لا رَضاعَ بعد فِطام»[٦].

وحسنة منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لا رَضاعَ بعد فِطام» الحديث[٧].

---

١. الف، ب: - صريحاً فيما ذكر.
٢. ب، ج: بذلك.
٣. روضة المتّقين، ج ٨، ص ٥٥٥.
٤. الف، ج: - لا سيّما صحيحة الحلبي.
٥. الف، ج: - أقول: وكأنّهم أرادوا بذلك ... إلى: فتأمّل.
٦. الكافي، ج ٥، ص ٤٤٣، باب أنّه لا رضاع بعد فطام، ح ١؛ وسائل الشيعة، ج ٢٠، ص ٣٨٥، ح ٢٥٨٩١.
٧. الكافي، ج ٥، ص ٤٤٣، باب أنّه لا رضاع بعد فطام، ح ٥؛ الفقيه، ج ٣، ص ٣٥٩، ح ٤٢٧٣؛ وسائل الشيعة، ٢٠، ص ٣٨٤، ح ٢٥٨٩٠.

وخبر الفُضَيل[١] بن عبد الملك عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «الرَّضاعُ قبل الحولين قبل أن يُفطَمَ»[٢].

ورواية حمّاد بن عثمان قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «لا رَضاعَ بعد فِطامٍ» قال: قلت: جعلت فداك، وما الفِطامُ؟ قال: «الحولين الذي[٣] قال الله عزّ وجلّ»[٤].

وفي الخلاف: وروى ابن عبّاس أنّه عليه السلام قال: «لا رضاع بعد الحولين» ومعلوم أنّه لم يرد سلب الاسم بعد الحولين؛ لأنّ الاسم ينطلق عليه بعدهما، فثبت أنّه أراد سلب حكمه[٥].

والتقريب جار في غيره ممّا ذكر من الأخبار بل في مفهوم الآيات المتقدّمة أيضاً. وقد احتجّ بها أيضاً في كنزالعرفان متمسّكاً بذلك[٦].

ثمّ المشهور أنّ الرضاع في الحولين ينشر مطلقاً وإن فطم المرتضع، بل لم ينقل فيه خلاف صريح.

نعم، حكي عن ابن أبي عقيل أنّه قال: الشرب بعد الفطام لايحرّم[٧]. وإطلاقه يشمل الفطام قبل الحولين.

ومثله كلام الشيخ الجليل محمّد بن يعقوب رحمه الله حيث قال: معنىٰ قوله عليه السلام: «لا رضاع بعد فطام» أنّ الولَد إذا شرب لبن المرأة بعد ما تَفْطِمُه لايُحَرِّمُ ذلك الرضاعُ التناكُحَ[٨].

١. في المصادر كلّها: الفَضْل.

٢. الكافي، ج ٥، ص ٤٤٣، باب أنّه لا رضاع بعد فطام، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ٣١٨، ح ١٣١٢؛ وسائل الشيعة، ج ٢٠، ص ٣٨٥، ح ٢٥٨٩٣.

٣. في الكافي: الحولان اللذان، وفي التهذيب والاستبصار: الحولان اللذَيْن.

٤. الكافي، ج ٥، ص ٤٤٣، باب أنّه لا رضاع بعد فطام، ح ٣؛ تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ٣١٨، ح ١٣١٣؛ الاستبصار، ج ٣، ص ١٩٨، ح ٢١؛ وسائل الشيعة، ج ٢٠، ص ٣٨٥، ح ٢٥٨٩٤.

٥. الخلاف، ج ٥، ص ٩٩، المسألة ٤.

٦. كنز العرفان، ج ٢، ص ٢٣٢.

٧. حكاه عنه العلّامة في مختلف الشيعة، ج ٧، ص ١٣.

٨. الكافي، ج ٥، ص ٤٤٣، باب أنّه لا رضاع بعد فطام، ذيل ح ٥.

فإن أرادا هذا الظاهر فكأنّهما تمسّكا بمفهوم قوله ﷺ: «قبل أن يُفطَمَ» في خبر الفضيل، وبإطلاق الفطام في الحسنتين.

وفيه: أنّ الفطام فيها[1] محمول لا محالة[2] على مدّته الشرعيّة؛ لما عرفت، ولتفسيره بالحولين في خبر حمّاد.

فإن قيل: لا يجري هذا التأويل في خبر الفضيل لاستلزامه[3] أن يكون قوله ﷺ: «قبل أن يفطم» تأكيداً لقوله: «قبل الحولين» والتأسيس أولى منه، فلابدّ من حمل كلام أفصح الفصحاء عليه[4].

قلنا: ذلك إنّما يسلّم فيما لا دليل على خلافه. وقد عرفت الدليل عليه، ولا يبعد حمل كلامهما أيضاً على ذلك، وكذا المشهور عدم النشر بعد الحولين وإن لم يفطم المرتضع.

ونقل عن ابن الجنيد أنّه قال: إذا حصل الرضاع بعد الحولين ولم يتوسّط بين الرضاعين فطام، نشر الحرمة[5]؛ محتجّاً بما رواه الشيخ ﷺ في كتابي الأخبار بسند صحيح إلى داود بن الحصين عن أبي عبد الله ﷺ قال: قال: «الرَّضاعُ بعد الحولينِ[6] قبل أن يُفطَمَ يُحَرِّمُ»[7].

وفيه: أنّ داود هذا هو زوج خالة عليّ بن الحسن بن فضّال وكان واقفيّاً، واختلفوا في توثيقه فوثّقه النجاشي، لكن توقّف فيه بعض أرباب الرجال، وسكت الأكثر عنه نفياً وإثباتاً، فمع ندرته كيف يعارض به الأدلّة المذكورة؟

---

١. ب: فيهما.
٢. الف: - لا محالة.
٣. وإلّا لزم؛ بدل: لاستلزامه.
٤. ب، ج: - فلابدّ من حمل كلام أفصح الفصحاء عليه.
٥. حكاه عنه العلّامة في مختلف الشيعة، ج ٧، ص ١٢.
٦. ج والاستبصار: حولين.
٧. تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ٣١٨، ح ١٣١٤؛ الاستبصار، ج ٣، ص ١٩٨، ح ٧١٧؛ وسائل الشيعة، ج ٢٠، ص ٣٨٦، ح ٢٥٨٩٦.

وقد حمله الشيخ على التقيّة؛ لموافقته لمذهب جماعة من العامّة[١] على ما ستعرف.

ووافقنا على ذلك الشرط جماعة من أهل الخلاف، لكنّهم اختلفوا في مدّة الرضاع على ما سبق، وقال طائفة منهم إنّه ينشر في الكبير أيضاً على ما نقله الشيخ ﷺ في الخلاف حيث قال:

> الرضاع إنّما ينشر [الحرمة] إذا كان المولود صغيراً؛ فأمّا إن كان كبيراً، فلو ارتضع المدّة الطويلة لم ينشر الحرمة.
>
> وبه قال عمر بن الخطّاب وابن عمر وابن عبّاس وابن مسعود، وهو قول جميع الفقهاء: أبي حنيفة وأصحابه والشافعي ومالك وغيرهم، وقالت عائشة: رضاع الكبير يحرّم كما يحرّم رضاع الصغير. وبه قال أهل الظاهر داود وشيعته. انتهى[٢].

وقد روى مسلم في ذلك أحاديث متعدّدة كلّها عن عائشة، فقد روى عن سفيان بن عُيَيْنَة، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة قالت: جاءت سهلة بنت سهيل إلى النبيّ ﷺ فقالت: يا رسول الله إنّي أرى في وجه أبي حذيفة من دخول سالم وهو حليفه، فقال النبيّ ﷺ: «أرضعيه» قالت[٣]: كيف أُرضعه وهو رجل كبير؟! فتبسّم رسول الله ﷺ وقال: «قدعلمت أنّه رجل كبير»[٤].

وعن ابن أبي مُليكة، عن القاسم، عن عائشة أنّ سالماً مولى أبي حذيفة كان مع أبي حذيفة وأهله في بيتهم فأتت بنت سهيل[٥] النبيّ ﷺ فقالت: إنّ سالماً قد بلغ ما يبلغ الرجال، وعقل ما عقلوا، وأنّه يدخل علينا، وإنّي أظنّ في نفس أبي حذيفة من ذلك شيئاً، فقال لها النبيّ ﷺ: «أرضعيه تحرمي عليه فيذهب الذي في نفس أبي حذيفة» فرجعت، فقالت: إنّي قد أرضعته فذهب الذي في نفس أبي حذيفة[٦].

---

١. تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ٣١٨، ذيل ح ١٣١٤؛ الاستبصار، ج ٣، ص ١٩٨، ذيل ح ٧١٧.
٢. الخلاف، ج ٥، ص ٩٨، المسألة ٤.
٣. ب: فقالت.
٤. صحيح مسلم، ج ٤، ص ١٦٨.
٥. ج: +إلى.
٦. صحيح مسلم، ج ٤، ص ١٦٨.

وبسند آخر عن ابن أبي مُلَيْكة أنّ القاسم بن محمّد بن أبي بكر أخبره أنّ عائشة أخبرته أنّ سهلة بنت سهيل بن عمرو جاءت النبيّ ﷺ فقالت: يا رسول الله إنّ سالماً ـ سالم مولى أبي حذيفة ـ معنا في بيتنا وقد بلغ ما يبلغ الرجال، وعلم ما يعلم الرجال؟ قال: «أرضعيه تحرمي عليه» قال: فمكثت سنةً أو قريباً منها لاأُحدّث به وهبته، ثمّ لقيت القاسم فقلت له: لقد حدّثتني حديثاً ما حدّثته بعدُ. قال: ما هو؟ فأخبرته قال: فحدّثه عنّي أنّ عائشة أخبرتنيه.[1]

وعن حميد بن نافع عن زينب بنت أبي سلمة قالت: قالت أُمّ سلمة لعائشة: إنّه يدخل عليكِ الغلام الأيْفَع[2] الذي ما أُحبّ أن يدخل عليّ، فقالت عائشة: أما لكِ في رسول الله ﷺ أسوة؟ قالت: إنّ امرأة أبي حذيفة قالت: يا رسول الله إنّ سالماً يدخل عليّ وهو رجل وفي نفس أبي حذيفة منه شيء، فقال رسول الله ﷺ: «أرضعيه حتّى يدخل عليك»[3].

وبسند آخر عن حميد بن نافع يقول: سمعت زينب بنت أبي سلمة تقول: سمعتُ أُمّ سلمة زوج النبيّ ﷺ تقول: عائشة، والله ما تطيب نفسي أن يراني الغلام قد استغنى عن الرضاعة، فقالت: لمّا جاءت سهلة بنت سهيل إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله، والله[4] إنّي لأرى في وجه أبي حذيفة من دخول سالم، قالت: فقال رسول الله ﷺ: «أرضعيه» فقالت: إنّه ذو لحية، فقال: «أرضعيه يذهب ما في وجه أبي حذيفة» فقالت: والله ما عرفته في وجه أبي حذيفة[5].

والظاهر أنّها من الأخبار الموضوعة الشائعة عندهم؛ لاستلزامها أنواعاً من المحرّمات المجمع على تحريمها: شرب اللبن بعد مدّة الرضاع، وملامسة ضرع

---

١. صحيح مسلم، ج ٤، ص ١٦٨.
٢. أيْفَع الغلام: إذا شارف الاحتلام. لسان العرب، ج ٨، ص ٤١٥ (يفع).
٣. صحيح مسلم، ج ٤، ص ١٦٩.
٤. ب، ج: ـ والله.
٥. صحيح مسلم، ج ٤، ص ١٦٩.

الأجنبيّة ومصّها، وربّما انجرّ إلى ما هو أعظم منها.

وهذا هو السرّ في أنّ البخاري لم يذكر في صحيحه شيئاً منها، بل قد وضع باباً لبيان أنّه «لا رضاع بعد حولين»، واحتجّ عليه بعد الاحتجاج بقوله تعالى: ﴿حولين كاملين لمن أراد أن يتمّ الرضاعة﴾ بما رواه عن عائشة أنّ رسول الله ﷺ دخل عليها وعندها رجل فكأنّه تغيّر وجهه كأنّه كره ذلك، فقالت: إنّه أخي، فقال: «انظرن مَن إخوانكنّ، فإنّما الرضاعة من المجاعة»[1].

وظاهر أنّ المجاعة والحاجة إلى الرضاعة لا تكونان في الكبير، ولو سلّم صحّتها لأمكن اختصاصها بسالم وسهلة؛ لعلمه ﷺ بأنّه كانت[2] بينهما محرميّة من جهة أخرى لايعلمونها.

فقد روى مسلم بإسناده عن أبي عبيدة بن عبد الله بن زمعة، أنّ أمّه زينب بنت أبي سلمة أخبرته، أنّ أمّها أمّ سلمة ـ زوج النبيّ ﷺ ـ كانت تقول: أبى سائر أزواج النبيّ ﷺ أن يدخلن عليها أحداً بتلك الرضاعة وقلن لعائشة: والله ما نرى إلّا رخصة أرخصها رسول الله ﷺ لسالم خاصّة، فما هو بداخل علينا أحد بهذه الرضاعة ولا رائينا[3] هذا في المرتضع[4].

وأمّا ولد المرضعة الذي أرضعت من لبنه، فإطلاق أكثر الأخبار والفتاوى يعطي عدم اشتراط كونه في الحولين.

وبه صرّح الشهيد ﷺ في شرح الإرشاد والمحقّق في الشرائع والعلّامة في التحرير والإرشاد، وتوقّف فيه في المختلف.

ونقل في التنقيح عن التقيّ ـ وهو أبو الصلاح الحلبي ـ وعن ابن زهرة وابن حمزة اشتراطه واعتبار ارتضاعهما معاً في الحولين، وهو ظاهر الشيخ ﷺ في الخلاف؛ حيث

١. صحيح البخاري، ج ٦، ص ١٢٥.
٢. الف: بأنّ؛ بدل: بأنّه كانت.
٣. الف، ب: رأينا. وما في المتن من ج وصحيح مسلم.
٤. صحيح مسلم، ج ٤، ص ١٦٩. وفيه: - هذا في المرتضع.

قيّد اللبن بكونه للحولين فيما يجيء في[1] مسألة إرضاع الزوجة الكبيرة للزوجات الصغار[2]. وكأنّهم تمسّكوا في ذلك[3] بما رواه الشيخ في التهذيب عن عليّ بن أسباط، قال: سأل ابنُ فضّال ابنَ بكير في المسجد، فقال: ما تقولون في امرأة أرضعَتْ غلاماً سنتين، ثمّ أرضَعَتْ صبيّة لها أقلّ من سنتين حتّى تَمّتِ السنتان، أيُفسِدُ ذلك بينهما؟ قال: لا يفسد ذلك بينهما؛ لأنّه رَضاعٌ بعد فِطام، ولا يُفْسِدُ بينه وبين من يَشْرَبُ منه، قال: وأصحابنا يقولون: إنّه لا يُفسِدُ إلّا أن يكون الصبيُّ والصبيّةُ يشربان شَربةً شَربةً[4].

وهو لعدم استناده إلى المعصوم[5] لا يكون حجّة، ولعلّه نشأ من اجتهاد ابن بكير[6] واجتهاد أصحابه.

وفي المختلف:

احتجّ أبو الصلاح بأنّ الرضاع المعتبر شرعاً ما حصل قبل الفطام، وكما ثبت[7] في أحد المرتضعين ثبت[8] في الآخر، وبعموم قوله ﷺ: «لا رضاع بعد فطام».

والجواب: المنع من المقدّمة الأولى، وهي القياس[9]، فإنّه[10] باطل عندنا. والحديث يعمل بموجبه؛ لتناوله المرتضع، بمعنى انتفاء أحكام الرضاع بعد فطام المرتضع[11].

وثانيها: إنبات[12] اللحم واشتداد[13] العظم به، أو ارتضاع يومٍ وليلةٍ، أو خمس عشرة رضعةً.

أمّا الأوّل، فمقتضى النصوص وأكثر الفتاوى اجتماع الوصفين معاً فيه.

---

١. ج: من.
٢. الخلاف، ج ٥، ص ١٠٥.
٣. ب، ج: ـ في ذلك.
٤. تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ٣١٨، ح ١٩.
٥. ب، ج: معصوم.
٦. الف: من اجتهاده؛ بدل: من اجتهاد ابن بكير.
٧. ب، ج: + ذلك.
٨. الف: يثبت.
٩. في المصدر: ومن القياس.
١٠. ج: الجواب عن الأوّل أنّه قياس.
١١. مختلف الشيعة، ج ٧، ص ١٥. وفي ج: وعن الحديث المنع من شموله لولد المرضعة، بل المتبادر منه المرتضع. وفي المصدر: بمعنى انتفاء أحكام الرضاع في الحاصل بعد فطام المرتضع بالنسبة إليه؛ بدل: بمعنى انتفاء أحكام الرضاع بعد فطام المرتضع.
١٢. ب، ج: نبات.
١٣. الف: شدّ.

وفي المسالك: في بعض عبارات الشهيد ما يدلّ على الاجتزاء بأحدهما[١]، وكأنّه قال بذلك بناءً على تلازمهما.

والمشهور فيهما الرجوع إلى قول أهل الخبرة واشتراطُ العدالة والعدد في المخبرين ـ كطبيبين عارفَين معروفَين بالعدالة ـ بناءً على أنّ هذا الإخبار شهادة.

ويؤيّده أصالة الحلّ إلى أن يثبت المحرّم. واحتمل بعض الأصحاب جعله من باب الخبر، فيكفي العدل الواحد، ثمّ الظاهر تقديمه على الأخيرين، وأنّهما علامتان له إذا لم يعرف، وسيظهر ذلك من كلام ابن إدريس[٢].

ويدلّ عليه ما سيأتي من صحيحة عليّ بن رئاب، وهو ممّا أجمع الأصحاب على حصول النشر به.

ويدلّ عليه صحيحة عبد الله بن سنان، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «لا يُحرّمُ من الرضاع إلّا ما أنبتَ اللحمَ وشَدَّ العَظمَ»[٣].

وخبر عليّ بن يعقوب، عن مروان بن مسلم[٤]، عن عُبيد بن زرارة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألْتُه عن الرضاع: ما أدنى ما يحرّم منه؟ قال: «ما ينبت اللحم والدم»[٥] ثمّ قال: «ترى واحدةً تُنْبِتُهُ؟» فقلت: اثنتان ـ أصلحك الله[٦] ـ قال: «لا» فلم أزل أعُدُّ عليه حتّى بلغتُ عشر رضعات[٧].

وموثّقة عليّ بن فضّال، عن عليّ بن عقبة، عن عُبيد بن زرارة مثله بعينه[٨].

وحسنة حمّاد بن عثمان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لا يُحَرِّمُ من الرضاع إلّا ما أنبتَ

---

١. مسالك الأفهام، ج ٧، ص ٢٢٤ و ٢٣٣.
٢. السرائر، ج ٢، ص ٥٥١.
٣. الكافي، ج ٥، ص ٤٣٨، باب حدّ الرضاع الذي يحرّم، ح ١؛ تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ٣١٢، ح ١٢٩٣؛ الاستبصار، ج ٣، ص ١٩٣، ح ٦٩٨؛ وسائل الشيعة، ج ٢٠، ص ٣٨٢، ح ٢٥٨٨٦.
٤. الكافي والوسائل: محمّد بن مسلم.
٥. الكافي: ما أنبت اللحم والدم.
٦. الكافي: فقلت: أسألك أصلحك الله اثنتان.
٧. الكافي، ج ٥، ص ٤٣٨، باب حدّ الرضاع الذي يحرّم، ح ٢؛ وسائل الشيعة، ج ٢٠، ص ٣٨٠، ح ٢٥٨٨٠.
٨. المصدر.

اللحمَ والدمَ»[١].

وخبر زياد القندي، عن عبد الله بن سنان، عن أبي الحسن عليه السلام قال: قلتُ له: يحرّم من الرضاع الرَّضْعَةُ والرضعتان والثلاث؟ قال: «لا، إلّا ما اشتدَّ عليه العظمُ، ونَبَتَ اللحمُ»[٢].

وصحيحة معاوية بن وَهْب، عن عُبيد بن زرارة قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إنّا أهلُ بيتٍ كبير، فربّما كان الفَرَحُ والحَزَنُ الذي يجتمع فيه الرجال والنساء، فربّما اسْتَحْيَتِ المرأةُ أن تَكشِفَ رأسَها عند الرجل الذي بينها وبينه الرضاع، وربّما استخفَّ الرجلُ أن ينظر إلى ذلك، فما الذي يحرّم من الرضاع؟ فقال: «ما أنبت اللحم والدم». فقلت: وما الذي يُنبِتُ اللحمَ والدمَ؟ فقال: «كان يقال: عشر رضعات» قلت: فهل يحرّم عشر رضعات؟ فقال: «دَعْ ذا» وقال: «ما يَحْرُمُ من النسب فهو يَحْرُمُ من الرضاع»[٣].

وخبر هارون بن مسلم، عن مَسعدة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لا يحرّم من الرضاع إلّا ما شَدَّ العظمَ وأنبت اللحمَ، فأمّا الرضعة والرضعتان والثلاثُ حتّى تَبْلُغَ[٤] عشراً، إذا كُنَّ متفرّقاتٍ فلا بأس»[٥].

وهذه الأخبار رواها الشيخ الجليل محمّد بن يعقوب رحمه الله في باب حدّ الرضاع الذي يحرّم من الكافي.

---

١. الكافي، ج ٥، ص ٤٣٨، باب حدّ الرضاع الذي يحرّم، ح ٥؛ تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ٣١٢، ح ١٢٩٤؛ الاستبصار، ج ٣، ص ١٩٣، ح ٦٩٩؛ وسائل الشيعة، ج ٢٠، ص ٣٨٢، ح ٢٥٨٨٥.

٢. الكافي، ج ٥، ص ٤٣٨، باب حدّ الرضاع الذي يحرّم، ح ٦؛ تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ٣١٢، ح ١٢٩٥؛ الاستبصار، ج ٣، ص ١٩٣، ح ٧٠٠؛ وسائل الشيعة، ج ٢٠، ص ٣٨١، ح ٢٥٨٨٢.

٣. الكافي، ج ٥، ص ٤٣٩، باب حدّ الرضاع الذي يحرّم، ح ٩؛ تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ٣١٢، ح ١٢٩٦؛ الاستبصار، ج ٣، ص ١٩٤، ح ٧٠١؛ وسائل الشيعة، ج ٢٠، ص ٣٧٩، ح ٢٥٨٧٧.

٤. الكافي: حتّى يبلغ. التهذيب والاستبصار والوسائل: حتّى بلغ.

٥. الكافي، ج ٥، ص ٤٣٩، باب حدّ الرضاع الذي يحرّم، ح ١٠؛ تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ٣١٣، ح ١٣٠٢؛ الاستبصار، ج ٣، ص ١٩٤، ح ٧٠٢؛ وسائل الشيعة، ج ٢٠، ص ٣٨٠، ح ٢٥٨٧٨.

وروى شيخ الطائفة المحقّة أبو جعفر الطوسي، عن ابن أبي يعفور قال: سألته عمّا يحرّم من الرضاع، قال: «إذا رضع حتّى يَمتلئ بطنُه، فإنّ ذلك يُنبتُ اللحمَ والدمَ، وذلك الذي يُحرّمُ»[١].

وقد جعل قوله: «إذا رضع حتّى يمتلئ» تفسيراً لكلّ رضعة من الرضعات المعتبرة في النشر.

وكذا فيما رواه عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابنا رواه عن أبي عبد الله قال: «الرضاع الذي ينبت اللحم والدم هو الذي يرتضع[٢] حتّى يتضلّعَ ويتملّى وينتهيَ نفسُه»[٣]. وسيأتي في صحيحة عليّ بن رئاب أيضاً ما يدلّ عليه.

والعلامة الثانية أيضاً مجمع عليها، والمعتبر منها أن لاتتخلّل بينها رضعة امرأة أخرى على ما هو المشهور، ودلّ عليه ما يأتي في خبر زياد بن سوقة.

واعتبر في المسالك[٤] كون مجموع غذاء المرتضع في اليوم والليلة من هذا اللبن بحيث كلّما يحتاج إليه وجده[٥].

وأمّا الثالثة فهي المشهورة بين الأصحاب، منهم: الشيخ في كتابي الأخبار والخلاف[٦]، وفي المبسوط أيضاً على ما حكي في التنقيح[٧]، والشهيد في الدروس[٨]،

١. تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ٣١٦، ح ١٣٠٧؛ الاستبصار، ج ٣، ص ١٩٥، ح ٧٠٨؛ وسائل الشيعة، ج ٢٠، ص ٣٨٣، ح ٢٥٨٨٨.

٢. في التهذيب والاستبصار والوسائل: يرضع.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ٣١٦، ح ١٣٠٦؛ الاستبصار، ج ٣، ص ١٩٥، ح ٧٠٧؛ وسائل الشيعة، ج ٢٠، ص ٣٨٣، ح ٢٥٨٨٩.

٤. الف: والمعتبر منها على ما ذكره في المسالك؛ بدل: والمعتبر منها أن لاتتخلّل بينها رضعة ـ إلى ـ واعتبر في المسالك.

٥. مسالك الأفهام، ج ٧، ص ٢٢٢.

٦. تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ٣١٤، ذيل الحديث ١٣٠٤؛ الاستبصار، ج ٣، ص ١٩٥، ذيل الحديث ٧٠٨.

٧. التنقيح الرائع، ج ٣، ص ٤٦، وهو في المبسوط، ج ٥، ص ٢٩٢.

٨. لم نعثر عليه فيه.

والعلّامة في التحرير والإرشاد[١]، ومال إليه الشهيد الثاني في شرح اللمعة[٢]، وعليه استقرّ رأي ابن إدريس[٣] كما سيظهر ممّا ننقل عنه عن قريب.

ويدلّ على هاتين العلامتين خبر زياد بن سوقة، قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: هل للرضاع حدّ يؤخذ به؟ فقال: «لا يحرّم من[٤] الرضاع أقلّ من رضاع يوم وليلة أو خمس عشرة رضعة متواليات من امرأة واحدة من لبن فحل واحد لم يَفصِلْ بينها رضعةً امرأة غيرها، فلو أنّ امرأة أرضعت غلاماً وجارية[٥] عشر رضعات من لبن فحل واحد، وأرضعتهما[٦] امرأة أخرى من لبن فحل آخر عشر رضعات، لم يحرّم نكاحهما[٧]»[٨].

واكتفى شيخنا المفيد رحمه الله في المقنعة والشهيد في اللمعة والعلّامة في المختلف بعشر رضعات[٩]، وهو منقول عن السيّد المرتضى وفخر المحقّقين وأبي الصلاح الحلبي وابن حمزة وابن أبي عقيل وابن البرّاج[١٠].

واختاره ابن إدريس في صدر كتاب النكاح من السرائر حيث قال:

> ومن شرط تحريم الرضاع أن يكون ما ينبت اللحم ويشدّ العظم، فإن لم يحصل ذلك فيوماً وليلة، أو عشر رضعات متواليات على الصحيح من المذهب. وذهب بعض أصحابنا إلى خمس عشرة رضعة: معتمداً على خبر واحد، رواية[١١] عمّار بن موسى الساباطي، وهو فطحي المذهب، مخالف للحقّ، مع أنّا قدّمنا أنّ أخبار

١. تحرير الأحكام، ج ٤، ص ٤٥٩؛ إرشاد الأذهان، ج ٢، ص ١٩.
٢. الروضة البهية، ج ٥، ص ١٥٧.
٣. السرائر، ج ٢، ص ٥٥١.
٤. التهذيب والاستبصار: - من.
٥. التهذيب والاستبصار: أو جارية.
٦. التهذيب والاستبصار: وأرضعتها.
٧. الاستبصار: نكاحها.
٨. تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ٣١٥، ح ١٣٠٤؛ الاستبصار، ج ٣، ص ١٩٢، ح ٦٩٦؛ وسائل الشيعة، ج ٢٠، ص ٣٧٤، ح ٢٥٨٦٠.
٩. المقنعة، ص ٥٠٢؛ اللمعة الدمشقية، ص ١٨٧؛ مختلف الشيعة، ج ٧، ص ٥.
١٠. حكاه عنهم في مستند الشيعة، ج ١٦، ص ٢٤٤، وهو في المقنعة، ص ٥٠٢، وإيضاح الفوائد، ج ٣، ص ٤٧، والكافي في الفقه، ص ٢٨٥، والوسيلة، ص ٣٠١، والمهذّب، ج ٢، ص ١٩٠.
١١. ج: رواه.

الآحاد لا يعمل بها ولو رواها العدل[١].

ولكنّه رجع عنه في فصل الرضاع، وقال بما نقلناه عنه[٢] أوّلاً، فقال:

الذي يحرّم من الرضاع ما أنبت اللحم وشدّ العظم ـ على ما قدّمناه ـ فإن علم ذلك وإلّا كان الاعتبار بخمس عشرة رضعة على الأظهر من الأقوال. وقد حكينا الخلاف في ذلك فيما مضى[٣] إلّا أنّا اخترنا هناك التحريم بعشر رضعات وقوّيناه، والذي أُفتي به وأعمل عليه الخمس عشرة رضعة؛ لأنّ العموم قد خصّصه جميع أصحابنا المحصّلين، والأصل الإباحة، والتحريم طارئ؛فبالإجماع من الكلّ يحرّم الخمس عشرة رضعة، فالتمسّك بالإجماع أولى وأظهر؛فإنّ الحقّ أحقّ أن يتّبع»[٤].

انتهى كلامه أعلى الله مقامه.

وهؤلاء[٥] تمسّكوا في العشر بما روي في التهذيب عن الفضيل بن يسار، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «لايُحرِّمُ من الرضاع إلّا المجبورة أو خادم أو ظئر قد رضع عشر رضعات يَرْوَى الصبيُّ ويَنامُ»[٦].

وروى في الاستبصار أيضاً لكن بإبدال «قد» بـ «ثمّ»[٧].

ورواه الشهيد الثاني في شرح اللمعة هكذا: «لا يحرّم من الرضاع إلّا المجبور». قال: قلت: وما المجبور؟ قال: «أمّ تُربّي أو ظئر تُستأجر أو أمة تُشترى، ثمّ ترضع عشر رضعات يروى الصبيّ وينام»[٨].

وعن عليّ بن الحسن بن الفضّال، عن الحسن بن بنت إلياس، عن عبد الله بن سنان، عن عمر بن يزيد، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الغلام يَرضِعُ الرضعةَ والثنتين؟ فقال:

---

١. السرائر، ج ٢، ص ٥٢٠.
٢. الف: - عنه.
٣. السرائر: + فلا وجه لإعادته.
٤. السرائر، ج ٢، ص ٥٥١.
٥. الف: - هؤلاء.
٦. تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ٣١٥، ح ١٣٠٥.
٧. الاستبصار، ج ٣، ص ١٩٦، ح ٧٠٩. وفي وسائل الشيعة، ج ٢٠، ص ٣٧٧، ح ٢٥٨٧٠ كما في الاستبصار.
٨. الروضة البهية، ج ٥، ص ١٥٨. ورواه باختلاف يسير في الفقيه، ج ٣، ص ٤٧٧، ح ٤٦٧٢؛ وتهذيب الأحكام، ٧، ص ٣٢٤، ح ١٣٣٤؛ ومعاني الأخبار، ص ٢١٤، ح ١.

«لا تُحرِّمُ» فعددتُ عليه حتّى أكملتُ عشر رضعات، قال: «إذا كانت متفرّقة [فلا][1]»[2].

وبما تقدّم من خبر مروان بن مسلم والأخبار الثلاثة عن عبيد بن زرارة، وخبر مسعدة.

والجواب عن الخبر الأوّل: أنّه ضعيف؛ لوجود محمّد بن سنان في طريقه، وهو مشترك بين مجهول هو أخو عبد الله بن سنان من أصحاب الصادق عليه السلام، وثقة ـ أعني الزاهري الذي هو من أصحاب الكاظم والرضا والجواد عليهم السلام ـ بل الظاهر أنّه الأوّل.

وعن صحيحة معاوية بن وهب، عن عبيد بن زرارة: أنّها لا تدلّ على مدّعاهم، بل هي[3] ظاهرة في نفيه كما لا يخفى.

وعن البواقي: أنّها ـ مع عدم صحّتها ـ لا تدلّ على مدّعاهم[4] إلّا بالمفهوم، وهو ليس بحجّة لا سيّما مع معارضته[5] منطوق أخبار متكثّرة:

منها: ما تقدّم ممّا دلّ على اشتراط خمس عشرة.

منها: ما هو صريح في نفي النشر بالعشر، رواه[6] الشيخ عليه السلام في الصحيح عن عليّ بن رئاب، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت: ما يحرّم من الرضاع؟ قال: «ما أنبتَ اللحمَ وشَدَّ العظمَ». قلت: فيحرّم عشر رضعات؟ قال: «لا؛ لأنّه لا ينبت اللحم ولا يشدّ العظم عشرُ رضعات»[7].

وعن عبد الله بن بكير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول: «عشر رضعات لا تحرّم»[8].

---

١. مابين المعقوفين من المصادر.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ٣١٤، ح ١٣٠٢؛ الاستبصار، ج ٣، ص ١٩٤، ح ٧٠٣؛ وسائل الشيعة، ج ٢٠، ص ٣٧٥، ح ٢٥٨٦٣. وفي الكافي، ج ٥، ص ٤٣٩، باب حدّ الرضاع الذي يحرّم، ح ٨: عن الحسين بن محمّد، عن معلّى بن محمّد، عن الحسن بن عليّ بن فضّال، عن عبد الله بن سنان، عن عمر بن يزيد.

٣. ب، ج: ـ هي.

٤. ب، ج: عليه؛ بدل: على مدّعاهم.

٥. الف، ج: معارضة.

٦. الف: ما رواه.

٧. تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ٣١٣، ح ١٢٩٨؛ الاستبصار، ج ٣، ص ١٩٥، ح ٧٠٤؛ وسائل الشيعة، ج ٢٠، ص ٣٧٤، ح ٢٥٨٦١.

٨. تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ٣١٣، ح ١٣٠٠؛ الاستبصار، ج ٣، ص ١٩٥، ح ٧٠٦؛ وسائل الشيعة، ج ٢٠، ص ٣٧٥، ح ٢٥٨٦٣.

وعن عبيد بن زرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول: «عشر رضعات لا يُحرّمْنَ شيئاً»[١].

ومثلها خبر زياد بن سوقة المتقدّم.

ويجوز أيضاً حمل تلك الأخبار على التقيّة، فإنّها كانت مذهب جماعة من العامّة في ذلك العصر، كما يظهر من صحيحة معاوية بن وهب المتقدّمة، وقد اشتهر بينهم ورودها في القرآن، ثمّ نسخها بالخمس، فقد روى الشيخ رحمه الله في الخلاف عن عائشة أنّها قالت: كان ممّا أنزل الله في القرآن أنّ عشر رضعات معلومات يحرّمن، ثمّ نسخن بخمس معلومات وتوفّي رسول الله صلى الله عليه وآله وهي ممّا تقرأ في القرآن[٢].

ورواه مسلم أيضاً بعينه بإسناده عن عمرة، عن عائشة وروى أيضاً عن عمرة بسند آخر، أنّها سمعت عائشة تقول ـ وهي تذكر الذي يحرّم من الرضاعة[٣] ـ: نزل في القرآن عشر رضعات معلومات، ثمّ نزل أيضاً خمس معلومات. ورواه أيضاً بعينه بسند آخر عن عمرة عنها[٤].

ومن اللطائف الغيبيّة أنّي لمّا وصلت إلى هذا المقام من هذه الرسالة صرتُ متفكّراً في أمر العددين وكان وقت القائلة، فنمت فإذا أنا بالسيّد الجليل أبي المكارم بن زهرة رحمه الله، وهو يقول: إنّما المعتبر هو خمس عشرة رضعة، وخبر العشر قد رويته أنا، وقال مقالة دلّت على أنّه موضوع لا أصل له.

هذا، وقد ورد في بعض الأخبار النشر بالخمس، لكنّه ظاهر في التقيّة ظهوراً بيّناً:

رواه الشيخ الأجل محمّد بن يعقوب رحمه الله بسندين صحيح ومجهول عن صفوان بن يحيى قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرضاع ما يحرّم منه؟ قال: «سأل رجل أبي عنه

١. تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ٣١٣، ح ١٢٩٩؛ الاستبصار، ج ٣، ص ١٩٥، ح ٧٠٥؛ وسائل الشيعة، ج ٢٠، ص ٣٧٤، ح ٢٥٨٦٢.

٢. الخلاف، ج ٥، ص ٩٨، المسألة ٤.

٣. صحيح مسلم: + قالت عمرة: فقالت عائشة.

٤. صحيح مسلم، ج ٤، ص ١٦٧.

فقال: واحدة ليس بها بأس، وثنتان، حتّى بلغ خمس رضعات» قلت: متواليات أو مصّة بعد مصّة؟ فقال: «هكذا قال له». وسأله آخر عنه فانتهى به إلى تسع وقال: «ما أكثر ما أُسأل عن الرضاع؟». فقلت: جعلت فداك أخبرني عن قولك أنت في هذا عندك حدٌّ أكثر من هذا؟ فقال: «قد أخبرتُك بالذي أجاب به[1] أبي». قلت: قد علمتُ الذي أجاب أبوك فيه، ولكنّي قلت لعلّه يكون فيه حدّ لم يُخبِرْ به، فتُخبِرَني به أنت. فقال: «هكذا قال أبي» الحديث[2].

وسنروي تتمّته، ولم نروها هنا لعدم تعلّقها بهذا المقام. وهناك أخبار وأقوال شاذّة نادرة[3]:

فقد نقل[4] في التنقيح عن ابن الجنيد أنّه نشر الحرمة برضعة تامّة محتجّاً بصحيحة عليّ بن مهزيار، عن أبي الحسن عليه السلام أنّه كتب إليه يسأله عمّا يحرّم من الرضاع، فكتب: «قليله وكثيره حرام»[5].

وهذا الاحتجاج ليس في كلام ابن الجنيد ـ على ما سيأتي ـ وكأنّ صاحب التنقيح احتجّ له لأنّه وجده[6] مناسباً لمذهبه.

ويحتمل أن يكون مستنداً أيضاً ـ على ما هو دأبه[7] من الاستناد بالأخبار النادرة الضعيفة[8] ـ بما رواه الشيخ عن زيد بن عليّ، عن آبائه، عن عليّ عليه السلام أنّه قال: «الرضعة الواحدة كالمائة رضعة لا تحلّ له أبداً»[9].

---

١. في الكافي: فيه.
٢. الكافي، ج ٥، ص ٤٣٩، باب حدّ الرضاع الذي يحرّم، ح ٧؛ وسائل الشيعة، ج ٢٠، ص ٣٨١، ح ٢٥٨٨٣.
٣. الف: ـ وهناك أخبار وأقوال شاذّة نادرة.
٤. الف: ونقل.
٥. التنقيح الرائع، ج ٣، ص ٤٣ ـ ٤٤، والرواية في تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ٣١٦، ح ١٣٠٨؛ والاستبصار، ج ٣، ص ١٩٦، ح ٧١١؛ ووسائل الشيعة، ج ٢٠، ص ٣٧٧، ح ٢٥٨٩٦.
٦. ب، ج: بما وجده؛ بدل: لأنّه وجده.
٧. ج: رأيه.
٨. ج: + بما تقدّم من مضمر ابن أبي يعفور، ومرسل ابن أبي عمير حيث إنّ ظاهرهما إنبات اللحم والدم برضعة واحدة كاملة، و.
٩. تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ٣١٧، ح ١٧؛ الاستبصار، ج ٣، ص ١٩٧، ح ١٧؛ وسائل الشيعة، ج ٢٠، ص ٣٧٨، ح ٢٥٨٧١.

وما رواه[١] في المسالك من طريق العامّة عن عليّ عليه السلام أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله قال: «تحرّم الرضعة ما يحرّم الحولان»[٢].

وحملت هذه الأخبار ـ على تقدير ثبوتها[٣] ـ على التقيّة؛ لموافقتها لمذهب أكثر العامّة. فقد نقله الشيخ في الخلاف[٤] عن أبي حنيفة ومالك وجماعة أُخرى منهم[٥]، واحتجّ عليه أبو حنيفة بإطلاق الإرضاع والرضاعة في الآية الكريمة.

ومنعه المحقّق الأردبيلي رحمه الله مستنداً بأنّهما مقيّدان بكون المرأة أُمّاً وأُختاً من الرضاعة، ولم يعلم التسمية بمجرّد صدق الإرضاع والرضاعة[٦].

ويؤيّده ما تقدّم من نفي النشر بالرضعة والرضعتين في متعدّد من الأخبار المتقدّمة، و[٧]ما روى في الاستبصار عن موسى بن بكر، عن أبي الحسن عليه السلام قال: قلت له: إنّ بعض مواليك تزوّج إلى قوم، فزعم النساء أنّ بينهما رضاعاً؟ قال: «أمّا الرضعة والرضعتان[٨] فليس بشيء، إلّا أن تكون ظئراً مستأجرةً مقيمةً عليه»[٩].

وهناك أخبار وأقوال أُخرى نادرة:

---

١. ب: روى.

٢. مسالك الأفهام، ج ٧، ص ٢١٤.

٣. ج: صحّتها.

٤. الخلاف، ج ٥، ص ٩٦، المسألة ٣، وقول مالك وأبي حنيفة محكي في بدائع الصنائع، ج ٤، ص ٧ - ٨، ومغني المحتاج، ج ٣، ص ٤١٦، والمغني لابن قدامة، ج ٩، ص ١٩٢.

٥. ج: + على أنّ قوله عليه السلام: «إذا رضع حتّى يمتلي» وقوله عليه السلام: «هو الذي يرضع حتّى يتضلّع وينملّى وينتهي نفسه» في الخبرين الأولين احتمل أن يكونا تفسيرين لكلّ رضعة من الرضعات المعتبرة، وقد سبقت الإشارة إليه، ويردّه صريحاً ما تقدّم من نفي النشر بالرضعة والرضعتين في متعدّد من الأخبار، وسيأتي من طريق العامّة أيضاً في أخبار متعدّدة.

٦. الف: والارتضاع. قال به المقدّس الأردبيلي في زبدة البيان، ص ٥٢٥.

٧. الف، ج: ـ ما تقدّم من نفي النشر ـ إلى ـ من الأخبار المتقدّمة و.

٨. التهذيب: + والثلاث.

٩. تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ٣٢٤، ح ١٣٣٥؛ الاستبصار، ج ٣، ص ١٩٦، ح ٧١٠؛ وسائل الشيعة، ج ٢٠، ص ٣٧٦، ح ٢٥٨٦٧.

فقد روى الشيخ بسند صحيح إلى حمّاد بن عثمان أو غيره، عن عمر بن يزيد قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «خمس عشرة رضعة لا تحرّم». وحملها على ما إذا كانت الرضعات متفرّقات[1]. على أنّ الترديد في سنده مانع عن صحّته.

ونقل في التنقيح عن الصدوق رحمه الله أنّه قال: وروي أنّه لا يحرّم إلّا رضاع خمسة عشر يوماً ولياليهنّ[2]، وبه كان يفتي شيخنا محمّد بن الحسن. وطرحه الأكثر لضعفه ومعارضته لما ذكر[3].

وربّما نسب إلى الصدوق رحمه الله اشتراط الارتضاع حولين كاملين؛ محتجّاً بما رواه[4] عبد الله بن زرارة، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لا يحرّم من الرضاع إلّا ما كان حولين كاملين»[5].

وعن عبيد بن زرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الرضاع، فقال: «لا يحرّم من الرضاع إلّا ما ارتضعا من ثدي واحد حولين كاملين».

وقد رواه الشيخ عن الحسن بن سماعة، عن الحسن بن حذيفة بن منصور، عن عبيد بن زرارة[6].

وطرحهما الأكثر؛ لمخالفتهما لما ثبت ممّا ذكر[7]، ولجهالة طريق الصدوق إلى عبد الله بن زرارة وإلى عبيد بن زرارة جميعاً وطريق الشيخ إلى الحسن بن سماعة،

---

١. تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ٣١٤، ح ١٣٠١؛ الاستبصار، ج ٣، ص ١٩٣، ح ٦٩٧؛ وسائل الشيعة، ج ٢٠، ص ٣٧٥، ح ٢٥٨٦٥.

٢. المقنع، ص ٣٣٠؛ الهداية، ص ٢٦٦، وانظر: مختلف الشيعة، ج ٧، ص ٧.

٣. انظر: مختلف الشيعة، ج ٧، ص ٧؛ المهذب البارع، ج ٣، ص ٢٤٢؛ نهاية المرام، ج ١، ص ١٠٤.

٤. ب: + عن.

٥. الفقيه، ج ٣، ص ٤٧٧، ح ٤٦٧٥؛ وسائل الشيعة، ج ٢٠، ص ٣٨٧، ح ٢٥٨٩٩.

٦. تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ٣١٧، ح ١٣١٠؛ الاستبصار، ج ٣، ص ١٩٧، ح ٧١٣؛ وسائل الشيعة، ج ٢٠، ص ٣٨٦، ح ٢٥٨٩٧. وفي التهذيب والوسائل: «عن عبيد بن زرارة، عن زرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام».

٧. ج: لما ذكر؛ بدل: لما ثبت ممّا ذكر.

وضعف الحسن بن سماعة؛لكونه واقفيّاً غير موثّق، وجهالة الحسن بن حذيفة بن منصور، بل ضعّفه ابن الغضائري جدّاً[١].

وقال الشيخ في التهذيب[٢]: قوله «حولين كاملين» ظرف للإرضاع[٣] فكأنّه قال: لا يحرّم من الرضاع إلّا ماارتضعا من ثدي واحد في حولين كاملين. وقال: وإنّما قلنا ذلك لأنّ الرضاع إذا كان بعد الحولين فلا يحرّم[٤].

وأيّده في الاستبصار بما رويناه عن ابن بكير وبعض الأخبار التي تقدّمت ممّا دلّ على أنّه لا رضاع بعد الحولين.

والظاهر أنّ الصدوق أيضاً أراد ذلك.

وروى الشيخ والصدوق ـ رضي الله عنهما ـ مرسلاً[٥] عن العلاء بن رزين، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الرضاع، فقال: «لا يحرّم من الرضاع إلّا ما ارتضع من ثدي واحد سنة»[٦].

وإرساله ومعارضته للأخبار المتقدّمة موجبان لطرحه[٧]. وربّما يقرأ «سُنّة» فيه[٨] بضمّ السين وشدّ النون مفسّرة بما يقع في الحولين[٩]؛ بناءً على أنّهما مدّة الرضاع في السنّة النبويّة صلى الله عليه وآله.

هذا، وفي المسالك:

هل المعتبر حصول العدد بشرائطه كيف اتّفق؟ أو يعتبر معه صحّة مزاج الولد؟

---

١. رجال ابن الغضائري، ص ٥١، الرقم ٣١؛ خلاصة الأقوال، ص ٣٣٧، الرقم ١٥؛ رجال ابن داود، ص ٢٣٧، الرقم ١١٧.

٢. ج: في كتابي الأخبار.

٣. ج: للارتضاع.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ٣١٧، ذيل ح ١٣١٠. وقريب منه في الاستبصار، ج ٣، ص ١٩٧، ذيل ح ٧١٣.

٥. ب، ج: في الصحيح.

٦. الفقيه، ج ٣، ص ٤٧٧، ح ٤٦٧٣؛ تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ٣١٨، ح ١٣١٥؛ الاستبصار، ج ٣، ص ١٩٨، ح ٧١٨؛ وسائل الشيعة، ج ٢٠، ص ٣٧٨، ح ٢٥٨٧٢.

٧. ب، ج: ومخالفته للأخبار المتكثّرة المتقدّمة موجبة لطرحه.

٨. ب: - فيه.

٩. الف: مفسّراً بالحولين.

وجهان. وتظهر الفائدة فيما لو كان مريضاً[١]. وعلى الثاني يعتبر فيه في الكمّية مقدار ما يتناوله صحيح المزاج؛ حملاً على المعهود. والوجهان آتيان في التقدير الزماني، وما وقفت فيه على شيء يعتدّ به. انتهى[٢].

وأقول: إذ قد عرفت أنّ الأصل في التحريم نبات اللحم وشدّ[٣] العظم، وأنّ العلامتين الأخيرتين علامتان له كاشفتان عنه، فلا يبعد أن يرجع في المريض إلى قول[٤] أهل الخبرة في حصولهما وعدمه، فتأمّل.

وثالثها: كمال[٥] كلّ رضعة.

واختلف في تفسيره: فالمشهور بين الأصحاب أنّه يتروّى الصبيّ ويعرض عن الشرب عن نفسه، فلو ترك الثدي[٦] ثمّ عاد، فإن كان إعراضه[٧] للتنفّس، أو لالتفاته إلى لاعب، أو للانتقال إلى ثدي آخر، أو للراحة ونحوها لا للريّ، فالكلّ رضعة واحدة، وإن كان من الريّ فهما رضعتان.

وبه قال الشيخ في الخلاف[٨].

وحكى في التنقيح عنه قولاً بأنّ مرجعه إلى العرف؛ معلّلاً بأنّ كلّ لفظ أطلقه الشارع ولم يعيّن له معنى ينبغي الرجوع فيه إلى العرف[٩]. وأشار بذلك إلى ما ذكره في المبسوط حيث قال: والمرجع في ذلك إلى العرف؛ لأنّ ما لا حدّ له في الشرع ولا في اللغة، يرجع فيه إلى العرف؛ غير أنّ أصحابنا قيّدوا الرضعة بما يروى الصبيّ منه[١٠].

وإليه ذهب المحقّق في الشرائع والعلّامة في التحرير والقواعد[١١].

---

١. في المسالك: «ورضاعه قليل الكمّية وحصل العدد المعتبر منه بحيث كان مرتوياً في جميعها بحسب حاله؛ فعلى الأوّل يكفي ذلك في نشر الحرمة عملاً بإطلاق النصّ الشامل له.

٢. مسالك الأفهام، ج ٧، ص ٢٢٤.

٣. ب، ج: اشتداد.

٤. ب، ج: - قول.

٥. ب: إكمال.

٦. ج: فإن أعرض عنه.

٧. الف: - إعراضه.

٨. الخلاف، ج ٥، ص ١٠١.

٩. التنقيح الرائع، ج ٣، ص ٤٨.

١٠. المبسوط، ج ٥، ص ٢٩٤، مع اختلاف يسير في اللفظ.

١١. شرائع الإسلام، ج ٢، ص ٢٨٣؛ تحرير الأحكام، ج ٣، ص ٤٩؛ قواعد الأحكام، ج ٣، ص ٢٢.

ونسبوا الأوّل إلى القول إشعاراً بتمريضه، وحكاه في الخلاف عن الشافعيّ[١].

وفيه: أنّ الرضعة وإن كانت مطلقة في أكثر الأخبار إلّا أنّها فسّرت في بعض منها بأن يروى الصبيّ وينام؛ وقد سبق، وفي بعض آخر بأن يتضلّع ويتملّى وينتهي هو نفسه؛ وقد سبق أيضاً، وهما متلازمان[٢]، فليحمل المطلق عليه.

ثمّ المتبادر في العرف أيضاً من الرضعة أن ينصرف الصبيّ من قبل نفسه للريّ.

ونعم ما قال الشهيد الثاني في المسالك: وهما في الحقيقة قولٌ واحدٌ، وإنّما الاختلاف في العبارة. وقد جمع بينهما في التذكرة، فقال: «إنّ المرجع في الكماليّة إلى العرف». ثمّ قال: «فإذا ارتضع الصبيّ وروى وقطع قطعاً بيّناً باختياره وأعرض إعراض ممتلى باللبن، كان ذلك رضعة»[٣]. فجعل العبارتين معاً حدّاً[٤] واحداً. انتهى[٥].

حكى في الخلاف عن قوم من العامّة عدم اشتراطه بشيء من المعنيين، وأنّهم نسبوه إلى عليّ عليه السلام قال: وقال قوم منهم أنّ الرضعة الواحدة والمصّة الواحدة حتّى لو كان قطرة نشر الحرمة. ذهب إليه ـ على ما رووه ـ عليّ عليه السلام وابن عمر وابن عبّاس، وبه قال من الفقهاء مالك والأوزاعي والليث بن سعد والثوري وأبو حنيفة وأصحابه[٦].

وردّه بما روي عن النبيّ صلى الله عليه وآله أنّه قال: «الرضاعة من المجاعة»[٧]، وبقوله صلى الله عليه وآله: «الرضاع ما أنبت اللحم وشدّ العظم»[٨]، وبما رواه سفيان بن عيينة، عن هشام، عن عروة، عن أبيه عبد الله بن الزبير أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله قال: «لا تحرّم المصّة ولا المصّتان، ولا الرضعة ولا

١. راجع: الخلاف، ج ٥، ص ١٠١.
٢. الف، ب: ـ وفي بعض آخر بأن يتضلّع ـ إلى ـ وهما متلازمان.
٣. تذكرة الفقهاء، ج ٢، ص ٦٢٠.
٤. ب، ج: ـ حدّاً.
٥. مسالك الأفهام، ج ٧، ص ٢٢٥.
٦. الخلاف، ج ٥، ص ٩٧.
٧. صحيح البخاري، ج ٧، ص ١٢؛ سنن أبي داود، ج ٢، ص ٢٢٢، ح ٢٠٥٨؛ مسند أحمد، ج ٦، ص ٩٤، ١٣٨، ١٧٤ و ٢١٤؛ السنن الكبرى، ج ٧، ص ٤٥٦؛ سنن ابن ماجه، ج ١، ص ٦٢٦؛ سنن النسائي، ج ٦، ص ١٠٢.
٨. سنن أبي داود، ج ٢، ص ٢٢٢، ح ٢٠٥٩؛ السنن الكبرى، ج ٧، ص ٤٦١.

الرضعتان»[١]، وبما رويناه عن عائشة من حكاية نسخ العشر بالخمس[٢].

أقول: ويردّه أيضاً ما رواه مسلم بإسناده عن أيّوب، عن ابن أبي مليكة، عن عبد الله بن الزبير، عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «لاتحرّم المصّة والمصّتان»[٣].

وعن أمّ الفضل قالت: دخل أعرابي على نبيّ الله ﷺ وهو في بيتي، فقال: يا نبيّ الله، إنّي كانت لي امرأة، فتزوّجت عليها أُخرى، فزعمت امرأتي الأُولى أنّها أرضعت امرأتي الحُدثى رضعة أو رضعتين، فقال نبيّ الله ﷺ: «لا تحرّم الإملاجة والإملاجتان»[٤].

وبسند آخر عن أمّ الفضل: أنّ رجلاً من بني عامر بن صعصعة قال: يا نبيّ الله، هل تحرّم الرضعة الواحدة؟ قال: «لا»[٥].

وبسند آخر عن محمّد بن بشر بإسناده عنها أنّ نبيّ الله ﷺ قال: «لا تحرّم الرضعة أو الرضعتان، أو المصّة أو المصّتان»[٦].

وقال: وحدّثناه أبو بكر بن أبي شيبة وإسحاق بن إبراهيم جميعاً، عن عبدة بن سليمان، عن ابن أبي عروبة بهذا الإسناد. أمّا إسحاق فقال ـ كرواية ابن بشر ـ: أو الرضعتان أو المصّتان. وأمّا ابن أبي شيبة فقال: والرضعتان والمصّتان[٧].

وبسند آخر عنها عن النبيّ ﷺ قال: «لا تحرّم الإملاجة والإملاجتان»[٨].

وبسند آخر عنها، قالت: سأل رجل النبيّ ﷺ: أ تحرّم المصّة؟ فقال: «لا»[٩].

ورابعها: اتّحاد الفحل والمرضعة جميعاً في الرضعات المعتبرة في النشر.

فلو أرضعت امرأة رضيعين بلبن فحلين كملاً[١٠] من فحل، لم ينشر الحرمة بينهما،

---

١. سنن أبي داود، ج ٢، ص ٢٢٤، ح ٢٠٦٣؛ السنن الكبرى، ج ٧، ص ٤٥٤؛ سنن النسائي، ج ٦، ص ١٠٠؛ سنن ابن ماجه، ج ١، ص ٦٢٤.

٢. سنن أبي داود، ج ٢، ص ٢٢٣، ح ٢٠٦٢؛ سنن النسائي، ج ٦، ص ١٠٠.

٣. صحيح مسلم، ج ٤، ص ١٦٦.

٤. صحيح مسلم، ج ٤، ص ١٦٧.

٥. صحيح مسلم، ج ٤، ص ١٦٧.

٦. صحيح مسلم، ج ٤، ص ١٦٧.

٧. صحيح مسلم، ج ٤، ص ١٦٧.

٨. صحيح مسلم، ج ٤، ص ١٦٧.

٩. صحيح مسلم، ج ٤، ص ١٦٧.

١٠. ب، ج: كلاً.

وكذا لو حصل العدد في كلّ منهما من امرأتين ولو من فحل واحد. نعم لو أرضعت امرأة رضيعاً العدد المعتبر بلبن فحلها وأرضعت امرأة أخرى لذلك الفحل رضيعة ذلك العدد كملاً، نشر الحرمة بينهما.

وهذا الشرط هو المشهور بين الأصحاب.

ويدلّ على اشتراط اتّحادهما جميعاً قوله عليه السلام فيما تقدّم في خبر زياد بن سوقة: «من امرأة واحدة من لبن فحل واحد»؛ وفيما سيأتي عن عمّار الساباطي: «فقد رضعا جميعاً من لبن فحل واحد من امرأة واحدة»[1]؛ وفي صحيحة الحلبي: «إن كانت المرأتان رضعتا من امرأة واحدة من لبن فحل واحد، فلا تحلّ»[2]؛ وفي صحيحة عبد الله بن سنان قال: سألته عن لبن الفحل، فقال: «هو ما أرضعت امرأتُك من لبنك ولبن ولدك وَلَدَ امرأةٍ أخرى، فهو حرام»[3].

وعلى الأوّل خاصّة ما روى[4] في الكافي في الصحيح والحسن عن الحسن بن محبوب، عن هشام بن سالم، عن بريد العجلي، قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن قول الله عزّ وجلّ: ﴿وهو الذي خلق من الماء بشراً فجعله نسباً صهراً﴾[5] فقال: «إنّ الله خلق آدم من الماء العذب، وخلق زوجته من سنخه، فبَرَأها من أسفل أضلاعه، فجرى بذلك الضلع سببٌ ونسبٌ، ثمّ زوّجها إيّاه، فجرى بسبب ذلك بينهما صهر، وذلك قوله عزّ وجلّ: ﴿نسباً وصهراً﴾ فالنسب ـ يا أخا بني عجل ـ ما كان بسبب[6] الرجال، والصهر ما كان بسبب النساء».

١. الكافي، ج ٥، ص ٤٤٢، باب صفة لبن الفحل، ح ١٠؛ تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ٣٢٠، ح ١٣٢١؛ الاستبصار، ٣، ص ٢٠٠، ح ٧٢٤؛ وسائل الشيعة، ج ٢٠، ص ٣٦٧، ح ٢٥٨٤٤؛ وج ٢٠، ص ٣٨٨، ح ٢٥٩٠٣.

٢. الكافي، ج ٥، ص ٤٤٣، باب صفة لبن الفحل، ح ١١؛ تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ٣٢١، ح ١٣٢١؛ الاستبصار، ٣، ص ٢٠١، ح ٧٢٦؛ وسائل الشيعة، ج ٢٠، ص ٣٨٩، ح ٢٥٩٠٤.

٣. الكافي، ج ٥، ص ٤٤٠، باب صفة لبن الفحل، ح ١؛ تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ٣١٩، ح ١٣١٦؛ الاستبصار، ج ٣، ص ١٩٩، ح ٧١٩؛ وسائل الشيعة، ج ٢٠، ص ٣٨٩، ح ٢٥٩٠٥.

٤. الف: ـ روى.

٥. الفرقان (٢٥): ٥٤.

٦. الف، ج: نسب.

قال: قلت له: أرأيت قولَ رسول الله ﷺ: «يَحْرُمُ من الرضاع ما يَحْرُمُ من النسب» فسّر لي ذلك. فقال: «كلّ امرأة أرضعَتْ من لبن فحلها ولدَ امرأةٍ أُخرى من جارية أو غلام، فذلك الرضاعُ الذي قال رسول الله ﷺ، وكلّ امرأة أرضعت من لبن فحلين كانا لها، واحداً بعد واحد، من جارية أو غلام، فإنّ ذلك رضاع ليس بالرضاع الذي قال رسول الله ﷺ: «يَحْرُمُ من الرضاع ما يَحْرُمُ من النسب» وإنّما هو من سبب ناحية الصهر رضاع، ولا يحرّم شيئاًوليس هو سبب رضاع من ناحية لبن الفحولة فيحرّم»[1].

وبسندين أحدهما صحيح عن صفوان بن يحيى، قال: سألت أبا الحسن ﷺ ـ إلى قوله ـ فأرضعت أُمّي جاريةً بلبني، فقال: «هي أُختك من الرضاعة». قلت: فتحلّ لأخ لي من أمّي لم تُرْضِعْها أُمّي بلبنه؟ قال: «فالفحل واحد؟» قلت: نعم، هو أخي لأبي وأُمّي، قال: «اللبن للفحل صار أبوك أباها، وأُمّك أُمّها»[2]. وقد تقدّم صدر الحديث.

وبسندين أحدهما حسن ـ كالصحيح ـ عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، قال: سألت أبا الحسن ﷺ عن امرأة أرضعَتْ جاريةً ولزوجها ابنٌ من غيرها، أ يحلّ للغلام ابن زوجها أن يتزوّجَ الجاريةَ التي أرضعت؟ فقال: «اللبن للفحل»[3].

وعن صفوان بن يحيى، عن العبد الصالح ﷺ قال: قلت له: أرضعت أُمّي جارية بلبني. قال: «هي أُختك من الرضاعة». قال: قلت: فتحلّ لأخي من أُمّي لم ترضعها بلبنه ـ يعني ليس بهذا البطن ولكن ببطن آخر ـ؟ قال: «والفحل واحد؟» قلت: نعم، هو أخي لأبي وأُمّي، قال: «اللبن للفحل، صار أبوك أباها وأُمّك أُمّها»[4].

ويأتي ذلك في صحيحة مالك بن عطيّة أيضاً.

وهذه الأخبار وإن لم تدلّ على اشتراط اتّحاد المرضعة في العدد المعتبر، لكن

١. الكافي، ج ٥، ص ٤٤٢، باب صفة لبن الفحل، ح ٩؛ وسائل الشيعة، ج ٢٠، ص ٣٨٨، ح ٢٥٩٠٢.
٢. الكافي، ج ٥، ص ٤٣٩، باب حدّ الرضاع الذي يحرم، ح ٧؛ وسائل الشيعة، ج ٢٠، ص ٣٩٥، ح ٢٥٩٢١.
٣. الكافي، ج ٥، ص ٤٤٠، باب صفة لبن الفحل، ح ٤؛ وسائل الشيعة، ج ٢٠، ص ٣٩٠، ح ٢٥٩٠٨.
٤. الكافي، ج ٥، ص ٤٣٩، باب حدّ الرضاع الذي يحرّم، ح ٧؛ وسائل الشيعة، ج ٢٠، ص ٣٩٥، ح ٢٥٩٢١.

لا ينافيه[١] لاتّحادها فيها.

واكتفى الشيخ أبو عليّ الطبرسي﵀ في مجمع البيان باتّحاد المرضعة وإن تعدّد الفحل، فقال في تفسير قوله تعالى: ﴿وأخواتكم من الرضاعة﴾[٢]: يعني بنات المرضعة، وهي ثلاث: الصغيرة الأجنبيّة التي أرضعتها أُمّك بلبان أبيك، سواء أرضعتها معك أو قبلك[٣] أو بعدك؛ والثانية أُختك لأُمّك، دون أبيك، وهي التي أرضعتها أُمّك بلبان رجل آخر غير أبيك؛ والثالثة أُختك لأبيك، دون أُمّك، وهي التي أرضعتها زوجة أبيك[٤].

واحتجّ له الشهيد الثاني في المسالك بعموم الأُخوات من الرضاعة، وبعموم ما ثبت من قولهم﵈: «يحرّم من الرضاع ما يحرّم من النسب»[٥].

ويدلّ أيضاً عليه خبر محمّد بن عبيدة الهمداني، قال: قال الرضا﵇: «ما يقول أصحابك في الرضاع؟» قال: قلت: كانوا يقولون: اللبن للفحل، حتّى جاءتهم الرواية عنك أنّك تحرّم من الرضاع ما يحرم من النسب، فرجعوا إلى قولك. قال: فقال: «وذاك لأنّ أمير المؤمنين سألني عنها البارحة، فقال لي: اشرح لي اللبن للفحل، وأنا أكره الكلام، فقال لي: كما أنت حتّى أسألك عنها، ما قلتَ في رجل كانت له أُمّهاتُ أولادٍ شتّى، فأرضعت واحدة منهنّ بلبنها غلاماً غريباً، أليس كلّ شيء من وُلْد ذلك الرجل من أُمّهات الأولاد الشتّى محرّماً على ذلك الغلام؟ قال: قلت: بلى، قال: فقال أبو الحسن﵇: «فما بال الرضاع يُحرّم من قِبَلِ الفحل، ولا يُحرّم من قِبَلِ الأُمّهات[٦]؟ وإن كان لبن الفحل أيضاً يحرّم»[٧].

---

١. ج: + وكأنّه لم يذكر.
٢. النساء (٤): ٢٣.
٣. في المصدر: أو مع ولدها قبلك؛ بدل: أو قبلك.
٤. مجمع البيان، ج ٣، ص ٥٤.
٥. مسالك الأفهام، ج ٧، ص ٢٤٠.
٦. في الكافي: + وإنّما الرضاع من قِبَل الأُمّهات. وفي التهذيب والاستبصار: + وإنّما حرّم الله الرضاع من قبل الأُمّهات.
٧. الكافي، ج ٥، ص ٤٤١، باب صفة لبن الفحل، ح ٧؛ تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ٣٢٠، ح ١٣٢٢؛ الاستبصار، ج ٣، ص ٢٠٠، ح ٧٢٥؛ وسائل الشيعة، ج ٢٠، ص ٣٩١، ح ٢٥٩١٠.

وأيضاً فقد صرّح أكثر الأوّلين بتحريم أولاد المرضعة نسباً على المرتضع، وقد أطلقوا أولادها بحيث تشمل أولادها من فحل آخر أيضاً، بل ظاهرهم هذه الأولاد بخصوصهم حيث قالوا: ويحرم على المرتضع جميع أولاد الفحل نسباً ورضاعاً وأولاد المرضعة نسباً. ولم أجد مخالفاً منهم في ذلك. وقد وقع التصريح بذلك فيما رواه الشيخ في الاستبصار في الموثّق عن جميل بن درّاج، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا رضع الرجل من لبن امرأة حَرُمَ عليه كلّ شيء من وُلْدها، وإن كان الولدُ من غير الرجل الذي كان أرضَعَتْهُ بلبنه، وإذا رضع من لبن الرجل حَرُمَ عليه كلّ شيء من وُلْده، وإن كان من غير المرأة التي أرضَعَتْهُ»[1].

وربما[2] تمسّكوا فيه بعموم ما يحرم من النسب، وهو كما يعمّ ذلك يعمّ أولادها رضاعاً من فحل آخر أيضاً.

وهذا القول هو أقوى وأحوط؛ لقوّة أدلّته، ولأنّ دلالة أكثر ما احتجّ به على اشتراط اتّحاد الفحل إنّما هي بالمفهوم، و[3] حملها على التقية طريق الجمع.

ويشعر به خبر محمّد بن عبيدة المتقدّم.

والظاهر جريان القولين في عمّ المرتضع رضاعاً من أُمّه فقط[4]، وعمّته وخاله وخالته كذلك.

فإذا ارتضعت صبيّة من امرأة هل تحلّ لمن ارتضع مع الفحل من امرأة بلبن فحلين كلّ من فحل أو مع المرضعة كذلك[5]؟ فعلى عدم اشتراط اتّحاد الفحل تحرم عليه.

ويؤيّده عموم الأعمام والأخوال فيما روي في الكافي في الحسن ـ كالصحيح ـ عن عبد الله بن سنان قال: «لا يَصلُحُ للمرأة أن ينكحَها عمُّها ولا خالُها من الرضاعة»[6].

---

١. تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ٣٢١، ح ١٣٢٥؛ الاستبصار، ج ٣، ص ٢٠١، ح ٧٢٨؛ وسائل الشيعة، ج ٢٠، ص ٤٠٣، ح ٢٥٩٤١. ومن قوله: «وقد وقع التصريح بذلك ...» إلى قوله: «... التي أرضعته» لم يرد في «الف».

٢. الف: وإنّما.

٣. ج: وأيضاً.

٤. ج: - من أمّه فقط.

٥. الف: - أو مع المرضعة كذلك.

٦. الكافي، ج ٥، ص ٤٤٥، باب نوادر في الرضاع، ح ١٠. وعنه في تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ٢٩٢، ح ١٢٢٨؛ وسائل الشيعة، ج ٢٠، ص ٣٩٦، ح ٢٥٩٢٣.

وعلى المشهور لاتحرم.

ويدلّ عليه ما روى فيه في الصحيح عن الحلبي قال: سألت أبا عبد الله ﷺ عن الرجل رضع من امرأة وهو غلام، أ يحلّ له أن يتزوّج أُختها من الرضاعة؟ فقال: «إن كانت المرأتان رضعتا من امرأة واحدة من لبن فحلٍ واحدٍ فلايحلّ، وإن كانت المرأتان رضعتا من امرأةٍ واحدةٍ من لبن فحلين فلا بأس بذلك»[1].

وفي الموثّق عن عمّار الساباطي قال: سألت أبا عبد الله ﷺ عن غلام رضع من امرأة، أ يحلّ له أن يتزوّج أختَها لأبيها من الرضاع؟ فقال: «لا، فقد رضعا جميعاً من لبن فحل واحد من امرأة واحدة». قال: فيتزوّج أُختَها لأمّها من الرضاعة؟ قال: فقال: «لا بأس بذلك، إنّ أُختَها التي لم تُرْضِعْهُ كان فحلُها غير فحل التي أرضَعَتِ الغلامَ؛ فاختلف الفحلان [فلا بأس][2]»[3].

وهو ظاهر الشيخ الجليل محمّد بن يعقوب ﷺ حيث وضع باباً لصفة لبن الفحل، وذكر فيه هذين الخبرين، ولم يتعرّض للخبر العامّ في العمّ والخال؛ فتأمّل.

وخامسها: الامتصاص من الثدي وعدم تأثير الوجور في حلق الصبيّ.

وهذا هو المشهور بين الأصحاب، منهم الشيخ في الخلاف[4]، وفي المبسوط أيضاً في مواضع متعدّدة أزيد من عشرة مواضع منه[5] على ما نقل في المسالك[6]، وعلّل بأنّ التحريم معلّق على وصف الإرضاع، والوجور ليس بإرضاع؛ لأنّ الامتصاص من الثدي جزء من مفهومه؛ ويؤيّده الأصل.

---

١. الكافي، ج ٥، ص ٤٤٣، باب صفة لبن الفحل، ح ١١؛ تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ٣٢١، ح ١٣٢٣؛ الاستبصار، ٣، ص ٢٠١، ح ٧٢٦؛ وسائل الشيعة، ج ٢٠، ص ٣٨٩، ح ٢٥٩٠٤.

٢. ما بين المعقوفين من المصادر.

٣. الكافي، ج ٥، ص ٤٤٢، باب صفة لبن الفحل، ح ١٠؛ تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ٣٢٠، ح ١٣٢١؛ الاستبصار، ٣، ص ٢٠٠، ح ٧٢٤؛ وسائل الشيعة، ج ٢٠، ص ٣٨٨، ح ٢٥٩٠٣.

٤. الخلاف، ج ٥، ص ١٠١.

٥. المبسوط، ج ٥، ص ٢٩٥، ٢٩٦، ٣١٧، ٣١٨.

٦. مسالك الأفهام، ج ٧، ص ٢٣١.

فإن قيل: بعض الأخبار ـ كأخبار اشتراط نبات اللحم واشتداد العظم ـ يشمل الوجور؛ لحصولهما به أيضاً، فينبغي أن لا يعتبر الخصوصيّة المميّزة للإرضاع عنه[1]؛ للجمع.

قلت: ليس الأمر كذلك، بل هذه الأخبار أيضاً ظاهرة في اعتبار تلك الخصوصيّة؛ حيث وقع الإنبات والشدّ فيها قيداً للإرضاع.

وفي التنقيح:

لا نسلّم أنّ الخصوصيّة لا مدخل لها في الإنبات والشدّ؛ لأنّ الامتصاص إنّما يكون باقتضاء الطبيعة، والطبيعة لا تكذب، فيعلم قطعاً أنّ المشروب صار جزءاً من بدن المرتضع، بخلاف الوجور، فإنّه يحتمل أن يكون على خلاف مقتضى الطبيعة، فلا يعلم صيرورة المشروب جزءاً منه[2]. انتهى[3].

ولا يبعد أن يستند أيضاً في المنع بما روى في الكافي بسندين كلاهما حسن كالصحيح:

أحدهما: عن ابن أبي نجران، عن عاصم بن حميد، عن محمّد بن قيس قال: سألته عن امرأة حلبت من لبنها، فأسقت زوجها لتحرم عليه، قال: «أمْسَكها وأوجَعَ ظهرها»[4].

ومحمّد بن قيس هذا هو البجلي الكوفي بقرينة رواية عاصم بن حميد عنه، وهو كان ثقة، فلا يضرّ اشتراكه.

وثانيهما: عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «جاء رجل إلى أمير المؤمنين عليه السلام، فقال: يا أمير المؤمنين، إنّ امرأتي حلبت من لبنها في مَكّوك[5]، فأسقته جاريتي. فقال:

١. ب: قضيّة.
٢. التنقيح الرائع، ج ٣، ص ٤٨.
٣. في حاشية «ج»: «وفيه: أنّ كون الامتصاص دخيلاً في الإنبات والشدّ لا ينافي حصولهما بدونه، غاية ما يمكن أن يقال: إنّهما يحصلان معه في زمان قليل وفي رضعات أقلّ، وبالوجور في زمان أكثر ورضعات أزيد؛ نعم لا يجوز جعل العدد المعتبر به علامة لإنبات اللحم وشدّ العظم؛ فتأمّل.
٤. الكافي، ج ٥، ص ٤٤٣، باب أنّه لا رضاع بعد فطام، ح ٤؛ وسائل الشيعة، ج ٢٠، ص ٣٨٥، ح ٢٥٨٩٢؛ وص ٣٩٤، ح ٢٥٩١٧.
٥. «المَكّوك»: طاسٌ يشرب فيه، وقيل: أعلاه ضيق ووسطه واسع. لسان العرب، ج ١٠، ص ٤٩١ (مكك).

أوجِعِ امرأتَك، وعليك بجاريتك؛ وهو هكذا في قضاء عليّ عليه السلام»[١].

فإنّ إطلاق الزوج والجارية في الخبرين يشمل الصغيرين منهما[٢]، لكن يحتملان التقييد بالكبيرين؛ على أن يكون نفي التحريم باعتبار كبرهما[٣]، لا للوجور.

وفي التنقيح: للشيخ في المبسوط كلام مختلف يدلّ على تردّده فيه. وحكى فيه عن ابن الجنيد أنّه جزم بعدم اشتراطه، وأنّه ينشر ما يصدق عليه اسم الرضعة، وهي ما ملأت بطن الصبيّ، إمّا بالمصّ أو بالوجور. وكأنّه تمسّك بصحيحة عليّ بن المهزيار المتقدّمة؛ لإطلاق قوله عليه السلام: «قليله وكثيره حرام»[٤].

وفيه: أنّه يجب تقييدها للجمع. والأظهر بالنظر إلى ما يظهر ممّا سيأتي من عبارته أنّه تمسّك في ذلك بإطلاق الرضعة في أكثر ما تقدّم من الأخبار التي منها صحيحة جميل بن درّاج، وقد احتجّ له العلّامة في المختلف بهذه الصحيحة[٥].

ويرد عليه ما أشرنا إليه من اعتبار الخصوصيّة المميّزة في الإرضاع.

وفي المسالك:

وأمّا ما احتجّ به في المختلف لابن الجنيد ـ من قول الصادق عليه السلام في صحيحة جميل بن درّاج: «إذا رضع الرجل من لبن امرأة، حرم عليه كلّ نفس من ولدها» ودعوى أنّ تلك تصدق مع الوجور ـ فغير سديد؛ للقطع بأنّ اسم الرضاع نفسه لا يتحقّق بذلك.

وابن الجنيد أفتى بالمسألة ولم يذكر الدليل عليه بالرواية المذكورة، فقال في كتابه الأحمدي: وقد اختلفت الرواية من الوجهين جميعاً في قدر الرضاع المحرّم. وعنى بالوجهين: طريق العامّة والخاصّة، وكثيراً ما يستدلّ في كتابه بالوجهين فقال: إلّا أنّ الذي أوجبه الفقه عندي واحتياط المرء لنفسه أنّ كلّ

١. الكافي، ج ٥، ص ٤٤٥، باب نوادر في الرضاع، ح ٥؛ وسائل الشيعة، ج ٢٠، ص ٣٩٣، ح ٢٥٩١٦.
٢. ج: + وكذا إسقاؤهما يشمل العدد المعتبر. ٣. ج: + أو عدم تحقّق العدد.
٤. التنقيح الرائع، ج ٣، ص ٤٣ و ٤٨.
٥. مختلف الشيعة، ج ٧، ص ١١.

ما وقع عليه اسم رضعة ـ وهو ما ملأت بطن الصبيّ إمّا بالمصّ أو الوجور ـ محرّم للنكاح.

هذه عبارته خالية عن الاستدلال بالرواية المذكورة، وإنّما احتجّ له العلّامة بما رآه مناسباً له ـ كما هو شأنه ـ في الاحتجاج لأكثر الأقوال، فإنّه ينظر ما يناسبها عنده من الروايات وإن لم يكن القائل ذكر تلك الروايات في استدلاله. انتهى[1].

وانت إذا تأمّلت عبارة الأحمدي تلك، ظهر لك صدق ما قاله العلّامة؛ فتأمّل.

وحكي في الخلاف هذا القول عمّا عدا عطا وداود من فقهاء العامّة[2]، وبذلك أجاب عياض على ما حكي عنه والدي ـ طاب ثراه ـ عمّا أوردناه سابقاً على ما نقلته عائشة من أمر النبيّ ﷺ سهلة بنت سهيل أن ترضع سالماً مولى أبي حذيفة ليصير محرماً لها، فقال: المعتبر وصول اللبن إلى الجوف ولو بالصبّ في الحلق، ولعلّ إرضاع سالم كان هكذا؛ إذ لا يجوز للأجنبيّ رؤية الثدي ولا مسّه ببعض الأعضاء.

وحكي أيضاً في الخلاف عمّا عداهما من فقهائهم نشر الحرمة بالوجور في الأنف أيضاً[3]؛ وعن أبي يوسف ومحمّد نشرها بشوب اللبن بجامد أو مائع ما لم يستهلك اللبن؛ وعن أبي حنيفة بشوبه بمائع كذلك؛ وعن الشافعي بشربه جامداً ومَغْلِيّاً، وبشوبه مطلقاً بجامد، أو مائع وإن استهلك؛ وعن أبي العبّاس أنّه قال: إن كان مستهلكاً في الماء كما إذا وقعت قطرة منه في حبّ من الماء، فإنّه إذا شرب بعض الماء لم ينشر[4] ويفهم منه النشر بشرب ذلك الماء كلّه[5].

ثمّ قال متفرّعاً عليه: فإن شيب لبن امرأة بلبن أُخرى وشربه مولود، قال أبو حنيفة وأبو يوسف وهو ابن التي غلب لبنها دون أُخرى. وقال محمّد هو ابنهما معاً[6].

وأعجب من ذلك كلّه ما حكاه عن بعض سلفهم وعن مالك من النشر بارتضاع

---

١. مسالك الأفهام، ج ٧، ص ٢٣١ ـ ٢٣٢.
٢. الخلاف، ج ٥، ص ١٠١.
٣. الخلاف، ج ٥، ص ١٠١.
٤. الخلاف، ج ٥، ص ١٠٢.
٥. الف: ـ ويفهم منه النشر بشرب ذلك الماء كلّه.
٦. الخلاف، ج ٥، ص ١٠٣.

المرتضعين من لبن بهيمة بقرة، أو شاة، أو غيرهما[١].

وسادسها: كون اللبن عن ولادة أو حمل.

ويدلّ عليه[٢] أكثر ما سبق من أخبار اشتراط الفحل والمرضعة، و[٣] ما روى في الكافي عن يونس بن يعقوب، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته امرأة دَرَّ لبنها من غير ولادة، فأرضعَتْ جارية أو غلاماً[٤] بذلك اللبن، هل يحرم بذلك اللبن ما يحرم من الرضاع؟ قال: «لا»[٥].

وفي التهذيب عن يعقوب بن شعيب قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: امرأة دَرَّ لبنها من غير ولادة، فأرضعَتْ ذُكراناً وإناثاً، أ يحرم من ذلك ما يحرم من الرضاع؟ فقال لي: «لا»[٦].

وما ذكر من اشتراط أحد الأمرين هو المشهور بين الأصحاب، منهم العلّامة في القواعد، فقد اكتفى فيها بالحمل، وقطع بعدم اشتراط الولادة[٧]. واعتبر في التحرير الولادة وانفصال الولد[٨].

ولعلّه نظر إلى ظاهر رواية عبد الله بن سنان السابقة، حيث قال: «ولبن ولدك»[٩] ونظائرها ممّا ذكر فيه الولادة؛ زعماً منه أنّ اسم الولد والولادة لا تطلق إلّا مع الوضع.

وهو ظاهر الشيخ في الخلاف، فقد[١٠] قال: إذا درّ لبن امرأة من غير ولادة، فأرضعت صبيّاً[١١]، لم ينشر الحرمة[١٢].

---

١. الخلاف، ج ٥، ص ١٠٤.
٢. ج: وهو ظاهر؛ بدل: ويدلّ عليه.
٣. ج: ويدلّ عليه صريحاً.
٤. ج والكافي: وغلاماً.
٥. الكافي، ج ٥، ص ٤٤٦، باب نوادر في الرضاع، ح ١٢؛ وسائل الشيعة، ج ٢٠، ص ٣٩٨، ح ٢٥٩٢٨.
٦. تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ٣٢٥، ح ١٣٣٩؛ وسائل الشيعة، ج ٢٠، ص ٣٩٩، ح ٢٥٩٢٩.
٧. قواعد الأحكام، ج ٣، ص ٢٢.
٨. تحرير الأحكام، ج ٣، ص ٤٤٨.
٩. الكافي، ج ٥، ص ٤٤٠، باب صفة لبن الفحل، ح ٣؛ وسائل الشيعة، ج ٢٠، ص ٣٨٩، ح ٢٥٩٠٥.
١٠. ب: حيث.
١١. في الخلاف: + صغيراً.
١٢. الخلاف، ج ٥، ص ١٠٨.

والأكثر عبّروا عن هذا الشرط بكونه عن نكاحٍ، لكنّهم أرادوا ما ذكر، فلا ينشر لبن المنكوحة لو درّ من غير ولدٍ ولا حملٍ. وقد صرّح بذلك جماعة منهم الشهيد الثاني في شرح اللمعة والمسالك[١].

ونسب في الخلاف إلى جميع فقهاء العامّة عدم اشتراط هذا الشرط[٢].

وهل يشترط كونهما عن وطء صحيح ناشئ من عقد دوامٍ أو منقطعٍ أو ملك يمينٍ أو شبهة؟

المشهور بين الأصحاب ذلك، ويدلّ عليه أخبار اتّحاد الفحل والمرضعة.

وقال صاحب التنقيح:

وهو الذي يقتضيه النظر؛ لأنّ كلام الشيخ يجب حمله على عرفه، ولا ريب أنّ الزنى لم يعتبره الشارع في شيء من الأحكام، سوى وجوب الحدّ على فاعله، فكذا ما هو من توابعه.

ثمّ قال:

وخالف في ذلك الشيخ في المبسوط وابن الجنيد، وحرّما بلبن الزنى أيضاً واختاره العلّامة في المختلف عملاً بالعموم وإطلاق النصّ. وليس بشيء؛ لما قلناه من وجوب حمل كلام الشارع على عرفه.انتهى[٣].

وليس في المبسوط تصريح بما نسبه إليه، نعم وجّه فيه ما يوهمه[٤] في بادئ الرأي، وإذا تأمّلته يظهر[٥] أنّ المراد منه معنى آخر[٦]، فقد قال:

من وطء امرأة وطءاً يلحق به النسب بنكاح صحيح أو فاسد أو وطء شبهةٍ أو ملك يمين، فخلق الولد بينهما فهو منهما[٧] معاً، فإذا نزل له لبن كان لهما، فإذا

---

١. شرح اللمعة، ج ٥، ص ١٥٥؛ مسالك الأفهام، ج ٧، ص ٢٠٧.

٢. الخلاف، ج ٥، ص ١٠٨.

٣. التنقيح الرائع، ج ٣، ص ٤٣.

٤. ب: ذكر كلاماً يوهمه؛ بدل: وجه فيه ما يوهمه.

٥. ب، ج: ظهر لك.

٦. ب: موافقته للمشهور؛ بدل: أنّ المراد منه معنى آخر.

٧. في المبسوط: فهو ابنهما.

أرضعت مولوداً القدر الذي يحرّم، فإنّ المرتضع ولدهما معاً من الرضاعة[١].

وما نسبه إليه إنّما يتمّ لو أراد بالنكاح الوطء، وأنت إذا تأمّلت يظهر لك أنّه أراد به العقد، وأنّه أراد بالعقد الفاسد العقد الذي لم تتحقّق شرائط صحّته، كعقد من يحرم عليه مثلاً بشبهة الحلّية؛ بقرينة أنّه وصف الوطء بأن يلحق به النسب وحكم بالولد المخلوق بينهما بأنّه منهما.

وأمّا ابن الجنيد فقد جزم بتحريم المرتضع على المرضعة الزانية ومن انتسب إليها، وعدّ تحريمه على الزاني ومن انتسب إليه أحوط. فقد قال على ما حكي عنه في المختلف: لو أرضعت بلبن حمل من الزنى حرمت وأهلها على المرتضع، وكان تحريم أهل الزاني أحوط وأولى[٢].

وتردّد ابن ادريس في وطء الشبهة حيث قال:

> وإنّما التأثير بلبن الولادة من النكاح المشروع فحسب، دون النكاح الحرام والفاسد ووطء الشبهة؛ لأنّ نكاح الشبهة عند أصحابنا لا يفصلون بينه وبين الفاسد إلّا في إلحاق الولد ودفع الحدّ فحسب. وإن قلنا في وطء الشبهة به كان قوياً؛ لأنّ نسبه عندنا صحيح شرعيّ؛ وقد قال الرسول ﷺ: «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب» فجعله أصلاً للرضاع. ولي في ذلك نظر وتأمّل[٣].
>
> هذا كلامه أعلى الله مقامه.

وعلى القول الأوّل لو كان الزنى من أحد الطرفين دون الآخر يكون لكلّ حكمه.

ويستفاد ممّا ذكره أنّه لا حكم للبن الرجل والخنثى المشكل والبهيمة.

وفي المسالك: وكلّ ذلك عندنا موضع وفاق، وإنّما خالف فيه بعض العامّة، فحكم بنشر الحرمة بجميع ذلك على اختلاف بينهم[٤].

---

١. المبسوط، ج ٥، ص ٢٩١، ٣١٠ باختصار. ٢. مختلف الشيعة، ج ٧، ص ١٧.

٣. السرائر، ج ٢، ص ٥٥٢. وحكاه عنه في مختلف الشيعة، ج ٧، ص ١٧.

٤. مسالك الأفهام، ج ٧، ص ٢٠٩.

وسابعها: كون المرضعة حيّة.

وأجمع عليه أصحابنا، واستدلّ له في الخلاف بالأصل وبقوله تعالى: ﴿أرضعنكم﴾[١] حيث دلّ الإرضاع على الاختيار المقتضي للحياة، وهو محكيّ فيه عن الشافعي، وحكي عن أبي حنيفة وأصحابه ومالك والأوزاعي أنّ لبن الميّتة أيضاً ينشر[٢].

وثامنها: ثبوت الرضاع شرعاً.

ولا ريب في ثبوته بالبيّنة.

وهل يثبت بشهادة النساء منفردات؟ اختاره شيخنا المفيد في المقنعة[٣]، والشهيد في اللمعة[٤]، ومال إليه العلّامة في الإرشاد[٥]، وحكاه الشهيد في شرحه عن الشيخ أنّه قال به في شهادات المبسوط[٦]، وعن سلّار وعماد الدين بن حمزة، وعن ظاهر ابن الجنيد وابن أبي عقيل[٧]، ونسبه في الخلاف إلى الشافعي ومالك والأوزاعي والزهري[٨].

واختار الشيخ في التهذيب والخلاف عدم قبول شهادتهنّ فيه، لا منفردات ولا منضمّات إلى الرجال[٩]، وإليه ذهب العلّامة في التحرير[١٠]، وحكاه الشهيد في شرح الإرشاد عن رضاع المبسوط، وعن ابن إدريس ونجيب الدين يحيى بن سعيد[١١]، وهو منسوب إلى الأكثر، بل ادّعى الشيخ في الخلاف الإجماع عليه، ونسبه إلى أبي حنيفة وابن أبي ليلى[١٢].

---

١. النساء (٤): ٢٣.
٢. الخلاف، ج ٥، ص ١٠٤.
٣. المقنعة، ص ٥٢٥.
٤. اللمعة الدمشقية، ص ١٠٢.
٥. إرشاد الأذهان، ج ٢، ص ١٥٩.
٦. المبسوط، ج ٨، ص ١٧٢.
٧. المراسم، ص ٢٣٣؛ الوسيلة، ص ٣٣٢؛ مختلف الشيعة، ج ٧، ص ١٨.
٨. الخلاف، ج ٥، ص ١٠٦.
٩. الخلاف، ج ٥، ص ١٠٦.
١٠. تحرير الأحكام، ج ٣، ص ٤٥٨.
١١. غاية المراد، ج ٤، ص ١٣٤؛ وهو في المبسوط، ج ٥، ص ٣١١؛ والسرائر، ج ٢، ص ١١٥؛ الجامع للشرائع، ٥٤٢. ونسبه ابن ادريس في السرائر، ج ٢، ص ١١٥: إلى الأكثر.
١٢. الخلاف، ج ٦، ص ٢٥٨.

والأوّل أظهر؛ لأنّ الرضاع أمر لا يطّلع عليه الرجال غالباً، فمسّت الحاجة إلى قبول شهادتهنّ فيه كغيره من الأمور المخفيّة عنهم غالباً من الولادة واستهلال المولود و عيوب النساء الباطنة.

ودلّ عليه عموم ما رواه الشيخ عن يونس بن عبد الرحمن، عن عبد الله بن سنان، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «لا تجوز شهادة النساء في رؤية الهلال» إلى قوله عليه السلام: «تجوز شهادة النساء وحدهنّ بلا رجال في كلّ ما لا يجوز للرجال النظر إليه، وتجوز شهادة القابلة وحدها في المنفوس»[1].

وعن عليّ بن أبي حمزة، عن أبي بصير قال: سألته عن شهادة النساء، قال: «تجوز شهادة النساء وحدهنّ على ما لا يستطيع الرجال النظر إليه»[2].

وعن محمّد بن الفضيل قال: سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام قال: قلت له: تجوز شهادة النساء في نكاح، أو في طلاق، أو في رجم؟ قال: «تجوز شهادة النساء فيما لا يستطيع الرجال أن ينظروا إليه، وليس معهنّ رجل» الحديث[3].

وعن إبراهيم بن الخارقي ـ أو الحارثي على اختلاف النسخ ـ قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «تجوز شهادة النساء فيما لا يستطيع الرجال أن ينظروا إليه ويشهدوا عليه» الخبر[4].

وعن داود بن سرحان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «أُجيز شهادة النساء في الصبيّ[5]،

١. تهذيب الأحكام، ج ٦، ص ٢٦٤، ح ٧٠٢؛ الاستبصار، ج ٣، ص ٢٣، ح ٧٠؛ وسائل الشيعة، ج ٢٧، ص ٣٥٣، ح ٣٣٩١٨.

٢. الكافي، ج ٧، ص ٣٩١، باب ما يجوز من شهادة النساء و...، ح ٤؛ تهذيب الأحكام، ج ٦، ص ٢٦٤، ح ٧٠٤؛ الاستبصار، ج ٣، ص ٢٣، ح ٧٢؛ وسائل الشيعة، ج ٢٧، ص ٣٥١، ح ٣٣٩١٢.

٣. الكافي، ج ٧، ص ٣٩١، باب ما يجوز من شهادة النساء و...، ح ٥؛ الفقيه، ج ٣، ص ٥١، ح ٣٣٠٩؛ تهذيب الأحكام، ج ٦، ص ٢٦٤، ح ٧٠٥؛ الاستبصار، ج ٣، ص ٢٣، ح ٧٣؛ وسائل الشيعة، ج ٢٧، ص ٣٥٢، ح ٣٣٩١٥.

٤. الكافي، ج ٧، ص ٣٩٢، باب ما يجوز من شهادة النساء و...، ح ١١؛ تهذيب الأحكام، ج ٦، ص ٢٦٥، ح ٧٠٧؛ الاستبصار، ج ٣، ص ٢٤، ح ٧٥؛ وسائل الشيعة، ج ٢٧، ص ٣٥٢، ح ٣٣٩١٣.

٥. في الكافي: الغلام.

صاح أو لم يصح، وفي كلّ شيء لا ينظر إليه الرجل[1] تجوز شهادة النساء فيه»[2].

وعن السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام أنّه كان يقول: «شهادة النساء لا تجوز في طلاق ولا نكاح ولا في حدود إلّا في الديون، وما لا يستطيع الرجل النظر إليه»[3].

واحتجّ الشيخ في الخلاف على ما ذهب إليه فيه بالإجماع وبعدم دليل على القبول[4].

وفي كليهما نظر يظهر ممّا ذكر.

وعلى القول بالقبول فالظاهر اشتراط أربع؛ لقيام امرأتين مقام رجل فيما تقبل فيه شهادتهنّ منضمّات إلى الرجال. وبه قال العلّامة في الإرشاد[5]، وحكاه الشيخ في الخلاف عن الشافعي[6].

وقال المفيد في المقنعة:

تقبل شهادة امرأتين مسلمتين مستورتين فيما لا يراه الرجال كالعذرة وعيوب النساء والنفاس والحيض والولادة والاستهلال والرضاع، وإذا لم يوجد على ذلك إلّا شهادة امرأة واحدة مأمونة قبلت شهادتها فيه[7].

وحكى في الدروس نحواً منه عن سلّار[8].

ولعلّهما اعتمدا في قبول شهادة امرأتين على عموم مفهوم مرسلة عبد الله بن بكير، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله عليه السلام في امرأة أرضعت غلاماً أو جارية، قال: «يعلم

---

١. في الكافي: الرجال.

٢. الكافي، ج ٧، ص ٣٩٢، باب ما يجوز من شهادة النساء و...، ح ١٣؛ تهذيب الأحكام، ج ٦، ص ٢٦٨، ح ٧٢١؛ الاستبصار، ج ٣، ص ٢٩، ح ٩٧؛ وسائل الشيعة، ج ٢٧، ص ٣٥٤، ح ٣٣٩٢٠.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٦، ص ٢٨١، ح ٧٧٣؛ الاستبصار، ج ٣، ص ٢٥، ح ٨٠؛ وسائل الشيعة، ج ٢٧، ص ٣٦٢، ح ٣٣٩٥٠.

٤. الخلاف، ج ٥، ص ١٠٦.

٥. إرشاد الأذهان، ج ٢، ص ١٦٠.

٦. الخلاف، ج ٥، ص ١٠٧. وراجع: الأمّ، ج ٥، ص ٣٤؛ مختصر المزني، ص ٢٢٩؛ مغني المحتاج، ج ٣، ص ٤٢٤.

٧. المقنعة، ص ٧٢٧.

٨. المراسم، ص ٢٣٣؛ الدروس، ج ٢، ص ١٣٩.

ذلك غيرها؟» قلت: لا، قال: «لا تُصَدِّقْ إن لم يكن غيرها»[١].

وفيه أنّها مع عدم صحّتها وصراحتها في المدّعى، تقبل التخصيص لما ذكر.

وأمّا جواز شهادة الواحدة عند الضرورة، فكأنّهما تمسّكا فيه بمفهوم ما رواه ابن بكير عن أبي يحيى الحنّاط، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إنّ ابني وابنة أخي في حجري وأردتُ أن أزوّجها إيّاه، فقال بعض أهلي: إنّا قد أرضعناهما، قال: فقال: «كم؟» قلت: ما أدري، قال: «فأدْراني على أن أوقّتَ» قلت: ما أدري، قال فقال: «زوّجْه»[٢].

فإنّه يفهم منه تحريم ذلك التزويج إن تحقّق العدد المعتبر في الرضعات.

ويؤيّده ما رواه البخاري في صحيحه عن عليّ بن عبد الله، عن إسماعيل بن إبراهيم، عن أيّوب، عن عبد الله بن أبي مُلَيكة، عن عبيد بن أبي مريم، عن عقبة بن الحارث قال: وقد سمعته عن عقبة لكنّي لحديث عبيد أحفظ، قال: تزوّجتُ امرأة فجاءتنا امرأة سوداء فقالت: أرضعتكما. فأتيت النبيّ صلى الله عليه وآله فقلت: تزوّجت فلانة بنت فلان، فجاءتنا امرأة سوداء فقالت لي: إنّي أرضعتكما وهي كاذبة، فأعرض عنه، فأتيته من قبل وجهه قلت: إنّها كاذبة، قال: كيف بها وقد زعمت أنّها أرضعتكما؟ دعها عنك وأشار إسماعيل بإصبعيه السبّابة والوسطى يحكي أيّوب[٣].

وإنّما حملاه على الضرورة للجمع بينه وبين ما دلّ على عدم قبول شهادتها، رواه صالح بن عبد الله الخثعمي قال: سألت أبا الحسن موسى عليه السلام عن أمّ ولد لي صَدوقٍ زَعَمَتْ أنّها أرضعَتْ جاريةً لي، أُصدّقها؟ قال: «لا»[٤].

والحلبي في الحسن عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن امرأة تَزعُمُ أنّها أرضعَتِ

---

١. تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ٣٢٣، ح ١٣٣٠؛ وسائل الشيعة، ج ٢٠، ص ٤٠١، ح ٢٥٩٣٥.

٢. الكافي، ج ٥، ص ٤٤٥، باب نوادر في الرضاع، ح ٨؛ وسائل الشيعة، ج ٢٠، ص ٤٠٠، ح ٢٥٩٣٢.

٣. صحيح البخاري، ج ٦، ص ١٢٦.

٤. الكافي، ج ٥، ص ٤٤٦، باب نوادر في الرضاع، ح ١٧؛ تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ٣٢٣، ح ١٣٢٩؛ وسائل الشيعة، ج ٢٠، ص ٤٠١، ح ٢٥٩٣٤.

المرأةَ والغلامَ ثمّ تُنكِرُ، قال: «تُصَدَّقُ إذا أنكرَتْ» قلت: فإنّها قالَتْ وادَّعَتْ بعدُ بأنّي قد أرضعتهما، قال: «لا تُصَدَّقُ ولا تُنَعَّمُ»[1].

وفيه ـ مع ضعف دلالة المفهوم وعدم صحّة الخبر ـ أنّ تخصيص الأخبار المتعارضة كلّاً منهما بخصوصيّةٍ لا يجوز من غير خبر مفصّل، فالأولى عدم قبول قولها؛ ترجيحاً للمنطوق على المفهوم.

وإليه ذهب الشيخ في النهاية حيث قال: وإذا ادّعت المرأة أنّها أرضعت صبيّاً لم يقبل قولها، وكان الأمر على أصل الإباحة[2].

ونسب في الخلاف إلى مالك ثبوته بشهادة امرأتين[3]، وإلى الزهري والأوزاعي ثبوته بشهادة امرأة واحدة[4].

[٢] فصل
في من ينشر الرضاع تحريمه

قد دلّت الأخبار المتظافرة من الطريقين على أنّه يحرم به كلّ ما يحرم بالنسب؛

فمن طريق الأصحاب:

ما روي في الكافي في الحسن عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول: «يحرم من الرضاع ما يحرم من القرابة»[5].

وفي الحسن والصحيح عن بريد العجلي قال: سألت أبا جعفر عليه السلام: أرأيت قول

---

١. الكافي، ج ٥، ص ٤٤٥، باب نوادر في الرضاع، ح ٩؛ تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ٣٢٤، ح ١٣٣٦؛ وسائل الشيعة، ج ٢٠، ص ٤٠٠، ح ٢٥٩٣٣.

٢. النهاية، ص ٤٦٢.

٣. المدوّنة الكبرى، ج ٥، ص ١٨٥.

٤. الخلاف، ج ٥، ص ١٠٧. وراجع: المغني لابن قدامة، ج ٩، ص ٢٢٣؛ الشرح الكبير، ج ٩، ص ٢٢٢.

٥. الكافي، ج ٥، ص ٤٣٧، باب الرضاع، ح ١؛ تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ٢٩١ ـ ٢٩٢، ح ١٢٢٢ و ١٢٢٧؛ وسائل الشيعة، ج ٢٠، ص ٣٧١ و ٣٧٣، ح ٢٥٨٥١ و ٢٥٨٥٨.

رسول الله ﷺ: «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب» الحديث[١]. وقد تقدّم في بيان اشتراط الفحل[٢].

وعن أبي الصباح الكناني، عن أبي عبد الله ﷺ، سئل عن الرضاع، فقال: «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب»[٣].

وعن داود بن سرحان، عن أبي عبد الله ﷺ قال: «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب»[٤].

وعن ابن سنان، عن رجل، عن أبي عبد الله ﷺ قال: سئل ـ وأنا حاضر ـ عن امرأة أرضعت غلاماً مملوكاً [لها] من لبنها حتّى فَطَمَتْهُ، هل لها أن تبيعه؟ قال، فقال: «لا، هو ابنُها من الرضاعة، حَرُمَ عليها بيعُه وأكل ثمنه». قال: ثمّ قال: «أ ليس رسول الله ﷺ قال: يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب؟»[٥].

وفي كتاب العتق من التهذيب في الموثّق عن أبي بصير وأبي العبّاس وعُبيد كلّهم، عن أبي عبد الله ﷺ قال: «إذا ملك الرجل والديه أو أُختَه أو عمّتَه أو خالتَه أو بنتَ أخيه أو ابنة أُخته ـ وذكر أهل هذه الآية من النساء ـ عتقوا جميعاً، ويملك عمّه وابن أُخته[٦] والخال، ولا يملك أُمّه من الرضاعة ولا أُخته ولا عمّته ولا خالته، فإنّهنّ إذا مُلِكْنَ عتقوا جميعاً». وقال: «ما يحرم من النسب فإنّه يحرم من الرضاعة» الخبر[٧].

١. الكافي، ج ٥، ص ٤٤٢، باب صفة لبن الفحل، ح ٩؛ الفقيه، ج ٣، ص ٤٧٥، ح ٤٦٦٥؛ وسائل الشيعة، ٢٠، ٣٨٨، ح ٢٥٩٠٢.

٢. ب، ج: ـ في بيان اشتراط الفحل.

٣. الكافي، ج ٥، ص ٤٣٧، باب الرضاع، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ٢٩١، ح ١٢٢٣؛ وسائل الشيعة، ج ٢٠، ص ٣٧١، ح ٢٥٨٥٢.

٤. الكافي، ج ٥، ص ٤٣٧، باب الرضاع، ح ٣؛ تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ٢٩٢، ح ١٢٢٤؛ وسائل الشيعة، ج ٢٠، ص ٣٧٢، ح ٢٥٨٥٣.

٥. الكافي، ج ٥، ص ٤٤٦، باب نوادر في الرضاع، ح ١٦؛ تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ٣٢٦، ح ١٣٤٢؛ وسائل الشيعة، ج ٢٠، ص ٤٠٥، ح ٢٥٩٤٤.

٦. في التهذيب والاستبصار: وابن أخيه.

٧. تهذيب الأحكام، ج ٨، ص ٢٤٣، ح ٨٧٧؛ الاستبصار، ج ٤، ص ١٧، ح ٥٣؛ وسائل الشيعة، ج ١٨، ص ٢٤٧، ح ٢٣٦٠٢.

وعن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا ملك الرجل والدَيْه أو أُخته أو عمّته أو خالته أو ابنة أخيه ـ وذكر أهل هذه الآية من النساء ـ عتقوا جميعاً، ويملك عمّه وابن أخيه والخال، ولا يملك أُمّه من الرضاعة ولا أُخته ولا عمّته ولا خالته إذا مَلَكَهُنّ عُتِقْنَ». وقال: يملك الذكورَ ما عدا الولد والوالدين، ولا يملك من النساء ذات محرم». قلنا: وكذلك يجري في الرضاع؟ قال: «نعم» وقال: «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب»[1].

وفي الموثّق عن عبدالله بن سنان، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة تُرضِعُ غلاماً من مملوكةٍ حتّى تَفطِمَه، يحلّ لها بيعُه؟ قال: «لا. حرم عليها ثمنه، أليس قد قال رسول الله صلى الله عليه وآله: يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب؟ أليس قد صار ابنَها؟» فذهبتُ أكْتُبُه، فقال أبو عبد الله عليه السلام: «ليس مثل هذا يُكْتَبُ»[2].

وفي الخلاف: وروي أنّ عليّاً عليه السلام قال: «[قلت: يا رسول الله] هل لك في ابنة عمّك ابنة حمزة، فإنّها أجمل فتاة في قريش؟» فقال عليه السلام: «أما علمت أنّ حمزة أخي من الرضاعة وأنّ الله حرّم من الرضاعة ما حرّم من النسب»[3].

ومن طريق العامّة:

ما رواه مسلم في صحيحه بإسناده عن عروة أنّ عائشة أخبرته أنّه جاء أفلح أخو أبي القُعَيس يستأذن عليها بعد أن نزل الحجاب، وكان أبو القُعَيس أبا عائشة من الرضاعة، قالت عائشة: فقلت: والله لا آذن لأفلح حتّى أستأذن رسول الله صلى الله عليه وآله، فإنّ أبا القعيس ليس هو أرضعني، ولكن أرضعتني امرأته، قالت عائشة: فلمّا دخل رسول الله صلى الله عليه وآله قلت: يا رسول الله، إنّ أفلح أخا أبي القعيس جاءني يستأذن عليّ، فكرهتُ أن آذن له حتّى

---

١. تهذيب الأحكام، ج ٨، ص ٢٤٣، ح ٨٧٩؛ الاستبصار، ج ٤، ص ١٧، ح ٥٥.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٨، ص ٢٤٤، ح ٨٨٠؛ الاستبصار، ج ٤، ص ١٨، ح ٥٦؛ وسائل الشيعة، ج ٢٣، ص ٢٢، ح ٢٩٠١٨.

٣. الخلاف، ج ٥، ص ٩٤، مسألة ٢. وروي هذا الحديث باختلاف يسير في: الكافي، ج ٥، ص ٤٣٧، باب الرضاع، ح ٤؛ تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ٢٩٢، ح ١٢٢٩؛ سنن النسائي، ج ٦، ص ٩٩؛ سنن ابن ماجه، ج ١، ٦٢٣.

أستأذنك، قالت: فقال النبيّ ﷺ: «ائذني له». قال عروة: فبذلك كانت عائشة تقول: حرّموا من الرضاعة ما تحرّمون من النسب[١].

وعن الزهري مثله، وفي خبره: «فإنّه عمّك تَرِبَت يمينك». وكان أبو القعيس زوج المرأة التي أرضعت عائشة[٢].

وبسند آخر عن عروة، عن عائشة أنّها أخبرته أنّ عمّها من الرضاعة يسمّى أفلح استأذن عليها، فحجبته، فأخبرت رسول الله ﷺ فقال لها: «لا تحتجبي منه، فإنّه يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب»[٣].

وعن همّام، عن قتادة، عن جابر بن زيد، عن ابن عبّاس: أنّ النبيّ ﷺ أُريد على ابنة حمزة، فقال: «إنّها لا تحلّ لي، إنّها ابنة أخي من الرضاعة، ويحرم من الرضاعة ما يحرم من الرحم»[٤].

وعن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة بالسند المذكور مثله، إلّا أنّه فيه: «يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب»[٥].

وعن عبد الله بن أبي بكر، عن عمرة: أنّ عائشة أخبرتها أنّ رسول الله ﷺ كان عندها، وأنّها سمعت صوت رجل يستأذن في بيت حفصة، قالت عائشة: فقلت: يا رسول الله، هذا رجل يستأذن في بيتك، فقال رسول الله ﷺ: «أراه فلاناً لعمّ حفصة من الرضاعة» فقالت عائشة: يا رسول الله، لو كان فلان حيّاً ـ لعمّها من الرضاعة ـ دخل عليّ؟ فقال رسول الله ﷺ: «نعم، إنّ الرضاعة تحرّم ما تحرّم الولادة»[٦].

وعن هشام بن عروة، عن عبد الله بن أبي بكر عن عمرة، عن عائشة قالت: قال رسول

---

١. صحيح مسلم، ج ٤، ص ١٦٣؛ مسند أحمد، ج ٦، ص ٣٨؛ سنن النسائي، ج ٦، ص ١٠٣.
٢. صحيح مسلم، ج ٤، ص ١٦٣؛ مسند أحمد، ج ٦، ص ٣٣؛ صحيح البخاري، ج ٦، ص ٢٦.
٣. صحيح مسلم، ج ٤، ص ١٦٤؛ سنن النسائي، ج ٦، ص ٩٩؛ المدوّنة الكبرى، ج ٢، ص ٤١٠.
٤. صحيح مسلم، ج ٤، ص ١٦٥؛ مسند أحمد، ج ١، ص ٢٩٠.
٥. صحيح مسلم، ج ٤، ص ١٦٥.
٦. صحيح مسلم، ج ٤، ص ١٦٢؛ صحيح البخاري، ج ٣، ص ١٤٩؛ مسند أحمد، ج ٦، ص ١٧٨؛ الموطأ، ج ٢، ص ٦٠١.

الله ﷺ «يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة»[١]. وعن ابن جريح، عن عبد الله بن أبي بكر بهذا الإسناد مثله[٢].

وما رواه البخاري في صحيحه عن عائشة أنّها قالت: جاء عمّي من الرضاعة، فاستأذن عليّ، فأبيت أن آذن له حتّى أسأل رسول الله ﷺ فجاء رسول الله ﷺ فسألته عن ذلك، فقال: «إنّه عمّك، فأذني له». قالت: فقلت: يا رسول الله، إنّما أرضعتني المرأة، ولم يرضعني الرجل، قالت: فقال رسول الله ﷺ: «إنّه عمّك، فليلج عليك». قالت عائشة: وذلك بعد أن ضرب علينا الحجاب، قالت عائشة: «يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة»[٣].

ويظهر ممّا ذكر أنّه يحرم به الأصناف السبعة المذكورة في قوله تعالى: ﴿حرّمَتْ عليكم أُمّهاتكم وبناتكم وأخواتكم وعمّاتكم وخالاتكم وبَنات الأخ وبَناتُ الأُخت﴾[٤] ونظائرهنّ من الرجال من الآباء والأبناء والإخوان والأعمام والأخوال وبني الأخ وبني الأُخت.

وهو ممّا أجمع عليه الأصحاب وفاقاً لأكثر أهل الخلاف. نقله الشيخ في الخلاف عن ابن عبّاس ومجاهد وطاووس وعطا والأوزاعي والليث بن سعد والثوري وفقهائهم الأربعة[٥].

فإن قيل: الآية تقتضي اختصاص التحريم من الرضاعة بالأُمّهات والأخوات حيث قال ـ عزّ من قائل ـ بعد ما ذكر المحرّمات النسبيّة من الأصناف السبعة: ﴿وأُمّهاتكم اللاتي أرْضَعْنكم وأخواتكم من الرّضاعة﴾ فخصّهما بالذكر، وهو مفيد لاختصاصهما بالتحريم.

قلنا: الظاهر قد يترك الدليل على خلافه، وهنا[٦] قد ثبت تحريم غيرهما بالسنّة

---

١. صحيح مسلم، ج ٤، ص ١٦٢.
٢. صحيح مسلم، ج ٤، ص ١٦٢.
٣. صحيح البخاري، ج ٦، ص ١٦٠؛ سنن ابن ماجه، ج ١، ص ٦٢٧، ح ١٩٤٨؛ الموطأ، ج ٢، ص ٦٠١.
٤. النساء (٤): ٢٣.
٥. الخلاف، ج ٥، ص ٩٣؛ الأُمّ، ج ٥، ص ٢٤؛ مختصر المزني، ص ٢٢٦ و ٤٤٥؛ المجموع، ج ١٨، ص ٢١٠.
٦. الف، ج: - هنا.

المتواترة والإجماع، فلعلّ تخصيصهما بالذكر لنكتة أُخرى لانعلمها[١].

وحكى الشيخ في التهذيب عن بعضهم القول بعدم تعدّي النشر عن المرتضعين.

وفي الخلاف عن بعضهم أنّهم قالوا: إنّ لبن الفحل لا ينشر الحرمة، وأنّه لا يكون من الرضاعة أب ولا عمّ ولا عمّة ولا جدٌّ أبو أبٍ، ولا أخ لأبٍ، وجوّزوا للفحل أن يتزوّج التي أرضعتها زوجته. وحكاه عن ابن الزبير، وسعيد بن المسيّب، وسليمان بن يسار، وربيعة بن أبي عبدالله استاد مالك، وحمّاد بن أبي سليمان استاد أبي حنيفة، وعن الأصمّ وأُستاده أبي عليّة، وقال: وبه قال أهل الظاهر: داود وشيعته[٢].

ولعلّ هؤلاء نفوا ذلك في غير الأُمّهات والأخوات، وأرادوا بذلك عدم تعدّي النشر إلى الفحل ومن انتسب إليه، واقتصروا على نشره بالنظر إلى الأُمّ والأُخت ومن انتسب إليهما اقتصاراً على ما في الآية الكريمة.

ويستفاد ذلك من التفصيل الذي نقل عنهم، وقد صرّح بذلك الشهيد الثاني حيث قال: وذهب جماعة من العامّة إلى عدم تعدّي النشر إلى الفحل نظراً إلى ظاهر قوله تعالى: ﴿وأُمّهاتكم اللّاتي أرضعنكم وأخواتكم من الرّضاعة﴾ فإنّ مقتضاه تعلّق التحريم بالأُمّ والمرتضع ومن لزمه من جانب الأُمومة والأُخوّة؛ ولأنّ اللبن للمرأة لا يشاركها الزوج فيه.

ويردّ هذين القولين عموم ما ذكر من أخبار: «يحرم بالرضاع ما يحرُم من النسب» وخصوص ما نقلناه من أخبار العامّة في تحريم العمّ الرضاعي.

ومثلها ما روي في الخلاف عن عائشة، قالت: دخل عليّ أفلح بن قعيس، فاستترتُ منه، فقال: أين تسترين منّي وأنا عمّك؟ قالت: قلت: من أين؟ قال: أرضعتك امرأة أخي، قالت: إنّما أرضعتني امرأة، ولم يرضعني الرجل. فدخلتُ على رسول الله ﷺ فحدّثته

١. الف، ب: - لانعلمها.

٢. الخلاف، ج ٥، ص ٩٤. وراجع: المحلّى، ج ١٠، ص ٣ و٦؛ والمجموع، ج ١٨، ص ٢١٠؛ وبداية المجتهد، ج ٢، ص ٣٨.

فقال: «إنّه عمّك، فليلج عليك»[١].

وما رواه مسلم في صحيحه بإسناده عن عراك بن مالك، عن عروة، عن عائشة، قالت: استأذن عليّ أفلح بن قعيس، فأبيت أن آذن له، فأرسل أنّي عمّك أرضعتك امرأة أخي، فأبيت أن آذن له، فجاء رسول اللهﷺ، فذكرتُ له، فقال: «ليدخل عليك، فإنّه عمّك»[٢].

وعن هشام، عن أبيه، عن عائشة، قالت: جاء عمّي من الرضاعة يستأذن عليّ، فأبيت أن آذن حتّى أستأمر رسول اللهﷺ، فلمّا جاء رسول اللهﷺ قلت: إنّ عمّي استأذن عليّ فأبيت أن آذن له، فقال رسول اللهﷺ: «فليلج عليك عمّك». قلت: إنّما أرضعتني المرأة، ولم يرضعني الرجل، قال: «إنّه عمّك، فليلج عليك»[٣].

وعن حمّاد بن زيد، عن هشام أنّ أخا أبي قعيس استأذن عليها، فذكر نحوه[٤].

وعن أبي معاوية، عن هشام أيضاً نحوه، غير أنّه قال: استأذن عليها أبو القعيس[٥].

وعن عطا قال: أخبرني عروة بن الزبير أنّ عائشة أخبرته قالت: استأذن عليّ عمّي من الرضاعة: أبو الجعد، فرددتُه، قال لي هشام: إنّما هو أبو القعيس، فلمّا جاء النبيّﷺ أخبرته ذلك، قال: «فهلّا أذنت له، تربت يمينك أو يدك»[٦].

وعن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، عن عائشة أنّها أخبرته أنّ أفلح أخا أبي القعيس جاء يستأذن عليها ـ وهو عمّها من الرضاعة ـ بعد أن أنزل الحجاب، قالت: فأبيت أن آذن له، فلمّا جاء رسول اللهﷺ أخبرته بالذي صنعت، فأمرني أن آذن له[٧].

وعن الزهري، عن عروة، عن عائشة قالت: أتاني عمّي من الرضاعة: أفلح بن

---

١. الخلاف، ج ٥، ص ٩٥؛ سنن أبي داود، ج ٢، ص ٢٢٢.

٢. صحيح مسلم، ج ٤، ص ١٦٥.

٣. صحيح مسلم، ج ٤، ص ١٦٣؛ صحيح البخاري، ج ٦، ص ١٦٠؛ مسند أحمد، ج ٦، ص ١٩٤؛ سنن ابن ماجه، ج ١، ص ٦٢٧، ح ١٩٤٩؛ سنن الترمذي، ج ٢، ص ٣٠٨، ح ١١٥٨.

٤. صحيح مسلم، ج ٤، ص ١٦٣.

٥. صحيح مسلم، ج ٤، ص ١٦٤.

٦. صحيح مسلم، ج ٤، ص ١٦٤؛ مسند أحمد، ج ٦، ص ٢٠١.

٧. صحيح مسلم، ج ٤، ص ١٦٣؛ صحيح البخاري، ج ٦، ص ١٢٦؛ مسند أحمد، ج ٦، ص ١٧٧؛ الموطّأ، ج ٢، ص ٦٠٢.

قعيس؛ فذكر مثله وزاد: قلت: إنّما أرضعتني المرأة ولم يرضعني الرجل، قال: «تربت يداك أو يمينك»[١].

وعن حميد بن عبد الرحمن، قال: سمعت أُمّ سلمة زوج النبيّ ﷺ تقول [:قيل] لرسول الله ﷺ: أين أنت يا رسول الله عن ابنة حمزة؟ أو قيل: ألا تخطب ابنة حمزة بن عبد المطّلب؟ قال: «إنّ حمزة أخي من الرضاعة»[٢].

وعن أبي عبد الرحمن، عن عليّ ﷺ قال: «قلت: يا رسول الله، مالك تُنَوَّقُ في قريش وتَدَعُنا؟ قال: وعندكم شيء؟ قلت: نعم، ابنة حمزة، فقال رسول الله ﷺ: «إنّها ابنة أخي من الرضاعة»[٣].

وعن هشام قال: أخبرني أبي، عن زينب بنت أبي سلمة، عن أُمّ حبيبة بنت أبي سفيان، قالت: دخلتُ على رسول الله ﷺ فقلت له: هل لك فيأُختي بنت أبي سفيان؟ فقال: «أفعل ماذا؟» قالت: تنكحها، قال: أو تحبّين ذلك؟ فقلت: لست لك بمُخلِية، وأحبّ من يشركني في الخير أُختي، قال: «فإنّها لا تحلّ لي». قلت: فإنّي أُخبرت أنّك تخطب درّة بنت أبي سلمة، قال: «بنت أُمّ سلمة؟» قلت: نعم، قال: «لو أنّها لم تكن ربيبتي في حجري ما حلّت لي، إنّها ابنة أخي من الرضاعة، أرضعتني وأباها ثويبةُ، فلاتعرضن عليّ بناتكنّ ولا أخواتكنّ»[٤].

وبسند آخر عن هشام مثله سواء.

وعن يزيد بن أبي حبيب أنّ محمّد بن شهاب كتب إليه يذكر أنّ عروة حدّثه أنّ زينب بنت أبي سلمة حدّثته أنّ أُمّ حبيبة زوج النبيّ ﷺ حدّثتها أنّها قالت لرسول الله ﷺ: يا رسول الله، انكح أُختي عزّة؟ فقال رسول الله ﷺ: «أتحبّين ذلك؟» فقالت: نعم

١. صحيح مسلم، ج ٤، ص ١٦٣؛ سنن ابن ماجه، ج ١، ص ٦٢٧، ح ١٩٤٨.
٢. صحيح مسلم، ج ٤، ص ١٦٥؛ السنن الكبرى للبيهقي، ج ٧، ص ٤٥٣؛ المعجم الصغير للطبراني، ج ٢، ص ٨٦.
٣. صحيح مسلم، ج ٤، ص ١٦٤؛ سنن النسائي، ج ٦، ص ٩٩.
٤. صحيح مسلم، ج ٤، ص ١٦٥؛ الأُمّ، ج ٥، ص ١٥٢؛ سنن النسائي، ج ٦، ص ٩٤.

يا رسول الله، لست بمخلية وأحبّ من يشركني في خيرٍ أُختي، فقال رسول الله ﷺ: «فإنّ ذلك لا يحلّ لي». فقلت: يا رسول الله، فإنّا نتحدّث أنّك تريد أن تنكح درّة ابنة أبي سلمة؛ إلى آخر الحديث بعينه[١].

وعن الزهري أيضاً مثله.

فأمّا ما روى في الكافي في الحسن، عن الحلبي، عن أبي عبد الله ﷺ قال: «قال: أمير المؤمنين ﷺ في ابنة الأخ من الرضاعة لا آمُرُ به أحداً ولا أنهى عنه، وإنّما أنهى عنه نفسي وولدي. وقال: عرض على رسول الله ﷺ أن يتزوّج ابنة حمزة، فأبى رسول الله ﷺ وقال: هي ابنة أخي من الرضاع»[٢].

فهو مع ندرته يحتمل الحمل على التقيّة، بل في متنه ما يشعر بذلك.

وأمّا ما رواه الشيخ في كتابي الأخبار عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن أبي عبد الله البرقي، عن عليّ بن عبد الملك، عن بكّار بن الجرّاح، عن بسطام، عن أبي الحسن ﷺ قال: «لا يَحرُمُ من الرضاع إلّا البطن الذي ارتضعَ منه»[٣].

فهو نادر ضعيف، لا لاشتراك بسطام ـ فإنّه بسطام بن سابور الزيّات أبو الحسين الواسطي بدليل روايته عن أبي الحسن ﷺ إذ هو الذي يروي عنه ﷺ، وهو كان ثقة جليل القدر ـ بل بجهالة عبد الملك بن أعين، وعدم ذكر بكّار بن الجرّاح في كتب الرجال؛ فلا يقبل المعارضة لما ذكر.

وفي كتابي الأخبار للشيخ: «المعنى فيه أنّه لا يتعدّى إلى ما ينتسب إلى الأمّ من جهة الرضاع؛ لأنّ من يكون كذلك ينتسب إلى بطن آخر». وزاد في الاستبصار حمله على التقيّة معلّلاً بأنّ في الفقهاء من يقول: إنّ التحريم لا يتعدّى المرتضعين[٤].

ولي فيه تأويل آخر أظهر، يأتي عن قريب.

١. صحيح مسلم، ج ٤، ص ١٦٦.
٢. الكافي، ج ٥، ص ٤٣٧، باب الرضاع، ح ٥.
٣. تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ٣٢٢، ح ١٣٢٦؛ الاستبصار، ج ٣، ص ٢٠١، ح ٧٢٩.
٤. المصدر، ذيل الحديث.

وأمّا ما روى في الاستبصار عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين، عن صفوان، عن عليّ بن إسماعيل الدغشي، عن رجل من أهل الشام، عن عبد الله بن أبان الزيّات، عن أبي الحسن الرضاﷺ قال: سألته عن رجل تزوّج ابنة عمّته وقد أرضعَتْه أمّ ولد جدّه، هل تحرم على الغلام، أم لا؟ قال: «لا»[1].

فهو أيضاً غير قابل للمعارضة لما ذكر، لعدم صحّته من وجوه: الإرسال، وجهالة عليّ بن إسماعيل الدغشي؛ لكونه غير مذكور في كتب الرجال، وانتفاء توثيق لعبد الله بن أبان وإن ظهر مدحه من بعض الأخبار.

وقال الشيخ﵀:

> ولو سلّم لكان محمولاً على أنّه إذا كانت أمّ الولد قد أرضعته بلبن غير جدّه، أو تكون أرضعته رضاعاً لايُحرّم، ولو كان رضاعاً تامّاً لكان قد صار عمّها إن كان الجدّ من قبل الأب، وإن كان الجدّ من قبل الأمّ فليس هناك وجه يقتضي التحريم[2].

هذا، والمراد بالأمّهات من الرضاعة: المرضعة وأمّهاتها نسباً ورضاعاً بغير وسطٍ أو بواسطة، وأمّهات الفحل كذلك؛ وبالبنت: من ارتضعت بلبنك أو بلبن من ولدته ذكراً أو أنثى، وبناتهما نسباً ورضاعاً، وقس عليهما الآباء والأبناء؛ والإخوة: هم المنتسبون إلى فحل واحدٍ على المشهور، أو إلى مرضعة أيضاً على قول الشيخ أبي عليّ الطبرسي.

ومنه يظهر المراد ببنات الأخ والأخت؛ والأعمام والعمّات هم إخوة الفحل وإن علون؛ والأخوال والخالات هم إخوة المرضعة كذلك، سواء في ذلك إخوتهما أباً وأمّاً أو من أحدهما نسباً ورضاعاً على ما سبق.

والمراد بالمراتب العالية فيهما: أعمام الأب والأمّ وعمّاتهما وأخوالهما وخالاتهما، وأعمام الأجداد وعمّاتهم وأخوالهم وخالاتهم، وهكذا عمّة العمّة، وخالة الخالة مثلاً.

---

١. تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ٣٢٥، ح ١٣٤٠؛ الاستبصار، ج ٣، ص ٢٠٢، ح ٧٣٠؛ وسائل الشيعة، ج ٢٠، ص ٣٩٢، ح ٢٥٩١٣.

٢. المصدر، ذيل الحديث.

فإنّهما قد لا تحرمان من الرضاع، كما أنّهما قد لا تحرمان من النسب، كما في أُخت الأب لأُمّ لأُخت الأب لأبٍ، وكما في أُخت الأُمّ لأبٍ لأُخت الأُمّ لأُمّ.

ويتفرّع على ما ذكر: الفرق بين نكاح إخوة المرتضع في من ارتضع بلبنه، وفي إخوته نسباً ورضاعاً، وبين نكاح المرتضع في إخوة من ارتضع بلبنه نسباً ورضاعاً؛ وجواز الأوّل دون الثاني.

أمّا جواز الأوّل؛ فلعدم انتسابهم جميعاً إلى أب واحدٍ ولا إلى أُمّ واحدةٍ، وهؤلاء إنّما يكونون إخوة لأخي أُولئك، وإخوة الأخ إذا لم يكونوا إخوة لا يحرمون في النسب كالأُخت من الأُمّ للأخ من الأب.

وأظنّ أنّه ورد عليه قوله ﷺ: «لايحرم من الرضاع إلّا البطن الذي ارتضع منه» في خبر بسطام المتقدّم بمعنى أنّه لايحرم على أولاد الفحل ومن بحكمهم إلّا ذلك المرتضع من ذلك اللبن، دون أخويه[1].

وأشار إلى ذلك جماعة من الأصحاب:

ففي المهذّب: التحقيق أنّ الذي يدور عليه عقد النكاح، أنّ امرأة الرجل إذا كان لها منه لبن وأرضعت مولوداً لقدر المحرّم يصير هذا المولود كابنها من النسب، فكلّما حرم على ابنهما من النسب، حرم على هذا؛ لأنّ الحرمة انتشرت منه إليهما ومنهما إليه، فالتي انتشرت منه إليهما أنّه صار كابنهما من النسب. والحرمة التي انتشرت منهما إليه وقعت عليه وعلى نسله دون من هو في طبقته ـ كإخوته وأخواته ـ أو أعلى منه، كآبائه وأُمّهاته[2].

ومثله في المبسوط[3] بعينه على ما سينقل عنه.

وصرّح به جماعة أُخرى، منهم العلّامة في الإرشاد، فقد قال مشيراً إلى أبي المرتضع ولأولاده ـ الذين لم يرتضعوا من هذا اللبن ـ: نكاح أولاد الفحل والمرضعة، نسباً ورضاعاً.

---

١. الف: ـ وأظنّ أنّه ... إلى: دون أخويه. وفي ج: اخوته؛ بدل: أخويه.

٢. المهذّب البارع، ج ٣، ص ٢٣٨.

٣. المبسوط، ج ٥، ص ٣٠٥.

ورجّحه في التحرير، فقال:

أمّا أولاده ـ الذين لم يرتضعوا من هذا اللبن ـ فهل لهم أن ينكحوا في أولاد هذه المرضعة وأولاد فحلها؟ الوجه: نعم[١].

وقد قال أيضاً:

إذا حصل الرضاع بشرائطه، انتشرت الحرمة من جهة المرتضع إلى المرضعة والفحل، ومنهما إليه، أمّا من جهته إليهما، فإنّما يتعلّق به خاصّة وبنسله، دون من هو في طبقته ـ كإخوته ـ أو أعلى منه ـ كأمّهاته وجدّاته وأخواله وخالاته وآبائه وأجداده وأعمامه وعمّاته ـ ويكون الحكم فيمن هو في طبقته أو أعلى حكمَ من لم يحصل معه رضاع، فيجوز للفحل نكاح أُخت المرتضع ونكاح أُمّهاته وجدّاته، وإن كان للمولود أخ حلّ له نكاح المرضعة ونكاح أُمّها وأخواتها؛ كذا ذكره في المبسوط. انتهى[٢].

فقد نسب ذلك إلى المبسوط من غير ردّ وهو يشعر بترجيحه إيّاه.

وبه قال الشهيد في اللمعة، إلّا أنّه قيّد إخوة المرتضع بالنسبيّة، وكأنّه احترز به عن إخوته رضاعاً بلبن ذلك الفحل، فقد قال: وتنكح إخوة المرتضع نسباً في إخوته رضاعاً[٣].

ورجّحه الشهيد الثاني أيضاً في شرحها معلّلاً بما ذكر[٤].

وخالفه الشيخ في النهاية، فمنعه على غير إخوة المرتضع من الأُمّ رضاعاً؛ حيث قال:

المرأة إذا أرضعت صبيّاً بلبن بعلها وكان لزوجها عدّة أولاد من أُمّهاتٍ شتّى، فإنّهم يحرمون كلّهم على الصبيّ المرتضع وعلى أبيه وعلى إخوته الذين ينتسبون إلى أبيه بالولادة والرضاع والذين ينتسبون إلى أُمّه من جهة الولادة دون الرضاع[٥].

وقال أيضاً بعد ذلك بأدنى فصل:

وكذلك يحرم جميع أخوات المرتضع على هذا البعل وعلى جميع أولاده من جهة الولادة والرضاع[٦].

١. تحرير الأحكام، ج ٣، ص ٤٣٢.
٢. تحرير الأحكام، ج ٣، ص ٤٣٠.
٣. اللمعة الدمشقيّة، ص ١٦٤.
٤. الروضة البهيّة، ج ٥، ص ١٧١.
٥. النهاية، ص ٤٦١.
٦. النهاية، ص ٤٦١.

ونسبه في المبسوط إلى الرواية، وكأنّه أراد بها خبر المنزلة، وإلّا فلم أجد خبراً فيه بخصوصه.

ويشعر بذلك كلامه أيضاً؛ فإنّه قال:

وروى أصحابنا أنّ جميع أولاد هذه المرضعة وجميع أولاد الفحل يحرمون على هذا المرتضع وعلى أبيه وعلى جميع إخوته وأخواته، وأنّهم صاروا بمنزلة الإخوة[1].

وجزم في الخلاف أيضاً بتحريم أخت المرتضع على الفحل وعلى أولاده، محتجّاً بصيرورتها بمنزلة ولد الفحل[2] على ما سيأتي.

ففيه ـ زائداً على ما ذكر ـ ما سيأتي من ضعف القول بالمنزلة.

ونقل الشهيد الثاني في حاشيته على شرح اللمعة، عن الشهيد: إنّه أيضاً قال بذلك، لكن لا لما ذكر، بل لكونهم إخوة[3]، محتجّاً عليه بما سنرويه عن أيّوب بن نوح[4]؛ حيث[5] دلّ على كون إخوة المرتضع أولاداً للفحل، فقد صاروا إخوة لا إخوة الأخ.

وفيه: أنّه إنّما يدلّ على كونهم بمنزلة أولاد الفحل، فإنّما يصيرون بمنزلة الإخوة، وقد عرفت ما فيه.

وهذا الخلاف إنّما كان إذا كانت المرضعة أمّاً نسبيّة لأحد المرتضعين، وأمّا إذا كانت أجنبيّة، فالظاهر وفاق الكلّ على جوازه، وكتبهم مشحونة بذلك.

وجوّزه الشيخ أيضاً في النهاية، مع أنّه منعه ثمّة. فقد قال فيها:

وإذا أرضعت المرأة صبيّين ولكلّ واحدٍ من الصبيّين إخوة وأخوات ولادةً أو رضاعاً، من غير الرجل الذي رضعا من لبنه، جاز التناكح بين إخوة وأخوات هذا، وإخوة وأخوات ذلك. ولا يجوز التناكح بينهما ـ أنفسهما ـ ولا بين أخواتهما، من جهة لبن الرجل الذي رضعا من لبنه؛ حسب ما قدّمناه[6]. انتهى.

---

١. المبسوط، ج ٥، ص ٢٩٢.
٢. الخلاف، ج ٥، ص ٩٣.
٣. الروضة البهية، ج ٣، ص ١٩٤ هامش رقم ٢.
٤. الف: عن أبي أيّوب.
٥. ب: زعماً منه أنّه؛ بدل: حيث.
٦. النهاية، ص ٤٦٢.

ووجهه واضح لما ذكر، من عدم انتسابهم إلى فحل ولا إلى أُمّ.

ولا ينافي ذلك ما روي في الكافي في الحسن ـ كالصحيح ـ عن عبد الله بن المغيرة، عن أبي الحسن الماضي عليه السلام قال: قلت له: إنّي تزوّجتُ امرأةً فوجدتُ امرأةً قد أرضَعَتْني وأرضَعَتْ أُختَها، قال: فقال: «كم؟» قلت: شيئاً يسيراً، قال: «بارك الله لك»[1].

لأنّ دلالته على التحريم مع تحقّق الكمّيّة المعتبرة في الإرضاع[2] بالمفهوم وهو لايكون حجّة، لا سيّما فيما يخالف الأصل والقاعدة؛ فتأمّل.

وأمّا تحريم الثاني ـ أعني نكاح المرتضع في إخوة من ارتضع بلبنه من أولاد الفحل نسباً ورضاعاً وأولاد المرضعة نسباً ـ فلما ذكر من انتسابهم إلى فحل واحدٍ وصيرورتهم إخوة، وقد أجمعوا عليه، وكذا في أولادها رضاعاً من لبن فحل آخر ،على قول الطبرسي؛ لانتسابهم إلى أمّ واحدةٍ وصيرورتهم إخوة من الأمّ.

ومثلهم أولادها نسباً من فحل آخر. لكنّ الظاهر وفاق الكلّ على التحريم هنا مع عدم انتسابهم إلى فحل واحد.

وفي الفرق نظر قد سبقت الإشارة إلى ذلك.

ويدلّ على ذلك كلّه عموم ما ثبت من قولهم عليهم السلام: «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب» وعموم «بناتهنّ» فيما رواه الشيخ الأجلّ في الكافي ـ في الصحيح ـ عن ابن محبوب، عن عليّ بن الحسن بن رباط، عن ابن مسكان، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام قال: «إذا رضع الغلام من نساءٍ شتّى فكان ذلك عِدّةً، أو نَبَتَ لحمُه ودمُه، حَرُمَ عليه بناتهنّ كلّهنّ»[3].

---

١. الكافي، ج ٥، ص ٤٤٤، باب نوادر في الرضاع، ح ١؛ وسائل الشيعة، ج ٢٠، ص ٣٨٠، ح ٢٥٨٧٩.

٢. الف: ـ مع تحقّق الكمّيّة المعتبرة في الإرضاع.

٣. الكافي، ج ٥، ص ٤٤٦، باب نوادر في الرضاع، ح ١٥؛ وسائل الشيعة، ج ٢٠، ص ٣٨٢، ح ٢٥٨٨٧؛ وص ٤٠٣، ح ٢٥٩٤٠.

وابن محبوب هذا هو الحسن بقرينة روايته عن عليّ بن الحسن بن رباط، فقد قال الشيخ في الفهرست في ترجمة عليّ بن الحسن بن رباط: أنّ له كتاباً أخبرنا به جماعة عن محمّد بن الحسين عن أبيه، ومحمّد بن الحسن، عن سعد بن عبد الله، والحميري عن أحمد بن محمّد، عن الحسن بن محبوب، عن عليّ بن الحسن بن رباط[1].

ويدلّ على الأوّل ـ زائداً على ما تقدّم في فصل اشتراط اتّحاد الفحل من صحيحتي صفوان بن يحيى وأحمد بن محمّد بن أبي نصر، وخبر صفوان بن يحيى عن العبد الصالح عليه السلام[2] ـ ما رواه الصدوق رحمه الله في الصحيح، عن مالك بن عطيّة، عن أبي عبد الله عليه السلام، في الرجل يتزوّج المرأة فتلد منه ثمّ تُرْضِعُ من لبنها جاريةً، أ يصلح لولده من غيرها أن يتزوّج تلك الجارية التي أرضعَتْها؟ قال: «لا، هي بمنزلة الأُخت من الرضاعة؛ لأنّ اللبن لفحل واحدٍ»[3].

وما رواه الشيخ الأجلّ رحمه الله في الكافي في الحسن ـ كالصحيح ـ عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: لو أنّ رجلاً ـ إلى قوله: ـ قال: وسألته عن امرأة رجل أرضَعَتْ جاريةً، أ تصلح لولده من غيرها؟ قال: «لا» قلت: فنُزِّلَتْ بمنزلة الأُخت من الرضاعة؟ قال: «نعم، من قبل الأب»[4].

وليحمل على المنع للجمع نفي المحبّة فيما روى فيه في الصحيح عن جميل بن صالح، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام، في رجل تزوّج امرأةً، فولدَتْ منه جاريةً، ثمّ ماتت المرأة، فتزوّجَ أُخرى، فولدت منه ولداً، ثمّ إنّها أرضعت من لبنها غلاماً، أ يحلّ لذلك الغلام الذي أرضعته أن يتزوّج ابنة المرأة التي كانت تحت الرجل قبل المرأة الأخيرة؟ فقال: «ما أُحبّ أن يتزوّج ابنةَ فحل قد رضع من لبنه»[5].

---

١. الفهرست للطوسي، ص ٩٠، الرقم ٣٧٧.

٢. الف: زائداً على ما ذكر؛ بدل: زائداً على ما تقدّم في ... إلى ـ العبد الصالح عليه السلام.

٣. الفقيه، ج ٣، ص ٤٧٧، ح ٤٦٧١؛ وسائل الشيعة، ج ٢٠، ص ٣٩٣، ح ٢٥٩١٤.

٤. الكافي، ج ٥، ص ٤٤٤، باب نوادر في الرضاع، ح ٤؛ وسائل الشيعة، ج ٢٠، ص ٤٠٣، ح ٢٥٩٣٩.

٥. الكافي، ج ٥، ص ٤٤٠، باب صفة لبن الفحل، ح ٥؛ تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ٣١٩، ح ١٣١٨؛ الاستبصار، ج ٣، ص ١٩٩، ح ٧٢١؛ وسائل الشيعة، ج ٢٠، ص ٣٨٩، ح ٢٥٩٠٦.

وفي الحسن ـ كالصحيح ـ عن الحلبي، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أمّ ولد رجل أرضعت صبيّاً وله ابنة من غيرها، أ يحلّ لذلك الصبيّ هذه الابنة؟ فقال: «ما أُحبّ أن تتزوّج ابنة رجل قد رضعت من لبن ولده»[١].

وعن إسحاق بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل تزوّج أُخت أخيه من الرضاعة، فقال: «ما أُحبّ أن أتزوّج أُختَ أخي من الرضاعة»[٢].

[٣] فصل

هل تعتبر المنزلة في هذه الأصناف السبعة، أم لا؟

الظاهر العدم، إلّا فيما ورد فيه النصّ وسيأتي؛ لأُصالة العدم وانتفاء دليل يعتدّ به.

وقد نسب الشيخ رحمه الله في الخلاف هذا القول إلى جميع فقهاء العامّة واعتبرها فيه؛ حيث قال:

> إذا حصل الرضاع المحرّم، لم يحلّ للفحل نكاح أُخت هذا المولود المرتضع بلبنه، ولا لأحدٍ من أولاده من غير المرضعة ومنها؛ لأنّ إخوانه وأخواته صاروا بمنزلة أولاده[٣].

واحتجّ عليه بإجماع الفرقة، وأخبارهم، وبالاحتياط، وبقول النبيّ صلى الله عليه وآله: «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب».

وقال: ليس في الشرع جواز أن يتزوّج الرجل بأُخت ابنه على حال، فحكمه مثله[٤].

وأراد رحمه الله بالأخبار: ما روى في الكافي في الصحيح، عن عليّ بن مهزيار، قال: سأل عيسى بن جعفر بن عيسى أبا جعفر الثاني عليه السلام، عن امرأة أرضعت لي صبيّاً، فهل يحلّ لي أن أتزوّج بنت زوجها؟ فقال لي: «ما أجود ما سألت من هاهنا يؤتى أن يقول الناس

---

١. الكافي، ج ٥، ص ٤٤١، باب صفة لبن الفحل، ح ٦؛ تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ٣١٩، ح ١٣١٩؛ الاستبصار، ج ٣، ص ١٩٩، ح ٧٢٢؛ وسائل الشيعة، ج ٢٠، ص ٣٩٠، ح ٢٥٩٠٩.

٢. الكافي، ج ٥، ص ٤٤٤، باب نوادر في الرضاع، ح ٢؛ وسائل الشيعة، ج ٢٠، ص ٣٦٨، ح ٢٥٨٤٧.

٣. الخلاف، ج ٥، ص ٩٣.

٤. الخلاف، ج ٥، ص ٩٣.

حَرُمَتْ عليه امرأتُه من قِبَلِ لبن الفحل هذا، هو لبن الفحل لا غيره». فقلت له: إنّ الجارية ليست بنت المرأة التي أرضعت لي، هي ابنة غيرها، فقال: «لو كنّ عشراً متفرّقات ما حلّ لك منهنّ شيء، وكُنَّ في موضع بناتك»[1].

وما روى في التهذيب في الصحيح، عن أيّوب بن نوح، قال: كتب عليّ بن شعيب إلى أبي الحسن عليه السلام: امرأةٌ أرضَعَتْ بعض وُلْدي، هل يجوز لي أن أتزوّج ببعض ولدها؟ فكتب: «لا يجوز ذلك؛ لأنّ وُلْدَها صارت بمنزلة وُلْدِك»[2].

وكأنّهم حملوا غير هذه المادّة عليها؛ بناءً على كونها منصوصة العلّة.

وهو ضعيف ـ لا لجهالة الخبرين؛ لعدم ذكرٍ لعيسى بن جعفر بن عيسى ولا لعليّ بن شعيب[3] في كتب الرجال، فإنّ الظاهر أنّ عليّ بن مهزيار كان حاضراً في مجلس سؤال عيسى وجوابه عليه السلام؛ وأنّ أيّوب قد رأى المكتوب، ولذا حكموا بصحّة الخبرين ـ بل لضعف القياس ولو كان منصوص العلّة؛ لإطلاق الأخبار المتواترة في المنع عنه من غير تقييد.

ولأنّ المنصوص العلّة إنّما يتمّ لو كان هناك دليل أو شاهد حالٍ على استقلال تلك العلّة في العلّيّة، وعدم مدخليّة خصوصيّات الموادّ المعلّلة بها فيها؛ليرجع إلى البرهان المنطقي، إذ تحصل حينئذٍ قضيّة كلّيّة تجعل كبرى لصغرى سهلة الحصول، كقولنا: النبيذ مسكر وكلّ مسكر حرام ،في قياس حرمة النبيذ على حرمة الخمر المعلّلة بكونها مسكراً لثبوت كون الإسكار علّة مستقلّة للحرمة شرعاً.

ومثله اقتضاء قول الأب لابنه: «لا تأكل هذه الحشيشة ؛فإنّها سمّ» المنعَ عن أكل كلّ

---

١. الكافي، ج ٥، ص ٤٤١، باب صفة لبن الفحل، ح ٨؛ تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ٣٢٠، ح ١٣٢٠؛ الاستبصار، ج ٣، ص ١٩٩، ح ٧٢٣؛ وسائل الشيعة، ج ٢٠، ص ٣٩١، ح ٢٥٩١١.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ٣٢١، ح ١٣٢٤؛ الاستبصار، ج ٣، ص ٢٠١، ح ٧٢٧؛ وسائل الشيعة، ج ٢٠، ص ٤٠٤، ح ٢٥٩٤٢. وانظر الفقيه، ج ٣، ص ٤٧٦، ح ٤٦٦٨.

٣. الف: لا لجهالة عيسى وعليّ بن شعيب؛ لعدم ذكرهما.

ذي سمّ، فإنّ الحال شاهدة على أنّ العلّة في المنع مجرّد السمّية، وأنّه لا مدخل لخصوصيّة تلك الحشيشة فيها أصلاً.

وهو هنا ممنوع؛ لاحتمال أن يكون للمادّة المخصوصة الواردة في الخبرين تأثير في العلّيّة، فلا تتعدّى إلى غيرها؛ على أنّ العلل الشرعيّة إنّما تكون معرّفات واختلاف أحوال المعرّفات معلوم شرعاً، وليست عللاً كلاميّة يمتنع تخلّف معلولاتها عنها.

وقد صرّح بذلك السيّد المرتضى ﷺ على ما حكي عنه صاحب المعالم:

أنّه احتجّ على المنع بأنّ علل الشرع إنّما تنبئ عن الدواعي إلى الفعل أو عن وجه المصلحة [فيه]، وقد يشترك شيئان في صفة واحدة وتكون هذه الصفة في أحدهما داعية إلى الفعل دون الآخر مع ثبوتها فيه.

وقد يكون مثلّ المصلحة مفسدة، وقد يدعو الشيء إلى غيره في حالٍ دون حالٍ، وعلى وجهٍ دون وجهٍ، وقدرٍ منه دون قدرٍ.

وهذا باب في الدواعي معروف؛ ولهذا جاز أن يعطى بوجه الإحسان فقير دون فقير، ودرهم دون درهم، وفي حال دون أُخرى، وإن كان في ما لم نفعله الوجه الذي لأجله فعلناه بعينه.

وإذا صحّت هذه الجملة، لم يكن في النصّ على العلّة ما يوجب التخطّي والقياس، وجرى النصّ على العلّة مجرى النصّ على الحكم في قصره على موضعه.

وليس لأحدٍ أن يقول: إذا لم يوجب النصّ على العلّة التخطّي كان عبثاً. وذلك أنّه يفيدنا ما لم نكن نعلمه لولاه، وهو ما له كان هذا الفعل المعيّن مصلحة.

هذا كلامه أعلى الله مقامه[1].

ويندفع بذلك ما احتجّ به العلّامة ﷺ في النهاية على حجّيّته من أنّ الأحكام الشرعيّة تابعة للمصالح الخفيّة والشرع كاشف عنها ـ على مذهب أهل العدل ـ فإذا

١. المعالم، ص ٢٣٠؛ الذريعة إلى أصول الشريعة، ج ٢، ص ٦٨٤.

نُصّ على العلّة عرفنا أنّها الباعثة والموجبة لذلك الحكم، فأين وجدت وجب وجود المعلول[١].

وينحلّ أيضاً الإشكال الذي أُورد[٢] على احتمال مدخليّة الخصوصيّة في العلّيّة، بأنّ تجويز ذلك في العلل الشرعيّة يستلزم تجويز مثله في العقليّات، حتّى يقال: الحركة إنّما اقتضت المتحرّكيّة لقيامها بمحلّ خاصّ، وقيامها بغيرها لا يكون علّة لها.

وأمّا ما ادّعاه الشيخ﵀: من الإجماع على ما ادّعاه، فهو أيضاً ممنوع؛ لقول جماعة من فحول الأصحاب بخلافه، بل هو نفسه أيضاً قد قال بخلافه في بعض كتبه، كما ستعرف.

بل اختلفوا في مورد النصّ أيضاً، وإن حكم الأكثر بالتحريم فيه وإن كان مخالفاً للأصل[٣]؛ لما ذكر من صحّة الخبرين.

ويؤكّدهما ما[٤] روي في الصحيح، عن عبد الله بن جعفر قال: كتبت إلى أبي محمّد﵇: امرأةٌ أرضعت ولدَ الرجل، هل يحلّ لذلك الرجل أن يتزوّج ابنة هذه المرضعة، أم لا؟ فوقّع﵇: «لا، لا تحلّ له»[٥].

وبه قال الشيخ في النهاية ـ على ما نقلناه عنه ـ والشهيد في اللمعة، والمحقّق في الشرائع، وفي النافع[٦] أيضاً ـ إلّا أنّه سكت فيه عن أولاد المرضعة ـ والعلّامة في أكثر كتبه، منها: التحرير والإرشاد[٧].

وهو منقول عن ابن إدريس ومنسوب إلى الأكثر، بل قال في التنقيح: لم أسمع فيه خلافاً، وهو غريب[٨]!

١. نهاية الأصول، ورقة ٢٦٢.

٢. الف: أورده.

٣. الف: وإن حكم الأكثر التحريم فيه؛ بدل: وإن حكم الأكثر بالتحريم فيه وإن كان ... .

٤. الف، ب: لما.

٥. الكافي، ج ٥، ص ٤٤٧، باب نوادر في الرضاع، ح ١٨؛ وسائل الشيعة، ج ٢٠، ص ٤٠٤، ح ٢٥٩٤٣.

٦. النهاية، ص ٤٦٢؛ اللمعة الدمشقية، ص ١٨٨؛ شرائع الإسلام، ج ٢، ص ٢٨٥؛ المختصر النافع، ص ١٧٥.

٧. تحرير الأحكام، ج ٣، ص ٤٥٢؛ إرشاد الأذهان، ج ٢، ص ٢٠.

٨. التنقيح الرائع، ج ٣، ص ٥١.

فقد قال الشهيد الثاني في المسالك:

وذهب جماعة منهم: الشيخ في المبسوط[١] إلى عدم التحريم، محتجّاً بأنّ أُخت الابن من النسب إنّما حرمت لكونها بنت الزوجة المدخول بها، فتحريمها بسبب الدخول بأُمّها. وهذا المعنى منتفٍ هنا، والنبيّ ﷺ قال: «إنّما يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب» ولم يقل: يحرم من الرضاع ما يحرم من المصاهرة[٢].

وقال العلّامة في المختلف: وقول الشيخ في غاية القوّة ولولا الرواية الصحيحة لاعتمدت عليه[٣].

وقد نسب إلى تذكرته أنّه جزم بعدم التحريم، ثمّ نقل في موضع آخر كلام الشيخ في المبسوط، وعارضه بالرواية الصحيحة وقال: لولا هذه الرواية، لكان الوجه ما قاله الشيخ في المبسوط[٤].

وهؤلاء طرحوا تلك الروايات الصحيحة؛ لمخالفتها للأصل، واعتذر بعضهم عنه بأنّ الرضاع إنّما يصير أولاد الفحل والمرضعة بمنزلة الإخوة لابن أبي المرتضع، وأُخت الابن إنّما تحرم بالمصاهرة لا بالنسب.

وعلى أيّ حالٍ، فلا وجه لاعتبارها في غير محلّ النصّ؛ لما عرفت.

ويتفرّع عليه جواز نكاح إخوة المرتضع في المرضعة وأُمّهاتها وفي أولاد الفحل، ونكاح الفحل في أُخت المرتضع وأُمّهاته[٥]، على خلاف ما نقلناه عن الخلاف.

وقد صرّح بذلك جماعة:

منهم: العلّامة في التحرير، والشيخ في المبسوط والنهاية، والشهيد على ما سبق عنهم.

ومنهم: صاحب المهذّب، فقد قال بعد ما نقلنا عنه سابقاً من التحقيق:

فللفحل أن يتزوّج بأُمّ هذا المرتضع وأُخته وجدّته، ويجوز لوالد هذا المرتضع

---

١. راجع: المبسوط، ج ٤، ص ٢٠٤؛ وج ٥، ص ٢٩٢ و ٣٠٥.

٢. مسالك الأفهام، ج ٧، ص ٢٥٤.

٣. مختلف الشيعة، ج ٧، ص ١٩. وفيه: «ولولا هذه الرواية الصحيحة لاعتمدت على قول الشيخ».

٤. تذكرة الفقهاء، ج ٢، ص ٦٢٢ (ط.ق).

٥. ب، ج: «وأُمّهاته».

أن يتزوّج المرضعة؛ لأنّه لا نسب بينهما ولا رضاع، ولأنّه لمّا جاز له أن يتزوّج بأمّ ولده من النسب، فبأن يتزوّج بأمّ ولده من الرضاع أولى[١].

وفي المبسوط أيضاً زائداً على ما نقلناه عنه:

ويجوز للفحل أن يتزوّج بجدّة المرتضع، ثمّ اعترض على نفسه، بأنّه لا يجوز تزويج جدّة الولد من النسب، فكيف يجوز من الرضاع؟ ـ وقد قلتم: إنّه يحرم بالرضاع ما يحرم من النسب ـ وأجاب بأنّ جدّة الولد من النسب إنّما حرمت بالمصاهرة لا بالنسب، والحديث إنّما دلّ على تحريم ما يحرم من النسب لا بالمصاهرة[٢].

وردّه ابن إدريس بأنّا لا نجوّز في النسب أن يتزوّج الإنسان بأمّ امرأته بحالٍ، وإنّما علّل ذلك الشافعي بالمصاهرة، وليس هنا مصاهرة[٣].

وفيه تأمّل.

ومن اعتبر المنزلة حكم بالتحريم فيما ذكر.

وفي صورٍ أُخرى ذكرها بعضهم:

منها: ما يوجب تحريم المرضعة على زوجها، وهي ثمان مسائل:

الأُولى: ما إذا أرضعت امرأة أخاها أو أُختها مطلقاً ـ من أب وأمّ كانا، أو من أحدهما ـ معلّلاً بصيرورتها بمنزلة البنت لفحلها و[٤] بمنزلة الأُخت لولده الرضاعي.

الثانية: ما لو أرضعت عمّها أو عمّتها، فإنّهما يصيران ولدين لفحلها، ولمّا كانت هذه المرضعة بنتاً لأخيهما، فتصير بنت أخ لولد هذا الفحل فكانت بمنزلة بنت ولده.

وبوجهٍ آخر تصير المرضعة أُمّاً للعمّ والعمّة، فكانت بمنزلة الأُمّ لبعلها.

---

١. المهذّب البارع، ج ٣، ص ٢٣٨.

٢. المبسوط، ج ٥، ص ١٩.

٣. السرائر، ج ٢، ص ٥٥٥.

٤. الف: أو.

وربّما وجّه بأنّها ـ لصيرورتها أُمّاً للعمّ والعمّة ـ تصير بمنزلة الجدّة لنفسها؛ وجدّة الزوجة محرّمة على الزوج.

وفيه تأمّل؛ لأنّه على تقدير صحّة المنزلة لايتمّ هذا التعليل؛ لأنّ جدّة الزوجة إنّما تحرم بالمصاهرة لا بالنسب، فهذه المنزلة منزلة في المصاهرة، وهي غير محرّمة إجماعاً على ما ستعرف.

الثالثة: ما لو أرضعت خالها أو خالتها؛ لنحو ما ذكر من الوجوه.

الرابعة: ما لو أرضعت ابن خالة زوجها؛ لصيرورتها أُمّاً له، فتصير لبعلها بمنزلة الخالة.

الخامسة: ما لو أرضعت أخا زوجها أو أُخته، فإنّها لصيرورتها أُمّاً لهما تكون بمنزلة الأُمّ لزوجها.

السادسة: ما لو أرضعت ولد أُخت زوجها، فإنّها تصير بمنزلة الأُخت له.

السابعة: ما لو أرضعت ولد ابن زوجها أو ولد بنته، فإنّها تصير على الأوّل بمنزلة زوجة ابنه، وعلى الثاني بمنزلة بنته.

وفيه: أنّ هذه المنزلة ـ على الأوّل ـ في المصاهرة؛ وهي كما عرفت.

الثامنة: ما لو أرضعت عمّ زوجها أو عمّته أو خاله أو خالته، فإنّها على الأوّلين بمنزلة الجدّة من الأب له، وعلى الأخيرين بمنزلة الجدّة من الأُمّ له.

ومنها: ما يوجب تحريم أُمّ المرتضع على بعلها، كما إذا أُرضعت ولد أُختها، فتحرم هذه الأُخت على بعلها؛ فإنّ المرضعة لمّا صارت أُمّاً لذلك الولد تصير بمنزلة الزوجة لزوج تلك الأُخت، فتصير الأُخت بمنزلة أُخت الزوجة وتحرم على زوجها؛ لتحريم الجمع بين الأُختين[1].

١. ج: +وفيه تأمّل؛ لأنّ هذه المنزلة إنّما هي في المصاهرة.

ومنها: ما يوجب التحريمين، وصوّروا له أربع صور:

الأُولى: امرأة أرضعت ولد أخيها، فإنّها بمنزلة الأخت لبعلها؛ لصيرورتها عمّة لولده الرضاعي[1]، وتحرم أيضاً أمّ المرتضع على بعلها؛ لصيرورتها بمنزلة الأُخت له.

الثانية: ما لو أرضعت الجدّة ولد ابنها؛ لصيرورتها بمنزلة زوجة ابنه، وصيرورة أمّ المرتضع بمنزلة أمّ زوجها.

الثالثة: ما لو أرضعت الجدّة ولد بنتها، فإنّها تصير بمنزلة البنت لفحلها، وهذه البنت بمنزلة الأمّ لزوجة بعلها.

الرابعة: ما لو أرضعت إحدى الزوجتين ابن ابن زوجها من الزوجة الأُخرى، أو ابن بنته كذلك، فإنّ المرضعة بمنزلة زوجة ابنه على الأوّل، و بمنزلة بنته على الثاني، وأمّ المرتضع بمنزلة جدّة ولده.

وفي أكثر هذه الصور أيضاً التأمّل المشار إليه: فتأمّل.

[٤] فصل

ولقد ثبت في الشريعة أنّه تحرم بالمصاهرة أربع

أحدها: أمّ المعقودة وإن علت ولم تكن المعقودة مدخولاً بها، فإنّها تحرم على الزوج تحريماً مؤبّداً؛ لعموم قوله سبحانه: ﴿وأُمّهات نسائكم﴾[2]. وفي حكمها أمّ المملوكة الموطوءة؛ للأخبار.

الثانية: بنت المدخولة وبنات أولادها وإن نزلن؛ لقوله سبحانه: ﴿وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهنّ فإن لم تكونوا دخلتم بهنّ فلا جناح عليكم﴾[3].

لا يقال: هذا الكلام المجيد يدلّ على اشتراط التربية في تحريمها.

لأنّا نقول: المفهوم إنّما يكون حجّة مع عدم معارض صريح، وهو هنا معارض

---

١. ج: + فتحرم عليه.

٢. النساء (٤): ٢٣.

٣. النساء (٤): ٢٣.

بالسنّة والإجماع، ولعلّ الوصف باعتبار الغالب فيها، أو لترغيب زوج أُمّها على تربيتها وتحريصه عليها.

الثالثة: معقودة الابن وإن نزل مطلقاً ـ من ابن كان أو من بنت ـ وفي حكمها مدخولته؛ لقوله سبحانه: ﴿وحلائل أبنائكم الذين من أصلابكم﴾[1].

والحلائل: هي جمع حليلة، من الحِلّ ـ بالكسر ـ ضدّ الحرمة؛ لأنّه يحلّ لزوجها وطؤها، أو من الحلول؛ لأنّها تحلّ معه في فراشه، أو من الحَلّ ـ بالفتح ـ ضدّ العقد؛ لأنّها تحلّ له أزرارها عند الجماع.

فإن قيل: التوصيف في الآية يدلّ على عدم تحريم حلائل أبناء البنات؛ لأنّهم ليسوا من أصلابه، بل من أصلاب رجال آخرين؛ لقول الشاعر:

بنونا بنو أبنائنا وبناتنا ... بنوهنّ أبناء الرجال الأباعد

قلنا: هو ممنوع؛ لما ثبت في الشريعة من إطلاق الابن على ابن البنت أيضاً، بل ثبت ذلك في اللغة أيضاً، والبيت ليس منقولاً عمّن يعتمد على قوله.

ولو سلّم، فالمفهوم على تقدير حجّيته إنّما يعتبر[2] في صورة عدم معارض صريح، والأخبار هنا دلّت ـ على ما ذكر ـ على أنّ التقييد بالأصلاب فيها للاحتراز عن حلائل المتبنّى.

فقد قيل: إنّها نزلت ردّاً على المنافقين؛ حيث عيّروا رسول الله ﷺ في تزويج زينب بنت جحش زوجة زيدٍ الذي قد تبنّاه ﷺ.

الرابعة: أُخت الزوجة وهذه إنّما تحرم جمعاً[3] لا عيناً بمقتضى النصّ، وفي حكمها أُخت المملوكة الموطوءة ما لم تخرج الأُولى عن ملكه.

والأصل فيها قوله تعالى: ﴿وأن تجمعوا بين الأُختين﴾[4].

إذا تقرّر ذلك، فنقول: هل يحرم بالرضاع ما يحرم بها؟

---

١. النساء (٤): ٢٣.
٢. الف: هو.
٣. الف: جميعاً.
٤. النساء (٤): ٢٣.

الظاهر العدم إلّا فيما ورد فيه نصّ؛ للأصل، وانتفاء الدليل على النشر هنا، بل يشعر بعدمه ما تقدّم في ذيل الشرط الرابع من صحيحة بريد العجلي.

بل لا يبعد أن يقال: التقييد بالأصلاب في الآية لإخراج الأبناء من الرضاع أيضاً، ولا ينافي ذلك نزولها للردّ على المنافقين؛ لما تقرّر من أنّ الآيات قد ترد في موضع خاصّ ويكون حكمها عامّاً.

فإن قيل: يدلّ على تحريم الأُمّ الرضاعيّة[1] للمعقودة والبنت الرضاعيّة للمدخولة[2] ما رواه الشيخ بسند موثّق عن ابن سنان قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «لو أنّ رجلاً تزوّج جاريةً صغيرةً فأرضَعَتْها امرأتُهُ فَسَدَ نكاحُه»[3]؛ بناءً على أنّ إضافة فساد النكاح إلى ضمير الزوج مبنيّة على[4] فساد نكاح الزوجتين جميعاً، وهو مبنيٌّ على صيرورة الصغيرة بنتاً للمدخولة، والكبيرة أُمّاً للمعقودة.

قلنا: هو[5] ـ مع عدم صحّته؛ لاشتراك ابن سنان ـ غير صريح ولا ظاهر فيه، بل ظاهر سياقه فساد نكاح الصغيرة فقط، فنقول: تحريمها إنّما هو لصيرورتها بنتاً له؛ بناءً على ما هو ظاهره من أنّ الإرضاع كان بلبن الزوج.

و لا يقال: قولهم عليهم السلام: «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب» يشمل هذه الأربع المحرّمات بالمصاهرة، فإنّ أُمّ الزوجة[6] من النسب حرام فلتحرم من الرضاع أيضاً.

لأنّا نقول: المتبادر منه أنّه كلّما كان النسب في نفسه سبباً للحرمة من غير ملاحظة أمر آخر[7]، يصير بالرضاع أيضاً حراماً كالأُمومة ونظائرها[8]، وليس الأمر هنا كذلك، فإنّ أُمومة الزوجة ليست علّة مستقلّة للتحريم، بل بضميمة العقد على بنتها، وهذه الضميمة جزء أخير للعلّة، فالعلّة في تحريمها في الحقيقة إنّما هي هذا الجزء؛ بناءً على

١. الف، ب: الرضاعة.
٢. ب: لزوجة المدخولة. ج: + بها.
٣. تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ٢٩٣، ح ١٢٣١؛ وسائل الشيعة، ج ٢٠، ص ٣٩٩، ح ٢٥٩٣٠.
٤. ب: باعتبار؛ بدل: مبنيّة على.
٥. ب: هذا الخبر.
٦. ج: + مثلاً.
٧. ج: + معه.
٨. الف، ج: - كالأُمومة ونظائرها.

ما ثبت من استناد المعلول إلى الجزء الأخير من العلّة.

وأيضاً المتبادر من النسب إنّما هو الانتساب إلى من يحكم عليه بالتحريم؛ ولذلك فرّقوا بين الأُمّ وأُمّ الزوجة، وعدّوا الأولى[١] من المحرّمات النسبيّة، والثانية[٢] من المحرّمات بالمصاهرة؛ فتدبّر.

وهذا القول هو ظاهر جماعة من الأصحاب حيث نفوا النشر في بعض مسائل الرضاع محتجّين بأنّه إنّما يحرم به ما يحرم بالنسب، لا ما يحرم بالمصاهرة. وقد سبق بعض عباراتهم في ذلك.

وقوّاه العلّامة في موضع من القواعد حيث قال:

> ويحتمل قويّاً عدم التحريم بالمصاهرة، فلأب المرتضع النكاح في أولاد صاحب اللبن، وأن يتزوّج بأُمّ المرضعة نسباً وبأُخت زوجته من الرضاع، وأن ينكح الأخ من الرضاع أُمّ أخيه نسباً وبالعكس[٣].

وعن ابن الجنيد أنّه قال: لا يحرم الجمع بين الأختين بالرضاع بنكاح ولا ملك[٤].

وذهب جماعة من الأصحاب إلى النشر هنا أيضاً، منهم العلّامة في موضعين آخرين من القواعد؛ حيث قال بعد ما ذكر بفصل: «حرمة الرضاع تنشر إلى المحرّمات بالمصاهرة، فليس للرجل نكاح حلائل آبائه من الرضاع، ولا حلائل أبنائه منه، ولا أُمّهات نسائه، ولا بناتهنّ منه»[٥]. وفي ذيل المحرّمات بالمصاهرة: «والرضاع في ذلك كلّه كالنسب»[٦].

وفي الإرشاد أيضاً قال به في ذيل المحرّمات بالمصاهرة[٧].

وهو ظاهر الشيخ في الخلاف على ما يظهر ممّا سنحكي عنه في مسألة إرضاع

---

١. ب: تحريم الأُمّ.
٢. ب: وتحريم أُمّ الزوجة.
٣. قواعد الأحكام، ج ٣، ص ٢٥.
٤. حكاه عنه في مختلف الشيعة، ج ٧، ص ١٨.
٥. قواعد الأحكام، ج ٣، ص ٢٧.
٦. المصدر، ص ٣١.
٧. إرشاد الأذهان، ج ٢، ص ٢٢.

الزوجات بعضهنّ بعضاً[١]. ونسب في المهذّب إلى المشهور[٢].

وادّعى في كنزالعرفان الإجماع على تحريم حليلة الابن من الرضاعة، ثمّ قال: ولا دلالة في الآية على المنع بقوله: ﴿من أصلابكم﴾؛ لأنّه لإخراج ولد المتبنّي وسكت عمّا عداها[٣].

وهؤلاء تمسّكوا بعموم أُمّهات النساء والربائب والأبناء في حلائل الأبناء و﴿الأُختين﴾ في آية المصاهرة على ما صرّح به الشهيد الثاني في المسالك[٤]، ويشعر به كلام صاحب التنقيح، فإنّه حكى ما حكيناه عن ابن الجنيد، ثمّ قال: والأحوط التحريم؛ لإطلاق قوله تعالى: ﴿وأن تجمعوا بين الأُختين﴾[٥].

وفيه: أنّ المتبادر من هذه الأسماء النسبيّة، ولذا كانوا يذكرون قيد «الرضاع» مع الرضاعيّة منها، ومنه قوله تعالى: ﴿وأُمّهاتكم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة﴾ بعد ما ذكر تحريم الأُمّهات والأخوات من غير قيد.

وفصّل الشهيد الثاني﵀ في المسالك بين المصاهرات ونظائرها ممّا هو بمنزلتها، وجزم بالتحريم في الأُولى ونفاه في الثانية، وحمل كلام من ظاهره عدم النشر بها ممّن نقلناه عنهم على نفسه في الثانية فقط.

فقال في ذيل الحديث الآتي الدالّ على تحريم أُمّ المعقودة من الرضاع:

ولا ينافي ذلك قوله﵀: «إنّ الرضاع يحرم منه ما يحرم بالنسب»؛ فإنّ أُمّ الزوجة من النسب حرام وقد حكم﵀ بأنّ الرضاع كالنسب.

ومثله بنت الزوجة من النسب، فإنّها حرام، فكذا تحرم بنتها من الرضاع.

وكذا القول في زوجة الابن من الرضاع وزوجة الأب من الرضاع؛ لأنّ الأُبوّة والبنوّة قد ثبتتا بالرضاع، فيشملهما ما دلّ على تحريم الحليلة. وماذكروه من المصاهرة ـ التي لا يتعدّى إليها تحريم الرضاع ـ هي المصاهرة الناشئة بالرضاع،

١. الخلاف، ج ٥، ص ١٠٥ و ١٠٦.
٢. المهذّب البارع، ج ٣، ص ٢٣٨ و ٢٤٨.
٣. كنز العرفان، ج ٢، ص ١٨٦.
٤. مسالك الأفهام، ج ٧، ص ٢٨٩.
٥. التنقيح الرائع، ج ٣، ص ٥٤.

نظير المصاهرة الحادثة بالنكاح، مثل كون المرأة أُمّاً للزوجة؛ فإنّ هذا الوصف يتحقّق بنكاح بنت امرأة، فيثبت به التحريم، فإذا ارتضع طفل رضاعاً محرّماً صارت المرضعة بمنزلة الزوجة لأب المرتضع من حيث إنّها أُمّ ابنه، فأُمّها بمنزلة أُمّ الزوجة، وأُختها بمنزلة أُخت الزوجة، وهكذا. ومثل هذا لا يتعدّى إليه التحريم إلّا ما استثني [سابقاً] ممّا ورد فيه نصّ.

وهذا بخلاف المصاهرة في الأوّل، فإنّها ليست ناشئة عن الرضاع، بل عن النكاح الصحيح، بل الناشئ عن الرضاع هو البنوّة مثلاً، فلمّا تحقّقت لزم الحكم الناشئ عن النكاح الصحيح، وهو كون منكوحته حليلة ابنه.

ومثله الأُمومة إذا ثبتت لزوجته حرمت عليه أُمّها ولو من الرضاع؛ لدخولها في ﴿أُمّهات نسائكم﴾ وبنتها؛ لدخولها في ﴿ربائبكم﴾ مع الدخول بالأُمّ، وهكذا.

والضابط: تنزيل الولد من الرضاعة منزلة الولد من النسب، وأُمّه منه بمنزلة الأُمّ، وأبيه بمنزلة الأب، إلى آخر المحرّمات النَسَبيّة، ثمّ يلحقهم أحكام المصاهرة بالنسبة إلى النساء المحرّمات لها عيناً وجمعاً، ولا يتعدّى إلى ما يناسبها، بل إنّما تحرم من حيث هي كذلك كما يحرم السبع بالنسب من حيث إنّها كذلك، ولا يتعدّى إلى ما يناسبها ويستلزمها.

وهذه قاعدة شريفة إن أحطتَ بها علماً لم يلتبس عليك شيء من فروع الرضاع. هذا كلامه، أعلى الله مقامه[1].

وأنت إذا تأمّلت الأدلّة ظهر لك صحّة ما قلناه.

نعم، قد ورد في بعض الأخبار تحريم الجمع بين الأُختين من الرضاعة ونكاح المرأة على عمّتها وخالتها، منها: ما رواه الشيخ الجليل محمّد بن يعقوب ﷺ في الصحيح عن أبي عبيدة، قال: سمعت أبا عبد الله ﷺ يقول: «لاتنكح المرأة على عمّتها ولا على خالتها ولا على أُختها من الرضاعة» الحديث[2].

---

١. مسالك الأفهام، ج ٧، ص ٢٦٣ ـ ٢٦٤.

٢. الكافي، ج ٥، ص ٤٤٥، باب نوادر في الرضاع، ح ١١؛ الفقيه، ج ٣، ص ٤١١، ح ٤٤٣٦؛ تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ٢٩٢، ح ١٢٢٩؛ الاستبصار، ج ٣، ص ١٧٨، ح ٦٥٢؛ وسائل الشيعة، ج ٢٠، ص ٤٠٢، ح ٢٥٩٣٧.

وفي بعضها تحريم الأُمّ الرضاعيّة للمعقودة: رواه الشيخ الجليل محمّد بن يعقوب﵀عن عليّ بن محمّد، عن صالح بن أبي حمّاد، عن عليّ بن مهزيار، عن أبي جعفر﵇ قال: قيل له: إنّ رجلاً تزوّج بجارية صغيرة فأرضَعَتْها امرأتُه ثمّ أرضَعَتْها امرأته الأُخرى، فقال ابن شُبْرُمَةَ: حرمت عليه الجارية وامرأتاه، فقال أبو جعفر﵇: «أخطأ ابن شُبْرُمَةَ، حرمت عليه الجارية وامرأته التي أرضَعَتْها أوّلاً، فأمّا الأخيرة لم تَحْرُمْ عليه كأنّها أرضعت ابنتها»[1].

ورواه الشيخ أيضاً في التهذيب ثمّ قال:

و فقه هذا الحديث: أنّ المرأة الأُولى إذا أرضعت الجارية حرمت الجارية عليه؛ لأنّها صارت بنته، وحرمت عليه المرأة الأخرى؛ لأنّها أُمّ امرأته، وقد قال رسول الله ﷺ: «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب»، فإذا أرضعتها المرأة الأخيرة أرضعتها وهي بنتُ الرجل، لا زوجَتُه، فلم تحرم عليه لأجل ذلك[2]. انتهى.

وما ذكره﵀ في توضيح الجزء الأخير من الخبر مبنيٌّ على اشتراط بقاء المعنى المشتقّ منه في صدق الاشتقاق ـ كما هو رأي جمع من الأُصوليين ـ فلم تدخل الأخيرة في أُمّ الزوجة؛ لتحوّل الجارية[3] عن الزوجيّة إلى البنتيّة.

قال الشيخ في المبسوط: تحرم المرضعة الثانية أيضاً؛ لأنّها أُمّ من كانت زوجته فصارت أُمّ زوجته؛ بناءً على عدم اشتراط بقاء مبدأ الاشتقاق في صدق المشتقّ، فيدخل تحت عموم قوله تعالى: ﴿وأُمّهات نسائكم﴾[4].

واختاره ابن إدريس[5] وهو منقول عن التقيّ، وعدّه المحقّق في الشرائع أولى[6]، والعلّامة في القواعد أقرب[7].

١. الكافي، ج ٥، ص ٤٤٦، باب نوادر في الرضاع، ح ١٣؛ وسائل الشيعة، ج ٢٠، ص ٤٠٢، ح ٢٥٩٣٨.
٢. تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ٢٩٣ ـ ٢٩٤، ح ١٢٣٢.
٣. ب: + بالارتضاع من لبن زوجها.
٤. المبسوط، ج ٥، ص ٣٠٧.
٥. السرائر، ج ٢، ص ٥٥٦.
٦. شرائع الإسلام، ج ٢، ص ٢٨٦.
٧. قواعد الأحكام، ج ٣، ص ٢٥.

وهو بعيد؛ لصراحة الرواية في نفي تحريمها[١].

وربّما احتجّ على تحريم أُمّ المعقودة رضاعاً بما تقدّم عن محمّد بن سنان؛ بناءً على ما زعم من إفادة قوله ﷺ «فسد نكاحه» نكاح الكبيرة والصغيرة معاً.

وقد عرفت ما فيه، ولولا ما هو الظاهر من وفاق الكلّ على تحريم الرضعة الأُولى، لأمكن القدح في تحريمها أيضاً؛ لمخالفته لما ذكر من الأدلّة المؤيّدة بالأصل، وعدم صحّة هذا الخبر، لا لاشتراك عليّ بن محمّد؛ فإنّ الظاهر أنّه عليّ بن محمّد بن إبراهيم بن أبان الرازي الكليني المعروف بعلّان، فإنّه الذي يروي عنه محمّد بن يعقوب كثيراً وهو كان ثقة عيناً؛ بل لاشتمال السند على صالح بن أبي حمّاد أبي الخير الرازي، وهو كان ملبّساً يعرف وينكر، على ما ذكره النجاشي[٢]، والعلّامة في الخلاصة، وضعّفه ابن الغضائري[٣].

وبالجملة، فلا وجه للتحريم في غير محلّ النصّ.

ويتفرّع على النصّ مسائل:

الأُولى: ما لو أرضعت الكبيرة له زوجتين صغيرتين بلبنه حرمن جمع، أمّا الصغيرتان؛ فلصيرورتهما بنتين له، وأمّا الكبيرة؛ فلأنّها صارت أُمّ المعقودة ولو كان الإرضاع بلبن غيره.

أشكل الحكم بتحريم الصغيرتين؛ لعدم نصّ على تحريم البنت الرضاعيّة للزوجة مطلقاً ولو كانت مدخولاً بها، لكنّ الأكثر ـ منهم الشيخ في الخلاف[٤] والمحقّق في الشرائع[٥] والشهيد الثاني في المسالك[٦] ـ جزموا بتحريمهما مع الدخول بالكبيرة؛ وإنّما قالوا بذلك بناءً على قولهم بأنّه يحرم بالرضاع ما يحرم بالمصاهرة مطلقاً[٧].

١. ب: «من غير معارض».
٢. رجال النجاشي، ص ١٩٨، الرقم ٥٢٦.
٣. رجال العلّامة، ص ٢٢٩، ذيل الرقم ٢.
٤. الخلاف، ج ٥، ص ١٠٥ و ١٠٦.
٥. شرائع الإسلام، ج ٢، ص ٢٨٥.
٦. مسالك الأفهام، ج ٧، ص ٢٦٦.
٧. ب: «ولا على تحريم الأُخت الرضاعيّة لها، ومن قال بعموم النشر فقد قال بالتحريم فيها أيضاً»؛ بدل: «ولو كانت مدخولاً بها ـ إلى ـ بالمصاهرة مطلقاً». وفي ج: «من غير تقييد بكون الإرضاع بلبنه»؛ بدل: «وإنّما قالوا بذلك ـ إلى ـ بالمصاهرة مطلقاً».

وقال المحقّق في الشرائع: ولو أرضعت الكبيرة له زوجتين، حرمت الكبيرة والمرتضعتان إن كان دخل بالكبيرة، وإلّا حرمت الكبيرة حسب[1].

وبنى الشهيد الثاني﵀ المسألة على ما رجّحه من عموم تحريم المصاهرة في غير موضع النصّ أيضاً، فقال في المسالك:

الحكم بعدم تحريم الصغيرتين مع عدم الدخول بالكبيرة مشروطٌ بكون اللبن لغير الزوج، وإلّا حرمن مطلقاً.

ثم قال:

وتحرير المسألة: أنّ الشخص إذا كان له زوجة كبيرة وزوجتان مرتضعتان، فأرضعتهما الكبيرة الرضاع المحرّم، فإن كان بلبنه حرمن مطلقاً، سواء أرضعتهما على الاجتماع، أم على التعاقب. أمّا تحريم الصغيرتين فلأنّهما صارتا بنتيه، وأمّا الكبيرة فلأنّها أمّ زوجته وأمّ الزوجة تحرم وإن لم يدخل بالزوجة، والأمّ من الرضاع كالأمّ من النسب، كما قرّرناه.

وإن أرضعتهما بلبن غيره، فإن كان قد دخل بالكبيرة حرمن أيضاً مؤبّداً؛ لأنّهما وإن لم تكونا ابنتيه لكنّهما ابنتا زوجته المدخول بها، وهي أمّ زوجته، فيحرمن جُمع. ولا فرق بين كون إرضاعهما دفعةً، أم على التعاقب؛ لأنّ الكبيرة وإن خرجت عن الزوجيّة بإرضاع الأُولى أوّلاً، إلّا أنّ الثانية قد صارت بنت من كانت زوجته. وإن لم يكن دخل بالكبيرة فلايخلو إمّا أن ترضعهما دفعةً أو متعاقبتين، فإن كان الأوّل، بأن أعطت في الرضعة الأخيرة كلّ واحدة ثدياً وارتوتا دفعةً واحدةً، انفسخ عقد الجميع؛ لتحقّق الجمع بين الأمّ وبنتيها بالعقد، واختصّ التحريم بالكبيرة؛ لأنّها أمّ زوجته وله تجديد العقد على من شاء من الأختين.

وإن أرضعتهما على التعاقب انفسخ نكاح الكبيرة والأُولى خاصّة؛ لتحقّق الجمع المحرّم فيهما. وبقي النكاح الثانية؛ لأنّ الكبيرة لم تصر لها أُمّاً حتّى انفسخ نكاح الكبيرة، فلم يتحقّق الجمع [المحرّم] ويبقى حلّ الصغيرة الأُولى موقوفاً على

١. شرائع الإسلام، ج ٢، ص ٢٨٥.

مفارقة الثانية، كما في كلّ أُخت للزوجة غير المعقود عليها.

وقس على هذا ما لو أرضعت له زوجة ثالثة ورابعة وأزيد، دفعة وعلى التعاقب. انتهى[١].

وقال الشيخ أيضاً في الخلاف:

إذا كانت له زوجة كبيرة لها لبن من غيره وله ثلاث زوجات صغار دون الحولين، فأرضعت منهنّ واحدة بعد واحدة، فإذا أرضعت الأُولى الرضاع المحرّم، انفسخ نكاحها ونكاح الكبيرة؛ فإذا أرضعت الثانية، فإن كان قد دخل بالكبيرة، انفسخ نكاح الثانية، وإن لم يكن دخل بها، فنكاحها بحاله؛ لأنّها بنت من لم يدخل بها؛ فإذا أرضعت بعد ذلك الثالثة، صارت الثالثة أُخت الثانية من رضاع، فانفسخ نكاحها ونكاح الثانية.

وبه قال أبو حنيفة، والشافعي في القديم، وإليه ذهب المزني وأجازه[٢] أبو العبّاس وأبو حامد. وقال في الأُمّ: ينفسخ نكاح الثالثة وحدها؛ لأنّ نكاح الثانية كان صحيحاً بحاله، وإنّما لزم[٣] الجمع بينها وبين الثالثة بفعل الثالثة، فوجب أن ينفسخ نكاحها.

دليلنا: قوله ﷺ «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب» وهذه أُخت زوجته من أُمّها من جهة الرضاع، فوجب أن تحرم[٤].

هذا كلامه، أعلى الله مقامه.

الثانية: ما لو طلّق زوجته الكبيرة[٥] فأرضعت زوجته الصغيرة، فإن كان الإرضاع بلبنه حرمتا عليه على ما سبق في إرضاع الكبيرة إيّاها[٦]، وإن كان بلبن غيره حرمت الكبيرة عليه بمقتضى النصّ؛ لأنّها تصير أُمّ معقودته. وأمّا تحريم الصغيرة فقد جزم

---

١. مسالك الأفهام، ج ٧، ص ٢٦٦ ـ ٢٦٧.
٢. في المصدر: واختاره.
٣. في المصدر: تمّ.
٤. الخلاف، ج ٥، ص ١٠٥ ـ ١٠٦. وراجع: الأُمّ، ج ٥، ص ٣٢ ـ ٣٣؛ مختصر المزني، ص ٢٢٨؛ المجموع، ج ١٨، ص ٢٣٢؛ مغني المحتاج، ج ٣، ص ٤٢٢؛ بدائع الصنائع، ج ٤، ص ١١.
٥. الف، ب: ـ الكبيرة.
٦. ج: + حال الزوجيّة.

المحقّق في الشرائع به معلّلاً بكونها بنت المدخولة[١] فقد خصّصه بما إذا كان طلاق الكبيرة بعد الدخول بها[٢].

فإن قيل: جزم المحقّق هنا بتحريم الصغيرة ينافي ما نقلنا عنه في المسألة المنصوصة من عدّة عدم تحريم المرضعة أولى: حيث لم يجزم بتحريم المرضعة باعتبار خروج المرتضعة الصغيرة ـ حين ارتضاعها ـ عن الزوجيّة إلى البنتيّة؛ فإن اشترط في صدق المشتقّ بقاء مبدأ الاشتقاق ينبغي عدم الجزم في هذه المسألة أيضاً حيث صدر الإرضاع عمّن كانت زوجته قبل الإرضاع، لا في وقته،[٣] وإن لم يشترط ذلك فينبغي الجزم هناك أيضاً.

قلنا: أراد بالأولويّة هناك الأقوائية، وهي مساوقة للجزم عنده، وإنّما لم يصرّح بالجزم رعايةً للنصّ الدالّ على عدم تحريمها.

وهذا الجواب هو أقوى الأجوبة المذكورة عن هذا الإشكال في المسالك؛ حيث قال بعد ما تعرّض لما ذكر من التنافي:

> فكأنّ جزمه هنا بالتحريم قرينة على أنّه اختار التحريم في السابقة، أو رجوع عن الحكم، أو الأولويّة في مصطلحه تفيد[٤] المنع من خلافها.
>
> ولا يتوهّم اختلاف الحكم من حيث إنّ الخارجة عن الزوجيّة هنا المرضعة، وهناك الرضيعة؛ لاشتراكهما في المقتضي للتحريم وعدمه.

الثالثة: قال المحقّق:

> لو كان لاثنين زوجتان: صغيرة وكبيرة، فطلّق كلّ واحدٍ منهما زوجته وتزوّج بالأخرى، ثمّ أرضعت الكبيرة الصغيرة، حرمت الكبيرة عليهما، وحرمت الصغيرة على من دخل بالكبيرة[٥].

---

١. شرائع الإسلام، ج ٢، ص ٥١٢.

٢. الف: ـ فقد خصّصه بما إذا كان طلاق الكبيرة بعد الدخول بها.

٣. ج: عمّن خرجت عن الزوجيّة. وفي الف: عمّن كانت زوجته.

٤. في المصدر: لاتفيد.

٥. شرائع الإسلام، ج ٢، ص ٥١٣.

وفي المسالك:

وجه تحريم الكبيرة عليهما [مطلقاً] صيرورتها أمّاً لزوجة كلّ منهما؛ أمّا لزوج الصغيرة في الحال فواضح؛ وأمّا الآخر فهي أمّ من كانت زوجته[١].

الرابعة: قال المحقّق:

إذا تزوّجت الكبيرة بصغير، ثمّ فسخت إمّا لعيب فيه، وإمّا لأنّها كانت مملوكة فأُعتقت، أو لغير ذلك، ثمّ تزوّجت رجلاً[٢] وأرضعته بلبنه حرمت على الزوج؛ لأنّها كانت حليلة ابنه، وعلى الصغير؛ لأنّها منكوحة أبيه[٣].

وفي المسالك:

ولو تزوّجت بالكبير أوّلاً، ثمّ طلّقها، ثمّ تزوّجت بالصغير، ثمّ أرضعته بلبن الأوّل، فالحكم كذلك؛ والفرض فيه أسهل[٤]. انتهى.

وإنّما حكم بأسهليّة الفرض لعدم الحاجة إلى فرض الفسخ فيه، بخلاف الأوّل، فإنّه لا يجوز للكبيرة مفارقة الزوج الصغير بالطلاق؛ لأنّه بيد من أخذ بالساق، فلا بدّ فيه من ارتكاب الفسخ؛ ليحلّ لها أن تتزوّج رجلاً آخر.

وإنّما حكم[٥] في هاتين المسألتين بما ذكر، بناءً على تحريم ما يحرم بالمصاهرة مطلقاً بالرضاع، ويظهر حالهما على تقدير الاكتفاء بمحلّ النصّ بأدنى تأمّل. وما ذكرناه هو أظهر، لكنّ الاحتياط الأخذ بما حكموا به؛ فتأمّل[٦].

تنبيه[٧]

اعلم أنّ الرضاع كما ينشر الحرمة على شرائطه قبل العقد، ينشرها بعده أيضاً

---

١. مسالك الأفهام، ج ٧، ص ٢٧٢.
٢. في المصدر: بكبير آخر؛ بدل: رجلاً.
٣. شرائع الإسلام، ج ٢، ص ٥١٣.
٤. مسالك الأفهام، ج ٧، ص ٢٧٩.
٥. ج: حكموا.
٦. ب: «وهذه المسألة أيضاً مبنية على أنّه يحرم بالرضاع ما يحرم بالمصاهرة مطلقاً؛ فتأمّل»؛ بدل: «وإنّما حكم في هاتين ـ إلى ـ بما حكموا به؛ فتأمّل».
٧. ب: فصل.

إجماعاً، فيوجب انفساخه.

ويتفرّع عليه مسائل[١]:

منها: ما ذكره المحقّق في الشرائع بقوله:

ولو زوّج ابنه الصغير بابنة أخيه الصغيرة، ثمّ أرضعت جدّتهما أحدهما انفسخ [نكاحهما]؛ لأنّ المرتضع إن كان هو الذكر فهو إمّا عمّ لزوجته أو خال، وإن كانت أُنثى فقد صارت إمّا عمّة أو خالة[٢].

وما ذكره إنّما يتصوّر فيما إذا كان الزوجان ولدي عمٍّ وولدي خالةٍ معاً، ونفرض[٣] الجدّة مطلقة بحيث تشمل كونها من أبيهما وأُمّهما.

وبيان ذلك على ما في المسالك:

إنّ الجدّة المرضعة إن كانت جدّتهما لأبيهما وكان المرتضع الذكر صار عمّاً لزوجته؛ لأنّه صار أخا أبيها لأُمّه من الرضاع بعد أن كان ابن عمّها، فحرمت عليه.

وإن كان المرتضع الأُنثى صارت عمّة لزوجها؛ لأنّها أُخت أبيه لأُمّه.

وإن كانت الجدّة المرضعة جدّتهما لأُمّهما، بأن كانا ولدي خالة أيضاً ـ مضافاً إلى كونهما ولدي عمّ ـ فإن أرضعت الجدّة الذكر صار خالاً لزوجته؛ لأنّه صار أخا أُمّها من الأُمّ، وإن أرضعت الأُنثى صارت خالة لزوجها؛ لأنّها أُخت أُمّه من الرضاع[٤].

ونعم ما فعله الشيخ في المبسوط؛ حيث جعلهما مسألتين؛ فقد خصّ تارةً الجدّة بجدّتهما لأبيهما وقال: يستلزم الرضاع صيرورة المرتضع عمّاً أو عمّةً للآخر، وتارةً بجدّتهما لأُمّهما وقال باستلزام الرضاع لصيرورة المرتضع خالاً أو خالةً للآخر[٥].

هذا، ونقل الشهيد الثاني في المسالك عن العلّامة أنّه استثنى في التذكرة أربع صور من قاعدة «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب» وأورد عليه بأنّ استثناءها كاستثناء

---

١. ج: + «منها ما سبق في بعض الصور». وفي ب: «ويتفرّع عليه حدوث التحريم بين الزوجين فيما تصير به الزوجة إحدى السبع، أو الزوج أحد نظائرهنّ، وفيما سبق من التحريم بالمنزلة والمصاهرة»؛ بدل: «ويتفرّع عليه مسائل».

٢. شرائع الإسلام، ج ٢، ص ٥١٤.

٣. ج: تفرض؛ ب: فرضت.

٤. مسالك الأفهام، ج ٧، ص ٢٧٩.

٥. المبسوط، ج ٥، ص ٣١٦ ـ ٣١٧.

الحمار من الإنسان، فيكون منقطعاً وقال: لكنّه غير مراد لهم.

قال:

الأُولى: أُمّ الأخ والأُخت في النسب حرام؛ لأنّها إمّا أُمٌّ أو زوجة أب. وأمّا في الرضاع فإن كانت كذلك حرمت أيضاً، وإن لم تكن كذلك لم تحرم، كما لو أرضعت أجنبيّة أخاك أو أُختك لم تحرم.

وأنت إذا راعيتَ القاعدة علمتَ وجه عدم تحريم هذه، وأنّ استثناءها من القاعدة غير صحيح؛ لأنّها لم تدخل فيها أصلاً [والاستثناء إخراج ما لولاه لدخل].

وبيان ذلك: أنّ المحرّمات من النسب هي السبع المذكورة، وأُمّ الأخ والأُخت ليست أحدها مطلقاً؛ لأنّها إن كانت أُمّاً فهي كانت داخلة من حيث إنّها أُمٌّ، لا من حيث إنّها أُمّ الأخ أو الأُخت؛ ولهذا كانت الأُمّ محرّمة، سواء كانت أُمّ أخ، أو أُخت لأبيها، أو لم تكن. فكونها أُمّ أخ أو أُخت خارج عن حكم الأُمومة وإن لزمها في بعض الأحيان، إلّا أنّ اللزوم منفكّ من الجانبين. وقد توجد الأُمّ من دون أن تكون أُمّ أخ أو أُخت، وقد توجد أُمّ الأخ أو الأُخت ولا تكون أُمّاً؛ فلا يدلّ تحريم الأُمّ على تحريم أُمّ الأخ والأُخت مطابقةً ولا تضمّناً، وهو واضح؛ ولا التزاماً لعدم اللزوم الذهني بمعنييه.

وحينئذٍ فإذا أرضعت أجنبيّة أخاك أو أُختك لم تحرم عليك؛ لأنّها ليست من إحدى المحرّمات المذكورات التي هي مدار تحريم الرضاع، ولا يصحّ استثناؤها من القاعدة إلّا على وجه الاستثناء المنقطع كما يستثنى الحمار من الناس.

وأيضاً فإنّ تحريم المذكورة ليس من جهة النسب مطلقاً، بل قد يكون من جهة النسب ـ كما إذا كانت أُمّاً ـ وقد يكون من جهة المصاهرة ـ كما لو كانت زوجة الأب ـ فتحريمها من حيث هي أُمّ أخٍ أو أُختٍ أعمّ من تحريمها من جهة النسب، فلا يدلّ عليه قاعدة «أنّه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب»؛ وكذا أعمّ من تحريمها من جهة المصاهرة، فلا يدلّ عليه قاعدة أنّه يحرم من الرضاع ما يحرم من المصاهرة[1].

١. كذا في النسخ، وفي المسالك: «فلا يدلّ عليه، والقاعدة أنّه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب، لا ما يحرم من المصاهرة».

وهذه المصاهرة أيضاً ليست مؤثّرة في التحريم؛ لأنّها ملائمة لما يحرم بالمصاهرة لا عينه، فإنّ أُمّ الأخ من حيث إنّها أُمّ الأخ ليست إحدى النسوة الأربع المحرّمات بالمصاهرة، وإنّما المحرّم منكوحة الأب، وهي لا تستلزم كونها أُمّ الأخ، كما حقّقناه في الأُمّ النسبيّة.

الثانية: أُمّ ولد الولد حرام؛ لأنّها إمّا بنته أو زوجة ابنه. وفي الرضاع قد لا تكون إحداهما، مثل أن ترضع الأجنبيّة ابن الابن، فإنّها أُمّ ولد الولد وليست حراماً.

والكلام في عدم تحريم هذه واستثنائها من القاعدة كالسابقة، فإنّ أُمّ ولد الولد ليست من المحرّمات السبع بالنسب من حيث إنّها أُمّ ولد الولد، بل تحرم على تقدير كونها بنتاً من حيث إنّها بنت.

ويظهر لك اعتبار الحيثيّة من انفكاك البنت عن الوصف بأُمّية ولد الولد، كما لو لم يكن لها ولد، وانفكاك أُمّية ولد الولد عن الوصف بكونها بنتاً، كما إذا كانت زوجة ابن.

وأيضاً فإنّ تحريمها غير منحصر في النسب، بل قد يكون بالمصاهرة. وهو واضح.

والكلام في المصاهرة كمامرّ. فإنّ المحرّم منها حليلة الابن لا أُمّ ولد الولد؛ لعدم الملازمة بينهما كما مرّ [فإنّ المحرّم منها حليلة الابن، لا أُمّ ولد الولد، لعدم الملازمة كما مرّ].

الثالثة: جدّة الولد في النسب حرام؛ لأنّها إمّا أُمّك أو أُمّ زوجتك. وفي الرضاع قد لا يكون كذلك، كما إذا أرضعت أجنبيّة ولدك، فإنّ أُمّها جدّته، وليست بأُمّك ولا أُمّ زوجتك.

والكلام في استثناء هذه أيضاً كالسابقة، فإنّ جدّة الولد ليست إحدى المحرّمات السبع، وإن اتّفق كونها أُمّاً فتحريمها من تلك الحيثيّة، لا من حيث كونها جدّة الولد، ولعدم انحصارها في النسب ـ مع قطع نظر عن الحيثيّة ـ لاشتراكها بين الأُمّ وأُمّ الزوجة المحرّمة بالمصاهرة بتقريب ما تقدّم.

ومن هذه الصورة يظهر أيضاً حكم ما لو أرضعت زوجتك ولد ولدها، ذَكراً كان الولد أم أُنثى، فإنّ هذا الرضيع يصير ولدك بالرضاع بعد أن كان ولد ولدك

بالنسب، فتصير زوجتك المرضعة جدّة ولدك، وجدّة الولد محرّمة عليك كما مرّ، لكن هنا لا تحرم الزوجة؛ لأنّ تحريم جدّة الولد ليس منحصراً في النسب ولا من حيث إنّها جدّة كما عرفت.

وكذا القول: لو أرضعت بلبنك ولد ولدها من غيرك، فإنّ الرضيع يصير ولدك بالرضاع وإن لم يكن له إليك انتساب قبله، وتصير زوجتك جدّة ولدك، ولاتحرم بذلك كما قرّرناه.

الرابعة: أُخت ولدك في النسب حرام عليك؛ لأنّها إمّا بنتك أو ربيبتك، فإذا أرضعت أجنبيّة ولدك، تصير بنتها أُخت ولدك، وليست بنتاً ولا ربيبةً.

والكلام في استثناء هذه أيضاً كما مرّ، فإنّ أُخت الولد ليست إحدى المحرّمات بالنسب، ومشتركة بين المحرّمة بالنسب والمصاهرة مع قطع النظر عن الحيثيّة.

ثمّ قال:

قال في التذكرة: وهذه الصور الأربع مستثناة من قولنا: «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب» وإذا تدبّرتَ ما حقّقناه، يظهر لك فساد هذا الاستثناء، أو كونه تجوّزاً في المنقطع، لكن هذا المعنى الثاني غير مراد لهم.

والتحقيق: أنّ هذه الأربع النسوة ليست محرّمات بالنسب ولا بالمصاهرة، وإنّما هنّ ملائمات للمحرّم بهما؛ فتدبّر هذه الجملة تظفر إلى تحقيق مسائل كثيرة ضلّ فيها أفهام أقوام[1].

هذا كلامه، أعلى الله مقامه[2].

خاتمة

يستحبّ أن ترضع الأمّ ولدها؛ لمناسبة لبنها لغذائه في الرحم، فيكون أنسب بمزاجه[3]؛ لاعتياده بأصله.

---

١. مسالك الأفهام، ج ٧، ص ٢٤٨ ـ ٢٥١. وهو في تذكرة الفقهاء، ج ٣، ص ٦١٤ (ط.ق).

٢. ب: + وأقول: استثناؤه هذه الصورة مبنيٌّ على تعميم ما يحرم من النسب بحيث يشمل منزلته أيضاً، ولعلّ هذا مذهبه في التذكرة، فلا حاجة إلى جعل الاستثناء منقطعاً؛ فتدبّر.

٣. ب: + وأوفق له.

وفي الفقيه: قال عليّ عليه السلام: «ما من لبن يرضع به الصبيّ أعظم بركة عليه من لبن أُمّه»[١].

وهو مرويّ في الكافي والتهذيب عن طلحة بن زيد عن أبي عبد الله عنه عليه السلام[٢].

والأصل فيه قوله سبحانه: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾[٣]، فإنّ الخبر فيه بمعنى الأمر، وهو للاستحباب ـ إلّا عند الضرورة ـ عند الأصحاب.

وهو منقول عن الشافعي[٤] والظاهر أنّه مذهب أبي حنيفة أيضاً؛ فإنّ صاحب الكشّاف ـ الذي هو رأس الحنفيّة ورئيسهم ـ قال في تفسير هذا الكلام المجيد: إنشاءٌ عبّر عنه بالخبر ـ كقوله: ﴿يتربّصن﴾ ـ للمبالغة، ثمّ قال:

فإن قلت: فما بال الوالدات مأمورات بأن يرضعن أولادهنّ.

قلت: إمّا أن يكون أمراً على وجه الندب، وإمّا على وجه الوجوب إذا لم يقبل الصبيّ إلّا ثدي أُمّه، أو لم يوجد له ظئر، أو كان الأب عاجزاً عن الاستئجار. انتهى[٥].

وفي كنز العرفان:

ليس الأمر للوجوب؛ لأصالة البراءة، بل لمطلق الرجحان الشامل له وللندب. فقد يكون واجباً، كما إذا لم يرتضع الصبيّ إلّا من أُمّه، أو لم يجد ظئراً، أو عجز الوالد عن الاستئجار أو إرضاع اللبأ ـ وهو أوّل لبن يجيء بعد الولادة ـ فإنّه يجب عليها إرضاعه إيّاه، قيل: لأنّه لا يعيش الولد بدونه. وقد يكون مندوباً، كما إذا لم يتحصّل أحد الأسباب الموجبة؛ فإنّه أفضل ما رضع لبن أُمّه، ويستحبّ لها أن تفعل ذلك. انتهى[٦].

---

١. الفقيه، ج ٣، ص ٤٧٥، ح ٤٦٦٣.

٢. الكافي، ج ٦، ص ٤٠، باب الرضاع، ح ١؛ تهذيب الأحكام، ج ٨، ص ١٠٨، ح ٣٦٥.

٣. البقرة (٢): ٢٣٣.

٤. حكاه عنهما في الكشّاف، ج ١، ص ٢٧٩ ذيل تفسير الآية ٢٣٣ من سورة البقرة.

٥. الكشّاف، ج ١، ص ٢٧٩، ذيل الآية.

٦. كنز العرفان، ج ٢، ص ٢٣١.

ويؤكّد الاستحباب قوله عزّ وجلّ بعد ذلك: ﴿لَاتُضَآرَّ وَٰلِدَةٌۢ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦ﴾[1] على ما فسّره به بعض المفسّرين، ففي كنز العرفان: أي لا توقع به الضرر بأن تترك إرضاعه تعنّتاً أو غيظاً على أبيه؛ فإنّها أشفق عليه من الأجنبيّة، ولا يوقع أيضاً الضرر بولده بأن ينزعه من أُمّه ويمنعها من إرضاعه، فتكون المضارّة على هذا بمعنى الإضرار، وأُتي بفعل المفاعلة الواقعة بين اثنين مبالغةً[2].

ويظهر ممّا نقلناه: أنّ صاحب كنز العرفان مال إلى وجوب إرضاع اللبأ، وجزم به جماعة، منهم الشهيد في اللمعة[3] والعلّامة في القواعد[4] واحتجّ عليه بما ذكر من عدم تعيّش الولد بدونه.

وفي المسالك: وهو ممنوع [بالوجدان]. ولعلّهم أرادوا الغالب، أو أنّه لا يقوى ولا يشتدّ بنيته إلّا به[5].

وأطلق الأكثر عدم وجوب الإرضاع بحيث شمل اللبأ هذا.

﴿والوالدات﴾ عامّة للزوجات غير المطلّقات أيضاً على الأشهر بين المفسّرين، بل ظاهرها أنّهنّ المراد بخصوصهنّ؛ لأنّ الآية في شأن ذوات الأزواج وربّما أيّد ذلك بإيجابه[6] تعالى رزقهنّ وكسوتهنّ، فإنّ الظاهر أنّهما للزوجيّة.

وفي الكشّاف: وقيل: أراد الوالدات المطلّقات، وإيجاب النفقة والكسوة لأجل الرضاع[7].

وفيه تأمّل.

وعلى القول بوجوب إرضاع اللبأ، وكذا على تقدير وجوب الإرضاع عليها مطلقاً لفقد المرضعة ونحوه ممّا ذكر، هل تستحقّ الأُجرة عليه؟

قيل: لا، معلّلاً بأنّه فعل واجب عليها، ولا يجوز أخذ الأُجرة على الواجب.

١. البقرة (٢): ٢٣٣.
٢. كنز العرفان، ج ٢، ص ٢٣٣.
٣. اللمعة الدمشقيّة، ٢٠٣.
٤. قواعد الأحكام، ج ٣، ص ١٠١.
٥. مسالك الأفهام، ج ٨، ص ٤١٣.
٦. الف: وربّما خصّت بهنّ بقرينة إيجابه.
٧. الكشّاف، ج ١، ص ٢٧٩.

وردّ بمنع كلّية الكبرى مستنداً بأنّه يجب على مالك الطعام بذله للمضطرّ، مع أنّه يجوز[1] أخذ العوض وفاقاً لهذا القائل، وإن كان فيه أيضاً خلاف.

وهل يجوز[2] استئجارها له؟

فقد أجمع الأصحاب على جوازه في المطلّقات؛ لقوله تعالى بعد ذكر المطلّقات وبعض أحكامهنّ: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأْتَمِرُوا بَيْنَكُم بِمَعْرُوفٍ وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُ أُخْرَىٰ﴾[3]، بل ظاهره عدم جواز استئجار غيرها فيما إذا طلبت أجرة المثل؛ لتقييد استرضاع أخرى بالتعاسر، وهو أن تطلب أجرة زائدة على المتعارف ولا يريد الأب إعطاءها.

واختلفوا في جوازه في غير المطلّقات من الأزواج، فمنعه الشيخ في المبسوط[4]، ففرّق بين المطلّقات وبينهنّ؛ وكان ذلك لوجود الفرق بينهما في الكتاب المجيد؛ حيث ذكر فيه الأجرة في المطلّقات ـ على ما عرفت ـ واكتفى في الآية التي هي في شأن اللواتي في حبائل الأزواج مع الإرضاع بإيجاب النفقة والكسوة الواجبتين للزوجيّة على ما مرّ.

وقال في النهاية: وإن طلبت الحرّة أجرة الرضاع كان لها ذلك على أب الولد، فإن كان أبوه قد مات كان أجرها من مال الصبيّ[5].

وإطلاقه للحرّة شامل لذوات الأزواج أيضاً، وهو المشهور بين الأصحاب؛ لأصالة الجواز، وعدم صراحة الآية المذكورة في المنع، ولعلّ عدم ذكر الأجرة فيها لترغيب الأمّهات وتحريصهنّ على إرضاع أولادهنّ.

لايقال: ما ذكر من الأخبار في أنّ اللبن للفحل تقتضي عدم جواز طلب الزوجة للأجرة.

---

١. ج: + له.
٢. ب، ج: وهل يتفرّع عليه.
٣. الطلاق (٦٥): ٦.
٤. المبسوط، ج ٦، ص ٣٠.
٥. النهاية، ص ٥٠٣.

لأنّا نمنع ذلك فيما عدا النشر؛ إذ لو كان كذلك لكان للزوج إجبارها على الإرضاع، وهو باطل إجماعاً.

وينفيه أيضاً ما روي عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال: «لا تجبر الحرّة على إرضاع[1] الولد، وتجبر أمّ الولد»[2].

وأيضاً لو كان كذلك لما جاز استئجارها إذا كانت مطلقة أيضاً. وهو باطلٌ؛ لما عرفت[3].

وإطلاق كلام[4] الأصحاب والأدلّة يقتضي عدم الفرق في استحباب إرضاع الأمّ بين كونها على الصفات الآتية وعدمه، وهو مقتضى عموم الأدلّة[5].

وإذا استرضع غيرها فيستحبّ أن يكون وضيئةً حسنةً في خَلقه وفي خُلقه؛ لصحيحة فضيل بن يسار، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «عليكم بالوضّاء[6] من الظؤورة فإنّ اللبن يُعدي»[7].

وفي الفقيه: وروى محمّد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لا تسترضعوا الحمقاء، فإنّ اللبن يُعدي، وأنّ الغلام ينزع[8] إلى اللبن» يعني إلى الظئر في الرعونة[9] والحمق[10].

ويستفاد من الخبرين استحباب كونها مسلمة عاقلة عفيفة. وقد قال النبيّ صلى الله عليه وآله: «أنا

---

١. في الكافي: رضاع.

٢. الكافي، ج ٦، ص ٤١، باب الرضاع، ح ٤؛ الفقيه، ج ٣، ص ٤٨٠، ح ٤٦٨٤؛ وسائل الشيعة، ج ٢١، ص ٤٥٢، ح ٢٧٥٥٨.

٣. ب: + على أنّ كون اللبن ملكاً للزوج لاينافي جواز أخذها الأجرة على الإرضاع؛ لاستلزامه فعلاً.

٤. ج: أقوال.

٥. ب، ج: - وهو مقتضى عموم الأدلّة.

٦. الوضاءة: الحسن والنظافة. القاموس المحيط، ج ١، ص ٣٢.

٧. الكافي، ج ٦، ص ٤٤، باب من يكره لبنه ومن لايكره، ح ١٣؛ الفقيه، ج ٣، ص ٤٧٨، ح ٤٦٧٧؛ تهذيب الأحكام، ج ٨، ص ١١٠، ح ٣٧٧؛ وسائل الشيعة، ج ٢١، ص ٤٦٨، ح ٢٧٦٠٧.

٨. نزع إليه، أي أشبهه.

٩. والرعونة: الحمق والاسترخاء.

١٠. الفقيه، ج ٣، ص ٤٧٨، ح ٤٦٧٩. وهي في الكافي، ج ٦، ص ٤٣، باب من يكره لبنه ومن لايكره، ح ٨؛ وتهذيب الأحكام، ج ٨، ص ١١٠، ح ٣٧٥؛ وسائل الشيعة، ج ٢١، ص ٤٦٧، ح ٢٧٦٠١.

أفصح العرب بَيْدَ أنّي من قريش، ونشأت في بني سعد، وارتضعت في بني زهرة»[١] وقد كانت هذه القبائل أفصح العرب، فافتخر النبيّ ﷺ بالرضاع كما افتخر بالنسب.

وروي عن أبي جعفر ﷺ أنّه قال لمحمّد بن مروان: «استرضع لولدك [بلبن] الحسان، وإيّاك والقباح، فإنّ اللبن [قد] يعدى»[٢].

ويكره استرضاع الكافرة اختياراً[٣] وتتأكّد في المجوسيّة عند الأصحاب؛ للجمع بين ما سبق من أنّ للّبن تأثيراً، وبين ما دلّ على الجواز رواه[٤] عبد الرحمن بن أبي عبد الله، قال: سألت أبا عبد الله ﷺ: هل يصلح للرجل أن ترضع له اليهوديّة والنصرانيّة و المشركة؟ قال: «لا بأس» وقال: «امنعوهنّ من شرب الخمر»[٥].

واحتجّوا على تأكّد الكراهة في المجوسيّة بورود النهي عن استرضاعها، مع تجويز استرضاع اليهوديّة والنصرانيّة في صحيحة سعيد بن يسار عن أبي عبد الله ﷺ قال: «لا تسترضع للصبيّ المجوسيّة وتسترضع اليهوديّة والنصرانيّة، ولا يشربنّ الخمر، يمنعهنّ من ذلك»[٦].

وخبر عبد الله بن هلال عن أبي عبد الله ﷺ قال: سألته عن مظاءرة المجوس فقال: «لا، ولكن أهل الكتاب»[٧].

---

١. المجموع للنووي، ج ١٨، ص ٢٢٧؛ حاشية ردّ المحتار لابن عابدين، ج ١، ص ٣٠؛ الفائق في غريب الحديث، للزمخشري، ج ١، ص ٩ و ١٢٦. وفي تلخيص الحبير، ج ٤، ص ٦، ح ١٦٥٨ هكذا: «فإنّه نشأ في بني زهرة، وارتضع في بني سعد».

٢. الكافي، ج ٦، ص ٤٤، باب من يكره لبنه ومن لا يكره، ح ١٢؛ تهذيب الأحكام، ج ٨، ص ١١٠، ح ٣٧٦؛ وسائل الشيعة، ج ٢١، ص ٤٦٨، ح ٢٧٦٠٦. وما بين المعقوفين من المصادر.

٣. ج: + ولو كانت كتابيّة على المشهور.

٤. الف: برواية.

٥. الكافي، ج ٦، ص ٤٢، باب من يكره لبنه ومن لا يكره، ح ٤؛ تهذيب الأحكام، ج ٨، ص ١٠٩، ح ٣٧٣؛ وسائل الشيعة، ج ٢١، ص ٤٦٥، ح ٢٧٥٩٨.

٦. الكافي، ج ٦، ص ٤٤، باب من يكره لبنه ومن لا يكره، ح ١٤؛ تهذيب الأحكام، ج ٨، ص ١١٠، ح ٣٧٤؛ وسائل الشيعة، ج ٢١، ص ٤٦٤، ح ٢٧٥٩٢.

٧. الكافي، ج ٦، ص ٤٢، باب من يكره لبنه ومن لا يكره، ح ٣؛ تهذيب الأحكام، ج ٨، ص ١٠٩، ح ٣٧٢؛ وسائل الشيعة، ج ٢١، ص ٤٦٤، ح ٢٧٥٩٤.

وقال: «إذا أرضعن لكم فامنعوهنّ من شرب الخمر»[١].

والظاهر بالنظر إلى ما ذكر من الأخبار عدم الكراهة في اليهوديّة والنصرانيّة ما لم تشرب الخمر[٢]. ويؤيّده الأصل ووجود الفارق بينهما وبين المجوسيّة؛ لحصول لبن المجوسيّة غالباً من نكاح المحارم المحرّم[٣] في شرعنا، بخلاف أهل الكتاب.

وعلى أيّ حالٍ، فيمنعهنّ من شرب الخمر بمقتضى الأخبار استحباباً على ما ذكره الأصحاب؛ ولا يبعد القول بوجوبه إبقاءً للأمر والنهي في الأخبار المتقدّمة على ظاهرهما؛ بناءً على ما هو المجرّب من تأثير اللبن الحاصل لمن شربت الخمر أثراً بيّناً، وربّما انجرّ إلى شرب من اعتاد بهذا اللبن لها.

وفي حكمها لحم الخنزير بخبر الأعداء.

وفي المسالك:

هذا المنع ـ يعني المنع عن شرب الخمر وأكل لحم الخنزير ـ على وجه الاستحقاق إن كانت المرضعة أمته، أو مستأجرة شرط عليها ذلك في العقد، وإلّا توصّل إليها بالرفق[٤].

والظاهر[٥] عموم كراهة استرضاعهنّ؛ لعموم الأدلّة.

وفي المسالك:

ويمكن أن يكون وجه كراهته تسليمه إليها لتحمله إلى منزلها حذراً من أن تسقيه شيئاً من ذلك، مضافاً إلى النهي عن الركون إلى الذين ظلموا[٦]، وهي منهم[٧].

ويكره أيضاً أن تسترضع من ولادتها عن زنى والمرأة المولودة عنه؛ لموثّقة عبيد الله الحلبي قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: امرأة ولدت من الزنى، أتّخذها ظئراً؟

١. الكافي، ج ٦، ص ٤٢، باب من يكره لبنه ومن لايكره، ح ٣؛ وسائل الشيعة، ج ٢١، ص ٤٦٤، ح ٢٧٥٩٥.
٢. الف، ب: - ما لم تشرب الخمر.
٣. الف، ب: - المحرّم.
٤. مسالك الأفهام، ج ٧، ص ٢٤٣.
٥. ج: + من كلام الأصحاب.
٦. هود (١١): ١١٣.
٧. مسالك الأفهام، ج ٧، ص ٢٤٤.

فقال: «لا تسترضعها ولا ابنتها»[١].

وفي معناها رواية عليّ بن جعفر عن أخيه أبي الحسن عليه السلام قال: سألته عن امرأة ولدت من زنى، هل يصلح أن تسترضع بلبنها؟ قال: «لا يصلح ولا لبن ابنتها التي ولدت من الزنى»[٢].

وربّما احتجّ عليها بحسنة[٣] محمّد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: «إنّ لبن اليهوديّة والنصرانيّة والمجوسيّة أحبّ إليّ من لبن ولد الزنى، وكان لا يرى بأساً بلبن ولد الزنى إذا جعل مولى الجارية الذي فجر بالجارية في حلّ»[٤].

وفيه تأمّل؛ إذ الظاهر أنّ ذلك في نكاحهنّ وإن ذكرها الأصحاب في باب الرضاع[٥].

ولا فرق ـ على المشهور ـ في اللبن الناشئة عن الزنى بين أن تكون الزانية حرّة أو أمة وإن أحلّها مولاها بعد الزنى؛ لعموم ما ذكر من الأخبار.

ولا يبعد استثناء لبن هذه الأمة للحسنة المذكورة وحسنة جميل بن درّاج وسعد بن أبي خلف وهشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام في المرأة تكون لها جارية قد فجرت تحتاج إلى لبنها، قال: «مُرها فلتحلّلها يطيب لبنها»[٦].

وخبر إسحاق بن عمّار قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن غلامٍ لي وثب على جارية

---

١. الكافي، ج ٦، ص ٤٢، باب من يكره لبنه ومن لا يكره، ح ١؛ تهذيب الأحكام، ج ٨، ص ١٠٨، ح ٣٦٧؛ الاستبصار، ج ٣، ص ٣٢١، ح ١١٤٣؛ وسائل الشيعة، ج ٢١، ص ٤٦٣، ح ٢٧٥٩٠.

٢. الكافي، ج ٦، ص ٤٤، باب من يكره لبنه ومن لا يكره، ح ١١؛ الفقيه، ج ٣، ص ٤٧٨، ح ٤٦٧٨؛ تهذيب الأحكام، ج ٨، ص ١٠٨، ح ٣٦٨؛ الاستبصار، ج ٣، ص ٣٢١، ح ١١٤٤؛ وسائل الشيعة، ج ٢١، ص ٤٦٢، ح ٢٧٥٨٧.

٣. ب، ج: وحسنة؛ بدل: وربّما احتجّ عليها بحسنة.

٤. الكافي، ج ٦، ص ٤٣، باب من يكره لبنه ومن لا يكره، ح ٤؛ الفقيه، ج ٣، ص ٤٧٩، ح ٤٦٨١؛ تهذيب الأحكام، ج ٨، ص ١٠٩، ح ٣٧١؛ الاستبصار، ج ٣، ص ٣٢٢، ح ١١٤٧؛ وسائل الشيعة، ج ٢١، ص ٤٦٣، ح ٢٧٥٨٨.

٥. ب، ج: ـ وفيه تأمّل؛ إذ الظاهر أنّ ... إلى: في باب الرضاع.

٦. الكافي، ج ٥، ص ٤٧٠، باب الرجل يحلّ جاريته لأخيه و...، ح ١٢؛ وج ٦، ص ٤٣، باب من يكره لبنه ومن لا يكره، ح ٧؛ تهذيب الأحكام، ج ٨، ص ١٠٩، ح ٣٧٠؛ الاستبصار، ج ٣، ص ٣٢٢، ح ١١٤٦؛ وسائل الشيعة، ٢١، ص ١٣٩، ح ٢٦٧٣٢.

لي، فأحبلها فولدت، واحتجنا إلى لبنها، فإن أحللت لهما ما صنعا أ يطيب لبنها؟ قال: «نعم»[١].

وقد ذهب إليه الشيخ في التهذيب محتجّاً بما ذكر[٢].

وقد أعرض الأكثر عن العمل بمضمون هذه الأخبار معتذرين بأنّ إحلال ما مضى من الزنى لا يرفع إثمه ولا يدفع حكمه، فكيف يطيب؟

وفيه: أنّ العلّة في إثمها إنّما هي عدم رضاء مولاها؛ ومن ثمّ يحلّ وطء الأمة بتحليله، فإذا حصل رضاه فقد زالت العلّة.

وما الفرق بين ذلك الوطء وبين عقدها فضولاً، فلِمَ لاتؤثّر إجازته كما تؤثّر إجازة هذا، لاسيّما إذا ورد عليه نصّ من غير معارض.

ونعم ما قال الشهيد الثاني﵀ في المسالك: وهذا في الحقيقة استبعاد محض، مع ورود النصوص الكثيرة التي لامعارض لها[٣].

هذا آخر ما أردنا إيراده في هذه الرسالة، وعليك بالاحتياط في الأخذ بمسائلها والعمل بها على ما هو المقرّر في المسائل المختلف فيها؛ وحسبنا الله ونعم الوكيل.

١. الكافي، ج ٦، ص ٤٣، باب من يكره لبنه ومن لايكره، ح ٦؛ تهذيب الأحكام، ج ٨، ص ١٠٨، ح ٣٦٩؛ الاستبصار، ج ٣، ص ٢٢١، ح ١١٤٥؛ وسائل الشيعة، ج ٢١، ص ٤٦٣، ح ٢٧٥٩١.

٢. الف: ويؤيّدهما ما وردت في طيب ولادة الأمة الزانية إذا أحلّها مولاها.

٣. مسالك الأفهام، ج ٧، ص ٢٤٥. وفي ب: + بل ظاهر حسنة محمّد بن مسلم المتقدّمة صيرورة ولادة ولدها أيضاً طيبة بذلك.

فهرس الموضوعات

تمهيد ٧

١. بنوك اللبن ١٠

٢. البعد الاجتماعي والمعرفي للرضاع ١١

١. اختلاف الزوجين في المهر / للميسي

(١٣ـ٦٤)

١. المؤلّف ١٥

ثناء العلماء عليه: ١٦

آثاره: ١٨

وفاته: ٢٢

٢. الرسالة ٢٢

٣. عملي في التحقيق ٢٤

اختلاف الزوجين في المهر ٢٧

٢. اختلاف الزوجين في المهر / للميرداماد

(٦٥ـ٩٨)

١. المؤلّف ٦٧

ثناء العلماء عليه ٦٧

آثاره: ٦٩

وفاته: ٧٠

٢. الرسالة ٧٠

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

٣. اسلوب التحقيق ٧١
اختلاف الزوجين في المهر ٧٧

٣. ضوابط الرضاع

(٩٩ ـ ٣٥٨)

تمهيد ١٠١
الف: النسخ المعتمدة في التحقيق ١٠١
ب: سائر النسخ الموجودة للكتاب ١٠٣
ضوابط الرضاع ١١٣
التقدمة: [يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب] ١١٤
ضابطةٌ: [النساء المحرّمات بالنسب و بالرضاعة] ١١٩
الاستبانة الأُولى ١٢٤
مسألةٌ: [جواز زواج صاحب اللبن بجدّة المرتضع و عدمه] ١٢٤
بسطٌ وتشييدٌ: [نقل كلام العلّامة في المختلف و نقده] ١٢٨
ضابط وتحصيل: [حديث نشر الحرمة بالرضاع يشمل المصاهرة أم لا؟] ١٣٩
ضابطٌ تحقيقيٌّ ١٤٥
مسألةٌ: [حكم الزوجة المرضعة لولد أُخته] ١٤٨
مسألةٌ: [حكم الزوجة المرضعة لولد أُختها] ١٤٨
مسألةٌ: [حكم الزوجة إذا أرضعت أخاها] ١٤٨
مسألةٌ: [حكم الزوجة إذا أرضعت عمّها] ١٤٩
مسألةٌ: [حكم المرضعة لولد بنت زوجها من زوجته الأُخرى] ١٤٩
مسألةٌ: [حكم الزوجة إذا أرضعت خالها] ١٤٩
مسألةٌ: [حكم الزوجة إذا أرضعت ولد عمّها] ١٤٩
مسألةٌ: [حكم الزوجة المرضعة لأخيه] ١٥٠
مسألةٌ: [حكم الزوجة المرضعة لولد أخيه] ١٥٠
مسألةٌ: [حكم الزوجة المرضعة لعمّ زوجها] ١٥٠
مسألةٌ: [حرمة أولاد الفحل على والد المرتضع] ١٥١

ضابط وفيصل: [سراية حرمة الرضاع للمصاهرة وعدمها] ١٥٥
الاستباقة الثانية ١٥٨
ضابطةٌ: [اشتراط اتّحاد صاحب اللبن في نشر الحرمة] ١٥٨
مسألةٌ: [حكم الرضاع لو لم يبلغ النصاب] ١٦٢
مسألةٌ: [حكم أُمّ المرضعة من الرضاع على المرتضع] ١٦٣
مسألةٌ: [حكم أُمّ الزوجة من الرضاع] ١٦٦
تتمّةٌ ١٧٢
مسألةٌ: [حرمة أُمّ المفعول به وأُخته وبنته على اللائط] ١٨١
فروعٌ ١٨٢
ضابطةٌ أُصوليّةٌ وفحص ضابط: [تفسير كلمة الأصل] ١٨٧
ضابط وتثبيت: [الزنى واللواط المتأخّر عن العقد لا يفسده] ١٨٩
تبصرةٌ: [حديث زواج الرسول ﷺ من العامريّة والكنديّة] ١٩١
مسألةٌ: [وطء الرجل مملوكة أبيه] ١٩٣
مسألةٌ: [حرمة أُخت الزوجة ولو من الرضاعة] ٢٠٤
ذيالةٌ فيها مقالة: [نقد كلام صاحب كنز العرفان] ٢٠٦
تذنيبٌ: [أربعة في الرضاع قد يحرمن وقد لا يحرمن] ٢١٠
الاستباقة الثالثة ٢١٢
مسألةٌ: [حكم التقبيل واللمس والنظر بشهوة] ٢١٢
ضابطةٌ: [حكم النظر إلى الأجنبية] ٢٢٠
مسألةٌ: [حكم وطء الشبهة] ٢٢٣
ذنابةٌ ٢٢٥
مسألةٌ: [الرضاع الكامل يقطع علقة النكاح] ٢٢٦
وهمٌ وضابطة: [في حجيّة الشهرة] ٢٣٣
تتمّة وتحقيق ٢٣٤
ضابطةٌ إحصائيّةٌ ٢٣٧
مسألةٌ: [في رضع كبيرة زوجتيه صغيرتهما] ٢٤٠

مسألةٌ: [في رضع زوجته الصغيرة زوجتيه] ٢٤٠
مسألةٌ: [لو تزوّج بصغيرة فأرضعتها أمته] ٢٤٣
مسألةٌ: [لو أرضعت زوجته زوجتين من ثلاث صغار] ٢٤٤
مسألةٌ: [لو أرضعت أُمّ الكبيرة أو جدّة الكبيرة الصغيرة] ٢٤٦
ضابطةٌ: [ضمان منافع البضع] ٢٤٨
شكٌّ وضابطةٌ ٢٥٢
مسألةٌ: [الرضاع بسبب العتق أم لا؟] ٢٥٤
بحثٌ تعضيليّ وضابطٌ تحصيليّ: [العتق فرع الملك] ٢٦٢
تفريعٌ ٢٦٥
مسألةٌ: [في وقوع الظهار في المحرّمات بالرضاع وعدمه] ٢٦٥
تذييلٌ ٢٦٨
التختمة ٢٦٩
ضابطةٌ: [في مقدار الرضاع المحرّم] ٢٦٩
تكلمةٌ: [في كلام ابن الجنيد ونقده] ٢٧٩
ضابطةٌ تلخيصيّة: [تقديرات ثلاثة للرضاع المحرّم] ٢٨١
مسألةٌ: [في شرطيّة كون سنّ المرتضع دون الحولين لنشر الحرمة] ٢٨٤
مسألةٌ: [لو تخلّل بين الرضاعين فطام] ٢٨٨
مسألةٌ: [في شرطيّة الامتصاص من الثدي] ٢٨٨
مسألةٌ: [في شرطيّة حياة المرضعة] ٢٩٠
مسألةٌ: [في كمالية الرضعة] ٢٩١
مسألةٌ: [حكم الرضاع بلبن حمل من الزنى] ٢٩١
مسألةٌ: [شرطيّة استقرار اللبن في معدة الرضيع] ٢٩٦
مسألةٌ: [بطلان العقد في الشبهة المحصورة] ٢٩٧
ضابطةٌ: [في بيان ملاك المحصورة وغير المحصورة] ٢٩٧
مسألةٌ: [إذا توافق الزوجان على أنّ بينهما رضاعاً محرّماً] ٢٩٨
ضابطٌ: [في موجب المهر] ٢٩٩

ضابطةٌ: [اختلاف الزوجين في الرضاع] ٣٠١
مسألةٌ: [في الرجوع عن الإقرار] ٣٠٣
مسألةٌ: [في الشهادة في الرضاع] ٣٠٦
ضابطةٌ ٣٠٧
تذنيب: [في جزئيّات التفصيل] ٣٠٧
ذنابة ٣٠٨
ذيالةٌ ٣٠٨
مسألةٌ: [في شهادة النساء في الرضاع] ٣١٠
تذنيبٌ ٣١٤
مسألةٌ: [في عدم قبول شهادة المرضعة وحدها بالرضاع] ٣١٥
مسألةٌ: [في شهادة أمّ المرأة أو جدّتها بالرضاع] ٣١٥
ضابطةٌ: [في الشهادة على الشهادة] ٣١٦
مسألةٌ: [في حرمة وطء أُخت المملوكة الموطوءة] ٣١٧
ذنابة ٣٢٠
مسألةٌ: [في وطء البنت على عمّتها يملك اليمين] ٣٢٣
لحاقةٌ: [في العقد على البنت على عمّتها بدون سبق الإذن] ٣٢٤
ذنابةٌ ٣٣٠
خاتمةٌ ٣٣٢
ضابطةٌ: [حرمة منكوحة الجدّ على الولد] ٣٣٣
ضابطةٌ: [في تزويج القابلة وابنتها] ٣٣٣
ضابطةٌ: [اللبن الذي لم ينشر الحرمة] ٣٣٥
ضابطةٌ ٣٣٥
ضابطةٌ ٣٣٥
ضابطةٌ: [الرضاع من لبن الزنى] ٣٣٦
ضابطةٌ: [الآثار الوضعية للرضاع] ٣٣٧
ضابطةٌ: [أفضل ما يرضع به المولود] ٣٣٩

ضابطةٌ: [رجحان الرضاع من الثديين] ٣٤١
ضابطةٌ: [فرق لبن الولد عن البنت] ٣٤١
ضابطةٌ ٣٤٢
ضابطةٌ ٣٤٣
ضابطةٌ: [في مدّة الرضاع] ٣٤٤
ضابطةٌ: [في عدم جبر الأُمّ على الإرضاع] ٣٤٥
مسألةٌ: [في اللباء] ٣٤٧
مسألةٌ: [في حضانة الطفل] ٣٤٨
مسألةٌ: [في سقوط الحضانة] ٣٥٠
مسألةٌ: [في الأحقّ بالحضانة] ٣٥١
نكاتٌ ٣٥٣
ختامٌ ٣٥٦

٤. كشف القناع
عن صريح الدليل في الردّ على من قال في الرضاع بالتنزيل
(٣٥٩ ـ ٤٨٤)

مقدّمة التحقيق ٣٦١
نبذة من حياة المؤلّف ٣٦١
نسبه ومولده: ٣٦١
مشايخه: ٣٦٢
تلامذته: ٣٦٢
جُمل الثناء وحُلل الإطراء: ٣٦٤
تآليفه: ٣٦٦
وفاته ومدفنه: ٣٦٨
نحن وهذه الرسالة ٣٦٩
نسخ الكتاب ٣٧٠
عملنا في هذه الرسالة ٣٧١

كشف القناع ٣٧٩
المقدّمة ٣٨٠
المقام الأوّل: [في عرض أدلّة البحث] ٣٨٠
المقام الثاني: [تحرير محلّ النزاع ونقل الأقوال] ٣٨٥
المقام الثالث: [في استثناء صورتين] ٣٩٤
المقام الرابع: [المصاهرة وأقسامها] ٤٠١
المقام الخامس: [في نقل عبارة الكركي] ٤٠٥
المقام السادس: [منشأ الشبهة] ٤٠٦
الباب الأوّل: في ذكر الصور التي أوردها ذلك الفاضل وما أجاب عنها ٤٠٩
[المرأة المرضعة لولد أخيها] ٤٠٩
[الزوجة إذا أرضعت ابن أُخت زوجها] ٤١٣
[إذا أرضعت الزوجة ولد أُختها] ٤١٣
[حليلة الرجل المرضعة لأخيها] ٤١٤
[الزوجة إذا أرضعت عمّها أو عمّتها] ٤١٥
[الزوجة إذا أرضعت ولد بنت ضرتها] ٤١٦
[الزوجة إذا أرضعت خالها] ٤١٧
[الزوجة إذا أرضعت ولد عمّها] ٤١٨
[الزوجة إذا أرضعت أخ زوجها] ٤٢١
[الزوجة إذا أرضعت ولد أخ زوجها] ٤٢١
[الزوجة إذا أرضعت عمّ زوجها] ٤٢٢
[الزوجة إذا أرضعت حفيد زوجها] ٤٢٢
الباب الثاني: في ذكر المسائل التي وقع الخلاف فيها ممّا يوهم القول بالتنزيل، وبيان ما هو الحقّ فيها والمستفاد من صريح الدليل ٤٢٥
[نكاح أب المرتضع في أولاد صاحب اللبن] ٤٢٥
[في زواج الفحل بجدّة المرتضع] ٤٢٧
[نكاح أولاد أب المرتضع في أولاد الفحل] ٤٤٢

[نكاح الفحل في إخوة المرتضع بلبنه] ٤٥٣
الباب الثالث: في مسائل عديدة تتعلّق بأحكام الرضاع ممّا تدعو الحاجة له ويعظم به الانتفاع ٤٥٧
المسألة الأُولى: [لا فرق بين الأُمّ النسبيّة والرضاعيّة] ٤٥٧
المسألة الثانية: [في مقدار اللبن الناشر للحرمة] ٤٦١
المسألة الثالثة: [سنّ المرتضع دون الحولين ناشر للحرمة] ٤٧٥
تنبيهات ٤٧٦
المسألة الرابعة: [ملاك الثبوت الشرعي للرضاع المحرّم] ٤٧٩

٥. الرضاع

(٤٨٥ ـ ٥٩٠)

مقدّمة التحقيق ٤٨٧
المؤلّف: ٤٨٧
أُسرته: ٤٨٨
أولاده: ٤٩٠
مؤلّفاته: ٤٩١
وفاته: ٤٩٦
الرسالة التي بين يديك: ٤٩٧
الرضاع ٥٠٥
أمّا المقدّمة: ففي بيان مدّة الرضاع شرعاً ٥٠٥
[١] فصل: في شرائط نشر الحرمة بالرضاع ٥٠٩
[٢] فصل: في من ينشر الرضاع تحريمه ٥٤٥
[٣] فصل: هل تعتبر المنزلة في هذه الأصناف السبعة، أم لا؟ ٥٦٠
[٤] فصل: ولقد ثبت في الشريعة أنّه تحرم بالمصاهرة أربع ٥٦٧
تنبيه ٥٧٨
خاتمة ٥٨٢